الجزء الاول

من

التعليق الصبيح

على

مشكاة المصابيح

لافقر عباد الله الى رحمة مولاه

محمد ادريس الكاندهلوى

كان الله له وكان هو لله

آمين

الطبعة الاولى

بنفقة المجلس العلمى الاسلامي الشهير بمجلس اشاعة العلوم

الكائن بحيدر آباد دكن ، حرسها الله تعالى عن الشرور والفتن آمين

طبع بمطبعة الاعتدال — بمدينة يقال لها دمشق من حبر مدائن الشام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تسلسل اتصال آلائه * وتواتر افاضة نعمائه * في كل آن وحين * على جميع الآحاد بلا حصر وتعيين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله خاتم فص النبوة والرسالة

اللهم فصل وسلم وبارك على مشكوة مصابيح الهدى * ونزهة الانام * ونخبة الورى * المبعوث باحسن الحديث والدين الصحيح الخالي عن العلل ووجوه الطعن والمؤيد بالحق الصريح سيدنا ومولانا محمد سيد الاولين والآخرين * خاتم الانبياء المرسلين وعلى آله واصحابه الذين هم مشارق الانوار النبوية * ومطالع اللمعات المصطفوية * ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين * وعلينا معهم يا ارحم الراحمين * ويا اكرم الاكرمين ويا اجود الاجودين * لا سيما اصحاب الحديث الذين صح غرامهم بالشمائل النبوية * وائتلفت قلوبهم بسننه السنية * حتى صار حديث الاشتياق في هواها عندهم هو المسلسل بالاولية. وصل الله حبل انقطاعهم اليه * وادرجهم في سلسلة المقربين لديه

اما بعد

فيقول العبد الضعيف البالغ من الضعف منتهاه * المذنب الذليل الذي غدا اسير ذنوبه ورهين خطاياه * الراجي عفو ربه ورحمة مولاه * محمد ادريس الكاندهلوي «١» الصديقي منسبا * والحنفي مذهباً * غفر الله له ولوالديه * ومشايخه «٢» واولاده واخوانه واقاربه واحبابه

(١) نسبة الى كاندهلة قرية من اقاليم الهند — وهي من الدهلي على مسافة اربعين ميلا والدهلي هي عاصمة الهند وكرسيها

(٢) كما روي عن الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان امطر الله عليه شآبيب الرحمة والرضوان (اني لاستغفر لمن تعلمت منه علما ومن تعلم مني علما) اه فمن تعلم من هذا العبد الضعيف علما فهو من اولاده معنى فان المعلم بمنزلة الوالد — وايضا هو من اخوانه واحبابه وممن له حق عليه واستحق الدعاء منه بارك له او حمه تغمدنا الله جميعا بغفرانه ورحمته آمين — (منه عفا عنه)

ولمن له حق عليه ٭ ومن رفع يديه حذو منكبيه ٭ ليحسن بالدعاء الصالح اليه ٭ ومن قرأ عليه بفاتحة الكتاب قاعدا ٭ ومن استغفر له قائماً او قاعداً ٭ ويرحم الله عبداً قال آمينا سواء جهر او اخفى . فانه تعالى يعلم السر واخفى .

ان الاشتغال بعلم الحديث من اجل القربات واعظم المثوبات . وكيف لا وهو تلو كلام الله الملك العلام وثاني ادلة الاحكام . وهو تفسير كتاب الله وتفصيل مجمله . وبسطه وجزه وبيان مشكله

﴿ فهو المفسر للكتاب وانما ٭ نطق النبي لنا به عن ربه ﴾

وقال الامام الاعظم والفقيه الاقدم الذي «١» رأى من رأى النبي الاكرم (صلى الله عليه وسلم) اعني به ابا حنيفة النعمان ٭ تغمده الله تعالى بالرحمة والغفران (لَوْلاَ ⁽¹⁾ السُّنَّةُ مَا فَهِمَ أَحَدٌ مِنَّا الْقُرْآنَ) وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى ﴿ جميع ما تقوله الائمة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن ﴾ واليه الاشارة في قوله تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) وقد روي عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه انه قال لرجل انك امرء احمق اتجد في كتاب الله الظهر اربعا لا تجهر فيها بالقراءة ثم عدد اليه الصلاة والزكاة ونحو هذا ثم قال اتجد هذا في كتاب الله مفسرا . ان كتاب الله ابهم هذا وان السنة تفسر ذلك . وروى الاوزاعي عن حسان بن عطية قال كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضره جبرئيل بالسنة التي تفسر ذلك قال الاوزاعي الكتاب احوج الى السنة من السنة الى الكتاب قال بن عبد البر يريد انها تقضي عليه وتبين المراد منه . وسئل احمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن الحديث الذي روى ان السنة قاضية على الكتاب فقال ما

(١) اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآني ولمن رأى من رآني الحديث رواه عبد بن حميد عن ابي سعيد وابن عساكر عن واثلة بن الاسقع قال الشيخ حديث صحيح وقال الشاعر

﴿ واستنشق الارواح من نحو ارضكم ٭ لعلي اراكم او ارى من براكم ﴾

وايماء الى تابعية الامام فانه رأى انس بن مالك وعبدالله بن ابي اوفى وسهل بن سعد وابا الطفيل عامر بن واثلة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم فاماما ومولانا ابو حنيفة النعمان ممن شمله قوله تعالى (والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها ابدا) فهنيئا لابي حنيفة وطوبى له وحسن مآب

(٢) دخل رجل من اهل الكوفة على ابي حنيفة رضي الله عنه — والحديث يقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه الاحاديث فزجره الامام اشد الزجر وقال له ﴿ لولا السنة ما فهم احد منا القرآن ﴾ كذا في كتاب الميزان للامام الشعراني رح ص ٥٢

اجسر على هذا ان اقوله ولكني اقول ان السنة تفسر الكتاب وتبينه (كذا في الموافقات)
وقال الله عز وجل ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ اي ثم علينا ان نبينه بلسانك
ولما كان كتاب مشكوة المصابيح للحبر الجليل والعلامة النبيل · الورع الزاهد التقي الصالح الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي (من اعيان المائة الثامنة) رحمه الله تعالى ورفع درجاته ونفعنا بكتابه وبركاته — آمين — اجمع كتاب في الاحاديث النبوية وانفع لباب من الكلمات القدسية المصطفوية ولله در القائل:

﴿ لئن كان في المشكوة يوضح مصباح * فذلك مشكاة وفيها مصابيح ﴾
﴿ وفيها من الانوار ما شاع نفعها * لهذا على كتب الانام تراجيح ﴾
﴿ ففيه اصول الدين والفقه والهدى * حوائج اهل الصدق منه مناجيح ﴾

امرني قدوة العلماء الراسخين ورأس الفقهاء والمحدثين نعمان اوانه · وبخاري زمانه شيخي واستاذي مولاي الشاه السيد محمد انور نور الله وجهه يوم القيامة ونضر — امين — بشرح هذا الكتاب الجليل فبقيت احير من الضب واذهل من الضب فان شرح معاني الآثار وبيان مشكلات الاخبار وازالة الشبهات عن الاحاديث المشابهات · يحتاج الى معرفة السنن والآثار والوقوف على كلام الائمة الكبار · وان بضاعة علمي وعملي مزجاه واستار الجهل والعجز علي مرخاة ثم انضاف الى ذلك ضعف البنية · وقصور الهمة وسقام النية · فانى لمثل القاصر العاجز · ان يقطع هذه السباسب والمفاوز — الشقة الشاسعة · وليس في القربة من الماء جرعة · الطريق وعر والفج عميق · وليس في المزود كف سويق · ولكن لما تكرر امره واشتد اصراره · عزمت على الاقتحام في هذا الامر متوكلا على الله ومفوضا امري الى الله فحضرت يوما بحضرة الشيخ رحمه الله وذكرت له ما عزمت فكتب لي سطورا (١) نقلته

(١) وهي هذه — الحمد الذى خلق الانسان وعلمه البيان ، ثم استخلفه على سائر الاكوان وجعله الاعيان ، وكأنه العالم الاصغر او الوجود الاكبر ، حافظا للوحي والتنزيل وحاويا للتفسير والتأويل ، وراويا للاحاديث والآثار ومستندا للمنقول والاخبار ، رفعه درجات وجعله مشكوة مدارج الدين ، ومنبعه ومحتواه معارج العلوم ، وله جل شأنه في كل ذلك الفضل والمنة ، والصلاة والسلام على سيد الوجود وسيد الانبياء صلى الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه نجوم الاهتداء وسلم تسليما كثيرا ، وبعد فقد قيل :
﴿ اهل الحديث هم اهل النبي وان * لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا ﴾

المبارك لافتتح بها الشرح فشرعت فيه مستعيناً بالله . ولا حول ولا قوة الا بالله . رجاء ان اكون عاملا بما فيه من الاحاديث الشريفة والآثار اللطيفة وان فاتني العمل لم يفتني نية العمل وعسى ان ينتفع به من ينظر فيه فيكون لي منه اجر من غير ان ينقص من اجره شيء فبذلت فيه جهدي وعنايتي وافرغت فيه وسعي وطاقتي

واكبر عنايتي وغاية اهتمامي في هذا التعليق بشرح الاحاديث وابراز نكاتها ولطائفها وبيان اسرارها ومعارفها وكشف حقائقها ودقائقها على ما يقتضيه علم المعاني والبيان . بعد تتبع كتب العلماء الراسخين المعروفين بهذا الشأن فاني لست من فرسان هذا الميدان فانهم المنة والفضل فاني لست لذلك ولا لاقل منه باهل ارجو من الله تعالى ان ينفعني بنفحاتهم ويعيد علي من بركاتهم ويثبتني على حبهم وسيرتهم ويحشرني في زمرتهم آمين

وجل اعتمادي في ذلك على شرح المصابيح المسمى بالميسر للشيخ شهاب الدين فضل الله بن حسان التوربشتي «١» الحنفي رحمه الله تعالى ولعمري انه لشرح لطيف وتصنيف منيف مشتمل على فوائد حسان . ومعان مقصورات في الخيام لم يطمسها انس قبله ولا جان

وعلى شرح المشكوة المسمى بالكاشف عن حقائق السنن المحمدية . على صاحبها الف الف صلاة والف الف تحية للمحدث الجليل افضل العلماء في زمانه واكمل الفضلاء في اوانه مفسر الكتاب وشارح السنة مبين الاحكام وقامع البدعة شرف الملة والدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي «٢» الشافعي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه ولعمري ما نرى كتابا اجمع تحقيقا منه في بيان حقائق السنة ودقائقها وابراز لطائفها ومعارفها . وكشف اسرارها وغوامضها . فيالهمن شرح غريب عزيز المثال . لم ينسج ناسج فيما اظن على هذا المنوال

واعتمدت في ضبط كلمات الحديث ووجوه الاعراب وذكر اختلاف النسخ على مرقاة

(١) توربشت بضم التاء المثناة من فوق بعدها واو ساكنة ثم راء مكسورة ثم باء موحدة مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق رجل محدث فقيه من اهل شيراز شرح مصابيح البغوي شرحا حسنا — وأظن هذا الشيخ مات في حدود الستين والستمائة ووقعة التتار اوجب عدم المعرفة بحالة كذا في الطبقات الكبرى للعلامة السبكي رح ص ١٤٦ ج ٥

(٢) قال الامام الشعراني — كان رح محدثا صوفيا نحويا فقيها اصوليا وقل ان تجتمع هذه الصفات في عالم كذا في كتاب المنن ص ٤٠ ج ١

(تنبيه) شرح التوربشتي وشرح الطيبي لم يطبعا بعد انما نسخ خطية في الهند

المفاتيح شرح مشكوة المصابيح للمحدث الجليل والفاضل النبيل فريد دهره ووحيد عصره الشيخ نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي القاري رحمه الله تعالى. فانه شرح لطيف على منهج شريف كافل لضبط الالفاظ مع المباني . والبحث عن الروايات مع المعاني جمع فيه جميع الشروح والحواشي واستقصاها فلم يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها . وها انا معترف باني اغترفت في هذا التعليق من فضالته وما سربت ذلك المسرى الا بدلالته وهدايته فجزاه الله تعالى عني جزاء كثيراً واثابه اجراً كبيرا

ووشحت ابواب هذا التعليق بالآيات الكريمة لتكون مصابيح المهتدين ومدارج للسالكين ومنازل للسائرين ورياضا للصالحين ورجوما للشياطين ويعلم مصداق الاحاديث في كتاب الله المبين وسلكت في المسائل الخلافية مسلك الانصاف متجنبا عن الجور والاعتساف طاويا كشح المقال عن الاكثار متحريا للايجاز والاختصار مقتصرا من الاقوال على ما يشرح به الصدر ويطمئن به القلب ويستلذه الفكر

فجاء بعون الله تعالى وحسن توفيقه تعليقا مشتملا على الفوائد البهية . ومحتويا على النكت السنية فكأنه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

اللهم لولا انت ما اهتدينا	ولا تصدقنا ولا صلينا
فانزلن سكينة علينا	ونحن عن فضلك ما استغنينا

وسميته (التعليق الصبيح على مشكوة المصابيح) واسأل الله تعالى سؤال الضارع الخاشع ان يتقبله ويجعله زاداً لمعاده وخيراً جاريا . وارشاداً لمن كان ساريا . وعمدة لمن كان داريا . وارجو من كرمه الجزيل ان يمدني بحسن التوفيق والتقوى . ويحفظ نفسي عما تنزع اليه وتهوى من حب المدح والثناء والركون الى السمعة والرياء ويجعله من الباقيات الصالحات والاعمال الزاكيات . فانما الاعمال بالنيات وادعو في حضرة الملك الوهاب بدعاء عبده الاواب الملهم المحدث الناطق بالحق والصواب الذي كان ينزل على رأيه الكتاب امير المؤمنين سيدنا ومولانا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم آمين برحمتك يا ارحم الراحمين يا ذا الجلال والاكرام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

-ه﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ه-

-ه﴿ التعريف بمشكاة المصابيح ﴾ه-

مؤلفه الحبر العلامه والبحر الفهامة مظهر الحقائق وموضح الدقائق الشيخ التقي الورع الزاهد ولي الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي من اعيان المائة الثامنة رحمه الله تعالى ورفع درجاته ونفعنا بكتابه وبركاته آمين

كمل به المصابيح(١) وذيل ابوابه فذكر الصحابي الذي اخرجه منه وزاد على كل باب من صحاحه وحسانه الا نادرا فصلا وسماه مشكاة المصابيح فصار كتابا حافلا وفرغ من جمعه آخر يوم الجمعة من رمضان عند رؤية هلال شوال سنة سبع وثلاثين وسبعمائة وله اسماء رجال المشكاة

وشرحه العلامة حسن بن محمد الطيبي المتوفى سنة ٧٤٣ ثلاث واربعين وسبعمائة وسماه الكاشف عن حقائق السنن والعلامة الطيبي رحمه الله تعالى هو شيخ صاحب المشكاة واستاذه وكان هو السبب الباعث على تأليف المشكاة كما ذكره في مقدمة شرحه حيث قال :

وبعد فانه يقول الراجي الى كرم الله ، اللاجي بحرمه الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي ختم الله اعماله بالحسنى لما كان من توفيق الله تعالى اياي وحسن عنايته لدي ان وفقت للاستسعاد بسعادة الخوض في الكشف عن قناع الكشاف توسلا به الى تحقيق دقائق كلام الله المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ويسر عنه اتمامه كان الخاطر مشغوفا بان اشفع ذلك بايراد بعض معاني احاديث سيد المرسلين وخاتم النبيين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين وحبيب رب العالمين صلوات الله وسلامه عليه ، وكنت قبل قد استشرت الاخ في الدين المساهم في اليقين بقية الاكابد قطب الصلحاء شرف الزهاد والعباد ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب دامت بركته بجمع اصل من الاحاديث المصطفوية على صاحبها افضل التحية والسلام فاتفق رأينا على تكملة المصابيح وتهذيبه وتشذيبه وتعيين روايته ونسبة الاحاديث الى الائمة المتقنين . فما قصر فيما اشرت اليه من جمعه فبذل وسعه واستفرغ طاقته فيما رمت منه فلما فرغ من اتمامه شمرت عن ساق الجد في شرح معضلاته وحل مشكله وتلخيص عويصه وابراز نكاته ولطائفه على ما يستدعيه غرائب اللغة والنحو ويقتضيه علم المعاني والبيان ، بعد تتبع الكتب المنسوبة الى الائمة رضي الله عنهم وشكر مساعيهم معلما لكل مصنف بعلامة مختصة به فعلامة معالم السنن واعلامها (حط) وشرح السنة (حس) وشرح صحيح مسلم (مح) والفائق للزمخشري (فا) ومفردات الراغب (غب) ونهاية الجزري (نه) والشيخ التوربشتي (تو) والقاضي ناصر الدين (قض) والمظهر (مظ) والاشرف (شف) وما لا ترى عليه علامة فأكثرها من نتائج خاطري فان ترى

(١) اعلم ان كتاب مصابيح السنة للامام محي السنة قامع البدعة ابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦ ست عشرة وخمسمائة رحمه الله تعالى كان اجمع كتاب في باب الحديث فانه جمع فيه الاحاديث المهمة على ترتيب ابواب الكتب الفقهية لكن ترك ذكر الاسانيد اعتمادا على نقل الائمة وقسم احاديث كل باب الى صحاح وحسان وعنى بالصحاح ما اخرجه الشيخان وبالحسان ما اورده ابو داود والترمذي وغيرهما من اصحاب السنن فكمله الشيخ ولي الدين الخطيب رحمه الله تعالى

فيه حللا فسدده جزاك الله خيرا ، فان نظرت بعين الانصاف لم تر مصنفا اجمع ولا اوجز منه ولا اشد تحقيقا في بيان حقائق السنة ودقائقها وسميته بالكاشف عن حقائق السنن ، والى الله تعالى ارغب ان يجعل سعيي فيه خالصا لوجهه الكريم وان يتقبله ويجعله ذخيرة لي عنده يجزيني بها في الدار الآخرة فهو العالم بمودعات السرائر وخفيات الضمائر عليه اتوكل واليه انيب اهـ

ومما يدل على ان العلامة الطيبي رحمه الله تعالى هو شيخ المؤلف ما قال المؤلف في آخر الاكمال حيث قال :

فرغت من تصنيفه يوم الجمعة عشرين رجب الحرام سنة اربعين وسبعمائة من جمعه وتهذيبه وتشذيبه وانا اضعف العباد الراجي الى عفو الله تعالى وغفرانه محمد بن عبد الله الخطيب بن محمد — بمعاونة شيخي ومولاي سلطان المفسرين وامام المحققين شرف الملة والدين حجة الله على المسلمين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي متعهم الله بطول بقائه ثم عرضته عليه كما عرضت المشكاة فاستحسنه كما استحسنها واستجادها والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين في كل وقت وحين واصحابه اجمعين

عدد احاديثه

قيل احاديث المصابيح اربعة آلاف واربعمائة واربعة وثلاثون حديثا وزاد صاحب المشكاة الفا وخمسمائة واحد عشر حديثا والمجموع خمسة آلاف وتسعمائة وخمسة واربعون وبخط بعضهم آلاف الا اربعمائة وخمسين كذا في المرقاة ص «١٠» ج «١»

شروحه وحواشيه

اول من شرح هذا الكتاب هو العلامة الطيبي شيخ المؤلف رحمهما الله تعالى كما تقدم وشرحه اطيب الشروح وانفسها واحسنها

وعلى المشكاة حاشية للعلامة السيد الشريف رحمه الله تعالى وهي مختصرة من شرح العلامة الطيبي رحمه الله تعالى وشرحه الشيخ نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي نزيل مكة المعروف بالقاري الحنفي احد صدور العلم فريد دهره ووحيد عصره صاحب التآليف الكبيرة والتصانيف الباهرة . المتوفى سنة ١٠١٤ اربع عشرة والف وهو شرح ممزوج على المشكاة مسمى بالمرقاة في خمس مجلدات جمع فيه جميع الشروح والحواشي وما عداها فلم يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها

وشرحه محدث الهند العلامة الجليل الشيخ عبد الحق الدهلوي (من اعيان القرن الحادي عشر) رحمه الله تعالى وهو شرح لطيف بين الايجاز والاطناب جمع فيه اشتات ما تفرق من لب اللباب وسماه اللمعات

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلّٰهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللّٰهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ شَهَادَةً تَكُونُ لِلنَّجَاةِ وَسِيلَةً، وَلِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ كَفِيلَةً، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان، ثم استخلفه على سائر الاكوان وكافة الاعيان، فكأنه العالم الاصغر او الوجود الاكبر، حافظاً للوحي والتنزيل وحاوياً للتفسير والتأويل، راوياً للاحاديث والآثار ومسنداً للمنقول والاخبار، رفعه درجات وحمله مشكوة مصابيح السنه، ونصبه مرقاة مفاتيح العلوم، وله جل شأنه في كل ذلك الفضل والمنة، والصلاة والسلام على سيد الوجود وسيد الانبياء محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه نجوم الاهتداء وسلم تسليما كثيرا كثيرا، وبعد فقد قيل: « اهل الحديث هم اهل النبي وان ❊ لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا » (١) حشرنا الله تعالى في زمرتهم واماتنا على حبهم وسيرتهم، آمين؛ قال الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي رحمه الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم الخ بدأ بالتسمية اقتداء بالتنزيل العزيز والذكر الحكيم واقتداء للنبي الكريم عليه الصلاة والسلام — حيث قال: كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر — رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتاب الجامع وفي رواية كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله وبسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في اربعينه وفي رواية ابي داود والنسائي كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم، وفي رواية ابن ماجه: كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد فهو اقطع، ورواه ابو عوانه وابن حبان في صحيحيهما، وقال ابن الصلاح: رجاله رجال الصحيح سوى قرة بن عبد الرحمن فانه ممن تفرد له مسلم بالتخريج له وقال هو حديث حسن بل صحيح ولا منافاة بين حديث التحميد والتسمية لان المقصود انما هو الافتتاح بذكر الله تعالى وثنائه تعالى لا ان لفظ الحمد والتسمية متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى، وقد حصل بالبسملة لاسيما واول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك ويعضده ان كتبه صلى الله عليه وسلم الى الملوك مفتتحة بها دون الحمدلة وغيرها — على انه قد جاء في بعض الطرق لفظ ذكر الله مصرحاً والله اعلم كذا في الفتح والارشاد .

---

(١) هذه الخطبة الى قوله انفاسه صحبوا — من حضرة الاستاذ شيخنا الاكبر — مولانا الشاه السيد محمد انور، نور الله وجهه يوم القيامة ونضر — كما ذكرنا في مقدمة الشرح، فهذه الخطبة المباركة صارت مفتاحاً لهذا الحبر الجاري — على يد هذا العبد المذنب الجاري اجاره الله تعالى من خزي الدنيا وعذاب الآخرة آمين

بَعْثَه ، وطُرُقُ الإِيمانِ قد عفتْ آثارُهـا ، وَخَبَتْ أنوارُهَا ، ووهنتْ أركانُهَا ، وجُهِلَ مَكانُهَا ، فَشَيَّدَ صلَوَاتُ اللهِ وسلَامُهُ عَلَيْهِ مِنْ معَالِمِهَا مَا عَفَا ، وَشَفَى مِنَ الْعَلِيلِ فِي تأيِيدِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ مَنْ كَانَ عَلَى شَفَا وَأَوْضَحَ سُبُلَ الْهِدَايَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَهَا وَأَظْهَرَ كُنُوزَ السَّعَادَةِ لِمَنْ قَصَدَ أَنْ يَمْلِكَهَا ﴿ أَمَّا بَعْدُ ﴾ فَإِنَّ التَّمَسُّكَ بِهَدْيِهِ لَا يَسْتَتِبُّ إِلَّا بِالْإِقْتِفَاءِ لِمَا صَدَرَ مِنْ مِشْكوتِهِ وَالْإِعْتِصَامَ بِحَبْلِ اللهِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِبَيَانِ كَشْفِهِ

قوله وطرق الايمان مبتدأ وقوله قد عفت آثارها اي اندرست اخبارها خبر والجملة حالية والمعنى ان الله ارسله واظهره في حال كمال احتياج الناس اليه عليه السلام فانهم كانوا في غاية من الضلالة ونهاية من الجهالة اذ لم يكن حي على وجه الارض من يعرفها الا افراد من اتباع عيسى عليه السلام استوطنوا زوايا الخمول ورؤس الجبال وآثروا الوحدة والافول عن الخلق بالاعتزال وقوله وخبت انوارها أي خفيت وانطفأت بحيث لا يمكن اقتباس العلم المشبه بالنور في كمال الظهور ووهنت أي ضعفت حتى انعدمت اركانها من اساس التوحيد والنبوة والايمان بالبعث والقيامة وقيل المراد الصلوات والزكوات وسائر العبادات وجهل بحيث مجهول مكانها مبالغة في ظهور ظلمة الجهل وغلبة الفسق وكثرة الظلم وقلة العدل فشيد اي رفع واعلى واظهر وقوى بما اعطيه من العلوم والمعارف التي لم يؤتها احد مثله صلوات الله اي انواع رحمته واصناف عنايته نازلة عليه وفائضة لديه وسلامه عليه يعني جنس السلامة من كل آفة في الدارين وهي جملة اعتراضية اخبارية او دعائية وهي الاظهر من معالمها جمع المعلم وهو العلامة ما عفا ما موصولة او موصوفة مفعول شيد ومن بيانية مقدمة والمعنى اظهر وبين ما اندرس وخفي من آثار طرق الايمان وعلامات اسباب العرفان والايقان وشفى معطوف على شيد من العليل بيان مقدم لمن كان رعاية للسجع في تأييد كلمة التوحيد اي تأكيده وتقويته وتقريره واظهاره معا [illegible] شفي ومفعوله قوله من كان على شفا اي وخلص من كان قريبا من الوقوع في حفرة الجحيم والسقوط في بئر الجحيم اشارة الى قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها (مرقاة) قوله واظهر كنوز السعادة اي المعنوية وهي المعارف والعلوم والاعمال العلمية والاخلاق والشمائل والاحوال البهية المؤدية الى السرور الابدية والخزائن السرمدية (مرقاة) قوله اما بعد اتى به اقتداء به عليه الصلاة والسلام وباصحابه فانهم كانوا يأتون به في خطبهم للانتقال من اسلوب الى اسلوب آخر ويسمى فصل الخطاب قيل اول من قال به سيدنا داود عليه الصلاة والسلام فان التمسك بهديه اي التشبث والتعلق بطريقه عليه الصلاة والسلام لا يستتب بتشديد الموحدة اي لا يستقيم ولا يستمر او لا يتهيأ ولا يتأتى الا بالاقتفاء اي بالاتباع التام لما صدر اي ظهر من مشكاته اي صدره او قلبه او فمه والاول اظهر فان المشكوة لغة هي كوة في الجدار يوضع فيها المصباح استعيرت لصدره عليه الصلاة والسلام وشبهت اللطيفة القدسية التي هي القلب بالمصباح المضيء ثم الكل مأخوذ من قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكوة فيها مصباح والاعتصام بالنصب وتجوز رفعه اي التمسك بحبل الله وهو القرآن حبل الله الممدود من السماء الى الارض شبه به لانه يتوصل به الى المقصود ويتوصل به العبد الى مراتب السعود لا يتم اي لا يكمل الاعتصام بالكتاب الا ببيان كشفه اي من السنة النبوية والاحاديث المصطفوية قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم اذ لا خفاء في الاجمالات القرآنية والبيانات الحديثية فان الصلاة مثلا لم يبين اوقاتها واعداد ركعاتها واركانها

وَكَانَ كِتَابُ الْمَصَابِيحِ الَّذِي صَنَّفَهُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ قَامِعُ الْبِدْعَةِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْفَرَّاءُ الْبَغَوِيُّ رَفَعَ اللهُ دَرَجَتَهُ أَجْمَعَ كِتَابٍ صُنِّفَ فِي بَابِهِ وَأَضْبَطَ لِشَوَارِدِ الْأَحَادِيثِ وَأَوَابِدِهَا وَلَمَّا سَلَكَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ طَرِيقَ الْاِخْتِصَارِ وَحَذَفَ الْأَسَانِيدَ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ النُّقَّادِ وَإِنْ كَانَ نَقْلُهُ وَإِنَّهُ مِنَ الثِّقَاتِ كَالْإِسْنَادِ لٰكِنْ لَيْسَ مَا فِيهِ أَعْلَامٌ كَالْأَغْفَالِ

وشرائطها واحباتها وسننها ومكروهاتها ومفسداتها الا السنه وكذا الزكاة والصوم (مرقاه) قوله وكان كتاب المصابيح قيل احاديثه اربعة آلاف واربعمائه واربعة وثلاثون حديثا وزاد صاحب المشكوه الفا وخمسمائه واحد عشر حديثا فالمجموع خمسة آلاف وتسعمائه وخمسه واربعون ويضبط بستة آلاف الا كسر خمس وخمسين الذي صنفه الامام محي السنة روي انه لما جمع كتابه المسمى بشرح السنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له احياك الله كما احييت سنتي فصار هذا اللقب علما له بطريق الغلبة ابو محمد كنيته الحسين اسمه ابن مسعود الفراء بالجر نعت لابيه وهو الذي يشتغل الفرو او يبيعه وهو غير الفراء النحوي المشهور على ما توهم بعضهم فانه ينقل عنه في تفسيره — البغوي بالرفع ويجوز جره منسوب الى بغ وقيل ان بغشور قرية بين مرو وهراة في حدود خراسان والاسم المركب تركيبا امتزاجيا ينسب الى جزئه الاول كمعدي في معد يكرب وبعلي في بعلبك وانما جاءت الواو في النسبة اجراء للفظة بغ مجرى محذوف العجز كالدموي ولئلا يلتبس بالبغي بمعنى الزاني وقيل انه منسوب على خلاف القياس — اجمع كتاب خبر كان — صنف اي ذلك الكتاب في بابه اي في باب الحديث فانه جمع الاحاديث المهمة التي لا يستغنى عنها سالك طريق الآخرة — واضبط عطف على اجمع لانه لما جرد عن الاسانيد واختلاف الالفاظ وتكرارها في المسانيد صار اقرب الى الحفظ والضبط وابعد من الغلط والخبط لشوارد الاحاديث جمع شاردة وهي النافرة والذاهبة عن الدرك من باب اضافة الصفة الى الموصوف واوابدها عطف تفسير اي وحشياتها شبهت الاحاديث بالوحوش لسرعة تنفرها وتبعدها عن الضبط والحفظ ولهذا قيل العلم صيد والكتابة قيد (مرقاه) قوله ولما سلك اي البغوي رضي الله عنه طريق الاختصار اي بالاكتفاء على متون الاحاديث على وجه الاقتصار وحذف الاسانيد تكلم فيه جواب لما اي طعن في بعض احاديث كتابه بعض النقاد بضم النون وتشديد القاف اي العلماء الناقدين المميزين بين الصحيح والضعيف كذا ذكره بعض الشراح وهو غير صحيح لان الطعن في رجال الحديث لا يكون الا باسناده وهو لا يختلف بذكره وعدم ذكره اللهم الا ان يقال هذا يتصور في بعض افراد الحديث وهو ان يكون له اسنادان ولو ذكر اسناده الثابت لما وجد الطاعن فيه مطعنا ويؤيده قوله وان كان نقله الخ وحينئذ يكون معنى الكلام وان كان اعتراض ذلك البعض مدفوعا عنه لكونه ثقة واذا نسب الحديث الى الائمة المخرجين للحديث مع الاسناد بقوله الصحاح ما فيه حديث الشيخين او احدهما والحسان ما فيه احاديث سائر السنن فهو في حكم الاسناد وقال السيد جمال الدين اي تكلم في حقه واعترض عليه بعض المعاصرين بان صحة الحديث وسقمه متوقفة على معرفة الاسناد فاذا لم يذكر لم يعرف الصحيح من الضعيف فيكون نقصا وان كان نقله اي نقل البغوي بلا اسناد والواو حالية وانه من الثقات اي المعتمدين في نقل الحديث وبيان صحته وحسنه وضعفه كالاسناد اي كذكره — لكن ليس ما فيه اعلام اعلام الشيء بفتح الهمزة آثاره التي يستدل بها كالاغفال بالفتح وهي الاراضي المجهولة ليس فيها اثر يعرف به وفي بعض النسخ بكسر الهمزة فيهما فهما مصدران لفظا وضدان معنى واراد بالاول كتابه المشكوة وبالثاني

فاستخرتُ الله تعالى واستوفقتُ منه فأودعتُ كلَّ حديثٍ منه في مقرِّه فأعلمتُ ما أغفلهُ كما رواه الأئمةُ المتقنون والثقاتُ الراسخون مثلُ أبي عبدِ الله محمدِ بنِ إسمعيلَ البخاريّ وأبي الحسينِ مسلمِ بنِ الحجاجِ القشيريّ وأبي عبدِ الله مالكِ بنِ أنسٍ الأصبحيّ وأبي عبدِ الله محمدِ بنِ إدريسَ الشافعيّ وأبي عبدِ الله أحمدَ بنِ محمدِ بنِ حنبلٍ الشيبانيّ وأبي عيسى محمدِ بنِ عيسى الترمذيّ وأبي داودَ سليمانَ بنِ الأشعثِ السجستانيّ وأبي عبدِ الرحمنِ أحمدَ بنِ شعيبٍ النسائيّ وأبي عبدِ الله محمدِ بنِ يزيدَ ابنِ ماجه القزوينيّ وأبي محمدٍ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمنِ الدارميّ وأبي الحسنِ عليِّ بنِ عمرَ الدارقطنيّ وأبي بكرٍ أحمدَ بنِ الحسينِ البيهقيّ وأبي الحسنِ رزينِ بنِ معاويةَ العبدريّ وغيرِهم وقليلٌ ما هو وإنّي إذا نسبتُ الحديثَ إليهم كأنّي أسندتُ إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم

المصابيح وكان حقه ان يقول لكن ليس ما فيه اغفال كالاعلام ولعله قلب الكلام تواضعاً مع الامام وهضماً لنفسه عن بلوغ المرام والحاصل انه ادعى ان في صنيع البغوي قصوراً في الجملة وهو عدم ذكر الصحابة اولا وعدم ذكر المخرج في كل حديث آخراً وان ذكرهما مشتمل على الفوائد (مرقاة) قوله فاستخرت الله تعالى اي لقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ولحديث انس رواه الطبراني مرفوعاً ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولان العبد لا يعلم خيره من شره — قال تعالى عسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم الآية واستوفقت منه بتقديم الفاء على القاف اي طلبت من الله تعالى التوفيق قوله فاودعت كل حديث منه اي من المصابيح في مقره اي وضعت كل حديث من الكتاب في محله الموضوع في ابوابه من كل كتاب وباب من غير تقديم وتأخير وزيادة ونقصان وتغيير فاعلمت اي فبينت ما اغفله اي تركه بالاسناد عمدا من ذكر الصحابي اولا وبيان المخرج آخراً بخصوص كل حديث التزاما قوله محمد بن اسماعيل البخاري نسبة الى بخارى بلدة عظيمة من بلاد ما وراء النهر لتولده فيها وصار بمنزلة العلم له ولكتابه — مسلم بن الحجاج القشيري بالتصغير نسبة الى بني قشير قبيلة من العرب — والاصبحي نسبة الى ذي اصبح ملك من ملوك اليمن احد اجداد الامام مالك [illegible] رحمه الله والشافعي نسبة الى شافع احد اجداده والشيباني نسبة الى قبيلة والسجستاني بكسر السين الاولى و[illegible] الجيم وسكون السين الثانية معرب سجستان من نواحي هراة من بلاد خراسان والنسائي نسبة الى [illegible] قريب لمرو وابي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه باثبات الف ابن خطا فانه [illegible] [illegible] القاموس ماجه لقب والد محمد بن يزيد صاحب السنن لا جده وفي شرح الاربعين اسم امه (والدارمي) بكسر الراء نسبة الى دارم بن مالك بطن كبير من تميم (والدار قطني) نسبة الى دار القطن وكانت محلة كبيرة ببغداد (والبيهقي) نسبة لبيهق على وزن صيقل بلد قرب نيسابور (والعبدري) منسوب الى عبد الدار بن قصي [illegible] (مرقاة) قوله وقليل ما ما زائدة ابهامية تزيد الشيوع والمبالغة في القلة (هو) اي [illegible] والافراد [illegible] وهو مبتدأ خبره قليل يعني غير المذكورين قليل كابن حبان وابن عبد البر قوله واني اذا [illegible] الحديث اي [illegible] حديث اليهم الى بعض الائمة المذكورين المعروفة كتبهم باسانيدهم من العلماء المشهورين [illegible]

لانهم قد فرغوا منه وأغنونا عنه، وسردت الكتب والأبواب كما سردها واقتفيت أثره فيها وقسمت كل باب غالبا على فصول ثلاثة أولها ما أخرجه الشيخان أو أحدهما واكتفيت بهما وإن اشترك فيه الغير لعلو درجتهما في الرواية وثانيها ما أورده غيرهما من الأئمة المذكورين وثالثها ما اشتمل على معنى الباب من ملحقات مناسبة مع محافظة على الشريطة وإن كان مأثورا عن السلف والخلف ثم إنك إن فقدت حديثا في باب فذلك عن تكرير أسقطه وإن وجدت آخر بعضه متروكا على اختصاره أو مضموما إليه تمامه فعن داعي اهتمام أتركه وألحقه وإن عثرت على اختلاف في الفصلين من ذكر غير الشيخين في

برجاله الى النبي صلى الله عليه وسلم لانهم اي الائمة قد فرغوا منه اي من الاسناد الكامل بذكرهم واغنونا بهمزة وقطع اي وجعلونا في غنى وكفاية عنه اي عن تحقيق الاسناد من حسنه وصحته وضعفه وسردت الكتب والابواب اي اوردتها ووضعتها متتابعة ومتوالية كما سردها اي رتبها وعينها الامام البغوي في المصابيح واقتفيت اي اتبعت اثره بفتحتين وقيل بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي طريقه — فيها اي في الكتب والابواب من غير تقديم وتأخير وزيادة وتغيير — وقسمت بالتخفيف كل باب اي جعلته مقسوما غالبا اي في غالب الاحوال قوله واكتفيت بهما اي اكتفيت بذكرهما في التخريج وان اشترك في تخريج الحديث غيرهما من ائمة الحديث لعلو درجتهما قوله مع محافظة على الشريطة اي من اضافة الحديث الى الراوي من الصحابة والتابعين ونسبته الى مخرجه من الائمة المذكورين ولما كان صاحب المصابيح ملتزما للاحاديث المرفوعة في كتابه في الفصلين ولم يلتزم المصنف ذلك نبه عليه بقوله وان كان اي المشتمل مأثورا اي منقولا ومرويا عن السلف اي المتقدمين وهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم والخلف اي المتأخرين وهم التابعون رضي الله تعالى عنا وعنهم اجمعين (مرقاة) قوله ثم انك ان فقدت الخ شرع في بيان بعض تصرفاته في الكتاب وثم ههنا للتراخي في الرتبة والكلام اي بعدما سمعت من المقدمات اعلم انه قد يوجد حديث في باب مذكورا في المصابيح ولم اذكره لكونه وقع مكررا فاسقطته لاجل التكرار وقد يكون حديث اختصره الشيخ فاتركه انا ايضا على اختصاره وقد اضم اليه في بعض المواضع بقية الحديث وذلك لشيء يدعوني اما الى تركه على اختصاره او الى ضم بقيته اليه — اما الداعي الى الاختصار فكما يكون جزء من حديث مناسبا للباب دون باقي اجزائه او يكون جزء مناسبا لهذا الباب وجزء آخر لباب آخر فاختصره واقتصر على جزء منها في هذا الباب واذكر جزءا آخر في ذلك الباب ومالم يجمع من الحديث بين هذين الوصفين الحقت معه باقيه وقوله بعضه بدل من قوله آخر والضمير في اختصاره للحديث وهو الاظهر وقد يحمل لمحيي السنة وفيه تفكيك الضمير ما لا يخفى (لمعات) وحاصل المعنى ان بعض الروايات كان مختصرا عن حديث طويل وكان جزء منه مناسبا للباب دون باقي اجزائه فتركه في المشكوة ايضا اختصارا على نهج الاختصار الاول وما كان يقتضي اتمام الحديث بجميع اجزائه اتمه في المشكوة والله تعالى اعلم قوله وان عثرت على اختلاف الخ شرح هذا يستدعي بسطا في الكلام فاعلم ان المصنف يقول قد تقرر ان ما اورده الشيخ محيي السنة رحمه الله تعالى من الاحاديث في القسم الاول فهو من الشيخين منهما او من احدهما وما اورد

ٱلْأَوَّلِ وَذِكْرِهِمَا فِي ٱلثَّانِي فَٱعْلَمْ أَنِّي بَعْدَ تَتَبُّعِي كِتَابَيِ ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلصَّحِيحَيْنِ لِلْحُمَيْدِيِّ وَجَامِعِ ٱلْأُصُولِ أَعْتَمَدْتُ عَلَى صَحِيحَيِ ٱلشَّيْخَيْنِ وَمَتْنَيْهِمَا وَإِنْ رَأَيْتَ ٱخْتِلَافًا فِي نَفْسِ ٱلْحَدِيثِ فَذَلِكَ مِنْ تَشَعُّبِ طُرُقِ ٱلْأَحَادِيثِ وَلَعَلِّي مَا ٱطَّلَعْتُ عَلَى تِلْكَ ٱلرِّوَايَةِ ٱلَّتِي سَلَكَهَا ٱلشَّيْخُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَقَلِيلًا مَا تَجِدُ أَقُولُ مَا وَجَدْتُ هٰذِهِ ٱلرِّوَايَةَ فِي كُتُبِ ٱلْأُصُولِ أَوْ وَجَدْتُ خِلَافَهَا فَإِذَا وَقَفْتَ عَلَيْهِ فَٱنْسُبِ ٱلْقُصُورَ إِلَيَّ لِقِلَّةِ ٱلدِّرَايَةِ لَا إِلَى جَنَابِ ٱلشَّيْخِ رَفَعَ ٱللهُ قَدْرَهُ فِي ٱلدَّارَيْنِ حَاشَا لِلّٰهِ مِنْ ذٰلِكَ رَحِمَ ٱللهُ مَنْ إِذَا وَقَفَ عَلَى ذٰلِكَ نَبَّهَنَا عَلَيْهِ وَأَرْشَدَنَا

في القسم الثاني فهو من غيرهما من الائمة المذكورين وقد يذكر الشيخ حديثاً في الاول ونسبته انما الى غير الشيخين وذلك مذكور في مواضع كما في الفصل الاول من باب سنن الوضوء ومن باب فضائل القرآن و غيرها ونسبت بعض احاديث القسم الثاني الى الشيخين كما في الفصل الثاني من باب ما يقرأ بعد التكبير وباب الموقف وغيرها فاعلم ان عذري في ذلك ودليلي عليه اني تتبعت كتابين جمع فيه احاديث الشيخين احدهما كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي والثاني جامع الاصول لابن الاثير الجزري ولم اقتصر في معرفة احاديث الشيخين على تتبع هذين الكتابين بل اعتمدت على صحيحي الشيخين ومتنيهما اي اصل كتابيهما ونفسيهما دون الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول المشتملين عليهما المغايرين لهما كالشرحين لهما فما وجدت من الاحاديث للشيخين في الكتابين المذكورين وفي اصلي صحيحيهما نسبتها اليهما وما لم اجد لم انسب اليهما وان كان مخالفا لما ذكره الشيخ محي السنة رحمه الله تعالى وهذا ادعاء منه كمال التتبع والتصفح لاحاديث الشيخين يعني لو اقتصرت على تتبع الكتابين وقلت ليس هذا الحديث للشيخين لكان لقائل ان يقول لعله يكون في متني صحيحيهما ولو اقتصرت على متني صحيحيهما لقال لعله يوجد في كتابي الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول فتتبعت الكل ليحصل الوثوق والاعتماد في هذه النسبة على وجه الكمال ولا يبقى لاحد مجال المقال — والله تعالى اعلم (لمعات) قوله وان رأيت اختلافاً في نفس الحديث اي ان وجدت حديثاً اورد محي السنة رحمه الله تعالى لفظ وانا اوردته بلفظ آخر فذلك الاختلاف ناشيء من تشعب طرق الاحاديث وتعدد اسانيدها فاللفظ الذي اورده الشيخ لعله جاء بطريق واللفظ الذي اوردته انما جاء من طريق آخر — ولما كان ههنا محل ان يقال فلم لم تورد بلفظ الشيخ ولم اخترت هذا اللفظ قال في جوابه ولعلي ما اطلعت على تلك الرواية التي سلك طريقها الشيخ فاما لم اطلع كيف اوردها (لمعات) قوله وقليلا ما زيادة ما لتأكيد ونصب قليلا على المصدرية لقوله اقول اي وتجدني اقول قولا قليلا ما اي في غاية من القلة والمقول قوله ما وجدت هذه الرواية مثلا في كتب الاصول اي اصول الحديث من الكتب المبسوطة التي هي الاصول المسمعة عند الشيخ او وجدت من جملة المقول واو للتنويع خلافها فيها اي خلاف هذه الرواية في الاصول — فاذا وقفت عليه الضمير راجع الى المصدر المفهوم من قوله اقول اي اذا اطلعت على قولي هذا فانسب القصور اي التقصير في التتبع الى لقلة الدراية اي درايتي وتتبع روايتي لا اي لا تنسب القصور الى جانب الشيخ حاشا لله اي تنزيها له — من ذلك ان انسب من نسبة القصور الى الشيخ مرقاة قوله رحم الله جملة دعائية كقول عمر رضى الله تعالى عنه رحم الله امرأ اهدى الى عيوب نفسي اي الاعلام من اذا وقف على ذلك اي على ما ذكر من الرواية التي اوردها الشيخ ولم اجدها في الاصول مرقاة

قوله ولم أجد

طَرِيقِ الصَّوَابِ وَلَمْ آلُ جُهْداً فِي التَّنْقِيرِ وَالتَّفْتِيشِ بِقَدْرِ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ وَنَقَلْتُ ذٰلِكَ الْإِخْتِلَافَ كَمَا وَجَدْتُ وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ مِنْ غَرِيبٍ أَوْ ضَعِيفٍ أَوْ غَيْرِهِمَا بَيَّنْتُ وَجْهَهُ غَالِبًا وَمَا لَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ مِمَّا فِي الْأُصُولِ فَقَدْ قَفَّيْتُهُ فِي تَرْكِهِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ لِغَرَضٍ وَرُبَّمَا تَجِدُ مَوَاضِعَ مُهْمَلَةً وَذٰلِكَ حَيْثُ لَمْ أَطَّلِعْ عَلَى رَاوِيهِ فَتَرَكْتُ الْبَيَاضَ فَإِنْ عَثَرْتَ عَلَيْهِ فَأَلْحِقْهُ بِهِ أَحْسَنَ اللّٰهُ جَزَاءَكَ وَسَمَّيْتُ الْكِتَابَ بِمِشْكٰوةِ الْمَصَابِيحِ وَأَسْأَلُ اللّٰهَ التَّوْفِيقَ وَالْإِعَانَةَ وَالْهِدَايَةَ وَالصِّيَانَةَ وَتَيْسِيرَ مَا أَقْصِدُهُ وَأَنْ يَنْفَعَنِي فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ حَسْبِيَ اللّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ·

قوله ولم آل بمد الهمزة وضم اللام من الا في الامر اذا قصر اي لم اترك جهداً اى سعياً واجتهاداً — في التنقير اى في البحث والتجسس عن طرق الاحاديث واختلاف الفاظها — مرقاه قوله ونقلت الاختلاف اى المختلف فيه كما وجدت اي كما رأيت في الاصول — اى لم اقصر في طلب الاحاديث والروايات الجامعة من كتب الاصول ونقلت ذلك الاختلاف كما وجدت بالزيادة ونقصان وتغيير وتبديل مانقط من المرقاة واللمعات قوله بينت وجهه غالبا وذلك ما ينقل المؤلف عن الائمة كلاما يحكم فيه بضعف الحديث او غرابته مثلا خصوصاً عن الترمذي فانه المتكلم بذلك في الاغلب — كما ستعرف ان شاء الله تعالى وانما قال غالباً لان في بعض المواضع لم يبين اما لعدم الاطلاع على وجهه او لامر آخر والله تعالى اعلم لمعات وحاصله اني بينت في غالب الاحوال وجه ما اشار اليه الامام البغوي من غرابة الحديث او ضعفه وتركته احيانا لعدم الاطلاع عليه والله تعالى اعلم قوله وما لم يشر اليه اي الشيخ مما في الاصول اي مما اشير اليه من المنقطع والموقوف والمرسل في جامع الترمذي وسنن ابي داود والبيهقي وهو كثير فقد قفيته بالتشديد اي تبعته تأسيا به في ترك الاشارة الا في مواضع اي قليلة ابينها لغرض قال الفاضل الطيبي وذلك لان بعض الطاغين ازروا احاديث المصابيح ونسبوها الى الوضع ووجدت الترمذي صححها او حسنها مبينة لرفع التهمة كحديث ابي هريرة رضي الله عنه المرء على دين خليله فانهم صرحوا بوضعه وقال الترمذي في جامعه انه حسن وقال النووي في الرياض انه صحيح الاسناد اه والله تعالى اعلم مرقاة قوله وربما تجد ايها ايها الناظر في المشكاة مواضع مهملة اى غير مبين فيها ذكر مخرجيها وذلك اى الاهمال وعدم التبيين حيث لم اطلع على راويه اي مخرجه فتركت البياض اى عقب الحديث دلالة على ذلك فان عثرت عليه اي اطلعت ايها الناظر على مخرجه فالحقه اي ذكر المخرج به اي بذلك الحديث واكتبه في موضع البياض احسن الله جزاءك اى على هذا العمل — مرقاه — قوله وسميت الكتاب بمشكوة المصابيح قال الطيبي روعي المناسبة بين الاسم والمعنى فان المشكوة تجتمع فيه الضوء فيكون اشد تقويا بخلاف المكان الواسع والاحاديث اذا كانت غفلا عن سمة الرواة انتشرت واذا قيدت بالراوي انضبطت واستقرت في مكانها اه وقال الشيخ الدهلوي قدس الله سره قد عرفت ان المشكوة هي الكوة الغير النافذة في الجدار التي توضع فيها المصابيح ووجه التسمية انه كما توضع المصابيح في الكوة كذلك وضع كتاب المصابيح فيها وتشتمل عليها اشتمال المشكوة على المصابيح او لان الاحاديث التي ذكرت في

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

هذا الكتاب كل منها كالمصباح فهذا الكتاب كالكوة التي وضع فيها المصابيح المتعددة فافهم ... والله تعالى اعلم كذا في اللمعات .

قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات هذا حديث صحيح متفق على صحته مجمع على عظم موقعه وجلالته وهو احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وكان السلف والخلف (رحمهم الله) يستحبون استفتاح المصنفات بهذا الحديث تنبيهاً للمطالع على حسن النية واهتمامه بذلك والاعتناء به ورويناعن الامام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله من اراد ان يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث وقال الامام الخطابي رحمه الله كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث الاعمال أمام كل شيء ينشأ ويبدأ من امور الدين لعموم الحاجة اليه في جميع انواعها كذا في كتاب الاذكار للامام النووي وروى هذا الحديث عن امام المذهب في مسند ابي حنيفة رحمه الله تعالى رواه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة عن ابي وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات الحديث ... وروي عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى في فضل هذا الحديث انه يدخل فيه نصف العلم ووجهه ان النية عبودية القلب والعمل عبودية القالب وروي عنه ما يدل على انه ربع العلم كما قال (عمدة الخير عندنا كلمات * اربع قالهن خير البريه) (اتق الشبهات وازهد ودع ما * ليس يعنيك واعمل بنية) اشارة الى الاحاديث الاربعة — وروي عنه وعن احمد انه ثلث الاسلام او ثلث العلم ووجهه البيهقي بان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او ببقية جوارحه والاول احد الثلاثة بل ارجحها لانه عبادة بانفرادها — كذا في المرقاة واما الآيات في ذلك فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء الآية — وقوله تعالى قل اني امرت ان اعبد الله مخلصاً له الدين وقوله تعالى (الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله — وقوله تعالى (واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين) وقوله تعالى (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وقوله تعالى (يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم) — وقوله تعالى (مثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة الله الآيه وقوله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً واسيراً انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً) — قال العلامة السندي رحمه الله تعالى قد تكلموا على هذا الحديث في اوراق قد كروا له معاني — والوجه عندي في بيان معناه ان يقال المراد بالاعمال مطلق الافعال الاختيارية الصادرة عن المكلفين وهذا اما لان الكلام في تلك الافعال اذ لا غرض بغيرها ولا يبحث عنها في الشرع ولا يلتفت اليها او لان العمل لا يقال الا للفعل الاختياري الصادر عن اهل العقل كما ذكر بعضه العيني فلذلك لا يقال عمل البهائم كما يقال فعل البهائم وقد تقرر ان الفعل الاختياري يكون مسبوقاً بقصد الفعل الداعي له اليه وهذا هو المراد بالنية كما قال القاضي البيضاوي النية لغة القصد وشرعاً توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وهي (اي النية) في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الخ والمعنى ان

الاعمال

الاعمال اي الافعال الاختيارية لا توجد ولا تتحقق الا بالنية اي بالقصد الداعي له الى ذلك الفعل — لا يقال هذه مقدمة عقلية فاي تعلق للشارع بذكرها — لانا نقول ذكرها الشارع تمهيداً لما بعدها من المقدمات الشرعية ولا نستبعد عن الشارع ذكر مقدمة عقلية اذا كان لتوضيح بعض المقدمات الشرعية ثم بين صلى الله عليه وسلم بقوله (وانما لكل امرىء ما نوى)(ان ليس للفاعل من عمله الا نيته اي الذي يرجع اليه من العمل نفعاً وضراً هي النية فان العمل بحسبها خيراً وشراً ويجزي المرء بحسبها على العمل ثواباً وعقاباً ويكون العمل تارة حسناً وتارة قبيحاً بسببها وبتعدد الجزاء بتعددها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وظاهر من ذلك ان هذا الحديث غير مسوق لاشتراط النية في العبادات كما صرح به القاضي البيضاوي في شرح المصابيح وان كان كلام الفقهاء وغيرهم على انه مسوق له — وذلك لان قوله وانما لامرىء ما نوى اي ما نواه من خير او شر او نية وكذا قوله فمن كانت هجرته الخ بالتفريع على ما تقدم يأبى تخصيص النية بالنية الشرعية ويقتضي ان المراد بالنية في الحديث الى القصد اعم من ان يكون نية خير او شر — لا يقال يلزم من هذا المعنى ان تنقلب السيئات حسنات بحسب النية كالمباحات تنقلب حسنات بحسبها لانا نقول لابد في النية من كون العمل صالحاً لها ضرورة ان النية الغير الصالحة لا تكون نية في العمل ولا تعتبر نيته بالنظر الى ذلك العمل وهي كلا نية بل يقال قصد التقرب بالسيئات يعد قصداً قبيحاً ونية تريد العمل شراً فهي داخلة في شر النيات لا في خيرها والمرء يجزى بحسبها عقاباً فهي داخلة في الحديث — واذا تقرر هاتان المقدمتان ترتب عليهما قوله فمن كانت هجرته الى الله تعالى ورسوله اي قصداً ونية فهجرته الى الله ورسوله اي اجراً وثواباً الى آخر الحديث ولعل المتأمل في معاني الالفاظ ونظمها يشهد ان هذا المعنى هو معنى هذه الكلمات والله تعالى اعلم — اعلم ان لفظ النية يجري في كلام العرب على نوعين فتارة يريدون بها تمييز عمل عن عمل وعبادة عن عبادة وتارة يريدون بها تمييز معبود عن معبود ومعمول له — فالاول ككلام العلماء في النية هل هي شرط في طهارة الاحداث وهل تشترط نية التعيين والتبييت في الصيام واذا نوى بطهارته ما يستحب لها هل يجزئه عن الواجب وانه لابد في الصلاة من التعيين ونحو ذلك والثاني كالتمييز بين اهل الاخلاص لله عز وجل وبين اهل الرياء والسمعة كما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة وحمية ورياء فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله — وهذه النية تميز بين من يريد الله تعالى والدار الآخرة وبين من يريد مالاً وجاهاً ومدحاً ونحو ذلك والحديث دل على هذه النية بالقصد وان كان قد يقال ان عمومه يتناول النوعين فان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين من يريد لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وبين من يريد دنيا او امرأة ففرق بين معمول له ومعمول له ولم يفرق بين عمل وعمل — والله تعالى وتقدس قد ذكر الاخلاص في غير موضع من كتابه المجيد وقال الامام ابن كثير — جزاه الله خيراً كثيراً كثيراً — قوله صلى الله عليه وسلم (انما الاعمال بالنيات) اي انما اعتبار الاعمال عند الله تعالى بالنيات فان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء فليس ظاهر العمل عنده بشيء وانما هو بنية عامله وهو بها عليم كما جاء في الحديث الصحيح ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم او كما قال وقال تعالى (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) فالاصل في العمل هي النية وهي العلة الباعثة فان كانت صالحة فانه يتقبلها منه ويثيبه عليها وان كانت فاسدة فعلى فاعلها وبالها ولهذا قال عليه الصلاة والسلام (وانما لكل امرىء ما نوى) اي ولما كان اعتبار الاعمال بالنيات فانما لكل امرىء ما نوى اي لا يحصل له الا بنيته ان خيراً فخيراً وان شراً فشراً فمعنى الحديث انما الاعمال عند الله سبحانه وتعالى بنياتها ... كذا في

التعليقات النفيسة على شروح البخاري قوله انما لامرىء ما نوى قال ابن عبد السلام الجملة الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها — كذا في فتح الباري قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله الحديث — الحكمة في اتحاد الشرط والجزاء لفظاً في الاولى التبرك بذكر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والتعظيم لهما بتكراره وبكونه ابلغ في الهجرة اليهما اذ من سعى لخدمة ملك تعظيما له اجزل عطاء ممن سعى لينال كسرة من مأدبته — وتركه في الثانية لاظهار عدم الاحتفال بامرهما والتنبيه على ان العدول عن ذكرهما ابلغ في الزجر عن قصدهما فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو حقير مهين لا جدوى وايضا فاعراض الدنيا لا تنحصر فاتى بما يشملها وهو ما هاجر اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله فانه لا تعدد فيها فاعيدا بلفظهما تنبيهاً على ذلك كذا في دليل الفالحين — وقال العلامة الطيبي طاب الله ثراه معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الاخرة. اه كلامه وفيه اقتباس من قوله عز وجل ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله قوله او امرأة يتزوجها الحديث خصت بالذكر تنبيهاً على سبب الحديث كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فأبت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر ام قيس — او دلالة على اعظم فتن الدنيا لقوله تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء) ولقوله صلى الله عليه وسلم ماتركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء والله تعالى اعلم — مرقاة وطيبي ولنختم شرح هذا الحديث الشريف بما انشد بعض المخلصين لبعض المخلطين:

يا غافل القلب عن ذكر المنيات	عما قليل ستثوي بين اموات
ان الحمام له وقت الى اجل	فاذكر مصائب ايام وساعات
لا تطمئن الى الدنيا وزينتها	قد حان للموت يا ذا اللب ان يأتي
وكن حريصاً على الاخلاص في عمل	فان العمل الزاكي بنيات

تفصيل الاعمال المتعلقة بالنية

قال الامام الغزالي رحمه الله اعلم ان الاعمال ثلاثة اقسام طاعات ومعاص ومباحات — (فأما المعاصي) فلا تتغير عن موضعها فلا ينبغي ان يفهم الجاهل ان المعصية تنقلب طاعة بالنية كالذي يغتاب انساناً مراعاة لقلب غيره او يطعم فقيرا من مال غيره او يبني مدرسة او مسجداً او رباطاً بمال حرام وقصده الخير فهذا كله جهل والنية لاتؤثر في اخراجه عن كونه ظلماً وعدواناً ومعصية بل قصده الخير بالشر على خلاف مقتضى الشرع شر آخر (واما الطاعات) فهي مرتبطة بالنيات في اصل صحتها وفي تضاعف فضلها اما الاصل فهو ان ينوي بها عبادة الله تعالى لا غير فان نوى الرياء صارت معصية واما تضاعف الفضل فبكثرة النيات الحسنة فان الطاعة الواحدة يمكن ان ينوي بها خيرات كثيرة فيكون له بكل نية ثواب اذ كل واحدة حسنة ثم تضاعف كل حسنة عشر امثالها الى سبعمائة ومثاله القعود في المسجد فانه طاعة ويمكن ان ينوي فيه نيات كثيرة حتى يصير من فضائل اعمال المتقين ويبلغ به درجات المقربين اولها ان يعتقد انه بيت الله وان داخله زائر الله فيقصد به زيارة مولاه رجاء لما وعده به رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد في المسجد فقد زار الله تعالى وحق على المزور اكرام زائره وثانيها ان ينتظر الصلاة بعد الصلاة فيكون في جملة انتظاره الصلاة وهو معنى قوله تعالى ورابطوا وثالثها الترهب بكف السمع والبصر والاعضاء عن الحركات والترددات فان الاعتكاف كف وهو في معنى الصوم ورابعها عكوف الهم على الله تعالى ولزوم السر للفكر في الآخرة ودفع الشواغل الصارفة عنه بالاعتزال عنه الى المسجد وخامسها التجرد لذكر الله تعالى او لاستماع ذكره والتلذذ به وسادسها ان يقصد افادة العلم بامر

بمعروف او نهي عن منكر اذ المسجد لا يخلو عمن يسيء في صلاته او يتعاطى ما لا يحل فيأمره بمعروف ويرشد الى الدين فيكون شريكا معه في خيره الذي يعلم منه فتضاعف خيراته وسابعها ان يستفيد اخا في الله فان ذلك غنيمة وذخيرة للدار الآخرة والمسجد معشش اهل الدين المحبين لله وفي الله (وثامنها) ان يترك الذنوب حياء من الله تعالى وحياء من ان يتعاطى في بيت الله تعالى ما يقتضي هتك الحرمة فهذا طريق تكثير النيات وقس به سائر الطاعات اذ ما من طاعة الا وتحتمل نيات كثيرة وانما تحضر في قلب العبد المؤمن بقدر جده في طلب الخير وتشمره له وتفكره فيه — وانما لامرىء ما نوى — فبهذا تزكو الاعمال وتتضاعف الحسنات (واما المباحات) فما من شيء من المباحات الا ويحتمل نية او نيات يصير بها من محاسن القربات وينال بها معالي الدرجات كالتطيب مثلا فانه بقصد التلذذ والتنعم مباح اما اذا قصد به اظهار التفاخر بكثرة المال او رياء الخلق ليذكر بطيب الرائحة او ليتودد الى قلوب النساء الاجنبيات او لغير ذلك فكل هذا يجعل الطيب معصية فبذلك يكون انتن من الجيفة الى يوم القيامة واما النيات الحسنة في ذلك فان ينوي به اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وينوي بذلك ايضاً تعظيم المسجد واحترام بيت الله فلا يرى ان يدخله زائر الله الاطيب الرائحة وانه يقصد به ترويح جيرانه ليستريحوا في المسجد بروائحه الطيبة وان يقصد به دفع الرائحة الكريهة عن نفسه التي تؤدي الى ايذاء مخالطيه — وان يقصد حسم باب الغيبة عن المغتابين اذا اغتابوه بالروائح الكريهة فيعصون الله تعالى بسببه وقال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم اشار به الى ان التسبب الى الشر شر — وان يقصد به معالجة دماغه لتزيد به فطنته وذكاؤه ويسهل عليه درك مهمات دينه بالفكر فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى من طاب ريحه زاد عقله — فهذا وامثاله من النيات لا يعجز الفقيه عنها اذا كانت تجارة الآخرة غالبة على قلبه — ولهذا قال بعض السلف اني لاستحب ان يكون لي في كل شيء نية حتى في اكلي وشربي ونومي ودخولي للخلاء وكل ذلك مما يمكن ان يقصد به التقرب الى الله تعالى لان كل ما هو سبب لبقاء الدين فهو معين على الدين فمن قصد من الاكل التقوى على العبادة ومن الوقاع تحصين دينه وتطييب قلب اهله والتوصل به الى ولد صالح يعبد الله تعالى فتكثر به امة محمد صلى الله عليه وسلم كان مطيعاً باكله ونكاحه كذا في الاحياء

ذكر منشأ اختلاف العلماء في اشتراط النية في الوضوء

قال العلامة ابن رشد اختلف علماء الامصار هل النية شرط في صحة الوضوء ام لا بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) ولقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فذهب الشافعي ومالك واحمد وابو ثور وداود الى انها شرط وذهب ابو حنيفة والثوري الى انها ليس بشرط وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين ان يكون عبادة محضة اعني غير معقولة المعنى وانما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها — وبين ان يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة فانهم لا يختلفون ان العبادة المحضة مفتقرة الى النية والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة الى النية والوضوء فيه شبه من العبادتين ولذلك وقع الخلاف فيه وذلك انه يجمع عبادة ونظافة والفقه ان ينظر بايهما اقوى شبها فيلحق به كذا في بداية المجتهد — قال العبد الضعيف عفا الله عنه قول الله عز وجل بعد آية الوضوء ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم — وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور يقوي كون الوضوء طهارة ونظافة كغسل الثياب والبدن كما قال تعالى وثيابك فطهر فجعل الله الوضوء وغسل الثياب من باب واحد اعني من باب التطهير والتنظيف فينبغي ان لا يفرق بين الوضوء وغسل النجاسات من الثياب فيشترط النية في احدهما دون الآخر والله سبحانه تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم »

كتاب الايمان

كتاب الايمان

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا) وقال تعالى (آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) (قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لانفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون) قال الشيخ الاجل الاجل ذو الملكات الانسية والكمالات القدسية الشيخ احمد الشهير بولي الله بن ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي قدس الله اسرارهما وافشى انوارهما اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مبعوثا الى الخلق بعثا عاما ليغلب دينه على الاديان كلها بعز عزيز او ذل ذليل حصل في دينه انواع من الناس فوجب التمييز بين الذين يدينون بدين الاسلام وبين غيرهم ثم بين الذين اهتدوا بالهداية التي بعث بها وبين غيرهم ممن لم تدخل بشاشة الايمان قلوبهم فجعل الايمان على ضربين (احدهما) الايمان الذي يدور عليه احكام الدنيا من عصمة الدماء والاموال وضبطه بامور ظاهرة في الانقياد وهو وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله . وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته (وثانيهما) الايمان الذي يدور عليه احكام الآخرة من النجاة والفوز بالدرجات وهو متناول لكل اعتقاد حق وعمل مرضي وملكة فاضلة وهو يزيد وينقص — وسنة الشارع ان يسمي كل شيء منها ايمانا ليكون تنبيها بليغا على جزئيته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له . وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده — وله شعب كثيرة ومثله كمثل الشجرة يقال للدوحة والاغصان والاوراق والثمار والازهار جميعا انها شجرة — فاذا قطع اغصانها وخبط اوراقها وخرف ثمارها قيل شجرة ناقصة فاذا قلعت الدوحة بطل الاصل وهو قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم ولما لم يكن جميع تلك الاشياء على حد واحد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم على مرتبتين منها الاركان التي هي عمدة اجزائها وهو قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان ومنها سائر الشعب وهو قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان ويسمى مقابل الايمان الاول بالكفر واما مقابل الايمان الثاني فان كان مفوتا للتصديق وانما يظهر الانقياد بغلبة السيف فهو المنافق الاصلي والمنافق بهذا المعنى لافرق بينه وبين الكافر في الآخرة بل المنافقون في الدرك الاسفل من النار وان كان مصدقا مفوتا لوظيفة الجوارح سمي فاسقا او مفوتا لوظيفة الجنان فهو المنافق نفاق آخر وقد سماه بعض السلف نفاق العمل وذلك ان يغلب عليه حجاب الطبع او الرسم او سوء المعرفة

فيكون مهما في محبة الدنيا والمشائر والاولاد فيدب في قلبه استبعاد المجازاة والاجتراء على المعاصي من حيث لايدري وان كان معترفا بالنظر البرهاني بما ينفي الاعتراف به او راى الشدائد في الاسلام فكرهه او احب الكفار بأعيانهم فصد ذلك من اعلاء كلمة الله (وللايمان) معنيان آخران — (احداهما) تصديق الجنان بما لابد من تصديقه — وهو قوله صلى الله عليه وسلم في جواب جبرئيل الايمان ان تؤمن بالله وملائكته الحديث (والثاني) السكينة والبشاشة والحلاوة والطمأنينة التي تحصل للمقربين وهو قوله تعالى وانزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم — فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وانزل جنودا لم تروها — ليخرجكم من الظلمات الى النور — او لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي — وهو قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان — وقوله صلى الله عليه وسلم اذا زنى العبد خرج منه الايمان وقول معاذ بن جبل اجلس بنا نؤمن ساعة فللايمان اربعة معان مستعملة في الشرع ان يحمل كل حديث من الاحاديث المعارضة في الباب على محمله اندفعت عنك الشكوك والشبهات آه كذا في حجة الله البالغة بتوضيح يسير فمن قال بزيادة الايمان ونقصانه فانه اراد الايمان بمعنى السكينة والطمأنينة ومن قال ان الايمان لايزيد ولا ينقص فقد اراد الايمان بمعنى التصديق الذي يخرج به المرأ عن الكفر والنفاق ويشترك فيه جميع المؤمنين اولهم وآخرهم — عوامهم وخواصهم صالحهم وفاسقهم فهذا الايمان الذي اشترك فيه جميع اهل الايمان حتى انسلكوا به في سلك واحد (وهو سلك الاخوة الايمانية كما قال تعالى انما المؤمنون اخوة —) فهذا الايمان لايزيد ولا ينقص كما ان الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام مع اختلاف مراتبهم وتفاوت درجاتهم كلهم انسلكوا في سلك واحد وهو اخوة النبوة والرسالة حتى لم يحز التفريق بينهم بالايمان بهم كما قال تعالى (لانفرق بين احد من رسله) وصاروا بها اخوانا — فكما ان تفاوت مراتب الانبياء ودرجاتهم بحسب تفاضلهم في الكمالات الزائدة على نفس النبوة والرسالة لافي نفس النبوة والرسالة — كذلك تفاوت مراتب ايمان المؤمنين واختلاف درجاتهم باعتبار الاوصاف الزائدة على نفس الايمان الا ترى ان الناس مع تفاضلهم في الفضائل والفواضل وتفاوتهم في المحاسن والشمائل كلهم مشتركون في الحقيقة الانسانية متحدون فيها فالاشتراك والاتحاد راجع الى نفس الحقيقة الانسانية والتفاضل والتفاوت انما هو راجع الى الاوصاف الزائدة على نفس الحقيقة الانسانية لان الحقيقة الانسانية لاتزيد ولا تنقص — فكذلك ينبغي ان يفهم الحقيقة الايمانية انها لاتزيد ولا تنقص وانما تزداد وتنقص اوصافها واحوالها ويتفاوت انجلاء انوارها واضواءها — كما ان المرآئي كلها متفقة في الحقيقة المرآتية والماهية الزجاجية لاتفاوت فيها ولا تفاضل — ولا تزايد فيها ولا تناقص وانما التفاوت بحسب الاوصاف الزائدة على نفس الحقيقة مثل زيادة النورانية والانجلاء وشدة الصقالة والصفاء — هذا ترجمة ما افاده الامام الرباني الشيخ احمد الفاروقي النقشبندي السرهندي (١) الشهير بمجدد الالف الثاني قدس الله روحه ونور ضريحه آمين

وقال قدوة العارفين الشيخ محي الدين بن عربي قدس الله سره اعلم ان الاسلام عمل والايمان تصديق والاحسان رؤية او كالرؤية فالاسلام انقياد والايمان اعتقاد والاحسان اشهاد فمن جمع هذه النعوت لم ينكر شيئا من تجليات الحق تعالى حيث يتجلى في الآخرة وينكره بعضهم كما في حديث مسلم وكان الحق تجلى له في في سائر التجليات وحده ومن لم يجمع في اعتقاده بين هذه النعوت انكره ضرورة في كل مالم يدعه في دار الدنيا اهوال وان قيل الايمان يتجزأ اي يتبعض فالجواب ان الايمان واحد لا يتبعض حتى تكون جزء منه في مكان في البدن وجزء منه في مكان آخر بل نوره منتشر في جميع الاعضاء حتى انه اذا قطع عضو منه ذهب

(١) نسبه الى سرهند قرية من بلاد فنجاب من اقليم الهند (وكثيرا ما يأخذ العلامة الالوسي رحمه الله من علومه في تفسيره)

« الفصل الاول » ﴿ عن ﴾ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ ٱلثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ ٱلشَّعَرِ

الايمان في القلب لكونه لا يتجزأ والله تعالى اعلم (فان قلت) فكم ينقسم نور الايمان على قسم (فالجواب) على قسمين كما ان اهله على قسمين القسم الاول من آمن من نظر واستدلال وبرهان فهذا لا يوثق بذات ايمانه لدور انه مع الدليل ومثل هذا لا يخالط بشاشة نور ايمانه القلوب لانه لا ينظر الا من خلف حجاب دليله وما من دليل من ادلة صاحب النظر الا وهو معرض لحصول الدخل فيه والقدح ولو بعد حين فلهذا لا يمكن صاحب البرهان ان يخالط بشاشة الايمان قلبه للحجاب الذي بينه وبينه — والقسم الثاني من كان برهانه حين حصول الايمان في قلبه لامر آخر ضروري وهذا هو الايمان الذي يخالط بشاشته القلوب ولا يتصور في حق صاحبه شك لان الشك لا يجد محلا يعمره فان محله الدليل وما ثم دليل فما ثم ما يرد عليه الدخل ولا الشك ذكره الشيخ في الباب الثالث والسبعين فان قلت فما الوجه الجامع بين قول بعضهم الايمان لا يزيد ولا ينقص وبين قول الجمهور انه يزيد وينقص (فالجواب) الوجه الجامع بينهما ان يحمل قول من قال انه لا يزيد ولا ينقص على ايمان الفطرة ويحمل قول من قال انه يزيد وينقص على ما بين الفطرة الى طلوع الروح فان كل انسان لا يموت الا على ما فطر عليه وايضاح ذلك ان الايمان الاصلي الذي لا يزيد ولا ينقص هو الفطرة التي فطر الله الناس عليها وهو شهادتهم له بالوحدانية في الاخذ للميثاق فكل مولود يولد على ذلك الميثاق ولكنه لما حصل في حصر الطبيعة في هذا الجسم الذي هو محل النسيان جهل الحالة التي كان عليها مع ربه ونسيها فافتقر الى النظر في الادلة على وحدانية خالقه اذا بلغ الحال التي يعطيها النظر وان لم يبلغ الى هذا الحد كان حكمه حكم والديه فما نظر العبد في الادلة الا ليرجع الى الحالة التي كان عليها عند اخذ الميثاق كالذي يكون مسافرا والسماء مصحية وهو يعرف جهة القبلة وصوب مقصده فحصل له سحاب وغيم حتى صار لا يعرف جهة مقصده ولا القبلة ومثل هذا يجب عليه الاجتهاد فافهم كذا في اليواقيت والجواهر وقال الامام الغزالي رحمه الله تعالى اختلفوا في ان الاسلام هو الايمان او غيره وان كان غيره فهل هو منفصل عنه او لازم له — والحق ان الشرع ورد باستعمالهما على سبيل الترادف والتوارد وورد على سبيل الاختلاف وورد على سبيل التداخل ... اما الترادف ففي قوله تعالى (فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) ولم يكن بالاتفاق الا بيت واحد وقال تعالى (يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين) واما الاختلاف فقوله تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) فاراد بالايمان التصديق بالقلب وبالاسلام الانقياد والاستسلام ظاهرا باللسان والجوارح واما التداخل فما روى انه عليه الصلاة والسلام سئل فقيل اي الاعمال افضل فقال الاسلام فقال اي الاسلام افضل فقال صلى الله عليه وسلم الايمان والمراد بالاختلاف هو ان يجعل الايمان عبارة عن التصديق بالقلب فقط والاسلام عبارة عن التسليم ظاهرا كما مر في قوله تعالى (قالت الاعراب آمنا) الآية واما التداخل فهو ان يجعل الاسلام عبارة عن التسليم بالقلب والعمل بالاركان ويجعل الايمان عبارة عن البعض بالقلب كما مر في قوله صلى الله عليه وسلم في جواب السائل اي الاسلام افضل قال الايمان والله تعالى اعلم (كذا في الاحياء) قوله اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب الحديث قال الحافظ الورتشي رحمه الله تعالى قد علمنا بهذا الحديث ان جبريل عليه السلام كان يتمثل بشرا وتلك الهيئة لم تكن نفسه التي خلق عليها من حول

لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ ٱلسَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ ٱلْإِسْلَامِ قَالَ ٱلْإِسْلَامُ أَنْ

الملائكة يوم بدر ويوم حنين ويوم الاحزاب وفي غزوة بني قريظة للنصرة متمثلين في صورة الرجال ويشهد لذلك قوله تعالى (فتمثل لها بشراً سوياً) — وشدة بياض الثياب مناسبة لصفاء الاعمال وكمال النورانية وشدة سواد الشعر مناسب لكمال القوة الملكية وفيه اشارة الى طلب العلم في ريعان الادراك وعنفوان الشباب والى ايثار النظافة والنقاوة للحضور في مجالس السادة اه والله تعالى اعلم كذا في شرح المصابيح قال العبد الضعيف عفا الله عنه — لما كانت الملائكة اجساما لطيفة نورانية كما اخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت الملائكة من نور وخلقت الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم عبر اتيان جبريل عليه السلام بلفظ الطلوع — المنبيء عن ظهور النور والله تعالى اعلم قوله شديد سواد الشعر وفي رواية ابن حبان شديد سواد اللحية (كذا في المرقاة) قوله فاسند ركبتيه الى ركبتيه اى الى ركبة النبي صلى الله عليه وسلم لان الجلوس على الركبة اقرب للتواضع والادب واتصال الركبة بالركبة ابلغ في الاصغاء والزم لمسارعة الجواب ولان الجلوس على هذه الهيئة يدل على شدة حاجة السائل واذا عرف المسؤول حاجته وحرصه اعتنى وبادر — ووضع كفيه على فخذيه اي على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائي وغيره — ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم على ما نبه الشيخ ابن حجر العسقلاني وهو الملائم للقرب لديه والاصغاء اليه وقصر النظر عليه وقال يا محمد قيل ناداه باسمه اذ الحرمة تختص بالامة لقوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) اذ الخطاب للادميين فلا يشمل الملائكة الا بدليل او قصد به المعنى الوصفي دون المعنى العلمي ولم ار من ذكره — واما ما ورد في الصحاح من نداء بعض الصحابة باسمه فذلك قبل التحريم وقيل آثره زيادة في التعمية اذا كانوا يعتقدون انه لا يناديه به الا العربي الجافي والله تعالى اعلم (كذا في المرقاة) وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى زاد المصنف (اي البخاري) في التفسير يارسول الله ما الايمان فاختلفت الروايات هل قال له يا محمد او يارسول الله قلت يجمع بين الروايتين بانه بدأ اولا بندائه باسمه واراد بذلك التعمية فصنع صنيع الاعراب ثم خاطبه بقوله يا رسول الله ووقع عند القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد فاستنبط منه انه يستحب للداخل ان يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه انتهى — والذي وقفت عليه من الروايات انما فيه الافراد وهو قوله السلام عليك يا محمد (فتح الباري) قوله اخبرني عن الاسلام — اعلم انه قدم السؤال عن الاسلام في هذه الرواية — وفي رواية البخاري عن ابي هريرة السؤال عن الايمان مقدم وكذا في المصابيح وجرى عليه الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى — وقال الاسلام الانقياد للحق والاذعان له بقبول الشرائع والتزام الفرائض على انها صواب وحكمة وعدل وهو في الحقيقة اظهار الطاعة لمن آمن به قولا بدلا باظهار الطاعة من ان يكون مسبوقاً بالتصديق على ما ذكرنا حتى يصح قبول الشرائع عن الله تعالى وعن رسوله فلهذا بدأ جبريل عليه السلام بالسؤال عن الايمان ثم اردفه بالسؤال عن الاسلام مقترناً بفاء التعقيب — ليفيد المعنى الذي اشير اليه ثم قال فاخبرني عن الاحسان وذلك ان المؤمن بالله ورسوله اذا قام بقبول الامر واظهار الطاعة ينبغي ان يطالب نفسه بالاستقامة على حسب الطاقة ببذل المجهود في اخلاص العبادة لوجه الله الكريم ومجانبة الشرك الخفي والعبادة لله الذي لا ينبغي العبادة الا له على نعت الهيبة والتعظيم حتى كانه ينظر الى الله فرقا منه وحياء وخضوعاً

تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللّٰهِ وَتُقِيمَ ٱلصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ ٱلزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ ٱلْبَيْتَ إِنِ ٱسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً قَالَ صَدَقْتَ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ ٱلْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِٱللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِٱلْقَدَرِ

او اجلالا والى ذلك اشار صلى الله عليه وسلم بقوله اعبد الله كانك تراه ولقد وجدت في المتأخرين ممن انبسط به جهله باصول الدين وعلوم الشريعة الى القول باثبات رؤية الله تعالى للاولياء وخواص المؤمنين في هذه الدار الفانية ويظن ان له متمسكا في قوله صلى الله عليه وسلم (فان لم تكن تراه فانه يراك) وهذا قول زائغ ومذهب باطل لقوله صلى الله عليه وسلم (لن يرى احدكم ربه حتى يموت) وقوله صلى الله عليه وسلم (الموت قبل لقاء الله) والحديث الاول رواه ابو امامة رضي الله عنه والثاني عائشة رضي الله عنها وكلا الحديثين صحيح اخرجه مسلم في جامعه وهذا المتوهم ظن ان في قوله فان لم تكن تراه دليلا على جواز انه يراه فلم يفهم المراد منه والنبي صلى الله عليه وسلم اراد بهذا القول ارشاد العباد الى رعاية حق التعظيم في عبادته واستشعار الخوف منه والتوجه الى الله تعالى فرقا وهذا مثل قول القائل فان لم تكن تعلم الغيب فان الله يعلمه فهل يلزم من هذا القول اثبات علم الغيب لاحد دون الله سبحانه وتعالى — والله تعالى اعلم انتهى كلامه رحمه الله تعالى في شرح المصابيح قال الامام مالك لان البصر في الدنيا خلق للفناء فلم يقدر على رؤية الباقي بخلافه في الآخرة فانها خلق للبقاء فالاثبات قوي وقدر على نظر الباقي سبحانه وتعالى (كذا في المرقاة) — قوله فعجبنا له يسأله ويصدقه قال القرطبي رحمه الله انما عجبوا من ذلك لان ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لانه يخبره بانه صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك والله تعالي اعلم (فتح الباري) قوله اخبرني عن الايمان الايمان لغة هو مطلق التصديق من الامن كان المصدق جعل المخبر آمنا من تكذيبه وشرعا هو التصديق بالقلب اي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم — والكفر هو انكار شيء من ضروريات الدين وسيأتي تفصيل هذه المسألة ان شاء الله تعالى في باب الردة قوله ان تؤمن بالله وملائكته الايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع لانه سبحانه وتعالى ارسل الملك بالكتاب الى الرسول وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول (كذا في فتح الباري) اعلم انه قد تبين من هذا الحديث ونحوه من الآيات وجوب الايمان بالملائكة وان منكرهم كافر قال الله عز وجل آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الآية وقال تعالى (ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا) قال الجلال السيوطي عليه الرحمة في كتابه الحبائك عن شعب الايمان للبيهقي — ان الايمان بالملائكة ينتظم في معان احدها التصديق بوجودهم والثاني انزالهم منازلهم واثبات انهم عباد الله وخلقه كالجن والانس مأمورون مكلفون لا يقدرون الا على ما اقدرهم الله تعالى عليه والموت عليهم جائز ولكن الله تعالى جعل لهم امدا بعيدا فلا يتوفاهم حتى يبلغوه ولا يوصفون بشيء يؤدي وصفهم به الى اشراكهم بالله تعالى ولا يدعون الهة كما دعتهم الاوائل والثالث الاعتراف بان منهم رسلا يرسلهم الى من يشاء من البشر وقد يجوز ان يرسل بعضهم الى بعض ويتبع

ذلك الاعتراف بان منهم حملة العرش — ومنهم الساقون ومنهم خزنة الجنة ومنهم خزنة النار ومنهم كتبة الاعمال ومنهم الذين يسوقون السحاب فقد ورد القرآن بذلك كله او باكثره — وقد نظم بعض ما يتعلق بهم الامام ابو الحسن علي بن ابي بكر الهروي في ارجوزته المسماة بالجواهر المضيئة — فقال :

﴿ القول بالملائك الكرام ※ فريضة اصحة الاسلام ﴾
﴿ وهم عباد الخالق القهار ※ قد خلقوا من خالص الانوار ﴾
﴿ حياتهم بالذكر والتسبيح ※ وما لهم في الذكر من تبريح ﴾
﴿ قاموا صفوفا للعزيز الماجد ※ يدعونه على مقام واحد ﴾
﴿ قد طهروا عن شهوة العصيان ※ ومن شرور النفس والشيطان ﴾
﴿ وما لهم نسل ولا ولادة ※ ولا لهم شغل سوى العبادة ﴾
﴿ فمنهم كتاب اعمال الورى ※ ومنهم حفاظ سكان الثرى ﴾
﴿ ومنهم مؤكل بالرزق ※ يوصل او يزوى بأمر الحق ﴾
﴿ فوصف حال القوم بالتفصيل ※ في صحف الآثار والتنزيل ﴾
﴿ ونفيهم بالجحد والانكار ※ كفر صريح موجب للنار ﴾
﴿ ومن جرى لسانه بالطعن ※ والنقص فيهم فهو اهل اللعن ﴾

كذا في غالية المواعظ وان شئت زيادة التفصيل فراجعها — والله تعالى اعلم ، اعلم ان الملائكة الكرام عالم من اعظم عوالم الله تعالى خلقهم جل وعلا لانفاذ اوامره في العوالم العلوية والسفلية لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون — ولا يجحد وجودهم الا الجاهل فان الفضاء الذي نراه والهواء الذي نشمه بل والماء الذي نشربه ونشاهده فيه انواع العوالم وعجائبها ما تحار له الافكار وتذهل له العقول واكثر الناس عنها في غفلة لا يعلمونها واذا حدثوا بها ينكروها ولكن لو اعطيت المرآة الكشافة لتلك الاشباح للرجل وابصر سيارات الهواء وسباحات الماء وعجائب صورها وغرائب هيآ كلها لعلم ان عوالم الله لا تحصى ولا تحصر ولفقه سر قوله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو — وهنالك يقف في خشوعه التسليم مؤمنا بالكلام القديم وبكل ما بلغه الانبياء والمرسلون واوضحه الكتاب المكنون وحيث ان من الملائكة الكرام السفرة البررة الذين يتنزلون بامر الله تعالى على الانبياء والمرسلين بما يوحيهم اوامر الله وكلامه وهم اشباح نورانية وصنف من اصناف العوالم وهم بالنسبة لقسمي الذكورة والانوثة في العالم الانساني بين الصنفين المذكورين لا يعرفون لا الذكورة ولا الانوثة اشباحهم لطيفة وصفاتهم شريفة يتنزل اليهم كلام الحق فينطبع معناه الكريم في افهامهم بلا صوت ولا حرف وحكم ذلك التنزل كحكم مسامرة خاطر الانسان له يخاطبه في سره ويأخذ منه ويرد ولا يسمع صوتا ولا يتعين له حرف ومثال ذلك السر التنزلي كالهواء يحيط بالمرء من كل جهاته لا يعلم له جهة فيحس ببرودة الهواء ويعرف حكم فعله فيه بلا جحود وتلك آيات الله ليميز القدم عن الحدث والبراهين باهرة ظاهرة والله المعين) كذا في فرقان القلوب

﴿ فائدة ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة الحديث قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى معنى قوله كتبها الله امر الحفظة بكتابتها بدليل حديث ابي هريرة الآتي في التوحيد بلفظ اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها انتهى (كذا في الفتح) قال الطبري في هذا الحديث تصحيح مقالة من يقول ان الحفظة تكتب ما يهم به العبد من حسنة او سيئة وتعلم اعتقاده كذلك ورد مقالة من زعم ان الحفظة لا تكتب الا ما ظهر من عمل العبد

وسمع فان قيل الملك لا يعلم الغيب فكيف يعلم بهم العبد قيل له قد جاء في الحديث انه اذا هم بحسنة فاحت منه رائحة طيبة واذا هم بسيئة فاحت منه رائحة كريهة قلت هذا الحديث اخرجه الطبري عن ابي معشر المدني وسيأتي حديث ابي هريرة في التوحيد بلفظ اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها حتى يعملها وفيه دليل على ان الملك يطلع على ما في قلب الآدمي اما باطلاع الله اياه واما بان يخلق له علما يدرك به ذلك (كذا في عمدة القاري ج ١٠ ص ٦٣٠) ويؤيد الاول ما اخرجه ابن ابي الدنيا عن ابي عمران الجوني قال ينادى الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يارب انه لم يعمله فيقول انه نواه - وقيل بل يجد الملك للهم بالسيئة رائحة خبيثة وبالحسنة رائحة طيبة - وجاء مثله عن سفيان بن عيينة ورأيت في شرح مغلطاي انه ورد مرفوعا - (كذا في فتح الباري ج ١١ ص ٣٢٨) قوله وكتبه اي تصدق بانها كلام الله تعالى المنزل على انبيائه وكل ما تضمنته حق وهي مائة كتاب واربعة كتب انزل منها على شيث خمسين وعلى ادريس ثلاثين وعلى آدم عشرة وعلى ابراهيم عشرة وعلى داود الزبور وعلى موسى التوراة وعلى عيسى الانجيل وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم القرآن العظيم - قال العلماء ان الله تعالى انزل القرآن في رمضان وانزلت صحف ابراهيم اول ليلة من رمضان وانزلت التوراة لست مضين من رمضان والانجيل لثلاث عشرة والقرآن لاربع وعشرين وهو افضل جميع الكتب وانها منسوخة بالقرآن ولا يجوز عليه نسخ ولا تحريف الى قيام الساعة لقوله تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) (كذا في عالية المواعظ والمرقاة) وقوله ورسله والايمان بالرسل التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله ودل الاجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل الا من ثبتت تسميته فيجب الايمان به على التعيين وهذا الترتيب مطابق للآية آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله - ومناسبة الترتيب المذكور وان كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقديم ان الخير والرحمة من الله تعالى ومن اعظم رحمته ان انزل كتبه الى عباده والمتلقي لذلك منهم الانبياء والواسطة بين الله وبينهم الملائكة - (كذا في فتح الباري) قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه - ووقع عند النسائي في حديث ابي هريرة وابي ذر رضي الله تعالى عنهما وملائكته والكتاب والنبيين وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى وللاصيلي وبرسله ووقع في حديث انس وابن عباس والملائكة والكتاب والنبيين - وكل من السياقين في القرآن في البقرة والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس انتهى - ولعل وجه التخصيص ان الرسول هو المقصود بالذات في الايمان من حيث انه متبع وان الايمان بالانبياء انما يعرف من جهة تبليغ الرسل فانه لا تابع للانبياء والله تعالى اعلم (كذا في المرقاة) وقال العبد الضعيف عفا الله عنه ينبغي ان يعلم ان اصل الدين واحد اتفق عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانما الاختلاف في الشرائع والمناهج كما قال تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) قال مجاهد اوصيناك يا محمد واياهم دينا واحدا وقال تعالى (وان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاتقون) وان شئت تفصيل هذا المعنى فراجع حجة الله البالغة وقال النبي صلى الله عليه وسلم الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد (رواه البخاري ومسلم) وبالجملة ان جميع الانبياء والمرسلين لا اختلاف بينهم في الدين - دينهم واحد - وكذلك الايمان بالانبياء والايمان بالرسل واحد لا اختلاف فيه - ولذا ارشد الله تعالى عباده المؤمنين بان لا يفرقوا بين احد منهم بل يؤمنوا بهم كلهم ولا يكونوا كمن قال الله فيهم ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا الآية - وقال تعالى (قولوا آمنا بالله

وما انزل

خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللّٰهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ

وما أنزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون — وقال تعالى (آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله — لا نفرق بين احد من رسله الآية ولهذا انزل الله تعالى تكذيب رسول واحد منزلة تكذيب جميع الرسل في قوله تعالى (كذبت قوم نوح المرسلين)— وقوله تعالى (كذبت عاد المرسلين — كذبت ثمود المرسلين) فمن كذب رسولا واحدا فقد كذب الرسل كلهم لان هذه امة واحدة فاختلاف السياقين في حديث جبريل عليه السلام نظير اختلاف السياقين في القرآن في البقرة — فسياق حديث عمر رضي الله عنه ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله مقتبس من قوله تعالى (آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله) — وسياق حديث ابي هريرة وابي ذر والملائكة والكتاب والنبيين مأخوذ من قوله تعالى (وما اوتي النبيون من ربهم) — فالسياقان بمنزلة احرف القرآن كل منها شاف وكاف والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم قال العلامة الزمخشري الفرق بين النبي والرسول — ان الرسول من الانبياء من جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب وانما امر ان يدعو الى شريعة من قبله وعن الامام احمد بن حنبل عن ابي امامة رضي الله عنه قال ابو ذر قلت يارسول الله كم وفاء عدة الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جمًا غفيرًا (طيبي) قوله واليوم الآخر وهو يوم القيامة وصف بذلك لانه لا ليل بعده ولانه آخر ايام الدنيا — وتؤمن بالقدر خيره وشره اي ان الجميع بتقدير الله ومشيئته واعاد العامل ومتعلقه تنبيهًا على الاهتمام بالتصديق به لانه موضع مزلة اقدام الضعفاء الراكنين الى مشاهدة ظواهر افعال البشر — قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال القرطبي آل فيه للعهد الذهني وهو الذي قال فيه تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان واحسنوا ان الله يحب المحسنين (وقال الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين) — وهو يفيد بعد رحمته عن غير المحسنين فلما تكرر الاحسان في القرآن وترتب عليه هذا الثواب العظيم سأل عنه جبرئيل ليعلمهم بعظيم ثوابه وكمل رفعته واخر الاحسان عما قبله لانه غاية كمالهما بل والمقوم لهما اذ بعدمه تتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة الرياء والشرك والى الايمان النفاق فيطرؤه رياء او خوفا ومن ثم قال تعالى (بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا — (كذا في دليل الفالحين) وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى الاحسان مصدر تقول احسن يحسن احسانا ويتعدى بنفسه وبغيره — تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بان المخلص مثلا يحسن باخلاصه الى نفسه واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود كما قال تعالى (بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه) وقال تعالى (ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن) وقال تعالى (خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا) واشار في الجواب الى حالتين ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه وهو قوله كانك تراه والثانية ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله ان تخشى الله كانك تراه وكذا في حديث انس وقال النووي معناه انك انما تراعي الآداب المذكورة اذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك فاحسن عبادته وان لم تره

تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ

فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك (كذا في فتح الباري) وتوضيحه ما قال العلامة السندي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم كانك تراه صفة مصدر محذوف اي عبادة كانك فيها تراه او حال اي والحال كانك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية ان ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة والحاصل ان الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه مراعاته لو كان رائيا ولا شك انه لو كان رائيا حال العبادة لما ترك شيئا مما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائيا الا كونه رقيبا عالما مطلعا على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في تعليله (فان لم تكن تراه فانه يراك) اي وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه فان على هذا وصلية لا شرطية والكلام بمنزلة وان لم تكن تراه فانه يراك والله تعالى اعلم انتهى كلامه رحمه الله في حاشية البخاري والنسائي فافهم ذلك فانه تحقيق انيق وبالقبول والحفظ حقيق .

(تنبيه) — قد جاء في كثير من الروايات ان جبرئيل ههنا ايضا قال صدقت ولعل بعض الرواة لم يذكره نسيانا او اختصاراً او اعتمادا على المذكور وفي بعض روايات صحيح مسلم وشرح السنة مذكور وقيل انما لم يقل ههنا صدقت لان الاحسان هو الاخلاص وهو سر من اسرار الله تعالى لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل — والاول هو الاولى (مرقاة)

قال الامام القشيري رحمه الله هذا الذي قاله صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه فانه يراك اشارة الى حال المراقبة لان المراقبة علم العبد باطلاع الرب سبحانه وتعالى او استدامته لهذا العلم مراقبة لربه وهذا اصل كل خير اه — وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله المراقبة هي التعبد باسمه الرقيب الحفيظ العليم السميع البصير فمن عقل هذه الاسماء وتعبد بمقتضاها حصلت له المراقبة قال تعالى (وكان الله على كل شيء رقيبا) وقال تعالى (ألم يعلم بان الله يرى) — وقال تعالى (وهو معكم اينما كنتم) اه وقال العارف السهروردي قدس الله روحه ونفعنا بعلومه وبركاته آمين الاسلام الانقياد للامر ظاهرا والاستسلام للحكم باطنا اسلاما وقال للاحسان وهو ثمرة ذبح النفس بسيف المجاهدة ونتيجته الفرح بالتلف في دائرة الحق هل اتى الا ابنيم ... وفي ... الله ما لقيت واصله من قوله جل وعلا (اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين) والايمان طمأنينة القلب الى ضمان الغيب بارتفاع الريب عنه وهو ثمرة حسن الظن بالخبر وهو نتيجة الالتزام بالاسلام على روية المسمى (الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله الا بذكر الله تطمئن القلوب)

﴿ اذا ام طفل مضها جوع طفلها ﴾ وعدته باسم الاهل ... ﴾

والاحسان مراقبة قيام الله تعالى على كل نفس على الدوام وهو ثمرة العلم ... الحق ... الاشياء اليه ونتيجته استشعار الحياء وملازمة الوفاء

﴿ كأن رقيبا منك يرعى خواطري ﴾ وآخر يرعى ناظري ولساني ﴾

﴿ واني لاستحييك والعبد بيننا ﴾ كما كنت استحيي وانت تراني ﴾

(كذا في الرحيق المختوم) قوله ما المسؤول عنها باعلم من السائل عدل عن قوله لست باعلم ... الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين اي ان كل مسؤول وكل سائل فهو كذلك (...) ... السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبرئيل لكن كان عيسى سائلا وجبرئيل مسؤولا كما ذكر الحميدي في

قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا قَالَ أَنْ تَلِدَ ٱلْأَمَةُ رَبَّهَا وَأَنْ تَرَى ٱلْحُفَاةَ ٱلْعُرَاةَ ٱلْعَالَةَ رِعَاءَ ٱلشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي ٱلْبُنْيَانِ قَالَ ثُمَّ ٱنْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ ٱلسَّائِلُ قُلْتُ

نوادره عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبرئيل عن الساعة فانتفض باجنحته وقال ما المسؤل عنها باعلم من السائل — (كذا في فتح الباري) وقال العلامة السندي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم ما المسؤل عنها باعلم من السائل كناية عن تساويهما في عدم العلم لا عن تساويهما مطلقا فصار الجواب مخصوصا بهذا السؤال وانما سأل جبرئيل ليعلمهم ان الساعة لا يسأل عنها قوله ان تلد الامة ربها اي يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك او المراد بالرب المربي فيكون حقيقة وهذا اوجه الاوجه عندي لعمومه ولان المقام يدل على ان المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الاحوال مستغربة ومحصله الاشارة الى ان الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير المربي مربيا والسافل عاليا وهو مناسب لقوله في العلامة الاخرى ان تصير الحفاة العراة ملوك الارض (كذا في فتح الباري) قال العلامة السندي رحمه الله اي تحكم البنت على الام من كثرة العقوق حكم السيدة على امتها ولما كان العقوق في النساء اكثر خصت البنت والامة بالذكر — وقد ذكروا وجوها اخر في معناه والله تعالى اعلم قوله وان ترى الحفاة جمع الحافي وهو من لا نعل له العراة جمع العاري وهو من لا كسوة له العالة جمع العائل وهو الفقير — رعاء الشاء جمع راعي والشاء جمع شاة يتطاولون في البنيان اي يتفاضلون ويتفاخرون في الصور العالية فهو اشارة الى تغلب الارذال وتذلل الاشراف وتولي الرياسة من لا يستحقها وتعاطي السياسة من لا يستحسنها — (كذا في المرقاة) وخص رعاء الشاء لانهم اضعف الرعاء بخلاف رعاء الابل فانهم اصحاب فخر وخيلاء وليسوا عالة ولا فقراء غالبا قوله قال اي عمر ثم انطلق اي السائل فلبثت مليا اي زمانا طويلا او مكثا طويلا — وبينته رواية ابي داود والنسائي والترمذي قال عمر فلبثت ثلاثا وفي رواية ابي عوانة فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولابن حبان ثالثة ولابن منده ثلاثة ايام — وهذا مخالف لرواية ابي هريرة من انه عليه الصلاة والسلام ذكره في ذلك المجلس وجمع النووي بين الحديثين بان عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس بل كان ممن قام اما مع الذين توجهوا في طلب الرجل او لشغل آخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم يتفق الاخبار لعمر الا بعد ثلاثة ايام ويدل عليه قوله فلقيني وقوله فقال لي يا عمر فوجه الخطاب له وحده بخلاف اخباره الاول وهو جمع حسن — (تنبيهات) (الاول) دلت الروايات التي ذكرناها على ان النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف انه جبرئيل الا في آخر الحال وان جبرئيل اتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم واما ما وقع في رواية النسائي وانه لجبرئيل نزل في صورة دحية الكلبي فان قوله نزل في صورة دحية الكلبي وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا احد وقد اخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان له من الوجه الذي اخرجه منه النسائي فقال في آخره فانه جبرئيل جاء ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقي الروايات (الثاني) قال ابن المنير في قوله يعلمكم دينكم دلالة على ان السؤال الحسن يسمى علما وتعليما لان جبرئيل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلما وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم ويمكن ان يؤخذ من هذا الحديث لان الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معا (الثالث) قال القرطبي هذا الحديث

أَللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَ اخْتِلَافٍ وَفِيهِ وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللّٰهُ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ اللّٰهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ الْآيَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ

يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علم السنة وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن في افتتاحه بام القرآن لانها تضمنت علوم القرآن اجمالا وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وانتهاء وحالا ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه (كذا في فتح الباري) وقال علي القاري رحمه الله تعالى هذا حديث جليل سمي حديث جبرئيل وام الاحاديث لانه متضمن للشريعة والطريقة والحقيقة بيانا اجماليا على الوجه الاتم الذي علم تفاصيلها من السنن النبوية والشرائع المصطفوية على صاحبها الوف التحية كما ان فاتحة الكتاب تسمى ام القرآن وام الكتاب لاشتمالها على المعاني القرآنية اجمالا وحديث انما الاعمال بمنزلة البسملة وهذا الحديث بمنزلة الفاتحة وهذا وجه وجيه ونبيه نبيه لاختيارهما في صدر الكتاب ومفتتح الابواب (مرقاة) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى هذه الاسئلة والاجوبة صدرت قبيل حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة قريب انقطاع الوحي واستقرار الشرع (طيبي) قوله فانه جبرئيل اتاكم يعلمكم دينكم كما قال تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى) قاله العلامة الطيبي — وحكمة مجيء جبرئيل لتعليمهم انهم اكثروا السؤال على النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم فاستسلموا امتثالا فلما صدقوا في ذلك ارسل اليهم من يكفيهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا — (دليل الفالحين) قوله واذا رأيت الحفاة العراة الصم اي عن سماع قبول الحق البكم اي عن النطق بالصدق جعلوا لبلادتهم وحماقتهم كانهم اصمت مشاعرهم (مرقاة) قوله في خمس لا يعلمهن الا الله اي علم قيام الساعة داخل في خمس لا يعلمهن الا الله عز وجل (لمعات) قوله بني الاسلام على خمس مثلت حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذي تدور عليها الاركان هي شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء روي ان الفرزدق حضر جنازة فسأله بعض اهل البيت رضي الله عنهم يا فرزدق ما اعددت لمثل هذه الحالة قال شهادة ان لا اله الا الله فقال هذا العمود فاين الاطناب ويعلم من هذا ان الاسلام غير الاركان غيركما ان البيت غير والاعمدة غير ولا يستقيم ذلك الا على مذهب اهل السنة فان الايمان عبارة عن التصديق بالجنان والقول باللسان والعمل بالاركان وعلى هذا مذهب الايمان ولهذا الشيخ ... بهذا الحديث حديث الايمان بضع وسبعون شعبة وفيه ان اعلى شعبها قول لا اله الا الله ... الحديث الاول خباء ذات اعمدة واطناب شبه الايمان في الثاني بشجرة ذات اغصان وشعب (طيبي) قوله الايمان بضع وسبعون شعبة البضع القطعة من الشيء وهي في العدد ما بين الثلاث الى التسع لانه قطعة من

العدد

لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ ٱلْأَذَىٰ عَنِ ٱلطَّرِيقِ وَٱلْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ ٱلْإِيمَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

العدد والشعبة غصن الشجرة وفرع كل اصل فان قلت ما معنى الفاء في فافضلها قلت هي جزاء شرط محذوف كانه قيل اذا كان الايمان ذا شعب يلزم التعدد وحصول الفاضل والمفضول بخلافه اذا كان امراً واحداً (كذا في شرح الطيبي) قوله والحياء شعبة من الايمان قال ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه (كذا في فتح الباري) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى فان قيل الحياء يوجد ايضا في الكافر قلت النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى الحياء الصادق الذي وضعناه لان المؤمن اذا عامل الناس بالحياء فلان يعامل الله به احق واجدر ومن لم يؤمن بالله ولم يترك المعاصي له فانه لم يستحي ومن لم يستحي من ربه فهو بمعزل من الحياء والله تعالى اعلم (كذا في شرح المصابيح) وافرده صلى الله عليه وسلم بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب اذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر — قال الامام القشيري نور الله مضجعه وبرد مثواه ومترعه آمين قال الله تعالى (ألم يعلم بان الله يرى) اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن عبدوس الحيري المزكي قال اخبرنا ابو سهل احمد بن محمد ابن زياد النحوي ببغداد قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن الهيثم قال حدثنا موسى بن حيان قال حدثنا المقدسي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان — وعن ابن مسعود ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي يا نبي والحمد لله قال ليس ذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء قال بعض الحكماء احيوا الحياء بمجالسة من يستحيا منه وقال ابن عطاء العلم الاكبر الهيبة والحياء فاذا ذهبت الهيبة والحياء لم يبق فيه خير — وقال ذو النون الحب ينطق والحياء يسكت والخوف يقلق وقال ابو عثمان من تكلم في الحياء ولا يستحي من الله عز وجل فيما يتكلم به فهو مستدرج وقال السري ان الحياء والانس يطرقان القلب فان وجدا فيه الزهد والورع حطا والا رحلا وقيل في قوله تعالى (ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه) انها القت ثوبا على وجه صنم في زاوية البيت فقال يوسف عليه الصلاة والسلام ماذا تفعلين فقالت استحي منه قال يوسف عليه السلام انا اولى منك ان استحي من الله عز وجل وقيل في قوله تعالى (فجاءته احداهما تمشي على استحياء) قيل انما استحيت منه لانها كانت تدعوه الى الضيافة فاستحيت ان لا يجيب موسى عليه السلام فصفه المضيف الاستحياء وذلك استحياء الكرم قيل الحياء على وجوه حياء الجناية كآدم عليه السلام لما قيل له أفراراً منا فقال لا بل حياء منك — وحياء التقصير كالملائكة يقولون سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وحياء الاجلال كاسرافيل عليه السلام تسربل بجناحه حياء من الله عز وجل وحياء الكرم كالنبي صلى الله عليه وسلم كان يستحي من امته ان يقول اخرجوا فقال الله عز وجل ولا مستأنسين لحديث وحياء حشمة كعلي رضى الله عنه حين سأل المقداد حتى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم المذي لمكان فاطمة رضى الله تعالى عنها وحياء الاستحقار كموسى عليه الصلاة والسلام قال اني لتعرض لي الحاجة من الدنيا فاستحي ان اسألك يا رب فقال الله عز وجل سلني حتى ملح عجينك وعلف شاتك وحياء الانعام وهو حياء الرب سبحانه وتعالى يدفع الى العبد كتابا مختوماً بعد ما عبر الصراط واذا فيه فعلت ما فعلت ولقد استحييت ان اظهر عليك فاذهب فاني قد غفرت لك سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول في هذا الخبر

﴿وعن﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللّٰهُ عَنْهُ هٰذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ قَالَ إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

ان يحيى بن معاذ قال سبحان من يذنب العبد ويستحيي هو منه وقال الفضيل بن عياض خمس من علامات الشقاء القسوة في القلب وجمود العين وقلة الحياء والرغبة في الدنيا وطول الامل وفي بعض الكتب ما انصفني عبدي يدعوني فأستحي ان ارده ويعصيني فلا يستحي مني وقال يحيى بن معاذ من استحيا من الله مطيعا استحيا الله تعالى منه وهو مذنب قال الاستاذ واعلم ان الحياء يوجب التذويب فقال الحياء ذوبان الحشا لاطلاع المولى ويقال الحياء انقباض القلب لتعظيم الرب وقيل اذا جلس الرجل ليعظ الناس ناداه ملكاه عظ نفسك بما تعظ به اخاك والا فاستحي من سيدك فانه يراك وسئل الجنيد عن الحياء فقال رؤية الآلاء ورؤية التقصير فيتولد من بينهما حالة تسمى الحياء (كذا في الرسالة القشيرية) اللهم اجعلنا من الذين استحيوا منك حق الحياء الحافظين الرأس وما وعى والحافظين البطن وما حوى والذاكرين الموت والبلى آمين برحمتك يا ارحم الراحمين يا ذا الجلال والاكرام انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قوله المسلم من سلم المسلمون الخ اراد ان المسلم الممدوح والمهاجر الممدوح من هذه صفته كقولهم الناس العرب والمال الابل يريدون ان الافضل منهما ذلك وكذلك افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وافضل المهاجرين من جمع الى هجران وطنه هجران ما حرم الله عليه واقول تحقيقه ان التعريف في المسلم والمهاجر للجنس قال ابن جني من عادتهم ان يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس ألا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب والله اعلم قال الامام الراغب الاسلام في الشرع على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعتراف باللسان وبه يحقن الدم حصل معه الاعتقاد او لم يحصل واياه قصد بقوله قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى او قدر كما ذكر عن ابراهيم عليه السلام في قوله اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين وقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله توفني مسلما اي اجعلني ممن استسلم لرضاك ويجوز ان يكون معناه اجعلني سالما من اسر الشيطان حيث قال لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين (انتهى كلامه) فمن اسلم وجهه لله ورضي بما قضى وقدر لم يتعرض لاحد وكف اذاه عنهم بالكلية لا سيما عن اخوانه المسلمين (كذا في شرح الطيبي) (تنبيه) ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظة المسلم على كف الاذى عن اخيه المسلم اشد تأكيدا ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه (فائدة) فيه من انواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو كثير وفي التعبير باللسان دون القول نكتة فيدخل فيه من اخرج لسانه على سبيل الاستهزاء وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق وقوله والمهاجر من هجر الخ هو بمعنى الهاجر وان كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون على بابه لان من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا انه مهجور من وطنه وهذه الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكأن المهاجرين

خوطبوا

﴿ وعن ﴾ أَنس قَالَ قَالَ رَسُولُ ﷺ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ ٱلْإِيمَانِ مَنْ كَانَ ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ

خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا اوامر الشرع ونواهيه ويحتمل ان يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام (كذا في فتح الباري) قوله لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه قال الخطابي لم يرد بالحب حب الطبع بل اراد به حب الاختيار المستند الى الايمان الحاصل من الاعتقاد لان حب الانسان نفسه ووالده طبع مركوز فيه خارج عن حد الاستطاعة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا سبيل الى قلبه ومعناه لا تصدق بي حتى تفنى في طاعتي نفسك وتؤثر في رضائي على هواك وان كان فيه هلاكك اقول قوله لا سبيل الى قلبه ليس بمطلق وذلك ان المحب قد ينتهي في المحبة الى ان يتجاوز عن الهوى فيؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب اعداء نفسه لمشابهتهم بمحبوبه قال (اشبهت اعدائي فصرت احبهم اذ صار حظي منك حظي منهم) (كذا ذكره الطيبي) وقال حجة الله على العالمين الشيخ بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره كمال الايمان ان يغلب العقل على الطبع بحيث يكون مقتضى العقل امثل بين عينيه من مقتضى الطبع بادىء الامر وكذلك الحال في حب الرسول ولعمري هذا مشهود في الكاملين (حجة الله البالغة) قوله حلاوة الايمان قال الشيخ محي الدين رحمه الله تعالى هذا حديث عظيم اصل من اصول الدين ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك الرسول وفي قوله حلاوة الايمان استعارة تخييلية شبه رغبة المؤمن في الايمان بشيء حلو واثبت له لازم ذلك الشيء واضافه اليه وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه وكلما نقصت الصحة شيئا ما نقص ذوقه بقدر ذلك (كذا في فتح الباري) قال الشاعر (ومن يك ذا فم مر مريض : يجد مرا به الماء الزلالا) قوله احب اليه مما سواهما فان قيل لم ثنى الضمير ههنا ورد على الخطيب ومن يعصهما فقد غوى . والجواب ثنى الضمير ههنا ايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك واشار اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة بين قطري محبة العباد الله ومحبة الله تعالى للعباد واما امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) فاعاد اطيعوا في الرسول ولم يعده في اولي الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول انتهى ملخصا من كلام البيضاوي والطيبي (كذا ذكره الحافظ العلام في الفتح) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى اقول والله الموفق ان في قوله ومن يعصهما سوى الجمع بين الاسمين في لفظ واحد شيئا آخر وهو المعنى المفضي الى التسوية والتشريك في الطاعة والعصيان ومن حق التوحيد ان يفرد ذكره تعالى في حقوق الربوبية واحكام العباد ثم يرتب عليه ذكر رسول

إِلاَّ لِلّٰهِ وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللّٰهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللّٰهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ

الله صلى الله عليه وسلم على هذا النمط وجدنا ذلك في كتاب الله وسنة رسوله واما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس مما سواهما فانه يشابه قول القائل ومن يعصهما في اللفظ ولا يشابه في المعنى المفضي الى التسوية والتشريك في حقوق الربوبية واحكام العبادة ومما يقرب في المعنى حديث انس هذا حديث ابي هريرة في قصة الانصار يوم الفتح وهو ايضاً حديث صحيح وقد ذكر فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم وذلك يؤيد ماذهبنا اليه من التأويل — والله اعلم (شرح المصابيح) وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى (قل ان كان آباؤكم وابناؤكم) الى ان قال احب اليكم من الله ورسوله ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله فتربصوا (فتح الباري) وفي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل حبك احب الي من نفسي واهلي ومن الماء البارد — اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ان حقيقة الحب غلبة لذة اليقين على العقل ثم على القلب والنفس حتى يقوم مقام مشتهى القلب في مجرى العادة من حب الولد والاهل والمال وحتى تقوم مقام مشتهى النفس من الماء البارد بالنسبة الى العطشان فاذا كان كذلك فهو الحب الخاص الذي يعد من مقامات القلب (كذا في حجة الله البالغة) قوله ومن يكره ان يعود في الكفر قوله صلى الله عليه وسلم هذا مقتبس من قوله تعالى (ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم قوله ذاق طعم الايمان قال القاضي عياض من رضي امراً سهل عليه فكذا المؤمن اذا صح ايمانه واطمأنت به نفسه وخامر باطنه ودخل بشاشة الايمان قلبه سهل عليه طاعة الله ورسوله ولذت له — (كذا في شرح الطيبي) .

﴿ اذا حلت الهداية قلبا ۞ نشطت للعبادة الاعضاء ﴾

قوله لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني الحديث يعني من بلغته الدعوة ثم اصر على الكفر حتى مات دخل النار لانه ناقض تدبير الله تعالى لعباده ومكن من نفسه لعنة الله والملائكة المقربين واخطأ الطريق الكاسب للنجاة (كذا في حجة الله البالغة) وفي تخصيص ذكر اليهودي والنصراني وانهما من اهل الكتاب اشعار بان حال المعطلة وعبدة الاوثان واضرابهم ممن لا كتاب له اولى بالصلي وثم في قوله ثم لم يؤمن للاستبعاد كما في قوله تعالى ومن اظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم اعرض عنها يعني ليس احد اظلم ممن بينت له آيات الله الظاهرة والباطنة ودلائله القاهرة فعرفها ثم انكرها اي بعيد ذلك من العاقل (طيبي) قوله رجل من اهل الكتاب لفظ

الكتاب عام ومعناه خاص اي المنزل من عند الله والمراد به التوراة والانجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق اهل الكتاب وقيل المراد به هنا الانجيل خاصة ويؤيده رواية البخاري في كتاب الانبياء . فاذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله اجران—والحق ان المراد بهالتوراة والانجيل كما هو المعهود فينصوص الكتاب والسنة ويؤيده ما رواه الامام احمد بن حنبل حدثنا يحيى ابن اسحاق السالحيني ثنا ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم بن ابى امامه قال اني لتحت راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقال قولا حسنا جميلا وقال فيما قال من اسلم من اهل الكتابين فله اجره مرتين وله ما لنا وعليه ما علينا ذكره ابن كثير ص ٢٦٢ ج ٢ واخرج النسائي في كتاب ادب القضاة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته اى اجرين بايمانهم بعيسى بن مريم وبالتوراة وبالانجيل وبايمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم الحديث قال الحافظ ابن كثير ووافق ابن عباس على هذا التفسير الضحاك وعتبة بن حكم وغيرهما وهو اختيار ابن جرير رحمه الله تعالى — كذا في التفسير ص ٦٠٢ ج ٩ ومما يصرح بالعموم الآية النازلة في عبد الله بن سلام واشباهه وهي (الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين) روى الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآية في وفيمن آمن معي وروى الطبراني انها نزلت في سلمان وابن سلام ولا تنافي لان الاول كان نصرانيا والثاني كان يهوديًا فان قلت يهود المدينة لم يؤمنوا بعيسى عليه الصلاة والسلام فكيف استحقوا الاجرين — كذا في المرقاة — قال الطيبي رحمه الله تعالى لا يبعد ان يكون طريان الايمان بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سببًا لثوابه على الايمان السابق وسببًا لقبول تلك الاعمال والاديان وان كانت منسوخة كما ورد في الحديث ان مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد اسلامهم انتهى — وقال الشاه عبد العزيز الدهلوي قدس الله سره ان الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم مستلزم للايمان بسيدنا المسيح بن مريم وجميع الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وينمحي به ما كفروا به (صلى الله عليه وسلم) من قبل من تكذيبه والاصرار على الكفر بعد بلوغ دعوته وسبابه وهجائه ومحاربته ومقاتلته واعانة اعدائه والطعن في دينه والسعي البليغ والجهد الحثيث في اطفاء نوره وغير ذلك من انواع الكفر — فلما آمنوا به صلى الله عليه وسلم انمحى ذلك الكفر كله واعتبر ما اسلفوا من الخيرات والطاعات وثبت لهم الايمان بعيسى بن مريم في ضمن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وآتاهم الله اجرهم مرتين واعطاهم كفلين من رحمته كفل لايمانهم بعيسى بن مريم وكفل لايمانهم بنبينا محمد صلى الله عليهما وسلم فكذلك اليهود اذا آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ثبت لهم الايمان بعيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام في ضمن الايمان بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وينمحي به سابق كفرهم بعيسى بن مريم وبمحمد صلى الله عليهما وسلم فيؤتون اجرهم مرتين لايمانهم بالنبيين الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام يهدم ما كان قبله اي ما كان قبله من كفر وعصيان — والسر في ذلك ان الايمان بالنبي له تأثير عظيم في تطهير الباطن وتزكيته عن الرذائل وتحليته بالفضائل نعم اذا عارضه الكفر بنبي آخر (معاذ الله منه) فحينئذ لا يظهر تأثيره فاذا اندفع المعارض وزال العارض ظهر الاثر ويتضاعف الاجر فيؤتى الاجر مرتين ويعطى من رحمته تعالى كفلين — والله اعلم . وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى— المعني بأهل الكتاب في هذا الحديث هم الذين ادركوا زمان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من النصارى فآمنوا به وذلك لان غيرهم لم يكونوا مؤمنين بنبيهم قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولان شريعتهم نسخت شريعة عيسى عليه السلام والعامل بالشريعة المنسوخة الكافر بالنبي المبعوث من الله لا يستحق اجراً على عمله وكذلك النصراني الذي يقول بالاقانيم الثلاثة ويقول

أَللّٰهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَأُهَا فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللّٰهِ وَيُقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا ٱلزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ

على نبيه ما لم يقل هو فلا يجوز حمل اهل الكتاب فى هذا الحديث على العموم بل انه يختص بالفرقة الناجية من النصارى على ما ذكرنا وقد ذكر هذا المعنى الامام الطحاوي في كتاب مشكل الآثار وقد [illegible] طرق هذا الحديث وذكر فيما رواه باسناده عن الشعبي عن ابى بردة عن ابي موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ورجل من اهل الكتاب آمن بنبيه ثم ادركه النبي فآمن به هذا لفظ الحديث الذى رواه ثم بنى قوله الذى ابتناه على هذا الحديث ثم اردفه بحديث عياض بن حمار المجاشعى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته ان الله عز وجل اطلع على عباده فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب قال ابو جعفر [illegible] والله اعلم الذين بقوا على ما بعث به عيسى عليه الصلاة والسلام ممن لم يبدله ولم يدخل فيه ما ليس منه ونفى على ما تعبده الله عليه حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول ثم انا نقول بناء على ما مر من التأويل وتفريعا على ما ذكره ابو جعفر رحمه الله ان النصراني الذى كان على الحق ثم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به بعد بلوغ الدعوة وثبوت الحجة عليه يؤجر على ما مر من اعماله وان تأخر من الايمان به زمانا فيما يحتاج اليه من التوقيف والتوقف وتعرف حال المبعوث اليه ومشاهدة امارات الصدق فيه فانه لا يؤخذ على الزمان الذى فرط فى جنب طاعته ويؤجر على ما كان قبل ذلك والله اعلم هذا وقد كنت اتحرج عن الاقدام على هذا القول والقيام بنصرة هذا التأويل حتى وجدت اسنادا من كتاب الله وذلك في قوله تعالى بعد ذكر قوم موسى عليه الصلاة الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون . الضمير في قبله اما ان يكون راجعا الى القرآن او الى النبي فيكون المراد من الذين آتيناهم الكتاب النصارى لانهم هم الذين اوتوا الكتاب قبل انزال القرآن وبعثة النبي الامي ثم وصفهم فقال عز من قائل . واذا تتلى عليهم قالوا آمنا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين — وبهذا النعت تبين لنا ان هؤلاء الطائفة المبادئة من النصارى هم الذين يقول النبى صلى الله عليه وسلم في حديث عياض الا بقايا من اهل الكتاب ثم قال سبحانه وتعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين [illegible] الآيات وتلك الاحاديث مصداق ما ذكرنا من التأويل والله اعلم كذا في شرح المصابيح قوله ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اجر على عتقه واجر على تزوجه كذا قالوا وقال [illegible] على أدبها وتأديبه واجر على عتقه وما بعده ويكون هذا هو ثالث والعطف بثم اشارة الى بعد ما بين المرتبتين [illegible] شأن الامة وتزوجها وقيل يجوز ان يعود الضمير فله الى كل واحد من الثلاثة [illegible] الكلام فيكون كالفذلكة كقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله [illegible] قوله امرت اى امرني الله تعالى لانه لا آمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله [illegible] جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فمقتضاه ان من شهد واقام وآتى عصم دمه ولو [illegible] الاحكام والجواب ان الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع ان نص الحديث وهو قوله الا بحق الاسلام يدخل فيه جميع

ذلك

إِلاَّ بِحَقِّ ٱلْإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى ٱللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ بِحَقِّ ٱلْإِسْلاَمِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَٱسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ ٱلْمُسْلِمُ ٱلَّذِي لَهُ ذِمَّةُ ٱللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلاَ تُخْفِرُوا ٱللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى أَعْرَابِيٌّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ ٱلْجَنَّةَ قَالَ تَعْبُدُ ٱللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ ٱلصَّلاَةَ ٱلْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي ٱلزَّكَاةَ ٱلْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هٰذَا شَيْئًا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلثَّقَفِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ قُلْ لِي فِي ٱلْإِسْلاَمِ قَوْلاً لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرَكَ قَالَ قُلْ آمَنْتُ بِٱللَّهِ ثُمَّ ٱسْتَقِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ جَاءَ

ذلك وقوله وحسابهم على الله اى في امر سرائرهم (فتح الباري) قوله من صلى صلاتنا الحديث اي صلى كما نصلي ولا يوجد ذلك الا من معترف بالتوحيد والنبوة ومن اعترف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقد اعترف بجميع ماجاء به من الله عز وجل فلهذا جعل الصلاة علما لاسلامه ولم يذكر الشهادتين لانهما داخلتان في الصلاة وانما ذكر استقبال القبلة والصلاة متضمنة له مشروطة به لان القبلة اعرف من الصلاة فان كل واحد يعرف قبلته وان لم يعرف صلاته ولان من اعمال الصلاة ما يوجد في صلاة غيرنا كالقيام والقراءة واستقبال قبلتنا مخصوص بنا ثم لما ذكر من العبادات ما يميز المسلم عن غيره عبادة اعقبه بذكر ما يميزه عادة وعادة بان التوقف عن اكل الذبائح كما هو من العبادات فكذلك هو من العادات الثابتة في كل ملة والله اعلم (طي) قوله فلا تخفروا الله قال التوربشتي المعنى ان الذي تظهر عن نفسه شعار اهل الاسلام والتدين بدينهم فهو في امان الله لا يستباح منه ما حرم من المسلم فلا تنقضوا عهد الله فيه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله والذي نفسي بيده لاازيد على هذا شيئا ولاانقص قال العبد الضعيف عفا الله عنه قد ذكروا في معناه وجوها والوجه عندي والله تعالى اعلم اي لاازيد فيه شيئا من تلقاء نفسي ولا انقص منه شيئا برأيي ان اتبع الا ما امرتني وعلمتني من غير تغيير ولا تبديل على شاكلة ما امر الله به رسوله صلى الله عليه وسلم قل مايكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا مايوحى الي اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم قوله ثم استقم قال العلامة الطيبي — قوله صلى الله عليه وسلم استقم لفظ جامع للاتيان بجميع الاوامر والانتهاء عن جميع المناهي لانه لو ترك لم يكن مستقيما على الطريق المستقيم بل عدل عنه حتى يرجع اليه ولو فعل نهيا فقد عدل عن الطريق المستقيم ايضا حتى يتوب هذا ما عليه كلام الشارحين — آه كلامه رحمه الله تعالى اعلم ان هذا الحديث مقتبس من قوله تعالى (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) — الآية والحديث من جوامع الكلم الشامل لاصول الاسلام التي هي

رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ ٱلرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ ٱلْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ ٱلزَّكَاةَ

التوحيد والطاعة فالتوحيد حاصل بقوله آمنت بالله والطاعة بانواعها مندرجة تحت قوله ثم استقم لان الاستقامة امتثال كل مأمور واجتناب كل محذور فيدخل فيه اعمال القلوب والابدان من الايمان والاسلام والاحسان اذ لا تحصل الاستقامة مع شيء من الاعوجاج ولذا قالت الصوفية الاستقامة خير من الف كرامة قال ابن عباس في قوله تعالى (فاستقم كما امرت) ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الآية ولذا قال عليه الصلاة والسلام لما قالوا له قد اسرع اليك الشيب شيبتني هود واخواتها وقال الغزالي الاستقامة على الصراط في الدنيا صعب كالمرور على صراط جهنم وكل واحد منهما ادق من الشعر واحد من السيف اه ومما يؤيد صعوبة هذا المرقى قوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا اي ولن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة ولكن اجتهدوا في الطاعة حق الاطاعة فان ما لا يدرك كله لا يترك كله (كذا في المرقاة) وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى ومن منازل اياك نعبد واياك نستعين منزلة الاستقامة قال الله تعالى (ان الذين قالوا ربنا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون) وقال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون اولئك اصحاب الجنة خالدين فيها جزاء بما كانوا يعملون) وقال لرسوله صلى الله عليه وسلم فاستقم كما امرت ومن تاب معك ولا تطغوا — فبين ان الاستقامة ضد الطغيان وهو مجاوزة الحدود في كل شيء وقال تعالى (قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فاستقيموا اليه واستغفروه) وقال تعالى (وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا) وسئل صديق هذه الامة واعظمها استقامة ابو بكر الصديق رضي الله عنه عن الاستقامة فقال ان لا تشرك بالله شيئا (يريد الاستقامة على محض التوحيد) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاستقامة ان تستقيم على الامر والنهي ولا تروغ روغان الثعالب وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه استقاموا اخلصوا العمل لله وقال علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهما استقاموا ادوا الفرائض وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول استقاموا على محبته وعبوديته فلم يلتفتوا عنه يمنة ولا يسرة (كذا في مدارج السالكين) قوله ثائر الرأس هو مرفوع على الصفة ويجوز نصبه على الحال والمراد ان شعره متفرق من ترك الرفاهية ففيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة واوقع اسم الرأس على الشعر اما مبالغة او لان الشعر منه ينبت نسمع دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء قال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخرون بانه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر وقوله الا ان تطوع اي لا يجب عليك شيء الا ان اردت ان تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر اصلا (ملخصا في فتح الباري)

قوله

فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللّٰهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ۔

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ قَالُوا رَبِيعَةُ قَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامٰى قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي

قوله فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هـــذا ولا انقص قيل معناه لا ازيد على هذا السؤال ولم يبق لي فما سألت اشكال وشك حتى احتاج الى زيادة السؤال ولا انقص منه اى لا اترك شيئا مما امرتني به بل آتي بجميعه وقيل هذا الرجل اسمه ضمام بن ثعلبة ارسله قومه بنو سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسأله عن اركان الاسلام ويرجع اليهم ويخبرهم بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا معناه ابلغ قومي ما سمعت بحيث لا ازيد على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انقص منه فان قيل لم لم يذكر الشهادة والحج قلنا اما الشهادة فلان الرجل كان مسلما فلم يكن حاجة الى عرض الشهادة عليه اما الحج فهو مذكور في رواية ابن عباس لان هذا الحديث كما يرويه ابن عباس يرويه ابو هريرة وطلحة بن عبيد الله وبينهم اختلاف في الالفاظ ولم يسمع ابو هريرة وطلحة لفظ الحج او سمعاه ولكن نسياه لان سؤال ضمام بن ثعلبة هذا كان في السنة الخامسة من الهجرة او السابعة او التاسعة على اختلاف الاقوال ووجوب الحج كان في السنة الخامسة فاذا كان كذلك فترجيح رواية ابن عباس اولى لان كون الحج مذكوراً في حديثه زيادة علم فينبغي ان تقبل فان قيل نقل عن اهل العلم بالرواية ان حديث ابي هريرة وحديث طلحة في قضية واحدة وفي روايه طلحة افلح الرجل ان صدق بالشك وفي حديث ابي هريرة من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة بغير شك قلنا يحتمل ان قوله عليه الصلاة والسلام افلح الرجل ان صدق قبل ان يخبره الله بحال الرجل ثم اخبره بصدقه فقال من سره الخ ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام افلح الرجل ان صدق بحضور الرجل كيلا يغتر ويتكل على كونه من اهل الجنة فلما ذهب قال من سره الخ (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي والمظهر رحمهما الله تعالى) وهذا مبني على ان حديث ابي هريره وحديث طلحة قضية واحدة ولكن تعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينه قال ودعوى انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة والله اعلم (فتح الباري) قوله ان وفد عبد القيس الوفد جمع الوافد وعبد القيس ابو قبيلة عظيمة تنتهي الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وربيعة قبيلة عظيمـــة في مقابلة مضر وكانت وفادتهم سنة ثمان لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم اى حضروه قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة من القوم او من الوفد شك من الراوي قالوا ربيعة اي قال بعض الوفد نحن ربيعة او وفد ربيعة وفي نسخه بالنصب اي نسمى ربيعة — كذا في المرقاة قوله غير خزايا بنصب غير على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف الاول قال النووي ويؤيده رواية المصنف في الادب مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى وخزايا جمع خزيان وهو الذي اصابه خزي والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب او سبي يخزيهم ويفضحهم (فتح الباري) قوله ولا ندامى جمع ندمان بمعنى نادم او جمع نادم على غير قياس اذ قياسه نادمين ازدواجا للخزايا والمعنى ما كانوا بالاتيان الينا خاسرين خائبين لانهم ما تأخروا

ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هٰذَا ٱلْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ ٱلْجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنِ ٱلْأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللّٰهِ وَحْدَهُ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا ٱلْإِيمَانُ بِاللّٰهِ وَحْدَهُ قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ وَإِقَامُ ٱلصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ ٱلزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ ٱلْمَغْنَمِ ٱلْخُمُسَ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ ٱلْحَنْتَمِ وَٱلدُّبَّاءِ وَٱلنَّقِيرِ وَٱلْمُزَفَّتِ وَقَالَ

عن الاسلام ولا اصابهم قتال ولا سبي فيوجب استحياء او افتضاحا او ذلا او ندما كذا في المرقاه قوله الا في الشهر الحرام المراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم ويؤيده روايه قرة عند المؤلف في المغازي الا في اشهر الحرم ورواية حماد بن زيد عنده في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية للبيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب فلهذا اضيف اليهم في حديث ابي بكرة حيث قال رجب مضر كما سيأتي والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة الاخرى الا انهم ربما انسوها بخلافه وقوله بامر فصل الفصل بمعنى الفاصل كالعادل اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل اي المبين المكشوف حكاه الطيبي وقال الخطابي الفصل البين وقيل المحكم والله تعالى اعلم فتح الباري قوله نخبر بالرفع على انه صفة ثانية لامر او استئناف وبالجزم على جواب الامر (مرقاة) قوله فأمرهم بأربع قال الطيبي في الحديث اشكالان اولها ان المأمور به واحد والاركان الخمسة تفسير للايمان بدلالة قوله اتدرون ما الايمان وقد قال اربع وثانيهما ان الاركان المذكوره خمسة وقد ذكر اولا اربعة واجيب عن الاول بأنه جعل الايمان اربعا بالنظر الى اجزائه المفصلة وعن الثاني بان عادة البلغاء اذا كان الكلام منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وكان ما سواه مطروح وها هنا ذكر الشهادتين ليس مقصودا لان القوم كانوا مؤمنين مقرين لكلمتي الشهادة بدليل قولهم الله ورسوله اعلم اه وايضا انه صلى الله عليه وسلم رحب بهم وبشرهم بانهم غير خزايا ولا ندامى ولا يقول هو صلى الله عليه وسلم مثل هذا القول الا من كان عنده الايمان ثم خاطبوه بما فيه التعظيم والشهادة بالرسالة فقالوا يا رسول الله ففهم الصحابي من مقتضى الحال ان الامر بالشهادتين على معنى التثبت والاستدامة والامر بالخصال التي ذكرت بعد الشهادتين على معنى السؤال لها والقيام بها وهذا الامر هو الذي سألوا عنه فأراد الصحابي بالاربع تفسير الامر المسؤول عنه لا غير كذا ذكره ... رحمه الله تعالى في شرح المصابيح — ويدل عليه ما جاء في رواية للبخاري امرهم بأربع ونهاهم عن اربع اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت وبهذه الروايه تندفع الاشكالات ويرجع اليها الأويلات كذا في المرقاه قوله ونهاهم عن اربع الى آخره في جواب قوله سألوه عن الاشربة هو من اطلاق المحل وارادة الحال اي ما في الحنتم ونحوه وصرح بالمراد في رواية النسائي من طريق قرة فقال وانهاكم عن اربع ما ينبذ في الحنتم ... المهملة وسكون النون وفتح المثناه من فوق هي الجره كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم وله عن ابي هريرة الحنتم الجرار الخضر وروى الحربي في الغريب عن عطاء انها جرار كانت تعمل من طين ... والدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع قال النووي والمراد اليابس منه ... والنقير

بفتح النون

أُحفَظُوهُنَّ وَأَخبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ *(وعن)* عبَادَةَ بن الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللّهِ شَيْئاً وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّهِ

بفتح النون وكسر القاف اصل النخلة ينقر فينتبذ فيه وعاء والمزفت بالزاى والفاء ما طلي بالزفت والمقير بالقاف والياء الاخيرة ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت قاله صاحب المحكم وفي مسند ابى داود الطيالسي عن ابى بكرة قال اما الدباء فان اهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهذه الاوعية التى فيها الزفت انتهى واسناده حسن وتفسير الصحابي اولى ان يعتمد عليه من غيره لانه اعلم بالمراد ومعنى النهى عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع فيها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر كما سيأتى في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى (كذا في فتح البارى) قوله وحوله عصابة بالكسر اسم جمع كالعصبة لما بين العشرة الى الاربعين اخذ من العصب وهو الشد كأن بعضهم يشد بعضا — من اصحابه صفة لعصابة بايعوني اي عاقدوني وعاهدوني تشبيهاً لنيل الثواب في مقابلة الطاعة بعقد البيع الذي هو مقابلة مال بمال ووجه المفاعلة ان كلا من المتبايعين يصير كأنه باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته قال الله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الاية) (كذا في المرقاة) قوله ولا تأتوا ببهتان الخ البهتان الكذب الذى يبهت سامعه وخص الايدي والارجل بالافتراء لان معظم الافعال تقع بهما وقيل اصل هذا كان في بيعة النساء وكنى بذلك عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به او تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج الى حمله على غير ما ورد فيه اولا والله اعلم ولا تعصوا للاسماعيلي في باب وفود الانصار ولا تعصوني وهو مطابق للاية والمعروف ما عرف من الشارع حسنه نهياً وامراً — قال النووي يحتمل ان يكون المعنى ولا تعصوني ولا احد اولي الامر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقاً بشيء بعده وقال غيره نبه بذلك على ان طاعة المخلوق انما تجب فيما كان غير معصية لله فهى جديرة بالتوقي في معصية الله (فتح الباري) قوله فمن وفى منكم اي ثبت على العهد قال الطيبي لفظ وفى يرشد الى ان الاجر انما ينال بالوفاء بالجميع لان الوفاء هو الاتيان بجميع ما التزمه من العهد والحقوق قوله فاجره على الله اطلق هذا الاسم على سبيل التفخيم لانه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت ذكر الاجر في موضع احدهما وافصح في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث في الصحيحين بتعيين العوض فقال بالجنة — وعبر هنا بلفظ على للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القائمة على انه لا يجب على الله شيء فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها على طرق الاجمال في قوله ولا تعصوا اذ العصيان مخالفة الامر والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات ان الكف ايسر من انشاء الفعل لان اجتناب

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ

المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل (فتح الباري) قوله ومن اصاب من ذلك اي المذكور شيئا فعوقب به يعني اقيم عليه الحد في الدنيا فهو اي الحد او العقاب كفارة له وزاد في نسخة وطهور بفتح الطاء اي يكفر اثم ذلك ولم يعاقب به في الاخرة (كذا في المرقاة) قال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث (كذا في فتح الباري) قال العلامة ابن نجيم رحمه الله تعالى اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ان الطهرة من الذنب من احكام الحد من غير توبة فذهب كثير من العلماء الى ذلك . وذهب اصحابنا الى انها ليست من احكامه فاذا اقيم عليه الحد ولم يتب لم يسقط عنه اثم تلك المعصية عندنا عملا بآية قطاع الطريق فانه قال تعالى (ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا) فان اسم الاشارة يعود الى التقتيل والتصليب او النفي فقد جمع الله تعالى بين عذاب الدنيا والاخرة عليهم واسقط عذاب الاخرة بالتوبة فان الاستثناء عائد اليه للاجماع على ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا واما ما رواه البخاري وغيره مرفوعا ان من اصاب من هذه المعاصي شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له فيجب حمله على ما اذا تاب في العقوبة لانه هو الظاهر لان الظاهر ان ضربه ورجمه يكون معه توبة لذوقه سبب فعله فتقييده به جمعا بين الادلة وتقييد الظني مع معارضة القطعي له متعين بخلاف العكس (اه كلامه رحمه الله تعالى) واستدل الزيلعي على عدم كونه مطهرا من الذنب بانه يقام على الكافر ولا يطهر له اتفاقا قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه وكذلك قوله تعالى في القاذفين بعد ما جلدوا ثمانين جلدة (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم) اقوى دليل على ان اقامة الحد لا تطهره من الذنب ولا تخرجه من الفسق الا بعد التوبة وانما وعد الله تعالى المغفرة والرحمة لمن تاب بعد ذلك واصلح عمله وكذلك قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم) دليل صريح على ان اقامة الحد عليه لا تكون كفارة الا بعد التوبة من ظلمه واصلاح عمله والله تعالى اعلم قوله يا معشر النساء المعشر الجماعة من العشرة بمعنى المعاشرة والعشير المعاشر والمراد به الزوج والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب كما في قوله تعالى (يا ايها الناس اعبدوا ربكم) قوله يكفرن قال الراغب الكفر في اللغة ستر الشيء وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك اداء شكرها قال تعالى (لا كفران لسعيه) واعظم الكفر جحود الوحدانية والنبوة والشريعة والكفران في جحود النعمة اكثر استعمالا والكفر في الدين اكثر — والكفور فيهما قال تعالى (فابى اكثر الناس الا كفورا) ومن ناقصات صفة موصوف محذوف اي ما رأيت احدا من ناقصات العقل والعقل غريزة في الانسان يدرك بها المعنى ويمنعه عن القبائح وهو نور الله في قلب المؤمن — واللب العقل الخالص من الشوائب وسمي بذلك لكونه خالص ما في الانسان من قواه

أَهْلِ ٱلنَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ تُكْثِرْنَ ٱللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ ٱلْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ ٱلرَّجُلِ ٱلْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ ٱلْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ ٱلرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا قَالَ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱللهُ تَعَالَى كَذَّبَنِي ٱبْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَٰلِكَ وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَٰلِكَ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي وَلَيْسَ أَوَّلُ ٱلْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ ٱتَّخَذَ ٱللهُ وَلَدًا

كالالباب من الشيء وقيل ما زكى من العقل فكل لب عقل وليس كل عقل لبًا واصل اللعن ابعاد الله العبد من رحمته بسخطه ومن الانسان الدعاء عليه بالسخط وكفران العشير جحد نعمة الزوج واستقلال ما كان منه (اي عده قليلا) والحزم ضبط الرجل امره واخذه بالثقة وارينكن بمعنى اخبرت واعلمت بانكن اكثر اهل النار ومن في قوله من ناقصات مزيدة استغراقية عجيبها بعد النفي ومن ثم قيل من احداكن ومن فيه متعلق باذهب والمفضل عليه مفروض مقدر ويحتمل ان يكون من بيان الناقصات على سبيل التجريد كقولك رأيت منك اسدا — جرد من احداكن ناقصات ووصفها بالجمع على طريق شهابا رصدا (طبي) قوله فاني اريتكن والمراد ان الله تعالى اراهن ليلة الاسراء وقد تقدم في العلم من حديث ابن عباس بلفظ أرأيت النار فرأيت اكثر اهلها النساء ويستفاد من حديث ابن عباس ان الرؤية المذكورة وقعت في حال صلوة الكسوف كما سيأتي واضحًا في باب صلاة الكسوف جماعة (كذا قال الحافظ في ابواب الحيض من الفتح) قوله فذلك من نقصان عقلها قال الخطابي في قوله فذلك من نقصان عقلها دلالة على ان ملاك الشهادة العقل مع اعتبار الامانة والصدق وعلى ان شهادة المغفل ضعيف وان كان قويا في الدين والامانة — وفي قوله وذلك من نقصان دينها دلالة على ان النقص من الطاعات نقص من دينه — اقول وفي الحديث اغراب المعنى واغراق في الوصف اثبت صلى الله عليه وسلم لهن وصفين كفران العشير واكثار اللعن ثم ذكر ان ليس لهن عقل يمنع عن ارتكاب تلك الخصلتين ولا دين رادع عنها لان الخصائل الرذائل المركوزة في جبلة الانسان وقلعها اما بالعقل او بالدين فقوله اذهب للب الرجل الحازم فيه غرابة وهو انه جعل الرجل الكامل الحازم منقاداً مسترسل الزمام لتلك الناقصات الحايرات للرذيلتين (وكأن جريراً رمز الى هذا المعنى)

﴿ان العيون التي في طرفها حور * قتلننا ثم لم يحيين قتلانا﴾
﴿يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به * وهن اضعف خلق الله اركانا﴾

وهو من اساوب الرجوع يعني انهن وما فيكن من تمكن الرذيلتين حاقترن ناعمات سالبات لنهية الرجل الكامل بجمالكن ودلالكن — وافراد الرجل اشارة الى ان جبهن من جبلة الرجال وهن مزينات لهم كقوله تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء) ويجوز ان يكون من اساوب الاستتباع ذمهن بالرذيلتين بحيث استتبع منه ذمًا آخر وهو سلب لب الرجل الحازم بالخداع ولطائف الحيل والله اعلم (طبي) قوله ليس اول الخلق باهون علي الخ اشارة الى تحقيق المعاد وامكان الاعادة وهو ان ما يتوقف عليه تحقق البدن

من اجزائه وصورته لو لم يكن وجوده ممكنا لما وجد اولاوقد وجد واذا امكن لم يمتنع لذاته وجوده ثانيا والا لزم انقلاب الممكن لذاته ممتنعا لذاته وهو محال — وتنبيه على مثال يرشد العامي وهو ما يرى في الشاهد ان من اخترع صنعة لم ير مثلها ولم يجد لها اصلا صعب عليه ذلك وتعب فيها تعباً شديداً وافتقر الى مكابدة افعال ومعاونة اعوان ومرور ازمان ومع ذلك فكثيراً لا يستتب له الامر ولا يتم له المقصود ومن اراد اصلاح منكسر او اعادة منهدم وكانت العدد حاصلة والاصول باقية هان عليه ذلك وسهل جداً فيا معشر الغواة تحيلون اعادة ابدائكم وانتم تعترفون بجواز ما هو اصعب منها بل هو كالمتعذر بالنسبة الى قدركم وقواكم واما بالنسبة الى قدرة الله تعالى فلا سهولة ولا صعوبة يستوي عنده تكوين بعوض طيار وتخليق فلك دوار كما قال عز اسمه (وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر) والشتم توصيف الشيء بما فيه ازدراء ونقص واثبات الولد له كذلك لانه قول بمماثلة الولد في تمام حقيقته وهي مستلزمة للامكان المتداعي الى الحدوث ولان الحكمة في التوالد استبقاء النوع فلو كان الباري تعالى متخذاً ولداً لكان مستحلماً خلفاً يقوم بامره بعد عصره تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً (واقول) ذكر الله تعالى تكذيب ابن آدم وشتمه وعظمتهما ولعمري ان اقل الخلق وادناه اذا نسب ذلك اليه استنكف وامتلأ غضباً وكاد يستأصل قائله فسبحانه ما احلمه وما ارحمه (وربك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلا) ثم انظر الى كل واحد من التكذيب والشتم وما يؤديان اليه من التهويل والفظاعة اما الاول فان منكر الحشر يجعل الله عز وجل كاذباً والقرآن المجيد الذي هو مشحون باثباته مفترى ويجعل كلمة الله تعالى في خلق السموات والارض عبثاً ولعباً قال تعالى (ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يدبر الامر) الى قوله (ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط والذين كفروا لهم شراب من حميم وعذاب اليم بما كانوا يكفرون) علل الله خلق السموات والارض والاستواء على العرش لتدبير العالم بالجزاء من ثواب المؤمن وعقاب الكافر ولا يكون ذلك الا في القيامة فلزم منه ان لو لم يكن الحشر لكان ذلك عبثاً ولهوا وقال تعالى (وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين) الى غير ذلك من الآيات الدالة على ذلك وهي كثيرة واما الثاني فان قائله يحاول ازالة المخلوقات باسرها وتخريب السموات من اصلها قال تعالى (تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا) ثم تأمل في مفردات التركيب لفظة لفظة فان قوله لم يكن له ذلك من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية لان قوله لم يكن له ذلك نفي الكينونة التي بمعنى الانبغاء كقوله تعالى (ما كان لكم ان تنبتوا شجرها) اراد ان تأتي ذلك محال من غيره تعالى ومنه قوله تعالى ما كان لنبي ان يغل — معناه ما صح له ذلك يعني ان النبوة تنافي الغلول فحينئذ يجب ان يحمل لفظ ابن آدم على الوصف الذي يعلل الحكم به بحسب التلميح والا لم يكن لتخصيص لفظ ابن آدم دون الناس والبشر فائدة وذلك من وجوه احدها انه تلميح الى قوله تعالى (ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم) من الله تعالى عليهم بها — المعنى انا انعمنا عليكم بايجادكم من العدم وصورناكم في احسن تقويم ثم اكرمنا بان امرنا الملائكة المقربين بالسجود لابيكم لتعرفوا قدر الانعام فتشكروا فقابلتم الامر فكفرتم واسندتم المنعم المتفضل الى الكذب واليه الاشارة بقوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي شكر رزقكم وثانيها تلميح الى قوله تعالى (أو لم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين) المعنى الم تر ايها المكذب الى انا خلقناك من ماء مهين خرجت من احليل ابيك واستقررت في رحم امك فصرت تخاصمني بحججك وبرهانك فيما اخبرت به من الحشر والنشر بالبرهان فانت خصيم لي بين الخصومة وما

احسن

وَأَنَا ٱلْأَحَدُ ٱلصَّمَدُ ٱلَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ وَفِي رِوَايَةِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ وَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ✻ وعن ✻ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱللّٰهُ تَعَالَى يُؤْذِينِي ٱبْنُ آدَمَ يَسُبُّ ٱلدَّهْرَ وَأَنَا ٱلدَّهْرُ بِيَدِيَ ٱلْأَمْرُ أُقَلِّبُ ٱللَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ ٱللّٰهِ يَدْعُونَ لَهُ ٱلْوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ مُعَاذٍ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ ٱلرَّحْلِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ ٱللّٰهِ عَلَى

احسن موقع معنى المفاجأه التي يعطيها قوله تعالى (فاذا هو خصيم مبين) وثالثها الى قوله تعالى (اوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم) المعنى اوليس الذي خلق هذه الاجرام العظام بقادر على ان يخلق مثل هذا الجرم الصغير الذي خلق من تراب ثم من نطفة وكذلك قوله انا الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد اوصاف مشعرة بعلية الحكم اما قوله الاحد فانه بني لنفي ما يذكر معه من العدد فلو فرض له ولد يكون مثله فلا يكون احداً ولذلك قال في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما كان محمد ابا احد من رجالكم لانه لو كان له ولد لكان مثله نبياً فلم يكن اذاً خاتم النبيين وهذا معنى الاستدراك في قوله تعالى (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) والصمد هو الذي يصمد اليه في الحوائج فلو كان له ولد لشركه فيه فيلزم اذاً افساد السموات والارض وقوله كفواً اي صاحبة لا ينبغي له لانه لو فرض له ذلك للزم منه الاحتياج الى قضاء الشهوة وكل ذلك وصف له بما فيه نقص وازراء وهذا معنى الشتم والله اعلم (طيبي طاب الله ثراه)

قوله يؤذيني ابن آدم الايذاء ايصال المكروه الى الغير قولا او فعلا اثر فيه او لم يؤثر وايذاء الله تعالى عبارة عن فعل ما يكره معه ولا يرضى به وكذا ايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة) (ط) قوله وانا الدهر قال الراغب الاظهر ان معناه انا فاعل ما يضاف الى الدهر من الخير والشر والمسرة والمساءة فاذا سببتم الذي تعتقدون انه فاعل ذلك فقد سببتموني — قال القاضي قيل فيه اضمار المضاف والتقدير انا مقلب الدهر والمتصرف فيه والمعنى ان الزمان يدعن لامري لا اختيار له فمن ذمه على ما يظهر فيه فقد ذمني فاني الضار والنافع — طيبي قوله بيدي الامر بالافراد وتسكين وجوز التثنية وفتح الياء المشددة للتأكيد (مرقاة) قوله ما احد اصبر على اذى من الله اي ليس احد اشد صبراً من الله تعالى بارسال العذاب الى مستحقه وهم الكفار على القول القبيح وهو قولهم ان لله ولداً يسمعه منهم ثم يدفع عنهم البلاء والضر ويرزقهم السلامة واصناف الاموال — ولا يعجل تعذيبهم — وفي الحديث اشارة الى ان الصبر على احتمال الاذى محمود وترك الانتقام ممدوح — ولهذا كان جزاء كل عمل محصوراً وجزاء الصبر غير محصور اذ الصبر والحلم في الامور هو التخلق باخلاق مالك ازمة الامور وبالصبر يفتح كل باب مغلق ويسهل كل صعب وعسير (طيبي) قوله كنت ردف النبي صلى الله عليه الردف والرديف التابع من الردف وهو العجز والرديف هو الذي يركب خلف الراكب ومؤخرة الرحل — العود الذي يكون خلف الراكب اراد المبالغة في شدة

عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللّٰهِ قُلْتُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللّٰهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللّٰهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللّٰهُ عَلَى النَّارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ

قربه ليكون اوقع في نفس السامع — فيضبط — والحق نقيض الباطل — لانه ثابت والباطل زائل ويستعمل بمعنى الواجب واللازم والجدير والنصيب والملك — والاتكال الاعتماد على الشيء والبشارة ايصال خبر الى احد يظهر اثر السرور منه على بشرته — واما قوله تعالى (فبشرهم بعذاب أليم) فمن الاستعارة التهكمية وحق الله تعالى بمعنى الواجب واللازم وحق العباد بمعنى الجدير لان الاحسان الى من لم يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة ان يفعله وقيل حق العباد على الله تعالى ما وعدهم به ومن صفة وعده ان يكون واجب الانجاز فهو حق بوعده الحق اقول هذا هو الوجه وقال الشيخ محي الدين رحمه الله تعالى حق العباد عليه تعالى على جهة المقابلة والمشاكلة لحقه تعالى عليهم — واما رواه معاذ مع كونه منهيا لانه علم ان هذا الاخبار يتغير بتغير الازمان والاحوال والقوم يومئذ كانوا حديثي العهد بالاسلام ولم يعتادوا تكاليفه فلما استقاموا وثبتوا اخبرهم به بعد ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان والتضييع ثم ان معادا مع جلالة قدره لم يذهب عليه ثواب من نشر علما ووبال من كتمه فرأى التحدث به واجبا ويؤيده ما ورد في الحديث الذي يليه وأخبر به معاذ عند موته تأثما والله اعلم (طيبي) قوله لبيك معناه اجابة لك بعد اجابة ومعنى سعديك ساعدت طاعتك مساعدة بعد ساعدة وقوله تأثما مفعول له اي تجنبا للاثم يقال تأثم فلان اذا فعل فعلا خرج به من الاثم كما يقال اذا فعل ما يخرج به من الحرج تحرج اقول الاثم الذي تحرج به كتمان ما امره الله بتبليغه حيث قال تعالى (واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) فان قلت هب انه تأثم من هذا النص فكيف لم يتأثم من النهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم قلت النهي مقيد بالاتكال واذا زال القيد زال المقيد ([illegible]) قوله صدقا من قلبه فيه احتراز عن شهادة المنافق — وقوله من قلبه يمكن ان يتعلق بصدقا اي يشهد بلسانه ويصدق بقلبه ويمكن ان يتعلق بيشهد اي يشهد بقلبه والاول اولى وقال الطيبي قوله صدقا اقيم مقام الاستقامة لان الصدق يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلا عن تحري الاخلاق المرضية كقوله تعالى (لهم قدم صدق عند ربهم — وفي مقعد صدق عند مليك مقتدر) (والذي جاء بالصدق وصدق به) اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا انتهى — واراد بهذا التقرير رفع الاشكال عن ظاهر الخبر لانه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد لكن دلت الادلة القطعية عند اهل السنة على ان طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة فعلم ان ظاهره غير مراد [illegible] ان ذلك مقيد بمن عمل الاعمال الصالحة ولاجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ بالتبشير به (كذا في شرح البخاري) قوله صلى الله عليه وسلم حرمه الله على النار وقوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق وقوله صلى الله عليه وسلم على ما

أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ إِذًا يَتَّكِلُوا فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذٰلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنٰى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنٰى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنٰى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنٰى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنٰى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنٰى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهٰذَا قَالَ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ

كان من عمل معناه حرمه الله على النار الشديدة المؤبدة التي اعدها للكافرين وان عمل الكبائر والنكتة في سوق الكلام هذا السياق ان مراتب الاثم بينها تفاوت بين وان كان يجمعها كلها اسم الاثم فالكبائر اذا قيست بالكفر لم يكن لها قدر محسوس ولا تأثير يعتد به ولا سببية لدخول النار تسمى سببية وكذلك الصغائر بالنسبة الى الكبائر فبين النبي صلى الله عليه وسلم الفرق بينها على آكد وجه بمنزلة الصحة والسقم فان الاعراض البادية كالزكام اذا قيست الى سوء المزاج المتمكن كالجذام والسل والاستسقاء يحكم عليها بانها صحة وان صاحبها ليس بمريض ورب داهية تنسى داهية كمن اصابته شوكة ثم وتر اهله وماله قال لم يكن بي مصيبة قبل اصلا كذا في حجة الله البالغة ـ وحكي عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وقال بعضهم معناه من قال الكلمة وادى حقها وفريضتها فيكون الامتثال والانتهاء مندرجين تحت الشهادتين وهو قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك قبل ان يتمكن من الاتيان بفرض آخر وهذا قول البخاري والاقرب ان يراد تحريم الخلود (مرقاة) قوله عند موته تأثما اي تحرزاً وتجنبًا عن اثم كتمان العلم قوله عليه ثوب ابيض قال الشارحون ليس هذا من الزوائد التي لا طائل تحتها بل قصد الراوي بذلك ان يقرر التثبت والاتقان فيما يرويه في آذان السامعين ليتمكن في قلوبهم — قال المظهر قوله ثم مات على ذلك اشارة الى الثبات على الايمان حتى الموت احترازاً عمن ارتد ومات عليه فحج لا ينفع ايمانه السابق وقوله دخل الجنة اشارة الى ان عاقبته دخول الجنة وان كان له ذنوب جمة او ترك من الاركان شيئًا لكن امره الى الله ان شاء عفا عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم ادخله الجنة بفضله ورحمته اقول والعلم عند الله لعل ذكر الثوب الابيض والنوم ثم ايراد الحديث بحرف التعقيب اشارة الى حصوله صلوات الله وسلامه عليه في عالم الغيب واستعداده لفيض الله عليه حينئذ بالوحي وتخصيص الثوب بالابيض ايماء الى قوله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر الى قوله وثيابك فطهر . نعم في الآية اشارة الى الانذار وفي الحديث الى البشارة اي قم فبشر عبادي الذين آمنوا بالجنة ومعنى ثم في قوله ثم مات التراخي في الرتبة كقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وقوله صلى الله عليه وسلم قل آمنت بالله ثم استقم وقوله الا دخل الجنة الاستثناء مفرغ اي لا يكون له في حال من الاحوال الا حال استحقاق دخول الجنة ففيه بشارة الى ان عاقبته دخول الجنة وان كانت له ذنوب جمة واما تكرير ابي ذر فلاستعظام شأن الدخول مع مباشرة الكبائر وتعجبه

لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَابْنُ أَمَتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلِأُبَايِعَكَ فَبَسَطَ

منه وتكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم انكاراً له على استعظامه اي أتبخل يا ابا ذر برحمة الله فرحمة الله واسعة على خلقه وان كرهت ذلك فقد قال الله تعالى (قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) (الاية) وانما ذكر من الكبائر على نوعين ولم يقتصر على واحد لان الذنب اما حق الله وهو الزنا او حق العباد وهو اخذ ما لهم بغير حق وفي تكريره ايضاً معنى الاستيعاب والعموم كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اي دائما — واما حكاية ابي ذر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر فللتشرف والافتخار (طيبي) قوله وان عيسى عبد الله ورسوله وابن امته ذكر عيسى عليه الصلاة والسلام تعريضا بالنصارى وايذانا بان ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار قيل ذكر عبده تعريضا بالنصارى في قولهم بالتثليث وذكر رسوله تعريضا باليهود في انكارهم رسالته وانتمائهم الى ما لا يحل من قذفه وقذف امه وكذا قوله وابن امته تعريض بالنصارى وتقرير لعبديته اي هو عبدي وابن امتي كيف ينسبونه الي بالبنوة وتعريض باليهود ببراءة ساحته عن قذفهم فالاضافة في امته اذاً للتشريف وعلى هذا تسميته بالروح ووصفه بقوله منه اشارة الى انه عليه الصلاة والسلام مقربه وحبيبه وتعريضا باليهود بحطهم من منزلته وتنبيه للنصارى على انه مخلوق من المخلوقات — روى ان عظيما من النصارى سمع قارئا يقرأ كلمة القاها الى مريم وروح منه قال أفغير هذا دين النصارى يعني هذا يدل على ان عيسى عليه الصلاة والسلام بعض منه . فاجاب علي بن حسين بن واقد ان الله تعالى يقول ايضا وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه ولو اريد بقوله وروح منه بعض منه او جزء منه لكان قوله ههنا جميعا منه (بعضا منه) فاسلم النصراني ومعنى الاية انه تعالى سخر هذه الاشياء كائنة منه وحاصلة من عنده يعني انه مكونها وموجدها بقدرته وحكمته ثم سخرها لخلقه (طيبي) قوله الجنة والنار حق لعله صلى الله عليه وسلم اخبر عنهما بقوله حق . وهو مصدر مبالغة في حقيقته وانهما عين الحق كقولك زيد عدل تعريضا بالزنادقة ومن ينكر دار الثواب ودار العقاب (طيبي) قوله ادخله الله الجنة ابتداء وانتهاء والجملة جواب الشرط او خبر المبتدأ على ما كان حال من ضمير المفعول من قوله ادخله الله اي كائنا على ما كان عليه موصوفا به من العمل حسنا او شينا قليلا او كثيرا صغيرا او كبيرا وفيه رد على المعتزلة في مقامين احدهما ان العصاة من اهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد . وثانيهما انه يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة بدليل قوله على ما كان من العمل . والمعنى من شهد ان لا اله الا الله يدخل الجنة في حال استحقاقه العذاب بموجب اعماله من الكبائر اي حال هذا مخالفه القياس في دخول الجنة فان القياس يقتضي ان لا يدخل الجنة من شأنه هذا كما زعمت المعتزلة والى هذا المعنى ذهب ابو ذر في قوله وان زنى وان سرق ورد بقوله وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر (طيبي) قوله فلابايعك بكسر اللام وفتح العين على الصحيح والتقدير لابايعك تعليلا للامر والفاء مقحمة وقيل بضم العين والتقدير فانا ابايعك واقحم اللام توكيدا

يَمِينَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي فَقَالَ مَالَكَ يَا عَمْرُو قُلْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ تَشْتَرِطُ مَاذَا قُلْتُ أَنْ يُغْفَرَ لِي قَالَ أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْحَدِيثَانِ الْمَرْوِيَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ وَالْآخَرُ الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي سَنَذْكُرُهُمَا فِي بَابَيِ الرِّيَاءِ وَالْكِبْرِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى

الفصل الثانی ﴿عن﴾ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللّٰهُ تَعَالَى

قال تشترط ماذا قيل حق ماذا ان يكون مقدمًا على تشترط لانه يتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة فحذف ماذا واعيد بعد تشترط تفسيرًا للمحذوف — قيل كانه صلى الله عليه وسلم لم يستحسن منه الاشتراط في الايمان فقال اتشترط انكارًا فحذف الهمزة ثم ابتدأ فقال ماذا اي ما الذي تشترط (طيبي) — قوله اما علمت يا عمرو اي من حقك مع رزانة عقلك وجودة رأيك ان لا يكون خفي عن علمك (مرقاة) قوله الاسلام يهدم ما كان قبله الخ — قال الشيخ التوربشتي من ائمتنا رحمهم الله تعالى — الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقًا مظلمة كانت او غيرها كبيرة كانت او صغيرة واما الحج والهجرة فانهما لا يكفران المظالم ولا يقطع منهما ايضًا بغفران الكبائر التي بين الله وبين العباد فيحمل الحديث على ان الهجرة والحج يهدمان ما كان قبلهما من الصغائر ويحتمل انهما يهدمان الكبائر ايضًا فيما لا يتعلق به حقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من اصول الدين فرددنا المجمل الى المفصل والله تعالى اعلم — انتهى كلامه في شرح المصابيح — قال الطيبي نحن ما ننكر ما اتفق عليه الشارحون لكن نتكلم في الحديث بحسب ما تقتضيه البلاغة وذلك ان فيه وجوهًا من التوكيد تدل على ان حكم الحج والعمرة حكم الاسلام احدها انه من اسلوب الحكيم فان غرض عمرو من اباءه عن المبايعة ما كان الا حكم نفسه في اسلامه وحدث الهجرة والحج زيادة في الجواب كانه قيل لا تهتم شأن الاسلام وحده وانه يهدم ما كان قبله فان حكم الهجرة والحج كذلك وثانيها ان العطف في علم المعاني يستدعي المناسبة القوية بين المعطوف والمعطوف عليه كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبياء عطف وقتلهم الانبياء على ما قالوا ليدل على ان قولهم ان الله فقير ونحن اغنياء في الفظاعة كقتل الانبياء وثالثها اما فان الهمزة فيها بمعنى النفي وما نافية اذا اجتمعتا دلا على التقرير لا سيما وقد اتبعتا بقوله علمت ايذانا بان ذلك امر مقرر لا نزاع فيه ولا ينبغي ان يرتاب مرتاب فيما يتلوهما — ورابعها لفظ يهدم فانه قرينة للاستعارة المكنية شبهت الخصال الثلث في قلعها الذنوب من سنخها بما يهدم البناء من اصله من نحو المعاول — ثم اثبت للاسلام ما يلازم المشبه به من الهدم ونسب اليه على سبيل الاستعارة التخييلية وخامسها الترقي فان قوله الحج يهدم ما كان قبله ابلغ في ارادة المبالغة من الهجرة لانه دونها فاذا هدم الحج الذنوب فبالطريق الاولى ان يهدمها الهجرة — لانها مفارقة الاوطان والاحباب وموافقة حبيب الله صلى الله عليه وسلم وسادسها تكرير يهدم في كل من الخصال ليدل على استقلال كل منها بالهدم اه (طيبي طاب الله ثراه) قوله لقد سألت عن امر عظيم اى سألتني عن

عَلَيْهِ تَعْبُدُ اللّٰهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ تَلَا تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ حَتَّى بَلَغَ يَعْمَلُونَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللّٰهِ

شيء عظيم مشكل متعسر الجواب ولكنه سهل على من يسره تعالى عليه لان معرفة العمل الذي يدخل الرجل الجنة من علم الغيب وعلم الغيب لا يعلمه الا الله — كذا قال المظهر (طيبي) قوله الا ادلك على ابواب الخير قال المظهر جعل هذه الاشياء ابواب الخير لان الصوم شديد على النفس وكذا اخراج المال في الصدقة وكذا الصلوة في جوف الليل فمن اعتادها سهل عليه كل خير ويأتي منه كل خير لان المشقة في دخول الدار تكون بفتح الباب المغلق — والمعنى بابواب الخير النوافل دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جوف الليل لئلا يلزم التكرار لانه قد تقدم ذكر الصلوة والصوم والزكوة وغيرها من الفرائض وتعقيب النوافل بها للفرائض لانها مقدمات ومكملات لها فمن فاتته السنن حرم الفرائض قال بعض العلماء من ترك الآداب عوقب بحرمان النوافل ومن عوقب بحرمان النوافل عوقب بحرمان السنن ومن عوقب بحرمان السنن عوقب بحرمان الفرائض ومن عوقب بحرمان الفرائض يوشك ان يعاقب بحرمان المعرفة قوله الصوم جنة انما جعل الصوم جنة من النار لان في الجوع سد مجاري الشيطان كما في الحديث ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم الا فضيقوا مجاريه بالجوع او كما قال — فاذا سد مجاريه لم يدخل فيه فلم يكن سببا للعصيان الذي هو سبب لدخول النار قال القاضي انما جعل الصوم جنة لانه يقمع الهوى والشهوات ومصداقه قوله صلى الله عليه وسلم الصوم له وجاء والشبع مجلبة للآثام منقصة للايمان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه فان الشبع يوقعه في مداحض — فيزيغ عن الحق ويغلب عليه الكسل فيمنعه من وظائف العبادات ويكثر المواد الفضول فيه — فيكثر غضبه وشهوته ويزيد حرصه فيوقعه في طلب ما زاد على حاجته فيوقعه في المحارم قوله الصدقة تطفئ الخطيئة اصله تذهب الخطيئة كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ثم في الدرجة الثانية تمحو الخطيئة لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر اتق الله حيث كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها ثم في الدرجة الثالثة تطفئ الخطيئة لمقام الحكاية عن المباعدة من النار فلما وضع الخطيئة موضع النار على الاستعارة المكنية اثبت لها على الاستعارة التخييلية ما يلازم النار من الاطفاء وصلاة الرجل في جوف الليل مبتدأ خبره محذوف اي صلوة الرجل في جوف الليل كذلك اي تطفئ الخطيئة او هي من ابواب الخير والاول اظهر (طيبي) قوله الا ادلك برأس الامر وعموده الخ الذروة بكسر الذال وضمها أعلى الشيء وذروة الجبل اعلاه والجمع ذرى بالضم — والسنام بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل قال التوربشتي رحمه الله تعالى المراد بالامر في قوله رأس الامر الاسلام كلمتا الشهادة واراد بالامر ههنا امر الدين يعني ما لم يقر العبد بكلمتي الشهادة لم يكن له من الدين شيء اصلا واذا اقر بكلمتي الشهادة حصل له اصل الدين الا انه ليس له عمود فاذا صلى وداوم عليها قوي دينه ولكن لم يكن له رفعة وكمال فاذا جاهد حصل لدينه رفعة — قال الاشرف في قوله رأس الامر

الاسلام

قَالَ رَأْسُ ٱلْأَمْرِ ٱلْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ ٱلصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ ٱلْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَٰلِكَ كُلِّهِ قُلْتُ بَلَىٰ يَا نَبِيَّ ٱللّٰهِ فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ كُفَّ عَلَيْكَ هٰذَا فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ ٱللّٰهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكُبُّ ٱلنَّاسَ فِي ٱلنَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ لِلّٰهِ وَأَبْغَضَ لِلّٰهِ وَأَعْطَى لِلّٰهِ وَمَنَعَ لِلّٰهِ فَقَدِ ٱسْتَكْمَلَ ٱلْإِيمَانَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ وَفِيهِ فَقَدِ ٱسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَفْضَلُ ٱلْأَعْمَالِ ٱلْحُبُّ فِي ٱللّٰهِ وَٱلْبُغْضُ فِي ٱللّٰهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ

الاسلام اشارة الى ان الاسلام من سائر الاعمال بمنزلة الرأس من الجسد في احتياجه اليه وعدم بقائه دونه وفي قوله ذروة سنامه الجهاد اشارة الى صعوبة الجهاد وعلو امره وتفوقه على سائر الاعمال قال المظهر انما خص الشهادة والصلوة ولم يذكر الزكوة والصوم والحج لانه ذكر الاركان الخمسة في اول الحديث واعاد ههنا ذكر ما هو اقوى منها تعظيما لشانهما لانهما يتكرران في كل يوم وليلة بخلاف الزكوة والصوم والحج — وزاد الجهاد وبين ان به رفعة الدين ليكون محرضا للناس على الجهاد والله تعالى اعلم (طيبي) قوله بملاك ذلك كله قال التوربشتي ملاك الامر قوامه وما يتم به ولهذا يقال القلب ملاك الجسد وقال المظهر ما به احكام الشيء وتقويته فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه الضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم كف عليك هذا اي كف عنك لسانك فلا تتكلم بما لا يعنيك فان من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ولكثرة الكلام مفاسد يطول احصاؤها وايراد اسم الاشارة لمزيد التعيين او للتحقير ثكلتك اي فقدتك امك يا معاذ قال المظهر هذا دعاء عليه ولا يراد وقوعه بل هو تأديب وتنبيه من الغفلة ويكب مضارع كبه بمعنى صرعه على وجهه — فاكب سقط على وجهه على وجوههم او مناخرهم شك من الراوي — والمناخر جمع منخر بفتح الميم وكسر الخاء وفتحها ثقبة الانف والحصائد جمع حصيدة فعيلة بمعنى مفعولة — من حصد اذا قطع الزرع وهذا اضافة اسم المفعول الى فاعله — اي محصودات الالسنة — شبه ما يتكلم به الانسان بالزرع المحصود بالمنجل وهو من بلاغة النبوة فكما ان المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والرديء فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسنا وقبيحا والمعنى لا يكب الناس في النار الا حصائد السنتهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة والنميمة والبهتان — ونحوها — وهذا الحكم وارد على الاغلب لانك اذا جربت لم تجد احدا حفظ لسانه عن السوء ولا يصدر عنه شيء يوجب دخول النار الا نادرا والله تعالى اعلم (طيبي طاب الله ثراه) قوله من احب لله الخ قال المظهر — من احب احدا يحبه لله لا لحظ نفسه ومن ابغض لله تعالى اي الكفره وعصاته لا لايذائه له واعطى لله يعني يعطي ما يعطي لثواب الله تعالى ورضائه لا لميل نفسه وريائه ومنع لله اي يمنع ما يمنع لامر الله فلا يصرف الزكاة عن كافر لخسته ولا عن بني هاشم لعزتهم بل لامر الله تعالى ومنعه ذلك وفيه انه لا يجوز الوقف على المرتدين وقطاع الطريق والفرق الباغية ويحرم بيع السلاح من هؤلاء الاربع وامثال ذلك (طيبي) قوله الحب في الله اي الحب في جهته ووجهه كقوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا اي في

صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَٱلْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ ٱلنَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَزَادَ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ بِرِوَايَةِ فَضَالَةَ وَٱلْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ ٱللّٰهِ وَٱلْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ ٱلْخَطَايَا وَٱلذُّنُوبَ

﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ

حقنا ومن اجلنا لوجهنا خالصاً (طبي) قوله المؤمن من امنه الناس يقال امنت زيدا على هذا الامر وأتمنته اي جعلته امينا — يعني المؤمن الكامل هو الذي ظهرت امانته وعدالته وصدقه بحيث لا يخاف منه الناس بادعاب مالهم وقتلهم ومد اليد على نسائهم وفي ترتب من سلم على مسلم ومن امنه على المؤمن رعاية المطابقة لفظا (طيبي) قوله والمجاهد من جاهد نفسه قال المظهر — يعني المجاهد ليس من قاتل الكفار فقط بل المجاهد من جاهد نفسه وحملها واكرهها على طاعة الله تعالى لان نفس الرجل اشد عداوة من الكفار لان الكفار ابعد منه ولا يتفق الملاقاة والقاتل معهم الا حينا بعد حين واما نفسه فابدا يلازمه ويمنعه من الخير والطاعة ولا شك ان القتال مع العدو الذي يلازم الرجل اهم من القتال مع العدو الذي هو بعيد منه قال تعالى (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) اقول اللام في قوله المجاهد للجنس اي المجاهد الحقيقي الذي ينبغي ان يسمى مجاهدا من جاهد نفسه وكان مجاهدته مع غيره بالنسبة اليه كلا مجاهدته ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط (طيبي) قوله المهاجر الخ الحكمة في الهجرة ان يتمكن المؤمن من الطاعة بلا مانع ويتخلص عن صحبة الاشرار المؤثرة بدوامها في اكتساب الاخلاق الذميمة والافعال الشنيعة وهي في الحقيقة الهجرة من ذلك والمهاجر الحقيقي من يتحاشى عنها (طيبي) قوله لا ايمان لمن لا امانة له الخ قال التوربشتي هذا الكلام وامثاله وعيد لا يراد به الانقطاع وانما يقصد به الزجر والردع ونفي الفضيلة دون الحقيقة في رفع الايمان وابطاله قال المظهر ومن لا دين له من لا عهد له ان من جرى بينه وبين احد عهد وميثاق ثم غدر من غير عذر شرعي فدينه ناقص اما مع العذر كنقض الامام المعاهدة مع الحربي اذا رأى المصلحة فانه جائز — اقول وفي هذا الحديث اشكال وهو انه قد سبق ان الدين والايمان والاسلام اسماء مترادفة ولم فرق بينها وخص كل واحد منها بمعنى — والجواب انها وان اختلفت لفظا فقد اتفقا ههنا معنى فان الامانة ومراعاتها اما مع الله تعالى فهي ما كلف به من الطاعة وسمي امانة لانه لازم الوجود كما ان الامانة لازم الاداء قال الله تعالى (انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان) واما مع الخلق فظاهر وكذا العهد وتوثيقه اما مع الله تعالى فذاك العهد الاول الذي اخذه على جميع ذريه آدم في الازل وهو الاقرار بربوبيته قبل الاجساد مصداقه قوله تعالى (واذ اخذ ربك من بني آدم) الآية — والثاني ما اخذه عند هبوط آدم عليه الصلاة والسلام الى الدنيا من متابعة هدى من الاعتصام بكتاب نزله ورسول بعثه مصداقه قوله تعالى (قلنا اهبطوا منها جميعا فاما يأتينكم مني هدى — الآية واما مع الخلق فحينئذ مرجع الامانة والعهد الى طاعة الله تعالى فقوله مع حقوق العباد كانه لا ايمان ولا دين لمن لا يفي بعهد الله بعد ميثاقه ولا يؤدي امانة الله بعد حملها وهي التكاليف من

الاوامر

الفصل الثالث ﴿عن﴾ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثِنْتَانِ مُوجِبَتَانِ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْمُوجِبَتَانِ قَالَ مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ وَمَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطاً لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَاباً فَلَمْ أَجِدْ فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ قَالَ فَاحْتَفَزْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا فَفَزِعْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ فَأَتَيْتُ هٰذَا الْحَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ وَهٰؤُلاَءِ النَّاسُ وَرَائِي فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيَكَ مِنْ وَرَاءِ هٰذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرَ

الاوامر والنواهي ويشهد له قوله تعالى (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) الى قوله — دين القيمة والتكرير المعنوي تو كيد وتقرير (طيبي) قوله موجبتان يقال اوجب الرجل اذا عمل ما يجب به الجنة او النار ويقال للحسنة والسيئة موجبة والوجوب عند اهل السنة بالوعد والوعيد وعند المعتزلة بالعقل (مرقاة) قوله دوننا حال من الضمير المستتر في يقتطع اي خشينا ان يصاب بمكروه من عدو او غيره متجاوزاً عنا كقوله تعالى (وادعوا شهداءكم من دون الله) (طيبي) قوله بئر خارجة ضبطناه بالتنوين في بئر وفي خارجة على ان خارجة صفة لبئر وقيل ببئر خارجه بالضمير اي البئر في موضع خارج عن الحائط وقيل خارجة بدون التنوين والهاء للتأنيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور والله اعلم (النووي) قوله فاحتفزت اي تضاممت ليسعني المدخل (طيبي) قوله فقال ابو هريرة اى فقال النبي صلى الله عليه وسلم أانت ابو هريرة خبر مبتدأ محذوف والاستفهام اما على حقيقته لانه عليه الصلاة والسلام كان غائباً عن شربه بسبب ايحاء هذه البشارة — فلم يشعر بأنه هو واما للتقرير وهو ظاهر واما للتعجب لاستغرابه انه من اين دخل عليه والطرق مسدودة ولعل فائدة السائل ان يبلغ مع

فَقَالَ مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ فَضَرَبَ عُمَرُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لِاسْتِي فَقَالَ ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْهَشْتُ بِالْبُكَاءِ وَرَكِبَنِي عُمَرُ وَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قُلْتُ لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي قَالَ ارْجِعْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلِّهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ حَزِنُوا

الشاهد فيصدقوه وان كان خبره مقبولا بغير هذا وتخصيصهما بالارسال اما لانه لم يكن عنده [illegible] واما للاشارة الى ان بعثه وقدومه لم يكن الا تبشيراً وتسهيلا على الامة رافعا للآصار التي كانت في الامم السالفة واما للاشارة الى الثبات بالقدم والاستقامة بعد الاقرار لقوله عليه الصلاة والسلام قل آمنت بالله ثم استقم والله والله اعلم باسراره (طيى) قوله فخررت بفتح الراء لاستي بهمزة وصل اى سقطت على مقعدي من شدة ضربه [illegible] ارجع يا ابا هريره قال الطيبي ليس فعل عمر ومراجعته الى النبي صلى الله عليه وسلم اجتهادا [illegible] ورد لامره اذ ليس مابعث به ابا هريرة الا لتطييب قلوب الامة وبشراهم فرأى عمر رضي الله تعالى عنه ان [illegible] لئلا يتكلوا اه والحاصل انه عليه الصلاة والسلام لكونه رحمة للعالمين ورحما للمؤمنين [illegible] على وجه الكمال وطيبا لامته على كل حال لما رأى خوفهم وفزعهم واضطرابهم اراد معالجتهم بالاشارة [illegible] لازالة الخوف والنذارة فان المعالجة بالاضداد ولما كان عمر مظهرا للجلال و[illegible] فرأى ان الاصلح لاكثر الخلق المعجون المركب من علامة الخوف [illegible] والله [illegible] مرتبة عالية ومزية جلية لعمر رضي الله تعالى عنه قوله فاجهشت بالبكاء ويروى [illegible] كالاجهاش ان يفزع الانسان الى الانسان ويلجأ اليه [illegible] اى اتاني عمر [illegible] كما يقال [illegible] (مرقاة) [illegible] الى قوله بشره بالجنة [illegible] (مرقاة) [illegible] قال الطيبي مفاتيح الجنة [illegible] الشاعر (ومعى جياعا) جعل الناقة الضامرة من الجوع [illegible]

عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يُوَسْوِسُ قَالَ عُثْمَانُ وَكُنْتُ مِنْهُمْ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَشْعُرْ بِهِ فَاشْتَكَى عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ أَقْبَلَا حَتَّى سَلَّمَا عَلَيَّ جَمِيعًا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ لَا تَرُدَّ عَلَى أَخِيكَ عُمَرَ سَلَامَهُ قُلْتُ مَا فَعَلْتُ فَقَالَ عُمَرُ بَلَى وَاللّٰهِ لَقَدْ فَعَلْتَ قَالَ قُلْتُ وَاللّٰهِ مَا شَعَرْتُ أَنَّكَ مَرَرْتَ وَلَا سَلَّمْتَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ عُثْمَانُ قَدْ شَغَلَكَ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ فَقُلْتُ أَجَلْ قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ تَوَفَّى اللّٰهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا نَجَاةُ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى عَمِّي فَرَدَّهَا فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿وعن﴾ الْمِقْدَادِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللّٰهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ بِعِزِّ عَزِيزٍ وَذُلِّ ذَلِيلٍ إِمَّا يُعِزُّهُمُ اللّٰهُ

وكذا جعلت الشهادة المستلزمة للاعمال الصالحة التي هي كالاسنان المفاتيح كل جزء منها بمنزلة مفتاح واحد — والله تعالى اعلم (طيبي طاب الله ثراه) قوله حتى كاد بعضهم يوسوس اي يقع في الوسوسة بان يقع في نفسه انقضاء هذا الدين وانطفاء نور الشريعة الغراء بموته عليه الصلاة والسلام — وخطور هذا بالنفوس الكاملة مهالك لها حتى يتغير حاله ويخلط كلامه ويدهش في امره ويختل عقله ويجيء احوال تغيرهم في آخر الكتاب من ان بعضهم اقعد واسكت وبعضهم انكر موته عليه الصلاة والسلام واظهر الله فضل الصديق ببيان قدم صدقه — والله اعلم مرقاة قوله عن نجاة هذا الامر يجوز ان يراد بالامر ما عليه المؤمنون من الدين اي نسأله عما يتخلص به من النار وهو مختص بهذا الدين وان يراد ما عليه الناس من غرور الشيطان وحب الدنيا والتهالك فيها والركون الى شهواتها وركوب المعاصي وتبعاتها اي نسأله عن نجاة هذا الامر الهائل — كأنه صلى الله عليه وسلم يقول النجاة في الكلمة التي عرضتها على مثل ابي طالب وهو الذي عاش في الكفر سنين وبقي على السبعين ولم يصدر عنه لحة كلمة التوحيد ولو قالها مرة كان لي حجة عند الله باستخلاصه ونجاة له من عذابه وعقابه فكيف بالمؤمن المسلم وهي مخلوطة بلحمه ودمه ولو صرح صلوات الله عليه بها في كلامه لم يفخم هذا التفخيم وهذا الحديث رواه الصحابي عن الصحابي (طيبي) قوله بيت مدر ولا وبر اي المدن والقرى والبوادي وهو من وبر الابل او شعرها لانهم كانوا يتخذون منه ومن نحوه خيامهم غالبًا — والمدر جمع مدرة وهي اللبنة الا ادخله فاعل ادخل هو الله تعالى وان لم يجر له ذكر بدليل تفصيله بقوله اما يعزهم الله وفي بعض النسخ ادخله الله كلمة الاسلام مفعوله والضمير المنصوب ظرف وقوله بعز عزيز حال اي ادخل الله تعالى كلمة الاسلام في البيت متلبسة بعز شخص عزيز اي يعزه الله بها حيث قبلها من غير سبي وقتال — وذل ذليل اي او يذله الله بها حيث اباها بذل سبي او قتال وهو قوله تعالى (وهو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) كذا في المرقاة

فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ لَهَا قُلْتُ فَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّٰهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ۔
﴿ وعن ﴾ وَهْبِ ابْنِ مُنَبِّهٍ قِيلَ لَهُ أَلَيْسَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ قَالَ بَلَى وَلٰكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى لَقِيَ اللّٰهَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا الْإِيمَانُ قَالَ إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَمَا الْإِثْمُ قَالَ إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ
﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَنْ مَعَكَ عَلَى هٰذَا الْأَمْرِ قَالَ حُرٌّ وَعَبْدٌ قُلْتُ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ طِيبُ الْكَلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ

[illegible] من الطيبي قوله فيدينون من دان الناس اى ذلوا واطاعوا فيكون الدين كله لله اى اذا كان الامر كذلك [illegible] العامة لدين الله طوعا وكرها (طيبي) قوله قال بلى ولكن ليس هو من القول بالوجه [illegible] ثم [illegible] مستدركا اى نعم هو مفتاح لكن غير مانع ان يصحبه الاسنان المعنى بها الاركان الاربعة من الصلاة والصوم والزكاة والحج كقوله : شعر

واخوان حسبتهم دروعا ✻ فكانوها ولكن للاعادي (طيبي طاب الله ثراه)

[illegible] رواه البخاري في ترجمة باب من عادته ان يذكر بعد الباب حديثا معلقا بغير اسناد [illegible] بان ما [illegible] [illegible] احاديث الباب ويستبقي [illegible] الباب (طيبي) قوله اذا احسن اي احاد واخلص كقوله تعالى (بلى من [illegible] [illegible] لله وهو محسن) طيبي قوله الى سبعمائة ضعف الى لانتهاء الغاية فيكون ما بين العشرة الى سبعمائة [illegible] بحسب الاعمال والاشخاص والاحوال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل [illegible] الفذ [illegible] وعشرين درجة (كذا قاله الطيبي) قوله اذا سرتك حسنتك يعني اذا صدرت منك طاعة [illegible] بها [illegible] ثاب عليها واذا اصابتك معصية حزنت عليها فذلك علامة الايمان بالله واليوم الآخر (طيبي) قوله اذا حاك اى تردد في نفسك شيء ولم يطمئن به قلبك واثر فيه تأثيرا [illegible] [illegible] وهو [illegible] عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك (مرقاة) قوله من معك على هذا الامر [illegible] [illegible] على ما انت عليه من امر الدين فالحر وعبد يعني كل حر وعبد مأمور بالموافقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ويؤيده ما في احدى روايات مسلم ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ولعل عليا رضي الله تعالى عنه [illegible] [illegible] وكذا خديجة رضي الله تعالى عنها لسترها وعدم ظهورها (مرقاة) قوله [illegible] الكلام [illegible] [illegible] الاسلام وحث على مكارم الاخلاق ومن ثمه سأل اي الاسلام اى اى الاخلاق افضل وقوله [illegible] الكلام [illegible] لقوله المسلم من سلم المسلمون — فالاول تحلية والثاني تزكية ومن حق التحلية ان يؤخر من [illegible]

قُلْتُ مَا الْإِيمَانُ قَالَ الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ قَالَ خُلُقٌ حَسَنٌ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ قَالَ قُلْتُ أَيُّ السَّاعَاتِ أَفْضَلُ قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وعن * مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيُصَلِّي الْخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ غُفِرَ لَهُ قُلْتُ أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ دَعْهُمْ يَعْمَلُوا رَوَاهُ أَحْمَدُ * وعنه * أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ وَتُبْغِضَ لِلَّهِ وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ

باب الكبائر وعلامات النفاق

الفصل الاول * عن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ

فقدمت في الحديث لانها الغرض الاولى وان كانت مؤخرة في الوجود (طيبي) قوله الصبر والسماحة فسر الايمان بهما لان الاول يدل على الترك والثاني على الفعل قال الحسن الصبر عن معصية الله والسماحة على اداء فرائض الله ثم جمع هاتين الخصلتين بالخلق الحسن بناء على ما قالت الصديقة رضي الله تعالى عنها كان خلقه القرآن اي يأتمر بما امره الله تعالى وينتهي عما نهى الله عنه ويجوز ان يحملا على الاطلاق — ويكون قوله خلق حسن بعد ذكرهما كالتفسير له لان الصبر على اذى الناس والسماحة بالموجود يجمعها الخلق الحسن وفيه معنى قوله (لا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن ثم قال تعالى (وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم) اى ما يلقى هذه الخليقة والسجية الا اهل الصبر الذي وفق بحظ عظيم من الخير (ط) قوله طول القنوت قال ابن الانباري القنوت على اربعة اقسام — الصلاة — وطول القيام — واقامة الطاعة — والسكوت — ويجوز ان يراد ها هنا القيام والخشوع والسكوت (ط) قوله اي الهجرة افضل فان الهجرة انواع — الى الحبشة عن ايذاء الكفار للصحابة — ومن مكة الى المدينة وفي معناه الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام وهجرة القبائل لتعلم المسائل من النبي صلى الله عليه وسلم والهجرة عما نهى الله عنه (كذا في المرقاة)

باب الكبائر وعلامات النفاق

قال الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم — وقال تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم — وقال تعالى انه كان حوبا كبيرا — وقال تعالى ان قتلهم كان خطأ كبيرا — ان الشرك

ٱللهِ أَيُّ ٱلذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ ٱللهِ قَالَ أَنْ تَدْعُوَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ

لظلم عظيم — ان كيدكن عظيم — سبحانك هذا بهتان عظيم — ان ذلكم كان عند الله عظيما اعلم ان انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر ثابت بنص القرآن والسنة واجماع الامة والاعتبار وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها عن الصغيرة فروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وحكى القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا بان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر وهو يروي ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها — قال الامام ابو حامد الغزالي في كتابه البسيط — انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع وهذا الذي قاله ابو حامد الغزالي قد قاله غيره بمعناه ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها اعظم من بعض وينقسم باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس او صوم رمضان او الحج او العمرة او الوضوء او صوم عرفة او صوم عاشورا او فعل الحسنة او غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم تغش كبيرة فسمى الشرع ما يكفره الصلاة ونحوها صغائر وما لا يكفره كبائر ولا شك في حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها اقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير والله اعلم — واذا ثبت انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا منتشرا جدا — فروى عن ابن عباس رحمه الله انه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال آخرون ما اوعد الله تعالى عليه بنار او حد في الدنيا وقال ابو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة ان كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار وندم كالمتهاون بارتكابها والمستجري عليه اعتيادا فما اشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس بكبيرة وقال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او اربت عليه فهي من الكبائر اه ملخصا — وقال الامام ابو الحسن الواحدي وغيره الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع بانها صغائر وانواع لم توصف وهي مشتملة على صغائر وكبائر والحكمة في عدم بيانها ان يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة ان تكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء في الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما اخفي والله اعلم (نووي) قوله ان تدعو لله ندا الند بالكسر والنديد مثل الشيء الذي يضاده ويساويه في اموره — والدعاء ههنا متضمن معنى الجعل اي تجعلون لله ندا كقوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون يعني بسبب عبادتكم الاصنام وتعظيمكم اياها وتسميتها آلهة اشبهت حالكم حال من يعتقد انها آلهة مثله (طيبي) قوله وهو خلقك الواو فيه للحال — قال المظهر اكبر الذنوب ان تدعو لله ندا شريكا

تقتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ معَكَ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ فَأَنْزَلَ ٱللّٰهُ تَصدِيقَهَا وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللّٰهِ إِلٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللّٰهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ٱلآيَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْكَبَائِرُ ٱلْإِشْرَاكُ بِٱللّٰهِ وَعُقُوقُ ٱلْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ ٱلنَّفْسِ وَٱلْيَمِينُ ٱلْغَمُوسُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ وَشَهَادَةُ ٱلزُّورِ بَدَلَ ٱلْيَمِينِ ٱلْغَمُوسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱجْتَنِبُوا ٱلسَّبْعَ ٱلْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ وَمَا هُنَّ قَالَ ٱلشِّرْكُ بِٱللّٰهِ وَٱلسِّحْرُ وَقَتْلُ ٱلنَّفْسِ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللّٰهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَكْلُ ٱلرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ ٱلْيَتِيمِ وَٱلتَّوَلِّي يَوْمَ ٱلزَّحْفِ وَقَذْفُ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ٱلْغَافِلَاتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

مع علمك بانه لم يخافك احد غير الله ولم يقدر على ان يدفع عنك السوء والمكاره غيره بل لله عليك الانعام بما لا تقدر على عده والله اعلم (طيبي) قوله خشية ان يطعم معك اي يأكل وهو معنى قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق اي فقر — وقوله صلى الله عليه وسلم ان تزاني حليلة جارك هي بالحاء المهملة وهي زوجته سميت بذلك لكونها تحل له ومعنى تزاني اي تزني برضاها وذلك يتضمن الزناء وافسادها على زوجها واستمالة قلبها الى الزاني وذلك افحش وهو مع امرأة الجار اشد قبحاً واعظم جرماً لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن اليه وقد امر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزناء بامرأته وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره كان في غاية من القبح والله اعلم (نووي) قوله الاشراك بالله وهو جعل احد شريكا للآخر والمراد هنا اتخاذ اله غير الله — والعقوق مخالفة من حقه واجب وعقوق الوالدين عصيان امرهما وترك خدمتهما ثم اقترانه بالاشراك لما بينهما من المناسبة اذ في كل قطع حقوق السبب في الايجاد والامداد وان كان ذلك لله حقيقة وللوالدين صورة ونظيره قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً — وقوله عز وجل ان اشكر لي ولوالديك واليمين الغموس ان يحلف الرجل على الماضي متعمد الكذب بان يقول والله ما فعلت كذا او فعلت كذا وهو يعلم انه ما فعله او انه فعله وقيل اليمين الغموس ان يحلف الرجل كاذباً ليذهب بمال احد وسمي غموساً لانه يغمس اي يدخل صاحبه في النار اي في الاثم او في الكفارة وشهادة الزور الزور اهل الصدر وزورت فلانا تلقيته بزوري او قصدت زوره وقيل للكذب زور لكونه مائلا عن جهة — قال تعالى والذين لا يشهدون الزور (طيبي) قوله اجتنبوا اي احذروا فعلها الموبقات اي المهلكات اجمل بها ثم فصلها ليكون اوقع في النفس (مرقاة) قوله والسحر قال في المدارك ان كان في قول الساحر او فعله رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا — وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى احكام القرآن للامام ابي بكر الرازي قوله والتولي بكسر اللام اي الادبار للفرار يوم الزحف وهو الجماعة التي يزحفون الى العدو او يمشون اليهم بمشقة من زحف الصبي اذا دب على استه وقيل سمي به لكثرته وثقل حركته كأنه يزحف وسموا بالمصدر مبالغة وقذف المحصنات اي العفائف يعني رميهن بالزنا وهي بفتح الصاد وتكسر اي احصنها الله وحفظها او التي حفظت فرجها من الزنا المؤمنات

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي ٱلزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ ٱلسَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ ٱلْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ

احتراز عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكبائر فان كانت ذمية فقذفها من الصغائر ولا يوجب الحد وفي قذف الامة المسلمة التعزير دون الحد ويتعلق باجتهاد الامام واذا كان المقذوف رجلا يكون القذف ايضا من الكبائر ويجب الحد ايضا فتخصيصهن لمراعاة الاية والعادة الغافلات عن الاهتمام بالفاحشة كناية عن البريات فان البريء غافل عما بهت به — والغافلات مؤخر عن المؤمنات في الحديث عكس الاية على ما في النسخ المصححة ووقع في شرح ابن حجر بالعكس وفق الاية والله اعلم (مرقاة) قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن قال التوربشتي رحمه الله تعالى يأول هذا الحديث من وجهين احدهما ان يحمل على نفي الفضيلة حيث اتصف بما لا يشبه اوصاف المؤمنين ولا يليق بهم — والثاني ان يقال لفظه خبر ومعناه نهي وله نظائر من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهذا الاسلوب من القول شائع في كلام العرب فتأويله على هذا الوجه اولى واقوى واوضح لا بما وقد روي لا يزن على صيغة النهي بحذف الياء ولا يشرب الخمر بالكسر لتحريك الساكن لان المجزوم يحرك بالكسر وعلى هذا بقية الكلمات المرتبة على حرف النهي والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) وقال الطيبي يمكن ان يكون المراد بالايمان المنفي به الحياء كما سبق الحياء شعبة من الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحيي من الله لانه لو استحيى من الله تعالى واعتقد انه حاضر يشاهد حاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع [illegible] حياءه فيه ثم وقاحته وخروج الحياء منه ثم نزعه عن الذنب واعادة الحياء اليه يشبه الرجل اذا [illegible] منها ثم اعادتها اليها كما كانت على ما روى عكرمة عن ابن عباس تحويفا له وردعا ويعضده حديث ابي هريرة اذا زنى العبد خرج منه الايمان الى قوله كانه ظلة وهذا التأويل يوافق الاول لانه اذا انتفى الحياء الذي هو شعبة من شعب الايمان ينتفي كمال الايمان لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء ونحوه لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ومصداقه قوله عليه الصلوة والسلام الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى — وما وعى الرأس هو اللسان والفم والسمع والبصر وما حوى البطن والسرة هو ما دار عليها من القلب والفرج واليدين والرجلين فلو استحيا هذا الرجل من الله تعالى حق الحياء لحفظ الفرج من الزنا والعين من النظر الى المحارم واليد من السرقة والغصب والرجل من المشي الى جوانب الزواني والغارة ونهب اموال المسلمين والفم من شرب الخمر واكل الحرام والقلب من الغل واعتقاد المؤديات الى مساوي الاخلاق والخيانة لانه لو حفظ منها ما على اموال المسلمين ومن الزنا لان زنا القلب الاشتهاء والاستلذاذ [illegible] ذلك كله فلو حفظه ما وقع فيها — ويجوز ان يكون من باب التغليظ والتشديد يعني هذه الخصال ليست من صفات المؤمنين لانها منافية لحالهم فلا ينبغي ان يتصفوا بها بل هي من اوصاف الكافرين وتنصره قول الحسن وابي جعفر الطبري ان المعنى ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به اولياءه المؤمنون ويستحق اسم الذم ويقال سارق وزان وفاسق وفاجر — قال تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا (انتهى كلام الطيبي) وقال النووي حكي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع [illegible] وقال ولي العصر وقطب الدهر الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهما معناه ان هذه الافعال لا تصدر الا لغاشية عظيمة من البهيمية او السبعية فتصير حينئذ الملكية كأن لم تكن والايمان كأنه زائل فلا يدل على كونها

وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ ٱلنَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ٭ وَفِي رِوَايَةِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَلَا يَقْتُلُ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ عِكْرِمَةُ قُلْتُ لِٱبْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ يُنْزَعُ ٱلْإِيمَانُ مِنْهُ قَالَ هٰكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هٰكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ لَا يَكُونُ هٰذَا مُؤْمِنًا تَامًّا وَلَا يَكُونُ لَهُ نُورُ ٱلْإِيمَانِ هٰذَا لَفْظُ ٱلْبُخَارِيِّ ٭ وعن ٭ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ ٱلْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ زَادَ مُسْلِمٌ وَإِنْ صَامَ

كبائر والله اعلم (كذا في رحمة الله السالمة) وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره في معنى حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن اي مصدق بالعقاب عليه اذ لو كان معه تصديق بالعقاب ما وقع في الذنب كما اذا اوقدنا له نارا عظيمة وقلنا له ازن بهذه المرأة لنحرقك بالنار لا يزني بها قط ولو مكنا بأمره مدى الدهر وذلك لشهوده العقاب فافهم (كذا في اليواقيت والجواهر) قوله ولا ينتهب انتهب ونهب اذا اغار على احد واخذ ماله قهرا نهبة بالضم المال الذي ينهب فهو مفعول به وبالفتح المصدر يرفع الناس صفة نهبة اليه اي الى المنتهب فيها اي بسببها ولاجلها او في حال فعلها واخذها ابصارهم اي تعجبا من جرأته او خوفا من سطوته وهو مفعول يرفع حين ينتهبها وهومؤمن والمعنى لا يأخذ رجل مال قوم قهرا وهم ينظرون اليه ويتضرعون لديه ويبكون ولا يقدرون على دفعه وهو مؤمن فان هذا ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن ولا يغل احدكم الغلول الخيانة او الخيانة في الغنيمة — والغل الحقد ومضارع الاول بالضم وهو المراد والثاني بالكسر حين يغل اي يسرق شيئا من غنيمة او يخون في امانة وهو مؤمن فاياكم اياكم نصبه على التحذير — والتكرير توكيد ومبالغة اي احذركم من فعل هذه الاشياء المذكوره والله اعلم (مرقاه) قوله آية المنافق الخ قال التوربشتي رحمه الله تعالى تكلم ابو سليمان الخطابي في بيان هذا الحديث وزبدة كلامه ان ظاهر هذا القول وان كان يوجب ان من جمع هذه الخلال المذكورة كان منافقا فانما خرج منه صلى الله عليه وسلم على سبيل الانذار والتحذير كيلا يعتادها المؤمن شفقا ان يفضي به الى النفاق — ثم ان النفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين ويسر الكفر وعلى هذا كان المنافقون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والضرب الآخر ترك المحافظة على امور الدين سرا ومراعاتها علنا فهذا يسمى نفاقا ولكنه نفاق دون نفاق واشار الى ان النفاق المذكور عن صاحب الخلال المذكوره في الحديث هو الضرب الثاني — قلت ولو امضينا الحديث على ما يقتضيه ظاهر اللفظ فالوجه فيه ان نقول يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان المؤمن لا يتصف بهذه الخلال كلها في حالة واحدة ولا يستمر في احواله عليها حتى يتخذها رأبا وديدنا بحيث لا يبقى للصدق فيه مذهب ولا للامانة مكمن وانما يوجد على هذه الصفة من طبع على قلبه وختم على سمعه وبصره ومن اجتمعت فيه تلك الخصال واستمرت احواله عليها فبالحري ان يسمى منافقا واما المؤمن المقترن بتلك الخصال فانه ان فعلها مرة تركها اخرى وان اصر عليها زمانا اقلع عنها زمانا آخر وان وجدت فيه خلة عدمت منه اخرى وهذا الذي وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي رسخ فيه تلك الخصال وطبع عليها حتى لا يكاد يسلم منها ولهذا قيد تلك الافعال بكلمة اذا

وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ثُمَّ اتَّفَقَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ

﴿وعن﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هٰذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هٰذِهِ مَرَّةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ

المقتضية لتكرار الفعل وشتان بين قولك من ائتمن فخان وحدث فكذب كان منافقا وبين قولك المنافق هو الذي اذا ائتمن خان واذا حدث كذب ويدل على صحة هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام كان منافقا خالصا والله اعلم انتهى كلامه وقال الامام النووي رحمه الله تعالى الذي قاله المحققون والاكثرون وهو الصحيح المختار ان معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه لا انه منافق في الاسلام فيظهره وهو مبطن للكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا انه منافق نفاق الكفار المخلد في الدرك الاسفل من النار وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال وقد نقل الامام ابو عيسى الترمذي معناه عن العلماء فقال انما معنى هذا عند اهل العلم نفاق العمل — وحكى الخطابي عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا والله اعلم قال الطيبي قوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلاث انما خص هذه الثلاثة بالذكر لاشتمالها على المخالفة التي هي مبنى النفاق من مخالفة السر العلن فالكذب هو الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو به والامانة حقها ان تؤدى الى اهلها فالخيانة مخالفة لها والخلاف في الوعد ظاهر ولذا صرح بالخلف قوله وان صام وصلى اي وان عمل اعمال المسلمين من الصوم والصلاة وغيرهما من العبادات وهذا الشرط اعتراض وارد للمبالغة لا يستدعي الجواب كذا عن صاحب الكشاف (طيبي طاب الله ثراه) قوله كالشاة العائرة قال التوربشتي رحمه الله تعالى العائرة اكثر ما استعمل في الناقة وهي التي تخرج من الابل الى اخرى ليضربها الفحل — واراد بالغنمين الثلتين فان الغنم اسم جنس يقع على الواحد والجمع ضرب النبي صلى الله عليه وسلم للمنافق مثل السوء فشبه تردده بين الطائفتين من المؤمنين والمشركين تبعا لهواه وقصدا لغرضه الفاسد وميلا الى ما يبتغيه من شهواته بتردد الشاة العائرة وهي التي تطلب الفحل فتردد بين الثلتين فلا تستقر على حال ولا تثبت مع احدى الطائفتين وبذلك وصفهم الله تعالى في كتابه فقال مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء — اقول وخص الشاة العائرة بالذكر ايماء على ان الرجوع بين الطائفتين من اجل الفحل للضراب والله اعلم (طيبي طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه) قوله تعير بفتح اوله اي تسير وتتردد الى هذه اي القطعة مرة والى هذه اي القطعة الاخرى مرة اخرى ليضربها فحلها فلا ثبات لها على حال واحد وانما

الفصل الثاني ﴿عن﴾ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ اذْهَبْ بِنَا إِلَى هٰذَا النَّبِيِّ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ لَا تَقُلْ نَبِيٌّ إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ لَكَانَ لَهُ أَرْبَعُ أَعْيُنٍ فَأَتَيَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُشْرِكُوا

هي اسير شهوتها (مرقاة) قوله اربع اعين قال التوربشتي اى يسر بقولك هذا النبي سروراً يمد الباصرة فيزداد به نوراً على نور كذي عينين اصبح يبصر باربع فان الفرح يمد الباصرة كما ان الهم والحزن يخل بها ولذا يقال لمن احاطت به الهموم اظلمت عليه الدنيا وبذلك شهد التنزيل وابيضت عيناه من الحزن — اقول قوله اربع اعين كناية عن السرور المضاعف اي سرور بعد سرور ولم يرد به التثنية بل الاستمرار كما في قوله تعالى فارجع البصر كرتين وذلك انهم يكنون عن السرور بقرة العين قال الله تعالى هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين (طيبي) قوله عن تسع آيات بينات اى واضحات والآية العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق والمعقولات كالحكم الواضح والمسألة الواضحة فيقال لكل ما تتفاوت فيه المعرفة بحسب التفكر فيه والتأمل وحسب منازل الناس في العلم آية وللمعجزة آية ولكل جملة دالة على حكم من احكام الله آية ولكل كلام منفصل بفصل لفظي آية والمراد بالآيات ههنا اما المعجزات التسع وهي العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات وعلى هذا فقوله لا تشركوا كلام مستأنف ذكره عقيب الجواب ولم يذكر الراوي الجواب استغناء بما في القرآن او بغيره ويؤيده ما في خبر الترمذي انهما سألاه عن هذه الآية يعني ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات واما الاحكام العامة الشاملة للملل الثابتة في كل الشرائع وبيانها ما بعدها سميت بذلك لانها تدل على حال من يتعاطى متعلقها في الآخرة من السعادة والشقاوة وقوله وعليكم خاصة حكم مستأنف زائد على الجواب ولذا غير السياق (كذا في المرقاة نقلا عن الطيبي والتوربشتي) وقال الطيبي الاظهر ان اليهود سألوا عما عندهم من الآيات المنصوصة العشر وكانت تسع منها متفقاً عليها بينهم وبين المسلمين وواحدة مختصة بهم فسألوا عن المتفق عليها واضمروا ما كان مختصاً بهم امتحاناً فاجابهم صلى الله عليه وسلم عما سألوه وعما اضمروا ليكون ادل على معجزة ولذلك قبلا يديه انتهى — وقال المظهر اعلم ان تسع آيات في قصة موسى عليه الصلاة والسلام جاء في القرآن في موضعين احدهما في سورة النمل وهو قوله تعالى وادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات الى فرعون وقومه وهذا بعد قصة عصا وقوله في تسع آيات اي ليكون العصا واليد من جملة تسع آيات التي بعثك بها الى فرعون وقومه — وهذه التسع هي العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون والقحط ونقص ثمراتهم وهذه التسع معجزات والموضع الثاني في بني اسرائيل وهو قوله تعالى (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات وهذه التسع هي التي سأل اليهوديان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احكام بدليل ان رسول الله اجابها بتسع من احكام وبدليل ان ابا عيسى اورد هذا الحديث في صحيحه على هذا اللفظ ثم قال وفي رواية وسألاه عن قوله تعالى (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات فلما جاء في بعض الرواية منصوصاً ان اليهوديين سألا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات واجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع من احكام علمنا انهما لم يسألاه عن التسع التي هي معجزات انتهى كلامه وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله

بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ وَلَا تَسْحَرُوا وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً وَلَا تُوَلُّوا لِلْفِرَارِ يَوْمَ الزَّحْفِ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً الْيَهُودَ أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ قَالَ فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالَا نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي قَالَا إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ تَبِعْنَاكَ أَنْ يَقْتُلَنَا الْيَهُودُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

تعالى الآيات المذكورة في قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات هي الاحكام التي تعبد بها قوم موسى وهي التي سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاب عنها ـ لا المعجزات التي عبر عنها بعض المفسرين ومن اظهر الدلائل على ذلك هذا الحديث فان ابا عيسى الترمذي روى هذا الحديث في سننه وفي روايته وسألاه عن قول الله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات وهذا الحديث حديث صحيح وان لم يكن من شرط البخاري ومسلم فعلمنا ان الحديث وان كان في جواب اليهوديين فانه مشتمل على بيان الآية انتهى والله اعلم وعلمه اتم واحكم كذا في شرح المصابيح وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات الآية يخبر تعالى انه بعث موسى بتسع آيات بينات وهي الدلائل القاطعة على صحة نبوته وصدقه فيما اخبره به عمن ارسله الى فرعون وهي العصا واليد والسنين والبحر والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات قال ابن عباس فهذه الآيات التسع هي المراد هنا وهي المعنية في قوله تعالى (والق عصاك فلما رآها تهتز كأنها جان ولى مدبرا ولم يعقب يا موسى لا تخف ـ الى قوله في تسع آيات الى فرعون وقومه انهم كانوا قوما فاسقين فذكر هاتين الآيتين العصا واليد وبين الآيات الباقيات في سورة الاعراف وفصلها وقد أوتي موسى عليه السلام آيات اخر كثيرة منها ضربه الحجر بالعصا وخروج الماء منه ومنها تظليلهم بالغمام وانزال المن والسلوى وغير ذلك مما اوتوه بنو اسرائيل بعد مفارقتهم بلاد مصر ولكن ذكر هنا التسع الآيات التي شاهدها فرعون وقومه من اهل مصر فكانت حجة عليهم فخالفوها وعاندوها كفرا وجحودا فأما الحديث الذي رواه الامام احمد حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي حتى نسأله عن هذه الآية ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات فقال لا تقل له نبي ـ الحديث فهذا الحديث رواه هكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير في تفسيره وهو حديث مشكل وعبد الله بن سلمة في حفظه شيء وقد تكلموا فيه ولعله اشتبه عليه التسع الآيات بالعشر الكلمات فانها وصايا في التوراة لا تعلق لها بقيام الحجة على فرعون فان هذه الوصايا انما فيها حجج على فرعون وقومه واي مناسبة بين هذا وبين اقامة البراهين على فرعون وما جاء هذا الوهم الا من قبل عبد الله بن سلمة فان له بعض ما ينكر والله اعلم قوله ان داود عليه السلام دعا ربه يعني دعا داود عليه السلام ان لا ينقطع النبوة عن ذريته الى يوم القيامة واذا دعا داود عليه الصلاة والسلام يكون دعاؤه مستجابا البتة لانه لا يرد الله تعالى دعاء نبي فاذا كان كذلك فيكون نبي في ذريته ويتبعه اليهود وربما يكون لهم الغلبة والشوكة فان تركنا دينهم واتبعناك لقتلنا اليهود اذا ظهر لهم نبي وقوة وهذا كذب منهم وافتراء على داود عليه السلام لانه عليه السلام لم يدع بهذا الدعاء ولا يجوز لاحد ان يعتقد في داود عليه السلام هذا الدعاء لانه قرأ في التوراة

والزبور

وأبو داود والنسائي ﴿ وعن ﴾ أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة فإذا خرج من ذلك العمل رجع إليه الإيمان رواه الترمذي وأبو داود

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ معاذ قال أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من

والزبور بعث محمد صلى الله عليه وسلم وانه خاتم النبيين وانه ينسخ به جميع الاديان والكتب واذا احبر الله تعالى داود عليه السلام ببعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الصفة فكيف يدعو على خلاف ما اخبره الله تعالى (طيبي) قوله ثلاث من اصل الايمان اصل الشيء اساسه وقاعدته اي ثلاث خصال من اصل الايمان احدهما الكف عمن قال وفيه اشارة الى اعتقاد ان المؤمن لا يكفر بالذنب ولا يخرج من الاسلام رداً على الخوارج والمعتزلة لان الخوارج يكفرون من يصدر منه ذنب والمعتزلة يثبتون منزلة بين المنزلتين والثانية الجهاد ماض يعني الخصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضيا الى خروج الدجال وفيه رد على المنافقين وبعض الكفرة لانهم زعموا ان دولة الاسلام تنقرض بعد ايام قلائل — (الكشاف) في قوله تعالى في قلوبهم مرض — زعم المنافقون ان ريح الاسلام يهب حيناً ثم يسكن كأنه قيل الجهاد ماض اي اعلام دولته منشوره واولياء امته منصورة واعداء ملته مقهوره الى يوم الدين ولعل محي السنة انما اورد هذا الحديث في باب النفاق لهذا المعنى وكذا الحديث السابق فان اليهوديين نافقا بقولهما نشهد انك نبي ثم قولهما ان داود دعا لانه يدل على انهما لم يقولا ذلك عن اعتقاد وقوله لا يبطله قال المظهر يعني لا يجوز ترك الجهاد بأن يكون الامام ظالما بل يجب عليهم موافقته ولا بأن يكون الامام عادلا فلا يخافون من الكفار ولا يحتاجون الى الغنائم فعلى هذا يكون النفي بمعنى النهي — اقول ويمكن ان يجرى على ظاهر الاخبار كما هو عليه ويكون تأكيدا للجملة السابقة اي لا يبطله احد الى خروج الدجال والثالثة الايمان بالاقدار وان ما يجري في العالم هو من قضاء الله وقدره ردا على المعتزلة لانهم يثبتون للخلق القدرة المستقلة (طيبي) قوله ولا عدل عادل يعني لو كان الامام عادلا بحيث يحصل سكون المسلمين وتقويتهم وغنائمهم ولم ينفروا الى الغنيمة فلا يجوز مع هذا ترك الجهاد والله اعلم (مفاتيح) قوله خرج منه الايمان اي نوره او اعظم شعبه وهو الحياء من الله تعالى قال التوربشتي هذا من باب الزجر والتهديد وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروءة ثم فعل ما ينافي شيمته عدم عنه الرجولية والمروءة تعييرا وتنكيرا لينتهي عما صنع واعتبارا وزجرا للسامعين ولطفاً بهم وتنبيهاً على ان الزنا من شيم اهل الكفر واعمالهم والجمع بينه وبين الايمان كالجمع بين المتنافيين وفي قوله صلى الله عليه وسلم فكان فوق رأسه كالظلة وهو اول

أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللّٰهِ وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللّٰهِ وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا وَأَخِفْهُمْ فِي اللّٰهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ❊ وعن ❊ حُذَيْفَةَ قَالَ إِنَّمَا النِّفَاقُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

باب في الوسوسة

الفصل الاول ❊ عن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعنه ❊ قال

سحابة تظال اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظلاله لا يزول عنه حكم الايمان ولا يرتفع عنه اسمه اه والله اعلم (طيبي) قوله انما النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان حكم المنافقين من ابقاء ارواحهم واجراء احكام المسلمين عليهم انما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل مصالح منها ان المؤمنين اذا ستروا على المنافقين احوالهم خفى على الخالفين حالهم وحسبوا انهم من جملة المسلمين فيجتنبوا عن محاشنتهم لكثرتهم بل ادى ذلك الى ان يخافوا قلتهم وكثرتهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم — ومنها ان الكفار اذا سمعوا مخاشنة المسلمين مع من اصحبهم كان ذلك سببا لسرعتهم منه ومنها ان من شاهد حسن خلقه عليه الصلاة والسلام مع مخالفه رغب في صحبته ووافق معه سرا وعلانية ودخل في دين الله بوفور ونشاط فأما اليوم اي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فانما هو اي الامر والحكم يدل عليه سياق الكلام اي الشان الذي استقر عليه الشرع الكفر او الايمان والضمير مبهم يفسره ما بعده اي الامر الكائن اليوم الا الكفر او الايمان ولا ثالث لهما يعني الكفر الصريح والقتل او الايمان سرا وعلانية وأو للتنويع كما في قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون والله اعلم (مرقاة وطيبي)

باب في الوسوسة

قال الله عز وجل (فوسوس اليه الشيطان) وقال تعالى (قل اعوذ برب الناس ❊ ملك الناس ❊ اله الناس من شر الوسواس الخناس ❊ الذي يوسوس في صدور الناس ❊ من الجنة والناس) وقال تعالى (وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون) وقال تعالى (واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم) قوله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها . الوسوسة الصوت الخفي ومنها وسواس لانه يحدث عما في ضميره والوسواس اسم بمعنى الوسوسة كالزلزال والمراد به الشيطان كما في قوله تعالى (من شر الوسواس كأنه وسوسة في نفسه وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل والمعاصي يسمى وسوسة وان كانت تدعو الى الخصال المرضية والطاعات يسمى الهاما . اعلم ان الوسوسة

جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ

ضرورية واختيارية فالضرورية ما يجري في الصدر من الخواطر ابتداء ولا يقدر الانسان على دفعه فهو معفو عنه عن جميع الامم قال تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) والاختيارية هي التي تجري في القلب وتستمر وهو يقصد ان يعمل به ويتلذذ منه كما يجري في القلب حب امرأة ويدوم عليه ويقصد الوصول اليه وما اشبه ذلك من المعاصي فهذا النوع عفا الله تعالى عن هذه الامة خاصة تشريفاً وتكريماً لنبينا صلى الله عليه وسلم وامته واليه ينظر قوله تعالى (ربنا ولا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا) واما العقائد الفاسدة ومساوي الاخلاق وما ينضم الى ذلك فانها بمعزل عن الدخول في جملة ما وسوست به الصدور كذا قاله الطيبي رحمه الله تعالى — وقال التوربشتي رحمه الله تعالى فيه دليل على ان المرفوع من هذه الامة لم يكن مرفوعاً عمن كان قبلهم لان التخصيص لا بد له من فائدة وقد اقتصرنا في بيان معنى الحديث الى المحض من حقيقة المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم ما وسوست به صدورهم اذ الوسوسة الخطرة الرديئة من احاديث النفس وهواجس الضمير وهي التي تهجم على الانسان من غير اختيار والظاهر انه لم يرد به هذا القسم مطلقاً لانه خارج عن الاستطاعة انما اراد الله به النوع الذي يستحيله الطبع ويتبعه النفس حتى يحققه فيوسوس به صدره نزوعاً الى العمل به فاخبر صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي هذا النوع الذي لم يتجاوزه عن غيرهم تكريماً له وفضلا على امته ومحل المؤاخذة على ما كان قبلهم من النوع الذي ذكرنا هو الاستمرار على الخواطر الردية وترك الاشتغال بنفيها واما العقائد ومساوي الاخلاق وما ينضم الى ذلك من اعمال القلوب فانها بمعزل عن الدخول في جملة ما وسوست به الصدور والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) وقال العلامة الحفني رحمه الله تعالى الحاصل ان المراتب خمسة هاجس وخاطر وحديث نفس وهمّ وعزم — فالشيء اذا وقع في القلب ابتداء ولم يجل في النفس سمي هاجساً فاذا كان موقعا ودفعه من اول الامر لم يحتج الى المراتب التي بعده فاذا جال اى تردد في نفسه بعد وقوعه ابتداء ولم يتحدث بفعل ولا بعدمه سمي خاطرا فاذا حدثته نفسه بان يفعل او لا يفعل على حد سواء من غير ترجيح لاحدهما على الآخر سمي حديث نفس وهذه الثلاثة لا عقاب عليها ان كانت في الشر ولا ثواب عليها ان كانت في الخير فاذا فعل ذلك عوقب او اثيب على الفعل لا على الهاجس والخاطر وحديث النفس فاذا حدثته نفسه بالفعل وعدمه مع ترجيح الفعل لكن ليس ترجيحاً قويا بل هو مرجوح كالوهم سمي هماً فهذا يثاب عليه ان كان في الخير ولا يعاقب عليه ان كان في الشر واذا قوي وترجح الفعل حتى صار جازماً مصمماً بحيث لا يقدر على الترك سمي عزماً فهذا يثاب عليه ان كان في الخير ويعاقب عليه ان كان في الشر وقوله ما لم تتكلم به او تعمل ظاهره انه اذا فعل ذلك عوقب على نفس حديث النفس زيادة على عقاب الفعل وليس مرادا بل المراد انه اذا حصل الفعل عوقب على نفس الفعل لا على ما قبله فهو كالاستثناء المنقطع وذهب بعض اهل العلم الى ان عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم مشروطه بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يؤاخذ بشيئين همه وعمله (كذا في شرح الجامع الصغير) قوله انا نجد في انفسنا الخ اي نجد في قلوبنا اشياء قبيحة اى من خلق الله وكيف هو ومن اي شيء هو وما اشبه ذلك ما نتعاظم به لعلمنا انه لا يليق شيء منها ان نعتقده ونعلم انه تعالى قديم خالق الاشياء كلها ليس بمخلوق فما حكم جريان هذه الاشباه في خواطرنا (طيبي) قوله أوقد وجدتموه الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اى احصل ذلك وقد وجدتموه تقريراً وتأكيداً والمعنى حصل ذلك الخاطر القبيح وعلمتم ان ذلك مذموم وغير مرضي (طيبي) قوله ذاك صريح الايمان

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتّٰى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللّٰهِ وَلْيَنْتَهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ النَّاسُ

قال التوربشتي رحمه الله تعالى — ذلك اشارة الى ما يتعاظم على احدهم ان يتكلم به لا الى نفس الوسوسة والعبد انما يتعاظم ذلك اجلالا له وخشية له وحياء منه وذلك صريح الايمان اه في شرح المصابيح قال العبد الضعيف عفا الله عنه من رسخ في قلبه محبة الطاعات وكراهة الكفر والفسوق والعصيان فذلك عين الرشد وصريح الايمان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الايمان اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فانت مؤمن فالمسرة بالحسنة والمساءة بالسيئة هما جناحان للايمان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله فقد استكمل الايمان فليس نفس الوسوسة بصريح الايمان بل استقباحها وتعاظمها وامتناع النفس واللسان عن التفوه والتكلم بها هو صريح الايمان (هذا توضيح كلام التوربشتي رحمه الله تعالى) قوله فليستعذ بالله ولينته اي عن الاسترسال معه في ذلك بل يلجأ الى الله في دفعه ويعلم انه يريد افساد دينه وعقله بهذه الوسوسة فينبغي ان يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها قال الخطابي وجه هذا الحديث ان الشيطان اذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاولته في ذلك اندفع قال وهذا بخلاف ما لو تعرض احد من البشر بذلك فانه يمكن قطعه بالحجة والبرهان فان الكلام بالسؤال والجواب مع الآدمي محصور واما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء بل كلما الزم الحجة زاغ الى غيرها الى ان يفضي بالمرء الى الحيرة نعوذ بالله من ذلك على ان قوله من خلق ربك متهافت ينقض آخره اوله لان الخالق يستحيل ان يكون مخلوقا ثم لو كان السؤال متجها لاستلزم التسلسل وهو محال وقد اثبت العقل ان المحدثات مفتقرة الى محدث فلو كان هو مفتقرا الى محدث لكان من المحدثات انتهى — وقال الطيبي انما امر بالاستعاذة والاشتغال بامر آخر ولم يأمر بالتأمل والاحتجاج لان العلم باستغناء الله جل وعلا عن الموجد امر ضروري لا يقبل المناظرة ولان الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد المرء الا حيرة ومن هذا حاله فلا علاج له الا الملجأ الى الله تعالى والاعتصام به كذا قال الحافظ العلام في الفتح وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره سره ان الالتجاء الى الله وتقبيح حال الشياطين واهانة امرهم تصرف وجه النفس عنهم وتصد عن قبول اثرهم وهو قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون والله اعلم (حجة الله البالغة)

﴿ بيان ما يعتصم به العبد من الشيطان ﴾

قال الحافظ بن القيم رحمه الله تعالى وذلك عشرة اسباب (احدها) الاستعاذة بالله من الشيطان قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم وفي موضع آخر انه هو السميع العليم وقد تقدم ان السمع المراد به ههنا سمع الاجابة لا مجرد السمع العام وتأمل سر القرآن كيف اكد الوصف بالسميع العليم بذكر صيغة هو الدال على تأكيد النسبة واختصاصها وعرف الوصف بالالف واللام في سورة حم لاقتضاء المقام لهذا التأكيد وتركه في سورة الاعراف لاستغناء المقام عنه فان الامر بالاستعاذة في سورة حم وقع بعد الامر باشق الاشياء على النفس وهو مقابلة اساءة المسيء بالاحسان اليه وهذا امر لا يلقاه الا الصابرون ولا يلقاه الا ذو حظ عظيم كما قال الله تعالى - والشيطان لا يدع العبد يفعل هذا بل يريه ان هذا ذل وعجز

وعجز ويسلط عليه عدوه فيدعوه الى الانتقام ويزينه له فان عجز عنه دعاه الى الاعراض عنه وان لا يسيء اليه ولا يحسن فلا يؤثر الاحسان الى المسيء الا من حالفه وآثر الله وما عنده على حظه العاجل فكان المقام مقام تأكيد وتحريض فقال فيه واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم واما في سورة الاعراف فانه امره ان يعرض عن الجاهلين وليس فيها الامر بمقابلة اساءتهم بالاحسان بل بالاعراض وهذا سهل على النفوس غير مستعص عليها فليس حرص الشيطان وسعيه في دفع هذا كحرصه على دفع المقابلة بالاحسان فقال واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم وقد تقدم ذكر الفرق بين هذين الموضعين وبين قوله في حم المؤمن فاستعذ بالله انه هو السميع البصير وفي صحيح البخاري عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صرد قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبان فاحدهما احمر وجهه وانتفخت اوداجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد (الحرز الثاني) قراءة هاتين السورتين (المعوذتين) فان لهما تأثيراً عجيباً في الاستعاذة بالله من شره ودفعه والتحصن منه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تعوذ المتعوذون بمثلهما وقد تقدم انه كان يتعوذ بهما كل ليلة عند النوم وامر عقبة ان يقرأ بهما دبر كل صلاة — وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم ان من قرأهما مع سورة الاخلاص ثلاثا حين يمسي وثلاثا حين يصبح كفته من كل شيء (الحرز الثالث) قراءة آية الكرسي في الصحيح من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي فانه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقك وهو كذوب ذاك الشيطان — وسنذكر ان شاء الله تعالى السر الذي لاجله كان لهذه الاية العظيمة هذا التأثير العظيم في التحرز من الشيطان واعتصام قارئها بها في كلام مفرد عليها وعلى اسرارها وكنوزها بعون الله وتأييده (الحرز الرابع) قراءة سورة البقرة في الصحيح من حديث سهل عن عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم قبوراً وان البيت الذي تقرأ فيه البقرة لا يدخله الشيطان (الحرز الخامس) خاتمة سورة البقرة فقد ثبت في الصحيح من حديث ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الايتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وفي الترمذي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق الخلق بالفي عام انزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة فلا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان (الحرز السادس) اول سورة حم المؤمن الى قوله اليه المصير مع آية الكرسي وفي الترمذي من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن زرارة بن مصعب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم المؤمن الى اليه المصير وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح وعبد الرحمن المليكي وان كان قد تكلم فيه من قبل حفظه فالحديث له شواهد في قراءة آية الكرسي وهو محتمل على غرابته (الحرز السابع) لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة ففي الصحيحين من حديث سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر من ذلك وهذا حرز عظيم

النفع جليل الفائدة يسير سهل على من يسره الله عليه (الحرز الثامن) وهو من انفع الحروز من الشيطان كثرة ذكر الله عز وجل ففي الترمذي من حديث الحارث الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله امر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ان يعمل بها ويأمر بني اسرائيل ان يعملوا بها وانه كاد ان يبطيء بها فقال عيسى ان الله امرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بني اسرائيل ان يعملوا بها فاما ان تأمرهم واما ان آمرهم فقال يحيى اخشى ان سبقتني بها ان يخسف بي او اعذب فجمع الناس في بيت المقدس فامتلأ وقعدوا على الشرف فقال ان الله امرني بخمس كلمات ان اعمل بهن وآمركم ان تعملوا بهن اولهن ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وان مثل من اشرك بالله كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب او ورق فقال هذه داري وهذا عملي فاعمل وادّ الي فكان يعمل ويؤدي الى غير سيده فأيكم يرضى ان يكون عبده كذلك وان الله امركم بالصلاة فاذا صليتم فلا تلتفتوا فان الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت وامركم بالصيام فان مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك فكلهم يعجب او يعجبه ريحها وان ريح الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وامركم بالصدقة فان مثل ذلك كمثل رجل اسره العدو فأوثقوا يده الى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه فقال انا افديه منكم بالقليل والكثير ففدى نفسه منهم وامركم ان تذكروا الله فان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في اثره سراعا حتى اتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله قال النبي صلى الله عليه وسلم وانا آمركم بخمس الله امرني بهن السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فان من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الا ان يراجع ومن ادعى دعوى الجاهلية فانه من جثاء جهنم فقال رجل يا رسول الله وان صلى وصام قال وان صلى وصام فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله — قال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح . وقال البخاري الحارث الاشعري له صحبة وله غير هذا الحديث فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله وهذا بعينه هو الذي دلت عليه سورة قل اعوذ برب الناس فانه وصف الشيطان فيها بانه الخناس والخناس الذي اذا ذكر العبد الله انخنس وتجمع وانقبض واذا غفل عن ذكر الله التقم القلب والقى اليه الوساوس التي هي مبادئ الشر كله فما احرز العبد نفسه من الشيطان بمثل ذكر الله عز وجل (الحرز التاسع) الوضوء والصلاة وهذا اعظم ما يتحرز به منه ولا سيما عند توارد قوة الغضب والشهوة فانها نار تغلي في قلب ابن آدم كما في الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ألا وان الغضب جمرة في قلب ابن آدم اما رأيتم الى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه فمن احس بشيء من ذلك فليلصق بالارض — وفي اثر آخر ان الشيطان خلق من نار وانما تطفأ النار بالماء فما اطفأ العبد جمرة الغضب والشهوة بمثل الوضوء والصلاة فانها نار والوضوء يطفئها والصلاة اذا وقعت بخشوعها والاقبال فيها على الله اذهبت اثر ذلك كله وهذا امر تجربته تغني عن اقامة الدليل عليه (الحرز العاشر) امساك فضول النظر والكلام والطعام ومخالطة الناس فان الشيطان انما يتسلط على ابن آدم وينال منه غرضه من هذه الابواب الاربعة فان فضول النظر يدعو الى الاستحسان ووقوع صورة المنظور اليه في القلب والاشتغال به والفكرة في الظفر به فمبدأ الفتنة من فضول النظر كما في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النظرة سهم مسموم من سهام ابليس فمن غض بصره لله اورثه الله حلاوة يجدها في قلبه الى يوم يلقاه او كما قال صلى الله عليه وسلم فالحوادث العظام انما كلها من فضول النظر فكم نظرة اعقبت حسرات لا حسرة كما قال الشاعر

كل الحوادث مبدأها من النظر ❊ ومعظم النار من مستصغر الشرر

يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هٰذَا ـ خَلَقَ اللّٰهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللّٰهَ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللّٰهِ وَرُسُلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ قَالُوا وَإِيَّاكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ وَإِيَّايَ وَلٰكِنَّ اللّٰهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلاَ يَأْمُرُنِي إِلاَّ بِخَيْرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ كم نظرة فتكت في قلب صاحبها * فتك السهام بلا قوس ولا وتر ﴾

(كذا في تفسير المعوذتين) قوله يتساءلون الخ اي يسأل بعضهم بعضاً — والتساؤل جريان السؤال بين الاثنين فصاعداً ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان او النفس او انسان آخر اي يجري بينهم السؤال في كل نوع حتى يبلغ السؤال الى ان يقال هذا اي يقال هذا القول — يعني خلق الله الخلق الخ فاسم الاشارة هو المفعول والمقول اقيم مقام الفاعل — وخلق الله تفسير لهذا او بيان او بدل وقيل مبتدأ حذف خبره اي هذا القول او قولك هذا خلق الله الخلق معلوم ومشهور فمن خلق الله والجملة اقيمت مقام فاعل يقال (مرقاة) قوله فليقل آمنت بان الله اي ان هذا القول كفر لان السؤال عن خالقه يستلزم كونه مخلوقا فمن تكلم به فليتدارك بكلمة الايمان وليقل آمنت بان الله خالق كل شيء وليس بمخلوق ولا يتصور كنهه وهم وخيال ولا يحصره فهم وسؤال والله اعلم (طيبي طاب الله ثراه) قوله ولكن الله اعانني عليه فأسلم يروى فأسلم مفتوحة الميم على بناء الماضي من الاسلام ومضمومة الميم على بناء المضارع من السلامة ومن اهل العلم من يختار الرواية التي بضم الميم ويقول القرين من الجن انما هو الشيطان والشيطان هو المصر على العتو والتمرد والمطبوع على الكفر وأنى يتصور منه الاسلام — قلت واذا صحت الرواية فلا عبرة بهذا التعليل فان الله هو القادر على كل شي ولا استبعاد من فضله ان يخص نبيه صلى الله عليه وسلم بامثال هذه الكرامة وبما هو فوقها — ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم فلا يأمرني الا بخير يحكم عليه بخلاف ما ذهب اليه مع ان قوله صلى الله عليه وسلم فأسلم بفتح الميم يحتمل ان يكون بمعنى اذعن ويكون هذا الاذعان قد صدر منه على سبيل الرغم عند العجز من مقاومة نبي الله وحصول اليأس من افتتانه لا على سبيل الرغبة والطواعية والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى قوله ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم عدى يجري بمن على تضمين معنى التمكن اي يتمكن من الانسان في جريانه في عروقه مجرى الدم فقوله مجرى الدم يجوز ان يكون مصدراً ميمياً وان يكون اسم مكان وعلى الاول تشبيه — شبه كيد الشيطان وجريان وساوسه في الانسان بجريان دمه في عروقه وجميع اعضائه والمعنى ان الشيطان يتمكن من اغواء الانسان واضلاله تمكناً تاماً ويتصرف فيه تصرفا لا مزيد عليه وعلى الثاني يجوز ان يكون حقيقة فان الله تعالى قادر على ان يخلق اجساماً لطيفة تسري في بدن الانسان سريان الدم فان الشيطان مخلوقة من نار السموم والانسان من صلصال من حمأ مسنون والصلصال فيه نارية وبه يتمكن من الجريان في اعضائه يدل عليه ما روى البخاري تعليقاً عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان جاثم على قلب ابن آدم فاذا ذكر الله خنس واذا غفل وسوس ويجوز ان يكون مجازاً يعني ان كيد

مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ يَفْتِنُونَ النَّاسَ فَأَدْنَاهُمْ

الشيطان ووساوسه تجري في الانسان حيث يجري فيه الدم فالشيطان انما يستحوذ على النفوس وينفث وساوسه في القلوب بواسطة النفس الامارة بالسوء ومركبها الدم ومنشأ قواها منه فعلاجه سد المجاري بالجوع والصوم لانه يقمع الهوى والشهوات التي هي من اسلحة الشيطان فالشبع مجلبة الآثام منقصة للايمان والله اعلم (طيبي طاب الله ثراه) قوله لا يمسه الشيطان قال التوربشتي رحمه الله تعالى المراد بالمس ههنا اصابة المولود بما يؤذيه قال الله تعالى واذكر عبدنا ايوب اذ نادى ربه اني مسني الشيطان بنصب وعذاب وذلك ان الشيطان يعرض المولود بما لا عهد به من الآلام فيشمئز منه نفسه ويضيق بالمامه صدره ويأتي بالمكروه طبيعته فيصيح صيحة من يجد الما ويناله اذى وقد اجار الله العذراء البتول وابنها عليهما السلام تخصيصا لها بمزيد الفضيلة واجابة لدعوة امها المتضرعة الى الله تعالى حيث قالت واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ويشهد قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يليه صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان على المعنى الذي ذكرناه في هذا الحديث فان النزغ هو الدخول في امر لافساده والشيطان انما يبغي بالنزغ افساد ما ولد عليه المولود من الفطرة (اه في شرح المصابيح) وقال المظهر قوله ما من بني آدم الا يمسه الشيطان اي يوسوسه ويوقع في صدره الغفلة وحب الاشياء فيجد الطفل من تلك الوسوسة شيئا لم يأنس به ولم يكن معتادا له قبل ذلك فيتأذى منه كما يتأذى الانسان من الضرب وغيره فيصيح ويرفع صوته بالبكاء وليس معنى المس ههنا مس البشرة بالضرب ومسح اليد وغير ذلك لان الشيطان لا يمس بشرة الكبير بالضرب بل ليس له سبيل الى الانسان غير الوسوسة فكذلك الصغير اه ـ قال الطيبي اقول قوله يؤلمه ظاهر في ان المس حقيقي ويعضده الحديث الذي يليه صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان فان النزغ نخس بالعود والله اعلم قوله نزغة من الشيطان اي سبب صياحه نزغة من الشيطان وذلك من باب تسمية الشيء بما هو من بعض اسبابه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى استثنى صلى الله عليه وسلم من ذلك مريم وابنها وذلك لاجابة دعوة امرأة عمران واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم قالوا وتفرد عيسى وامه بذلك لا يدل على فضلهما على نبينا اذ له صلى الله عليه وسلم فضائل وكرامات لم تكن لاحد من العالمين ولا يلزم ان يكون في الفاضل جميع صفات المفضول قال العبد الضعيف صانه الله عما شانه الظاهر ان نبينا صلى الله عليه وسلم مستثنى من هذا العموم وانه بمعزل عن عامة احوال بني آدم سوى نفسه الكريمة المقدسة اذ شأنه اروع واعلى ان يدخل في مثل هذا الحكم اذ هو الطاهر المطهر من كل دنس والمعصوم من آفات الشيطان وافساده خصوصا في اول خلقه وحين ولادته وقد قيل ان المتكلم لا يدخل في عموم ما يخبر به من الكلام والله اعلم (لمعات) قوله ان ابليس يضع عرشه اي سريره على الماء ـ الصحيح حمله على الظاهر ويكون من جملة تمرده وطغيانه وضع عرشه على الماء يعني جعله الله تعالى قادرا عليه استدراجا ليغتر بان له عرشا كعرش الرحمن كما في قوله تعالى وكان عرشه على الماء ويغر بعض السالكين الجاهلين بانه الرحمن كما وقع لبعض الصوفية على ما ذكر

مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ قَالَ فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ نِعْمَ أَنْتَ قَالَ الْأَعْمَشُ أُرَاهُ قَالَ فَيَلْتَزِمُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلٰكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الفصل الثاني ❊ عن ❊ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي

في النفحات الانسيه في الحضرات القدسيه ويؤيده قصة ابن صياد حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارى عرشا على الماء فقال له عليه الصلاة والسلام ترى عرش ابليس وقيل عبر عن استيلاءه على اغوائه الخلق وتسلطه على اضلالهم بهذه العبارة كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) كناية عن الملك والسلطنة والله تعالى اعلم ملتقط من (الطيبي والمرقاة) — وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم ليس في هذا مجاز وقد تحققت من ذلك ما يكون بمنزلة الرؤية بالعين (حجة الله البالغة) — قوله فادناهم اي اقربهم منه اي من ابليس منزلة اي مرتبة — اعظمهم فتنة اي اكبرهم اضلالا (مرقاة) قوله نعم انت اسب نعم الولد انت — على انه فعل مدح وقيل حرف ايجاب اي نعم — وانت حينئذ مبتدأ خبره محذوف اي انت صنعت شيئا عظيما (مرقاة) قوله فيلتزمه اي فيعانقه من غاية حبه التفريق بين الزوجين وذلك لان النكاح عقد شرعي يستحل به الزوج وهو يريد حل ما عقده الشرع ويبيح ما حرمه فيكثر الزنا واولاد الزنا فيفسدوا في الارض وينهكوا حدود الشرع ويتعدوا حدود الله ومن ثم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زنية رواه الدارمي في سننه ولان ولد الزنا يتعسر عليه اكتساب الفضائل الحسنة ويتيسر له رذائل الاخلاق والله تعالى اعلم بالصواب (طيبي) قوله ان الشيطان قد ايس الحديث قال التوربشتي رحمه الله تعالى اراد بالمصلين المؤمنين الذين يقيمون الصلاة اي ايس ان يرتدوا عن دينهم — قال فان قيل فكيف بمن ارتد من اصحاب مسيلمة والعنسي وغيرهما من العرب فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر عنهم انهم لا يعاودون ذلك وانما اخبر اليأس الذي استشعر بالشيطان عنهم ان يعودوا في طاعته فلا تضاد بين هذا الحديث وبين القضية التي ذكرت ويحتمل الحديث معنى آخر وهو انه اشار صلى الله عليه وسلم الى ان المصلين من امته الذين يقيمون الصلاة دينا وملة لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى اه في شرح المصابيح قال العبد الضعيف غفر الله له ومما يرجح الجواب الاول هو قول الله عز وجل (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم اي انقطع رجاءهم من ابطال دينكم ومن ان يغلبوكم لما شاهدوا ان الله وفا بوعده حيث اظهره على الدين كله — والله تعالى اعلم وقيل معنى الحديث ان الشيطان ايس من ان تتبدل دين الاسلام ويظهر الاشراك ويستمر ويصير الامر كما كان من قبل ولا ينافيه ارتداد من ارتد بل لو عبد الاصنام ايضا لم تضر في المقصود والله تعالى اعلم (كذا في اللمعات) قوله في جزيرة العرب انما خص جزيرة العرب لان الدين يومئذ لم يتعد عنها — اقول ولعله صلى الله عليه وسلم اخبر عما يجري فيها من التحريش الذي وقع بين اصحابه اي ايس الشيطان ان يعبد فيها لكن طمع في

أُحَدِّثُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ لَأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ فَمَنْ وَجَدَ ذٰلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللّٰهِ فَلْيَحْمَدِ اللّٰهَ وَمَنْ وَجَدَ الْأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ قَرَأَ : الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

التحريش بين ساكنيها وكان كما اخبر فكان معجزة — التحريش هو اغراء بعضهم على بعض والتحريض بالشر بين الناس (ملتقط من الطيبي والمرقاة) قوله احدث نفسي اي اكلمها الامر عظيم و... بالشيء ... في قوة النكرة معنى مثل قول الشاعر (ولقد امر على اللئيم يسبني) اه والجملة الاسمية ... قوله لان اكون حممة بضم وفتح — اي فحما احب الي من ان اتكلم به اي ... لان اكون حممة احب الي من التكلم بذلك الشيء من غاية قبحه لتعلقه بالخوض في ذات الله تعالى وما لا يليق به ... من تجسيم وتشبيه وتعطيل ونحوها واللام للقسم او للابتداء قال عليه الصلاة والسلام الحمد لله ... الذي انعم عليه وعلى امته الذي رد امره الى الوسوسة الضمير فيه يحتمل ان يكون للشيطان وان لم يجر له ذكر لدلالة ... ويحتمل ان يكون للرجل — والامر يحتمل ان يكون واحد الاوامر وان يكون بمعنى الشأن ... كان الشيطان يأمر الناس بالكفر قبل هذا واما الآن فلا سبيل اليهم سوى الوسوسة ولا بأس بها مع العلم بانها بحذه والتعوذ منها — او المعنى الحمد لله الذي رد شأن هذا الرجل من الكفر الى الوسوسة وهي معفوة (كذا في المرقاة) نقلا عن الطيبي — وقال حجة الله العالمين الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سرهما اعلم ان تأثير وسوسة الشيطان يكون مختلفا بحسب استعداد الموسوس اليه فاعظم تأثيره الكفر والخروج من الملة فاذا عصم الله من ذلك بقوة اليقين انقلب تأثيره في صورة اخرى وهي المقاتلات وفساد تدبير المنزل والتحريش بين اهل البيت واهل المدينة ثم اذا عصم الله من ذلك ايضا صار خاطرا يجيء ويذهب ولا يبعث النفس الى عمل لضعف اثره وهذا لا يضر بل اذا اقترن باعتقاد قبح ذلك كان دليلا على صراحة الايمان نعم ... القدسية لا يجدون شيئا من ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير (حجة الله البالغة) قوله ان للشيطان لمة اللمة بالفتح من الالمام ومعناه النزول والقرب والاصابة والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان او الملك بابن آدم اي بهذا الجنس فالمراد به الانسان ولما للملك ... لمة الشيطان تسمى وسوسة ولمة الملك الهاما — واما لمة الشيطان فايعاد بالشر كالكفر والفسوق ... بالحق كالتوحيد والنبوة والبعث والقيامة واما لمة الملك فايعاد بالخير كالصلاة والصوم وتصديق بالحق ككتب الله ورسوله والايعاد في الاثنين من باب الافعال والوعيد في الاشتقاق ... الا ان الايعاد ... عرفا يقال اوعد اذا وعد بشر الا انه استعمله في الخير للازدواج والامن عن الاشتباه بذكر الخير بعده (كذا في المرقاة) — قوله فمن وجد ذلك اي لمة الملك على تأويل الالمام او المذكور فليعلم انه من الله ... منة جسيمة ونعمة عظيمة واصلة اليه ونازلة عليه اذ امر الملك بامره — فليحمد الله اي على هذه النعمة الجليلة حيث اهله

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ ٱلنَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هٰذَا ـ خَلَقَ ٱللّٰهُ ٱلْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ ٱللّٰهَ فَإِذَا قَالُوا ذٰلِكَ فَقُولُوا ٱللّٰهُ أَحَدٌ ٱللّٰهُ ٱلصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ثُمَّ لِيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً وَلْيَسْتَعِذْ بِٱللّٰهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ ٱلْأَحْوَصِ فِي بَابِ خُطْبَةِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ إِنْ شَاءَ ٱللّٰهُ تَعَالَى

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّالِثُ ﴿ عن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَبْرَحَ ٱلنَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا هٰذَا ٱللّٰهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ ٱللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَلِمُسْلِمٍ قَالَ قَالَ ٱللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ مَا كَذَا مَا كَذَا حَتَّى يَقُولُوا هٰذَا ٱللّٰهُ خَلَقَ ٱلْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ ٱللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وعن ﴾ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي ٱلْعَاصِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِٱللّٰهِ مِنْهُ وَٱتْفُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثاً فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ فَأَذْهَبَهُ ٱللّٰهُ عَنِّي رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ إِنِّي أَهِمُ فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذٰلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ إِمْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ ذٰلِكَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي رَوَاهُ مَالِكٌ

لهداية الملك ودلالته ومن وجد الآخرى اى لمة الشيطان (مرقاة) قوله فقولوا الله احد قال المظهر — يعني قولوا في رد هذه الوسوسة الله تعالى ليس مخلوقاً بل هو احد وهو الذى لا ثاني له ولا مثل له في الذات والصفة — والتفل اسقاط البزاق من الفم وهو عبارة عن كراهة الرجل الشيء ونفوره عنه مراغماً للشيطان وتبعيدا له والاستعاذة طلب المعونة من الله الكريم على دفع الشيطان الرجيم — اقول الصفات الثلث منبهة على ان الله تعالى لا يجوز ان يكون مخلوقاً — اما احد فمعناه الذي لا ثاني له ولا مثل — فاذا جعل مخلوقاً لم يكن احداً على الاطلاق لان خالقه اولى بالاحدية — والصمد هو السيد الذى يرجع الناس في امورهم وحوائجهم اليه فيكون ذلك الخالق اولى منه ولم يولد تصريح في النفي — ولم يلد ولم يكن له كفواً احد — ينادیان بانه اذا لم يكن له الكفو وهو المساوي والولد الذى هو دونه في الالهية فاحرى بان لا يكون فوقه احد والله تعالى اعلم (طيبي) — قوله يلبسها على اى يخلطني ويشككني فيها اى في الصلاة او القراءة — فقال رسول صلى الله عليه وسلم ذاك الشيطان اي خاص من الشياطين لا رئيسهم — يقال له خنزب بخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم راء مكسورة او مفتوحة وهو في اللغة الجريء على الفجور على ما يفهم من القاموس والله تعالى اعلم (مرقاه) قوله فانه لن يذهب الضمير للشأن والجملة بيان له والمشار اليه لقوله ذلك الوهم المعني به

باب الايمان بالقدر

الوسوسة — المعنى لا يذهب عنك تلك الخطرات الشيطانية حتى تقول للشيطان صدقت ما اتممت الا التي لكن لا اقبل قولك ولا اتمها ارغاماً لك ونقضاً لما اردته مني وهذا اصل عظيم لدفع الوساوس وقمع هو اجس الشيطان في سائر الطاعات كذا قاله (الطيبي) — والحاصل ان الخلاص من الشيطان انما هو بعون الرحمن والاعتصام بظاهر الشريعة وعدم الالتفات الى الخطرات والوساوس الذميمة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (مرقاة).

باب الايمان بالقدر

القدر بفتح القاف والمهملة قال الله تعالى (انا كل شيء خلقناه بقدر) قال الراغب القدر [illegible] يدل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم ويتضمن الارادة عقلا والقول نقلا وحاصله وجود شيء في وقت وعلى حال يوافق العلم والارادة والقول — والفرق بين القضاء والقدر ان القضاء هو الحكم الكلي الاجمالي في الازل والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله قال تعالى (وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم) (كذا في فتح الباري وعمدة القاري) قال بعض العارفين ان القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه [illegible] كرسمه تلك الصورة للتلميذ بالاسرب. ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعاً لرسم الاستاذ هو [illegible] وهو في اختياره لا يخرج عن رسم الاستاذ كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن [illegible] ولكنه متردد بينهما — (كذا في المرقاة) يفر من قدر الى قدر بقدرته وارادته [illegible] باقتضاء طبيعته — قال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى — اتفق اهل السنة والجماعة على ان [illegible] مريد لجميع الكائنات من خير وشر وايمان وكفر ضرورة انه جل وعلا فاعل [illegible] والملكوت طرفة عين ولا فلتة خاطر ولا لفتة ناظر الا بقضاء الله تعالى وقدره وارادته [illegible] والنفع والضر والاسلام والكفر — والعرفان والنكر — والفوز والخسر [illegible] والعصيان والشرك والايمان لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه — يضل من يشاء [illegible] يفعل وهم يسألون — ويدل عليه قول الامة قاطبة سلفها وخلفها ماشاء الله كان [illegible] يقول ما شئت كان وما شاء الله لم يكن — وقول الله عز وجل (ان لو يشاء الله لهدى الناس [illegible] هداية بعض واضلال بعض — وكذلك قوله تعالى (ولو شاء لهداكم اجمعين) [illegible] لجعل الناس امة واحدة) — وقوله تعالى (فمن يرد الله ان يهديه يشرح [illegible] صدره ضيقاً حرجاً) وفيه تصريح بتعلق ارادته بالهداية والاضلال [illegible] في الارض كلهم جميعاً) وفيه دليل على كمال قدرته ونفوذ مشيئته انه لو شاء [illegible] فيها الا مؤمن موحد ولكنه شاء ان يؤمن به من علم منه اختيار الايمان به وشاء ان لا [illegible] يختار الكفر ولا يؤمن به كما في التيسير وقوله تعالى (ولو اننا نزلنا اليهم الملائكة [illegible] كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله) وفيه دليل على ان الا [illegible] الايمان — وقوله تعالى (يضل من يشاء ويهدي من يشاء) وقوله تعالى (وما [illegible] الله) وفيه دليل على ان الكفر بمشيئة الله تعالى [illegible] او تقصير يقع منه الاختيار لذلك فشاء الله ذلك وان كانوا [illegible] خوف عيرهم كما في التيسير والتأويلات الماتريدية — وقوله تعالى (فاما [illegible]) وقوله تعالى

(فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة) وقوله تعالى (وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة) وقوله تعالى (ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم) وهو دليل على ان ارادة الله تعالى يصح تعلقها بالاغواء وقوله تعالى (ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها) ويدل عليه من جهة العقل ان المعاصي والجرائم ان كان الله يكرهها ولا يريدها وانما هي جارية على وفق ارادة عدو الله ابليس لعنه الله — مع انه عدو لله سبحانه وتعالى والجاري على وفق ارادة العدو اكثر من الجاري على وفق ارادته تعالى فليت شعري كيف استجيز المسلم ان يرد ملك الجبار ذي الجلال والاكرام الى رتبة لو ردت اليها رياسة زعيم ضيعة لاستنكف منها اذ لو كان ما يستمر لعدو الزعيم في القرية اكثر مما يستقيم له لاستنكف من زعامته وتبرأ عن ولايته — والمعصية هي الغالبة على الخلق وكل ذلك جار عند المعتزلة على خلاف ارادة الحق تعالى وهذا غاية الضعف والعجز تعالى رب الارباب عن قول الظالمين علواً كبيراً — وحاصله ان العقول قد قضت بان قصور الارادة وعدم نفوذ المشيئة من اصدق الآيات الدالة على سمات النقص والاتصاف بالقصور والعجز — ومن ترسم للملك ثم كان لا ينفذ مراده في اهل مملكته عدّ ضعيفاً قاصراً عاجزاً فاذا كان ذلك يزري عن ترسم للملك فكيف يجوز في حق ملك الملوك ورب الارباب فان اكثر اعمال العباد واقعة على ما يدعو اليه الشيطان ويريده والطاعات التي يدعو اليها الله تعالى ويريدها هي الاقل فاذا كان الاكثر واقعا على خلاف مراد الله تعالى اقتضى ذلك نقصا في الملك وقصورا وعجزا وهذا هو المحتج به في الوحدانية وقد نقضه المعتزلة اذ قالوا ان الله يريد الايمان والطاعة ولا يقع مراده والعبيد يريدون الكفر والعصيان ويقع مرادهم (حكي) ان القاضي عبد الجبار الهمداني احد شيوخ المعتزلة دخل على الصاحب بن عباد وعنده الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني احد ائمة اهل السنة فلما رأى الاستاذ قال سبحان من تنزه عن الفحشاء (اي عن خلق الشرور والمعاصي) فقال الاستاذ فوراً سبحان من لا يقع في ملكه الا ما يشاء — فقال القاضي ايشاء ربنا ان يعصى — فقال الاستاذ ايعصى ربنا قسرا فقال القاضي — ارأيت ان منعني الهدى وقضى علي بالردى احسن الي ام اساء فقال الاستاذ — ان منعك ما هو لك فقد اساء — وان منعك ما هو له فيختص برحمته من يشاء — فبهت القاضي — (كذا في شرح الاحياء قال الحافظ العلائي رحمه الله قال الله تعالى ذلكم الله ربكم خالق كل شيء فلو كانت الافعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض الاشياء لا خالق كل شيء وهو خلاف الآية — ومن المعلوم ان الافعال اكثر من الاعيان فلو كان الله خالق الاعيان والناس خالقي الافعال لكانت مخلوقات الناس اكثر من مخلوقات الله تعالى الله عن ذلك — وان المعتزلة ما في قوله تعالى وما تعملون — موصولة فرارا من ان يقروا بعموم الخلق لله تعالى يريدون انه خلق الاشياء التي تنحت منها الاصنام واما الاعمال والحركات فانها غير داخلة في خلق الله وزعموا انهم رأوا بذلك تنزيه الله تعالى عن خلق الشرور ورد عليهم اهل السنة بان الله تعالى خالق الناس وهو الشر كله وقال تعالى قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق فثبت انه خالق الشر — وقد جاء التصريح في حديث صحيح عن حذيفة مرفوعا ان الله خالق كل صانع وصنعته (كذا في فتح الباري) واخرج البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن عمر بن ذر قال دخلنا على عمر بن عبد العزيز فقال لو اراد الله ان لا يعصى لما خلق ابليس — وحدثني مقاتل بن حيان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر يا ابا بكر لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق ابليس اه ولما ظهر السؤال الذي اظهره بعض المعتزلة كأنهم اسما وحمله على لسان بعض اهل الذمة

أيا علماء الدين ذمي دينكم ❊ تحير دلوه باوضح حجة
اذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم ❊ ولم يرضه مني فما وجه حيلتي

دعاني وسد الباب عني فهل الى * دخولي سبيل بينوا لي قضيتي
قضى بضلالي ثم قال ارض بالقضا * فما انا راض بالذي فيه شقوتي
وان كنت بالمقضي يا قوم راضيا * فربي لا يرضى بشؤم بليتي
وهل لي رضا ما ليس يرضاه سيدي * وقد حرت دلوني على كشف حيرتي
اذا شاء ربي الكفر مني مشيئة * فهل انا راض باتباع المشيئة
وهل لي اختيار ان اخالف حكمه * فبالله فاشفوا بالبراهين غلتي

ويقال ان هذا الناظم هو ابن التقي الذي نصت عليه اقوال تدل على الزندقة وقيل يصف الشرع الشريف ... تقي الدين ابن دقيق العيد القشيري وكان مقصد هذا السائل الطعن على الشريعة فانتدب اكثر علماء مصر والشام لجوابه ...

جواب الشيخ علاء الدين الباجي رحمه الله تعالى

ابا عالما ابدى دلائل حيرة * يروم اهتداء من اهيل فضيلة
لقد سرني ان كنت للحق طالبا * عسى نفحة للحق من ... رحمة
فبالحق نيل الحق فالجأ لبابه * كاهل الدين واترك ... الجهالة
قضى الله فينا بالضلالة والهدى * بقدرة ... الا ...
اذ العقل بل تحسينه بعض خلقه * وليس على الخلاق ...
وافعالنا من خلقه كذواتنا * وما فيها خلق ... بالاقدمية
ولكنه اجرى علينا الخلق حلقه * دلالا على تلك الامور ...
عرفنا به اهل السعادة والشقا * كما شاء ... عن المشيئة
كالناس اثواب حملن امارة * على حالتي حب وسخط ...
تصاريفه فينا تصاريف مالك * سما عن سؤال ...
امات واحيا ثم صار معاقبا * وقبح تحسين العقول ...
فكن راضيا نفس القضاء ولا تكن * ... كفر راضيا ...

هذا الجواب هو حاصل كلام اهل السنة وخلاصته ان الواجب الرضا بالقضاء لا ... قبل الحق سبحانه وتعالى ثم المقضي ينقسم الى ما يجب الرضا به كالايمان والى ما يحرم الرضا ... به كفرا كالكفر والى غير ذلك — وقال السيد في شرح المواقف — ان الكفر ... الى الله تعالى ... له وايجاده اياه ونسبة اخرى الى العبد باعتبار محليته له واتصافه به — ... الاولى والرضا به باعتبار النسبة الاولى دون الثانية والفرق بينهما ظاهر ... صدوره عن فاعله وجوب الرضا به باعتبار وقوعه صفة لشيء آخر ... من حيث وقوعه صفة لهم وانه باطل بالاجماع وبالله التوفيق .

وقد اخذ اهل العصر هذا الجواب فنظموه على طبقاتهم في النظم والنثر ... ذلك جواب الشيخ تقي الدين بن تيمية الحنبلي رحمه الله تعالى .

سؤالك يا هذا سؤال معاند * ... رب العرش ...
ويكفيك نقضا ان ما قد سألته * من العذر مردود لدى ...
وهبك كففت اللوم عن كل كافر * وكل ...

﴿ فبارك الاعراض عن كل ظالم * من الناس في نفس ومال وحرمة ﴾
﴿ ولا تعضدن يوما على سافك دما * ولا سارق مالا لصاحب فاقة ﴾
﴿ ولا شاتم عرضا مصونا وان علا * ولا ناكح فرجا على وجه زنية ﴾
﴿ ولا قاطع للناس نهج سبيلهم * ولا مفسد في الارض من كل وجهة ﴾
﴿ ولا شاهد بالزور افكا وفرية * ولا قاذف للمحصنات بريبة ﴾
﴿ ولا مهلك الحرث والنسل عامدا * ولا حاكم للعالمين برشوة ﴾
﴿ وكف لسان اللوم عن كل مفسد * ولا تأخذن ذا جرمة بعقوبة ﴾
﴿ وسهل سبيل الكاذبين تعمدا * على ربهم من كل جاء بفرية ﴾
﴿ وهل في عقول الناس او في طباعهم * قبول لقول النذل ما وجه حيلتي ﴾
﴿ كفى كل هم اوجب الموت اكله * وكل بتقدير لرب المشيئة ﴾
﴿ فكفرك يا هذا كسم اكلته * وتعذيب نار مثل جرعة غصة ﴾
﴿ الست ترى في هذه الدار من جنى * يعاقب اما بالقضا او بشرعة ﴾
﴿ ولا عذر للجاني بتقدير خالق * كذلك في الاخرى بلا مثنوية ﴾
﴿ واما رضانا بالقضاء فانما * امرنا بان نرضى بمثل المصيبة ﴾
﴿ كسقم وفقر ثم ذل وغربة * وما كان من مؤذ بغير جريمة ﴾
﴿ واما الافاعيل التي كرهت لنا * فلا نص ياتي في رضاها بطاعة ﴾
﴿ وقد قال قوم من اولي العلم لا رضا * بفعل المعاصي والذنوب الكريهة ﴾
﴿ وقال فريق نرتضي بقضائه * ولا نرتضي المقضي اقبح خلة ﴾
﴿ وقال فريق نرتضي باضافة * اليه وما فينا فيلقى بسخطة ﴾
﴿ فنرضى من الوجه الذي هو خلقه * ونسخط من وجه اكتساب لحيلة ﴾

ومن ذلك جواب الشيخ شمس الدين اللبان والشيخ نجم الدين الطوسي والشيخ علاء الدين القونوي والشيخ ناصر الدين وفي الكل تطويل لا يليق ايراده بهذا الموضوع وقد اوردها العلامه السبكي بتمامها فراجع الجزء السادس من طبقات الشافعية الكبرى .

﴿ بيان الحكمة في تقدير الخير والشر ﴾

اعلم ان الله سبحانه وتعالى لم يخلق شيئا عبثا ولا سدى وانه له الحكمة البالغة في كل ما قدره وقضاه من خير وشر وطاعة ومعصية والوجه في ذلك ان لله تعالى صفتي لطف وقهر ومن الواجب في الحكمة ان يكون الملك ولا سيما ملك الملوك كذلك اذ كل منهما من اوصاف الكمال ولا يقوم احدهما مقام الآخر ومن منع ذلك كابر وعاند ولا بد لكل من الوصفين من مظهر فالملائكة ومن ضاهاهم من الاخيار مظاهر اللطف والشياطين ومن والاهم من الاشرار مظاهر القهر — ومظاهر اللطف هم اهل الجنة والاعمال المستتبعة لها ومظاهر القهر هم اهل النار والاعمال المفضية اليها وهو ان اللطف والقهر والجنة والنار انما يصح وجود كل من كل منهما بوجود الآخر فلولا القهر لم يتحقق اللطف ولولا النار لم تثبت الجنة كما انه لولا الألم لم تتبين اللذة ولولا الجوع والعطش لم يظهر الشبع والري ولله در القائل — : وبضدها تتبين الاشياء — فخلق الله تعالى للجنة خلقا يعملون بعمل اهل الجنة وللنار خلقا يعملون بعمل اهل النار ولا اعتراض لاحد عليه في تخصيص كل من

الفريقان بما خصصوا به فانه لو عكس الامر لكان الاعتراض بحاله وههنا تظهر حقيقة الشقاوة والسعادة قال تعالى فمنهم شقي وسعيد الآية . واذا تؤمل فيما ذكرت ظهر ان لا وجه بعد ذلك لاسناد الظلم والقبائح اليه تعالى لان هذا الترتيب والتمييز من لوازم الوجود والايجاد كما يشهد به العقل الصريح ولا سيما [illegible] المسائل بالتحسين والتقبيح العقليين — وليت شعري لم لا ينسب الظلم الى الملك الجبار حيث يجعل بعض من تحت تصرفه وزيرا قريبا وبعضهم كناسا بعيدا لان كلا منهما من ضروريات المملكة وينسب الظلم اليه تعالى في تخصيص كل من عبيده بما خصص به مع ان كلا منهما ضروري في مقامه — فهذا القائل يهتم [illegible] تعالى ويدعي انه يحفظه فافسد حين اصلح — واما قوله اي فائدة في بعثة الرسل وانزال الكتب [illegible] لانها لما بينا انه تعالى يفعل مايشاء ويحكم مايريد فكيف يبقى للمعترض ان يقول لم جعل الله تعالى الشيء الفلاني سببا وواسطة للشيء الفلاني كما انه ليس له ان يقول مثلا لم جعل الشمس سببا لانارة الارض [illegible] الباب ان يقول اذا علم الله تعالى ان الكافر لايؤمن فلم يأمره بالايمان [illegible] فائدة بعث الانبياء وانزال الكتب بالحقيقة ترجع الى المؤمنين الذين جعل الله [illegible] لاهتدائهم — انما انت منذر من يخشاها — كما ان فائدة نور الشمس تعود الى اصحاب العيون [illegible] واما فائدة ذلك بالنسبة الى المختوم على قلوبهم فكفائدة نور الشمس بالنسبة الى الاكمه [illegible] فزادتهم رجسا الى رجسهم وماتوا وهم كافرون — غاية ذلك الزام الحجة [illegible] للناس على الله حجة بعد الرسل — ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت [illegible] بالحقيقة التي عليهم بانهم في اصل الخلقة [illegible] الاكمه ربما لايصدق البصراء ولايعرف ان التقصير والنقصان منه وانما يعرف [illegible] هذه الحقائق والاشارات والله سبحانه وتعالى اعلم كذا في غرائب القرآن

﴿ ضلالة الاعتذار بالقدر ﴾

﴿ من اعتذر بالقدر فقد نزه نفسه ونسب الظلم الى الله سبحانه وتعالى ﴾

قال العارف الرباني شيخ الاسلام الثاني الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه [illegible] انه لاعذر لاحد البتة في معصية الله تعالى ومخالفة امره مع علمه بذلك وتمكنه من الفعل [illegible] استحق العقوبة واللوم لا في الدنيا ولا في العقبى فالاعتذار بالقدر غير مقبول ولا يعذر [illegible] الجاني ويغضب الرب عليه ثم ان الاعتذار بالقدر يتضمن تنزيه الجاني نفسه [illegible] والحمل على القدر نسبة الذنب اليه وخطابه بلسان الحال والقال بتحسين العبارة [illegible]

﴿ القاه في اليم مكتوفا وقال له ⁂ اياك اياك ان تبتل بالماء ﴾

وقال آخر

﴿ اصبحت منفعلا لما تختاره ⁂ مني ففعلي كله طاعات ﴾

وقال آخر شاكيا متظلما

﴿ اذا كان المحب قليل حظ ⁂ فما حسناته الا ذنوب ﴾

ولخصماء الله هاهنا تظلمات وشكايات ولو فتشوا زوايا قلوبهم لوجدوا [illegible] ان اقول شيئا واني في صورة ظالم ويقول بحرقة ونفس الصعداء [illegible] الاخر — ابن آدم كرة تحت صولجانات الاقدار يضربها واحد ويردها الآخر [illegible]

من الصولجان ـ ومن له ادنى فهم وبصيرة يعلم ان هذا كله تظلم وشكاية وعتب فتبا له ظالما في صورة مظلوم ـ وشاكيا والجناية منه ـ وقد جد في الاعراض وهو ينادي ـ طردوني ـ وابعدوني وولى ظهره الباب بل اغلقه على نفسه واضاع مفاتيحه وكسرها ـ ويقول ـ

﴿ دعاني وسد الباب دوني فهل الى * دخولي سبيل بينوا لي قصتي ﴾

يا اخا الشفيق يحذره عن النار وهو يحاذ به ثوبه ويغلبه ويقتحمها ويستغيث ما حيلتي وقد قدموني الى الحفرة وقذفوني فيها والله كم صاح به الناصح . الحذر الحذر اياك اياك ـ وكم امسك بثوبه وكم اراه مصارع المقتحمين وهو يابى الا الاقتحام

﴿ وكم سقت في آثاركم من نصيحة * وقد يستفيد البغضة المتنصح ﴾

يا ويله ظهيرا للشيطان على ربه خصما لله على نفسه جرى المعاصي قدري الطاعات عاجز الرأي مضياع لفرصته قاعد عن مصالحه معاتب لاقدار ربه ـ يحتج على ربه بما لا يقبله من عبده وامرأته وامته اذا احتجوا به عليه في التهاون في بعض امره فلو امر احدهم بامر ففرط فيه ـ او نهاه عن شيء فارتكبه وقال ـ القدر ساقني الى ذلك لما قبل منه هذه الحجة ولبادر الى عقوبته فان كان القدر حجة لك ايها الظالم الجاهل في ترك حق ربك فهلا كان حجة لعبدك وامتك في ترك بعض حقك بل اذا اساء اليك مسيء وجنى عليك جان واحتج بالقدر لاشتد غضبك عليه وتضاعف جرمه عندك ورأيت حجته داحضة ثم تحتج على ربك به وتراه عذراً لنفسك ـ فمن اولى بالظلم والجهل ممن هذه حاله ـ هذا مع تواتر احسان الله تعالى اليك على مدى الانفاس ازاح عللك ومكنك من التزود الى جنته وبعث اليك الدليل واعطاك مؤنة السفر وما تتزود به وما تحارب به قطاع الطريق عليك فاعطاك السمع والبصر والفؤاد وعرفك الخير والشر والنافع والضار وارسل اليك رسوله وانزل اليك كتابه ويسره للذكر والفهم والعمل واعانك بمدد من جنده الكرام يثبتونك ويحرسونك ويحاربون عدوك ويطردونه عنك ـ قال الله تعالى (واذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه افتتخذونه وذريته اولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا) طرد ابليس عن سمائه واخرجه من جنته وابعده من قربه اذ لم يسجد لك ثم واليت عدوه وملت اليه وصالحته وتتظلم مع ذلك وتشكو الطرد والابعاد وتقول :

﴿ عودوني الوصال والوصل عذب * ورموني بالصد والصد صعب ﴾

نعم كيف لا يطرد من هذه معاملته وكيف لا يبعد من كان هذا وصفه وكيف يجعل من خاصته واهل قربه من حاله معه هكذا ـ وقد افسد ما بينه وبين الله وكدره ـ امره الله تعالى بشكره لا لحاجته اليه ولكن لينال به المزيد من فضله ـ فجعل كفر نعمه والاستعانة بها على مساخطه من اكبر اسباب صرفها عنه وامره بذكره ليذكره باحسانه فجعل نسيانه سببا لنسيان الله له ـ (نسوا الله فانساهم انفسهم) (نسوا الله فنسيهم)ـ امره بسؤاله ليعطيه فلم يسأله بل اعطاه اجل العطايا بلا سؤال فلم يقبل ـ يشكو من يرحمه الى من لا يرحمه ويتظلم ممن لا يظلمه ويدع من يعاديه ويظلمه ـ ان انعم عليه بالصحة والعافية والمال والجاه استعان بنعمه على معاصيه وان سلبه ذلك ظل متسخطا على ربه وهو شاكيه لا يصلح له على عافية ولا على ابتلاء ـ العافية تلقيه الى مساخطه والبلاء يدفعه الى كفرانه وجحود نعمه وشكايته الى خلقه ـ دعاه الى بابه فما وقف عليه ولا طرقه ـ ثم فتحه له فما عرج عليه ولا ولجه ـ ارسل اليه رسوله يدعوه الى دار كرامته فعصى الرسول ـ وقال لا ابيع ناجزاً بغائب ونقداً بنسيئة ولا اترك ما اراه بشيء سمعت به ويقول :

﴿ خذ ما رأيت ودع شيئا سمعت به * في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل ﴾

وان وافق حظه طاعة الرسول اطاعه لنيل حظه لا لرضى مرسله لم يزل يتمقت اليه بمعاصيه حتى اعرض عنه

واغلق الباب في وجهه ومع هذا فلم يؤيسه من رحمته بل قال — متى جئتني قبلتك ان اتيتني ليلا قبلتك وان اتيتني نهاراً قبلتك — وان تقربت مني شبراً تقربت منك ذراعاً وان تقربت مني ذراعاً تقربت منك باعاً وان مشيت الي هرولت اليك ولو لقيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً اتيتك بقرابها مغفرة ولو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ومن اعظم مني جوداً او كرماً عبادي يبارزونني بالعظائم وانا اكلاءهم على فرشهم اني والجن والانس في نبأ عظيم اخلق ويعبد غيري وارزق ويشكر سواي خيري الى العباد نازل — وشرهم الي صاعد — اتحبب اليهم بنعمي وانا الغني عنهم ويتبغضون الي بالمعاصي وهم افقر شيء الي —من اقبل الي تلقيته من بعيد — ومن اعرض عني ناديته من قريب ومن ترك لاجلي اعطيته فوق المزيد — ومن اراد رضائي اردت ما يريد — ومن تصرف بحولي النت له الحديد اهل ذكري اهل مجالستي — واهل شكري اهل زيادتي — واهل طاعتي اهل كرامتي واهل معصيتي لا اقنطهم من رحمتي ان تابوا الي فانا حبيبهم فاني احب التوابين واحب المتطهرين — وان لم يتوبوا فانا طبيبهم ابتليهم بالمصائب لاطهرهم من المعائب — الحسنة عندي بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة والسيئة عندي بواحدة فان ندم عليها واستغفرني غفرتها له — اشكر اليسير من العمل واغفر الكثير من الزلل رحمتي سبقت غضبي وحلمي سبق مؤاخذتي وعفوي سبق عقوبتي انا ارحم بعبادي من الوالدة بولدها — والله اشد فرحاً بتوبة عبده من رجل اضل راحلته بارض مهلكة عليها طعامه وشرابه فطلبها حتى اذا يئس من حصولها فنام في اصل شجرة ينتظر الموت فاستيقظ فاذا هي على رأسه قد تعلق خطامها بالشجرة فالله افرح بتوبة عبده من هذا براحلته) وهذه فرحة احسان وبر ولطف لا فرحة محتاج الى توبة عبده منتفع بها فهذا شأن الرب وشأن العبد وهم يقيمون اعذار انفسهم ويحملون ذنوبهم على اقداره — استأثر الله بالمحامد والمجد وولى الملامة الرجالا

وما احسن قول القائل :

﴿ اطوى المراحل عن حبيبك دائباً * وتظل تبكيه بدمع ساجم ﴾

﴿ كذبتك نفسك لست من احبابه * تشكو البعاد وانت عين الظالم ﴾ كذا في مدارج السالكين

﴿ روي ﴾ انه كتب الحسن البصري الى الحسن بن علي رضى الله تعالى عنهم يسأله عن القضاء والقدر فكتب اليه الحسن بن علي — من لم يؤمن بقضاء الله وقدره خيره وشره فقد كفر ومن حمل ذنبه على ربه فقد فجر — وان الله تعالى لا يطاع استكراها ولا يعصى بغلبة لانه تعالى مالك لما ملكهم وقادر على ما اقدرهم فان عملوا بالطاعة لم يحل بينهم وبين ما عملوا — وان عملوا بالمعصية فلو شاء لحال بينهم وبين ما عملوا وان لم يفعل فليس هو الذي جبرهم على ذلك ولو جبر الله الخلق على الطاعة لأسقط عنهم الثواب ولو جبرهم على المعصية لأسقط عنهم العقاب ولو اهملهم كان ذلك عجزاً في القدرة ولكن له فيهم المشيئة غيبها عنهم فان عملوا بالطاعة فله المنة عليهم وان عملوا بالمعصية فله الحجة عليهم والسلام فهذه رسالة تطير عليها الانوار مشكوة وهو الرسالة كذا في المرقاة ص ٥٢ — ج ١ — اعلم ان مسلك اهل السنة والجماعة في هذه المسئلة هو الاعتدال لا جبر فيه ولا اعتزال — من تفكر في حال الانسان ادرك لاعماله بطريق الوجدان ان حركاته ليست كحركات الجماد وليس له اختيار مستقل يقدر به على الاختراع والايجاد وكيف يكون جبراً محضاً فان الله سبحانه وتعالى منزه عن ان يجبر العباد على المعاصي ثم يعاقبهم عليها — وكيف يكون فعل العبد خالقاً وايجاداً وهو لا يعلم بتفاصيل اجزاء حركاته وسكناته فلو كان العبد خالقاً لأفعاله لعلم تفاصيل افعاله واحواله لانه قال الله تعالى الا يعلم من خلق — فمن اثبت الجبر المحض فقد نسب الظلم الى الله الحكيم العدل الذي لا يظلم مثقال ذرة

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ اللّٰهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوٰاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ قَالَ

سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً — ومن اثبت الخلق للعبد فقد اشرك قال تعالى (ألا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين) واخرج البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن وهب بن منبه قال قرأت لله عز وجل سبعين كتابا كلها نزل من السماء في كل كتاب منها — من اضاف الى نفسه شيئا من المشيئة فقد كفر اه فلا جبر ولا تفويض — ولا اكراه ولا تسليط بل هو امر بين الامرين وقد اضطرب المحققون في تحرير هذا الامر المتوسط الذي عسر التعبير عنه — الحنفية يسمونه الاختيار والاشعرية يسمونه الكسب والاكتساب وهما عبارتان عن معنى واحد لكن الاشعري آثر لفظ الكسب لكونه منطوق القرآن والماتريدي آثر لفظ الاختيار لما فيه من اشعار قدرة العبد والفرق بين الكسب والخلق ان الكسب امر لا يستقل به الكاسب — والخلق امر يستقل به الخالق — وقيل ماوقع بآلة فهو كسب وما وقع لا بآلة فهو خلق — فللعبد اختيار لامحالة من انكره فقد كابر وصادم البداهة — لكنه لا يستقل بدون اعانة الله تعالى كما قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين — ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم — فللعبد ايضا حول وقوة لكن باعانة الله تعالى وتقويته — وهكذا يليق للانسان الذي خلق من الضعف ان يكون له اختيار ضعيف — وكفى بهذا الاختيار الضعيف الغير المستقل ان يكون مناطاً للتكاليف الشرعية ومداراً لامتثال الاحكام الالهية كما قد كفى هذا الاختيار — لجلب المرادات الدنيوية مع انها اشق واصعب من الامور الدينية فان الدين يسر وقال تعالى ماجعل عليكم في الدين من حرج — فيا ايها الجبري في المعاصي والشهوات والقدري في الطاعات والقربات — وايها القادر المختار في الفسوق والعصيان — والمقهور المجبور في الاسلام والايمان — وايها المجد في طاعة عدوك المبين — ابليس اللعين — والهارب عن مولاك ارحم الراحمين واكرم الاكرمين واجود الاجودين — ليت شعري كيف تسعى وتدأب بهذا الاختيار الضعيف في تحصيل ماتهوى نفسك وتشتهي وكيف تجتهد اناء الليل واطراف النهار في جلب المصالح ودرء المضار — مما تروم وتبتغي — واذا جاءك رسول من الله بما لاتهواه نفسك . تعتذر بالقضاء والقدر وتتعلل بالجبر والاضطرار كذبت والله لست بمقهور ولا مجبور بل انت كاسب مختار خلق الله العليم القدير فيك الكسب والاختيار — كلفك الرحمن بشرعه بعد ما اقدرك ومكنك ، ولا حملك ما لا طاقة لك — امرك بكل خير ونهاك عن كل شر وكلفك بالشريعة السمحة البيضاء — ولم يكلفك بحمل الجبل والصعود الى السماء فاياك واياك عن الاعتذار بالاقدار والمحاجة عن جناياتك — والبدار والبدار الى التوبة والاستغفار والاعتراف بخطيئتك — وقد قال بعض الشعراء لرئيسه وقد عتب عليه في شيء —

﴿ وما قابلت عتبك باعتذار ❊ ولكني اقول كما تقول ﴾

﴿ واطرق باب عفوك بانكسار ❊ ويحكم بيننا الخلق الجميل ﴾

فلما سمع الرئيس مقالته قام وركب اليه من فوره وازال عتبه عليه — ولنختم هذا الكلام بالتوبة والاستغفار والاستعطاف والتذلل والافتقار والاعتراف بالعجز والاقرار — اللهم اني اعلم اذنوبي لم تبق لي عندك جاها — ولا للاعتذار وجها ولكنك اكرم الاكرمين وارحم الراحمين واجود الاجودين مغفرتك اوسع من ذنوبي ورحمتك ارجى عندي من عملي — اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وعلى عهدك ووعدك ما استطعت اعوذبك من شر ماصنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت آمين .

وَ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ رَبِّهِمَا فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى قَالَ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ قَالَ مُوسَى بِأَرْبَعِينَ عَامًا قَالَ آدَمُ فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا وَعَصَى آدَمُ

قوله وكان عرشه على الماء يعني كان عرش الله قبل ان يخلق السموات والارض على وجه الماء والماء على متن الريح والريح على القدرة وهذا يدل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلقهما وقيل ان الماء هو العلم قال ابن حجر اختلفت الروايات في اول المخلوقات وحاصلها كما بينتها في شرح الشمائل ان اولها النور الذي خلق منه عليه الصلاة والسلام ثم الماء ثم العرش (مرقاة) قوله حتى العجز والكيس الكيس ضد العجز ومعناه الحذق في الامور ويتناول امور الدنيا والاخرة ومعناه ان كل شيء لا يقع في الوجود الا وقد سبق به علم الله ومشيئته وانما جعلها في الحديث غاية لذلك للاشارة الى ان افعالنا وان كانت معلومة لنا ومرادة منا فلا تقع مع ذلك منا الا بمشيئة الله وهذا مطابق لقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر كذا في فتح الباري وقال الطيبي قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المقابل الحقيقي للكيس البلادة وللعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب تقييد كل من اللفظين بما يقابل الآخر كانه قيل حتى الكيس والقوة والعجز والبلادة من قدر الله تعالى وهو رد على من اثبت القدرة والاختيار للعباد لان مصدر الفعل الداعية ومنشاها القلب الموصوف بالكياسة والبلادة ثم القوة والضعف ومكانها الاعضاء والجوارح واذا كان الكل بقضاء الله وقدره فاي شيء يخرج عنه قال التوربشتي الكيس والكياسة كمال العقل وشدة معرفة الرجل الامور وتمييز ما فيه النفع مما فيه الضرر يعني من كان عاجزا او ضعيفا في الرأي والتمييز فان ذلك بتقدير الله خلقه اياه على هذه الصفة ومن كان كامل العقل [illegible] تام الجثة فهو ايضا بتقدير الله تعالى وخلقه تعالى اياه على هذه الصفة وليس ذلك لقوته وانا لا حول ولا قوة الا بالله اقول الوجه يقتضيه سياق الحديث ما ذهب اليه التوربشتي (ط) قوله احتج آدم وموسى اى تحاجا وقوله فحج آدم موسى — اى غلب عليه بالحجة بان الزمه ان جميع ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا بها متمكنا من تركها بل كان امرا مقضيا وقوله قال موسى انت آدم الى آخره — تفصيل لما اجمل في قوله فحج آدم موسى ومفسرة للجملة ثم اعاد فحج آدم موسى في آخر الحديث فذلكة للتفصيل تقريرا وتنبيها للسامع على [illegible] الاعتداد (طيبي) قوله قال موسى باربعين عاما — قال الحافظ العلائي وفي رواية عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج الم تعلم ان الله قدر علي قبل ان يخلقني — وفي حديث عمر قال فلم تلومني على شيء سبق من الله [illegible] ووقع في حديث ابي سعيد الخدري اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلق السموات والارض والجمع بينه وبين الرواية المقيدة باربعين سنة حملها على ما يتعلق بالكتابة وحمل الاخرى على ما يتعلق بالعلم وقال ابن التين يحتمل

ان يكون

رَبَّهُ فَغَوَى قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلاً كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ

ان يكون المراد بالاربعين سنة ما بين قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة الى نفخ الروح في آدم ــ واجاب غيره ان ابتداء المدة وقت الكتابة في الالواح وآخرها ابتداء خلق آدم وقال ابن الجوزي المعلومات كلها قد احاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها ولكن كتابتها وقعت في اوقات متفاوتة وقد ثبت في صحيح مسلم ان الله تعالى قدر المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة ويجوز ان تكون قصة آدم بخصوصها كتبت قبل خلقه باربعين سنة ويجوز ان يكون ذلك مدة لبثه طينا الى ان نفخت فيه الروح فقد ثبت في صحيح مسلم ان بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان مدة اربعين سنة ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عموما قبل خلق السموات والارض بخمسين الف سنة وقال المازري الا ظهر ان المراد انه كتبه قبل خلق آدم باربعين عاما والاشبه انه اراد بقوله قدره الله علي قبل ان اخلق اي كتبه في التوراة لقوله في الرواية المشار اليها قبل فكم وجدته كتب في التورة قبل ان اخلق ــ والله اعلم (كذا في فتح الباري) قوله كتبه الله علي اي في الالواح ان اعمله قبل ان يخلقني باربعين سنة قال التوربشتي رحمه الله تعالى ــ ليس معنى قول آدم كتبه الله علي الزمه اياي واوجبه علي فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب واختيار وانما المعنى ان الله اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بانه كائن لا محالة فهل يمكن ان يصدر عني خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت ممن اصطفاك الله ومن المصطفين الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار واعلم ان هذه القصة تشتمل على معان محررة لدعوى آدم عليه الصلاة والسلام مقررة لحجته منها ان هذه المحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي لم يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط بل في عالم العلوي عند ملتقى الارواح ــ ومنها ان آدم عليه السلام احتج بذلك بعد اندفاع مواجب الكسب منه وارتفاع احكام التكليف عنه ــ ومنها ان اللائمة كانت بعد سقوط الذنب وموجب المغفرة قيل مذهب اهل الجبر اثبات التقدير لله تعالى ونفي القدرة عن العبد اصلا ــ والمعتزلة على خلافه وكلاهما على شرف حرف هار والصراط المستقيم القصد بين الامرين كما هو مذهب اهل السنة اذ لا يجوز اسقاط الدليل الذي هو القدر ولا ابطال الكسب الذي هو السبب انتهى كلامه ــ وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره ــ قوله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عند ربهما ــ اقول معنى قوله عند ربهما ان روح موسى عليه الصلاة والسلام انجذبت الى حظيرة القدس فوافت هنالك آدم وبطن هذه الواقعة وسرها ان الله تعالى فتح على موسى علما على لسان آدم عليهما الصلاة والسلام شبه ما يرى النائم في منامه ملكا او رجلا من الصالحين ــ ليسأله ويراجعه الكلام ــ حتى يفيء عنه بعلم لم يكن عنده ــ وههنا علم دقيق كان قد خفي على موسى عليه الصلاة والسلام حتى كشفه الله عليه في هذه الواقعة وهو انه اجتمع في قصة آدم عليه الصلاة والسلام وجهان احدهما ما يلي خويصة نفس آدم عليه السلام وهو انه كان ما لم يأكل الشجرة لا يظمأ ولا يضحى ولا يجوع ولا يعرى وكان بمنزلة الملائكة فلما اكل غلبت البهيمية وكمنت الملكية فلا جرم ان اكل الشجرة اثم يجب الاستغفار عنه ۔ وثانيهما ما يلي التدبير الكلي الذي قصده الله تعالى في خلق العالم واوحاه الى الملائكة قبل ان يخلق ادم وهو ان الله تعالى اراد بخلقه ان يكون نوع الانسان خليفة في الارض يذنب ويستغفر فيغفر له وتتحقق فيهم التكاليف وبعث الرسل والثواب والعذاب وهذه نشأة عظيمة على حدتها وكان اكل الشجرة على حسب مراد الحق ووفق حكمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم

سَنَةً قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ

آخرين يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وكان آدم اول ما غلبت عليه بهيميته ، استتر عليه العلم الثاني والحاصل به الوجه الاول وعوتب عتابا شديدا في نفسه ثم سري عنه ولمح عليه بارق من العلم الثاني ثم انتقل الى حظيرة القدس بما هو اصرح ما يكون وكان موسى عليه الصلاة والسلام يظن ما كان يظن آدم عليه الصلاة والسلام حتى فتح الله عليه العلم الثاني — وقد ذكرنا ان الوقائع الخارجية يكونا لها تعبير كتعبير المنام وان الامر والنهي لا يكونان جزافاً بل لها استعداد يوجبها والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) وقال الحافظ ابن تيمية قدس الله سره لم يعذر الله احدا قط بالقدر ولو عذره به لكان انبياءه واولياءه احق بذلك وآدم انما حج موسى لانه لامه على المصيبة التي اصابت الذرية فقال له لماذا اخرجتنا ونفسك من الجنة وما اصاب العبد من المصائب فعليه ان يسلم لها لله تعالى ويعلم انها مقدرة عليه كما قال تعالى ما اصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه وقد بسطنا الكلام في غير هذا الموضع على مناظرة آدم وموسى فان كثيرا من الناس حملوها على محامل مخالفة للكتاب والسنة واجماع الامة ومنهم من كذب بالحديث لعدم فهمه والحديث حق يوجب ان الانسان اذا جرت عليه مصيبة بفعل غيره مثل ابيه او غير ابيه لا سيما اذا كان ابوه قد تاب منها فلم يبق عليه من جهة الله تبعة كما جرى لآدم صلوات الله عليه قال تعالى (وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى) وقال تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه) وكان آدم وموسى اعلم بالله من ان يحتج احدهما لذنبه بالقدر يوافقه الآخر ولو كان كذلك لم يحتج آدم الى توبة ولا اهبط من الجنة وموسى هو القائل رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وهو القائل رب اغفر لي ولاخي وادخلنا في رحمتك وانت ارحم الراحمين وهو القائل انت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الغافرين وهو القائل لقومه فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم انه هو التواب الرحيم فلو كان المذنب يعذر بالقدر لم يحتج الى هذا بل كان الاحتجاج بالقدر لما حصل من موسى ملام على ما قدر عليه من المصيبة التي كتبها الله وقدرها (كذا في جواب اهل الايمان بان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن) وخلاصة الجواب ان موسى عليه الصلاة والسلام انما لام آدم عليه السلام على المصيبة التي نالت الذرية بخروجهم من الجنة ونزولهم الى دار الابتلاء والمحنة بسبب خطيئة ابيهم فذكر الخطيئة تنبيها على سبب المصيبة فاحتج آدم بالقدر على المصيبة وقال ان هذه المصيبة التي نالت الذرية بسبب خطيئتي كانت مكتوبة علي بقدره قبل خلقي والقدر يحتج به في المصائب دون المعائب اي اتلومني على مصيبة قدرت علي وعليكم قبل خلقي بكذا وكذا سنة وان شئت تفصيل هذا الجواب فعليك بشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل للحافظ ابن القيم قدس الله سره قوله وهو الصادق المصدوق اي في جميع ما اتاه من الوحي قوله ان خلق احدكم بكسر الهمزة فتكون من جملة التحديث ويجوز فتحها اي مادة خلق احدكم يجمع اي اجمالا الخ قال الطيبي (نقلا عن التوربشتي) قد روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى في تفسير هذا الحديث ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشراً طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتأويله واولاهم

احـ ايالا

يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ

احتياطاً — فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم قوله ثم يكون علقة اي دماً غليظاً جامداً — مثل ذلك اي مثل ذلك الزمان يعني اربعين يوماً (مرقاة) قوله ثم يبعث الله اليه ملكا قال القاضي اي يبعث اليه الملك في الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويتشاكل اعضاؤه فيعين له وينقش فيه بعد ان كانت مكتوبة في اللوح المحفوظ ما يليق به من الاعمال والاعمار والارزاق حسب ما اقتضته حكمته وسبقت كلمته فمن وجده مستعداً لقبول الحق واتباعه ورآه اهلا للخير واسباب الصلاح متوجهة اليه اثبته في عداد السعداء ومن وجده مستجافياً قاسي القلب متابياً عن الحق اثبت ذكره في ديوان الاشقياء الهالكين وكتب له ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي هذا اذا لم يعلم من حاله ما يقتضي تغير ذلك وان علم من ذلك شيئاً كتب له اوائل امره واواخره وحكم عليه حسب ما يتم به عمله فان ملاك العمل خواتيمه — وهو الذي يسبق اليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة والنار قوله وشقي او سعيد كان من حق الظاهر ان يقال ويكتب سعادته وشقاوته فلعله حكاية لصورة ما يكتبه الملك لانه يكتب شقي او سعيد (ط) قوله فيسبق عليه الكتاب اي يغلب عليه — والكتاب بمعنى المكتوب اي المقدر او التقدير — فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها فيه اشارة الى ان دخول النار لا يكون بمجرد تعلق العلم الالهي بل لابد من ظهور العمل الموافق — فلا يكون جبراً محضاً ولا قدراً بحتاً — وهذا مما سنح لي — وقيل لان بذر الشقاوة والسعادة قد اختفى في الاطوار الانسانية لا يبرز الا اذا انتهى الى الغاية الايمانية او الطغيانية والله تعالى اعلم (مرقاة) قوله ان العبد اي عبد من عباد الله ليعمل عمل اهل النار اي ظاهرا وصورة او اولا او في نظر الخلق والحال انه من اهل الجنة اي باطناً ومعنى او آخراً او في علم الله تعالى (مرقاة) قوله وانما الاعمال بالخواتيم هذا تذييل للكلام السابق مشتمل على معناه لمزيد التقرير — يعني ان العمل السابق ليس بمعتبر وانما المعتبر العمل الذي ختم به كما لوح به حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حيث قال فيسبق عليه الكتاب الخ — وفي هذا حث على مواظبة الطاعات ومراقبة الاوقات وعلى حفظها عن معاصي الله تعالى خوفا من ان يكون ذلك آخر عمله وفيه زجر عن العجب والفرح بالاعمال فان العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة وفيه انه لا يجوز لاحد ان يشهد لاحد بالجنة او النار فان امور العبد بمشيئة الله تعالى وقدره السابق ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها او غير ذلك لما قالت على سبيل القطع طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة — وفيه ايضاً ان الله

دُعِيَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ طُوبَى لِهٰذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ ٱلْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ ٱلسُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ فَقَالَ أَوَ غَيْرُ ذٰلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ ٱللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ ٱلْعَمَلَ قَالَ ٱعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلسَّعَادَةِ

يتصرف في ملكه ما يشاء وكيف يشاء وكل ذلك عدل وصواب وليس لاحد اعتراض عليه لانه مالك والخلق مملوك واعتراض المملوك على المالك قبيح موجب للتعذيب قال تعالى (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) والله تعالى اعلم (طيبي) قولها طوبى فعلى من الطيب قلبت الواو ياء للضمة قبلها — قيل معنى طوبى له اطيب المعيشة وقيل معناه اصيب خيراً على سبيل الكناية لان اصابة الخير مستلزمة لطيب العيش فاطلق اللازم واراد الملزوم فان قلت قولها عصفور من عصافير الجنة فيه اشكال لانه ليس من باب التشبيه اذ ليس في الجنة عصفور اذ ليس المراد ان ثمة عصفوراً من عصافير الجنة وهذا مشابه له ولا من باب الاستعارة لان المشبه والمشبه به مذكوران لان التقدير هو عصفور والمقدر كالملفوظ قلت هو من باب الادعاء كقولهم تحية بينهم ضرب وجيع وقولهم القلم احد اللسانين جعل بالادعاء التحية والقلم ضربين احدهما المتعارف والآخر غير المتعارف من الضرب واللسان فبين في الاول بقوله ضرب وجيع ان المراد غير المتعارف كما بين في الثاني بقوله احد اللسانين ان المراد منهما غير المتعارف — جعلت رضى الله تعالى عنها العصفور صنفين احدهما المتعارف وثانيهما الاطفال من الجنة وعقبت بقولها من عصافير الجنة ان المراد الثاني — وقولها لم يعمل السوء لالحاق الطفل بالعصفور وحمله منه كما جعل القابل القلم لسانًا بواسطة افصاحهما عن الامر المضمر —وقوله او غير ذلك الهمزة فيه للاستفهام والواو عاطفة على محذوف —وغير مرفوع بعامل مضمر تقديره أوقع هذا غير ذلك—ويجوز ان يكون او بسكون الواو التي لاحد الامرين اي الواقع هذا او غير ذلك— كذا في الفائق أقول ويجوز ان يكون او بمعنى بل كقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون — اه كلام الطيبي — وقال التوربشتي رحمه الله يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا القول قبل ان ينزل عليه في ولدان المؤمنين ما أنزل ويحتمل انه لم يرتض هذا القول لما فيه من الحكم بالغيب والقطع بايمان أبوي الصبي اذ هو تبع لهما وفيه ارشاد الامة الى التوقف عند الامور المبهمة والسكوت عما لا علم لهم به وحسن الادب بين يدي علام الغيوب اه — وقال الامام النووي رحمه الله تعالى اجمع من يعتقد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف في ذلك بعض لهذا الحديث وأجابوا عنه بانه عليه الصلاة والسلام لعله نهى عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة والله اعلم قوله مقعده الخ اي موضع قعوده كنى عن كونه من اهل الجنة او النار باستقراره فيها والواو التي بينهما بمعنى او — قال المظهر وقد ورد هذا الحديث بلفظ او في بعض الروايات والذي في شرح السنة الالفاظ او افلا نتكل اي افلا نعتمد على ما كتب لنا في الازل ونترك العمل يعني اذا سبق القضاء لكل احد منا بالجنة

او النار

فَسَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ ٱلسَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلشَّقَاوَةِ فَسَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ ٱلشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَٱتَّقَى وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ٱلْآيَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللَّهَ كَتَبَ عَلَى ٱبْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ ٱلزِّنَا أَدْرَكَ ذَٰلِكَ لَا مَحَالَةَ فَزِنَا ٱلْعَيْنِ ٱلنَّظَرُ وَزِنَا ٱللِّسَانِ ٱلْمَنْطِقُ وَٱلنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَٱلْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَٰلِكَ وَيُكَذِّبُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ كُتِبَ عَلَى ٱبْنِ آدَمَ

او النار فاى فائدة في السعي فانه لا رد قضاء الله وقدره — واجاب صلى الله عليه وسلم بقوله اعملوا وهو من الاسلوب الحكيم — منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام مايجب على العبد من امتثال امر مولاه وعبوديته عاجلا وتفويض الامر اليه آجلا يعني انتم عبيده ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتم به واياكم والتصرف في الامور الالهية كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها امارات وعلامات لها ولا بد في الايجاب من لطف الله وكرمه او خذلانه لما ورد انه لايدخل الجنة احدهم بعمله — كذا قاله الطيبي رحمه الله تعالى وقال التوربشتي رحمه الله تعالى الامر المبهم الذي ورد عليه البيان من هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو انه بين ان القدر في حق العباد واقع على تدبير الربوبية وذلك لايبطل تكليفهم العمل بحق العبودية فكل من الخلق ميسر لما دبر له في الغيب فيسوقه العمل الى ما كتب له في الازل من سعادة او شقاوة فمعنى العمل التعرض للثواب والعقاب اه ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والله اعلم وقال الحافظ العلام حاصل السؤال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ماقدر علينا — وحاصل الجواب انه لامشقة لأن كل احد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله تعالى — قال الامام الخطابي رحمه الله تعالى لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكائنات رام من تمسك بالقدر ان يتخذه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان ههنا امرين لايبطل احدهما بالآخر باطن وهو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو العلامة اللازمة في حق العبودية وانما هي امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة فبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل على مصيره في الآجل ولذلك مثل بالآيات ونظير ذلك الرزق مع الامر بالكسب والاجل مع الاذن في المعالجة اه والله اعلم (كذا في فتح الباري

قوله ثم قرأ فاما من اعطى واتقى الخ — اي من كان متصفا بهذه الصفات في علمنا وقدرنا — فسنيسره لتلك الاعمال في الخارج وبهذا التوجيه ينطبق عليه الحديث (حجة الله البالغة) قوله ان الله كتب على ابن آدم قال التوربشتي رحمه الله تعالى اى اثبت عليه ذلك بان خلق له الحواس التي يجد بها لذة ذلك الشيء واعطاه القوى التي بها يقدر على ذلك العمل فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة تجد لذة النظر وعلى هذا وليس المعنى ان الجأه اليه واجبره عليه بل ركز في جبلته حب الشهوات ثم انه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء — كذا في شرح المصابيح — وقال العلامة الطيبي قوله كتب يحتمل ان يراد به اثبت اي اثبت فيه الشهوة والميل الى النساء وخلق فيه العينين والاذن والقلب والفرج وهي التي تجد لذة الزنا وان يراد به قدر اي قدر في الازل ان يجري على ابن آدم الزنا فاذا قدر في الازل ادرك ذلك لامحالة (ط) — قوله فزنا العين النظر الخ سمى هذه الاشياء باسم الزنا لأنها مقدمات له مؤدية بوقوعه ونسب التصديق والتكذيب الى الفرج لأنه منشأه ومكانه اي يصدقه بالاتيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه والترك (طيبي) — قوله والفرج يصدق ذلك ويكذبه

نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذٰلِكَ لَا مَحَالَةَ الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْاِسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذٰلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ ❊ وعن ❊ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ سَبَقَ أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لَا بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ وَتَصْدِيقُ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ كَأَنَّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْاِخْتِصَاءِ قَالَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي

ـــ اشاره الى ما اشتهته النفس ورأته العين وتكلم به اللسان يعني ان رآها بالعين واشتهته النفس وتكلم اللسان بذكرها وعمل بها فعلا بالفرج فقد صار الفرج مصدقاً لتلك الاعضاء وصار الزنا الصغير كبيراً وان لم يعمل شيئاً بالفرج فقد كذب الفرج تلك الاعضاء ولم يصر الزنا كبيرا ويرفع بالاستغفار والوضوء والصلوة (كذا في خلاصة المفاتيح) قوله يارسول الله أرأيت اي اخبرني ـــ من اطلاق اسم السبب على المسبب لأن مشاهدة الأشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة اي قد رأيت ذلك فاخبرني به ـ مايعمل الناس من الخير والشر اليوم اي في الدنيا ـــ ويكدحون اي يسعون في تحصيله بجهدهم كد أشيء خبر مبتدأ محذوف اي اهو شيء قضي عليهم بصيغة المجهول اى قدر ذلك عليهم ـــ ومضى فيهم بصيغة الفاعل اي نفذ في حقهم من قدر سبق اى في الازل ـــ ومن اما بيانية لشيء ويكون القضاء والقدر شيئاً واحداً كما قاله بعضهم واما تعليلية متعلقة بقضي اي قضى عليهم لأجل قدر سبق واما ابتدائية اي القضاء نشأ وابتدأ من سابق مقدر فيكون القدر سابقاً على القضاء ـــ كذا في المرقاة ـ يعني اخبرنا يارسول الله ان مايعمله الناس من الخير والشر أشيء قضي عليهم ومضى فيهم في الأزل ويجري فيهم في وقت معلوم ام شيء لم يقض عليهم قوله ام فيما يستقبلون يعني ام نجرى عليهم كل فعل في الوقت الذي يستقبله الرجل ويقصده من غير ان يجرى عليه التقدير كذا في خلاصة المفاتيح يعني كل مايفعله الانسان من خير او شر هل هو مبني على قضاء وقدر سابق او هو امر مستأنف ليس مبنيا على قضاء وقدر سابق ـ وشيء انف لم يقض عليهم في الازل بل هو كائن فيما يستقبلون من الزمان فيه يتوجهون الى العمل ويقصدون عن غير سبق تقدير قبل ذلك والله تعالى اعلم قال السيد جمال الدين قوله فيما يستقبلون كذا وقع بصيغة المجهول في اصل سماعنا من صحيح مسلم وهو الارجح معنى ايضاً لكن وقع في اكثر نسخ المشكوة بصيغة المعروف قوله وتصديق ذلك في الكتاب ونفس وما سوّاها وجه الاستدلال من النبي صلى الله عليه وسلم بالآية ان الهمها بلفظ الماضي يدل على مايعملونه من الخير والشر قد جرى في الازل والله اعلم (مرقاة) قوله العنت ـــ العنت الاثم ـــ قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم ـــ يعني الفجور والزنا قوله في الاختصاء

ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ ٱلْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَٱخْتَصِ عَلَى ذٰلِكَ أَوْ ذَرْ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ ٱلرَّحْمٰنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱللّٰهُمَّ مُصَرِّفَ ٱلْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى ٱلْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ

خصيت الفحل خصاء ممدوداً اذا سللت خصيته وقوله جف القلم قال التوربشتي رحمه الله تعالى هو كناية عن جريان القلم بالمقادير وامضائها والفراغ منها — اقول هذا من باب اطلاق اللازم على الملزوم لأن الفراغ يستلزم جفاف القلم عن مداده قال المظهر — والمعنى ان ما كان وما يكون قدر في الازل فلا فائدة في الاختصاء فان شئت فاختص وان شئت فاترك وليس هذا اذناً في الاختصاء بل توبيخ ولوم على الاستيذان في قطع عضو بلا فائدة قال التوربشتي واما ماذكر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فاختص على ذلك او ذر فالصواب فاختص على ذلك بتخفيف الصاد من الاختصاء وكذلك يرويه المحققون من علماء النقل وقد صحفه بعض اهل النقل فرواه على ماهو في المصابيح يعني فاختصر بزيادة الراء ولا يشتبه ذلك الا على عوام اصحاب النقل والرواية او على من انتهى اليه الحديث مختصراً على ماهو في المصابيح (ط) قوله بين اصبعين من اصابع الرحمن اطلاق الاصبع عليه تعالى مجاز اي تقليب القلوب في قدرته يسير يعني انه تعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يمتنع منها شيء ولا يفوته ما اراده كما يقال فلان في قبضتي اي كفي لا يراد انه في كفه بل المراد انه تحت قدرتي وفلان بين اصبعي اقلبه كيف شئت اي انه هين على قهره والتصرف فيه كيف شئت وقيل المراد باصبعين صفتا الله وهما صفة الجلال وصفة الاكرام فبصفة الجلال يلهمها فجورها — وبصفة الاكرام يلهمها تقواها اي يقلبها تارة من فجورها الى تقواها وتارة من تقواها الى فجورها — وقيل معناه بين اثرين من آثار رحمته وقهره اي قادر ان يقلبها من حال الى حال — من الايمان والكفر والطاعة والعصيان وقال القاضي نسب تقليب القلوب اليه تعالى اشعاراً بانه تعالى تولى بذاته امر قلوبهم ولم يكله الى احد من ملائكته وخص الرحمن بالذكر ايذاناً بان ذلك التولي محض رحمته كيلا يطلع احد غيره على سرائرهم ولا يكتب عليهم ما في ضمائرهم كقلب واحد بالوصف يعني كما ان احدكم يقدر على شيء واحد — الله تعالى يقدر على جميع الاشياء دفعة واحدة لا يشغله شأن ونظيره قوله تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة — وليس المراد ان التصرف في القلب الواحد اسهل بالقياس اذ لا صعوبة بالقياس اليه تعالى بل ذلك راجع الى العباد والى ما عرفوه فيما بينهم — يصرفه بالتشديد اي يقلب القلب الواحد او جنس القلب وفي بعض نسخ المصابيح بتأنيث الضمير اي القلوب كيف يشاء حال على تأويل هيناً سهلاً لا يمنعه مانع او مصدر اي تقليباً سريعاً سهلاً — (مرقاه) قوله صرف قلوبنا على طاعتك اي اليها — او ضمن معنى التثبيت ويؤيده ما ورد اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك — وفيه ارشاد للأمة واعلام بان نفسه القدسية الطاهرة المطهرة اذا كانت مفتقرة الى الالتجاء اليه كما قال اعوذ بك منك كان غيره اولى واحرى والله اعلم (ط — ف) قوله ما من مولود الا يولد على الفطرة قد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا

الحديث على اقوال — واشهر الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف واجمع اهل العلم بالتأويل على ان المراد بقوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا بقول ابي هريرة في آخر حديث الباب اقرأوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه اني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم الحديث وقد رواه غيره فزاد فيه حنفاء مسلمين ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى فطرة الله لأنها اضافة مدح وقد امر نبيه بلزومها فعلم انها الاسلام وسيأتي في تفسير سورة الروم جزم المصنف بأن الفطرة الاسلام وقد قال احمد من مات ابواه وهما كافران حكم باسلامه واستدل بحديث الباب فدل على انه فسر الفطرة بالاسلام وتعقبه بعضهم بانه كان يلزم ان لايصح استرقاقه ولا يحكم باسلامه اذا اسلم احد ابويه - والحق ان الحديث سيق لبيان ماهو في نفس الامر لا لبيان احكام الدنيا — وحكى محمد بن نصر ان آخر قولي احمد ان المراد بالفطرة الاسلام وقال الطيبي المراد بالفطرة هنا تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الي غيرها لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد قال تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى انتهى - والى هذا مال القرطبي في المفهم فقال المعنى ان الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق اعينهم واسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الاهلية ادركت الحق ودين الاسلام وهو الدين الحق وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال كما تنتج البهيمة يعني ان البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان بريئا من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع اذنه مثلا فخرج عن الاصل وهو تشبيه واقع ووجهه واضح والله اعلم انتهى كلام الحافظ في الفتح — وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى ذهب بعضهم الى ان المراد بالفطرة هو الاسلام وذهب بعضهم الى ان المراد بالفطرة ههنا مافطر الله الخلق عليه من الهيئة مستعدة لمعرفة الخالق وقبول الحق والتمييز بين حسن الامر وقبيحه بما ركبه في الناس من العقول والى هذا المعنى اشار بقوله سبحانه فطرة الله التي فطر الناس عليها والقائلون بالتأويل المقدم ذكره يستدلون بهذه الآية وهي تدل على خلاف ماذهبوا لأنه سبحانه تعالى يقول لاتبديل لخلق الله فلو كان المراد بالفطرة نفس الاسلام للزم من الحديث تبديل خلق الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فأبواه يهودانه الحديث — فبين اولا ان المراد بالفطرة في هذا الحديث هو المراد به في الآية وذلك مايتوصل به الى ان الدين عند الله هو الاسلام فالفطرة هي التي لاتتهيأ لأحد تبديلها لان هذا الاستعداد والتهيؤ لايتبدل وان ذهب ذاهب الى خلاف مقتضاها كانت بحالها حجة عليه وهي الحنيفية التي وقعت لأول الخلق في فطرة العقول — وليس هذا تبديلا له بل عدم ظهور اثره بالفعل ومعنى الحديث ان المولود لو ترك على مافطر عليه من العقل القويم والوضع المستقيم ولم يعترضه آفة من قبل الابوين لم يختر سوى هذا الدين الذي حسنه ظاهر عند ذوى العقول وهذا اصوب التأويلين واولاهما بالتقديم لوجوه (احدها) ماذكرنا في تأويل الآية (وثانيها) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث موسى والخضر الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا وهو حديث صحيح فكيف يكون كل مولود مفطوراً ومطبوعا على الاسلام (وثالثها) ان الدين المعتد به من باب الاكتساب لأنه يثاب على حسنه ويعاقب على قبيحه ولو كان من باب الجبلة لم يكن كذلك (ورابعها) ان المولود لو ولد مسلماً لم يجعله الشرع تابعا لأبويه الكافرين في كفرهما كيف وقد حكم الشرع على ولدان المشركين بحكم المشركين وهم اجنة في بطون امهاتهم اه في شرح المصابيح (وقال المظهر) معنى الفطرة عند اهل السنة استعداد قبول الاسلام الذي خلقه في الانسان من العقل والتمييز بين الحق والباطل والخير والشر اه (وقال

كَمَا تُنْتَجُ ٱلْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ فِطْرَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ

الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى وهذا هو المراد مما قال بعض الفضلاء ان صاحب الفطرة السليمة مجبول على اختيار دين الاسلام وهو المراد بالآية الكريمة ولا ينافيه حديث غلام الخضر لأنه مع كونه مطبوعا على الكفر متمكن على اختيار دين الاسلام لو نظر نظراً صحيحًا — وايضًا ما قلنا انما هو بالنظر الى الظاهر وعالم الشهادة بمعنى ان الناظر اذا نظر الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وجد انه ولد على الفطرة من الاستعداد للمعرفة والتمكن من قبول الحق — وقصة غلام الخضر والحديث الواقع فيه بالنظر الى عالم الغيب والحقيقة اھ (كذا في اللمعات) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره اعلم ان الله تعالى اجرى سنته بان يخلق كل نوع من الحيوانات والنباتات وغيرهما على شكل خاص به فخص الانسان مثلا بكونه بادىء البشرة مستوي القامة عريض الاظفار ناطقا ضاحكا وبتلك الخواص يعرف انه انسان الابم الا ان تخرق العادة في فرد نادر كما ترى ان بعض المولودات يكون له خرطوم او حافر وكذلك اجرى سنته ان يخلق في كل نوع قسطاً من العلم والادراك محدودا بحد مخصوصاً به لا يوجد في غيره مطرداً في افراده فخص النحل بادراك الاشجار المناسبة لها ثم اتخاذ الاكنان وجمع العسل فيها فلن ترى فرداً من افراد النحل الا وهو يدرك ذلك وخص الحمام بانه كيف يهدر وكيف يعشش وكيف يزق فراخه ، وكذلك خص الانسان بادراك زائد وعقل مستوفى ودس فيه معرفة بارئه والعبادة له وانواع ما يرتفقون به في معاشهم وهو الفطرة فلولا انهم لم يمنعهم مانع لكبروا عليها لكنه قد يعترض العوارض كاضلال الابوين فينقلب العلم جهلا كمثل الرهبان يتمسكون بانواع الحيل فيقطعون شهوة النساء والجوع مع انها مدسوسان في فطرة الانسان — وقوله صلى الله عليه وسلم خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وقوله صلى الله عليه وسلم (هم من آبائهم) وقوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين وقوله صلى الله عليه وسلم في منامه الطويل نسم ذرية بني آدم تكون عند ابراهيم عليه السلام اعلم ان الاكثر ان يولد الولد على الفطرة كما مر لكن قد يخلق بحيث يستوجب اللعن بلا عمل كالذي قتله الخضر طبع كافرا واما من آبائهم فمحمول على احكام الدنيا وليس ان التوقف في النواميس انما يكون لعدم العلم بل قد يكون لعدم انضباط الاحكام بمظنة ظاهرة او لعدم الحاجة الى بيانه او غموض فيه بحيث لا يفهمه المخاطبون — والله اعلم انتهى كلامه في حجة الله البالغة وقال في شرح الموطأ — اصح ما قيل في هذا الحديث ان الفطرة السليمة سبيل وسبب الى الدين الحق وان المولود انما يولد على الجبلة السليمة والطبع المتهيء لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها وانما يعدل عنها من يعدل الى غيرها لآفة من آفات النشو او التقليد وليس في هذا ما يوجب حكم الايمان له ولا ان الفطرة علة قاطعة لقبول الدين — والغرض هو الثناء على هذا الدين والاخبار عن محله من العقول وحسن موقعه في النفوس وقوله قالوا يارسول الله ارأيت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين بيان لحال اطفال المشركين انه لا يحكم لهم بجنة ولا نار لأن الفطرة سبب وليست بعلة والله يعلم شاكلة العبد التي فطر عليها قال تعالى (قل كل يعمل على شاكلته فربما يصح ان يكون الشاكلة سبباً للسعادة والشقاوة فلذلك لا يجزم بحكمهم على سبيل القطع وقد ورد في حديث آخر ان اطفال المشركين عند سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام او خدم اهل الجنة وبالجملة لهم نوع من السعادة وكل ذلك لا يعارض بعضه بعضا لامكان ان لا يكون الحكمان كليين والله اعلم قوله كما تنتج البهيمة بهيمة قال الطيبي قوله كما حال من الضمير المنصوب في يهود انه اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة تشبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت

عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ

سليمة او هو صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة فالافعال الثلاثة اعني يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنازعت في كما — والجماء البهيمة التي لم يذهب من بدنها شيء سميت بها لاجتماع سلامة اعضائها لاجدع بها ولاكي — والجدعاء البهيمة التي قطعت اذنها من جدع اذا قطع الاذن والانف وتخصيص ذكر الجدع ايماء الى ان تصميمهم على الكفر انما كان بسبب صممهم عن الحق وانه كان خلقياً ثم يقول والظاهر ثم قرأ فعدل الى القول واتى بالمضارع على حكاية الحال الماضية استحضاراً له في ذهن السامع كانه يسمع منه صلى الله عليه وسلم انتهى — وقال علي القاري رحمه الله تعالى قوله ثم يقول ظاهره انه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من كلام ابي هريرة لما وقع التصريح بذلك في رواية البخاري من طريق يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ولفظه ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها اخرجه في كتاب الجنائز اه قوله قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا وعظ قام بخمس كلمات والكلمة الجملة المفيدة اي قام فينا خطيباً مذكرا بخمس كلمات قوله ان الله لا ينام قال تعالى (لا تأخذه سنة ولا نوم) قال الطيبي لما كانت هذه الكلمة تدل بظاهرها على عدم صدور النوم عنه تعالى اكدها بذكر الكلمة الثانية الدالة على نفي جواز صدور النوم عنه تعالى فقال ولا ينبغي له ان ينام ولا يلزم من عدم الصدور عنه عدم جواز الصدور عنه (ط) — قوله ولا ينبغي له ان ينام لان النوم اخو الموت ولان النوم لاستراحة القوى والله تعالى منزه عن ذلك (ق) قوله يخفض القسط ويرفعه قال التوربشتي رحمه الله تعالى فسر بعضهم القسط بالرزق اي يقتره ويوسعه وعبر به عن الرزق لانه قسط كل مخلوق اي نصيبه وفسره بعضهم بالميزان ويسمى الميزان قسطاً لما يقع به من المعدلة في القسمة وهذا اولى القولين بالتقدم لما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفع الميزان ويخفضه والمراد من الميزان ما يوزن من ارزاق العباد النازلة من عنده واعمالهم المرتفعة اليه يعني فيخفضه تارة بتقتير الرزق والخذلان بالمعصية ويرفعه اخرى بتوسيع الرزق والتوفيق ويحتمل ان يكون اشارة الى انه تعالى كل يوم هو في شأن وانه يحكم في خلقه بميزان العدل وبين المعنى بما شوهد من وزن الوزان الذي يزن فيخفض يده ويرفعها — وهذا التأويل يناسب قوله ولا ينبغي له ان ينام اي كيف يجوز عليه ذلك وهو الذي يتصرف ابداً في ملكه بميزان العدل (ق) قوله حجابه النور قال التوربشتي رحمه الله تعالى اشار بذلك الى ان حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن الخلق بانوار عزه وجلاله وسعة عظمته وكبريائه وذلك هو الحجاب الذي يدهش دونه العقل ويذهب الابصار ويتحير البصائر لو كشف ذلك الحجاب وتجلى لما وراءه من حقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق الا احترق ولا مفطور الا اضمحل واصل الحجاب الشيء الحائل بين الرائي والمرئي وهو ههنا راجع الى منع الابصار من الاصابة بالرؤية له بما ذكر فقام ذلك المنع مقام ذلك الستر الحائل فعبر به عنه ويروى حجابه النور او النار وقد تبين لنا من احاديث الرؤية ونصوص الكتاب على التجليات الالهية ان الحالة المشار اليها في هذا الحديث هي التي نحن بصددها في هذه الدار المعدة للفناء دون التي وعدنا بها في دار البقاء والحجاب المذكور في الحديث يرجع الى الخلق لانهم هم المحجوبون عنه

لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُ اللَّهِ مَلْأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

ومعنى سبحات وجهه اي جلالته كذا فسرها اهل اللغة وقال ابو عبيد نور وجهه وسبحات بضم السين والباء جمع سبحة كغرفة وغرفات وقال بعض اهل التحقيق انها الانوار التي اذا رآها الراءون من الملائكة سبحوا وهللوا لما يروعهم من جلال الله وعظمته — انتهى كلامه — وقال النووي رحمه الله تعالى ذهبوا الى ان معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه واما الحجاب فاصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد ههنا مجرد المنع من رؤيته وسمي نوراً ونارا لانهما يمنعان من الادراك لشعاعهما والمراد بالوجه الذات وبما انتهى اليه بصره من خلقه — جميع المخلوقات لان بصره سبحانه تعالى محيط بجميع الكائنات ولفظ من لبيان الجنس وذهب المظهر وغيره الى ان الضمير في بصره راجع الى الخلق وما في ما انتهى بمعنى من ومن خلقه بيان له والاول هو الوجه — واليه اشار التوربشتي رحمه الله تعالى بقوله لو كشف ذلك الحجاب فتجلى لما وراءه لم يبق مخلوق الا احترق واثبات البصر لله تعالى مذكور في شرح السنة مستقصى — وفيه دليل على ان نبينا صلى الله عليه وسلم رأى ربه تعالى لقوله في الدعاء اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً الى قوله واجعلني نوراً وسيجيء ان شاء الله تعالى دلائل على ذلك واما المؤمنون اذا صفت بشريتهم من الكدورات في دار الثواب فيرزقوا هذه المنحة السنية والرتبة العلية — اعلم ان معنى الحديث باسره مسبوك من معنى آية الكرسي فان قوله سبحانه (الله لا اله الا هو الى قوله من ذا الذي يشفع) مشعر بصفة الاكرام ومنه الى الخاتمة الى صفة الجلال لما فيه من المنع عن الشفاعة الا بالاذن وذكر الكرسي وهو مناسب لحديث الحجاب وقوله تعالى (لا تأخذه سنة ولا نوم) مقرر للكلام السابق وتأكيد لمعنى القيومية لان من جاز عليه ذلك استحال ان يكون قيوماً وهو مثل قوله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام وقوله له مافي السموات وما في الارض كالتعليل لمعنى القيومية اي كيف ينام وهو مالك مافي السموات والارض ومربيهم ومدبر امور معاشهم ومعادهم والى الاول الاشارة بقوله يخفض القسط ويرفعه — والى الثاني بقوله يرفع اليه عمل الليل الخ فان قلت فاين معنى قوله تعالى (يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم) الآية في الحديث قلت تخصيص ذكر البصر الذي هو نوع من طريق العلم ملوح اليه فما احمه من كلمات وما افصحه من عبارات ولعمرك ان هذا الحديث سيد الاحاديث كما ان آية الكرسي سيد الآيات والله تعالى اعلم (كذا) قاله الطيبي اطاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه — قوله يد الله ملأى اي نعمة الله غزيرة كقوله تعالى (بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء قال صاحب الكشاف بسط اليد مجاز عن الجود ولا يقصد من يتكلم به اثبات يد ولا بسط ولا فرق بين هذا الكلام وبين ما وقع مجازاً عنه كانهما عبارتان عن معنى واحد ولو اعطى الاقطع الى المنكب عطاء جزيلا يقال ما ابسط يده بالنوال — وقال في سورة طه انها كناية وصرح هنا بانها مجاز ولعله لما كانا متساويين في اللزوم جاز اطلاق المجاز عليها تارة والكناية اخرى قال المظهر قوله يد الله اي خزائن الله اقول اطلاق اليد على الخزائن لتصرفها فيها — وهو من المجاز والقرينة الاضافة وملأى كالترشيح للمجاز والمعنى بالخزائن قوله كن فيكون ولذلك لا ينتقص ابداً (طيبي) قوله وبيده الميزان قال الخطابي الميزان مثل والمراد القسمة بين الخلق واليه الاشارة بقوله يخفض ويرفع — وقال الداؤدي معنى الميزان انه قدر الاشياء

عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّٰهِ ذٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي مُوسَى قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ

سليمة او هو صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة فالافعال الثلاثة اعني يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنازعت في كما — والجمعاء البهيمة التي لم يذهب من بدنها شيء سميت بها لاجتماع سلامة اعضائها لاجدع بها ولاكي — والجدعاء البهيمة التي قطعت اذنها من جدع اذا قطع الاذن والانف وتخصيص ذكر الجدع ايماء الى ان تصميمهم على الكفر انما كان بسبب صممهم عن الحق وانه كان خلقياً ثم يقول والظاهر ثم قرأ فعدل الى القول واتى بالمضارع على حكاية الحال الماضية استحضاراً له في ذهن السامع كانه يسمع منه صلى الله عليه وسلم انتهى — وقال علي القاري رحمه الله تعالى قوله ثم يقول ظاهره انه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من كلام ابي هريره لما وقع التصريح بذلك في رواية البخاري من طريق يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ولفظه ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها اخرجه في كتاب الجنائز اه قوله قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا وعظ قام بخمس كلمات والكلمة الجملة المفيدة اي قام فينا خطيبا مذكرا بخمس كلمات قوله ان الله لا ينام قال تعالى (لا تأخذه سنة ولا نوم) قال الطيبي لما كانت هذه الكلمة تدل بظاهرها على عدم صدور النوم عنه تعالى اكدها بذكر الكلمة الثانية الدالة على نفي جواز صدور النوم عنه تعالى فقال ولا ينبغي له ان ينام ولا يلزم من عدم الصدور عنه عدم جواز الصدور عنه (ط) — قوله ولا ينبغي له ان ينام لان النوم اخو الموت ولان النوم لاستراحة القوى والله تعالى منزه عن ذلك (ق) قوله يخفض القسط ويرفعه قال التوربشتي رحمه الله تعالى فسر بعضهم القسط بالرزق اي يقتره ويوسعه وعبر به عن الرزق لانه قسط كل مخلوق اي نصيبه وفسره بعضهم بالميزان ويسمى الميزان قسطاً لما يقع به من المعدلة في القسمة وهذا اولى القولين بالقدم لما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفع الميزان ويخفضه والمراد من الميزان ما يوزن من ارزاق العباد النازلة من عنده واعمالهم المرتفعة اليه يعني فيخفضه تارة بتقتير الرزق والخذلان بالمعصية ويرفعه اخرى بتوسيع الرزق والتوفيق ويحتمل ان يكون اشارة الى انه تعالى كل يوم هو في شأن وانه يحكم في خلقه بميزان العدل وبين المعنى بما شوهد من وزن الوزان الذي يزن فيخفض يده ويرفعها — وهذا التأويل يناسب قوله ولا ينبغي له ان ينام اي كيف يجوز عليه ذلك وهو الذي يتصرف ابداً في ملكه بميزان العدل (ق) قوله حجابه النور قال التوربشتي رحمه الله تعالى اشار بذلك الى ان حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن الخلق بانوار عزه وجلاله وسعة عظمته وكبريائه وذلك هو الحجاب الذي يدهش دونه العقل ويذهب الابصار وتتحير البصائر لو كشف ذلك الحجاب فتجلى لما وراءه من حقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق الا احترق ولا مفطور الا اضمحل واصل الحجاب الستر الحائل بين الرائي والمرئي وهو ههنا راجع الى منع الابصار من الاصابة بالرؤية له بما ذكر فقام ذلك المنع مقام ذلك الستر الحائل فعبر به عنه ويروى حجابه النور او النار وقد تبين لنا من احاديث الرؤية ونوقيفات الكتاب على التجليات الالهية ان الحالة المشار اليها في هذا الحديث هي التي نحن بصددها في هذه الدار المعدة لفناء دون التي وعدنا بها في دار البقاء والحجاب المذكور في الحديث يرجع الى الخلق لانهم هم المحجوبون عنه

ومعنى

لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُ اللهِ مَلْأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

ومعنى سبحات وجهه اي جلالته كذا فسرها اهل اللغة وقال ابو عبيد نور وجهه وسبحات بضم السين والباء جمع سبحة كغرفة وغرفات وقال بعض اهل التحقيق انها الانوار التي اذا رآها الراءون من الملائكة سبحوا وهللوا لما يروعهم من جلال الله وعظمته — انتهى كلامه — وقال النووي رحمه الله تعالى ذهبوا الى ان معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه واما الحجاب فاصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد ههنا مجرد المنع من رؤيته وسمي نوراً وناراً لانهما يمنعان من الادراك لشعاعهما والمراد بالوجه الذات وبما انتهى اليه بصره من خلقه — جميع المخلوقات لان بصره سبحانه تعالى محيط بجميع الكائنات ولفظ من لبيان الجنس وذهب المظهر وغيره الى ان الضمير في بصره راجع الى الخلق وما في ما انتهى بمعنى من ومن خلقه بيان له والاول هو الوجه — واليه اشار التوربشتي رحمه الله تعالى بقوله لو كشف ذلك الحجاب فتجلى لما وراءه لم يبق مخلوق الا احترق واثبات البصر لله تعالى مذكور في شرح السنة مستقصى — وفيه دليل على ان نبينا صلى الله عليه وسلم رأى ربه تعالى لقوله في الدعاء اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً الى قوله واجعلني نوراً وسيجيء ان شاء الله تعالى دلائل على ذلك واما المؤمنون اذا صفت بشريتهم من الكدورات في دار الثواب فرزقوا هذه المنحة السنية والرتبة العلية — اعلم ان معنى الحديث باسره مسبوك من معنى آية الكرسي فان قوله سبحانه (الله لا اله الا هو الى قوله من ذا الذي يشفع) مشعر بصفة الاكرام ومنه الى الخاتمة الى صفة الجلال لما فيه من المنع عن الشفاعة الا بالاذن وذكر الكرسي وهو مناسب لحديث الحجاب وقوله تعالى (لا تأخذه سنة ولا نوم) مقرر للكلام السابق وتأكيد لمعنى القيومية لان من جاز عليه ذلك استحال ان يكون قيوماً وهو مثل قوله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام وقوله له ما في السموات وما في الارض كالتعليل لمعنى القيومية اي كيف ينام وهو مالك ما في السموات والارض ومربيهم ومدبر امور معاشهم ومعادهم والى الاول الاشارة بقوله يخفض القسط ويرفعه — والى الثاني بقوله يرفع اليه عمل الليل الخ فان قلت فاين معنى قوله تعالى (يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم) الآية في الحديث قلت تخصيص ذكر البصر الذي هو نوع من طريق العلم ما وح اليه فما اجمعه من كلمات وما افصحه من عبارات ولعمرك ان هذا الحديث سيد الاحاديث كما ان آية الكرسي سيد الآيات والله تعالى اعلم (كذا) قاله الطيبي اطاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه — قوله يد الله ملأى اي نعمة الله غزيرة كقوله تعالى (بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء قال صاحب الكشاف بسط اليد مجاز عن الجود ولا يقصد من يتكلم به اثبات يد ولا بسط ولا فرق بين هذا الكلام وبين ما وقع مجازاً عنه كانهما عبارتان عن معبر واحد ولو اعطى الاقطع الى المنكب عطاء جزيلا يقال ما اسط يده بالنوال — وقال في سورة طه انها كناية وصرح هنا انها مجاز ولعله لما كانا متساويين في اللزوم جاز اطلاق المجاز عليها تارة والكناية اخرى قال المظهر قوله يد الله اي خزائن الله اقول اطلاق اليد على الخزائن لتصرفها فيها — وهو من المجاز والقرينة الاضافة وملأى كالترشيح للمجاز والمعنى بالخزائن قوله كن فيكون ولذلك لا ينتقص ابداً (طيبي) قوله وبيده الميزان قال الخطابي الميزان مثل والمراد القسمة بين الخلق واليه الاشارة بقوله يخفض ويرفع — وقال الداؤدي معنى الميزان انه قدر الاشياء

أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ يَمِينُ اللهِ مَلْأَى وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلْآنُ سَحَّاءُ لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ووقتها وحدودها فلا يملك احد نفعاً ولا ضراً الا منه وبه وفي حديث ابي موسى عند مسلم وابن حبان ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام ويخفض القسط ويرفعه وظاهره ان المراد بالقسط الميزان وهو مما يؤيد ان الضمير المستتر في قوله يخفض ويرفع كما بدأت الكلام به قال المازري ذكر القبض والبسط وان كانت القدرة واحدة لتفهيم العباد انه يفعل بها المختلفات واشار بقوله بيده الاخرى الى ان عادة المخاطبين تعاطي الاشياء باليدين معاً فعبر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين لتفهيم المعنى المراد بما اعتادوه والله تعالى اعلم (كذا في الفتح والارشاد) قوله سحاء الليل والنهار قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي دائمة الصب في الليل والنهار ولم يسمع لهذا اللفظ ذكر على افعل ومثله ديمة هطلاء ولم يرو اهطل — وسح الماء يسح سحاً اي سال من فوق وكذلك المطر والدمع وما احسن هذه الاستعارة فلقد نبه صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ من حيث الاشتقاق على معان دقيقة وهو انه وصف يد الله في الاعطاء بالفوق والاستعلاء به فان السح انما يكون من علو ثم اشار الى انها هي المعطية عن ظهر غنى لان الماء اذا انصب من فوق انصب بسهولة وعفو — ثم اشار الى جزالة عطاياه سبحانه وغزارتها لان السح انما يستعمل فيما ارتفع عن القطر وبلغ حد السيلان واشار ايضاً الى انه لا مانع لعطائه لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يرده ثم وصف السح بالدوام تنبيهاً على ان لا انقطاع لعطائه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) وقال الطيبي لما قيل ملأى اوهم جواز النقصان فازاله بقوله لم يغضها وربما يملأ الشيء ولم يفض فقيل سحاء ليؤذن بالفيضان وقرنها بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم اتبعها بما يدل على ان ذلك مقرر غير خاف على كل ذي بصر وبصيرة بقوله ارأيتم فانه خطاب عام والهمزة للتقرير والله اعلم قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قال التوربشتي رحمه الله تعالى يحتمل انه لم يبدأ عند حدوث هذا السؤال عن حقيقة امرهم فتوقف فيه او علم ولم يؤذن له في الكشف عنه رعاية لمصلحة العباد فاجاب عنه بما اجاب اي الله اعلم بما هم صائرون اليه وبما هو كائن من امرهم ايدخلون الجنة آمنين منعمين ام يردون النار لابثين معذبين ام يتركون ما بين المنزلتين ويحتمل انه علق امرهم بما علم الله من عاقبة امرهم لو تركوا فعاشوا حتى بلغوا الحنث والمعنى انه من علم الله منه انه ان امهل حتى بلغ الحنث عمل ثم مات على الايمان ادخله الجنة ومن علم منه انه يفجر ويكفر ادخله النار وفي هذا التاويل نظر لانا نرى في اصل الدين ومنهاج الشرع ان يعذب العصاة على معصية كان يقع منهم لو طالت بهم الحياة فلان ينفي ذلك عن الاطفال اذ هم اضعف بنية واقل قوة احق واجدر وبعد فاعلم ان مبنى اختلاف التاويل في هذا الحديث على اختلاف المسلمين في ولدان المشركين فمنهم من يسكت عنهم ولا يقطع في امرهم بشيء ومنهم من يعلق امرهم بما علم الله منهم كما قدمنا — ومنهم من يقول انهم مع آبائهم وامهاتهم كما هم تبعوهم في كفرهم في هذه الدار ومنهم من يقول ان المولود اذا مات قبل ان يبلغ مبلغ الاختيار زال عنه ولاية الابوين ويزول عنه ما كان فيه من تغير الدين فيرجع الى ما كان عليه من اصل الفطرة — فيصير بذلك من اهل الجنة ومنهم من يقول انهم لم يعملوا ما يثابون به ولا ما يعاقبون عليه — ولا مقر في الآخرة الا في احدى الدارين واحداهما يقتضيها العدل

الفصل الثاني ﴿عن﴾ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ اُكْتُبْ قَالَ مَا أَكْتُبُ قَالَ اُكْتُبِ الْقَدَرَ فَكَتَبَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا

﴿وعن﴾ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ الْآيَةَ قَالَ عُمَرُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْئَلُ

والاخرى يقتضيها الفضل فيقول انهم يدخلون الجنة لا على سبيل الاستقلال بل يكونون لاهل الجنة كخدام الملوك في قصورهم ومنازلهم — ومنهم من يقول انهم كاينون بين الجنة والنار لا منعمين ولا معذبين فان والقول المبني على قاعدة اصول الدين هو ان لا نقطع في امرهم بشيء وما عداه فانه اما مستنبط بالرأي والقياس واما ماخوذ عن الاخبار الواهية وامثال ذلك لايتلقى الا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم بالنقل الذى ينقطع العذر دونه ولم يوجد هناك فوجب التوقف لعدم التوقيف والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله واذا اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم — ذهب بعض اهل التأويل الى ان المراد بالاشهاد ماركبه الله فيهم من العقول فكانه اشهدهم على انفسهم وقدر وقال لهم الست بربكم فكانهم قالوا بلى فذهبوا في معناه الى انه تمثيل وتصوير للمعنى وهذا الباب واسع في كلام العرب موجود في كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهذا الذى ذهبوا اليه في تأويل حديث عمر رضي الله تعالى عنه تأويل حسن لولا مخالفته لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان يعني عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين — وهذا الحديث مخرج في كتاب ابى عبد الرحمن النسائي فهذا الحديث لايحتمل مايحتمله حديث عمر رضي الله تعالى عنه لظهور المراد منه ولا اراهم يقابلون هذه الحجة الا بقولهم ان حديث ابن عباس من جنس الآحاد فلا يلزمنا ان نترك به ظاهر الكتاب قلت وانما حدوا في الهرب عن القول في معنى الآية مما يقتضيه ظاهر الحديث لمكان قوله سبحانه ان يقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقالوا ان كان هذا الاقرار عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الامر وشاهدوه عين اليقين فلهم ذالك اليوم ان يقولوا شهدنا يومئذ فلما زال عنا علم الضرورة ووكلنا الى آرائنا كان منا من اصاب ومنا من اخطأ وان كان عن استدلال ولكنهم عصموا عنده من الخطأ فلهم ايضا ان يقولوا ايدنا يوم الاقرار بتوفيق وعصمة وحرمناهما من بعد ولو امددنا بهما ابدا لكانت شهادتنا في كل حين كشهادتنا في اليوم الاول فيتعين حينئذ ان يراد بالميثاق ماركب الله تعالى فيهم من العقول وأتاهم من البصائر لانها هي الحجة البالغة والمانعة عن قولهم انا كنا الخ لان الله تعالى جعل الاقرار والتمكن من معرفة ربوبيته ووحدانيته سبحانه حجة عليهم في الاشراك كما جعل بعث الرسول حجة عليهم في الايمان بما اخبر عنه من الغيوب كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى — وقد اجيب عنه باختيار كل من الشقين ورفع محذوره — اما الاول فبان يقال اذا قالوا شهدنا يومئذ فلما زال عنا علم الضرورة ووكلنا الى آرائنا كان كذا — ايها الكذابون متى وكلتم الى آرائكم الم نرسل رسلنا تترى ليوقظوكم عن سنة الغفلة واما الثاني فبان ان يقال هذا مشترك الالزام فانه اذا قيل لهم الم نمنحكم العقول والبصائر

عَنْهَا فَقَالَ إِنَّ ٱللّٰهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَأَسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ

فلهم ان يقولوا فاذا حرمنا اللطف والتوفيق فاي منفعة لنا في العقل والبصيرة ـ والبيضاوي ايضا حمل الآية في تفسيره على التمثيل وكذا في شرحه للمصابيح ـ ولكن حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه يأبى عنه كل الاباء وايضا الظاهر ان الصحابي انما سأله عليه الصلاة والسلام عما اشكل عليه من معنى الآية ان الاشهاد هل هو حقيقة ام على الاستعارة فلما اجابه صلى الله عليه وسلم بما عرف منه مااراده سكت لانه كان بليغا عارفا بصناعة الكلام ولو اشكل عليه من جهة اخرى لكان الواجب بيان تلك الجهة وكذا فهم الفاروق رضي الله تعالى عنه ـ فالحق ما عليه المحدثون والصوفية قاطبة ان الله تعالى اخذ من العباد باسرهم ميثاقا قاليا قبل ان يظهروا بهذه البنية المخصوصة وان الاخراج من الظهور كان قبل ايضا كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة الصريحة وشهد به ظاهر الآية والله اعلم ـ كذا في روح المعاني ـ وقال الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى (فان قيل) فما كيفية استخراجهم من ظهره (فالجواب) قد جاء في الحديث ان الله تعالى مسح ظهر آدم واخرج ذريته كلهم منه كهيئة الذر ثم اختلف الناس هل شق ظهره واستخرجهم منه اواستخرجهم من بعض ثقوب رأسه وكلا هذين الوجهين والاقرب كما قاله الشيخ ابو طاهر القزويني رحمه الله تعالى استخرجهم من مسام شعرات ظهره اذ تحت كل شعرة ثقبة دقيقة يقال لها سم مثل سم الخياط وجمعه مسام ويمكن خروج الذرة من هذه الثقبة كما يخرج منها العرق (فان قيل) كيف اجابوه بقولهم هل كانوا احياء عقلاء ام قالوه بلسان الحال ـ فالجواب ان جوابهم كان بالنطق وهم احياء اذ لا يستحيل في العقل ان يؤتيهم الله الحياة والعقل والنطق مع صغرهم فان بحار قدرته واسعة وغاية وسعنا في كل مسألة ان نثبت الجواز ـ ونكل كيفيتها الى الله تعالى فان قيل اذا قال الجميع بلى فلم قيل قوم ورد قوم فالجواب كما قاله الحكيم الترمذي انه تعالى تجلى للكفار بالهيبة فقالوا بلى مخافة فلم يك ينفعهم ايمانهم كايمان المنافقين وتجلى للمؤمنين بالرحمة فقالوا بلى طوعا فنفعهم ايمانهم (فان قيل) اذا سبق لنا عهد وميثاق مثل هذا فلم لا نذكره اليوم (فالجواب) انما كنا لا نذكر لان تلك البنية قد انفضت وتداولت الانسان الغير مرور الدهور عليها في اصلاب الآباء وارحام الامهات ثم زاد الله تعالى في تلك البنية اجزاء كثيرة ثم استحالت بتصريفها في الاطوار الواردة عليها من العلقة والمضغة واللحم والعظم وهذا كله مما يجب الوقوع في النسيان وكان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يقول اني لاذكر العهد الذي عهد الي ربي واعرف من كان هناك عن يميني ومن كان عن شمالي قال وانما اخبرنا الله تعالى عن اخذ الميثاق منا تذكرة والزاما للحجة علينا وهذا فائدة الاخبار لنا لاغيرها وكذلك بلغنا عن سهل ابن عبد الله التستري انه كان يقول اعرف تلامذتي من يوم الست بربكم ولم تزل لطيفتي تربيهم في الاصلاب حتى وصلوا الى في هذا الزمان ـ (كذا في اليواقيت والجواهر) وقد روي عن ذي النون ايضا وقد سئل عن ذلك هل تذكره انه قال كانه الآن في اذني وقال بعضهم مستقربا لهان هذا الميثاق بالامس كان (روح المعاني) قوله ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه قال الطيبي ينسب الخير الى اليمين ففيه تنبيه على تخصيص آدم بالكرامة ـ وقيل بيد بعض ملائكته وهو الملك الموكل على تصوير الاجنة اسند اليه تعالى للتشريف او لانه الآمر والمتصرف كما اسند اليه التوفي في قوله تعالى (الله يتوفى الانفس) وقال تعالى (الذين تتوفاهم الملائكة) ويحتمل ان يكون الماسح هو الله تعالى) والمسح من باب التصوير والتمثيل وقيل هو من المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر ما في ظهره من الذرية ـ قال الاشرف قال صلى الله عليه وسلم في حق اهل الجنة ثم مسح ظهره بيمينه لان الخير ينسب الى

اليمين

هٰؤُلَآءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هٰؤُلَآءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ فَقَالَ رَجُلٌ فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ إِسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتّٰى يَمُوتَ عَلٰى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ إِسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتّٰى يَمُوتَ عَلٰى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدَيْهِ كِتَابَانِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَا هٰذَانِ الْكِتَابَانِ قُلْنَا لَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا فَقَالَ

اليمين وفي حق اهل النار بيده ليفرق بين القبيلين من اهل الجنة والنار واعرض عن ذكر الشمال تأديبًا على ما ورد كلتا يدي الرحمن يمين اه — وقوله تعالى (واذا اخذ ربك من بني آدم) الآية لا يخالف حديث مسح ظهره بيمينه واستخرج منه ذريته لان آدم اخذت عنه ذريته ومن ذريته ذريتهم الى يوم القيامة على الترتيب الذي يوجدون عليه وذكر في القرآن بعض القصة وبين الحديث تتمتها — (كذا في حجة الله البالغة) — وقال الامام العارف الرباني الشيخ عبدالوهاب الشعراني قدس الله سره وان قيل ان الناس يقولون ان الذرية اخذت من ظهر آدم والله تعالى يقول (واذا اخذ ربك من بني آدم من ظهور ذرياتهم — فالجواب هذا شيء يتعلق بالنظم وذلك انه لم يقل من ظهر آدم وان اخرجوا من ظهره لان الله تعالى اخرج ذرية آدم بعضهم من ظهر بعض على طريق مايتناسل الأبناء من الآباء فاستغنى به عن ذكر آدم استغناء بظهور ذريته اذ ذريته خرجوا من ظهره — ويحتمل أن يقال انه اخرج ذرية آدم بعضهم من بعض في ظهر آدم ثم اخرجهم جميعًا فيصح القولان جميعًا فاذا قال اخرجهم من ظهورهم صح — واذا قال اخرجهم من ظهره صح ايضًا — ومثال ذلك من اودع جوهرة في صدفة ثم اودع الصدفة في خرقة واودع الخرقة مع الجوهرة في حقة واودع الحقة في درج واودع الدرج في صندوق ثم ادخل يده في الصندوق واخرج منه تلك الاشياء بعضها من بعض ثم اخرج الجميع من الصندوق فهذا لا تناقض فيه والله اعلم (كذا في اليواقيت والجواهر) — وذكر قطب الحق والدين العلامة الشيرازي في التوفيق بين الآية والخبر العمري كلامًا ارتضاه الفحول وتلقوه بالقبول وحاصله ان جواب النبي صلى الله عليه وسلم اذ سئل عن الآية من قبيل اسلوب الحكيم وذلك انه عليه الصلاة والسلام سئل عن بيان الميثاق الحالي فاجاب ببيان الميثاق المقالي على الطف وجه وبيانه ان الله سبحانه وتعالى كان له ميثاقان مع بني آدم احدهما تهتدي اليه العقول من نصب الادلة الباعثة على الاعتراف الحالي وثانيهما المقال الذى لا يهتدي اليه العقل بل يتوقف على توقيف واقف على احوال العباد من الازل الى الابد كالانبياء عليهم الصلاة والسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلم الامة ويخبرهم عن ان وراء الميثاق الذي يهتدون اليه بعقولهم ميثاقًا آخر ازليًا فقال ما قال من مسح ظهر آدم عليه السلام في الازل واخراج الذرية ليعرفهم ان هذا النسل الذي يخرج فيما لايزال من اصلاب بني آدم الذر الذي اخرج في الازل من صلب آدم واخذ منه الميثاق المقالي الازلي كما اخذ منهم فيما لايزال بالتدريج حين اخرجوا الميثاق الحالي اللايزالي اه (روح المعاني) قوله وفي يديه كتابان قال

اهل التأويل هذا تمثيل وتصوير وتعبير عن المعنى بالصورة ومبالغة في تحقيقه والتيقن به والمتكلم اذا اراد ان يحقق قوله ويفهمه غيره ويظهر المعنى الدقيق الخفي لمشاهدة السامع يصوّره بالصورة الظاهرة ويشير اليه كالاشارة الحسية الى المحسوس وان لم يكن في الخارج وعالم الحس فلما كشفت على حضرة الرسالة صلى الله عليه وسلم حقيقة هذا الامر واطلع عليها بحيث لم يبق فيها شك ولا شبهة مثل وصور المعنى الحاصل في فهمه الشريف كانه في يديه مع انه ليس في الخارج كتاب ولا مكتوب وقال اهل الباطن وارباب المكاشفة ان وجود الكتاب حق وهو محمول على الحقيقة من دون شائبة المجاز والتأويل قال الامام حجة الاسلام في كيمياء السعادة امتياز الخواص من العوام بشيئين الاول ان ما يحصل العوام من العلوم بالكسب والتعلم فهو يحصل لهم من غير تكسب وتعلم من عند الله العليم الحكيم ويقال له العلم اللدني كما قال سبحانه (وعلمناه من لدنا علما) والثاني ان كل ما يراه العامة في المنام يراه الخواص في اليقظة وحكايات المشايخ في هذا الباب كثيرة جداً واذا كانت هذه الحالة وتلك الرتبة حاصلة لخواص امته صلى الله عليه وسلم فكيف لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم بل ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم ارى هذين الكتابين للصحابة ايضاً ولكن لم يعلموا بما كان فيهما من المضمون وقال المشايخ من لا يعتقد ذلك فهو ادنى عن مؤمن بحقيقة النبوة انتهى (كذا في اللمعات وغيرها) وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى نحن لا نستبعد اطلاق ذلك على الحقيقة فان الله تعالى قادر على كل شيء والنبي صلى الله عليه وسلم مستعد لادراك المعاني الغيبية وقد سمعت من اشتهر في زماننا بالرسوخ في علم النظر ثم ابعد من منكشفات الصوفية بما يعز مثله في الشاهد يقول من لم يعتقد ان لله عباداً يشاهدون في حال اليقظة ما لا يمكن لغيرهم ان يراه الا في حالة النوم لم يهتد الى حقيقة الايمان بالنبوة واذا كان من حق الايمان ان لا يقابل امثال ذلك في اتباع الانبياء بالنكير ولا يستبدع الاطلاع على مثل هذه الاحوال والمكاشفة بظاهر هذه الآيات في حق خواص عباد الله فكيف بمن هو سيد المرسلين واعلاهم رتبة واغزرهم علما واوفرهم حظاً صلى الله عليه وسلم افضل صلاة صلاها على نبي من انبيائه — واما قول الصحابي خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فانه اخبر عما يقتضيه ظاهر قول الرسول صلى الله عليه وسلم مبالغة في التصديق بما يقول واستقصاء في تحقيق ما يخبر عنه وهذا هو حق اليقين في امر الرسول صلى الله عليه وسلم وواجب الادب على السامع في استماع ما يسمعه اليه ومن اوتي بصيرة في امر الدين فليكن وثوقه بما يخبر عنه الرسول اعرف من وثوقه بما يشاهده ويراه وقيل ذلك تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الخفي في مشاهدة السامع حتى كأنه ينظر اليه رأي العين والنبي صلى الله عليه وسلم لما كوشف له بحقيقة هذا الامر واطلعه الله عليه اطلاعا لم يبق معه خفاء مثل المعنى الحاصل في قلبه بالشيء الحاصل في يده واشار اليه اشارة الى المحسوس المشاهد اهـ كلامه في شرح المصابيح وقال الامام العارف الرباني الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى (فان قيل) ورد في الحديث ان كتاب العهد والميثاق مستودع في الحجر الاسود وان للحجر عينين وفماً ولساناً وهذا غير متصور في العقل (فالجواب) ان كل ما عسر علينا تصوره بعقولنا يكفينا فيه الايمان به والاستسلام له ورد معناه الى الله تعالى وقد رأيت الشيخ محي الدين في كتاب الحج من الفتوحات قال لما اودعت الكعبة شهادة التوحيد عند تقبيلي الحجر الاسود خرجت الشهادة عند تلفظي بها وانا انظر اليها بعيني في صورة سلك وانفتح في الحجر الاسود مثل الطاق حتى نظرت الى قعر الحجر والشهادة وقد صارت مثل الكبة واستقرت في قعر الحجر وانطبق الحجر عليها وانسد ذلك الطاق وانا انظر اليه فقالت لي هذه امانة لك عندي ارفعها لك الى يوم القيامة فشكرت الله على ذلك انتهى وفي الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما وفي يده كتابان مطويان وهو قابض يده

لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى هٰذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ هٰذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا فَقَالَ أَصْحَابُهُ فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَقَالَ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا ثُمَّ قَالَ فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ

على كتاب — الحديث — قال الشيخ محي الدين في الباب الخامس عشر وثلثمائة من الفتوحات ولو اجتمعوا اراد ان يكتب هذه الاسماء على ما هي عليه في هذين الكتابين لما قام بذلك كل ورق على وجه الارض قال ومن هنا يعرف كتابه القلم كتابه المخلوقين وهو علم غريب رأيناه وشاهدناه — قال وقد حكي ان فقيراً طاف بالبيت وسأل الله ان يريه له ورقة بعتقه من النار فنزلت عليه ورقة من ناحية الميزاب مكتوب فيها عتقه من النار ففرح بذلك واوقف الناس عليها وكان من شان هذا الكتاب ان يقرا من كل ناحية على السواء لا يتغير كلما قلبت الورقة انقلبت الكتابة لا نفلا بها فعلم الناس ان ذلك من عند الله تعالى — واطال الشيخ في ذكر حكايات تناسب ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم واحكم (كذا في اليواقيت والجواهر) قوله ثم اجمل على آخرهم من قولهم اجمل الحساب اذا تمم ورد التفصيل الى الاجمال واثبت في آخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين ان يكتبوا الاشياء مفصلة ثم يوقعوا في آخرها فذلكة ترد التفصيل الى الاجمال (مرقاة) قوله ففيم العمل يارسول الله ان كان امر قد فرغ منه بصيغة المجهول يعني اذا كان المدار على كتابة الازل فاي فائدة في اكتساب العمل فقال سددوا اي اجعلوا اعمالكم مستقيمة على طريق الحق وقاربوا قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري سددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط وتفريط وقاربوا اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه — وقال الطيبي الجواب من اسلوب الحكيم اي فيم انتم من ذكر القدر والاحتجاج به وانما خلقتم للعبادة فاعملوا وسددوا وقاربوا (مرقاة) قوله ثم قال رسول صلى الله عليه وسلم اي اشار بيديه العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اي اخذ — وقال برجله اي مشى — وقالت له العينان سمعا وطاعة — فنبذهما اي طرح مافيهما من الكتابين — قيل وراء ظهره — وفي الازهار الضمير في نبذهما لليدين لان نبذ الكتابين بعيد من دأبه — اه وفيه ان نبذهما ليس بطريق الاهانة بل الاشارة الى انه نبذهما الى عالم الغيب — ثم هذا كله اذا كان هناك كتاب حقيقي واما على التمثيل فيكون المعنى نبذهما اي اليدين قال بعضهم قوله قال بيديه فنبذهما تمثيل قوله جف القلم بما انت لاق كناية عن ان هذا الامر قد فرغ منه فصار كأنه خلفه وراء ظهره — (مرقاة) قوله ارأيت رقى نسترقيها — عرف الرجل ان

اللهِ شيئاً قال هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ❊ وعن ❊ أبي هريرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع في القدر فغضب حتى احمر وجهه حتى كأنما فُقِئَ في وجنتيه حب الرمان فقال أبهذا أُمِرتم أم بهذا أُرسلت إليكم إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر عزمت عليكم عزمت عليكم أن لا تنازعوا فيه رواه الترمذي وروى ابن ماجه نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ❊ وعن ❊ أبي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب رواه أحمد والترمذي وأبو داود ❊ وعن ❊ عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

من واجب حق الايمان ان نعتقد ان المقدر كائن لا محالة ووجد الشرع يرخص في الاسترقاء ويأمر بالتداوي والاتقاء عن مواطن المهلكات فاشكل عليه الامر كما اشكل على الصحابة حين اخبروا ان الكتاب يسبق على الرجل فقالوا ففيم العمل فبين الرسول ان جميع ذلك من قدر الله وان المتقي والمسترقي والمتداوي لا يستطيعون ان يفعلوا اشياء من ذلك الا ما قدر لهم وكما ان نفس هذا العمل بقدر الله فكذلك نفعه وضره بقدر الله وكما ان التمسك بأعمال البر مأمور به لما سبق من القضاء المبرم فكذلك التعرض للاسباب الجالبة للمنافع الدافعة للمضار مأمور به او مأذون فيه ان لم يمنع عنها مانع شرعي مع جريان القدر المحتوم كذا في شرح المصابيح للتوربشتي قوله فغضب حتى احمر وجهه وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن القدر سر في اسرار الله وطلب سر الله تعالى منهي عنه ولأن من يبحث في القدر لا يأمن من ان يصير قدريا او جبريا والعباد مأمورون بقبول ما امرهم الشارع من غير ان يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره — وقوله عزمت عليكم بمعنى اقسمت عليكم — وقوله انما هلك جملة مستأنفة جوابا عما اتجه لهم من ان يقولوا لم تنكر هذا الانكار البليغ فأجيب بقوله انما هلك يعني ذلك الانكار البليغ بسبب هذا العذاب البليغ الذي لا امهال فيه وقوله حين تنازعوا في هذا الامر اشارة الى ان غضب الله واهلاكه اياهم كان من غير امهال يعني من تكلم من الامم الماضية في القدر عجل الله تعالى اهلاكهم بخلاف سائر المهلكات (طيبي) قوله من قبضة هي ما يضم عليه الكف من كل شيء ومن اذا كان متعلق بخلق يكون ابتدائية اي ابتداء خلقه من قبضة واذا كان حالا من آدم يكون بيانية والقبضة ههنا مطابقة لما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة في بيان تصور عظمة الله وجلالة قدرته وان المكونات الآفاقية والانفسية منقادة لارادته ومسخرات بامره والله اعلم (طيبي) قوله على قدر الارض — الخ لما كانت الاوصاف الاربعة ظاهرة في الانسان والارض اجريت على حقيقتها واولت الاربعة الاخيرة — لأنها من الاخلاق الباطنة فان المعنى بالسهل الرفق واللين وبالحزن الخرق والعنف وبالطيب الذي يعنى به الارض العذبة — المؤمن الذي هو نفع كله وبالخبيث الذي يراد به الارض السبخة الكافر الذي هو ضر كله كما قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا

والذي

وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللّٰهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذٰلِكَ النُّورِ اهْتَدَى وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ فَلِذٰلِكَ أَقُولُ جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللّٰهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللّٰهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه

والذي سبق له الحديث هو الامور الباطنية لأنها داخلة في حديث القدر بالخير والشر والامور الظاهرة وان كانت مقدرة فلا اعتبار لها والله اعلم (طيبي) قوله ان الله خلق خلقه في ظلمة الحديث قال التوربشتي رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون المراد بالخلق ههنا الثقلين وهما الجن والانس ويحتمل ان يكون المراد منه الانس — وقوله في ظلمة اي كائنين فيها — والمراد بالظلمة ما جبلوا عليه من الاهواء المضلة والشهوات المردية من النفس الامارة وقوله من نوره اي نوره الذي خلقه الله تعالى فان تعالى جعل الظلمات والنور والاضافة الى الله تعالى اضافة ابداع واختراع على سبيل التكريم كما في قوله ونفخت فيه من روحي فمن شاء الله هدايته واصابه من ذلك النور وقبله واعتبر بالآيات واستدل بها بالنظر الصحيح اهتدى ومن لم يشأ هدايته وحرم من ذلك النور ضل وارتدى والمراد بالقاء النور ما بين لهم من الحجج النيرة والآيات الباهرة — والى مثل هذا المعنى اشير بقوله تعالى (الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكوة فيها مصباح الآية) — وقوله سبحانه (أَمَن كان ميتا فأحييناه وجعلناله نوراً) وقوله تعالى (أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه) — ونحوها من الآيات — هذا حاصل كلام التوربشتي والطيبي مع تنقيح ومحو واثبات فيه وقال الطيبي ويمكن ان يحمل خلقه على خلق الذر المستخرج في الازل من صلب آدم عليه الصلاة والسلام — وهذا كما يتراءى في بادي النظر ليس كما ينبغي لأنه اذ ذاك ظهر الاقرار واثرت الانوار في الكل فلا يناسب خلقهم في ظلمته واصابته بعضاً واخطائه آخرين والحق ان المراد من خلقه هو وقت الولادة ومن القاء النور هو زمان اظهار الشرائع واعطاء التوفيق للاهتداء وبالجملة في الحديث دلالة على ان الانسان خلق على حالة لا ينفك عن الظلمة الا من اصابه النور الملقى عليه لكن يتوهم الاشكال في تطبيقه بحديث الفطرة ولا اشكال لأن حديث الفطرة كما حقق انما يدل على كون الانسان متهيئاً متمكناً من اصابة الهدى ان تفكر بالنظر الصحيح وتأمل في الآيات والشواهد ومع ذلك خلق في ظلمات النفس والطبيعة وهذا الحديث انما يدل على ان اصابة الهدى انما هو بمشيئة الله تعالى وتوفيقه والقاء نور الهداية في قلبه وليس مستقلا مستبداً باصابة الهدى فمن شاء وفقه للنظر الصحيح والقى نور الهداية كما هو مقتضى الفطرة والروحانية ومن لم يشأ لم يوفقه واوقعه في ظلمة الضلال والغواية كما هو مقتضى النفس والطبيعة والجسمانية وبالجملة هذا الحديث تنبيه على سابقة التقدير وعلم الله ومشيته تعالى والفطرة كما نبهنا هنالك غير السابقة فلا تنافي بين الحديثين فتأمل (لمعات) قوله فهل تخاف علينا يعني ان قولك هذا ليس لنفسك لأنك في عصمة من الخطأ والزلة خصوصاً من تقلب القلب عن الدين والملة وانما المراد تعليم الامة فهل تخاف علينا من الكمال الى النقصان — قال نعم يعني اخاف عليكم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله وفي خبر مسلم من اصابع الرحمن والفرق انه ابتدأ به ثمة فالرحمة سبقت الغضب فناسب ذكر الرحمن وهنا وقع تأييداً للحوف

﴿ وعن ﴾ أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب كريشة بأرض فلاة يقلبها الرياح ظهراً لبطن رواه أحمد ﴿ وعن ﴾ عليّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالموت والبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر رواه الترمذي وابن ماجه ﴿ وعن ﴾ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ﴿ وعن ﴾ ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في أمتي خسف ومسخ وذلك في المكذبين بالقدر رواه أبو داود وروى الترمذي نحوه ﴿ وعنه ﴾ قال قال رسول

فالمقام مقام هيبة واجلال فناسب ذكر مقام الجلالة والالهية المقتضية لأن يخص من شاء بما شاء من هدايته او ضلالته (مرقاة) قوله مثل القلب اى صفة القلب العجيبة الشأن وما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي وسرعة تقلبه بسببها كريشة أرض بالتنوين وقيل بالاضافة فلاة اي مفازة خالية وتخصيص الفلاة لأن الرياح فيها اشد من العمران -- يقلبها الرياح ظهرا لبطن اي وبطنا لظهر يعني كل ساعة يقلبها على صفة فكذا القلب يتقلب ساعة من الخير الى الشر وبالعكس والله اعلم (مرقاة)
قوله صنفان من أمتي ليس لهما في الاسلام نصيب قال التوربشتي رحمه الله ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب ان لا يسارع الى تكفير اهل البدع لانهم بمنزلة الجاهل او المجتهد المخطيء وهذا قول المحققين من علماء الامة احتياطاً فيحمل قوله ليس لهما في الاسلام نصيب على سوء الحظ وقلة النصيب كما يقال ليس للبخيل من ماله نصيب واما قوله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي خسف وقوله سنة لهم وامثال ذلك فيحمل على المكذب به اي بالقدر اذا اتاه من البيان ما ينقطع به العذر او على من تفضي به العصبية الى تكذيب ما ورد فيه من النصوص او الى تكفير من خالفه وامثال هذه الاحاديث وارده تغليظاً وزجرا -- المرجئة يهمز ولا يهمز من الارجاء مهموزاً ومعتلا وهو التأخير يقولون الافعال كلها بتقدير الله تعالى وليس للعباد فيها اختيار وانه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة -- كذا قاله ابن الملك - وقال الطيبي قيل هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول وهذا غلط بل الحق ان المرجئة هم الجبرية القائلون بان اضافة الفعل الى العبد كاضافته الى الجمادات سموا بذلك لأنهم يؤخرون امر الله ونهيه عن الاعتداد بهما ويرتكبون الكبائر فهم على الافراط والقدرية على التفريط والحق ما بينهما - اه والقدرية بفتح الدال وتسكن وهم المنكرون للقدر القائلون بان افعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدرة الله وارادته وانما نسبت هذه الطائفة الى القدر لأنهم يبحثون في القدر كثيراً (ق) قوله خسف ومسخ - يقال خسف الله به خسفا اي غاب به في الارض والمسخ تحويل صورة الى ما هو اقبح منها قال الاشرف ان يكن مسخ وخسف يكونا في المكذبين بالقدر اقول لعله اعتقد ان هذه الامة المرحومة مأمونة من الخسف فأخرج الكلام مخرج الشرطية وقوله ذلك الخ يؤذن ان الذي قبله انما يستحق العذاب بسبب التكذيب وقد سبق عن التوربشتي رحمه الله تعالى ان هذا

الحديث

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ يُجَابُ — الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللهِ وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللهِ وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّهُ اللهُ وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّهُ اللهُ وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللهِ وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ ❊ وعن ❊ مَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مِنْ آبَائِهِمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بِلَا عَمَلٍ قَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قُلْتُ فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ مِنْ آبَائِهِمْ قُلْتُ بِلَا عَمَلٍ قَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

الحديث من باب التغليظ ولا حاجة الى تقدير الشرط وابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى ذهب الى وقوع الخسف والمسخ في هذه الامة حيث قال قد يكونان في هذه الامة كما في سائر الامم خلاف قول من زعم ان ذلك لا يكون انما مسخها بقلوبها ذكره في اعلام السنن (ط) قوله القدرية مجوس هذه الامة اي امة الاجابة لان قولهم افعال العباد مخلوقة بقدرهم تشبه قول المجوس القائلين بان للعالم الهين خالق الخير وهو يزدان وخالق الشر وهو اهرمن اي الشيطان وقيل المجوس يقولون الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وكذلك القدرية يقولون الخير من الله والشر من الشيطان والنفس (ق) قوله وان ماتوا فلا تشهدوهم المراد بالشهود هو الحضور على جنازته قوله ولا تفاتحوهم من الفتاحة بضم الفاء وكسرها اي الحكومة ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا — اي لا تحاكموا اليهم فانهم اهل عناد ومكابرة وقيل لا تبدؤهم بالسلام او بالكلام — وقال المظهر اي لا تناظروهم فانهم يوقعونكم في الشك ويشوشون عليكم اعتقادكم (ط ق) قوله وكل نبي يجاب معترض بين البيان والمبين يعني من شأن كل نبي ان يكون مستجاب الدعوة (ق) قوله الزائد في كتاب الله — يجوز ان يراد به من يدخل في كتاب الله ما ليس منه او يأوله بما يأباه اللفظ ويخالف المحكم كما فعلت اليهود بالتوراة من التبديل والتحريف والزيادة في كتاب الله كفر وتاويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة (طيبي) قوله والمستحل لحرم الله يريد حرم مكة بان يفعل فيه ما لا يحل فيه من الاصطياد وقطع الشجر ودخوله بلا احرام كذا قاله الطيبي — والمستحل من عترتي ما حرم الله اي من ايذائهم وترك تعظيمهم والتارك لسنتي استخفافا بها وقلة مبالاة فهو كافر ملعون ومن تركها تهاونا وتكاسلا — لا عن استخفاف بها فهو عاص واللعنة عليه من باب التغليظ كذا قاله الطيبي (مرقاة) — قوله وعن عائشة قالت يا رسول الله ذراري المؤمنين قال من آبائهم من اتصالية كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض والمعنى انهم متصلون بآبائهم قال التوربشتي اي معدودون من جملتهم لأن الشرع يحكم بالاسلام لاسلام احد الابوين ويأمر

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ وَسَلَّمَ الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤُدَةُ فِي النَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَغَ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ خَمْسٍ مِنْ أَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَمَضْجَعِهِ وَأَثَرِهِ وَرِزْقِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ يُسْئَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْئَلْ عَنْهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ فَحَدِّثْنِي لَعَلَّ اللّٰهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي فَقَالَ لَوْ أَنَّ اللّٰهَ

بالصلاة عليهم ومراعاة احكام المسلمين وكذلك يحكم على ذراري المشركين بالاسترقاق ومراعاة احكامهم وبانتفاء التوارث بينهم وبين المسلمين فهم ملحقون في ظاهر الامر بآبائهم قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قال التوربشتي يعني انهم تبع لهم في الدنيا واما الآخرة فموكول امرهم الى علم الله تعالى بهم قال القاضي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والالم يكن ذراري المسلمين والكفار من اهل الجنة والنار بل الموجب اللطف والخذلان المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف وعدم الجزم فان اعمالهم موكولة الى علم الله فيما يعود الى امر الآخرة والاعمال دلائل السعادة والشقاوة ولا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول والله اعلم (مرقاة) وطيبي قوله الوائدة والموؤدة في النار يقال وأد بنته فهي موؤدة اذا دفنها في القبر وهي حية قال القاضي كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية فالوائدة في النار لكفرها وفعلها والموؤدة فيها تبعاً لابويها وفي الحديث دليل على تعذيب اطفال المشركين والله اعلم (مرقاة) قوله فرغ الى كل عبد فرغ يستعمل باللام ومنه قوله تعالى سنفرغ لكم ايها الثقلان واستعماله بالى هنا لتضمين معنى الانتهاء او يكون حالا تقديره منتهيا والمعنى انتهى تقديره في الازل من تلك الامور الخمسة الى تدبير هذا العبد بابدائها ويجوز ان يكون بمعنى اللام فيقال هداه الى كذا ولكذا وقوله من خلقه صلة فرغ اي من خلقته وما يختص به ومالا بد منه من الاجل والعمل وغيرهما وقوله من خمس عطف عليه ولعل سقوط الواو من الكاتب ويمكن ان يقال انه بدل منه باعادة الجار والوجه ان يذهب الى ان الخلق بمعنى المخلوق ومن فيه بيانية — من اجله اي مدة عمره — وعمله خيره وشره واثره اي اثر مشيه في الارض لقوله تعالى ونكتب ماقدموا وآثارهم — وجمع بين مضجعه واثره اراد سكونه وحركته ليشمل جميع احواله من الحركات والسكنات — وقيل الاظهر ان المراد من مضجعه محل قبره وانه باي ارض يموت ومن اثره ما يحصل له من الثواب والعقاب وانه من اهل الجنة اوالنار والله اعلم — كذا في المرقاة نقلا عن الطيبي قوله من تكلم في شيء من القدر قيل في شيء ولم يقل في القدر ليفيد المبالغة في القلة وفي المعنى عنه اي من تكلم بشيء يسير منه يسأل عنه يوم القيامة فكيف بالكثير منه فالسؤال للتهديد (طيبي) قوله قد وقع في نفسي شيء من القدر اي حرارة واضطراب عظيم اريد منك الخلاص منه فحدثني بحديث يزيل ذلك عني قال اولا في نفسي وثانيا في

عَذَّبَ أَهْلَ سَمٰوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ مَا قَبِلَهُ ٱللّٰهُ مِنْكَ حَتّٰى تُؤْمِنَ بِٱلْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَلَوْ مِتَّ عَلٰى غَيْرِ هٰذَا لَدَخَلْتَ ٱلنَّارَ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ ٱلْيَمَانِ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذٰلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه * وعن * نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ٱبْنَ عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ ٱلسَّلَامَ فَقَالَ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّي ٱلسَّلَامَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فلبي اشعارا بان ذلك تمكن منه واخذ بمجامعه من ذاته وقلبه فقال لو ان الله عذب اهل سمواته الخ ارشاد عظيم وبيان شاف لازالة ماطلب منه لانه هدم قاعدة الحسن والقبح العقليين لانه مالك الارض والسموات وما فيهن يتصرف في ملكه كيف يشاء فلا يتصور منه الظلم لانه لايتصرف في ملك غيره — ثم عطف عليه ولو رحمهم ايذانا بان رحمته على الخلق ليست بسبب اعمالهم بل هو فضل ورحمة منه ولو شاء ان يصيب برحمته الاولين والآخرين فله ذلك ولا يخرج ذلك عن حكمة (كذا قاله الطيبي) — قال الله تعالى حاكيا عن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام ماقلت لهم الا ماامرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ـ قال الامام الرازي معنى الآية ظاهر وفيه سؤال وهو انه كيف جاز لعيسى عليه السلام ان يقول وان تغفر لهم والله لايغفر الشرك والجواب انه يجوز على مذهبنا من الله تعالى ان يدخل الكفار الجنة وان يدخل الزهاد والعباد النار لان الملك ملكه ولا اعتراض لاحد عليه ومقصود عيسى عليه الصلاة والسلام من هذا الكلام تفويض الامور كلها الى الله تعالى وترك التعرض والاعتراض بالكلية ولذلك ختم الكلام بقوله فانك انت العزيز الحكيم يعني انت قادر على ماتريد حكيم في كل ماتفعل ـ لا اعتراض لاحد عليك فمن انا والخوض في احوال الربوبية ـ اه وقال ابن المنير رحمه الله تعالى في حاشية الكشاف ذهب اهل السنة الى ان مغفرة الكافر جائزة في حكم الله تعالى عقلا بل عقاب المتقي المخلص كذلك غير ممتنع عقلا من الله تعالى واذا كان كذلك فهذا الكلام خرج على الجواز العقلي وان كان السمع ورد بتعذيب الكفار وعدم المغفرة لهم الا ان ورود السمع بذلك لايرفع الجواز العقلي واما القدرية فيزعمون ان المغفرة للكافر ممتنعة عقلا لاتجوز على الله تعالى لمناقضتها الحكمة فمن ثم كفحتهم هذه الآية بالرد اذ لو كان الامر كزعمهم لما دخلت كلمة ان المستعملة عند الشك في وقوع الفعل بعدها لغة في فعل لاشك في عدم وقوعه عقلا ولكان ذلك من باب التعليق بالمحال كان يبيض القار واشباهه وليس هذا مكانه والله اعلم قوله قال اي ابن الديلمي ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم اتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك فالحديث من طرفهم صار موقوفا ـ ثم اتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فصار الحديث من طريقه مرفوعا ـ (ق) قوله قد احدث اي ابتدع في الدين ماليس منه من التكذيب بالقدر فان احدث فلا تقرأه مني السلام كناية عن عدم قبول

يقول يكون في أمتي أو في هذه الأمة خسف ومسخ أو قذف في أهل القدر رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب

﴿وعن﴾ علي قال سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن ولدين ماتا لها في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما في النار قال فلما رأى الكراهة في وجهها قال لو رأيت مكانهما لأبغضتهما قالت يا رسول الله فولدي منك قال في الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المؤمنين وأولادهم في الجنة وإن المشركين وأولادهم في النار ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم رواه أحمد

﴿وعن﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصاً من نور ثم عرضهم على آدم فقال أي رب من هؤلاء قال ذريتك فرأى رجلاً منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه قال أي رب من هذا قال داود فقال أي

السلام كذا قاله الطيبي والأظهر أن مراده أن لا تبلغه عني السلام فإنه بعدمه لا يستحق السلام ولو كان من أهل الإسلام (مرقاة) قوله فلما رأى أي النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة أي أثرها من الحزن والكآبة في وجهها قال تسلية لها لو رأيت مكانهما وهو جهنم لأبغضتهما أي لو أبصرت مكانهما وعلمت بغض الله إياهما لأبغضتهما وتبرأت منهما تبرأ إبراهيم عن أبيه حيث تبين له أنه عدو لله قالت يا رسول الله فولدي منك قال في الجنة المراد بأولادها منه صلى الله عليه وسلم القاسم وعبد الله وقيل الطيب والطاهر أيضاً وقيل هما لقبان لعبد الله وهو قول الأكثر والله أعلم قال الطيبي وفي الحديث أن الأولاد تابعة لآبائهم لا لأمهاتهم ولذلك استشهد لذلك بقوله تعالى وألحقنا بهم ذريتهم أما طريق الاستشهاد لإلحاق أولاد المشركين بآبائهم فقال لا يريب أن هذا الإلحاق لكرامة آبائهم ومزيد سرورهم وغبطتهم في الجنة وإلا فيتنغص عليهم كل نعيم ومن ثم قيل والذين آمنوا في محل نصب على تقدير وأكرمنا الذين آمنوا ألحقنا بهم على شريطة التفسير قال الكشاف الذين آمنوا مبتدأ وبإيمان ألحقنا بهم ذريتهم خبره والذي بينهما اعتراض والتنكير في إيمان للتعظيم والمعنى بسبب إيمان عظيم رفيع المحل وهو إيمان الآباء ألحقنا بدرجاتهم ذريتهم وإن كانوا لا يستأهلونها تفضلاً عليهم وعلى آبائهم ليتم سرورهم ويكمل نعيمهم وهذا المعنى مفقود في الكفار انتهى (مرقاة) قوله فسقط من ظهره كل نسمة أي ذي روح وقيل كل ذي نفس مأخوذة من النسيم قاله الطيبي هو خالقها من ذريته جملة صفة نسمة [illegible] متعلق بها وقوله إلى يوم القيامة وفي هذا الحديث دليل بين على أن إخراج الذرية كان حقيقة وجعل بين عيني كل إنسان وبيصاً أي بريقاً ولمعاناً من نور وفي ذكره إشارة إلى الفطرة السليمة وفي قوله بين عيني كل إنسان إيذان بأن الذرية كانت على صورة الإنسان على مقدار الذر (كذا في المرقاة نقلاً عن الطيبي) قوله أي رب من هذا قال هو داود قيل تخصيص التعجب من وبيص داود إظهار لكرامته ومدحه [illegible] على أثر الأنبياء

عليهم

رب كم جعلت عمره قال ستين سنة قال رب زده من عمري أربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى عمر آدم إلا أربعين جاءه ملك الموت فقال آدم أولم يبق من عمري أربعون سنة قال أولم تعطها ابنك داود فجحد آدم فجحدت ذريته ونسي آدم فأكل من الشجرة فنسيت ذريته وخطأ آدم وخطأت ذريته رواه الترمذي ❊ وعن ❊ أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم حين خلقه فضرب كتفه اليمنى فأخرج ذرية بيضاء كأنهم الذر وضرب كتفه اليسرى فأخرج ذرية سوداء كأنهم الحمم فقال للذي في يمينه إلى الجنة ولا أبالي وقال للذي في كتفه اليسرى إلى النار ولا أبالي رواه أحمد ❊ وعن ❊ أبي نضرة أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له أبو عبد الله دخل عليه أصحابه يعودونه وهو يبكي فقالوا له ما يبكيك ألم يقل لك رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ من شاربك ثم أقره حتى تلقاني قال بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل قبض بيمينه قبضة وأخرى باليد الأخرى وقال هذه لهذه وهذه لهذه ولا أبالي ولا أدري في أي القبضتين أنا رواه أحمد ❊ وعن ❊ ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان يعني عرفة

عليهم الصلاة والسلام لان المفضول قد يكون له مزية بل مزايا ليست في الفاضل ولعل وجه الملائمة بينهما اشتراك نسبة الخلافة (ط ق) قوله ونسي آدم اشارة الى ان الجحد كان نسيانا اذ لا يجوز ان يكون جحده عنادا قوله خطأ وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم خطاؤن وخير الخطائين التوابون (ق) قوله ولا ابالي اي والحال اني لا ابالي باحد كيف وانا الفعال لما اريد والخلق كلهم لي عبيد ـ وفيه ايماء الى انه لا يجب على الله شيء (مرقاة) قوله الم يقل الخ قال الطيبي الهمزة للانكار دخلت على النفي فافادت التقرير والتعجب اي كيف تبكي وقد تقرر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدك بانك تلقاه لا محالة ومن لقيه راضيا عنه فمالك لا خوف عليه قوله خذ من شاربك ثم اقره اي دم عليه حتى تلقاني اي على الحوض وغيره قال بلى اي اخبرني بذالك ـ ولكن سمعت الخ وحاصل الجواب اني اخاف من عدم الاحتفال والاكتراث في قوله ولا ابالي ـ كذا قاله الطيبي ـ يعني غلب علي الخوف بالنظر الى عظمته وجلاله بحيث منعني عن التأمل في رحمته وجماله فانه تعالى لا باليه وعدم مبالاته له ان يفعل ما يشاء وما يريد ولا يجب عليه شيء للعبيد وايضا لغاية الخوف قد ينسى البشارة والرجاء بها مع ان البشارة مقيدة بالثبات والدوام والاقامة على طريق السنة وهو امر دقيق وبالخوف حقيق والله اعلم قال الطيبي وفي الحديث اشارة الى ان قص الشوارب من السنن المؤكدة والمداومة عليه موصلة الى قرب دار النعيم في جوار سيد المرسلين فيعلم ان من ترك سنة اي سنة فقد حرم خيرا كثيرا فكيف المواظبة على ترك سائرها فان ذلك قد يؤدي الى الزندقة (مرقاة) ـ قوله بنعمان قال الجوهري نعمان بالفتح واد في

فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قُبُلًا قَالَ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ رَوَاهُ أَحْمَدُ ❊ وَعَنْ ❊ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ جَمَعَهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَزْوَاجًا ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَقَهُمْ فَتَكَلَّمُوا ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنِّي أُشْهِدُ عَلَيْكُمُ السَّمٰوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ وَأُشْهِدُ عَلَيْكُمْ أَبَاكُمْ آدَمَ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ نَعْلَمْ بِهَذَا اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي وَلَا رَبَّ غَيْرِي وَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا إِنِّي سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رُسُلِي يُذَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي وَأُنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي قَالُوا شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ لَنَا غَيْرُكَ فَأَقَرُّوا بِذَلِكَ وَرُفِعَ عَلَيْهِمْ آدَمُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ فَرَأَى الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ وَحَسَنَ الصُّورَةِ وَدُونَ ذَلِكَ فَقَالَ رَبِّ لَوْلَا سَوَّيْتَ بَيْنَ عِبَادِكَ قَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُشْكَرَ وَرَأَى الْأَنْبِيَاءَ فِيهِمْ مِثْلَ السُّرُجِ عَلَيْهِمُ النُّورُ خُصُّوا بِمِيثَاقٍ آخَرَ فِي الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ كَانَ فِي تِلْكَ الْأَرْوَاحِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَحُدِّثَ عَنْ أُبَيٍّ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ فِيهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ

طريق الطائف يخرج الى عرفات (ط) قوله فجعلهم ازواجا اي ذكورا واناثا او اصنافا وهو الاظهر (مرقاه) قوله احببت ان اشكر بالبناء للمفعول والمعنى اي ما سويت بينهم ليظر الغني الى الفقير فيشكر نعمتي بالغنى وينظر الفقير الى دينه ويرى نعمته فوق نعمه الغني فيشكر ويرى حسن الصورة حاله فيشكر وقبيح الصورة حسن خصاله فيشكر كذا قاله الطيبي والاحسن ماقاله ابن حجر المكي ان الغني يرى عظيم نعمة الغنى والفقير يرى عظيم نعمة المعافاة من كدر الدنيا ونكدها وتعبها وحسن الصورة يرى ما خصه من الجمال وغيره يرى ان عدم الجمال ادفع للفتنة واسلم من المحنة فكل هؤلاء يرون مزيد تلك النعم فيشكرون عليها ولو ساووا في وصف واحد لم يتيقظوا لذلك (مرقاه) قوله واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم الآية المراد بميثاق النبيين ان يعبدوا الله ويدعو الناس الى عبادته ويبلغوا رسالات ربهم - والله اعلم قوله كان اي عيسى عليه السلام في تلك الارواح اي ارواح الذرية لا في اجسادهم فارسله اي روحه مع جبرئيل عليه السلام الى مريم عليها السلام فحدث بصيغة المجهول اي روى عن ابي انه دخل اي عيسى الذي كان روحا في تلك الارواح دخل من فيها اي من فم مريم وهو اشارة الى قوله تعالى فنفخنا فيه من روحنا كذا في المرقاه اعلم ان الله تعالى لما اخذ الذرية من ظهر آدم واخذ الميثاق منهم رده الى ظهره كما كانوا الا روح عيسى فانه ما رده حتى ارسل جبرئيل الى مريم

﴿وعن﴾ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَذَاكَرُ مَا يَكُونُ إِذْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَبَلٍ زَالَ عَنْ مَكَانِهِ فَصَدِّقُوهُ وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَجُلٍ تَغَيَّرَ عَنْ خُلُقِهِ فَلَا تُصَدِّقُوا بِهِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَىٰ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿وعن﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللهِ لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ فِي كُلِّ عَامٍ وَجَعٌ مِنَ ٱلشَّاةِ ٱلْمَسْمُومَةِ ٱلَّتِي أَكَلْتَ قَالَ مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه

باب اثبات عذاب القبر

الفصل الاول ﴿عن﴾ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

فمخ في جبرا — كذا في المفاتيح — قوله نتذاكر ماكون ما موصولة اي الذي يحدث من الحوادث اهو شيء مقضى مفروغ عنه فتوجد تلك الحوادث على طبقة او شيء يوجد انفا من غير سبق قضائه — (مرقاة)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿باب اثبات عذاب القبر﴾

قال الله عزوجل (ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون) وهذا خطاب لهم عند الموت وقد اخبرت الملائكة وهم الصادقون انهم حينئذ يجزون عذاب الهون ولو تأخر عنهم ذلك الى انقضاء الدنيا لما صح ان يقال لهم اليوم تجزون — وقال الله تعالى (فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) اي في البرزخ بدليل قوله ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقال تعالى (فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون يوم لا يغني عنهم كيدهم شيئاً ولا هم ينصرون وان للذين ظلموا عذاباً دون ذلك ولكن اكثرهم لا يعلمون) — وهذا يحتمل ان يراد به عذابهم في البرزخ — وهو اظهر لأن كثيراً منهم مات ولم يعذب في الدنيا — وقال تعالى — (فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها ان كنتم صادقين فأما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم واما ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين واما ان كان من المكذبين الضالين فنزل من حميم وتصلية جحيم ان هذا لهو حق اليقين فسبح باسم ربك العظيم) — فذكر ههنا احكام الارواح عند الموت وذكر في اول السورة احكامها يوم المعاد الاكبر وقدم ذلك على هذا تقديم الغاية للعناية اذ هي اهم واولى بالذكر وجعلهم عند الموت ثلاثة اقسام كما جعلهم في الآخرة ثلاثة اقسام ومن الدليل على عذاب القبر من السنة حديث نزل قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في عذاب القبر — وما ثبت من استعاذته صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر — وفي حديث القبرين ان هذين يعذبان وما يعذبان في كبير — وقد صح مرفوعاً تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه — قال النووي الاحاديث في ذلك

لا تحصى كثرة — وقال المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى المراد بالقبر ههنا عالم البرزخ قال تعالى ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون وهو عالم بين الدنيا والآخرة له تعلق بكل منهما وليس المراد به الحفرة التي يدفن فيها الميت فرب ميت لا يدفن كالغريق والحريق والمأكول في بطن الحيوانات يعذب وينعم ويسأل وانما خص العذاب بالذكر للاهتمام ولأن العذاب اكثر لكثرة الكفار والعصاة كذا في اللمعات (وان قلت) نحن نشاهد الكافر في قبره ولا نجد هناك حيات ولا ثعابين ولا نيرانا تأجج وكيف يفسح مد بصره او يضيق عليه ونحن نجده بحاله ونجد مساحته على حد ما حفرناها لم يزدد ولم ينقص فما وجه التصديق على خلاف المشاهدة قلنا نحن نذكر لك اموراً يعلم بها الجواب (الامر الاول) ان الله سبحانه جعل الدور ثلاثاً دار الدنيا ودار البرزخ — ودار القرار وجعل لكل دار احكاماً تختص بها وركب هذا الانسان من بدن ونفس وجعل احكام دار الدنيا على الابدان والارواح تبعاً لها ولهذا جعل احكامه الشرعية مرتبة على ما يظهر من حركات اللسان والجوارح وان اضمرت النفوس خلافه وجعل احكام البرزخ على الارواح والابدان تبعاً لها وكما تبعت الارواح الابدان في احكام الدنيا فتألمت بألمها والتذت براحتها وكانت هي التي باشرت اسباب النعيم والعذاب كذلك تبعت الابدان الارواح في احكام البرزخ في نعيمها وعذابها والارواح حينئذ هي التي تباشر النعيم والعذاب فالابدان هنا ظاهرة والارواح خفية والابدان كالقبور لها والارواح هناك ظاهرة والابدان خفية في قبورها تجري احكام البرزخ على الارواح فتسري الى ابدانها نعيما او عذابا كما تجري احكام الدنيا على الابدان فتسري الى ارواحها نعيما وعذابا فاحط بهذا الموضع علماً ومعرفة كما ينبغي يزيل عنك كل اشكال يورد عليك من داخل او خارج وقد ارانا الله سبحانه بلطفه ورحمته وهدايته من ذلك انموذجا في الدنيا من حال النائم فان ما ينعم به او يعذب في نومه يجري على روحه اصلا والبدن تبع له وقد يقوى حتى يؤثر في البدن تأثيرا مشاهدا فيرى النائم في نومه انه ضرب فيصبح واثر الضرب في جسمه ويرى انه قد اكل او شرب فيستيقظ وهو يجد اثر الطعام والشراب في فيه ويذهب عنه الجوع والظمأ واعجب من ذلك انك ترى النائم يقوم في نومه ويضرب ويبطش كأنه يقظان وهو نائم لا شعور له بشيء من ذلك وذلك ان الحكم لما جرى على الروح استعانت بالبدن فاذا كانت الروح تتألم وتتنعم ويصل ذلك الى بدنها بطريق الاستتباع في النوم فهكذا في البرزخ بل اعظم فان تجرد الروح هناك اقوى واكمل وهي متعلقة ببدنها لم تنقطع عنه كل الانقطاع فاذا كان يوم حشر الاجساد وقيام الناس من قبورهم صار الحكم والنعيم والعذاب على الارواح والاجساد ظاهرا باديا اصلا ومن اعطيت هذا الموضع حقه تبين لك ان ما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر ونعيمه وضيقه وسعته وضمته وكونه حفرة من حفر النار او روضة من رياض الجنة مطابق للعقل وانه حق لا مرية فيه وان من اشكل عليه ذلك فمن سوء فهمه وقلة علمه كما قيل

﴿ وكم من عائب قولا صحيحا ٭ وآفته من الفهم السقيم ﴾

واعجب من ذلك انك تجد النائمين في فراش واحد وهذا روحه في النعيم ويستيقظ واثر النعيم على بدنه وهذا روحه في العذاب ويستيقظ واثر العذاب على بدنه وليس عند احدهما خبر بما عند الآخر فأمر البرزخ اعجب (الامر الثاني) ان الله سبحانه جعل امر الآخرة وما كان متصلا بها غيبا وحجبه عن ادراك في هذه الدار وذلك من كمال حكمته وليتميز المؤمنون بالغيب من غيرهم فأول ذلك ان الملائكة تنزل على المحتضر وتجلس قريبا منه ويشاهدهم عيانا ويتحدثون عنده ومعهم الاكفان والحنوط اما من الجنة واما من النار ويؤمنون على دعاء الحاضرين بالخير والشر وقد يسلمون على المحتضر ويرد عليهم تارة بلفظه وتارة باشارته وتارة بقلبه حيث

لا يتمكن

لايتمكن من نطق ولا اشارة وقد سمع بعض المحتضرين يقول اهلا وسهلا ومرحبا بهذه الوجوه — واخبرني شيخنا عن بعض المحتضرين فلا ادري اشاهده ام اخبر عنه انه سمع وهو يقول عليك السلام هٰهنا فاجلس وعليك السلام هٰهنا فاجلس وذكر ابن ابي الدنيا ان عمر بن عبد العزيز لما كان في يومه الذي مات فيه قال اني لارى حضرة ماهم بانس ولا جن ثم قبض وقال فضالة بن دينار حضرت محمد بن واسع قد سجي للموت فجعل يقول مرحبا بملائكة ربي ولا حول ولا قوة الا بالله وشممت رائحة طيب لم اشم قط اطيب منها ثم شخص ببصره فمات — والآثار في ذلك اكثر من ان تحصر — ويكفي عن ذلك كله قول الله عز وجل (فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لاتبصرون) فهذا اول الامر وهو غير مرئي لنا ولا مشاهد وهو في هذه الدار ثم يمد الملك يده الى الروح فيقبضها ويخاطبها والحاضرون لايرونه ولا يسمعونه ثم تخرج فيخرج لها نور مثل شعاع الشمس ورائحة اطيب من رائحة المسك والحاضرون لايرون ذلك ولا يشمونه ثم تصعد بين سماطين من الملائكة والحاضرون لايرونهم ثم تأتي الروح فتشاهد غسل البدن وتكفينه وحمله وتقول قدموني قدموني او الى اين تذهبون بي ولا يسمع الناس ذلك (الامر الثالث) ان الله سبحانه وتعالى يحدث في هذه الدار ما هو اعجب من ذلك فهذا جبرئيل كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم فيكلمه بكلام يسمعه ومن الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم لايراه ولا يسمعه — وهؤلاء الجن يتحدثون ويتكلمون بالاصوات المرتفعة بيننا ونحن لانسمعهم — وقد كانت الملائكة تضرب الكفار بالسياط وتضرب رقابهم وتصيح بهم والمسلمون معهم لايرونهم ولا يسمعون كلامهم — وقد كان جبرئيل يقرئ النبي صلى الله عليه وسلم ويدارسه القرآن والحاضرون لايسمعونه — وكيف ينكر من يعرف الله سبحانه ويقر بقدرته ان يحدث حوادث يصرف عنها ابصار بعض خلقه حكمة منه ورحمة بهم لانهم لايطيقون رؤيتها وسماعها والعبد اضعف بصرا وسمعا من ان يثبت لمشاهدة عذاب القبر وكثير ممن اشهده الله ذلك صعق وغشي عليه ولم ينتفع بالعيش زمنا وبعضهم كشف قناع قلبه فمات واذا كان احدنا يمكنه توسعة القبر عشرة اذرع ومائة ذراع واكثر توسيعه عن الناس ويطلع عليه من يشاء فكيف يعجز رب العالمين ان يوسعه على من يشاء ويستر ذلك عن اعين بني آدم فيراه بنو آدم ضيقا وهو اوسع شيء واطيبه ريحا واعظمه اضاءة ونورا وهم لايرون ذلك وسر المسئلة ان هذه السعة والضيق والاضاءة والخضرة والنار ليست من جنس المعهود في هذا العالم والله سبحانه انما اشهد بني آدم في هذه الدار ما كان فيها ومنها فأما ما كان من امر الآخرة فقد اسبل عليه الغطاء ليكون الاقرار به والايمان به سببا لسعادتهم فاذا كشف عنهم الغطاء صار عيانا مشاهدا فلو كان الميت موضوعا بين الناس لم يمتنع ان يأتيه الملكان ويسألانه من غير ان يشعر الحاضرون بذلك ويجيبهما من غير ان يسمعوا كلامه ويضربانه من غير ان يشاهد الحاضرون ضربه وهذا الواحد منا ينام الى جنب صاحبه فيعذب في النوم وليس عند المستيقظ خبر من ذلك البتة فالحيات والعقارب التي تلدغ في القبر ليست من جنس حيات عالمنا بل هي جنس آخر وتدرك بحاسة اخرى (الامر الرابع) انه غير ممتنع ان ترد الروح الى المصلوب والغريق والحريق ونحن لانشعر بها لأن ذلك الرد نوع آخر غير المعهود فهذا المغمى عليه والمسكوت والمبهوت احياء وارواحهم معهم ولا نشعر بحياتهم ومن تفرقت اجزاؤه لايمتنع على من هو على كل شيء قدير ان يجعل للروح اتصالا بتلك الاجزاء على تباعد ما بينها وقربه ويكون في تلك الاجزاء شعور بنوع من الالم واللذة واذا كان الله سبحانه وتعالى قد جعل في الجمادات شعورا وادراكا تسبح ربها به كما قال تعالى (وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم) وقال تعالى (انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق) وقال تعالى (ياجبال اوبي معه والطير) وقال تعالى (الم تر ان الله

ٱلْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي ٱلْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللهِ فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ يُثَبِّتُ ٱللهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُثَبِّتُ ٱللهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ

يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس) وقال تعالى (الم تر ان الله يسبح له من في السموات والارض والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه) — وقد كان الصحابة — يسمعون تسبيح الطعام وهو يؤكل وسمعوا حنين الجزع اليابس في المسجد فاذا كانت هذه الاجسام فيها الاحساس والشعور فالاجسام التي كانت فيها الروح والحياة اولى بذلك كذا في كتاب الروح للحافظ ابن القيم قدس الله سره وان شئت زيادة التفصيل فارجع اليه (فان قلت) فلم حجب الثقلان عن سماع كلام الميت وشهود عذابه او نعيمه دون البهائم (فالجواب) انما حجب الثقلان دون غيرهما لانهما من عالم التعبير بخلاف غيرهما فان الناس لو ابصروا شيئا من احوال الموتى لاخبر بعضهم بعضا كما اشار اليه خبر اولا تمرع في قلوبكم وتزيدكم في الحديث لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر وفي رواية اخرى لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر فعلم كما قال الشيخ في الباب الثامن والسبعين وثلاثمائة ان كل من رزقه الله تعالى الامانة من الاولياء سمع عذاب القبر وكلام الشياطين حين يوحون الى اوليائهم ليجادلون وان الله تعالى ما اخذ باسماع الجن والانس وابصارهم الا طلبا للستر فان المكاشف لو افشى ذلك لابطل حكمة الوضع الالهي من وجوب الايمان بالغيب فانه كان يصير شهادة (فان قلت) كيف استعاذة الانبياء من فتنة القبر مع عصمتهم (فالجواب) انما استعاذوا من ذلك لعلمهم بسعة الاطلاق وان الله تعالى يفعل ما يريد فقاموا بواجب عبوديتهم واظهار عجزهم وفاقتهم وسألوه من باب الافتقار ان لا يفتنهم اذا سألهم الملكان عمن ارسل اليهم وهو جبريل عليه السلام فانهم يسألون عنه تكريما كما نسئل نحن عمن ارسل الينا امتحانا والا فالانبياء معصومون لا يحزنهم الفزع الاكبر فضلا عن الاصغر فحضرتهم الاعتراف بانكسار بين يدي ربهم على الدوام (كذا في اليواقيت والجواهر) اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال آمين برحمتك يا ارحم الراحمين يا ذا الجلال والاكرام قوله المسلم وفي معناه المؤمن والمراد به الجنس فيشمل المذكر والمؤنث او حكمها يعرف بالتبعية اذا سئل في القبر التخصيص للعادة او كل موضع فيه مقره فهو قبره — والمسؤول عنه محذوف اى سئل عن ربه ودينه ونبيه لما ثبت في الاحاديث الاخر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اى يجيب بان لا رب الا الله ولا اله سواه وبان نبيه محمد عليه الصلاة والسلام ويلزم منه ان دينه الاسلام فذلك اي فمصداق ذلك الحكم قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة المتمكنة في القلب بتوفيق الرب وال الطيبي والفاء في ذلك اشارة الى سرعة الجواب التي يعطيها جعل الظرف معمولا ليشهد — يعني اذا سئل لم يتلعثم ولم يتحير كالكافر بل يجيب بديهيا بالشهادتين وذلك دليل على ثباته عليه واستقراره على كلمة التوحيد في الدنيا ورسوخها في قلبه ولذلك اتى بلفظ الشهادة لانها لا تصدر الا عن صميم القلب ومطابقة الظاهر والباطن واللام اشارة الى كلمة طيبة وهذا اقتباس من قوله تعالى مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء — وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيتها واطمئنان القلب بها وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا لم يزالوا عنها وان القوا في النار وتثبيتهم في الآخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في الحشر وعند مواقف الاشهاد عند معتقدهم ودينهم لم يبهتوا عن احوال الحشر انتهى — في الحياة الدنيا وفي الآخرة اى البرزخ وغيره وقيل في القبر عند السؤال كما وقع به

التصريح

نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ يُقَالُ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللهُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَهُ

التصريح — والله اعلم (طيبي ومرقاة) قوله نزلت في عذاب القبر قال الكرماني ليس في الآية ذكر عذاب القبر ولعله سمى احوال العبد في قبره عذاب القبر تغليبا لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لاجل التخويف ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة — (فتح البارى) قوله انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا وفيه دليل على جواز المشي بالنعال في القبور اتاه ملكان فيقعدانه وفي حديث البراء فيجلسانه — قال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا اللفظ اولى من اللفظين بالاختيار لان الفصحاء انما يستعملون القعود في مقابلة القيام والجلوس في مقابلة الاضطجاع يقال قعد الرجل عن قيامه وجلس عن ضجعه واستلقائه وحكي ان نصر بن شميل مثل بين يدي المأمون فقال له المأمون اجلس فقال له يا امير المؤمنين لست بمضطجع فاجلس فقال كيف اقول قال قل اقعد فعلى هذا المختار من الروايتين هو الاجلاس لما اشرنا اليه من دقيق المعنى وفصيح الكلام وهو الاحق والاجدر ببلاغة الرسول صلى الله عليه وسلم ولعل من روي فيقعدانه ظن ان اللفظين ينزلان من المعنى بمنزلة واحدة ومن هذا الوجه انكر كثير من السلف رواية الحديث بالمعنى خشية ان يزل في الالفاظ المشتركة فيذهب عن المعنى المراد جانبا — اقول لا ارتياب ان الجلوس والقعود مترادفان وان استعمال القعود مع القيام والجلوس مع الاضطجاع مناسبة لفظية ونحن نقول بموجبه اذا كانا مذكورين معا كقوله تعالى (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) وكقوله تعالى (دعانا لجنبه قاعدا او قائما) لكن لم قلت انه اذا لم يذكر الا احدهما كان كذلك الا ترى الى حديث جبرئيل عليه السلام حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله اذ طلع علينا ولا خفاء انه عليه السلام لم يضطجع بعد الطلوع عليهم وكذلك لم يرو في هذا الحديث الاضطجاع ليوجب ان يذكر معه الجلوس واما الترجيح بما رواه من النظر وهو من الرواية الغريبة على رواية الشيخين العدلين الثقتين فبعيد عن مثله وهو من مشاهير المحدثين (طيبي طيب الله ثراه) قوله في هذا الرجل لمحمد — لمحمد بيان من الراوى للرجل اي لاجل محمد صلى الله عليه وسلم ودعاءه بالرجل من كلام الملك فعبر بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤل لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل ثم يثبت الله الذين آمنوا — قاله الطيبي رحمه الله تعالى — وقال الشيخ محي الدين ابن العربي رحمه الله تعالى وانما كان الملكان يقولان للميت ما تقول في هذا الرجل من غير لفظ تعظيم وتفخيم لان مراد الملكين الفتنة ليميز الصادق في الايمان من المرتاب اذ المرتاب يقول لو كان لهذا الرجل القدر الذي كان يدعيه في رسالته عند الله لم يكن هذا الملك يكنى عنه بمثل هذه الكناية وعند ذلك يقول المرتاب لا ادري فيشقى شقاء الابد قوله انظر الى مقعدك من النار وفي حديث ابي سعيد عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك قد ابدلك الله به

لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ

مقعدا من الجنة فيراهما جميعا ليزداد فرحا — قوله لا دريت اي لا علمت ما هو الحق والصواب ولا تليت اي ولا اتبعت الناجين وقال السيد جمال الدين اي لا قرأت فاصله تلوت فقلبت الواو ياء لازدواج دريت اي ما علمت بالنظر والاستدلال انه رسول وما قرأت كتاب الله لتعلم منه اي بالدليل النقلي ويؤيده ما سيأتي في الفصل الثالث ان المؤمن يقول هو رسول الله فيقولان ما يدريك فيقول قرأت كتاب الله وآمنت به وصدقت وقيل لا تليت لا اتبعت العلماء بالتقليد ووقع عند احمد من حديث ابي سعيد لا دريت ولا اهتديت ويضرب بمطارق وفي المصابيح بمطرقة وهي آلة الضرب من حديد ضربة اي بين اذنيه كذا قاله ابن الملك (ملخص من فتح الباري والمرقاة) قوله فيصيح اي يرفع صوته بالبكاء من تلك الضربة صيحة يسمعها من يليه اي من يقرب منه من الدواب والملائكة وفي حديث البراء انه يسمعها ما بين المشرق والمغرب غير الثقلين اي الانس والجن سميا بهما لانهما ثقلا على الارض وانما عزلا عن السماع لمكان التكليف والابتلاء ولو سمعا لارتفع الابتلاء والامتحان وصار الايمان ضروريا ولاعرضوا عن التدبير والصناعة ونحوهما مما يتوقف عليه بقاء النوع فيتعطل معاشهم وقوله من يليه لا يذهب الى المفهوم ان من بعد منه لا يسمعه لما ورد نصا في الفصل الثاني في حديث براء بن عازب من انه يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق ومن لذوي العقول من الملائكة والثقلين وغلب هنا على غير ذوي العقول وغير الثقلين منصوب على الاستثناء ويجوز بالرفع على البدلية (ط ق) قوله ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة قال التوربشتي رحمه الله تعالى تقدير الكلام ان كان من اهل الجنة فمقعد من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة والهاء يرجع الى المقعد ويجوز ان يعود الضمير الى الله تعالى (كذا في شرح المصابيح) قوله الا تعوذ بالله من عذاب القبر في هذا الحديث انه اقر اليهودية على ان عذاب القبر حق وفي حديث احمد ومسلم انه انكره حيث قال كذبت يهود لا عذاب دون عذاب يوم القيامة وانما تفتن اليهود فبين الروايتين مخالفة لكن قال النووي تبعا للطحاوي وغيره هما قصتان فانكر النبي صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في القصة الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بان الوحي نزل باثباته — انتهى — قال الحافظ العلام والجواب عندي ان النبي انكره النبي صلى الله عليه وسلم

انما هو

بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به فكادت تلقيه وإذا أقبر ستة أو خمسة فقال من يعرف أصحاب هذه الأقبر فقال رجل أنا قال فمتى ماتوا قال في الشرك فقال إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه ثم أقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار قالوا نعوذ بالله من عذاب النار قال تعوذوا بالله من عذاب القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال رواه مسلم

الفصل الثاني * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فإن كان مؤمنا فيقول هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله

انما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما للامة وارشاداً فانتفى التعارض بحمد الله تعالى — (كذا في المنح والارشاد) — قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى روى الطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع يهودية في بيت عائشة تقول انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما تفتن اليهود قالت عائشة فلبثت ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور فلو صح هذا لذهبنا الى انه صلى الله عليه وسلم توقف في شأن امته في فتنة القبر اذ لم يوح اليه شيء فلما اوحي اليه تعوذ منه — (كذا في شرح المصابيح) قوله في حائط اي بستان لبني النجار قبيلة من الانصار — اذ حادت بالحاء المهملة والدال المهملة اي مالت ونفرت — فلولا ان لا تدافنوا بحذف التائين اي تتدافنوا قال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا كلام محمل وما اسبق منه الى الفهم هو انهم لو سمعوا ذلك لتركوا التدافن حذراً من عذاب القبر وفيه نظر لان المؤمن لا يليق به ذلك بل يجب عليه ان يعتقد ان الله تعالى اذا اراد تعذيب احد عذبه ولو في بطون الحيتان وحواصل الطيور وليس دون القدرة الازلية بطن الارض وظهرها وبعد ذلك فان المؤمنين امروا بدفن الاموات فلا يسعهم ترك ذلك اذا قدروا عليه — والذي نهتدي اليه بمقدار علمنا هو ان الناس لو سمعوا ذلك لهم كل واحد منهم خويصة نفسه وعمهم من ذلك البلاء العظيم حتى افضى بهم الى ترك التدافن وخلع الخوف افئدتهم حتى كادوا لا يقربون جيفة ميت (كذا في شرح المصابيح) قوله اسودان ازرقان قال التوربشتي رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون على الحقيقة لما في لون السواد من الهول والنكر — ويحتمل ان يكون كناية عن قبح المنظر وبشاعة الصورة والله اعلم (شرح المصابيح) — قوله يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير — ذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير (كذا في فتح الباري) — قوله هو عبد الله ورسوله هو الجواب اجمالاً وابهاماً — وقوله

إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هٰذَا ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمْ فَيَقُولُ أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ فَيَقُولَانِ نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُ مِثْلَهُ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذٰلِكَ فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ الْتَئِمِي عَلَيْهِ فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ فَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وَعَنِ ﴾ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ دِينِيَ الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللهِ فَيَقُولَانِ لَهُ وَمَا يُدْرِيكَ فَيَقُولُ قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ فَذٰلِكَ قَوْلُهُ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ الْآيَةَ قَالَ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ فَيُفْتَحُ لَهُ قَالَ

بالشهادتين أطاب وبسط الكلام إظهارا لنشاطه وافتخارا به واستلذاذا بذكره ولأجل وفور نشاطه قال أيضا أرجع إلى أهلي فأخبرهم كما قال تعالى (يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين) (ط) قوله ثم يفسح له بصيغة المجهول مخففا وقيل مشددا أي يوسع له في قبره سبعون ذراعا الأظهر أن المراد الكثرة ولذا ورد في بعض الروايات مد بصره — ويمكن أن يختلف باختلاف أحوال الأشخاص في الأعمال والدرجات والله أعلم ثم يقال له نم أمر من نام ينام فيقول أي الميت لعظم ما رأى من السرور أرجع إلى أهلي فأخبرهم بأن حالي طيب ليفرحوا بذلك قال يا ليت قومي يعلمون فيقولان له معرضين عن الجواب لاستحالته (كذا قاله الحافظ العسقلاني) نم كنومة العروس هو يطلق على الذكر والأنثى في أول اجتماعهما وقد يقال للذكر العريس — الذي لا يوقظه إلا أحب أهله قال المظهر عبارة عن عزته وتعظيمه عند أهله يأتيه غداة ليلة زفافه من هو أحب وأعطف فيوقظه على الرفق واللطف حتى يبعثه الله هذا ليس من كلام الملكين بل من كلامه صلى الله عليه وسلم إعلاما بأن هذا النعيم يدوم له ما دام في قبره — قوله فيقال للأرض أي للأرض التي هي قبره التئمي أي انضمي واجتمعي عليه ضاغطة له يعني ضيقي عليه وهو على حقيقة الخطاب لا أنه تخييل لتعذيبه وعصره فتلتئم أي تجتمع أجزاؤها عليه بأن يقرب كل جانب من قبره إلى الجانب الآخر فيضمه ويعصره — فتختلف أضلاعه بسبب الضمة جمع ضلع وهو عظم الجنب أي تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة التئامها عليه (ق) قوله وافتحوا له بابا إلى الجنة إلى آخر الحديث وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار قال الشيخ في الباب السادس والعشرين ومائة من الفتوحات — المراد بهذه الجنة وهذه النار جنة البرزخ وناره لا الجنة والنار الكبريان اللتان يدخلهما الناس بعد الحساب والمرور على الصراط قال وهذا مما غلط فيه بعض أهل الله في كشفهم وأنهم إذا طولعوا بشيء من أحوال الآخرة ظنوا أن ذلك

فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مد بصره وأما الكافر فذكر موته قال ويعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري فينادي مناد من السماء أن كذب فأفرشوه من النار وألبسوه من النار وافتحوا له بابا إلى النار قال فيأتيه من حرها وسمومها قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه ثم يقيض له أعمى أصم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا فيضربه بها ضربة فيصيح صيحة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح رواه أحمد وأبو داود ❊ وعن ❊ عثمان رضي الله عنه أنه كان إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن القبر أول منزل من منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرا قط إلا والقبر أفظع منه رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب ❊ وعنه ❊ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم ثم سلوا له بالتثبيت فإنه

صحيح وانهم شاهدوا الآخرة على الحقيقة وليس كذلك وانما هي الدنيا اظهرها الله تعالى في عالم البرزخ بين الكشف والنوم في صورة ما جهلوه من احكام الدنيا في اليقظة فيقولون رأينا الجنة والنار والقيامة واين الدار من الدار واين الاتساع من الاتساع ومعلوم ان القيامة ما هي الآن موجودة واذا رؤيت في الحياة الدنيا فما هي الا قيامة الدنيا ونار الدنيا وفي الحديث الصحيح رأيت الجنة والنار في مقامي هذا وما قال رأيت جنة الآخرة ولا نار الآخرة بل قال في عرض هذا الحائط من الدار الدنيا وذكر انه رأى في النار صاحبة الهرة التي حبستها وعمرو بن لحي الذي سيب السوائب وكان ذلك كله في صلاة الكسوف في اليقظة وفي حديث آخر مثلت لي الجنة في عرض هذا الحائط وتمثال الشيء ما هو عين الشيء بل هو شبهه (كذا في اليواقيت والجواهر) قوله ويفسح له فيها مد بصره المعنى يرفع عنه الحجاب فيرى ما يمكنه ان يراه — وقوله ثم يقيض اي يسلط ويوكل له اعمى اي زبانية لا عين له كيلا يرحم عليه اصم اي لا يسمع صوت بكائه واستغاثته فيرق له معه مرزبة بميم مكسورة مع التخفيف — (وهي الآلة التي يدق بها المدر ويكسر) قوله وان لم ينج منه فما بعده اشد منه:

— فان تنج منها تنج من ذي عظيمة * والا فاني لا اخالك ناجيا —

قوله الا والقبر افظع منه من فظع بالضم يعني اشد وافزع وانكر من ذلك المنظر قوله ثم سلوا له بالتثبيت

الآنَ يَسْأَلُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّينًا تَنْهَسُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ لَوْ أَنَّ تِنِّينًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضِرًا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ وَقَالَ سَبْعُونَ بَدَلَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ تُوُفِّيَ فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُوِّيَ عَلَيْهِ سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَّحْنَا طَوِيلًا ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ فَقَالَ لَقَدْ تَضَايَقَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ حَتَّى

يعني قولوا له ثبته الله بالقول الثابت او اللهم ثبته بالقول الثابت قال النووي اتفق كثير من اصحابنا على استحباب التلقين اذا دفن الميت يقف احد عند رأس القبر ويقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا وبالكعبة قبلة وبالقرآن اماما وبالمسلمين اخوانا ربي الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وروي في ذلك حديث عن ابي امامة ليس بالقائم اسناده ولكن اعتضد بشواهد منها الحديث المذكور واهل الشام يعملون به قديما — وذكر في الاذكار عن الشافعي واصحابه انه استحب ان يقرأ عنده شيء من القرآن قالوا وان ختموا القرآن كله كان حسنا وفي سنن البيهقي ان ابن عمر استحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها — (ط) قوله تسعة وتسعون تنينا نوع من الحيات كثيرة السم كبير الجثة قال التوربشتي رحمه الله تعالى — الوقوف على تخصيص فائدة العدد انما يحصل بطريق الوحي ويتلقى من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم ثم انا نجد وجها من طريق الاحتمال — روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الانس والجن والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها واخر تسعة وتسعين رحمة الى الآخرة يرحم بها عباده المؤمنين والكافر لما كذب اوامر الله ولم يؤد حق العبودية ابدله مكان كل رحمة تنينا ينهشه — ويحتمل ان يقال ان لله تسعة وتسعين اسما فكل اسم منها دال على صفة يجب الايمان بها والكافر لما جحد بها حرم الله تعالى اقسام رحمته في الآخرة وسلط عليه مكان كل عدد منها تنينا في قبره والله تعالى اعلم (كذا في شرح الطيبي) وقال الامام الغزالي عدد التنين بعدد الاخلاق الذميمة التي فيه فانها تنقلب في الآخرة الى الحيات لان الدنيا عالم الصورة والآخرة عالم المعنى — قوله وقال سبعون بدل تسعة وتسعون المراد بالعددين التكثير فلا تنافي بينهما — ويحتمل ان يكون باختلاف احوالهم فان الامام الغزالي صرح بان عذاب الكافر الفقير اهون من عذاب الكافر الغني (كذا في المرقاة) — قال العبد الضعيف عفا الله عنه لا يبعد ان يقال انما ورد في الحديث الايمان بضع وسبعون شعبة فالكافر لما كفر بالايمان بجميع شعبه سلط عليه سبعون تنينا بعدد شعب الايمان والله تعالى اعلم قوله على هذا العبد الصالح هذا اشارة الى كمال تمييزه ورفعة درجته ومدحه بالصالح لمزيد

فَرَّجَهُ ٱللهُ عَنْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ وَسَلَّمَ هٰذَا ٱلَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ ٱلْعَرْشُ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلسَّمَاءِ وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَامَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ ٱلَّتِي يُفْتَنُ فِيهَا ٱلْمَرْءُ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَالِكَ ضَجَّ ٱلْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ هٰكَذَا وَزَادَ ٱلنَّسَائِيُّ حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَكَنَتْ ضَجَّتُهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي أَيْ بَارَكَ ٱللهُ فِيكَ مَاذَا قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ قَوْلِهِ قَالَ قَالَ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي ٱلْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ ٱلدَّجَّالِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُدْخِلَ ٱلْمَيِّتُ ٱلْقَبْرَ مُثِّلَتْ لَهُ ٱلشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ دَعُونِي أُصَلِّي رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ ٱلْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى ٱلْقَبْرِ فَيَجْلِسُ ٱلرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ وَلَا مَشْغُوبٍ ثُمَّ يُقَالُ فِيمَ كُنْتَ فَيَقُولُ كُنْتُ فِي ٱلْإِسْلَامِ فَيُقَالُ مَا هٰذَا ٱلرَّجُلُ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللهِ جَاءَنَا بِٱلْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ

التخويف والحث على الالتجاء الى الله تعالى من هذا المنزل الفظيع يعني اذا كان حال هذا العبد هذا فما بال غيره وحتى في قوله حتى فرجه الله عنه متعلقة بمحذوف اي مازلت اكبر وتكبرون واسبح وتسبحون حتى فرجه الله تعالى عنه (ط) قوله هذا الذي المشار اليه سعد بن معاذ وهو للتعظيم كما في الحديث الاول تحرك له العرش وفي رواية اهتز اي ارتاح بصعوده واستبشر لكرامته على ربه قال ابن حجر العرش وان كان جمادا فغير بعيد ان يجعل الله فيه ادراكا يميز به بين الارواح وكمالاتها وهذا امر ممكن ذكره الشارع بيانا لمزيد فضل سعد وترهيبا للناس من ضغطة القبر — فتعين الحمل على ظاهره حتى يرد ما يصرفه عنها — وقيل اراد فرح اهل العرش بموته لصعود روحه -- وفتحت له ابواب السماء لانزال الرحمة ونزول الملائكة او تزيينا لقدومه وطلوع روحه او عرضا للابواب بان يدخل من اي باب شاء كفتح ابواب الجنة الثمانية لبعض المؤمنين (مرقاه) قوله ضج المسلمون اي صاحوا وجزعوا ضجة التنوين للتعظيم رواه البخاري هكذا من غير زيادة وزاد النسائي اي بعد ضجة -- حالت صفة ضجة بيني وبين ان افهم وقوله قلت لرجل قريب مني اي المنادى محذوف اي فلان -- وقوله انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال قال الطيبي اي فتنة قريبة وذكر كما في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين اي فتنة عظيمة اذ ليس في الفتن اعظم من فتنة الدجال وقوله مثلت له الشمس صورت وخيلت وذلك لا يكون الا في حق المؤمن فيجلس وهو معلوم وقيل مجهول يمسح عينيه كانه يظن انه بعد في الدنيا ويؤدي ما عليه من الفرض ويمنعه من قيامه بعض الاصحاب وذلك من رسوخه في ادائه ومداومته عليه في الدنيا واما تخصيص ذكر الغروب فانه يناسب الغريب (ط ق) قوله غير فزع بكسر الزاء وصف غير على

اللهِ فَصَدَّقْنَاهُ فَيُقَالُ لَهُ هَلْ رَأَيْتَ اللهَ فَيَقُولُ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللهَ فَيُفَرَّجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيُقَالُ لَهُ أُنْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللهُ ثُمَّ يُفَرَّجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا فَيُقَالُ لَهُ هٰذَا مَقْعَدُكَ عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مُتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ السُّوْءُ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْغُوبًا فَيُقَالُ لَهُ فِيمَ كُنْتَ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي فَيُقَالُ لَهُ مَا هٰذَا الرَّجُلُ فَيَقُولُ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُهُ فَيُفَرَّجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا فَيُقَالُ لَهُ أُنْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللهُ عَنْكَ ثُمَّ يُفَرَّجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيُقَالُ هٰذَا مَقْعَدُكَ عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مُتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

﴿ باب الاعتصام بالكتاب والسنة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ

الحالية وقوله ولا مشعوب تاكيد من الشغب وهو تهييج الشر والفتنة وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح الباء اي جهتها منصوب على الظرف اي يرفع الحجب بينه وبينها حتى يراها فينظر اي المؤمن اليه ذكر ضمير النار بتاويل العذاب وانث في قوله يحطم بعضها بعضا نظرا الى اللفظ – اي يدوس ويأكل بعضها بعضا لشدة تلهبها وكثرة وقودها فيقال له انظر الى ما وقاك الله اي حفظك بحفظه تعالى اياك من الكفر والمعاصي التي تجر الى النار ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها بفتح الراء اي حسنها وبهجتها – وفي تقديم فرجة النار لان المسرة بعد المضرة انفع وفي النفس اوقع واشارة الى فضله بعد ظهور عدله وقوله وعليه تبعث ان شاء الله تعالى للتبرك اوالتحقيق كما في قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين – والله تعالى اعلم (ق) اللهم انا نعوذ بك من عذاب القبر ونعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ونعوذ بك من فتنة المحيا والممات آمين برحمتك ياارحم الراحمين ياذا الجلال والاكرام

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ باب الاعتصام بالكتاب والسنة ﴾

العصمة المنعة والعاصم المانع الحامي والاعتصام الاستمساك بالشيء افتعال منه قال الله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا) – اي تمسكوا بالقرآن والسنة (طيبي) قوله من احدث في امرنا هذا قال القاضي الامر حقيقة في القول الطالب للفعل – مجاز في الفعل والشان وانما اطلق هنا على الدين من حيث انه طريقه وشأنه الذي يتعلق به وهو مهتم بشأنه بحيث لا يخلو عنه شيء من اقواله وافعاله والمعنى من احدث في الاسلام رأيا لم يكن له في الكتاب والسنة سند ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط فهو مردود عليه اقول في وصف الامر بهذا اشارة الى ان امر

الاسلام

قَالَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللّٰهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللّٰهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ

الاسلام كمل واشتهر وشاع وظهر ظهور المحسوس بحيث لا يخفى على ذي بصر وبصيرة كقوله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) فمن رام الزيادة عليه حاول امرا غير مرضي لانه من قصور وهمه رآه ناقصا (طيبي) قوله اما بعد قال المظهر هاتان الكلمتان يقال لهما فصل الخطاب واكثر استعمالها بعد تقدم قصة او حمد لله تعالى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاصل ان يقال اما بعد حمد الله تعالى وبعد اذا اضيف الى شيء ولم يقدم عليه حرف جر فهو منصوب على الظرف واذا قطع عنه المضاف اليه بني على الضم والمفهوم منها انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اثناء خطبة او وعظ وانشد التوربشتي رحمه الله تعالى لسحبان :

﴿ لقد علم الحي اليمانون انني ۞ اذا قلت اما بعد اني خطيبها ﴾

اقول اما وضع للتفصيل فلا بد من التعدد وروى صاحب المرشد عن ابي حاتم انه قال لا يكاد يوجد في التنزيل اما بعد وما بعدها الا ويثنى ويثلث كقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين واما الجدار واما الغلام وعامله مقدر اي مهما يكن من شيء بعد تلك القصة فان خير الحديث كتاب الله تعالى الحديث — والهدى السيرة ولا يكاد يطلق الا على طريقة حسنة وسنة مرضية ولذلك حسن اضافه الخير اليه والشر الى الامور واللام في الهدى للاستغراق لان افعل التفضيل لا يضاف الا الى متعدد ولانه لو لم يكن للاستغراق لم يفد المعنى المقصود وهو تفضيل دينه وسمته على سائر الاديان والسنن وروى شر الامور بالنصب عطفا على اسم ان وبالرفع عطفا على محل ان مع اسمه (طيبي) قوله محدثاتها بفتح الدال جمع محدثة والمراد بها ما احدث وليس له اصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة والبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فان كل شيء احدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودا او مذموما وكذا القول في المحدثة ولذا قال كل بدعة ضلالة وقال ابن عبد السلام في اواخر القواعد . البدعة خمسة اقسام فالواجبة كالاشتغال بالنحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله لان حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى الا بذلك فيكون من مقدمة الواجب وكذا شرح الغريب وتدوين اصول الفقه والتوصل الى تمييز الصحيح والسقيم والمحرمة ما رتبه من خالف السنة من القدرية والمرجئة والمشبهة والمندوبة كل احسان لم يعهد عينه في العهد النبوي كالاجتماع على التراويح وبناء المدارس والربط والكلام في التصوف المحمود وعقد مجالس المناظرة ان اريد بذلك وجه الله والمباحة كالمصافحة عقب صلاة الصبح والعصر والتوسع في المستلذات من اكل وشرب وملبس ومسكن وقد يكون بعض ذلك مكروها او خلاف الاولى والله تعالى اعلم (فتح الباري) قوله ابغض الناس المراد بالناس المسلمون لقوله ومبتغ في الاسلام يعني ابغض المسلمين الى الله تعالى هؤلاء الثلاثة لانهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحا — من الالحاد وكونه في الحرم واحداث البدعة في الاسلام وكونها من امر الجاهلية — وقتل النفس لا لغرض من الاغراض بل لمطلق كونه قتلا كما يفعله شطار زماننا واليه الاشارة بقوله يهريق دمه ويريد القبح في الاول باعتبار المحل وفي

رواه البخاري ﴿وعن﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى قيل ومن أبى قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى رواه البخاري ﴿وعن﴾ جابر قال جاءت ملائكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم فقالوا إن لصاحبكم هذا مثلا فاضربوا له مثلا قال بعضهم إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة فقالوا أولوها له يفقهها قال بعضهم إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا الدار الجنة والداعي محمد فمن أطاع محمدا فقد أطاع

الآبي باعتبار الفاعل وفي الثالث باعتبار الفعل وفي كل من لعن المطلب والمعين ... وذلك ان هذا الوعيد اذا ترتب على الطالب والمتمني فكيف للمباشر واطلاق السنة على فعل الجاهلية اما وارد على اصل اللغة او على التهكم — وهي مثل النياحة والميسر والنيروز قال القاضي الالحاد الميل عن الصواب ومنه اللحد — والملحد في الحرم من احدث فيه جناية او اتى فيه بمعصية والله تعالى اعلم (طيبي) قوله كل امتي يدخلون الجنة يحتمل ان يراد بالامة امة الدعوة اي كلهم يدخلون الجنة على التفصيل السابق في باب الايمان فالآبي هو الكافر ويحتمل ان يراد بها امة الاجابة فالآبي هو العاصي من امتي استثناهم تغليظا عليهم وزجرا عن المعاصي — ومن ابى عطف على محذوف اي عرفنا الذين يدخلون الجنة والذي ابى لا نعرفه وكان من حق الجواب ان يقال من عصاني فقط فعدل الى ما هو عليه تنبيها على انهم ما عرفوا ذاك ولا هذا اذ التقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم فقد دخل النار فوضع ابى موضعه وضعا للسبب موضع المسبب ولهذا اورد محي السنة رحمه الله تعالى هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة فان المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب والسنة ويجتنب عن الاهواء والبدع (طيبي) قوله جاءت ملائكة الخ قال الطيبي رحمه الله تعالى هذه مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان النفوس القدسية الكاملة لا يضعف ادراكها بضعف الحواس الظاهرة واستراحة الابدان بل ربما يقوى ادراكها عند ضعفها كما هو مشاهد عند الصوفية رحمهم الله تعالى وقوله قال بعضهم انه نائم اي فلا يسمع فلا يفيد ضرب المثل شيئا وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فلا يفوته شيء مما تقولون فان المدار على المدارك الباطنية دون الحواس الظاهرية وقوله ان لصاحبكم هذا اشارة الى محمد صلى الله عليه وسلم والمخاطب بعض الملائكة وقوله اولوها اي فسروا الحكاية او التمثيل بمحمد صلوات الله عليه من اول تأويلا اذا فسر بما يؤول اليه الشيء والتأويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالا غير بين (كذا في المرقاة والطيبي) قوله مثله كمثل رجل قال الكرماني ليس المقصود من هذا التمثيل تشبيه المفرد بالمفرد بل تشبيه المركب بالمركب مع قطع النظر عن مطابقة المفردات من الطرفين انتهى وقد وقع في غير هذه الطريق ما يدل على المطابقة المذكورة قوله فقال بعضهم اولوها يفقهها قال يؤخذ منه حجة لاهل التعبير ان التعبير اذا وقع في المنام اعتمد عليه قوله الدار الجنة وفي حديث ابن مسعود عند احمد اما السيد فرب العالمين واما البنيان فالاسلام والطعام الجنة ومحمد

الداعي

الله ومن عصى محمدا فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس رواه البخاري
﴿وعن﴾ أنس قال جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن
عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا أين نحن من النبي
صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا
فأصلي الليل أبدا وقال الآخر أنا أصوم النهار ولا أفطر وقال الآخر أنا أعتزل
النساء فلا أتزوج أبدا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا
وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد
وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه ﴿وعن﴾ عائشة قالت صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه
فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية متفق عليه ﴿وعن﴾ رافع بن خديج
قال قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يؤبرون النخل فقال ما تصنعون قالوا

الداعي فمن اتبعه كان في الجنة (فتح الباري) قوله ومحمد فرق بين الناس روي بالتشديد على صيغة الفعل — وبالسكون على المصدر وصف به للمبالغة كالعدل اي هو الفارق بين المؤمن والكافر والصالح والفاسق اذ به تميز الايمان والعمل — وفي تمثيل الملائكة ايقاظ للسامعين من رقدة الغفلة وسنة الجهالة وحث لهم على الاعتصام بالكتاب والسنة والاعراض عما يخالفهما من البدعة والضلالة والله تعالى اعلم (طيبي) قوله تقالوها اي استقلوها وعدوها قليلة فقالوا اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم اي بيننا وبينه بون بعيد فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم ومأمون العاقبة واتى بقوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وقوله اما والله اي اني اعلم به وبما هو اعز لديه واكرم عنده فلو كان ما استأثرتموه من الافراط في الرياضة احسن مما انا عليه في الاعتدال في الامور لما اعرضت عنه قال المظهر ان قلة وظائف النبي صلى الله عليه وسلم كانت رحمة للامة وشفقة عليهم لئلا يتضرروا فان لانفسهم عليهم حقا ولازواجهم حقا لان الله تعالى خلق الانسان محتاجا الى الطعام يتقوى به صاحبه فيقوم على عبادة الله تعالى ولا بد للرجل من النساء لبقاء النسل فيكثر به عباد الله تعالى ويحصن دينه ودنياه وينفق عليها فيؤجر به (طيبي) قوله يتنزهون عن الشيء اي يتباعدون ويحترزون قوله فوالله اني لاعلمهم بالله اي بعذاب الله وعقابه يعني انا افعل شيئا من المباحات كالنوم والاكل في النهار والتزوج وهم يحترزون عنه فان احترزوا عنه لخوف عذاب الله فانا اعلم بقدر عذاب الله تعالى منهم فانا اولى ان احترز عنه (طيبي) قوله واشدهم له خشية فقدم العلم على الخشية لانها نتيجته ولذا قال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) (مرقاة) قوله وهم يؤبرون النخل جملة حالية اي يلقحون كما في رواية طلحة بن عبيد الله يعني يجعلون الذكر في الانثى

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى قِيلَ وَمَنْ أَبَى قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالُوا إِنَّ اصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ فَقَالُوا أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا الدَّارُ الْجَنَّةُ وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ أَطَاعَ

الثاني باعتبار الفاعل وفي الثالث باعتبار الفعل وفي كل من لهذا الطالب والمعنى ... ودلك ان هذا الوعيد اذا ترتب على الطالب والمتمنى فكيف بالمباشر واطلاق السنة على فعل الجاهلية اما وارد على اصل اللغة او على التهكم — وهي مثل النياحة والميسر والنيروز قال الطيبي الالحاد الميل عن الصواب ومنه اللحد — والملحد في الحرم من احدث فيه جناية او اتى فيه معصية والله تعالى اعلم (طيبي) قوله كل امتي يدخلون الجنة يحتمل ان يراد بالامة امة الدعوة اي كلهم يدخلون الجنة على التفصيل السابق في باب الايمان فالآبي هو الكافر ويحتمل ان يراد بها امة الاجابة فالآبي هو العاصي من امتي استثناهم تغليظا عليهم وزجرا عن المعاصي — ومن ابى عطف على محذوف اي عرفنا الذين يدخلون الجنة والذي ابى لا نعرفه وكان من حق الجواب ان يقال من عصاني فقط فعدل الى ما هو عليه تنبيها على انهم ما عرفوا ذلك ولا هذا اذ التقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم فقد دخل النار فوضع ابى موضعه وضعا للسبب موضع المسبب ولهذا اورد محي السنة رحمه الله تعالى هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة فان المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب والسنة ويجتنب عن الاهواء والبدع (طيبي) قوله جاءت ملائكة الخ قال الطيبي رحمه الله تعالى ... لما ان النفوس القدسية الكاملة لا تضعف ادراكها بضعف الحواس الظاهرة واستراحة الابدان بل ربما تقوى ادراكها عند ضعفها كما هو مشاهد عند الصوفية رحمهم الله تعالى وقوله قال بعضهم انه نائم اي فلا يسمع فلا يفيد ضرب المثل شيئا وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فلا يفوته شيء مما تقولون فان المدار على المدارك الباطنة دون الحواس الظاهرية وقوله ان لصاحبكم هذا اشارة الى محمد صلى الله عليه وسلم والخاطب بعض الملائكة وقوله اولوها اي فسروا الحكاية او التمثيل بمحمد صلوات الله عليه من اول تأويلا اذا فسر بما يؤول اليه الشيء والتاويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالا غير بين (كذا في المرقاة والطيبي) قوله مثله كمثل رجل قال الكرماني ليس المقصود من هذا التمثيل تشبيه المفرد بالمفرد بل تشبيه المركب بالمركب مع قطع النظر عن مطابقة المفردات من الطرفين ... — وقد وقع في غير هذه الطريق ما يدل على المطابقة المذكورة قوله فقال بعضهم اولوها يفقهها قيل يؤخذ منه حجة لاهل التعبير ان التعبير اذا وقع في المنام اعتمد عليه قوله الدار الجنة وفي حديث ابن مسعود عند احمد اما السيد فهو رب العالمين واما البنيان فهو الاسلام والطعام الجنة ومحمد

الله ومن عصى محمداً فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس رواه البخاري

﴿وعن﴾ أنس قال جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبدا وقال الآخر أنا أصوم النهار ولا أفطر وقال الآخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه ﴿وعن﴾ عائشة قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية متفق عليه ﴿وعن﴾ رافع بن خديج قال قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يؤبرون النخل فقال ما تصنعون قالوا

الداعي فمن اطاعه كان في الجنة (فتح الباري) قوله ومحمد فرق بين الناس روى بالتشديد على صيغة الفعل — وبالسكون على المصدر وصف به للمبالغة كالعدل اي هو الفارق بين المؤمن والكافر والصالح والفاسق اذ به تميز الاعمال والعمال. وفي تمثيل الملائكة ايقاظ للسامعين من رقدة الغفلة وتنبيه الجهلة وحث لهم على الاعتصام بالكتاب والسنة والاعراض عما يخالفهما من البدعة والضلالة والله تعالى اعلم (طيبي) قوله تقالوها اي استقلوها وعدوها قليلة فقالوا اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم اي بيننا وبينه بون بعيد فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم ومأمون العاقبة واثق بقوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وقوله اما والله اني اي اني اعلم به وبما هو اعز لديه واكرم عنده ولو كان ما استأثرتموه من الافراط في الرياضة احسن مما انا عليه في الاعتدال في الامور لما اعرضت عنه قال المظهر ان قلت ومطالبه النبي صلى الله عليه وسلم كانت رحمة للامة وشفقة عليهم لئلا يتضرروا فان لانفسهم عليهم حقا ولازواجهم حقا لان الله تعالى خلق الانسان محتاجا الى الطعام يتقوى به صاحبه ويقوم على عبادة الله تعالى ولا بد للرجل من النساء لبقاء النسل فيكثر به عباد الله تعالى ويحصن دينه ودنياه وينفق عليها فيؤجر به (طيبي) قوله يتنزهون عن الشيء اي يتباعدون ويتحرزون فوالله اني لاعلمهم بالله اي بعذاب الله وعقابه يعني انا افعل شيئا من المباحات كالنوم والاكل في النهار والتزوج وهم يتحرزون عنه فان احترزوا عنه لخوف عذاب الله فانا اعلم بقدر عذاب الله تعالى منهم فانا اولى ان احترز عنه (طيبي) قوله واشدهم له خشية قدم العلم على الخشية لانها نتيجته ولذا قال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) (مرقاة) قوله وهم يؤبرون النخل جملة حالية اي يلقحون كما في رواية طلحة بن عبيد الله يعني يجعلون الذكر في الانثى

كُنَّا نَصْنَعُهُ قَالَ لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْراً فَتَرَكُوهُ فَنَقَصَتْ قَالَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللّٰهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْماً فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وهو بتشديد الباء وروى يأبرون بتخفيف الباء المكسورة وقيل بضم والمعنى يشقون طلع الاناث ويذرون فيه طلع الذكر ليجيء ثمره جيداً اذ النخلة خلقت من فضلة طينة آدم على ماورد فلابد عادة في صلاح نتاجها من اجتماع طلع الذكر مع طلع الانثى كما في تخلق ابن آدم من اجتماع من الذكر والانثى (مرقاة) قوله اذا امرتكم بشيء من دينكم اضاف الدين اليهم لان المراد اذا امرتكم بما ينفعكم في امر دينكم فخذوه كقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) واوقع قوله فانما انا بشر جزاء للشرط على تأويل واذا امرتكم بشيء من رأيي واخطيء فلا تستبعدوه فانما انا بشر اخطيء واصيب كما جاء في رواية احمد والظن يخطيء ويصيب وفي الحديث دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يلتفت الى الامور الدنيويه فظل وما كان على بال منه سوى الامور الاخرويه (طيبي) قوله انا النذير العريان مثل مشهور يضرب لشدة الامر ودنو المحذور واصله ان الرجل اذا رأى العدو قد هجم على قومه وخشي لحوقهم تجرد عن ثوبه وجعله على رأس خشبه وصاح ليأخذوا حذرهم وقيل انه الذى سلب العدو ما عليه من الثياب فاتى قومه عريانا يخبرهم فصدقوه لما عليه من آثار الصدق فالنجاء النجاء ممدود مصدر نجا اذا اسرع وهو منصوب على الاغراء اى اطلبوا النجاء بان تسرعوا الهرب اشارة الى انهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا اى ساروا في الدلجة وهي الظلمة فانطلقوا اى ذهبوا وساروا على مهلهم قال الطيبي المهل بالحركات الهينة والسكون وبالسكون الامهال فنجوا اي بسبب تصديق النذير وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم اى دخلوا وقت الصباح في مكانهم فصبحهم بتشديد الباء الجيش اي اتاهم جيش العدو صباحا للاغارة فاهلكهم واجتاحهم بالجيم في الاولى والمهملة في الثانيه اي استأصلهم واهلكهم بالكليه بشؤم التكذيب وهذا فائدة الجمع بينهما فذلك مثل من اطاعني الخ. قال السيد جمال الدين من التشبيهات المركبة شبه ذاته عليه الصلاة والسلام بالرجل وما بعثه الله به من انذار القوم بعذاب الله القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه من امته ومن عصاه بمن صدق الرجل في انذاره وكذبه (كذا في المرقاة) قال الطيبي رحمه الله تعالى في قول الرجل انا النذير الخ انواع من التأكيد احدها بعيني لان الرؤية لا تكون الا بها وثانيها قوله وانا وثالثها العريان فانه دال على بلوغ النهاية في قرب العدو قال الاشرف ذكر العينين ارشاد الى انه صلى الله عليه وسلم تحقق عنده جميع ما اخبر

مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهٰذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا هٰذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهَا وَقَالَ فِي آخِرِهَا قَالَ فَذٰلِكَ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وَعَنْ ❊ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ مَا بَعَثَنِي

عنه محقق من رأى شيئا بعينه لا يعتريه وهم ولا يخالطه شك والله اعلم قوله استوقد بمعنى اوقد وهو البلغ والاضاءة فرط الانارة وقوله يحجزهن بضم الجيم اي يمنعهن من الوقوع فيها — قوله فيتقحمن فيها اي يدخلن فيها واصله القحم وهو الاقدام والوقوع في الامور الشاقة من غير تثبت قوله فانا آخذ قال النووي روى باسم الفاعل وروى بصيغة المضارع من المتكلم قلت هذا في رواية مسلم والاول هو الذي وقع في البخاري — قال الطيبي الفاء فيه فصيحة كأنه لما قال مثلي ومثل الناس الخ اتى بما هو اهم وهو قوله فانا آخذ بحجزكم ومن هذه الدقيقة التفت من الغيبة في قوله مثل الناس الى الخطاب في قوله بحجزكم كما ان من اخذ في حديث من له بشأنه عناية وهو مشتغل بشيء يورطه في الهلاك يجد لشدة حرصه على نجاته انه حاضر عنده وفيه اشارة الى ان الانسان الى النذير احوج منه الى البشير لان جبلته مائلة الى الحظ العاجل دون الحظ الآجل وفي الحديث بيان ما كان فيه صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة والحرص على نجاة الامة كما قال تعالى (حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم) — قوله بحجزكم بضم المهملة وفتح الجيم بعدها راء جمع حجزة وهي معقد الازار ومن السراويل موضع التكة ويجوز ضم الجيم في الجمع وقوله فذلك مثلي ومثلكم قال الطيبي رحمه الله تعالى قد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل بوقوع الفراش في النار لجهلها بما يعقب التقحم فيها من الاحتراق ولتحقير شأنها قال وهذه الدواب كقوله تعالى (ماذا اراد الله بهذا مثلا) وتخصيص ذكر الدواب — والفراش لا يسمى دابة عرفا — لبيان جهلها كقوله تعالى (ان شر الدواب عند الله) الآية — كل ذلك تعريض لطالب الدنيا المتهالك فيها — جعل عليه الصلاة والسلام المهلكات نفس النار وضعا للسبب موضع المسبب كقوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا) وتحقيق التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون) وذلك ان حدود الله محارمه ونواهيه كما في الحديث الصحيح الا ان حمى الله محارمه ورأس المحارم حب الدنيا وزينتها واستيفاء لذاتها وشهواتها فشبه صلى الله عليه وسلم اظهار تلك الحدود ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستيقاد الرجل النار وشبه فشو ذلك في مشارق الارض ومغاربها باضاءة تلك النار ما حول المستوقد وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان وتعديهم حدود الله وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات ومنعه اياهم عن ذلك باخذ حجزهم — بالفراش التي يقتحمن في النار ويغالبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام كما ان المستوقد قد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سببا لهلاكها فكذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء الامة واجتنابها ما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها مقتضية لترديهم وفي قوله آخذ بحجزكم استعارة مثلت حالة منعه الامة عن الهلاك بحالة

اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ تَلَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ وَقَرَأَ إِلَى وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ

رجل آخذ بحجزة صاحبه الذي يكاد يهوي في مهواة مهلكة - (كذا في فتح الباري) قوله كمثل الغيث اي المطر الكثير -- واختار اسم الغيث ليؤذن باضطرار الخلق اليه حينئذ قال تعالى (هو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا) وقد كان الناس في الزمان الاول قبل المبعث وهم على فترة من الرسل قد امتحنوا بموت القلوب ونضوب العلم حتى اصابهم الله تعالى برحمته من عنده فافاض عليهم سجال الوحي السماوي فاشبهت حالهم حال من توالت عليهم السنون واخلفتهم المخايل حتى تداركهم الله تعالى بلطفه وارخت عليهم السماء غيرها كان حظ كل فريق من تلك الرحمة على ما ذكره من الامثلة والنظائر وانما ضرب المثل بالغيث للمشابهة التي بينه وبين العلم فان الغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت فكانت منها اي من الارض طائفة - الطائفة من الشيء قطعة منه والعشب والكلأ والحشيش كلها اسم للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والكلأ مقصورا مختصان بالرطب والكلأ يقع على اليابس والرطب والاجادب بالجيم والدال المهملة هي الارض التي لا تنبت كلأ جمع اجدب قال المظهر ذكر في تقسيم الارض ثلاثة وفي تقسيم الناس قسمين احدهما من فقه في دين الله الى آخره والثاني من ابى ولم يرفع بذلك رأسا يعني تكبر ولم يقبل الدين وذلك لان القسم الاول والثاني من الارض كقسم واحد من حيث انه منتفع به وكذلك الناس قسمان من يقبل العلم واحكام الدين ومن لم يقبلهما وهذا يوجب جعل الناس في الحديث على قسمين احدهما ينتفع به والثاني لا ينتفع به واما في الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام احدها من يقبل بقدر ما يعمل به ولا يبلغ درجة الفتوى والتدريس وثانيها من يقبلها وثالثها من لا يقبل العلم (كذا في شرح الطيبي رحمه الله تعالى -- ثم لا يخفى ما في التشبيه من اللطافة حيث جعل العلم الحاصل بالوحي مشبها بالماء النازل من السماء ثم انه عليه الصلاة والسلام من حيث انه قاسم وواسطة في ايصال الشيء من الحق الى الخلق شبه بالسحاب العام بجميع العالم وقلوب العباد مشبهة بالاراضي المختلفة والاول من تشبيه المعقول بالمحسوس -- وغيره من قبيل المحسوس عقلا ومنه قوله تعالى (والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا) وقوله تعالى (انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها) فالماء مثل للقرآن - والاودية مثل للقلوب يريد ينزل القرآن فتحتمل منه القلوب على قدر اليقين والعقل والشك والجهل فاحتمل السيل زبدا رابيا - رؤيتك لاعمالك واما الزبد فيذهب جفاء يبطل الرياء وأما ما ينفع الناس فهو اليقين (ق) قوله منه آيات محكمات قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قد افصح لنا في بيان هذا الحديث الى الكشف عن

المراد

صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَأَيْتَ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ رَأَيْتُمْ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولٰئِكَ ٱلَّذِينَ سَمَّاهُمُ ٱللّٰهُ فَٱحْذَرُوهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وَعَنْ ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ هَجَّرْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَالَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ ٱخْتَلَفَا فِي آيَةٍ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ ٱلْغَضَبُ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

المراد بالمحكم والمتشابه يتبين لنا الحق عن المبطل في ابواب التأويل فنقول وبالله التوفيق — المحكم ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى فكأنه عبارة احكمت اي حفظت عن الاحتمال والاشتباه ثم عصمت من النسخ وقيل المحكم ما اجمع على تأويله واما قوله تعالى (هن ام الكتاب) اي اصله ليحمل المتشابهات عليها وقيل ام الكتاب اي معظمه ويقال لمعظم الطريق ام الطريق واما المتشابه فانه من حيث الاعتبار اللفظي ما اشكل تفسيره لمشابهة غيره ومن حيث الاعتبار المعنوي هو ما لا ينبئ ظاهره عن مراده والذي يقتضيه النظر هو ان المتشابه على اقسام فمنها ما يرجع الى الالفاظ المفردة للاشتراك ومنها ما يرجع الى جملة الكلام المركب لاختصار روابط او تقديم او تأخير في نظمه ويدخل في جملتها العموم والخصوص والوجوب والندب والناسخ والمنسوخ ومنها ما اشتبه من جهة المكان والامور التي نزلت فيها او من جهة الشروط التي تصح بها الفعل وتقييده وكل هذه الاقسام يجوز للعلماء الفحص عنها بل يجب عليهم بيانها وكل ذلك متشابه من وجه وغير متشابه من وجه فلا يسمى متشابها على الاطلاق فيجب الايمان به وترك التعرض للكيفية لها وعن استعمال القياس فيه فهذه صفات الله تعالى التي لا كيفية لها واوصاف القيامة التي لا سبيل الى ادراكها بالقياس والاستنباط الا انها معروفة على لسان الشارع فيلزمنا الوقوف على الحد الذي اوقفنا عليه والتسليم لما يخبر به عن الغيب فمن ابتغى التجاوز عن الحد المحدود له في هذا القسم فهو مبتغ الفتنة عصمنا الله تعالى عن ذلك ووفقنا لانتهاء ما نهينا عنه والايتمار لما امرنا به والله تعالى اعلم (كذا في شرح المصابيح) قال الحافظ القسطلاني رحمه الله تعالى دلت الآية على ان بعض القرآن محكم وبعضه متشابه ولا يعارض ذلك قوله تعالى (احكمت آياته ولا قوله كتابا متشابها مثاني) حتى زعم بعضهم ان كله محكم وعكس آخرون — لان المراد بالاحكام في قوله احكمت الاتقان في النظم وان كلها حق من عند الله تعالى والمراد بالمتشابه كونه اشبه بعضه بعضا في حسن السياق والنظم ايضا وليس المراد اشتباه معناه على سامعه (وحاصل الجواب) ان المحكم ورد باراء معنيين والله تعالى اعلم (فتح الباري) قوله فاذا رأيت بفتح التاء على الخطاب العام اي ايها الرائي وحكي بالكسر على ان الخطاب لعائشة رضي الله تعالى عنها وان كان المراد عاما وعند مسلم رأيتم وهو يؤيد الاول وقوله فاولئك الذين سماهم الله — اي اهل الزيغ او زائغين بقوله في قلوبهم زيغ فاحذروهم اي لا تجالسوهم ولا تكالموهم ايها السامعون (كذا في المرقاة) — قوله هجرت قال المظهر التهجير السير في الهاجرة وهي وقت شدة الحر ولعل خروجه في هذا الوقت ليدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الحجرة فلا يفوته شيء من اقواله واعماله وفيه حث على تحمل المشقة والاسراع الى المسجد وطلب العلم (طيبي) قوله انما هلك من كان قبلكم الحديث قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى انما كان كثرة السؤال والاختلاف على الانبياء سببا للاهلاك لاسهامن امارات التردد في امر المبعوث به واساءة الادب بين يديه ومن حق المبعوث اليه ان يعلم ان الله تعالى بعث نبيه اليه

بِٱخْتِلَافِهِمْ فِي ٱلْكِتَابِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَعْظَمَ ٱلْمُسْلِمِينَ فِي ٱلْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى ٱلنَّاسِ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي آخِرِ ٱلزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ ٱلْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ كَانَ أَهْلُ ٱلْكِتَابِ يَقْرَأُونَ ٱلتَّوْرَاةَ بِٱلْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ ٱلْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ ٱلْكِتَابِ وَلَا

ليعرفوه معاده ومعاشه ويبصره معالم دينه ولا جائز ان يسكت عند الحاجة او يتكلم على خلاف المصلحة او يغفل عن الضرورة فان الله لم يجعله مستعداً لنبوته ولا امينا على وحيه الا وقد تكفل له بالاصابة وايده بالهداية الى الارشاد والاصلاح فعلى المبعوث اليه ان يلقي سمعه اليه ويشهد قلبه بين يديه ويغتنم سكوته اذا سكت وكلامه اذا تكلم ويسد دونه باب الاختلاف ويجتنب معه عن مظان الاعراض مهما عود نفسه كثرة السؤال وفتح باب الاختلاف حرم بركة الصحبة وابتلي بسوء الادب وذلك منشأ الوبال ومطالع الهلاك وهؤلاء الصوفية يقولون من قال لاستاذه لم لا يفلح ابداً فما ظنك بمن تولاه الله بالعصمة في احواله وامر عباده بالتسليم لاقواله وافعاله صلوات الله عليه وسلامه ابد الآبدين والله تعالى اعلم (شرح المصابيح) قوله ان اعظم المسلمين في المسلمين اي في حقهم وجنايتهم جرما قال الطيبي رحمه الله تعالى هذا في حق من سأل عبثا وتكلفا فيما لا حاجة له اليه كمسألة بني اسرائيل في شأن البقرة دون من يسئل سؤال حاجة فانه مثاب كقوله تعالى (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وانما كان هذا اعظم جرما لان سرايته هذا الضرر عمت المسلمين الى انقراض العالم وبيان ذلك ان القتل وان كان اكبر الكبائر بعد الشرك فانه يتعدى الى القاتل او الى عاقلته ولكن جرم من حرم ما سأل لاجل مسألته فانه تعدى الى سائر المسلمين فلا يمكن ان يوجد جرم ينتهي في معنى العموم الى هذا الحد وفي قوله اعظم المسلمين جرما من المبالغة انه جعل نفسه عظيما فخم ثم فسر بقوله جرما ليدل على ان الاعظم نفسه جرم كقوله تعالى (وفجرنا الارض عيونا) — قوله دجالون اي المزورون والملبسون وسمي دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه الباطل بما يشبه الحق يقال دجل اذا موه ولبس قال المظهر يقول سيكون جماعة يقولون للناس نحن علماء ومشايخ ندعوكم الى الدين وهم كاذبون في ذلك ويتحدثون بالاحاديث الكاذبة ويبتدعون احكاما باطلة واعتقادات فاسدة فاياكم واياهم واحذروهم انتهى كلامه — قيل يجوز ان تحمل الاحاديث على المشهور عند المحدثين فيكون المراد بها الموضوعات (طيبي) قوله لا يفتنونكم اي لا يوقعونكم في الفتنة وهي الشرك قال تعالى والفتنة اشد من القتل قوله لا تصدقوا اهل الكتاب الخ يعني اذا حدثت اليهود والنصارى بشيء من التوراة والانجيل لا تصدقوهم لانهم حدثوكم بما هو محرف ولا تكذبوهم ايضا لاحتمال ان يكون حقا وصدقا بل قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم الآية اي ان كان حقا آمنا به لانا آمنا بجميع الرسل وما انزل اليهم من الله تعالى وان لم يكن حقا فلا نؤمن به ولا نصدقه ابدا وفي شرح السنة هذا اصل في وجوب التوقف عما اشكل من الامور فلا يقضى فيه بجواز ولا بطلان وعلى هذا

كان السلف

تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا الْآيَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللّٰهُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

كان السلف والله اعلم (طيبى) قوله كفى بالمرء كذبا قال المظهر كذبا منصوب على التمييز وان يحدث فاعل كفى وبالمرء مفعوله يعني لو لم يكن للرجل كذب الا تحديثه بكل ما سمع من غير تيقن انه صدق ام كذب يكفيه وحسبه من الكذب لان جميع ما يسمع الرجل لا يكون صدقا بل يكون بعضه كذبا وهذا زجر عن التحديث بشيء لم يعلم صدقه بل يلزم ان يبحث في كل ما سمع من الحكايات والاخبار وخاصة من احاديث الرسول عليه الصلاة والسلام فان علم صدقه يتحدث والا فلا يتحدث به اقول لعل في الاستدلال الى ان الحديث ورد في الاحاديث النبوية خاصة حيث اورد هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة ويعضده ماروى حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج (طيبى) قوله حواريون الحوارى الناصر - واصحاب عيسى عليه الصلاة والسلام كانوا قصارين يقصرون الثياب فلما صاروا انصاره قيل لكل ناصر لنبيه حواري وهذا هو الوجه المستقيم لانهم خاصان الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولان حواري الرجل صفوته وخالصته الذي اخلص ونقي من كل عيب - والخلف بالتحريك والتسكين وخص الاول بالخلف الصادق والثاني بالسوء ويجمع خلف بفتح اللام على اخلاف كسلف واسلاف وخلف بسكون اللام على خلوف كعدل وعدول والمعنى انه يجيء من بعد اولئك السلف الصالح اناس لا خير فيهم ولا خلاق لهم في امور الديانات كما قال تعالى (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات) وقوله يقولون ما لا يفعلون ايماء الى قوله تعالى (لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب) وقوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون) واما السلف الصالح فانهم لما اقتدوا بسنته صلى الله عليه وسلم انخرطوا في سلك الذين لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وقوله حبة خردل يعني ان ادنى مراتب اهل الايمان ان اضطرب قلوبهم لظهور المنكر ويكون منه في حرد وعناء حتى لا يستقر ولا ينقطع النزاع فان استمر على ذلك وانقطع عنها النزاع الذي هو حق الايمان وسيرة المؤمنين وسمتهم اذنت بانها خالية عن القوى الايمانية عرية عن الصفات النورانية والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن قال الطيبي رحمه الله التنكير في مؤمن للتنويع فالاول دل على كمال الايمان والثالث على نقصانه والمتوسط على القصد وفي حبة خردل على نفيه بالكلية وهي اسم ليس ووراء ذلك خبره ومن الايمان صفتها قدمت فصارت حالا منها وذهب المظهر الى ان الاشارة بذلك الى الايمان في المرتبة الثالثة - ويحتمل ان يشار الى المذكور كله اى ليس وراء ما ذكرت من مراتب الايمان مرتبة قط لان من لم ينكر بالقلب رضي بالمنكر

وَسَلَّمَ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلَ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَٰلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ وَحَدِيثَيْ مُعَاوِيَةَ وَجَابِرٍ لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي فِي بَابِ ثَوَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى

الفصل الثاني ﴿عن﴾ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

والرضا بالمنكر كفر فيكون هذه الجملة المصدرة بلبس معطوفة على الجملة قبلها بكمالها (طيبي) قوله من دعا الى هدى قال القاضي افعال العباد وان لم تكن موجبة للثواب والعقاب الا ان عادة الله سبحانه وتعالى جرت بربطها ارتباط المسببات باسبابها فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب ايضا على ما هو مسبب عن فعله كالاشارة والحث عليه ولما كانت الجهة التي استوجب بها المسبب الاجر غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص من اجره شيئا والله تعالى اعلم (طيبي) قوله بدا الاسلام غريبا قال التوربشتي رحمه الله تعالى يريد ان الاسلام لما بدا في اول الوهلة نهض باقامته والذب عنه اناس قليلون من اشياع الرسول عليه الصلاة والسلام وتداعى القبائل فشردوهم عن البلاد ونفوهم عن عقر الديار يصبح احدهم معتزلا مهجورا ويبيت منبوذا وحدانا كالغرباء ثم يعود آخرا الى ما كان عليه لا يكاد يوجد من القائمين به الا الافراد ويحتمل ان يكون المماثلة بين الحالة الاولى والحالة الاخرة لقلة من كانوا يتدينون به في الاول وقلة من كانوا يعملون به في الآخر وطوبى للغرباء المتمسكين بحبله المتشبثين بذيله (كذا في شرح الطيبي) ويؤيد المعنى الاول ما ورد في رواية قيل من الغرباء يا رسول الله قال الذين يصلحون عند فساد الناس وفي رواية انه سئل عن الغرباء قال الذين يحيون ما امات الناس من سنتي (كذا في الاعتصام للامام الشاطبي) قوله ان الايمان ليارز بالكسر عند الاكثر وروي بالفتح وحكي بالضم اي يأوي وينضم وينقبض ويلتجيء الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها اي تنضم اليه (كذا في المرقاة) قال الطيبي يحتمل ان يكون هذا اخبارا منه صلى الله عليه وسلم عما كان في ابتداء الهجرة ويحتمل انه اخبر عن آخر الزمان حين يقل الاسلام وينضم الى المدينة ويبقى فيها شبه الايمان وفرار الناس من آفات المخالفين والتجاؤهم الى المدينة بانضمام الحية وانقباضها في جحرها ولعل هذه الغاية اشد فرارا وانضماما من غيرها وشبه بها لمجرد هذا المعنى فان المماثلة يكفي في اعتبارها بعض الاوصاف والله اعلم انتهى كلامه وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى الظاهر انه اخبار عن زمان الدجال كما تدل عليه الاحاديث (كذا في اللمعات) قوله عن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء المهملة تابعي من التابعين وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال اتي على صيغة المجهول نبي الله صلى الله عليه وسلم اي آتاه آت قال المظهر اي اتى ملك اليه صلى الله عليه وسلم وقال له ذلك ومعناه لا تنظر بعينك الى شيء ولا تصغ باذنك الى شيء ولا تتفكر بقلبك في شيء اي

كان

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ لِتَنَمْ عَيْنُكَ وَلْتَسْمَعْ أُذُنُكَ وَلْيَعْقِلْ قَلْبُكَ قَالَ فَنَامَتْ عَيْنَايَ وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ وَعَقَلَ قَلْبِي قَالَ فَقِيلَ لِي سَيِّدٌ بَنَى دَارًا فَصَنَعَ مَأْدُبَةً وَأَرْسَلَ دَاعِيًا فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ وَسَخِطَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ قَالَ فَاللَّهُ السَّيِّدُ وَمُحَمَّدٌ الدَّاعِي وَالدَّارُ الْإِسْلَامُ وَالْمَأْدُبَةُ الْجَنَّةُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ ﴿ وعن ﴾ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمُ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا

كن حاضرًا حضورًا تامًا لفهم هذا المثل فاجابه صلى الله عليه وسلم باني قد قمت بما تأمرني فان قلت كيف شبه في الحديث السابق الجنة بالدار وفي هذا الحديث الاسلام بالدار وجعل الجنة مأدبة اجيب بانه لما كان الاسلام سببا لدخولها اكتفى في ذلك بالمسبب عن السبب ولما كانت الدعوة الى الجنة لا تتم الا بالدعوة الى الاسلام كما قال تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم استقام وضع كل منهما مقام الآخر وكما كان نعيم الجنة وبهجتها هو المطلوب الاولي جعل الجنة نفس المأدبة مبالغة فيها (طيبي) قوله لا الفين الفيت الشيء وجدته وهو كقولك لا ارينك ههنا — نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه عن ان يراهم على هذه الحالة والمراد نهيهم عن ان يكونوا على تلك الحالة فانهم اذا كانوا عليها وجدهم صلوات الله وسلامه عليه كذلك من باب اطلاق المسبب والاريكة سرير مزين في شرح السنة اراد بهذه الصفة اصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت وقعدوا عن طلب العلم والحديث قال المظهر اراد بالوصف التكبر والسلطنة (طيبي) قوله شبعان على اريكته قال القاضي انما وصفه بالشبعان لأن الحامل على هذا القول اما البلادة وسوء الفهم ومن اسبابه الشبع وشره الطعام وكثرة الاكل واما البطر والحماقة ومن موجباته التنعم والغرور بالمال والجاه كذا في شرح الطيبي وقال علي القاري رحمه الله تعالى فيه اشارة الى ان السالك ينبغي ان يكون دائما حريصا في طلب العلم كالجيعان في طلب الرزق قال تعالى وقل رب زدني علما وقال عليه الصلاة والسلام منهومان لا يشبعان طالب العلم وطالب الدنيا قوله الا لا يحل لكم الحمار بيان للقسم الذي ثبت بالسنة ولم يوجد له ذكر في الكتاب وقوله الا ان يستغني عنها صاحبها قال الخطابي معناه الا ان يتركها صاحبها لمن اخذها استغناء عنها ..

وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ وَكَذَا ابْنُ مَاجَه إِلَى قَوْلِهِ كَمَا حَرَّمَ اللهُ ❊ وعن ❊ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَظُنُّ أَنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ أَلَا وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَظْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ وَإِنَّ اللهَ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ رَوَاهُ ❊ وعنه ❊ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّ هٰذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا فَقَالَ

ومن نزل بقوم الخ اخرجه من سياق المنهيات حيث لم يقل لا يحل لضيف ان لا يكرم ضيفه وابرزه في معرض الشرط والجزاء دلالة على انه ليس بمحرم لكنه خارج عن سمة اهل المروة وهدى اهل الايمان ويتساهل بالهوان يخذل ويستهجن ويجازى بكل قبيح فان قلت ذات هذه الصورة على المحرمات فان ذكر ما احله صلوات الله وسلامه عليه قلت الاصل في الاشياء الاباحة الا ما خصه الدليل كقوله تعالى (خلق لكم ما في الارض جميعا) وخصت منها اشياء بنص التنزيل ونفى ماعداها في موضع التحليل وخص منها بنص الحديث بعض وبقى سائرها على اصل الاباحة فكأنه صلوات الله وسلامه عليه نص على تحليلها والله تعالى اعلم (طيبى) قوله فعليهم ان يقروه بفتح الياء وضم الراء يضيفوه من قريت الضيف قرى بالكسر والقصر فان لم يقروه فله اي للنازل ان يعقبهم من الاعقاب بان يتبعهم ويجازيهم من صنيعه بمثل قراه اي فله ان يأخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى وهذا في المضطر او منسوخ ويؤيده حديث العرباض الآتي ان الله لم يحل لكم الى قوله اذا اعطوكم الذى عليهم كذا في المرقاة وشرح الطيبي وقال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما ويخاف على نفسه التلف — وقد كان صلى الله عليه وسلم يبعث السرايا والقوم مسلمون وكانوا سكان البوادي والمفاوز لا يقام فيهم سوق فشدد عليهم في القرى ليقيموا الاسرية الغازية ما يتبلغون به واهل الامر يأخذ مقدار القرى من مال النزول به كان من جملة العقوبات التي شرعت في الاموال زجرا للمتمردين ثم نسخت كالامر بتحريق متاع الغال واخذ نصف المال من مانع الزكوة مع مالزمه من مال الزكوة والله اعلم كذا في شرح المصابيح قوله اذا اعطوكم الذي عليهم اي من الجزية والحاصل عدم التعرض لهم بايذائهم في المسكن والاهل والمال اذا اعطوا الجزية وانما وضع قوله الذي عليهم موضع الجزية ليؤذن بمخالفة العلة وان عدم التعرض معلل باداء ما عليهم واو صرح بها لم يفخم (طيبى) قوله رواه كذا في اصل المشكوة هنا قوله رواه وبياض بعده في الحاشية والحقه ميرك شاه في هذا المحل وقال رواه ابو داود وفي اسناده اشعث بن شعبة المصيصي تكلم فيه (كذا في المرقاة) قوله موعظة بليغة قال التوربشتي اي بالغ فيها بالانذار والتخويف كقوله تعالى وقل لهم في انفسهم قولا بليغا ذرفت بفتح الراء قال التوربشتي اي سال منها الدمع وكان ذلك لاستيلاء سلطان الخشية على القلوب وتأثير

أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى ٱللّٰهِ وَٱلسَّمْعِ وَٱلطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْداً حَبَشِيّاً فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى إِخْتِلَافاً كَثِيراً فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ ٱلْخُلَفَاءِ ٱلرَّاشِدِينَ ٱلْمَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا

الرقة فيها اقول واسناد الذرف الى العيون كاسناد الفيض اليها في قوله سبحانه وتعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع كأن اعينهم ذرفت من الدمع مبالغة فيها وتقديم ذرفت العيون على وجلت القلوب وحقه التأخير على ما قاله الشيخ للاشعار بان تلك الموعظة اثرت فيهم واخذت بمجامعهم ظاهرا او باطنا وقوله كأن هذه موعظة مودع فايدة هذا القيد ان المودع عند الوداع لايترك شيئا مما يهم المودع بفتح الدال ويفتقر اليه الا ويورده ويستقصي فيه (طيبي) قوله اوصيكم بتقوى الله قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله قال الامام القشيري رحمه الله تعالى — التقوى جماع الخيرات وحقيقة الاتقاء التحرز بطاعة الله تعالى عن عقوبته يقال اتقى فلان بترسه واصل التقوى اتقاء الشرك ثم بعده اتقاء المعاصي والسيئات ثم بعده اتقاء الشبهات ثم تدع بعده الفضلات كذلك وقال ابو عبد الله الروذباري التقوى مجانبة مايبعدك عن الله تعالى وقال النصراباذي من لزم التقوى اشتاق الى مفارقة الدنيا لان الله سبحانه يقول وللدار الآخرة خير للذين يتقون افلا تعقلون — كذا في الرسالة القشيرية ولنعم ما قيل

﴿ اذا انت لم ترحل بزاد من التقى ∴ ولاقيت بعد الموت من قد تزودا ﴾
﴿ ندمت على ان لاتكون كمثله ∴ وانك لم ترصد كما كان ارصدا ﴾

قوله والسمع والطاعة اي اوصيكم بقبول قول الامير وطاعته ولو كان ادنى الخلق وهذا وارد على سبيل المبالغة لا التحقيق كما جاء من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة يعني لاتستنكفوا عن طاعة من ولي عليكم ولو عبدا حبشيا اذ لو استنكفتم عنه لادى الى اثارة الحروب وتهييج الفتن وظهور الفساد في الارض فانه من يعش منكم بمعنى الفاء في فانه للسببية جعل ما بعدها سببا لما قبلها يعني من قبل وصيتي والتزم تقوى الله وقبل طاعة من ولي عليه ولم يهيج الفتن أمن بعدي مما يرى من الاختلاف الكثير وتشعب الاراء ووقوع الفتن (طيبي) قوله فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء والراشدين الخ قال التوربشتي رحمه الله تعالى المعنيون بهذا القول هم الخلفاء الاربعة لأنه قال في حديث آخر الخلافة بعدي ثلاثون سنة وقد انتهت الثلاثون بخلافة علي رضي الله عنه وليس معنى هذا القول نفي الخلافة عن غيرهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في امتي اثنا عشر خليفة وانما المراد تفخيم امرهم وتصويب رأيهم والشهادة لهم بالتفوق فيما يمتازون به عن غيرهم من الاصابة في العلم وحسن السيرة واستقامة الاحوال — ولهذا وصفهم بالراشدين وهم الذين اوتوا رشدهم في مقاصدهم الصحيحة وهدوا الى الاقوم والاصلح في اقوالهم وافعالهم وانما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لأمرين احدهما انه علم انهم لايخطئون فيما يستخرجونه من سنته بالاجتهاد ومن هذا الباب قتال ابي بكر رضي الله تعالى عنه مانعي الزكوة . وقتل علي رضي الله تعالى عنه المارقة وقد تعلق بذلك احكام كثيرة وقد بلغنا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال لولا علي ما كنا ندري احكام اهل البغي — والثاني انه صلى الله عليه وسلم علم ان بعضا من سنته لايشتهر في زمانه وان عامة الافراد من اصحابه ثم اشتهر في زمانهم فيضاف اليهم فربما استدرع احد من رد تلك السنن باضافتها اليهم فاطلق القول باتباع سنتهم سدا لهذا الباب ومن هذا الباب منع عمر رضي الله تعالى عنه عن بيع امهات الاولاد وله نظائر كثيرة والله اعلم (شرح المصابيح) قوله تمسكوا بها اي بالسنة وعضوا بفتح العين عليها اي على السنة بالواحد جمع ناجذ بالذال المعجمة وهي الضرس

بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا الصَّلَاةَ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا ثُمَّ قَالَ هٰذَا سَبِيلُ اللّٰهِ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَالَ هٰذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ وَقَرَأَ وَأَنَّ هٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ الْآيَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي أَرْبَعِينِهِ

الاخير والعض كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها فان من اراد ان يأخذ شيئا اخذا شديدا يأخذه بأسنانه او المحافظة على هذه الوصية بالصبر على مقاساة الشدائد كمن اصابه الم لا يريد ان يظهره فيشتد بأسنانه بعضها على بعض وقوله الا انهما اى الترمذي وابن ماجه لم يذكرا الصلاة اي لم يوردا اول الحديث وهو قول العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فاقبل وعظنا الخ كذا في المرقاة قوله خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا اي خط لاجلنا تقريبا وتفهيما لنا لان التصوير والتمثيل انما يسلك ويصار اليه لابراز المعاني المحتجبة ورفع الاستار عن الرموز المكنونة لتظهر في صورة المشاهد المحسوس فيساعد فيه الوهم العقل ويصالحه عليه قال القاضي سبيل الله هو الدين القويم والطريق المستقيم وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح قال المظهر قوله هذا سبيل الله ثم خط خطوطا اشارة الى القصد بين الافراط والتفريط والله تعالى اعلم (طيبي) قوله لا يؤمن الحديث قال التوربشتي الحديث محمول على نفي الكمال اتساعا كما في قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه فهو لوجهين احدهما ان يكون في متابعة الشرع وموافقته له كموافقته على مألوفاته فيستمر على الطاعة من غير كلفة وكراهية وذلك حين يذهب عنه كدر النفس ويبقى صفوتها فيتحلى بالصفات النورانية ويؤيد بالقوى الروحانية وهذه حالة نادرة الا في المحفوظين من اولياء الله تعالى ومن الله تعالى المعونة في تيسير كل عسير وثانيهما ان يعتقد مخالفة هواه فانه اذا اعتقد ذلك وعرفه بالفريضة على نفسه فقد جعل هواه تبعا للشرع وان لم يستقم في المعاملة به وقال المظهر يجوز ان يحمل هذا على نفي اصل الايمان اي يكون تابعا معتقدا لما جئت به من الشرع عن الاعتقاد لا عن الاكراه وخوف السيف كالمنافقين اقول انما قال هواه تبعا ولم يقل هو تابع للايذان بالمبالغة وان هواه الذي هو معبوده في قوله تعالى ارأيت من اتخذ الهه هواه وما لكه في قوله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة واذا كانا تابعين للشرع كان اتباع مما يقال انه تابع له ويؤذن ماذكره الشيخ التوربشتي رحمه الله تعالى من انه محمول على نفي الكمال ان النفس في اصل خلقتها مجبولة على الميل الى الشهوات النفسانية والركون الى استيفاء اللذات الى ان يقيض الله تعالى من يسعى في قهرها على طبيعتها جاذبة ويه يقمعها من احابيلها ويعاونها كادلا يقسرها على اتباع الشرع وما احسن موقع حتى التدريجية لانها مؤذنة بان المضارع المنفي بلا انما كملت على سبيل التدريج حتى انتهت الى درجة انقياد الهوى الى اتباع الشرع ونظيره في الاثبات قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا

والفرق

هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ﴿ وعن ﴾ بِلَالِ بْنِ حَارِثٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أُجُورِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأُرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ وَهُمُ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي كَمَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذٰلِكَ وَإِنَّ

والفرق ان المهدي لم يزل في التناقص حتى يستكمل المدة — والمثبت لم يزل في التزايد حتى ينتهي الى الكمال (ط) قوله من احيا سنة قال المظهر السنة ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من احكام الدين وهي قد تكون فرضاً كزكاة الفطر وغير فرض كصلاة العيد وصلاة الجماعة وقراءة الناس القرآن في غير الصلاة وتحصيل العلم وما اشبه ذلك واحياؤها ان يعمل بها ويحرص على اقامتها (طيبي) قوله ليعقلن الدين من الحجاز اي ليمتنعن الدين بالحجاز ويتخذن منه حصناً وملجأ معقل الاروية بضم الهمزة وتكسر وتشديد الياء — الانثى من المعز الجبلي وهو مصدر بمعنى العقل ويجوز ان يكون اسم مكان اي كاتخاذ الاروية من راس الجبل حصناً وخص الاروية دون الوعل لانها اقدر من الذكر على التمكن من الجبال الوعرة — والمعنى ان الدين في آخر الزمان عند ظهور الفتن واستيلاء الكفر والظلمة على بلاد الاسلام يعود الى الحجاز كما بدا منه قوله ليأتين على امتي الاتيان المجيء بسهولة وعدي بعلى بمعنى الغلبة المؤدية الى الهلاك ومنه قوله تعالى (ما تذر من شيء اتت عليه الا جعلته كالرميم) قاله الطيبي وقال التوربشتي المراد بالامة من تجمعهم دائرة الدعوة من اهل القبلة لانه اضافهم الى نفسه واكثر ما ورد في الحديث على هذا الاسلوب فان المراد منه اهل القبلة ولو ذهب الى ان المراد امة الدعوة فله وجه وحينئذ يتناول اصناف اهل الكفر — والملة في الاصل ما شرع الله تعالى لعباده على السنة الانبياء ليتوصلوا به الى جوار الله تعالى واستعمل في جملة الشرائع دون آحادها ثم اتسع فاستعملت في الملل الباطلة فقيل الكفر كله ملة واحدة والمعنى انهم يتفرقون فرقاً يتدين كل واحدة منها بخلاف ما يتدين به الاخرى فسمى طريقتهم ملة مجازاً واذا حمل الملة على اهل القبلة فمعنى قوله كلهم في النار انهم يتعرضون لما يدخلهم النار من الافعال الردية او المعنى انهم يدخلونها بذنوبهم ثم يخرج منها من لم تفض به بدعته الى الكفر برحمته والله تعالى اعلم قوله حذو النعل بالنعل منصوب على المصدر اي يحذونهم حذواً مثل حذو النعل بالنعل اي تلك

بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً قَالُوا مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ ❊ وَعَنِ ❊ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ وَيَدُ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ❊ وَعَنْهُ ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ رَوَاهُ ❊ وَعَنْ ❊ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بُنَيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ وَلَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ

المماثلة المذكورة في غاية المطابقة كمطابقة النعل بالنعل (ق) قوله وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة اصول فرق المبتدعة ستة الخوارج والشيعة والمعتزلة والجبرية والمرجئة والمشبهة فالخوارج خمسة عشر والشيعة اثنان وثلاثون والمعتزلة اثنا عشر والجبرية ثلاث والمرجئة خمس والمشبهة خمس (كذا في خلاصة المفاتيح) قوله تتجارى اي تجرى وتسري بهم اي في مفاصلهم تلك الاهواء المراد به اصناف البدع كما يتجارى الكلب بفتحتين داء معروف يحصل من عض الكلب المجنون (ق) قال الطيبي رحمه الله تعالى واما تقرير التشبيه فهو انه صلى الله عليه وسلم شبه حال الزائغين من اهل البدع في استيلاء تلك الاهواء عليهم وفي سرايته تلك الضلالة منهم الى الغير بدعوتهم اليها ثم تنفرهم من العلم وامتناعهم من قبوله حتى يهلكوا جهلا بحال صاحب الكلب وسريان تلك العلة في عروقه ومفاصله شبه الجنون ثم تعديته الى الغير فلا يعض المجنون احدا الا كلب اي جن ويعرض له اعراض ردية تشبه الماليخوليا ويمتنع من شرب الماء حتى يهلك عطشا ولعمري ان هذا التمثيل ابلغ واشنع من تمثيل البلعم بن باعور في قوله تعالى (كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث) والله تعالى اعلم قوله ان الله لا يجمع امتي الحديث قال المظهر فيه دليل على حقية اجماع الامة قوله ويد الله على الجماعة يعني على كمعنى فوق في قوله تعالى (يد الله فوق ايديهم) فهو كناية عن النصرة والغلبة او الحفظ والرحمة ويحتمل ان يكون يد الله بمعنى الاحسان والانعام بالتوفيق على استنباط الاحكام والاطلاع على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من الاعتقاد المستقيم والاخلاق الفاضلة (طيبي) قوله ومن شذ اي انفرد عن الجماعة باعتقاد او قول او فعل لم يكونوا عليه شذ في النار اي انفرد فيها يعني انفرد عن اصحابه الذين هم اهل الجنة والقي في النار رواه ( ) بعده بياض والحق به ميرك شاه ابن ماجه من حديث انس وزاد الطيبي وابن عاصم في كتاب السنة (ق) قوله اتبعوا السواد الاعظم يعبر به عن الجماعة الكثيرة والمراد ما عليه اكثر المسلمين قيل هذا في اصول الاعتقاد كاركان الاسلام واما الفروع كبطلان الوضوء بالمس مثلا فلا حاجة فيه الى الاجماع بل يجوز اتباع كل من المجتهدين كالائمة الاربعة وفي الازهار اتبعوا السواد الاعظم يدل على ان اعاظم الناس العلماء وان قل عددهم ولم يقل الاكثر لان العوام والجهال اكثر عددا قوله وليس في قلبك غش نقيض النصح الذي هو ارادة الخير للمنصوح له لاحد وهو

عام

لِأَحَدٍ فَافْعَلْ ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ وَذَٰلِكَ مِنْ سُنَّتِي وَمَنْ أَحَبَّ سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي ٱلْجَنَّةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ رَوَاهُ

❊ وعن ❊ جَابِرٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَتَاهُ عُمَرُ فَقَالَ إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ مِنْ يَهُودَ تُعْجِبُنَا أَفَتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا فَقَالَ أَمُتَهَوِّكُونَ أَنْتُمْ كَمَا تَهَوَّكَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَارَى لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا ٱتِّبَاعِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ

عام شامل للمؤمن والكافر فان نصيحة الكافر ان يجتهد في ايمانه ويسعى في خلاصه من ورطة الهلاك باليد واللسان وبالتألف بما يقدر عليه من المال فافعل جزاء كناية عما سبق في الشرط من المعنى ان فعلت ما نصحتك به فقد اتيت بأمر عظيم ولهذا اشار بقوله وذلك للاشعار بانه رفيع المنزلة بعيد التناول (طيبي) قوله فله اجر مائة شهيد قال المظهر وذلك لانه يلحقه مشقة في ذلك الوقت باحياء السنة والعمل بها فهو كالشهيد الذي قاتل الكفار لاحياء الدين حتى قتل اقول قيل فساد امتي ولم يقل افسادهم لانه ابلغ كأن ذواتهم فسدت فسدت فلا يصدر منهم صلاح ولا ينجع الوعظ فيهم لا سيما اذا ظهر ذلك في العلماء منهم والمقتفين آثارهم فاذن المجاهدة معهم اصعب واشق من المجاهدة مع الكفار ولذلك ضوعف اجر من جاهدهم على من جاهد الكفار اضعافاً كثيرة (كذا في شرح الطيبي) (رواه) والحق به ميرك وغيره - البيهقي في كتاب الزهد له من حديث ابن عباس (ف) قوله امتهوكون انتم اي امتحيرون في الاسلام لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه من اهل الكتاب والضمير في بها للملة الحنيفية (كذا في شرح السنة) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى وصفها بالبياض تنبيها على كرمها وفضلها لان البياض لما كان افضل لون عند العرب عبر به عن الكرم والفضل حتى قيل لمن لم يتدنس بعاب هو ابيض الوجه ونقية قريب من هذا المعنى ويحتمل ان يراد انها مصونة عن التبديل والتحريف خالية عن التكاليف الشاقة واشار بذلك الى انهما تامّ بالاعلى والافضل واستبدال الادنى بالاعلى مظنة التحير وقد شهد التنزيل على نقلة تلك الاحاديث بالفسق والفرية فلا يؤمن منهم اللبس على المؤمنين في امر دينهم والله اعلم -- قال المظهر وانما انكر عليهم لان طلبهم يشعر بانهم اعتقدوا نقصان ما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم -- وقوله لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي اي اذا كانت هذه حالة موسى فكيف بكم وانتم تطلبون من هؤلاء المحرفين ما تنتفعون به (طيبي طيب الله ثراه) قوله من اكل طيبا اي حلالا وعمل في سنة اي في موافقة سنة - سنة نكرة وضعت موضع المعرفة لارادة استغراق الجنس بحسب افراده كما في قوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام وقدم اكل الحلال لانه مورث للعمل الصالح كما قال تعالى (كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) - وقوله من اكل طيبا يجوز ان يحمل على ظاهر الاخبار وان يحمل على معنى الامر والحث على فعل هذه الخلال والنهي عن اضدادها كانه صلوات الله عليه اشار بذلك الى ان هذه الخلال شاقة يصعب العمل بها وقليل فاعلها

وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ هٰذَا الْيَوْمَ لَكَثِيرٌ فِي النَّاسِ قَالَ وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعُشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ هٰذِهِ الْآيَةَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه ﴿وعن﴾ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ

كقوله تعالى (اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور) وامن الناس بوائقه البائقة الداهية وهي المحنة العظيمة والمراد ههنا الشرور وقد فسرت البوائق في بعض الاحاديث بروى ظلمه وغشمه فقال رجل يا رسول الله ان هذا اليوم لكثير قال التوربشتي رحمه الله تعالى يحتمل ان الرجل قال ذلك حمدا لله تعالى وتحدثا بنعمته فقال سيكون في قرون بعدي ليوقفه على ان ذلك غير مختص بالقرن الاول اي بهذا القرن ويحتمل انه فهم من قوله من اكل طيباً الخ التحريض على الخصال المذكورة والزجر عن اضدادها ووجد الناس يتقيدون بذلك ويحرصون عليه فخاف ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على خلاف ذلك في مستقبل الامر منهم فاحب ان يستكشف عنه فقال هذا القول فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ذلك فأجابه صلى الله عليه وسلم بقوله وسيكون في قرون بعدي فاختصر الكلام اعتماداً على فهم السامع ونهوضا بالامر المذكور عنه والله تعالى اعلم — (كذا في شرح الطيبي) وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى قوله وسيكون في قرون بعدي اي لا ينقطع الخير عن امتي قطعاً وان تفاوتت الحال كثرة وقلة فتنكير قرون للتقليل ويحتمل التكثير لكثرته في نفسها والشبه ان يكون المراد القرون الموسومة بخير القرون ولكن هذه الصفات ليست خصوصية بهم والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله من ترك منكم عشر ما امر به الحديث قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى لا يجوز صرف هذا الحديث الى عموم المأمورات لانا عرفنا باصل الشرع ان احدا من المسلمين لا يعذر فيما يهمل من الفرض الذي تعلق بخاصة نفسه وانما ورد هذا الحديث في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمعنى انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هلك لان الدين عزيز والحق ظاهر وفي انصاره كثرة فلا يعذر احد منكم في التهاون والامر على ذلك ولكن اذا فسد الزمان وشاعت الفتن وتوارى الحق وقل انصاره كان للمسلمين عذر فيما اهملوه من هذا الباب والله اعلم قوله الا اوتوا الجدل قال القاضي المراد بالجدل العناد والمراء والتعصب لترويج مذاهبهم وآراء مشايخهم من غير ان يكون لهم نصرة على ما هو الحق وذلك محرم واما المناظرة لاظهار الحق ففرض على الكفاية خارج عما نطق به الحديث (طيبي) قوله لا تشددوا على انفسكم — اي لا تشددوا على انفسكم بايجاب العبادات الشاقة على سبيل النذر او اليمين فيشدد الله عليكم فيوجب عليكم بايجابكم على انفسكم فتضعفوا عن القيام بحقه وتملوا وتكسلوا وتتركوا العمل فتقعوا

فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَمُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ وَأَمْثَالٍ فَأَحِلُّوا الْحَلَالَ وَحَرِّمُوا الْحَرَامَ وَاعْمَلُوا بِالْمُحْكَمِ وَآمِنُوا بِالْمُتَشَابِهِ وَاعْتَبِرُوا بِالْأَمْثَالِ هٰذَا لَفْظُ الْمَصَابِيحِ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَلَفْظُهُ فَاعْمَلُوا بِالْحَلَالِ وَاجْتَنِبُوا الْحَرَامَ وَاتَّبِعُوا الْمُحْكَمَ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْأَمْرُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَاجْتَنِبْهُ وَأَمْرٌ اخْتُلِفَ فِيهِ فَكِلْهُ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ

الفصل الثالث * عن * مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الْإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاذَّةَ وَالْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ وَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ

في عذاب الله فان قوما من بني اسرائيل شددوا على انفسهم حين امروا ان يذبحوا بقرة فسألوا عن لونها وسنها وغير ذلك فشدد الله عليهم بأن امرهم ان يذبحوا بقرة على صفة لم توجد على تلك الصفة الا بقرة واحدة فتلك اشارة الى ما في الذهن من تصور جماعة باقية من اولئك المشددين بقاياهم اي بقايا قوم شددوا على انفسهم في الصوامع جمع صومعة وهي موضع عبادة الرهبان من النصارى والديار جمع الدير وهو الكنيسة وهي معبد اليهود (مرقاة) قوله اختلف فيه يعني ما علمت كونه صوابا بالنص فاعمل به وما علمت بطلانه بالنص فاجتنبه وما لم يثبت حكمه بالشرع فلا تقل فيه شيئا وفوض امره الى الله تعالى مثل متشابهات القرآن وامور القيامة وقوله اختلف فيه يحتمل ان يكون معناه اشتبه وخفي حكمه ويحتمل ان يراد به اختلاف الناس فيه من تلقاء انفسهم كذا قاله المظهر واقول الاولى ان يفسر هذا الحديث بما ورد في آخر الفصل الثالث في حديث ابي ثعلبة (طيبي) قوله ان الشيطان ذئب الانسان الذئب مستعار للفساد والاهلاك اي ان الشيطان مفسد الانسان ومهلكه كذئب ارسل الى قطيع من الغنم وبأخذ الشاة صفة للذئب لانه بمنزلة النكرة كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا ويجوز ان يكون حالا منه والعامل معنى التشبيه وهو تمثيل مثل حال مفارقة الجماعة والسواد الاعظم وانقطاعه عنهم واعتزاله عن صحبتهم ثم تسلط الشيطان عليه واغوائه بحال انتباذ قاصية شاذة من قطيع الغنم ثم افتراس الذئب اياها بسبب انقطاعها ووصف الشاة بصفات ثلاث الشاذة وهي النافرة التي لم تؤنس باخواتها ولم تختلط بهن والقاصية هي التي قصدت البعد عنهن لا لاجل المرعى مثلا لا للتنفر والناحية هي التي غفل عنها وبقيت في جانب منها فان الناحية هي التي صارت في ناحية من الارض عن اخواتها لغفلتها (طيبي) قوله واياكم والشعاب جمع الشعب وهو الوادي ما اجتمع منه طرف وتفرق طرف منه لذالك قيل شعبت الشيء اذا جمعته وشعبت الشيء اذا فرقته والمراد المعطفات في الاودية لانها محل السباع والهوام وقطاع الطريق واماكن الجن ولما فرغ من التمثيل

مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ❁ وعن ❁ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مُرْسَلًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللّٰهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ رَوَاهُ فِي الْمُوَطَّأِ ❁ وعن ❁ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الثُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ فَتَمَسُّكٌ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ ❁ وعن ❁ حَسَّانَ قَالَ مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللّٰهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ❁ وعن ❁ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ مُرْسَلًا ❁ وعن ❁ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللّٰهِ ثُمَّ اتَّبَعَ مَا فِيهِ هَدَاهُ اللّٰهُ مِنَ الضَّلَالَةِ فِي الدُّنْيَا

اكده بقوله اياكم والشعاب وعقبه بقوله وعليكم بالجماعة والعامة تقريرا بعد تقرير والله اعلم (طيبي ومرقاة) قوله فقد خلع ربقة الاسلام قال الطيبي الربقة عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعيرت لانقياد الرجل واستسلامه لاحكام الشرع وخلعها ارتداده وخروجه عن طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم قوله تركت فيكم امرين سيأتي شرحه مستقصى في باب مناقب اهل البيت انشاء الله تعالى (ط) قوله الا رفع مثلها قال الطيبي جعل احد الضدين مثل الآخر لشبه التناسب بين الضدين واحضار كل واحد منهما بالبال مع ذكر الآخر وحدوثه عند ارتفاع الآخر وعليه قوله تعالى جاء الحق وزهق الباطل فكما ان احداث السنة يقتضي رفع البدعة كذلك عكسه اه وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى لعل المراد بالمثلية المماثلة في المقدار والمرتبة واذا كان احداث البدعة رافعا للسنة كانت اقامة السنة رافعة للبدعة فالتمسك بسنة ولو كانت قليلة خير من احداث بدعة وان كانت حسنة فالاول يزيد النور وبالثاني يشيع الظلمة والله اعلم (لمعات) قوله ثم لا يعيدها اليهم الى يوم القيامة وذلك ان السنة كانت متأصلة مستقرة في مكانها فاذا ازيلت عنه لم يمكن اعادتها فمثلها كمثل شجرة ضربت عروقها في تخوم الارض فلا يكون اعادتها بعد قلعها مثل ما كانت في اصلها كما قال الله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة الآية (طيبي) قوله من وقر صاحب بدعة اي عظمه فقد اعان على هدم الاسلام وذلك ان المبتدع مخالف للسنة ومائل عن الاستقامة ومن وقره حاول الاعوجاج عن الاستقامة لان معاونة نقيض الشيء معاونة لدفع ذلك الشيء وكان من حق الظاهر ان يقال من وقر المبتدع فقد استخف السنة فوضع موضعه فقد اعان على هدم الاسلام ليؤذن بان مستخف السنة مستخف للاسلام ومستخفه هادم لبنيانه وهو من باب التغليظ فاذا كان حال الموقر هكذا فما حال المبتدع وفيه ان من وقر صاحب سنة كان الحكم بخلافه (طيبي) قوله هداه الله من الضلالة ضمن هدى معنى امن فعداه بمن الى المفعول الثاني اي امنه الله تعالى من ارتكاب المعاصي والانحراف عن الطريق

المستقيم

وَوَقَاهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ سُوءَ ٱلْحِسَابِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ مَنِ اقْتَدَى بِكِتَابِ ٱللهِ لَا يَضِلُّ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي ٱلْآخِرَةِ ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ ٱلْآيَةَ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى رَوَاهُ رَزِينٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ضَرَبَ ٱللهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَنْ جَنْبَتَيِ ٱلصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ وَعَلَى ٱلْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ وَعِنْدَ رَأْسِ ٱلصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ ٱسْتَقِيمُوا عَلَى ٱلصِّرَاطِ وَلَا تَعْوَجُّوا وَفَوْقَ ذٰلِكَ دَاعٍ يَدْعُو كُلَّمَا هَمَّ عَبْدٌ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ ٱلْأَبْوَابِ قَالَ وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ ثُمَّ فَسَّرَهُ فَأَخْبَرَ أَنَّ ٱلصِّرَاطَ هُوَ ٱلْإِسْلَامُ وَأَنَّ ٱلْأَبْوَابَ ٱلْمُفَتَّحَةَ مَحَارِمُ ٱللهِ وَأَنَّ ٱلسُّتُورَ ٱلْمُرْخَاةَ حُدُودُ ٱللهِ وَأَنَّ ٱلدَّاعِيَ عَلَى رَأْسِ ٱلصِّرَاطِ هُوَ ٱلْقُرْآنُ وَأَنَّ ٱلدَّاعِيَ مِنْ فَوْقِهِ هُوَ وَاعِظُ ٱللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ رَوَاهُ رَزِينٌ وَأَحْمَدُ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ عَنِ ٱلنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَكَذَا ٱلتِّرْمِذِيُّ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَخْصَرَ مِنْهُ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ ٱلْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ ٱلْفِتْنَةُ أُولٰئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ

المستقيم وقوله ووقاه سوء الحساب عبارة عن كونه من اصحاب اليمين فكما انه امن في الدنيا من الضلال كذلك يأمن في الاخرة من العذاب وفيه ان سعادة الدارين منوطة بمتابعة كتاب الله تعالى والاعتصام بسنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه (طيبى) قوله ويحك هي كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها كذا قاله الطيبى يعنى ثم استعمل لمجرد الزجر عما هم به من الفتح لا تفتحه اي شيئا من تلك الابواب اى ستورها فانك ان تفتحه تلجه اي تدخله يعني لا تقدر ان تملك نفسك وتمسكها من الدخول بعد الفتح وقوله ان الابواب المفتحة محارم فانها ابواب للخروج عن كمال الاسلام والاستقامة والدخول في العذاب والملامة وان السور المرخاة هو حدود الله تعالى قال الطيبى الحد الفاصل بين العبد ومحارم الله تعالى كما قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها اه والظاهر والله اعلم ان المراد من الستور الامور المستورة الغير المبينة من الدين المسماة بالشبهة المعبر عنها بحول الحمى في الحديث المشهور قوله هو واعظ الله في قلب كل مؤمن قال الطيبى هو لمة الملك في قلب المؤمن كذا في المرقاة قوله من كان مستنا بتشديد النون اي مقتديا بسنة احد وطريقته فليستن عن قدمات اى على الاسلام والعلم والعمل وعلم حاله وكماله على وجه الاستقامة قال الطيبى اخرج الكلام مخرج الشرط والجزاء نبه به على الاجتهاد وتحرى طريق الصواب بنفسه بالاستنباط من معاني الكتاب والسنة فان لم يتمكن فليقتد باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم نجوم الهدى بايهم يقتدى يهتدى وكان ابن مسعود رضي الله عنه يوصى القرون الاتية بعد قرون الصحابة باقتفاء آثارهم والاهتداء بهديهم وسيرهم واخلاقهم فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة قال الطيبي الفتنة كالبلاء يستعملان فيما يدافع اليه الانسان من الشدة والرخاء وهما في الشدة اظهر معنى واكثر استعمالا وانما قال فان الحي لا تؤمن لان اصحاب النبي صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا أَفْضَلَ هٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ أَبَرَّهَا قُلُوبًا وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا اخْتَارَهُمُ ٱللّٰهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَلِإِقَامَةِ دِينِهِ فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ وَاتَّبِعُوهُمْ عَلَى آثَرِهِمْ وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَسِيَرِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى ٱلْهُدَى ٱلْمُسْتَقِيمِ رَوَاهُ رَزِينٌ

✻ وعن ✻ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَتَى رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنُسْخَةٍ مِنَ ٱلتَّوْرَاةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ هٰذِهِ نُسْخَةٌ مِنَ ٱلتَّوْرَاةِ فَسَكَتَ فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهُ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَيَّرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ ثَكِلَتْكَ ٱلثَّوَاكِلُ مَا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعُوذُ بِٱللّٰهِ مِنْ غَضَبِ ٱللّٰهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ رَضِينَا بِٱللّٰهِ رَبًّا وَبِٱلْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ بَدَا لَكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ ٱلسَّبِيلِ وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ نُبُوَّتِي لَاتَّبَعَنِي رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ ✻ وعنه ✻ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ ٱللّٰهِ وَكَلَامُ ٱللّٰهِ يَنْسَخُ كَلَامِي وَكَلَامُ ٱللّٰهِ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا ✻ وعن ✻ ٱبْنِ عُمَرَ

عليه وسلم قد امنوا عنها كما قال تعالى ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم (ط ق) قوله ابرها قلوبا اى اطوعها واحسنها واخلصها واعمقها علما اى اكثرها غورا من جهة العلم وادقها فهما واقلها تكلفا اى في العمل فانهم كانوا يمشون حفاة ويجلسون على الارض ويأكلون من آنية واحدة ويشربون من سؤر الناس وكذا في العلم فانهم كانوا لا يتكلمون الا في ما يعلمون ويقولون فيما لا يدرون لا ندري وكانوا يتدافعون الفتوى عن انفسهم ويشيرون الى من هو اعلم منهم كذا في المرقاة قوله اختارهم الله لصحبة نبيه يعني لما جعلهم الله تعالى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واصطفاهم من بين الخلائق بهذه الفضيلة علم انهم افضل الناس وخيار الخلق ممن بعدهم تلميحا الى قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها وكان الله بكل شيء عليما كذا في اللمعات قوله ثكلتك بكسر الكاف اى فقدتك الثواكل اي من الامهات والبنات والاخوات واصله دعاء بالموت لكن العرب تستعمله في محاوراتهم غير قاصدين به حقيقة ذلك كتربت يمينه ورغم انفه وقوله فنظر عمر الخ اى فعرف آثار الغضب فيه فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله غضب الله توطئة لذكر غضب رسوله ايذانا بان غضبه غضبه كذا قاله الطيبي رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قاله اعتذارا عما صدر عنه وجمع الضمير ارشادا للسامعين قاله الطيبي او ايماء الى اني مع الحاضرين في مقام الرضا طلبا للرضا واجتنابا من الغضب كذا في المرقاة قوله كلامي لا ينسخ كلام الله قد ثبت عند الحنفية ان الحديث يكون ناسخا للكتاب والمراد بكلامي منها اي ما اقوله اجتهادا ورأيا كما قال تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي او المراد نسخ تلاوة الكتاب

او يكون

رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَادِيثَنَا يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَنَسْخِ ٱلْقُرْآنِ ❊ وعن ❊ أَبِي ثَعْلَبَةَ ٱلْخُشَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللّٰهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا رَوَى ٱلْأَحَادِيثَ ٱلثَّلَاثَةَ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ

كتاب العلم

او يكون هذا الحديث منسوخا كذا في اللمعات بتوضيح يسير ثم ان الاحتجاج بهذا الحديث موقوف على صحته او حسنه والحديث في اسناده جبرون بن واقد الافريقي وهو متهم بوضع الحديث والحديث الذي بعد هذا عن ابن عمر في اسناده ايضا محمد بن الحارث وهو ضعيف اشد الضعف فالحديثان لا يصلحان للاحتجاج والله تعالى اعلم كذا في التنقيح قوله وحرم حرمات اى محرمات من المعاصي فلا تنتهكوها اى لا تقربوها فضلا عن ان تتناولوها كما قال تعالى ولا تقربوا الزنا وفي الصحاح انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل وقيل الانتهاك خرق محارم الشرع كذا ذكره السيد جمال الدين والله تعالى اعلم كذا في المرقاة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العلم

اي بيان فضله وفضل تعلمه وتعليمه — وشواهده من القرآن آيات كثيرة منها قوله تعالى (شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقسط) فانظر كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه وثنى بالملائكة وثلث بأهل العلم وناهيك بهذا شرفا وفضلا وجلاء ونبلا وقال الله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات) قال ابن عباس رضى الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام وقال عز وجل (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون) وقال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) وقال تعالى (قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب) وقال تعالى (قال الذي عنده علم من الكتاب انا آتيك به) تنبيها على انه اقتدر بقوة العلم وقال عز وجل (وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا) بين ان اعظم قدر الآخرة يعلم بالعلم وقال تعالى (وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون) وقال تعالى (ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) رد حكمه في الوقائع الى استنباطهم والحق رتبتهم برتبة الانبياء في كشف حكم الله وقيل في قوله تعالى (يابني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم) يعني العلم وريشا يعني اليقين ولباس التقوى يعني الحياء وقال عز وجل (ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم) وقال تعالى (فلنقصن عليهم بعلم) وقال عز وجل (بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم) وقال تعالى (خلق الانسان علمه البيان) وانما ذكر ذلك في معرض الامتنان — كذا في الاحياء

فضيلة التعلم

قال الله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين) وقال الله عز وجل (فاسئلوا

اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) — وقال الامام الشافعي رضي الله عنه طلب العلم افضل من النافلة — وقال فتح الموصلي رحمه الله اليس المريض اذا منع الطعام والشراب والدواء يموت قالوا بلى قال كذلك القلب اذا منع عنه الحكمة والعلم ثلاثة ايام يموت — ولقد صدق فان غذاء القلب العلم والحكمة وبهما حياته كما ان غذاء الجسد الطعام — ومن فقد العلم فقلبه مريض وموته لازم ولكنه لايشعر به اذ حب الدنيا وشغله بها ابطل احساسه فنعوذ بالله من يوم كشف الغطاء فان الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا — وقال ابن مسعود رضي الله عنه عليكم بالعلم قبل ان يرفع ورفعه موت رواته وان احداً لم يولد عالماً وانما العلم بالتعلم

﴿ فضيلة التعليم ﴾

قال الله عز وجل (ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) والمراد هو التعليم والارشاد وقال تعالى (واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) وهو ايجاب للتعليم وقال تعالى (وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) وهو تحريم للكتمان كما قال تعالى في الشهادة (ومن يكتمها فانه آثم قلبه) وقال تعالى (ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحاً) وقال تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) وقال تعالى (ويعلمهم الكتاب والحكمة) روى عن معاذ انه قال تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لايعلمه صدقة وبذله لاهله قربة وهو الانس في الوحدة والصاحب في الخلوة والدليل على الدين والمصبر على البأساء والضراء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة سادة هداة يقتدى بهم ادلة في الخير تقتص آثارهم وترمق افعالهم يبلغ العبد به منازل الابرار والدرجات العلى والتفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته بالقيام به يطاع الله عز وجل وبه يعبد وبه يوحد ويمجد وبه يتورع وبه توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء وقال الحسن رحمه الله لولا العلماء لصار الناس مثل البهائم اى انهم بالتعليم يخرجون الناس من حد البهيمية الى حد الانسانية كذا في موعظة المؤمنين

﴿ بيان العلم الذى هو فرض عين والذي هو فرض كفاية ﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم — فما يجب عليه بعد بلوغه واسلامه ان يعلم كلمتي الشهادة ويفهم معناهما وليس يجب عليه احكامهما بالبراهين بل يكفي ان يعتقد ذلك من غير ريب وشك ولو على سبيل التقليد وهكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع من يسلم من اجلاف العرب ثم بعد ذلك يشتغل بتعلم مايتجدد عليه من اوامر الله تعالى كالصلاة بحسب تجدد الاوامر فيتعلم الصلاة عند وجوبها ويستعدها قبل وجوبها وكذلك الصيام ويجب عليه تعلم الزكاة ان كان يملك ماتجب فيه الزكاة عند تمام الحول بعد الاسلام وانما يجب عليه ذلك بقدر الحاجة ويبنه على وجوب الحج عليه ولا يلزمه المبادرة الى تعلمه كما لاتجب عليه المبادرة الى ادائه ويجب عليه ان يتعلم مايجب عليه تركه من المعاصى على ممر الايام بحسب ماتمس اليه الحاجة فان خطر بباله شك في معتقداته وجب عليه الخوض في التعلم والنظر بقدر مايزيل الشك وتعلم العلم الذي به النجاة عن المهلكات والفوز بالدرجات وتحصيلها ايضا فرض عليه وما وراء ذلك من العلوم فرض كفاية لافرض عين — اعلم — ان درجات العلوم بقدر قربها من علم الآخرة وبعدها فكما ان علوم الشرعيات تفضل على غيرها من العلوم فالعلم الذي يتعلق بحقائق الشرعيات يفضل على مايتعلق بظواهر الاحكام فالفقيه يحكم على الظاهر بالصحة والفساد ووراءه علم يعرف به كون العبادة مقبولة او مردوده وذلك من علوم الصوفية على ماسيأتي والعلماء المشهورون الذين اتخذ الناس مذاهبهم واقتدوا بهم كانوا قد جمعوا بين علم الفقه وبين علوم الحقائق

الفصل الاول ❊ عن ❊ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً

وبين العمل بها وانما يعرف ذلك بالكشف عن احوالهم ونقل اقوالهم وهم خمسة الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد بن حنبل وسفيان الثوري رحمة الله عليهم وكل واحد منهم كان عابداً وزاهدا وعالماً في علوم الآخرة كما كان عالما بعلوم الفقه الظاهر الذي يتعلق بمصالح الخلق وكانوا يريدون بجميع علومهم وجه الله تعالى وبهذه خمس خصال اتبعهم فقهاء العصر من جملتها في خصلة واحدة وهي التشمر والمبالغة في تفاريع الفقه لأن الخصال الاربع لاتصلح الى الا للآخرة وهذه الخصلة الواحدة تصلح للدنيا والآخرة (كذا في الاحياء وميزان العمل)

❊ بيان طرق التحصيل للعلوم ❊

اعلم ان العلم الانساني يحصل من طريقين احدهما التعلم الانساني والثاني التعلم الرباني اما الطريق الاول فطريق معهود ومسلك محسوس يقر به جميع العقلاء (واما التعلم الرباني) فيكون على وجهين (الاول) القاء الوحي (والوجه الثاني) هو الالهام — والالهام اثر الوحي فان الوحي تصريح الامر الغيبي — والالهام هو تعريضه والعلم الحاصل عن الوحي يسمى علما نبويا — والذي يحصل عن الالهام يسمى علما لدنيا والعلم اللدني يكون لأهل النبوة والولاية كما كان للخضر عليه السلام كما قال تعالى (وعلمناه من لدنا علماً) — وحقيقة الحكمة تنال من العلم اللدني وما لم يبلغ الانسان هذه المرتبة لايكون حكيما — لأن الحكمة من مواهب الله تعالى (يؤتي الحكمة من يشاء) — (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيرا) وذلك لأن الواصلين الى مرتبة العلم اللدني مستغنون عن كثرة التحصيل وتعب التعليم فيتعلمون قليلا ويعلمون كثيراً — ويتعبون يسيراً ويستريحون طويلا (كذا في الرسالة اللدنية للامام الغزالي رحمه الله تعالى) قوله بلغوا عني ولو آية قال زين العرب انما قال آية لأنها اقل ما يفيد في باب التبليغ ولم يقل حديثا لأن ذلك يفهم بطريق الاولى لأن الآيات اذا كانت واجبة التبليغ مع انتشارها وكثرة حملتها لتواترها وتكفل الله بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فالحديث مع انه لاشيء فيه مما ذكر اولى بالتبليغ وقوله بلغوا عني يحتمل وجهين احدهما ان يراد اتصال السند بنقل العدل الثقة من مثله الى منتهاه لأن التبليغ من البلوغ وهو انتهاء الشيء الى غايته وثانيهما اداء اللفظ كما سمعه من غير تغيير المطلوب واما قوله ولو آية اي علامة فهو تتميم ومبالغة اي ولو كان المبلغ والمؤدى فعلا واشارة باليد والاصابع والله اعلم كذا في شرح الطيبي فان قيل لم قال ولو آية ولم يقل ولو حديثا مع ان المراد بالآية الحديث قلنا هذا اشارة الى انه يجوز تبليغ بعض الحديث دون حديث تام كما هو عادة الامام البخاري رحمه الله تعالى — كذا في خلاصة المفاتيح قوله حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج قال السيد جمال الدين وجه التوفيق بين النهي عن الاشتغال عما جاء عنهم وبين الترخيص المفهوم من هذا الحديث ان المراد بالتحدث ههنا التحدث بالقصص من الآيات العجيبة والمراد بالنهي هناك نقل احكام كتبهم لأن جميع الشرائع منسوخة بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كذا في المرقاة وقال المناوي المأذون فيه التحديث بقصصهم والمنهي عنه العمل بالاحكام لنسخها كذا في السراج المنير قوله من كذب علي قال الكرماني معنى كذب عليه نسب الكلام كاذبا اليه سواء كان عليه او له

فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خِيَارُهُمْ

وبهذا يندفع زعم من جوز من وضع الاحاديث للترغيب والترهيب فليتبوأ بمعنى تبوأ الدار اذا اتخذها مسكنا وهو امر معناه الخبر يعني فان الله يبوئه — كذا في المرقاة قال التوربشتي رحمه الله تعالى قوله هذا من كذب علي متعمدا فليتبوأ الخ قد بلغ غاية الاشتهار ولم نجد في احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ما روية العشرة المبشرة بالجنة الا هذا الحديث عدلنا من ذكرها حذرا عن الاطالة والله اعلم (شرح المصابيح) قوله من حدث عني بحديث يرى روي بضم الياء من الاراءة بمعنى يظن وبفتحها من الرأي اي يعلم انه اي الحديث كذب بفتح الكاف وكسر الذال وجوز كسر الكاف وسكون الذال يعني ولم يبين كذبه فهو احد الكاذبين لانه يعين المفتري ويشاركه بسبب اشاعته فهو كمن اعان ظالما على ظلمه — قال القاضي عياض الرواية عندنا على الجمع ورواه ابو نعيم على التثنية — كذا في المرقاة وقال الطيبي قوله احد الكاذبين من باب قولك العلم احد اللسانين والخال احد الابوين وقد مر بيانه والله اعلم قوله من يرد الله به خيرا تنكيره للتفخيم اي خيرا كثيرا يفقهه في الدين قال التوربشتي رحمه الله تعالى الفقه هو التوصل الى علم غائب بعلم شاهد ويسمى العلم باحكام الشريعة فقها — والفقيه هو الذي يعلم ذلك ويهتدي به الى استنباط ما خفي عليه ومعنى قوله يفقهه في الدين اي يجعله عالما باحكام الشريعة نفاذا بصره فيه فيصير قلبه ينبوع العلم يستخرج بفهمه المعنى الكثير من اللفظ الموجز والله اعلم (شرح المصابيح) قوله انما انا قاسم قال التوربشتي رحمه الله تعالى اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وانما انا قاسم الى ما يلقى اليهم من العلم والحكمة ويقول والله يعطي اي الفهم الذي يهتدى به الى خفيات العلوم في كلمات الكتاب والسنة وذلك انه لما ذكر الفقه في الدين وما فيه من الخير اعلمهم انه لم يفضل من قسمة ما اوحي اليه احدا من امته على الآخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم او من القرن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء انتهى — وقال الطيبي معناه انا اقسم العلم بينكم فالقي عليكم جميع ما يليق بكل احد والله يوفق لفهمه من يشاء منكم والله اعلم قوله الناس معادن الخ قال التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى ان الناس يتفاوتون في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات على حسب الاستعداد ومقدار الشرف تفاوت المعادن فان منها ما يستعد للذهب ومنها ما يستعد للفضة وهلم جرا الى غير ذلك من الجواهر المعدنية حتى ينتهي الى الادنى فالادنى كالحديد والآنك والكحل والزرنيخ والنورة — ولما دخلوا في دين الله وفقهوا فيه وكان ذلك من المآثر واعظم موجبات التبجيل — تعزز به كل صعلوك من افناء الناس حتى فاق على سائر اقرانه في الجاهلية فربما ظن احدهم ان المآثر والمكارم

فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

لا عبرة بها في حكم الدين فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كما جعل التفاوت في الجواهر المعدنية جعل التفاوت في الاوضاع البشرية وانما صار ساقط الاعتبار لانعدام الدين فاذا دخل الرجل في دين الله وفقه فيه وكان في الجاهلية من ذوي المآثر فانه من خيار الناس في الاسلام كما كان من خيارهم في الجاهلية ويفضل بتلك المآثر على اقرانه في الدين والعلم اذا لم يكن لهم ذلك والله اعلم — كذا في شرح المصابيح — وقال المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى المعنى ان الناس متفاوتون في شرف النفس واستعدادها ويتفاوتون في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات على حسب الاستعدادات تفاوت المعادن فان منها ما استعد للذهب ومنها ما استعد للفضة وهلم جرا — وكان من يستعد لقبول المآثر وتحصيل الصفات والتفوق على الاقران في الجاهلية وكان من خيار القبائل فيها لكنه كان في ظلمة الكفر والجهل مستوراً ومغموراً كما يكون الذهب والفضة في المعدن ممزوجاً مختلطاً — كان في الاسلام كذلك وفاق بتلك الاستعداد والمآثر والصفات على اقرانه في الدين وتنور بنور العلم وخلص في شبكة الرياضة والمجاهدة كما تخلص الذهب والفضة وقوله اذا فقهوا يفيد ان الاسلام رفع اعتبار التفاوت المعتبر في الجاهلية فاذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب شرف النسب واستعداد النفس فيجتمع فيه الشرفان — وبدون ذلك لا يعتبر ولا يفيد وفيه ان الوضيع العالم خير من الشريف الجاهل — كذا في اللمعات وقال صفي الملة والدين الزعفراني رحمه الله تعالى انما خص الذهب والفضة من بين سائر الجواهر المعدنية بالذكر للمناسبة التي بينها وبين الانسان وتلك المناسبة من وجوه (احدها) اختصاصها بالسبك والدق وادخالها النار مرة بعد اخرى دون سائر الجواهر — وكذلك الناس يرتاضون انفسهم بانواع الرياضات ويدخلون في اصناف المجاهدات كلما فرغوا من عادة اشرعون في عادة اخرى (وثانيها) انها كلما زيد في دقها وادخالها النار زيد صفاء جوهرتها فكذلك الناس يزيد صفاء باطنهم وعلم مكاشفتهم بسبب ازدياد الرياضة والسعي في العبادة (وثالثها) ان الذهب والفضة محلان لتوقيع السلطان فكذلك قلب المؤمن محل توقيع الرحمن — قال تعالى كتب في قلوبهم الايمان (ورابعها) حق الله تعالى وهو الزكوة يتعلق بها من بين سائر الجواهر فكذلك حق الله تعالى يتعلق بالناس وهو العبادة (وخامسها) ان ترويج الاشياء من بين سائر الجواهر بالذهب والفضة فكذلك ترويج سائر الاشياء بالناس (وسادسها) ان الذهب والفضة عين الاشياء فكذلك الانسان معرف الاشياء (وسابعها) ان الذهب والفضة ارفع الجواهر في الاعيان فكذلك الناس ارفع الحيوانات (وثامنها) انها اعز الجواهر لكثرة التداول بين الناس فكذلك الناس اعز المخلوقات (وتاسعها) ان الحسان تتزين بها فكذلك زينة الدنيا الناس انتهى كلامه والله اعلم — كذا في حاشية المفاتيح قوله خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا جملة مبينة شبههم بالمعادن في كونها اوعية للجواهر النفيسة والفلزات المنتفع بها المعنى بها العلوم والحكم فالتفاوت في الجاهلية بحسب الانساب وفي الاسلام بالاحساب ولا يعتبر الاول الا بالثاني فالمعنى خيارهم بمكارم الاخلاق في الجاهلية خيارهم في الاسلام اتصافهم بها اذا فقهوا اي اذا استووا في الفقه والا فالشرف للافقه كذا في المرقاة وقال المظهر يعني من كان له شرف على غيره قبل الاسلام اذا كان مساوياً لغيره في العلم والاسلام وله شرف من النسب وليس لغيره ذلك الشرف فلا شك ان الذي له شرف اشرف من الذي ليس له واما الذي له شرف قبل الاسلام

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللّٰهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللّٰهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ

وأسلم ولم يكن فقيها في الدين فليس له شرف على من هو فقيه في الدين وان لم يكن له شرف قبل الاسلام والله اعلم — كذا في المفاتيح قوله لا حسد المراد به الاغتباط وهو تمني الرجل مثل ما ليس فيه من غير ان يتمنى زواله عن الغير — ومعنى الحصر مع ان الاغتباط جائز في كل صفة — ان احق ما يغتبط فيه الغبطة هاتان الخصلتان وقيل ان حسن الحسد بالفرض والتقدير فلا يحسن الا فيهما او المراد المبالغة في تحصيل تينك الخصلتين يعني ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم وقال التوربشتي رحمه الله تعالى الظاهر ان المراد من الحسد صدق الرغبة وشدة الحرص ولما كان هذا ان السببان هما الداعيين الى الحسد كنى عنهما بالحسد ومعنى قوله لا حسد اي لا رخصة في شيء من انواع الحسد الا فيما كان هذا سبيله وقيل ان الحسد في هذا الباب مرخص لما يتضمن مصلحة في الدين والله اعلم وقال ابو تمام وما حاسد في المكرمات بحاسد — وكما رخص في الكذب ليتضمن فائدة هي فوق آفة الكذب كذا في شرح المصابيح والاعمات والطيبي — قوله فسلطه على هلكته فيه مبالغتان احدهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ (وثانيهما) قوله على هلكته فانه يدل على انه لا يبقى من المال شيئا فلما اوهم القرينتان الاسراف والتبذير المقول فيهما لا خير في السرف كمله بقوله في الحق كما قيل لا سرف في الخير وكذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغات (احداها) الحكمة فانها تدل على علم دقيق مع اتقان في العمل (وثانيها) يقضي اي يقضي بين الناس وهي مرتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وثالثها) يعلمها وهي ايضا مرتبة سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه قال الله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة والله اعلم وهذا الحديث على ما قرر شاهد صدق على وجوب اداء لفظ الحديث من غير ابدال اذ لو وضع مكان — لا حسد — لا غبطة — ومكان سلطه هلكته وغيرهما او ابدل الحكمة بالعلم وهلم جرا لفاتت تلك الفوائد المقصودة (ط) قوله اذا مات الانسان الحديث قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى سئل الامام الطحاوي عن هذا الحديث وعن قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجره واجر من عمل بها الى يوم القيامة وعن قوله صلى الله عليه وسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة ومثل العملان المذكوران في هذين الحديثين زائدان على الثلاثة المذكورة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فكيف التوفيق بينها فكان من جوابه ان السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به والذي ذكر من المرابط فانه عمله الذي قدمه في حياته فينمو له الى يوم القيامة واما الثلاثة المذكورة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فانها اعمال تحدث بعد وفاته فلا تنقطع عنه لانه سبب تلك الاعمال فهذه الاشياء الحقه منها ثواب طار خلاف اعماله التي مات عليها فاذا لا اختلاف بين هذه الاحاديث والله اعلم — كذا في شرح المصابيح — قال العلامة الطيبي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله — المعنى ان الانسان اذا مات لا يكتب له بعده اجر اعماله لان الجزاء العمل وهو ينقطع بموته الا فعلا دائم الخير مستمر النفع مثل وقف الارض او تصنيف كتاب او تعليم مسألة يعمل بها وولد صالح وكل منها يلحق اجره اليه وانما جعل ولد صالح من جنس العمل لانه هو السبب في وجوده وسبب اصلاحه بارشاده الى الهدى كما جعل نفس العمل في قوله تعالى انه عمل غير صالح واما فائدة التقييد

عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ ٱلدُّنْيَا نَفَّسَ ٱللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَٱللَّهُ فِي عَوْنِ ٱلْعَبْدِ مَا كَانَ ٱلْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ ٱللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَمَا ٱجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ ٱللَّهِ

بالولد مع ان الغير من المسلمين لو دعا له لنفعه ايضا فزيادة للبيان وتحريض للولد على الدعاء وانه كان كالواجب عليه — قال القاضي قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها يكاد يخل بهذا الحصر لاسيما قوله صلى الله عليه وسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة فانه ايضا ينافي الحصر في الثلاثة — قلت الحديث الاول داخل في باب علم ينتفع به فان وضع السنن وتأسيسها من باب التعليم واما قوله كل ميت يختم على عمله فمعناه ان الرجل اذا مات لا يزداد في ثواب ما عمل ولا ينقص منه شيء الا الغازي فان ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف وليس فيه ان عمله يزداد بضم غيره او لا يزداد — يريد ان الحصر يدل على ان الثواب بانضمام الغير يجري كانه قيل ينقطع عمله المنضم الى عمل الغير الا عن ثلاث والمرابطة ليست بداخلة فيها فلا تخل بالحصر وهو ينظر الى ما روى التوربشتي عن الطحاوي حيث قال والذي ذكر من المرابطة فان عمله الذي قدمه في حياته فينمو له الى يوم القيامة واقول لعلها داخلة في الصدقة الجارية لان القصد في المرابطة نصرة المسلمين ودفع اعداء الدين او المجاهدة مع الكفار ودعوهم الى الاسلام لينتفعوا به في الدارين ونية المؤمن خير من عمله فلا يبعد ان يدخل تحت جنس الصدقة الجارية كبناء الرباط وحفر البئر — (كذا في شرح الطيبي رحمه الله تعالى) ويحتمل ان يكون الحصر ادعائيا واضافيا والله اعلم قوله من نفس بالتشديد اي فرج قال الطيبي كانه فتح مداخل الانفاس فهو مأخوذ من قولهم انت في نفس اي سعة كأن من كان في كربة سد عنه مداخل الانفاس فاذا فرج عنه فتحت بمعنى من ازال واذهب عن مؤمن اي مؤمن ولو فاسقا مراعاة لايمانه كربة اي اي حزن وعناء وشدة ولو حقيرة من كرب الدنيا الفانية المنقضية نفس الله عنه كربة اي عظيمة من كرب يوم القيامة الباقية الغير المتناهية ولا يرد انه تعالى قال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فانه اعم من ان يكون في الكمية او الكيفية (مرقاة) قوله ومن ستر مسلما اي في قبيح يفعله فلا يفضحه او كساه ثوبا ستره الله اي عيوبه او عورته في الدنيا والآخرة والله في عون العبد الواو للاستئناف وهو تذييل للكلام السابق ما كان اي مادام العبد مشغولا في عون اخيه اي المسلم كما في نسخة — اي في قضاء حاجته قال في عون العبد ولم يقل الله يعينه في كذا اي ان الله يوقع العون في العبد ويحله مكانا له مبالغة في الاعانة — ولما فرغ من الحث على الشفقة على خلق الله اتبعه بما ينبئ عن التعظيم لامر الله لان العلم وسيلة الى العمل فقال ومن سلك اي دخل او مشى طريقا اي قريبا او بعيدا قيل التنوين للتعميم اذ النكرة في الاثبات قد تفيد العموم اي بسبب اي سبب كان من مفارقة الاوطان والضرب في البلدان والانفاق فيه والتعليم والتعلم والتصنيف يلتمس فيه حال او صفة علما نكرة ليشمل كل نوع من انواع علوم الدين اذا كان بنية صالحة كذهاب موسى الى الخضر عليهما السلام والله اعلم قوله في بيت من بيوت الله

يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه رواه مسلم ﴿وعنه﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمته فعرفها فقال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال إنك عالم وقرأت القرآن ليقال إنك قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على

انما عدل صلى الله عليه وسلم من المساجد الى هذه الصفة اعني من بيوت الله ليشمل جميع ما يبنى لله تقربا من المساجد والمدارس والربط وقوله يتدارسونه شامل لجميع ما يناط بالقرآن من التعليم والتعلم والاستكشاف عن دقائق معانيه والسكينة ما يحصل به السكون والوقار وصفاء القلب بنور القرآن وذهاب الظلمة النفسانية ونزول ضياء الرحمانية كذا ذكره الطيبي وقال التوربشتي هي الحالة التي يطمئن بها القلب فيسكن عن الميل الى الشهوات وعن الرعب وقيل السكينة ملك يسكن قلب المؤمن ويؤمنه كذا في المرقاة قوله وغشيتهم الرحمة اي علتهم وغطتهم وحفتهم الملائكة اي ملائكة الرحمة والبركة احدقوا واطافوا بهم وداروا حولهم الى سماء الدنيا يستمعون القرآن ودراستهم ويحفظونهم من الآفات ويزورونهم ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم وذكرهم الله فيمن عنده اي الملأ الاعلى والطبقة الاولى من الملائكة وذكره سبحانه تعالى للمباهاة بهم يقول انظروا الى عبادي يذكروني ويقرؤن كتابي ومن بطأ به بتشديد الطاء من التبطئة ضد التعجيل اي من اخره وجعله بطيئا عن بلوغ درجة السعادة عمله السيء في الآخرة او تفريطه للعمل الصالح في الدنيا لم يسرع به نسبه من الاسراع اي لم تقدمه نسبه يعني لم تجبر نقيصته لكونه نسيبا في قومه اذ لا يحصل التقرب الى الله تعالى بالنسب بل بالاعمال الصالحة قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم مرقاة قوله ان اول الناس يقضى عليه اي يحاسب ويسأل عنه عن اعماله رجل استشهد على بناء المفعول اي قتل في سبيل الله فأتي به اي بالرجل للحساب فعرفه بالتشديد اي ذكره تعالى نعمه وهذا التعريف للتبكيت والزام الحجة عليه ولذلك اتبعه بقوله فعرفها اي اعترف بها وتذكرها فكانه من القول والشهادة بها وفعل بها فقال تعالى فما عملت فيها اي في مقابلتها شكرا لها قال اي الرجل قاتلت فيك اي جاهدت في جهتك خالصا لك كذا ذكره الطيبي قال تعالى كذبت اي في دعوى الاخلاص ولكنك قاتلت لان يقال في حقك انك جريء اي شجاع فقد قيل اي ذلك القول في شأنك فحصل مقصودك وغرضك ثم امر به اي قيل لخزنة جهنم القوه في النار فسحب اي جر

على وجهه

وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي ٱلنَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ ٱللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ ٱلْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلٰكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي ٱلنَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللهَ لاَ يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ ٱنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ ٱلْعِبَادِ وَلٰكِنْ يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ بِقَبْضِ ٱلْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا ٱتَّخَذَ ٱلنَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ شَقِيقٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُذَكِّرُ ٱلنَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذٰلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِٱلْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ ٱلسَّآمَةِ عَلَيْنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاَثًا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ

على وجهه والقي في النار ورجل وسع الله عليه اى كثر ماله واعطاه عطف بيان من اصناف المال كالنقود والمتاع والعقار والمواشي فأتي به على رؤس الخلائق للافتضاح قوله ليقال هو جواد اى سخي كريم قوله ان الله لا يقبض العلم اى علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما انتزاعا مفعول مطلق على معنى يقبض نحو رجع القهقرى ينتزعه من العباد يعني لا يقبض العلم من العباد بان يرفعه من بينهم الى السماء ولكن يقبض العلم ويرفعه بقبض العلماء وموتهم ورفع ارواحهم حتى اذا لم يبق اى الله عالما وفي رواية حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا اى خليفة وقاضيا ومفتيا واماما وشيخا جهالا جمع جاهل فسئلوا وافتوا اى اجابوا وحكموا بغير علم فضلوا اى صاروا ضالين واضلوا اى مضلين لغيرهم فيعم الجهل العالم قوله يذكر الناس بالتشديد من التذكير اي كان يعظهم يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله لوددت اى احببت وتمنيت انك ذكرتنا في كل يوم لعلمه المعلقة علينا قال اما بمعنى الا تنبيها انه بكسر الهمزة والضمير للشان ان املكم اى اوقعكم في الملال واني بكسر الهمزة عطف على انه او حال اتخولكم من التخول وهو التعهد وحسن الرعاية يتخولنا بها اي بالموعظة مخافة السامة علينا ان يعظنا يوما دون يوم ووقتا دون وقت كراهة الملالة اذ لا تأثير للموعظة عند الملالة كذا في المرقاة قوله سلم عليهم ثلاثا قال ابن الملك لعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد اه وذلك بان يسلم على المواجهين ثم عن يمينه ويساره وقيل هذا عند الاستئذان اي اذا لم يؤذن مرة او مرتين سلم عليهم ثلاثا ثم ينصرف كما جاء في حديث الاستئذان وقيل احدها للاستئذان والثاني عند الدخول والثالث

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي فَقَالَ مَا عِنْدِي فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وَعَنْ ✻ جَرِيرٍ قَالَ كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ

عند الوداع وهذه التسليمات سنة لكل احد وكان عليه السلام يواظب عليها كما افاده كان المقتضية للتكرير وضعا عند جماعة وعرفا عند آخرين وهو الاصح كما قال ابن حجر كذا في المرقاة قوله فقال انه الضمير للشان ابدع لي على بناء المفعول يقال ابدعت الراحلة اذا انقطعت عن السير لكلال ومعنى ابدع الرجل انقطع به راحلته كذا حققه الطيبي فاحملني اي اجعلني محمولا على دابة غيرها فقال صلى الله عليه وسلم ما عندي اي لا اجد ما احملكم عليه انما ادله على من يحمله من اغنياء المسلمين كعثمان او ابن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل اي بالقول او الفعل او الاشارة على خير فله اي فللدال مثل اجر فاعله من غير ان ينقص من اجره شيء — وعند البزار والطبراني بلفظ الدال على الخير كفاعله كذا في المرقاة — قال الطيبي وايراد الحديث في هذا الباب لمناسبة التعليم الفعلي لان التعليم اعم من ان يكون فعليا او قوليا انتهى كلامه — قال العبد الضعيف عفا الله عنه العلم اصل كل خير واساسه والدلالة عليه من اعظم القربات والله اعلم قوله كنا في صدر النهار اي اول النهار قوم عراة اي يغلب عليهم العري حال كونهم مجتابي هو بالجيم وبعد الالف باء اي لابسي النمار بكسر النون وهي اكسية من صوف مخططة واحدتها نمرة بفتح النون كذا قاله الطيبي او العباء الظاهر انه شك من الراوي او للتنويع وفي القاموس انه كساء معروف عامتهم اي اكثرهم من قبيلة مضر فتمعر اي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا اي بالاذان فاذن واقام فصلى اي احد الصلوات المكتوبة بدليل الاذان والاقامة والاظهر انها الظهر والجمعة لقوله في صدر النهار كذا في المرقاة — قوله ان الله كان عليكم رقيبا اي مطلعا على احوالكم وافعالكم واقوالكم فراقبوا الله تعالى فيها ما قدمت لغد اي ليوم الغد من الزمان وهو يوم القيامة تصدق رجل بفتح القاف وسكون قال الطيبي لعل الظاهر ليتصدق رجل ولام الامر للغائب محذوف وجوزه ابن الانباري ونقل عن بعض اهل اللغة ان يبك في قفا نبك مجزوم على تاويل الامر اي فليبك — واحتج بقوله تعالى ذرهم ياكلوا اي فلياكلوا وقوله تعالى قل للذين آمنوا يغفروا اي فليغفروا ولو حمل تصدق على الفعل الماضي لا يساعده قوله ولو بشق تمرة اذ المعنى ليتصدق رجل ولو بشق تمرة وكذا قوله فجاء رجل الخ لانه بيان لامتثال امره عليه الصلاة

والسلام

مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعن ✻ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي فِي بَابِ ثَوَابِ هٰذِهِ الْأُمَّةِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى

الفصل الثاني

✻ عن ✻ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والسلام عقيب الحث على الصدقة ولمن يحمله على الاخبار وجه لكن فيه تعسف غير خاف اه قال الابهري ويأبى من الحمل على حذف اللام عدم حرف المضارعة اه فيتعين حمله على انه خبر لفظا وامر معنى واتيان الاخبار بمعنى الانشاء كثير في الكلام فليس فيه تكلف فضلا عن تعسف ومنه قوله تعالى تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيله بمعنى آمنوا وجاهدوا ومنه ما تقدم في الحديث تعبد الله بمعنى اعبد الله بل قيل انه ابلغ وكأنه امره وامتثل به فاخبر عنه به والله اعلم وقال الطيبي رجل نكرة وضعت موضع الجمع المعرف لافادة الاستغراق في الافراد وان لم تكن في سياق النفي كشجرة في قوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام فان شجرة وقعت موقع الاشجار ومن ثم كرر في الحديث مرارا بلا عطف اي ليتصدق رجل من ديناره ورجل من درهمه وهلم جرا قوله كادت كفه تعجز بكسر الجيم وتفتح عنها اي عن حمل الصرة لثقلها لكثرة ما فيها بل قد عجزت بفتح الجيم وتكسر ثم تتابع الناس اي توالوا في اعطاء الخيرات واتيان المبرات حتى رأيت كومين اي صبرتين الكومة بالضم الصبرة يتهلل اي يستنير ويظهر عليه امارات السرور كأنه مذهبة بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الهاء وبعدها موحدة وهي ما موه بالذهب قوله على ابن آدم الاول صفة لابن وهو قابيل قتل اخاه هابيل كفل اي نصيب من دمها اي دم النفس لانه اول من سن القتل والله اعلم مرقاة قوله مسجد دمشق بكسر الدال دمشق ويكسر اي الشام لحديث اي لاجل تحصيل حديث بلغني انك تحدثه اي ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل

مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللّٰهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًى لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ

ان يكون سمعه اجمالا او اراد ان يسمعه بلا واسطة لافادة العلم وزيادة الطمأنينة او لعلو الاسناد فانه من الدين ما جئت الى الشام لحاجة اخرى غير ان اسمعك الحديث ثم تحديث ابي الدرداء عنه فانه يحتمل ان يكون مطلوب الرجل بعينه او يكون بيانا ان سعيه مشكور عند الله تعالى ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه والاول اغرب والثاني اقرب كذا قاله الطيبي (ق) — قوله قال اي ابو الدرداء فاني اي اذا كان الامر كذلك فاعلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك اي دخل او مشى طريقا يطلب فيه في ذلك الطريق علما قال الطيبي وانما اطلق الطريق والعلم ليشملا في جنسهما اي طريق كان من مفارقة الاوطان والضرب في البلدان الى غير ذلك كما سبق واي علم كان من علوم الدين قليلا او كثيرا رفيعا او غير رفيع وفي شرح السنة عن الثوري ما اعلم اليوم شيئا افضل من طلب العلم قيل له ليس لهم نية قال طلبهم له نية ولذا قال بعضهم طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله — وعن الشافعي رحمه الله تعالى طلب العلم افضل من صلاة النافلة اه وقال الامام مالك رحمه الله تعالى — العلم الحكمة وهو نور يهدي الله به من يشاء وليس بكثرة المسائل — اه ولعله يشير الى معنى قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء سلك الله به الضمير المجرور عائد الى من والباء للتعدية اي جعله سالكا ووفقه ان يسلك طريق الجنة والله اعلم (ق) قوله وان الملائكة لتضع اجنحتها يحتمل ان يكون حقيقة وان لم يشاهد اي تكف اجنحتها عن الطيران وتنزل لسماع الذكر كما ورد الا ونزلت عليهم السكينة وحفت بهم الملائكة وان يكون مجازا عن التواضع كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين وقيل معناه المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم كذا قاله الطيبي رحمه الله تعالى — ونقل ابن القيم عن احمد بن شعيب قال كنا عند بعض المحدثين بالبصرة فحدثنا بهذا الحديث وفي المجلس شخص من المعتزلة فجعل يستهزيء بالحديث فقال والله لا طرقن غدا نعلي واطأ بها اجنحة الملائكة ففعل ومشى في النعلين فجفت رجلاه ووقعت فيهما الاكلة — وقال الطبري سمعت ابن يحيى الساجي يقول كنا نمشي في ازقة البصرة الى باب بعض المحدثين فاسرعنا المشي وكان معنا رجل ماجن متهم في دينه فقال ارفعوا ارجلكم عن اجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزيء بالحديث فما زال عن موضعه حتى جفت رجلاه وسقط الى الارض اه اللهم احفظنا من ذلك آمين يا ارحم الراحمين وفي رواية في السنن والمسانيد عن صفوان بن عسال قال قلت يا رسول الله جئت اطلب العلم قال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم لتحف به الملائكة وتظله باجنحتها فيركب بعضها على بعض حتى تبلغ السماء الدنيا من حبهم لما يطلب نقله الشيخ ابن القيم وقال الحاكم اسناده صحيح والله اعلم كذا في المرقاة قوله وان العالم ليستغفر له الخ لما ثبت لهم العلم وحظهم معلوم بعد ان كانوا طالبين متعلمين ترقيا ووصفهم بما هو اعلى منه ودفعهم اولا حيث جعل الموجودات من الملائكة والثقلين وغيرهم حتى الحيتان في البحر مستغفرين لهم طالبين لحاجتهم مما لا يعنى ولا يليق بهم من الاوصاف والادناس لان بركة علمهم وعملهم وارشادهم وفتواهم سبب لرحمة للعالمين وذكر الحيتان بعد ذكر الملائكة والثقلين

عَلَى ٱلْعَابِدِ كَفَضْلِ ٱلْقَمَرِ لَيْلَةَ ٱلْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ ٱلْكَوَاكِبِ وَإِنَّ ٱلْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ ٱلْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ ٱلْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً وَإِنَّمَا وَرَّثُوا ٱلْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُودَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَٱلدَّارِمِيُّ وَسَمَّاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ قَيْسَ بْنَ كَثِيرٍ

﴿وعن﴾ أَبِي أُمَامَةَ ٱلْبَاهِلِيِّ قَالَ ذُكِرَ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَٱلْآخَرُ عَالِمٌ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلُ ٱلْعَالِمِ عَلَى ٱلْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللّٰهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ حَتَّى ٱلنَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى ٱلْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ ٱلنَّاسِ ٱلْخَيْرَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

تتميم لاستيعاب جميع انواع الحيوان على طريق الرحمن الرحيم — كما بيناه في فتوح الغيب واما تخصيص الحيتان فالدلالة على ان انزال المطر وحصول الخير والخصب ببركتهم كما قال بهم تمطرون وبهم ترزقون حتى الحيتان التي لا تفتقر الى الماء افتقار غيرها لكونها في جوف الماء تعيش ايضا ببركتهم فلما ذكر ما يحصل به التخلية عن النقائص عقبه بما يشعر بالتحلية من اثبات النور قال القاضي العبادة كمال ونور يلازم ذات العابد لا يتخطاه فشابه نور الكواكب والعلم كمال يوجب للعالم في نفسه شرفا وفضلا ويتعدى منه الى غيره فيستضيء بنوره ويكمل بواسطته لكنه كمال ليس للعالم من ذاته بل بنور يتلقاه من النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك شبهه بالقمر لان نوره مستفاد من نور الشمس ولا يظن ان العالم المفضل عاطل عن العمل ولا العابد عن العلم بل ان علم ذلك غالب على عمله وعمل هذا غالب على علمه ولذلك جعل العلماء ورثة الانبياء الذين فازوا بالحسنيين العلم والعمل وحازوا بالفضيلتين الكمال والتكميل وهذا طريقة العارفين بالله وسبيل السائرين الى الله — والله اعلم (ط) وقال الشيخ الدهلوي قوله كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ما احسن تشبيه العابد بالكوكب الذي لا يتعدى نوره منه الى غيره وتشبيه العالم بالقمر الذي يتعدى نوره ويستضيء به وجه الارض وانما شبهه بالقمر لانه يستضيء بنور النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو شمس العلم والدين وانما قيده بالبدر لكمال اضاءة القمر فيها واختفاء الكواكب في شعاعها كذا في اللمعات قوله فمن اخذه اي العلم اخذ بحظ وافر اي اخذ حظا وافرا يعني نصيبا تاما لا حظ اوفر منه — قال القاضي عن قتادة باب من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه وصلاح من بعده افضل من عبادة حول وعن الثوري قال ليس عمل بعد الفرائض افضل من طلب العلم وعنه ايضا قال ما اعلم اليوم شيئا افضل من طلب العلم قيل له ليس لهم نية قال طلبهم له نية والله اعلم كذا في المرقاة وشرح الطيبي) — قوله فضل العالم اي بالعلوم الشرعية مع القيام بفرائض العبودية على العابد اي على المتجرد للعبادة بعد تحصيل قدر الفرض من العلوم كفضلي على ادناكم — وفيه مبالغة لا تخفى فانه لو قال كفضلي على اعلاكم لكفى فضلا وشرفا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله استئناف فيه تعليل وملائكته اي حملة العرش واهل السموات والارض وحتى النملة بالنصب على ان حتى عاطفة وبالجر على انها جارة وبالرفع على انها ابتدائية والاول اصح في جحرها بضم الجيم وسكون الحاء اي ثقبها قال الطيبي وصلاته بحصول البركة النازلة من السماء لتعاون فيه مناسب للاملاء على غيرهم اي يدعون بالخير على معلم الناس الخير قيل اراد بالخير هنا علم الدين وما به

ورواه الدارمي عن مكحول مرسلاً ولم يذكر رجلان وقال فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ثم تلا هذه الآية إنما يخشى الله من عباده العلماء وسرد الحديث إلى آخره ❊ وعن ❊ أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الناس لكم تبع وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً رواه الترمذي ❊ وعن ❊ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو أحق بها رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وإبراهيم بن الفضل الراوي يضعف في الحديث ❊ وعن ❊ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد أشد على

نحاة الرحل ولم يطاق المعلم ليعلم ان استحقاق الدعاء لاجل تعليم علم موصل الى الخير والله اعلم (مرقاة) قوله ثم تلا هذه الآية انما يخشى الله من عباده العلماء فيه اشارة الى ان من لم يكن عامله كذلك فهو كالجاهل بل هو الجاهل واطبق السلف على ان من عصى الله تعالى فهو جاهل لقوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة — (ق) قوله ان الناس لكم تبع الخطاب للصحابة اي الناس يأتونكم من اقطار الارض يطلبون العلم منكم بعدي لانكم اخذتم اقوالي وافعالي فيها فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا ومروهم بالخير وعلموهم علوم الدين — والاستيصاء قبول الوصية وبمعنى التوصية ايضا ويعدى بالباء يقال استوصيت زيدا بعمرو خيرا — اي طلبت زيدا ان يفعل بعمرو خيرا والله اعلم (ط) — قوله الكلمة اي الجملة المفيدة الحكمة قال مالك هي الفقه في الدين قال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء وقيل التي احكمت مبانيها بالنقل والعقل دالة على معنى فيه دقة مصونة معانيها عن الاختلال والخطأ والفساد وقال السيد جمال الدين حمل الكلمة على الحكمة مبالغة كقولهم رجل عدل — ويروى كلمة الحكمة بالاضافة ويروى الكلمة الحكيمة على طريق الاسناد المجازي لان الحكيم قائلها كقوله تعالى يٰسٓ والقرآن الحكيم كذا في شرح الطيبي — ضالة الحكيم اي مطلوبه فحيث وجدها فهو احق بها اي بالعمل بها واتباعها قال السيد جمال الدين يعني ان الحكيم يطلب الحكمة فاذا وجدها فهو احق بها اي بالعمل بها واتباعها او المعنى ان كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس لها باهل ثم وقعت الى اهلها فهو احق بها من قائلها من غير التفات الى خساسة من وجدها عنده او المعنى ان الناس يتفاوتون في فهم المعاني واستنباط الحقائق المحتجبة واستكشاف الاسرار المرموزة فينبغي ان لا ينكر من قصر فهمه عن ادراك حقائق الآيات ودقائق الاحاديث على من رزق فهما والهم تحقيقا كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته اذا وجدها او كما ان الضالة اذا وجدت مضيعة فلا تترك بل تؤخذ ويتفحص عن صاحبها حتى ترد عليه كذلك السامع اذا سمع كلاما لا يفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه ان لا يضيعه وان يحمله الى من هو افقه منه فلعله يفهم او يستنبط منه ما لا يفهمه ولا يستنبطه هو او كما انه لا يحل له منعها اذا رآى في السائل استعدادا لفهمها كذا قيل زين العرب نقلا للطيبي — والله اعلم (مرقاة) قوله فقيه واحد الخ قال القاضي رحمه الله تعالى ان الشيطان

ٱلشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبُ ٱلْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَوَاضِعُ ٱلْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ ٱلْخَنَازِيرِ ٱلْجَوْهَرَ وَٱللُّؤْلُؤَ وَٱلذَّهَبَ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ ، وَرَوَى ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ إِلَى قَوْلِهِ مُسْلِمٍ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ مَتْنُهُ مَشْهُورٌ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ حُسْنُ سَمْتٍ وَلَا فِقْهٌ فِي ٱلدِّينِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ ٱلْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

كلما فتح بابا على الناس من الاهواء وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه العارف مكايده فيسد ذلك الباب ويجعله خائبا خاسرا بخلاف العابد فانه ربما يشتغل بالعبادة وهو في حبائل الشيطان ولا يدري كذا في السراج المنير — وقال المحدث الدهلوي قدس الله سره ان كان المراد من الفقيه الذي رزق الفهم في الدين والتفطن لمداركها فهو عارف بكيد الشيطان وحيلها ورزق علم الخواطر وتمييزها كما سبق في باب الوسوسة وان كان المراد العالم باحكام الدين وتفاصيلها كما يجوز فكذلك لانه بعلمها يحذر عن المواقع المحرمة فلا يستخفها ولا يستحليها فلا يقع في ورطة الكفر بخلاف المتعبد الذي ليس في درجته بالمتين — (كذا في اللمعات —) قوله طلب العلم الخ قال العلقمي اراد والله اعلم — العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله او علم ما يطرأ له خاصة فيسأل عنه حتى يعلمه او اراد انه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية وقال البيضاوي المراد من العلم ما لا مندوحة للعبد عن تعلمه كمعرفة الصانع او العلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلاة فان تعلمه فرض عين (السراج المنير) قوله وواضع العلم الخ قال الطيبي يشعر بان كل علم يختص باستعداد وله اهل فاذا وضعه في غيره وضعه فقد ظلم — فمثل معنى الظلم بتقليد اخس الحيوان بانفس الجواهر لتهجين ذلك الوضع والتنفير عنه (السراج المنير) قوله وقد روي من اوجه كلها ضعيفة قال المزي له طرق يبلغ بها رتبة الحسن وقال العلقمي في شرح الجامع الصغير رأيت له خمسين طريقا جمعتها في جزء وحكمت بصحته ولكنه من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره — (ق) قوله حسن سمت اي خلق وسيرة قال الطيبي هو الهدى زي الصالحين (مرقاة) قوله ولا فقه في الدين قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فافاد العمل واورث الخشية والتقوى واما الذي يتدارس ابوابا منه ليتعزز به ويتأكل به فانه بمعزل عن الرتبة العظمى لان الفقه تعلق بلسانه دون قلبه ولهذا قال علي رضي الله تعالى عنه اخشى عليكم كل منافق عليم اللسان انتهى كلامه — قال الطيبي ليس المراد ان واحدة منهما قد تحصل في المنافق دون الاخرى بل هو تحريض المؤمنين على اتصافهم بهما والاجتناب عن ضدهما فان المنافق من يكون عاريا عنهما وهو من باب التغليظ ونحوه قوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وليس من المشركين من يزكي لكنه حث للمؤمن على الاداء وتخويف من المنع حيث جعله من اوصاف المشركين وحسن عطف قوله ولا فقه على حسن سمت وهو مثبت لانه في سياق النفي) قوله من خرج في طلب العلم الشرعي النافع له الذي اراد به وجه الله فهو في سبيل الله

وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿وعن﴾ سَخْبَرَةَ ٱلأَزْدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَلَبَ ٱلْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ ٱلإِسْنَادِ وَأَبُو دَاوُدَ ٱلرَّاوِي يُضَعَّفُ ﴿وعن﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَشْبَعَ ٱلْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ ٱلْجَنَّةَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ عَنْ أَنَسٍ ﴿وعن﴾ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ

اي في حكم من خرج للجهاد حتى يرجع لما في طلبه من احياء الدين واذلال الشيطان كما هو في الجهاد وقيل وفي قوله تعالى السائحون انهم الذاهبون في الارض لطلب العلم كذا في السراج المنير وقال الطيبي ويؤيده قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة الآية حث المؤمنين على التفقه في الدين وامرهم بان ينفر من كل منهم طائفة الى الجهاد ويبقى طائفة يتفقهون حتى لا ينقطعوا عن التفقه الذي هو الجهاد الاكبر قوله كفارة لما مضى قيل الكفارة مختصة بالصغائر وقيل ان طلب العلم وسيلة الى ما يكفر به ذنوبه كلها من التوبة ورد المظالم وغيرها والله اعلم وابو داود الراوي هذا غير ابي داود صاحب السنن فانه ثقة امام في الحديث قوي في الرواية والدراية مرقاة قوله لن يشبع المؤمن من خير اي علم حتى يكون الخ اي حتى يموت فيدخل الجنة مع السابقين ان عمل به قال الشيخ هذا حديث صحيح لغيره كذا في السراج المنير قال الطيبي شبه استلذاذه بالمسموع باستلذاذه بالمطعوم لانه ارغب واشهى واكثر اتعابا لتحصيله وحتى للتدرج في استماع الخير والترقي في استلذاذه والعمل به الى ان يوصله الجنة لان سماع الخير سبب العمل والعمل سبب دخول الجنة ظاهرا ولما كان قوله لن يشبع فعلا مضارعا يكون فيه دلالة على استمرار تعلق حتى به وقوله ثم كتمه ثم فيه استبعادية لان تعلم العلم انما كان لنشره ولدعوة الناس الى طريق الحق والكاتم يحاول ابطال هذه الحكمة وهو بعيد من الحكيم المتقن وقوله بلجام من النار من باب التشبيه شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة وهو انما كان جزاء امساكه عن قول الحق وخص اللجام بالذكر تشبيها له بالحيوان الذي سخر ومنع من قصده ما يريده فان العالم شأنه ان يدعو الناس الى الحق قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه لا سيما وقد سئل عما يضطره الى الجواب فاذا امتنع منه جوزي بما امتنع عن الاعتذار كما قال تعالى فلا يؤذن لهم فيعتذرون ويدخل في زمرة من ختم على افواههم وتكلما ايديهم وتشهد ارجلهم قال الخطابي وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه اياه ويتعين فرضه عليه كمن رأى من يريد الاسلام ويقول علمني ما الاسلام وكمن يرى حديث عهد بالاسلام لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها فيقول علمني كيف اصلي وكمن جاء مستفتيا في حلال وحرام يقول افتوني وارشدوني فانه يلزم في هذه الامور ان لا يمنع الجواب فمن فعل كان آثما مستحقا للوعيد وليس الامر

كذلك

وَسَلَّمَ مَنْ طَلَبَ ٱلْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ ٱلْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ ٱلسُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ ٱلنَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ ٱللّٰهُ ٱلنَّارَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ ٱللّٰهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ ٱلدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَضَّرَ ٱللّٰهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ

كذلك في نوافل الامور طيبي قوله ليجاري به العلماء قال العلقمي قال في النهاية اي يجري معهم في المناظرة والجدل ليظهر علمه على الناس رياء وسمعة او ليماري به السفهاء اي يحاججهم ويجادلهم او يصرف الخ اي يطلبه بنية تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العوام اليه (السراج المنير) قوله من تعلم علما مما يبتغى به اي مما يطلب به من بيانية وجه الله اي رضاه لا يتعلمه حال من فاعل تعلم او مفعوله او صفة اخرى لعلما الا ليصيب به اي لينال ويحصل بذلك العلم عرضا بفتح الراء ويسكن اي متاعا من الدنيا لم يجد حين يجد علماء الدين من مكان بعيد عرف الجنة ريحها الطيبة المعروفة بان يوجد من مسيرة خمسمائة سنة على ما ورد في حديث يوم القيامة يعني هذا تفسير من الراوي ريحها كذا في المرقاة وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى هذا الحديث وامثاله يحمله كثير من الجهال لا سيما المبتدعة الضلال على المبالغة في تحريم الجنة على المختص بهذا الوعيد كقولك ما شممت قتار قدره للمبالغة في التبري عن تناول طعامه اي ما شممت رائحته فكيف بالتناول عنها وليس المعنى كذلك فان المختص بهذا الوعيد اذا كان من اهل الايمان لا بد وان يدخل الجنة عرفنا ذلك بالنصوص الصحيحة التي ثبت التواتر فيها او في جنسها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل انه لا يجد عرفها على الاطلاق وانما قال عرفها يوم القيامة وهو اليوم الموصوف بقوله سبحانه وتعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين وذلك من حين يحشرون الى ان ينتهي بهم الامر اما الى الجنة واما الى النار وبيان ذلك ان الآمنين من الفزع الاكبر المتلقين بالبشرى والرضوان وخاصة العلماء الذين لهم الدرجات العلى اذا وردوا يوم القيامة يجدون رائحة الجنة تقوية لقلوبهم وابدانهم وتسلية لهمومهم واشجانهم ويكون اختلاطهم بتلك الرائحة على مقدار حالهم في المعرفة وعلو منزلتهم في العبودية وهذا البائس الذي ابتغى للاعراض الفانية يكون كصاحب الامراض الحادثة في تجاويف الدماغ المانعة عن ادراك الروائح لا يجد رائحة الجنة ولا يهتدي اليها سبيلا لاجل الامراض الكامنة في القالب الحائلة بالقوى الاعتيادية اعاذنا الله تعالى من ذلك آمين كذا في شرح المصابيح قال الطيبي وفيه ان من تعلم لرضا الله تعالى مع اصابة العرض الدنيوي لا يدخل تحت الوعيد اه والله اعلم قوله نضر الله بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر نضره اذا جعل احدا ذا جمال وحسن الوجه من اثر النعمة وهذا اللفظ يأتي لازما ومتعديا وههنا متعد وروى نضر الله بتشديد الضاد ومعناهما واحد ومن شدد يريد المبالغة والكثرة في النضرة ووعى يعي وعيا اذا حفظ كلاما بقلبه والمراد بقوله وعاها اي داوم على حفظها ولم ينسها واداها اي اوصلها الى الناس وعلمها قوله فرب حامل فقه غير فقيه بالجر صفة حامل وقيل بالرفع فتقديره هو غير فقيه يعني قد يكون بعض الناس يسمع

وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ ، إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلّٰهِ وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ

حديثا من النبي صلى الله عليه وسلم او من الصحابة رضي الله تعالى عنهم او غيرهم يحفظ لفظ الحديث وهو لا يعلم معناه ويروى ذلك الحديث لشخص وهو يعلم معنى ذلك الحديث فيحصل له الثواب لنفعه بالعمل قوله ورب حامل فقه الى من هو افقه منه يعني قد يكون التلميذ اعلم بمعنى الحديث والاحكام من الاستاذ يعني تعلموا العلم ممن هو دونكم في العلم وممن ليس له الا مجرد نقل الحديث وكل ذلك تحريض على تعليم الحديث والعلوم وتعليمها ونشرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ في مبلغ الحديث لان تبليغ الحديث تجديد الدين واظهاره وترويته فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعطيه الله نضرة وسرورا وحسن الحال مجازاة له بتجديد الدين قال التوربشتي رحمه الله تعالى انما خص حافظ سنة ومبلغها بهذا الدعاء لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه الله في دعائه له بما يناسب حاله قوله ثلاث اي ثلاث خصال لا يغل بفتح الياء وكسر الغين اي لا يكون ذا حقد على هذه الخصال يعني لا يدخل في قلب مسلم شيء في الحقد بل يرتاح ويعمه من هذه الخصال ويروى لا يغل بضم الياء وكسر الغين من الاغلال وهو الخيانة يعني لا يخون قلب مسلم في هذه الخصال والنفي في هذا الحديث بمعنى النهي يعني لا يتركها بل يأتي بها احدى الخصال اخلاص العمل لله تعالى يعني ليخلص كل مؤمن عمله لله لا لرياء وتحصيل جاه ومال والخصلة الثانية النصيحة للمسلمين ومعنى النصيحة ارادة الخير يعني ليحفظ بعض المسلمين بعضا وليحب لكل واحد من المسلمين ما يحب لنفسه والخصلة الثالثة لزوم جماعتهم اي جماعة المسلمين يعني ليكن متفقا مع المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح وصلاة الجماعة والجمعة والعيدين والكسوف وغير ذلك مما عليه اجماع المسلمين من الافعال والاقوال والاعتقاد قوله فان دعوتهم تحيط من ورائهم احاط اذا دار حول شيء يعني فان دعوة المسلمين تدور من ورائهم ويكون اتفاقهم واجتماعهم على الدين حرزا وحصنا لهم يحفظهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة كما قال عليه الصلاة والسلام اتبعوا السواد الاعظم ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار والفاء في قوله فان دعوتهم للتعليل مثل لفظة لان والتقدير ولا يقصرن احد في لزوم جماعتهم لان دعوتهم تحيط من ورائهم فلا ينبغي لاحد ان يجعل نفسه محرومة من بركتهم والله اعلم كذا في المصابيح قال التوربشتي رحمه الله تعالى وجه التناسب بين قوله نضر الله امرأ وبين قوله ثلاث لا يغل هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حث من سمع مقالته على ادائها اعلمهم ان قلب المسلم لا يغل على هذه الاشياء خشية ان يصدوا بها على ذوي الحقد لما يقع بينهم من التحاسد والتباغض وبين ان اداء مقالته الى من لم يسمعها من باب اخلاص العمل لله تعالى والنصيحة للمسلمين ومن الحقوق الواجبة المتعلقة باحكام لزوم جماعة المسلمين فلا يحل له ان يتهاونوا به لانه يخل بالخلال الثلاث والله اعلم اهـ وقال القاضي لما استطاب تأكيد المقالة صلى الله عليه وسلم لما حرض على تعلم السنن ونشرها قفاه برد ما عسى ان يعرض مانعا وهو الغل من ثلاثة اوجه احدها ان تعلم الشرائع ونقلها ينبغي ان يكون خالصا لوجه الله بريئا عن شوائب المطامع فلا يتأثر عن الحقد والحسد وثانيها ان اداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم وهي من وظائف الانبياء عليهم الصلاة والسلام فمن تعرض لذلك وقام به كان خليفة لمن

يبلغ

فِي ٱلْمَدْخَلِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَٱلدَّارِمِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلاَّ أَنَّ ٱلتِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرَا ثَلاثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ إِلَى آخِرِهِ ❊ وَعَنِ ❊ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَضَّرَ ٱللهُ ٱمْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَرَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ ❊ وَعَنِ ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتَّقُوا ٱلْحَدِيثَ عَنِّي إِلاَّ مَا عَلِمْتُمْ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ إِتَّقُوا ٱلْحَدِيثَ عَنِّي إِلاَّ مَا عَلِمْتُمْ

❊ وَعَنِ ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ فِي ٱلْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ قَالَ فِي ٱلْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ❊ وَعَنْ ❊ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ فِي ٱلْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ❊ وَعَنْ ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمِرَاءُ فِي ٱلْقُرْآنِ كُفْرٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

يبلغ عنه فكما لا يليق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ان يهملوا اعاديهم ولا ينصحوهم ـ لا يحسن من حامل الاخبار وناقل السنن ان يمنحها صاحبه ويمنع عدوه والثاني ان الناقل ونشر الاحاديث انما يكون عاملا بين الجماعات فحث على لزومها ومنع عن التأبي عنها بحفظ وضبط يكون بينه وبين حاضر بهما ببيان ما فيها من الفائدة العظمى وهي احاطة دعائهم من ورائهم فيحرسهم عن مكائد الشيطان وتزيينه والله اعلم (ط) قوله اوعى له اي احفظ للحديث وافهم واتقن له قوله اتقوا الحديث الخ اي احذروا واحفظوا رواية الحديث فيما لا تعلمون انه حديثي ولا تحدثوا عني الا ما علمتم انه حديثي (مفاتيح) قوله من قال في القرآن برأيه الخ اي يحرم الخوض في التفسير لمن لا يعرف اللسان الذي نزل به القرآن والمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين من شرح غريب وسبب نزول وناسخ ومنسوخ والله اعلم كذا في حجة الله البالغة ـ وحاصله ان من قال في القرآن برأيه اي بما سنح في ذهنه وخطر بباله فأصاب اي وافق هواه الصواب دون نظر فيما قال العلماء واقتضته قوانين العلم فقد أخطأ في حكمه على القرآن بما لا يعرف اصله (السراج المنير) قوله المراء في القرآن كفر اي يحرم الجدال في القرآن وهو ان يرد الحكم المنصوص بشبهة يجدها في نفسه كذا في حجة الله البالغة ـ قال القاضي المراد بالمراء فيه التدارؤ وهو ان يروم تكذيب القرآن ليدفع بعضه ببعض فيطرق اليه قدحا وطعنا ومن حق الناظر في القرآن ان يجتهد في التوفيق بين الآيات والجمع بين المختلفات ما امكنه فان القرآن يصدق بعضه بعضا فان استشكل عليه شيء من ذلك ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد انه من سوء فهمه وليكل الى عالمه كما قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول والله اعلم (طيبي)

﴿وعن﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا يَتَدَارَؤُنَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهٰذَا ــ ضَرَبُوا كِتَابَ اللّٰهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللّٰهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا فَلَا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا وَمَا جَهِلْتُمْ فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا

قوله ضربوا كتاب الله الخ اي بحرم التدارأ بالقرآن وهو ان يستدل واحد بآية ويرده آخر بآية اخرى طلبا لاثبات مذهب نفسه وعدم وضع صاحبه اوذهابا الى نصرة مذهب بعض الائمة على مذهب بعض ولا يكون جامع الهمة على ظهور الصواب والتدارأ بالسنة مثل ذلك (حجة الله البالغة) فكلوه اي ردوه وفوضوه قوله انزل القرآن على سبعة احرف الخ اختلف في المراد بالسبعة قال ابن العربي لم يأت في ذلك نص ولا اثر وقال ابن حبان انه اختلف فيها على خمسة وثلاثين قولا قال المنذري ان اكثرها غير مختار وقال ابو جعفر محمد بن سعدان النحوي هذا من المشكل الذى لا يدرى معناه لان الحرف يأتي لمعان وعن الخليل بن احمد سبع قرا آت وهذا اضعف الوجوه وقيل سبع لغات لسبع قبائل من العرب متفرقة في القرآن فبعضه بلغة تميم ــ وبعضه بلغة ازدوربيعة وبعضه بلغة هوزان وبكر وكذلك سائر اللغات ومعانيها واحدة والى هذا ذهب ابو عبيد وثعلب وحكاه ابن دريد عن ابى حاتم وبعضهم عن القاضي ابي بكر وقال الازهري وابن حبان انه المختار وصححه البيهقي فى الشعب والله اعلم كذا في ارشاد الساري وقال الامام فضل الله التوربشتي رحمه الله تعالى ــ قوله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف ــ حرف الشيء طرفه وحروف التهجي سميت بذلك لانها اطراف الكلمة والمراد بالاحرف في هذا الحديث اطراف اللغة العربية فكأنه قال على سبع لغات من لغات العرب كلغة قريش ولغة ثقيف ولغة طي ولغة هوزان ولغة اهل اليمن على هذا النحو فسره ابو عبيد ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بالسبع بيان التوسعة لانفس العدد والعرب تضع السبع موضع الاعداد التامة لانها قواعد الزمان والمكان ويحتمل انه اراد به سبع لغات متفرقة في القرآن وليس المعنى ان الحرف الواحد نزل على سبعة اوجه ومن اصحاب الغريب من يذهب الى ذلك ويستدل بالمختلف فيه من القراءات في قوله سبحانه وتعالى وعبد الطاغوت وغير ذلك وليس هذا القول مما يعبأ به ولقد اختار التأويل الذي قدمناه جمع من اصحاب المعاني منهم ابو محمد القتبي وابو جعفر الطحاوي وقد تكلم كل واحد منهما على هذا الحديث فشفى واشفى غير ان كل واحد منهما سلك مسلك الاطناب فرأيت ان ابين معنى هذا الحديث بيانا واضحا آتيا به على زبدة ما اوردوه مقررا المعنى الذي توخياه بما يفتح الله علي من زيادة البيان فاقول وبالله التوفيق ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى كافة الخلائق وعامة من اجابته يومئذ العرب وكانت قبائلهم شتى ولغاتهم مختلفة في الجملة والالسنة متفاوتة ثم انهم كانوا امية لا يكتبون كتابا ولا يقرؤنه فلو كلفوا ان يقرؤه على حرف واحد لشق عليهم الامر وتعذر الضبط مع ان كل فريق منهم كانت تختلف لغته فلو كلف ان يتحول عن لغته الى لغة اخرى لم يستطع ذلك لان تغير اللهجة والتحول عن اللغة المعهودة الى غيرها امر عسر ولو اجتهد فيه مجتهد فبالغ جهده لم ينته اليه الا بالكد المعجز والمشقة البليغة ومن نظائره القسم المشترك نحو الامالة والوقف وتخفيف الهمزة والتقاء الساكنين

وزيادة الحروف وابدالها والادغام فلو كلفوا ان يعدلوا في قراءتهم عن النظائر التي ذكرناها او يقرؤا بها
لشق ذلك على من لم يكن المأمور به من لغته وقد قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج فكان من فضل
الله ورحمته على هذه الامة المرحومة ان الهم نبيه صلى الله عليه وسلم فسأله التخفيف في امر الكتاب وتيسير
اخذه حتى رخص لهم في الاخذ عنه بالالفاظ المختلفة ان كان المعنى واحداً ومن الدليل على صحة ما نريد تقريره ما
اخرجه الطحاوي عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على اضاة بني غفار
فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان الله تبارك وتعالى يامرك ان تقرأ انت وامتك على حرف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل الله عز وجل معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم رجع اليه
الثانية فقال ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرفين فقال اسأل الله معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم
اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فأتاه الرابعة فقال ان الله عز وجل يأمرك
وامتك ان تقرأ القرآن على سبعة احرف كل ما قرأوا بها فقد اصابوا وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم لقي جبريل عليه السلام فقال اني ارسلت الى امة فيهم الشيخ الكبير والعجوز والغلام
والخادم والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتابا قط فقال ان القرآن انزل على سبعة احرف (قلت) قد تبين لنا مما
روينا أن القرن الاول رخص لهم في القراءة على ما تيسر لهم من اللغات العربية ان القرآن نزل بجميع ذلك على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمنا من الاحاديث التي وردت في هذا الباب ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
كانوا يقرأونه على اختلاف الالفاظ وتوافق المعاني كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه
قال سمعت حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأنيها فكدت اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها . فقال صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم
قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه — وحديث
ابي رضي الله تعالى عنه قال قرأت آية وقرأ ابن مسعود خلافها وقرأ رجل خلافهما فاتينا النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت له الم تقرأ آية كذا كذا وكذا . وقال ابن مسعود الم تقرأ كذا كذا وكذا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم كلكم محسن . وحديث ابي جهيم الانصاري رضي الله عنه انه قال ان رجلين اختلفا في آية من
القرآن . فقال تلقيتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر تلقيتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ان القرآن نزل على سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه
كفر وبالجملة كانوا يقرأونه على اللغات المختلفة كما تشتهي كل احد الى امارة عثمان رضي الله تعالى عنه فلما
كتب المصاحف وارسل النسخ الى بلاد الاسلام اجمع الناس على لغة قريش بعد ما جمعه زيد بن ثابت بامر
ابي بكر واستصواب عمر رضي الله تعالى عنه بمجموع اللغات وامر عثمان بمحو ما عداه رفعا للاختلاف الذي
وقع في الناس بانكار بعضهم قراءة بعض وتكفير كل من الفريقين الآخر ولم يبق من الحروف المختلف فيها
على نهج التواتر الا شيء يسير وهي المختلف فيه من الادغام والامالة والوقف وغير ذلك من القسم المشترك
الذي اشتهر عند القراء السبعة لاتصال سنده على اصالة فقرؤا به وما عدا ذلك فانه متروك لا يقرأ به ولا يحتج
به لفقدان الضرورة التي دعت اليه في اول الوهلة ثم لسقوط الرواية عنه وانعدام التواتر فيه وهذه العلة هي
التي نعتمد عليها في ترك القراءات التي تخالف نظم المصحف المجمع عليه ولقد تجاوزنا عن مقدار الضرورة
في بيان هذا الحديث وانما سلكنا هذا المسلك بالناس بعض الراغبين فاسمعنا حاجة الهاما الاجر وادخارا

ظَهْرٌ وَبَطْنٌ وَلِكُلِّ حَدٍّ مُطَّلَعٌ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ وَمَا كَانَ سِوَى

لصالح الدعاء والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله تعالى بحذف يسير قوله ظهر وبطن ولكل حد مطلع بتشديد الطاء وفتح اللام قال حجة الله على العالمين الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم اكثر ما في القرآن بيان صفات الله تعالى وآياته والاحكام والقصص والاحتجاج على الكفار والموعظة بالجنة والنار فالظاهر الاحاطة بنفس ما سيق الكلام له والبطن في آيات الصفات التفكر في آلاء الله والمراقبة وفي آيات الاحكام الاستنباط بالايماء والاشارة والفحوى والاقتضاء وفي القصص معرفة مناط الثواب والمدح او العذاب والذم وفي العظة رقة القلب وظهور الخوف والرجاء وامثال ذلك ومطلع كل حد الاستعداد الذي به يحصل كمعرفة اللسان والآثار وكلطف الذهن واستقامة الفهم كذا في حجة الله البالغة وقال التوربشتي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ولكل حد مطلع المراد بالحد هنا ما شرع الله لعباده من الاحكام قال تعالى واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله اي احكامه وقيل حقائقه ومعانيه والمطلع المأتى والمصعد قال الاصمعي هو موضع الاطلاع من اشراف على انحدار والمعنى ان لكل حد من حدود الله وهي ما شرعها لعباده من احكام الدين موضع اطلاع من القرآن فمن وفق ان يرتقي ذلك المرتقى اطلع على الحد الذي يتعلق بذلك المطلع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي رزق الارتقاء الى مطالع كل حد من القرآن وقد قال بعض العلماء ان عامة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعة الى القرآن ولا يقف العلماء على اصل كل شيء منها من القرآن ولكنهم على طبقاتهم ومنازلهم في العلم والفهم والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدرك من معاني الوحي ما لا يبلغه فهم غيره والله اعلم كذا في شرح المصابيح قوله العلم ثلاثة الخ هذا ضبط وتحديد لما يجب عليهم بالكفاية ويجب معرفة القرآن لفظا ومعرفة محكمه بالبحث عن شرح غريبه واسباب نزوله وتوجيه معضله وناسخه ومنسوخه اما المتشابه فحكمه التوقف او الارجاع الى المحكم والسنة القائمة ما ثبت في العبادات والارتفاقات من الشرائع والسنن مما يشتمل عليه علم الفقه والقائمة ما لم ينسخ ولم يهجر ولم يشذ راويه وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين والفريضة العادلة الانصباء المورثة ويلحق به ابواب القضاء فهذه الثلاثة شرع حاو المسائل عن عالمها لتوقف الدين عليه وما سوى ذلك من باب الفضل والزيادة كذا في حجة الله البالغة وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى اما قوله صلى الله عليه وسلم آية محكمة فقد سبق بيان المحكم فيما مضى واما قوله سنة قائمة فهي الثابتة المعمول بها واما قوله فريضة عادلة فقد قيل انه اراد به العدل في القسمة اي معدلة على السهام المذكورة في الكتاب والسنة وقيل المراد بالعادلة المستنبطة من الكتاب والسنة فيكون هذه الفريضة وان لم ينص عليها في الكتاب والسنة معدلة بما اخذ عنهما فاشتمل الفريضة على التأويلين جميعا على الاسهام المقدرة في المواريث وفيه نظر لانه اذا اول على العدل في القسمة على السهام المذكورة في الكتاب والسنة صارا داخلين في الآيات المحكمات والسنن القائمة فلا فائدة اذا في تخصيصه بالذكر ونقول ان الفريضة العادلة هي المحكومة المقدرة المعدلة بالكتاب والسنة وهي المستنبطة بالقياس وهذه الثلاث هي قواعد الدين ومعاقد احكام الشرع ونقل عن عبدالله بن عروة انه قال الفريضة العادلة ما اتفق عليه المسلمون وهذا الجواب اقرب الى الفهم ومعنى على هذا القول

المحكومة

ذٰلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَ ابْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُصُّ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَفِي رِوَايَةٍ أَوْ مُرَاءٍ بَدَلَ أَوْ مُخْتَالٌ

❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْأُغْلُوطَاتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالْقُرْآنَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ هٰذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ فِيهِ الْعِلْمُ

الحكومة المبنية المقدرة على منهاج العدل واولى ما يوصف بهذه الصفة الاجماع ولا يتقدمه شيء بعد الكتاب والسنة والله اعلم كذا في شرح المصابيح قوله لا يقص نفي لا نهي كذا قاله السيد ووجهه ما قاله الطيبي انه لو حمل على النهي الصريح لزم ان يكون المختال مأمورا بالاقتصاص ثم القص التكلم بالقصص والاخبار والمواعظ وقيل المراد به الخطبة خاصة لان الامر فيها الى اولي الامر او الى من يتولاها من قبلهم كذا قاله التوربشتي رحمه الله تعالى قلت وكل من وعظ وقص داخل في عمارهم وامره موكول الى الولاة والمعنى لا يصدر هذا الفعل الا من هؤلاء الثلاثة الا امير اي حاكم او مأمور اي مأذون لذلك من الحاكم او مأمور من عند الله كبعض العلماء والاولياء او مختال اي متكبر متكبر طالب للرياسة (ط ق) قوله نهى عن الاغلوطات هي المسائل التي يقع المسئول عنها في الغلط ويمتحن بها اذهان الناس وانما نهي عنها بوجوه منها ان فيها ايذاء واذلالا للمسئول عنه وعجبا وبطرا للنفس ومنها انها تفتح باب التعمق وانما الصواب ما كان عند الصحابة والتابعين ان يوقف على ظاهر السنة وما هو بمنزلة الظاهر من الايماء والاقتضاء والفحوى ولا يعمق جدا وان لا يقتحم في الاجتهاد حتى يضطر اليه ويقع الحادثة فان الله تعالى يفتح عند ذلك العلم عناية منه بالناس واما تهيئة من قبل فطنة الغلط (حجة الله البالغة) قوله فاني مقبوض قال المناوي وغيره وان العلم سينقص اي بموت اهله وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة فلا يجد ان من يفصل بينهما قيل المراد بالفرائض منها علم المواريث وقيل ما افترض الله على عباده بقرينة ذكر القرآن (كذا في السراج المنير) وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى ذهب بعضهم في هذا الحديث الى ان المراد بالفرائض هو علم المواريث ولا دليل معه على هذا التخصيص والظاهر ان المراد منها الفرائض التي فرضها على عباده وانما حث على هذين العلمين لان احدهما الوحي والآخر لا سبيل الى معرفته الا بالتوقف من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا قبض لم يحصل الناس منهما على شيء ومثل هذا قوله في الحديث الذي يليه هذا اوان يختلس فيه العلم الخ اراد به علم الوحي وكأنه صلى الله عليه وسلم لما شخص ببصره الى السماء كوشف باقتراب اجله فاعلم الامة بانه مقبوض وان علوم النبوة ومعالم الكتاب والسنة تقبض بقبضه وتختلس

مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً
يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ
الْمَدِينَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي جَامِعِهِ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمِثْلُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
وَقَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ مُوسَى وَسَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ هُوَ الْعُمَرِيُّ الزَّاهِدُ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ عَبْدِ اللهِ ﴿ وعنه ﴾ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ
وَجَلَّ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
﴿ وعن ﴾ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعُذْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ
هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ

بالخلاصة (شرح المصابيح) قوله عن أبي هريرة رواية بالنصب على التمييز وهو كناية عن رفع الحديث
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والإسكان موقوفا يوشك بالكسر والفتح لغة رديئة أي يقرب أن يضرب
الناس أكباد الإبل أي يرحلون ويسافرون في طلب العلم وهو كناية عن إسراع الإبل وإجهادها
وفي إيراد هذا القول تنبيه على أن طلبة العلم أشد الناس حرصا وأعزهم مطلبا كذا في المرقاة —
قوله فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة قال التوربشتي رحمه الله تعالى في إخبار النبي صلى الله عليه وسلم
عن عالم المدينة سوى ما فيه من التوقيف على فضله فائدة أخرى وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن
أصحابه يتفرقون بعده في أقطار الأرض فينشر كل واحد ما أدي إليه من علوم الوحي فيذهب طلاب العلم
للنهوض إلى كل صقع من أصقاع الأرض ويرحل سكان المدينة إلى تلك البلاد فأعلمهم عن حال عالم المدينة لئلا
تسول لهم أنفسهم الخروج عنها بعلة طلب العلم بل تستقر بها فيجمع بين الفضيلتين العلم والتلبث بحرم الرسول
صلى الله عليه وسلم (شرح المصابيح — اسمه عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب أحد فقهاء المدينة وأعلامهم سمع ابن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن دينار وأبا حازم وهشام
بن عروة وغيرهم كذا ذكره الطيبي) قوله من يجدد لها دينها قال العلقمي معنى التجديد إحياء ما اندرس
من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما واعلم أن المجدد إنما هو بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن
أحواله والانتفاع بعلمه ولا يكون المجدد إلا عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة ناصرا للسنة وقامعا للبدعة
وإنما كان التجديد على رأس كل مائة سنة لانخرام علماء المائة غالبا واندراس السنن وظهور البدع فيحتاج
حينئذ إلى تجديد الدين) — السراج المنير وحواشيه) قوله يحمل أي يحفظ هذا العلم أي علم الكتاب والسنة
يعني يأخذونه ويقومون بإحيائه من كل خلف أي من كل قرن يخلف السلف عدوله أي ثقاته يعني من كان
صاحب التقوى والديانة ينفون عنه يطردون عن هذا العلم تحريف الغالين قال التوربشتي رحمه الله تعالى
الغلو هو التجاوز عن القدر والغالي هو الذي يتجاوز في أمر الدين عما حد له وبين قال تعالى ولا تغلوا في
دينكم فالمبتدعة هم الغلاة في الدين يتجاوزون في كتاب الله وسنة رسوله عن المعنى المراد فيحرفونه عن جهته وأما
معنى انتحال المبطلين فإن الانتحال ادعاء قول أو شعر يكون قائله غيره بانتسابه إلى نفسه يعني أن المبطل إذا
اتخذ قولا من علمنا ليستدل به على باطله أو أعزى إليه ما لم يكن منه نفوا عن هذا العلم قوله وزهوه عما

ينتحله

وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ رَوَاهُ   وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ جَابِرٍ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى

الفصل الثالث ﴿عن﴾ الْحَسَنِ مُرْسَلاً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيُحْيِيَ بِهِ الْإِسْلَامَ فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ﴿وعنه﴾ مُرْسَلاً قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَحَدُهُمَا كَانَ عَالِمًا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَالْآخَرُ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلُ هٰذَا الْعَالِمِ الَّذِي يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ عَلَى الْعَابِدِ الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ﴿وعن﴾ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ فِي الدِّينِ إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ نَفَعَ وَإِنِ اسْتُغْنِيَ عَنْهُ أَغْنَى نَفْسَهُ رَوَاهُ رَزِينٌ ﴿وعن﴾ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ حَدِّثِ النَّاسَ

بمحله اه) وتأويل الجاهلين اي معنى القرآن والحديث الى ما ليس بصواب (رواه   ) والحق البيهقي في المدخل قوله فبينه وبين النبيين درجة واحدة وهي درجة النبوة اردفها بواحدة لان الكلام قد سيق للعدد وقد سبق ان وراث الانبياء هم العلماء الراشدون الداعون الى الحق فيحيون الاسلام كذا قاله الطيبي. والحاصل ان العلماء العاملين المخلصين لم تفتهم الا درجة الوحي (مرقاة) قوله فضل هذا العالم اطنب في الجواب كل الاطناب وكان يكفي في جواب ايهما افضل ان يقال الاول او العالم لتعظيم شأنه وتقريره في ذهن السامع واعجابه منه ولفظة هذا في الحديث كما في قول الشاعر

﴿ هذا ابو الصقر فردا في محاسنه   *   من نسل شيبان بين الضال والسلم ﴾

قوله ان احتيج اليه اي احتاج الناس اليه نفع اي نفع الناس بعلمه وان استغني عنه على البناء للمفعول اغنى نفسه قال الطيبي قوبل نفع باغنى ليعم الفائدة اي نفع الناس واعلمهم بما يحتاجون اليه ونفع نفسه واشغلها بما يحتاج اليه من قيام الليل وتلاوة كتاب الله وغيرها من العبادات) وقال المحدث الدهلوي قدس الله سره . معنى الحديث والله اعلم ان من شأن العالم وما يليق بحاله ان لا يحوج نفسه الى الخلق طمعا في دنياهم واستجلابهم ومنافعهم ولا ينقطع عنهم مطلقا بان لا يفيدهم بالعلم ويحرمهم عنه بل ان احتاج الناس اليه بان اضطروا اليه ولم يكن هناك عالم سواه ويسألوه عن العلم ليفيدهم ويعلمهم دخل فيهم للافادة ونفعهم بالعلم الا نفعوا وان استغني عنه بان لا يحتاجوا ويضطروا اليه وكان هناك من يكفيهم في التعليم اغنى نفسه ولم يداخلهم ولا يتداخل لهم بل يستغني عنهم ويشتغل بالعبادة وبالعلم اعني بمطالعة الكتاب والسنة والتصنيف ونحوهما (كذا

كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هٰذَا الْقُرْآنَ وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ وَلٰكِنْ أَنْصِتْ فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ وَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَدْرَكَهُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ سَهَّلْتُ لَهُ طَرِيقَ الْجَنَّةِ وَمَنْ سَلَبْتُ كَرِيمَتَيْهِ أَثَبْتُهُ عَلَيْهِمَا الْجَنَّةَ وَفَضْلٌ فِي عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ فَضْلٍ فِي عِبَادَةٍ وَمِلَاكُ الدِّينِ الْوَرَعُ

في اللمعات) قوله ولا تمل الناس لان الاكثار يوجب الاملال ولا الفينك اي لا اجدنك يعني لا تكن بحيث الفينك على هذه الحالة وهي انك تأتي القوم حال من المفعول وهم في حديث الخ حال من القوم اي والحال انهم مشغولون عنك واذا امروك اي طلبوا منك التحديث وانظر السجع الخ قال الطيبي فان قلت كيف نهي عن السجع واكثر الادعية مسجعة اجيب بان المراد المعهود وهو السجع المذموم مثل سجع الكهان لا الذي يقع في فصيح الكلام بلا كلفة فان الفواصل التنزيلية واردة على هذا ويؤيده اشارته عليه الصلاة والسلام بقوله اسجع كسجع الكهان على من قال الدية ان لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل المعنى تأمل السجع الذي ينافي اظهار الاستكانة والتضرع في الدعاء فاجتنبه فانه اقرب الى الاستجابة فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عرفته واصحابه لا يفعلون ذلك اي تكلف السجع قوله كان له كفلان اي نصيبان من الاجر اجر الطلب واجر الادراك بالجزاء المقدر قوله علما علمه بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد وهو الارجح او مصحفا ورثه اي تركه للورثة قوله من سلبت اي اخذت كريمتيه اي عينيه الكريمتين والمعنى اعميته فالاولى كذا بالرفع الاولى انسب اي جازيته عليهما اي على الكريمتين يعني على فقدهما والصبر عليهما (وفضل اي زيادة في علم خير من فضل في عبادة قال الطيبي يناسب ان يقال التنكير فيه يعني في فضل الاول للتقليل وفي الثاني للتكثير) وملاك الدين اي قوامه وصلاحه الورع

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ❊ وعن ❊ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَدَارُسُ الْعِلْمِ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ
خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ كِلَاهُمَا عَلَى خَيْرٍ وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ أَمَّا هَؤُلَاءِ
فَيَدْعُونَ اللهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ
أَوِ الْعِلْمَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ فَهُمْ أَفْضَلُ وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ
❊ وعن ❊ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَدُّ الْعِلْمِ الَّذِي إِذَا
بَلَغَهُ الرَّجُلُ كَانَ فَقِيهًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ

قال الطيبي الملاك بالكسر ما به احكام الشيء وتقويته واكماله والورع في الاصل الكف عن المحارم والتحرج ثم استعير للكف عن المباح والحلال وكان من حق الظاهر ان يقال وملاك العلم والعمل فوضع الدين موضعهما تنبيها على انهما توأمان لا يستقيم مفارقتهما وانهما لا يكملان بدون الورع قلت لعل مراده المباح والحلال الذي يؤدي الى الشبهة والا فتركها زيادة على قدر الضرورة لا يسمى ورعا بل زهدا والله اعلم (ق) قوله تدارس العلم ساعة من الليل الاظهر ان يراد بالساعة الساعة اللغوية لا العرفية خير من احيائها قال الطيبي شبه الليل بالميت واثبت له الاحياء على الاستعارة التخييلية ثم كنى عنه بصلاة التهجد لان في قيام الليل كل نفع للقائم فيه ومن نام فقد فقد نفعا عظيما قال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون نكر نفس واوقعها في سياق النفي وبنى منها درايته ما ادخر للمتهجدين من السرور يعني نوع عظيم من الثواب ادخره الله لاولئك واخفاه من جميع خلائقه فلا تعلم النفوس كائن لا نفس واحدة منهن ولا ملك مقرب ولا نبي مرسل فاذا كان ثواب التهجد هذا فما ظنك بثواب التدارس الذي الساعة منه افضل من احيائها والله اعلم (ط) قوله فكلاهما اي كلا المجلسين يعني اهلهما او المراد به المبالغة او الدلالة بطريق البرهان فان شرف المكان بالمكين على خير اي على عمل خير واحدهما افضل من صاحبه اما هؤلاء قال الطيبي تقسيم للمجلسين اما باعتبار القوم او الجماعة بعد التفريق بينها باعتبار النظر الى الجالسين في افراد القسمين فيدعون الله ويرغبون اليه اي يرغبون ما عند الله من الثواب فان شاء اعطاهم اي فضلا والمفعول الثاني محذوف اي ما طلبوه من الثواب وان شاء منعهم اي اباه عدلا وفي تقديم الاعطاء على المنع ايماء الى سبق رحمته غضبه قال الطيبي وفي تقييد القسم الاول بالمشيئة واطلاق القسم الثاني يعني الآتي اشارة الى بون بعيد بينهما واما هؤلاء اي وامثالهم فيتعلمون الفقه اي اولا او العلم شك من الراوي ويعلمون الجاهل ثانيا فهم افضل لكونهم جامعين بين العبادتين الكمال والتكميل فيستحقون الفضل على جهة التحصيل وانما بعثت معلما كما قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) ثم جلس فيهم اشعارا بانهم منه وهو منهم ومن ثم جلس فيهم كذا قاله الطيبي (ق) قوله من حفظ على امتي قال المناوي اي نقل اليهم بطريق التخريج والاسناد وقيل معنى حفظها ان

حَدِيثًا فِي أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ ٱللهُ فَقِيهًا وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا ﴿ وعن ﴾ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَدْرُونَ مَنْ أَجْوَدُ جُودًا قَالُوا ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ٱللهُ أَجْوَدُ جُودًا ثُمَّ أَنَا أَجْوَدُ بَنِي آدَمَ وَأَجْوَدُهُمْ مِنْ بَعْدِي رَجُلٌ عَلِمَ عِلْمًا فَنَشَرَهُ يَأْتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَمِيرًا وَحْدَهُ أَوْ قَالَ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴿ وعنه ﴾ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ مَنْهُومٌ فِي ٱلْعِلْمِ لَا يَشْبَعُ مِنْهُ وَمَنْهُومٌ فِي ٱلدُّنْيَا لَا يَشْبَعُ مِنْهَا رَوَى ٱلْبَيْهَقِيُّ ٱلْأَحَادِيثَ ٱلثَّلَاثَةَ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ وَقَالَ قَالَ ٱلْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ هٰذَا مَتْنٌ مَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ﴿ وعن ﴾ عَوْنٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ ٱللهِ ٱبْنُ مَسْعُودٍ مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ صَاحِبُ ٱلْعِلْمِ وَصَاحِبُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَسْتَوِيَانِ أَمَّا صَاحِبُ ٱلْعِلْمِ فَيَزْدَادُ رِضَى لِلرَّحْمٰنِ وَأَمَّا صَاحِبُ ٱلدُّنْيَا فَيَتَمَادَى فِي ٱلطُّغْيَانِ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ ٱللهِ كَلَّا إِنَّ ٱلْإِنْسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَآهُ ٱسْتَغْنَى قَالَ وَقَالَ ٱلْآخَرُ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَاءُ رواه ٱلدَّارِمِيُّ

ينقلها الى المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف معناها) بعثه الله فقيها اي في زمرة الفقهاء وكنت له يوم القيامة شافعا اي بنوع من انواع الشفاعات الخاصة (وشهيدا اي حاضرا لاحواله ومزكيا لاعماله ومثنيا على اقواله ومخلصا من اهواله قال الطيبي فان قيل كيف طابق الجواب السؤال وهو قوله ما حد العلم — اجيب بانه من حيث المعنى كأنه قيل معرفة اربعين حديثا باسانيدها مع تعليمها الناس هذا هو حد العلم الذي يصير به الرجل فقيها اه والظاهر ان معرفة اسانيدها ليست بشرط ثم قال او نقول هو من اسلوب الحكيم اي لا تسأل عن الفقه فانه لا جدوى فيه وكن فقيها فان الفقيه من اقامه الله تعالى لنشر العلم وتعليمه الناس ما ينفعهم في دينهم وقد اتم من العلم والعمل والله اعلم — قوله من اجود جودا اي اكثر كرما رجل علم بالتنوين بلا خلاف علما اي علما عظيما نافعا في الدين فنشره بالتدريس والتصنيف والترغيب والتبليغ يأتي يوم القيامة اميرا وحده يعني كالجماعة التي لها امير ومأمور في العزة والعظمة ويمكن ان يكون اميرا مستقلا مع اتباعه غير تابع لغيره — او قال امة واحدة الشك يحتمل من انس او من بعده وهو نظير قوله تعالى ان ابراهيم كان امة حيث اطلق على من جمع خصالا لا توجد غالبا الا في جماعة ولذا قال الشاعر :

﴿ ليس من الله بمستنكر ۞ ان يجمع العالم في واحد ﴾

وانظر الى هذه الكريمة كيف جمعت العالم باي المرتبتين في هذا الحديث ورابع اربعة فيا من بعباده الله عز وجل وحبيبه وخليله صلوات الله عليهما (ماخوذ من الطيبي والمرقاة) قوله منهومان اي حريصان على تحصيل اقصى غايات مطلوبيهما منهوم في العلم لا يشبع منه لانه في طلب الزيادة دائما لقوله تعالى قل رب زدني علما — وليس له نهاية اذ فوق كل ذي علم عليم — (ق) قوله قال اي عون وقال اي ابن مسعود بعد قرآنه ما سبق وهو قوله تعالى ان الانسان ليطغى الآخر بالرفع اي الاستشهاد الآخر وقيل بالنصب

اي

* وعن * ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أناساً من أمتي سيتفقهون في الدين ويقرأون القرآن يقولون نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم إلا قال محمد بن الصباح كأنه يعني الخطايا رواه ابن ماجه * وعن * عبد الله بن مسعود قال لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله لسادوا به أهل زمانهم ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم فهانوا عليهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الهموم هماً واحداً هم آخرته كفاه الله هم دنياه ومن تشعبت به الهموم أحوال الدنيا لم يبال الله في أي أوديتها هلك رواه ابن ماجه ورواه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر من قوله من جعل الهموم إلى آخره * وعن * الأعمش قال قال

اى ذكر الاستشهاد الاخر والحاصل ان الاول موجب لزيادة الطغيان المقتضي ترك الطاعة والعبادة والثاني سبب لزيادة الخشية المورثة للعلم والعمل فشتان ما بينهما وفي الاثنين المستشهد بهما تلويح الى بعد الحالتين وانشد :

* (راحت مشرقة ورحت مغربا * شتان بين مشرق ومغرب) *

فان طالب الدنيا يزداد بعدا من الله لسوء ادبه وجراءته على الله تعالى وصاحب العلم يزداد قربا لخشيته ومراعاته ادب الحضرة القدسية والله اعلم (– كذا في شرح الطيبي والمرقاة –) :

قوله ان اناسا اى جماعة من امتي سيتفقهون اى سيدعون الفقه في الدين ويأتون الامراء كذا قاله الطيبي او يطلبون الفقه ويحصلونه في الدين ويقرؤن القرآن اي بالقراآت او بتفسير الآيات ويأتون الامراء لا لحاجة ضرورية اليهم بل لاظهار الفضيلة والطمع لما في ايديهم من المال والجاه فاذا قيل لهم كيف تجمعون بين الفقه والقرب اليهم يقولون في الجواب نأتي الامراء فنصيب اى نأخذ من دنياهم ونعتزلهم اى نبعد عنهم بديننا بان لا نشاركهم في اثمهم — قال عليه الصلاة والسلام ولا يكون ذلك اى لا يصح ولا يستقيم ما ذكر من الجمع بين الضدين ثم مثل وقال كما لا يجتنى اى لا يؤخذ من القتاد بفتح القاف شجرة كل شوك الا الشوك لانه لا ثمر الا الجراحة والالم كذلك لا يجتنى اى لا يحصل من قربهم الا وقع كلامه عليه الصلاة والسلام بلا ذكر الاستثناء لكمال ظهوره قال محمد بن الصباح احد رواة الحديث كأنه اى النبي صلى الله عليه وسلم يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالمستثنى المقدر بعد الا الخطايا وهي مصيرة الدارين — وقال تعالى لا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قوله صانوا العلم اى حفظوه عن المهانة بحفظ انفسهم عن المذلة وملازمة اهل الدنيا طمعا لمالهم وجاههم ووضعوه عند اهله اى اهل العلم يعني الذين يعرفون قدر العلم ويلازمون العلماء فان العلم يؤتى ولا يأتي لسادوا به اى فاقوا بالسيادة من جعل الهموم هما واحدا هم آخرته بدل من هما وهو هم الدين ومن تشعبت به الهموم اى تفرقت به يعني مرة اشتغل بهذا الهم واخرى بهم آخر وهلم جرا — احوال الدنيا بدل من الهموم لم يبال الله اي لا ينظر اليه نظر رحمة في اى اوديتها اودية الدنيا او اودية الهموم (مرقاة)

رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آفَةُ ٱلْعِلْمِ ٱلنِّسْيَانُ وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا * وعن * سُفْيَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ لِكَعْبٍ مَنْ أَرْبَابُ ٱلْعِلْمِ قَالَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ قَالَ فَمَا أَخْرَجَ ٱلْعِلْمَ مِنْ قُلُوبِ ٱلْعُلَمَاءِ قَالَ ٱلطَّمَعُ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ * وعن * ٱلْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلشَّرِّ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي عَنِ ٱلشَّرِّ وَسَلُونِي عَنِ ٱلْخَيْرِ يَقُولُهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ شَرَّ ٱلشَّرِّ شِرَارُ ٱلْعُلَمَاءِ وَإِنَّ خَيْرَ ٱلْخَيْرِ خِيَارُ ٱلْعُلَمَاءِ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ

* وعن * أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ قَالَ إِنَّ مِنْ أَشَرِّ ٱلنَّاسِ عِنْدَ ٱللّٰهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ * وعن * زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ قَالَ لِي عُمَرُ هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ ٱلْإِسْلَامَ

قوله آفة العلم النسيان تنبيه على الاجتناب عن مباشرة الاسباب التي توجب النسيان من اقتراف الذنوب وارتكاب الخطايا وتشعب الهموم ومشاغل النفس والدنيا (لمعات) قوله ان تحدث به غير اهله بان لا يفهمه او لا يعمل به من ارباب الدنيا قوله قال لكعب اي كعب الاحبار وهو من اكابر التابعين ووجه تخصيصه بالسؤال لانه كان ممن علم التوراة وغيرها واحاط بالعلم الاول — قال اي عمر فما اخرج العلم الخ وقال الطيبي قوله من ارباب العلم اي من الذي ملك العلم ورسخ فيه واستحق ان اسمى بهذا الاسم واجاب بقوله الذين يعملون بما يعلمون وهم الذين سماهم الله الحكماء في قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا لان الحكيم من علم دقائق الاشياء واتقنها برصانة العمل ولذلك ذيله بقوله وما يذكر الا اولو الالباب وقد سبق شرحه فعلم منه ان العالم ما لم يعمل لم يكن من ارباب العلم بل كان كمثل الحمار يحمل اسفارا اي اذا كان ارباب العلم من جمع بين العلم والعمل فلم ترك العالم العمل وما الذي دعاه الى ترك العمل لنعزل عن هذا الاسم قال الطمع في الدنيا والرغبة فيها قوله لا تسألوني عن الشر وانما نهى عن مثل هذا السؤال لانه نبي الرحمة قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين — ثم قال الا ان شر الشر اي اعظمه شرار العلماء الخ قال الطيبي وانما كانوا شر الشر وخير الخير لانهم سبب صلاح العالم واليهم ينتهي امور الدين والدنيا وهم اهل الحل والعقد ومن ثم فسر بعضهم اولي الامر بالعلماء في قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والله اعلم) قوله عالم لا ينتفع اي هو بعلمه بان تعلم علما لا ينفع او تعلم علما شرعيا لكن ما عمل به فانه شر من الجاهل وعذابه اشد من عذابه كما قيل ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وكما ورد اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه رواه الدارمي اي موقوفا قوله زياد بن حدير بالتصغير وجدال المنافق اي الذي يظهر السنة ويبطن البدعة بالكتاب وانما خص لان الجدال به اقبح اذ قد يؤدي الى الكفر قال الطيبي الهدم اذ يهدم الاسلام تعطيل اركانه الخمسة في قوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس الحديث وتعطيلها انما يحصل من زلة العالم وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باتباع الهوى ومن جدال المبتدعة وغلوهم في اقامة البدع بالتمسك بتأويلاتهم الزائغة ومن ظهور ظلم الائمة المضلين وانما قدمت زلة العالم لانها هي السبب في الخصلتين الاخريين كما جاء زلة

العالم

قُلْتُ لَا قَالَ يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ الْحَسَنِ قَالَ الْعِلْمُ عِلْمَانِ فَعِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَاكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ فَذَلِكَ حُجَّةُ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ابْنِ آدَمَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِعَاءَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ فِيكُمْ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هٰذَا الْبُلْعُومُ يَعْنِي مَجْرَى الطَّعَامِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللّٰهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ اللّٰهُ أَعْلَمُ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ إِنَّ هٰذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ حُذَيْفَةَ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا وَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

العالم زلة العالم (ق) قوله فعلم في القلب المراد علم في القلب ما ظهر اثره ونوره في القلب بان يعمل به ويجري على مقتضاه - وعلم على اللسان ما هو بخلاف ذلك وقال الشيخ ابن عطاء الله في كتاب الحكم العلم النافع هو الذي ينبسط في الصدر شعاعه وينكشف عن القلب قناعه (كذا في اللمعات) قوله فذلك حجة الله على ابن آدم لقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون قوله وعاءين اي نوعين كثيرين من العلم ملء ظرفين متساويين فاما احدهما فبثثته اي اظهرته بالنقل ونشرته وذكرته لكم قطع هذا البلعوم اي الحلقوم قيل اراد بالاول علم الظاهر وبالثاني علم الباطن - وقال الابهري حمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الاحاديث التي فيها بيان اسامي امراء الجور واحوالهم وذمهم وكان ابو هريرة يكنى عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان يشير الى امارة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة يعني مجرى الطعام تفسير من بعض الرواة (مرقاة) قوله فانظروا عمن تأخذون دينكم حث في رعاية الوثوق والديانة والحفظ والورع حتى لا يؤخذ من كل من يروي (لمعات) قوله يا معشر القراء اي الذين يحفظون القرآن بالسنتهم فقط كذا في شرح الشيخ وقيل المراد بالقراء العلماء بالكتاب والسنة المقصرون في العمل بذلك كذا في اللمعات - واستقيموا على جادة الشريعة والطريقة والحقيقة فانها خير من الف كرامة - فقد سبقتم قرئ معلوما ومجهولا - والمعنى على الاول اسلكوا طريق الاستقامة لانكم ادركتم اوائل الاسلام فان تمسكوا بالكتاب والسنة تسبقوا الى كل خير - اذ من جاء بعدكم وان عمل بعملكم لم يصل اليكم لسبقكم الى الاسلام ومرتبة المتبوع فوق مرتبة التابع وعلى الثاني اي سبقكم المتصفون بتلك الاستقامة الى الله فكيف ترضون لنفوسكم هذا التخلف المؤدي الى الانحراف عن سنن الاستقامة يمينا وشمالا الموجب للهلاك الابدي - وان اخذتم يمينا وشمالا الخ قال تعالى ان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا

﴿وعن﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم أربعمائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخلها قال القراء المراؤن بأعمالهم رواه الترمذي وكذا ابن ماجه وزاد فيه وإن من أبغض القراء إلى الله تعالى الذين يزورون الأمراء قال المحاربي يعني الجورة ﴿وعن﴾ علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه ولا يبقى من القرآن إلا رسمه مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى علماؤهم شر من تحت أديم السماء من عندهم تخرج الفتنة وفيهم تعود رواه البيهقي في شعب الإيمان

﴿وعن﴾ زياد بن لبيد قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال ذاك عند أوان ذهاب العلم قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا ويقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة فقال ثكلتك أمك زياد إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة أوليس هذه اليهود والنصارى يقرأون التوراة والإنجيل لا يعملون بشيء مما فيهما

ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله (مرقاة) قوله جب الحزن بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما والجب البئر قال تعالى والقوه في غيابة الجب اي من بئر فيها الحزن لا غير . قال الطيبي جب الحزن علم والاضافة فيه كما هي في دار السلام اي دار فيها السلامة من كل حزن وآفة المراؤن باعمالهم السمعون باقوالهم قال المحاربي احد رواة الحديث يعني يزورون الامراء الجورة اي الظلمة جمع جائر لان زيارة الامير العادل عبادة قوله مساجدهم عامرة اي بالابنية المرتفعة والجدران المنقشة والقناديل المسرجة والبسط المفروشة وهي خراب من الهدى اي من ذي الهدى او الهادي لانه لو وجد الهادي لوجد الهدى فاطلق الهدى واريد الهادي على سبيل الكناية وهو يحتمل معنيين احدهما ان خراب المساجد من اجل عدم الهادي ينفع الناس بهداه في ابواب الدين ويرشدهم الى طريق الخير وثانيهما ان خرابها لوجود هداة السوء الذين يزيفون الناس ببدعهم وضلالهم وتسميتهم بالهداة من التهكم من عندهم تخرج الفتنة للناس لما ان فساد العالم فساد العالم وفيهم تعود اي مضرتها وعاقبتها السوء قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا اي هائلا فقال ذلك اي الشيء المخوف يقع عند اوان ذهاب العلم اي وقت انقراضه قوله ثكلتك امك اي فقدتك واصله الدعاء بالموت ثم يستعمل للتعجب زياد اي يا زياد ان كنت ان مخففة من المثقلة بدليل اللام الآتية الفارقة واسمها ضمير الشأن محذوف اي ان الشأن كنت انا لأراك بضم الهمزة اي لاظنك او بفتحها اي لاعلمك من افقه رجل بالمدينة ثاني مفعولي اراك ومن زائدة في الاثبات اي على مذهب الاخفش او متعلقا بمحذوف اي كائنا كذا قاله الطيبي . او ليس هذه اليهود الخ اي فكما لم ينفعهم قراءتهما مع عدم العمل بما فيهما

وكذلك

رواه أحمد وابن ماجه وروى الترمذي عنه نحوه وكذا الدارمي عن أبي أمامة ﴿ وعن ﴾ ابن مسعود قال قال لي رسول الله ﷺ تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس تعلموا القرآن وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض والعلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحدا يفصل بينهما رواه الدارمي والدارقطني ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ مثل علم لا ينتفع به كمثل كنز لا ينفق منه في سبيل الله رواه أحمد والدارمي

—﴿ كتاب الطهارة ﴾—

وكذلك العلم -- قوله كمثل كنز لا ينفق في سبيل الله اي لا على نفسه ولا على غيره قال الطيبي التشبيه في عدم النفع والانتفاع والانفاق منهما لا في امر آخر وكيف لا والعلم يزيد بالانفاق والكنز ينقص والعلم باق والكنز فان والله اعلم (مرقاة) قد تم كتاب العلم بحول الله وقوته وحسن توفيقه فالحمد لله رب العالمين — والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

—﴿ كتاب الطهارة ﴾—

الطهارة لغة النظافة --- وشرعا طهارة البدن والثوب والمكان من الحدث والخبث وفضلات الاعضاء — وهي شرط في كل صلاة — وقد اثنى الله تعالى على ذويها فقال تقدست ذاته -- (فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين) -- وقال تعالى (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) — وقال تعالى (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) -- وقال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) وقال تعالى (انما المشركون نجس) وقال تعالى (يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا) ففي هذه الآيات تنبيه على ان الطهارة والنجاسة غير مقصورتين على الظاهر قال تعالى (اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم) وقال تعالى (واما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم) وطهارة الباطن اهم في الشرع من طهارة الظاهر وتطهير الباطن من الاقذار الباطنة هي التزكية التي بعث لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى (هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم) وهذه الطهارة في الحقيقة هي الطهارة الكبرى وهي الغاية القصوى والمقصد الاسنى ونجاسة الباطن هي الجنابة الكبرى ولذا صرح بعض الفقهاء بأنه يستحب الوضوء عقيب الذنب واليه الاشارة في قوله تعالى (قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها) وفي قوله تعالى (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) ففي هذه الآية اشارة الى انه يجب تقديم الطهارة الباطنة على الصلاة كما يجب تقديم الطهارة الظاهرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير طهور — وظاهر ان القبول انما يترتب على طهارة الباطن مع طهارة الظاهر لا على طهارة الظاهر فقط ولهذا لا يدخل الجنة من في قلبه نجاسة الكفر والاشراك فانها دار الطيبين ولهذا يقال لهم طبتم فادخلوها خالدين اي ادخلوها بسبب طيبكم والبشارة عند الموت لهؤلاء دون غيرهم كما قال تعالى (الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) فالجنة لا يدخلها خبيث ولا من فيه شيء من الخبث فمن تطهر في الدنيا ولقي الله طاهرا من نجاساته دخلها بغير معوق ومن لم يتطهر في الدنيا فان كانت نجاسته عينية كالكافر لم يدخلها بحال وان كانت نجاسته كسبية عارضية كالمؤمن العاصي دخلها بعد ما يتطهر من تلك النجاسة فلا يدخلها الا طيب

طاهر فيها طهارتان طهارة البدن وطهارة القلب ولهذا شرع للمتوضىء ان يقول عقيب وضوئه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فطهارة القلب بالتوبة وطهارة البدن بالماء فلما اجتمع له الطهوران صلح للدخول على الله تعالى والوقوف بين يديه ومناجاته والله سبحانه وتعالى اعلم — (ملخص من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى) وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره

﴿ تبصر ترى سر الطهارة واضحاً * يسيراً على اهل التيقظ والذكا ﴾
﴿ فكم طاهر لم يتصف بطهارة * اذا جانب البحر اللدني واحتمى ﴾
﴿ ولو غاص في البحر الاجاج حياته * ولم يفن عن بحر الحقيقة مازكا ﴾
﴿ وذلك في كل العبادات شائع * وليس جهول بالامور كمن درى ﴾
﴿ فهذا طهور العارفين فان تكن * من احزابهم تحظى بقرب مصطفى ﴾

﴿ اقسام الطهاره ﴾

قال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهم وافشى ابرارهم آمين — اعلم ان الطهاره على ثلاثة اقسام — طهارة من الحدث وطهارة من النجاسة المتعلقة بالبدن او الثوب او المكان وطهارة من الاوساخ النابتة من البدن كشعر العانة والاظفار والدرن — اما الطهارة من الاحداث فمأخوذة من اصول البر — والعمدة في معرفة الحدث وروح الطهارة وجدان اصحاب النفوس التي ظهرت فيها انوار ملكية فاحست بمنافرتها للحالة التي تسمى طهارة وهي قسمان — عامة للجسم — وخاصة ببعض اجزائه فالعامة ما اشترك في سببها جميع اجزاء الجسم كالجماع وخروج المني والحيض والنفاس والخاصة ما اختص بسببها بعض اجزائه كخروج غير المني من احد السبيلين وزوال العقل ولمس بشرة الاجنبية ومس الذكر ببطن الكف — فوزع النبي صلى الله عليه وسلم قسمي الطهارة على نوعي الحدث فجعل الطهارة الكبرى بأزاء الحدث الاكبر لانه اقل وقوعاً فلا يستوجب حرجاً — واكثر لوثاً فهو احدر بأن ينظف الجسم كله منه واحوج الى تنبيه النفس بعمل شاق يقل وقوعه ولهذا كان الاصل فيه تعميم البدن — وجعل الطهارة الصغرى بازاء الحدث الاصغر لكونه اكثر وقوعاً واقل لوثاً ويكفيه التنبيه بعمل خفيف — والامور التي فيها معنى الحدث كثيرة جداً يعرفها اهل الاذواق السليمة لكن الذي يصلح ان يخاطب به الناس كافة ماهو منضبط بأمور محسوسة ظاهرة الاثر في النفس لتمكن المؤاخذة به جهرة فكذلك تعين ان لا يدار الحكم على اشتغال النفس بما يحتاج في المعدة ولكن يدار على خروج شيء من السبيلين فان الاول غير مضبوط المقدار واذا تمكن لا يرفعه الوضوء من خارج والثاني معلوم بالحس وايضاً فمعنى انقباض النفس فيه شبح محسوس وحقيقة ظاهرة وهي التلطخ بالنجاسة وايضاً انما يؤثر الوضوء عند زوال اشتغال النفس وذلك بالخروج وقد نبه النبي ﷺ في قوله لا يصل احدكم وهو يدافعه الاخبثان ان نفس الاشتغال فيه معنى من معاني الحدث — والامور التي فيها معنى الطهارة كثيرة كالتطيب والاذكار المذكرة لهذه الحالة كقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين — وقوله اللهم نقني من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس والحلول بالمواضع المتبركة ونحو ذلك لكن الذي يصلح ان يخاطب به جماهير الناس ما يكون منضبطاً متيسراً لهم كل حين وكل مكان والاصل في الطهارة الخاصة غسل الاطراف وقد ضبطها الشارع بالوجه واليدين الى المرفقين والرجلين الى الكعبين ومسح الرأس والسر فيه ان غسل مادون المرفق من اليدين لا يحس اثره ولا يوجد في النفس تنبيها لجريان العادة به وما دون الكعبين من الرجلين لا يعد عضواً تاماً وغسل الرأس فيه حرج واما القسمان الآخران من الطهارة فمأخوذان من الارتفاقات فانها من مقتضى اصل طبيعة الانسان لا ينفك عنها قوم ولا ملة — كذا في حجة الله البالغة (فائدة) اعلم ان الوضوء

الفصل الاول ﴿عن﴾ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ تَمْلَآنِ أَوْ

ثلاثة انواع — (فرض) — وهو الوضوء لصلاة الفريضة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة (وواجب) وهو الوضوء للطواف بالبيت (ومندوب) وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة والكذب وانشاد الشعر ومن القهقهة والوضوء على الوضوء والوضوء لغسل الميت كذا في البحر الرائق قوله الطهور بالضم على الانصح والمراد به الفعل — شطر الايمان قال العلقمي اي نصفه والمعنى ان الاجر فيه ينتهي تضعيفه الى نصف اجر الايمان وقيل الايمان يجب ماقبله من الخطايا وكذا الوضوء الا انه لايصح الا مع الايمان فصار لتوقفه على الايمان في معنى الشطر وقيل المراد بالايمان الصلاة والطهارة شرط في صحتها فصارت كالشطر ولا يلزم من الشطران يكون نصفاً حقيقياً قال النووي وهذا اقرب الاقوال — كذا في السراج المنير — وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى الايمان طهارة عن الشرك كما ان الطهور طهارة عن الاحداث فهما طهارتان احداهما يختص بالباطن واخرى بالظاهر — انتهى كلامه رحمه الله تعالى — وقال الامام الهمام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي قدس الله سره ومتعنا بعلومه وبركاته آمين — لايخفى على ذوي البصائر ان اهم الامور هو تطهير السرائر اذ يبعد ان يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الطهور نصف الايمان عمارة الظاهر بالتنظيف بافاضة الماء والقائه وتخريب الباطن وابقائه مشحوناً بالاخباث والاقذار هيهات هيهات والطهارة لها اربع مراتب (الاولى) تطهير الظاهر عن الاحداث وعن الاخباث والفضلات (والثانية) تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام (والثالثة) تطهير القلب عن الاخلاق الذميمة (والرابعة) تطهير القلب عما سوى الله تعالى وهي طهارة الانبياء والصديقين — والطهارة في كل رتبة نصف العمل الذي فيها في كل رتبة تخلية وتحلية والتخلية نصف عمل العامل لكون الآخر موقوفاً عليه واليه اشار بقوله تعالى قل الله ثم ذرهم — فقوله ثم ذرهم تخليه عما سوى الله — ولن تحل معرفة الله تعالى وعظمته وجلاله في السر مالم يتخل ماسوى الله تعالى عنه لانهما لايجتمعان في قلب — وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه — وكذلك في القلب لابد من تخليه عن الاخلاق الذميمة ثم تحليته بالاخلاق المحمودة وكذلك في الجوارح لابد من تخليتها من الآثام ثم تحليتها بالطاعة وكل واحد من هذه المراتب شرط للخوض فيما بعده فتطهير الظاهر ثم تطهير الروح ثم تطهير القلب ثم تطهير السر فلا ينبغي ان تظن ان المراد بالطهارة تطهير الظاهر فحسب فيفوتك ما هو المقصود ولا تظن ان هذه المراتب في الطاهر تدرك بالمنى وتنال بالهوينا فانك لو شمرت له طول عمرك فربما تفوز فيه ببعض المقاصد — والله اعلم كذا في الاحياء والمرشد الامين (١) قوله والحمد لله تملأ الميزان معناه بيان عظم اجرها وانه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها واما قوله صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملآن فالمثناة الفوقية اي يملأ ثواب كل منهما ما بين السماء والارض قال المناوي وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار بقوله الحمد لله والله اعلم

(١) كتاب اختصر فيه الامام الغزالي بنفسه كتابه الاحياء وهو اختصار نفيس صالح ان يقرر تدريسه في المدارس .

تَمْلَأُ مَا بَيْنَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلصَّلَاةُ نُورٌ وَٱلصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَٱلصَّبْرُ ضِيَاءٌ

والصلوة نور لتأثيره في تنوير القلوب وانشراح الصدور قال العلقمي لأنها تمنع عن المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به وقيل يكون اجر الصلوة نورا لصاحبها يوم القيامة قال الله تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم وقيل انها تكون نورا في ظلمة القبر — وقيل لأنها سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها واقباله على الله تعالى وقيل يكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة وفي الدنيا ايضا على وجهه بالبهاء بخلاف من لم يصل — قال تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود — والصدقة برهان اي دليل واضح على صدق ايمان المتصدق اذ الاقدام على بذله خالصا لله لا يكون الا من صادق في ايمانه قال تعالى (الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من انفسهم وقال صاحب التحرير يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به قال ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله والصبر ضياء اي نور قوي فقد قال تعالى جعل الشمس ضياء والقمر نورا — ولعل المراد بالصبر الصوم وهو لكونه قهرا على النفس قامعا لشهواتها له تأثير عادة في تنوير القلب باتم وجه قال النووي معناه الصبر المحبوب في الشرع هو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته وعلى النائبات وانواع المكاره في الدنيا والمراد ان الصبر المحمود لا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب — وقيل المراد بالصبر هنا الصوم بقرينة ذكره مع الصلاة والصدقة اذ المراد بها الزكوة كما قيل في قوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة وسمى شهر رمضان شهر الصبر وقال العلامة الطيبي رحمه الله تعالى اقول وبالله التوفيق لعل المعنى بالايمان ههنا شعبه كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة — والطهور والحمد لله والصلوة والصدقة والصبر والقرآن اعظم شعبها وتخصيص ذكرها لبيان فائدتها وتعظيم شأنها فبدأ بالطهور وجعله شطر الايمان اي شعبة منه وتقريره بوجوه (احدها) انه صلوات الله وسلامه عليه جعل نقصان الدين في قوله للنساء اليست اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها وكل مانع يمنع المكلف من الطاعة هو موجب لنقصان دينه فما يرفع المانع لا يبعد ان يعد من الدين — (وثانيها) ان طهارة الظاهر امارة لطهارة الباطن لأن الظاهر عنوان الباطن وكما ان طهارة الظاهر يرفع الخبث والحدث من الظاهر استعدادا للشروع في العبادات كذلك طهارة الباطن وهي التوبة يفتح باب السلوك للسائرين الى الله تعالى ومن ثم جمعهما ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقيد كل واحد منها بمحبة مستقلة (وثالثها) انه قد اشتهر ان من اراد الوفود الى العظماء يتحرى تطهير ظاهره من الدنس ولبس الثياب النفيسة الفاخرة (كما سبقت اليه الاشارة في حديث جبرئيل تحت قوله شديد بياض الثياب) فوافد مالك الملكوت ذي العزة والجبروت اولى واحرى بذلك ومن ثم شرعت نظافة البدن والثوب والتطيب في أيام الاعياد والجمعات قال تعالى وربك فكبر وثيابك فطهر — ولذا شرح صدره واستخرج قلبه وغسل بماء زمزم ثم اعيد مكانه ثم حشي ايمانا وحكمة ليلة الاسراء فان (قلت) هل في تخصيص الصلوة بالنور والصبر بالضياء فائدة — (قلت) اجل لأن الضياء فرط الانارة قال تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا — ولعمري ان الصبر مبنى عليه اركان الاسلام وبه احكمت قواعد الايمان لأنه تعالى لما مدح عباده المخلصين بقوله وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض الى قوله واجعلنا للمتقين اماما عقبه بقوله اولئك يجزون الغرفة بما صبروا فوضع الصبر موضع تلك الاعمال الفاضلة والاخلاق المرضية لأنه ملاكها

وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ تَمْلَآنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَمْ أَجِدْ هٰذِهِ الرِّوَايَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ وَلَا فِي الْجَامِعِ وَلٰكِنْ ذَكَرَهَا الدَّارِمِيُّ بَدَلَ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ رَدَّدَ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ ثَلَاثًا ﴿وعن﴾ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وعليه يدور قطبها وقوله والقرآن حجة لك او عليك ختم تلك الشعب به وسلك به مسلكا غير مسلكها لأنه على كونه سلطانا قاهرا او حاكما فيصلا يفرق بين الحق والباطل حجة الله على الخلق به السعادة والشقاوة — انتهى كلامه رحمه الله تعالى ومعناه تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك وقوله كل الناس يغدو قال العلقمي معناه كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها اي فيهلكها — والله اعلم كذا في السراج المنير قوله اسباغ الوضوء على المكاره قال القاضي عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها — ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة واسباغه اتمامه والمكاره تكون بشدة البرد والم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطأ تكون ببعد الدار وكثرة التكرار كذا في شرح النووي قوله فذلكم الرباط قال القاضي المرابطة ملازمة ثغر العدو والمعنى ان هذه الاعمال هي المرابطة الحقيقية (اي المذكورة في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) لأنها تسد طرق الشيطان على النفس وتقهر الهوى وتمنعها من قبول الوساوس فيغلب بها حزب الله على جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الاكبر — اقول والله اعلم وفيما ذكر معنى ما روي رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر — واسم الاشارة يدل على بعد منزلة المشار اليه وكذلك ايقاع الرباط المحلى بلام الجنس خبرا لاسم الاشارة اي هو الذي يستحق ان يسمى رباطا كقوله تعالى ذلك الكتاب كأن غير ذلك لا يستاهل ان يسمى بهذا الاسم بالنسبة اليه لما فيه من قهر اعدى عدو الله النفس الامارة بالسوء وقمع شهواتها ودفع مكايد الشيطان ولما اريد تقرير ذلك وتأكيده كرره تكريرًا والله اعلم كذا في شرح الطيبي قال العبد الضعيف عفا الله عنه — حقيقة انتظار الصلوة هي الحركة المعنوية لاقدام القلب واستمرار خطواته الى المسجد — فلذا ناسب ذكرها بعد ذكر الحركة الحسية الى المسجد اعني كثرة الخطا والله تعالى اعلم قوله من توضأ فأحسن الوضوء اي بمراعاة سننها وآدابها من استقبال القبلة والدعاء المأثور وغير ذلك خرجت خطاياه قال ابن العربي الخروج عبارة عن الغفران لأن الخطايا اعراض لا تبقى فكيف توصف بدخول

﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا

وخروج ولكن الباري لما اوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو ضرب لذلك مثلا بالخروج قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى اقول الظاهر انه يحمل على الحقيقة وذلك ان الخطايا تورث في الباطن والظاهر سوادًا يطلع عليها ارباب الاحوال والمكاشفات والطهارة تزيله فأما ان يقدر خرج من وجهه اثر كل خطيئة واما ان يقال ان الخطيئة نفسها تتعلق بالبدن على انها جسم لا عرض بناء على اثبات عالم المثال وان كل ما هو عرض في هذا العالم فله صورة في عالم المثال ولذا صح عرض الاعراض على آدم عليه الصلاة والسلام في عالم المثال ثم على الملائكة ويشهد له ما اخرجه المصنف والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا اذنب ذنبا نكت في قلبه نكتة فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان عاد زادت حتى تعلو قلبه وذلك الران الذي ذكره تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون واخرج احمد وابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من الجنة وكان أشد بياضا من الثلج وانما سودته خطايا المشركين فاذا أثرت في الحجر ففي الجسد اولى واخرج البيهقي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا قام يصلي اتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه والله اعلم كذا في شرح الترمذي للعلامة ابي الطيب السندي رحمه الله تعالى قوله خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه قال الطيبي فان قيل ذكر لكل عضو ما يختص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك والوجه مشتمل على العين والانف والاذن فلم خصصت العين بالذكر اجيب بأن العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت اغنت عن سائرها ويعضده الخبر الآتي فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من اشفار عينيه آه ويمكن ان يقال ان الانف واللسان بالمضمضة والاستنشاق والاذن بالمسح فيتناول العين وسيأتي في الفصل الثالث ما هو كالصريح بذلك كذا في المرقاة قوله فيحسن وضوءها وخشوعها اي باتيان كل ركن بالخشوع والخضوع وفيه ايماء الى قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وهو يكون في الظاهر والباطن ولذا قال عليه الصلاة والسلام لمن كان يعبث في صلاته بلحيته او ثوبه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وسيأتي الكلام على حكم الخشوع في الصلاة مفصلا في باب صفة الصلاة ان شاء الله تعالى قوله وركوعها قال الحافظ التوربشتي اكتفى بذكر الركوع من السجود لانهما ركنان متلاقيان فاذا حث على احسان احدهما حث على الآخر وفي تخصيصه بالذكر تنبيه على ان الامر فيه اشد فافتقر الى زيادة توكيد لان الراكع يحمل نفسه في الركوع ويتحامل في السجود على الارض

والاولى

إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿وعنه﴾ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

والاولى ان يقال انما خص الركوع بالذكر لاستتباعه السجود اذ لا يستقل عبادة وحده بخلاف السجود فانه يستقل عبادة كسجود التلاوة والشكر اه وقال القاضي تخصيص الركوع لانه من خصائص المسلمين فاراد التحريض عليه ولعل هذا في الاعاب لقوله تعالى في شأن مريم واسجدي واركعي مع الراكعين — قيل امرت ان تركع مع الراكعين ولا تكن مع من لا يركع — كذا ذكره الطيبي — وقيل معناه اقتادي وصلي مع المصلين حينئذ لاشكال) قوله ما لم يؤت كبيرة قال النووي معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر — وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت كبيرة لا يغفر شيء من الصغائر وان هذا وان كان محتملا فسياق الحديث يأباه — قال القاضي عياض هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم يؤت كبيرة هو مذهب السنة وان الكبائر انما تكفرها التوبة او رحمة الله وفضله — وقد يقال اذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجماعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما اجابه العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان صادفت كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان تخفف من الكبائر وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وقوله ذلك الدهر كله اي ذلك الحكم من التكفير مستمر في جميع الازمان والله اعلم) قوله لا يحدث نفسه فيهما بشيء اي من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض عنه عفي ذلك وحصلت له الفضيلة لانه تعالى عفا عن هذه الامة الخواطر التي تعرض ولا تستقر كذا قاله الطيبي رحمه الله تعالى قال شيخ الاسلام ابن تيميه قدس الله سره (في فتاواه) واما ما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة فذاك لان عمر كان مأمورا بالجهاد وهو امير المؤمنين فهو امير الجهاد فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلي الذي يصلي صلاة الخوف حال معاينة العدو فهو مأمور بالصلاة ومأمور بالجهاد فعليه ان يؤدي الواجبين بحسب الامكان قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ومعلوم ان طمأنينة القلب حال الجهاد لا تكون كطمأنينته حال الامن فاذا قدر انه نقص من الصلاة شيء لاجل الجهاد لم يقدح هذا في كمال ايمان العبد وطاعته ولهذا تخفف صلاة الخوف عن صلاة الامن ولما ذكر سبحانه وتعالى صلاة الخوف قال فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة فالاقامة المأمور بها حال الطمأنينة لا يؤمر بها حال الخوف ومع هذا فالناس متفاوتون في ذلك فاذا قوي ايمان العبد

﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلاً عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ هٰكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالْحُمَيْدِيُّ فِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ وَكَذَا ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأُصُولِ وَذَكَرَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ فِي آخِرِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ اللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُحْيِي السُّنَّةِ فِي الصِّحَاحِ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ إِلَى آخِرِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِعَيْنِهِ إِلاَّ كَلِمَةَ أَشْهَدُ قَبْلَ أَنَّ مُحَمَّداً ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ

كان حاضر القلب في الصلاة مع تدبره للامور بها وعمر قد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه وهو المحدث المكلم الملهم فلا ينكر لمثله ان يكون له مع تدبيره جيشه في الصلاة من الحضور ما ليس لغيره والله تعالى اعلم) قوله مقبلا عليهما بقلبه اي باطنه ووجهه اي ظاهره اي مقبلا عليهما بظاهره وباطنه مستغرقا خاشعا خاضعا ومعنى وجبت هينا ان الله تعالى يدخله الجنة تفضلا وتكرما بحيث لا يتخلف وعده كمن وجب عليه شيء (ط) قوله ثم يقول اي عقيب وضوءه اشهد ان لا اله الا الله الخ القول بالشهادتين عقيب الوضوء اشارة الى اخلاص العمل لله تعالى وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الاعضاء من الحدث والخبث (ط) قوله والحديث الذي رواه محيي السنة في الصحاح ــ اعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر رواية الترمذي في الصحاح لايهامها انه كائن في احد الصحيحين او كليهما وليس كذلك ــ (كذا في المرقاة) قوله ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين قال الاشرف الغر جمع الاغر وهو الابيض الوجه والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض مأخوذ من الحجل وهو القيد كأنها مقيدة بالبياض واصل هذا في الخيل ومعناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه الشية وانتصابهما على الحال ويحتمل ان يكون غرا مفعولا ثانيا ليدعون بمعنى يسمون والمعنى انهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء والمعنى هو الاول ويدل عليه قوله صلوات الله وسلامه عليه يأتون يوم القيامة غرا محجلين لانها العلامة الفارقة بين هذه الامة وسائر الامم كذا في شرح الطيبي ــ وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى استدل الحليمي بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه

الامة

يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْلُغُ ٱلْحِلْيَةُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ ٱلْوَضُوءُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَٱعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ ٱلصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى ٱلْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الامة وفيه نظر لانه ثبت عند المصنف في قصة ساره رضي الله تعالى عنها مع الملك الذي اعطاها هاجر ان ساره لما هم الملك بالدنو منها قامت توضأ وتصلي وفي قصة جريج الراهب ايضا انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة هو الغرة لا اصل الوضوء (فتح الباري) قوله استقيموا قال القاضي الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب جسيم لا يتصدى لاحصائه الا من استضاء قلبه بالانوار القدسية وتخلص عن الظلمات الانسية وايده الله تعالى من عنده واسلم شيطانه بيده وقليل ما هم فاخبرهم بعد الامر بذلك بقوله لن تحصوا انكم لا تقدرون على ايفاء حقه والبلوغ الى غايته كيلا يغفلوا عنه فلا تتكلوا على ما تأتون به ولا تيأسوا من رحمة الله فيما تذرون عجزا وقصورا لا تقصيرا اقول والله اعلم قوله ولن تحصوا اخبار واعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه كما اعترض ولن تفعلوا بين الشرط والجزاء في قوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار كانه صلوات الله وسلامه عليه لما امرهم بالاستقامة وهي شاقة جدا تداركه بقوله لن تحصوا — كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بعد ما نزل اتقوا الله حق تقاته فقالوا يا رسول الله من يقوى هذا فنزل فاتقوا الله ما استطعتم ثم نبههم صلوات الله عليه ما ييسر لهم من ذلك ولا اشق عليهم بقوله واعلموا اى ان لم تطيقوا بما امرتم به من الاستقامة فحق عليكم ان تلزموا بعضها وهي الصلاة التي هي جامعة لكل عبادة من القراءة والتسبيح والتهليل والتكبير والامساك عن كلام الغير والمفطرات وهي معراج المؤمن ومقربه الى جناب الحضرة الاقدس فالزموها واقيموا حدودها لا سيما مقدمتها التي هي شطر الايمان فحافظوا عليها فانه لا يحافظ عليها الا كل مؤمن تقي واقصا في ذكر الصلاة اشارة الى تطهير الباطن لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وفي ذكر الوضوء الى تطهير الظاهر واليه ينظر قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ومن ثم خيرها على سائر الاعمال لان محبة الله عز وجل منتهى سؤال العارفين وقوله لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن جملة مذيلة والمراد بالمؤمن الجنس والتنكير للتعظيم (ط) قوله لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن لما كانت المحافظة عليه شاقة لا يتأتى الا ممن كان على البصيرة من امر الطهارة موقنا بنفعها الجسيم جعلت علامة الايمان (حجة الله البالغة) قوله من توضأ على طهر في شرح السنة تجديد الوضوء مستحب اذا كان قد

مفتاحُ الجنّةِ الصلاةُ ومفتاحُ الصلاةِ الطُّهورُ رواه أحمد * وعن * شبيب بن أبي روح عن رجلٍ من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلّى صلاة الصبح فقرأ الرّوم فالتبس عليه فلمّا صلّى قال ما بالُ أقوامٍ يُصلّون معنا لا يُحسنون الطّهورَ وإنّما يلبّس علينا القرآنَ أولئك رواه النّسائيّ * وعن * رجلٍ من بني سُليم قال عدّهنّ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم في يدي أو في يده قال التّسبيحُ نصفُ الميزان والحمدُ لله يملأه والتّكبيرُ يملأ ما بين السّماء والأرض والصّومُ نصفُ الصّبر والطُّهورُ نصفُ الإيمان رواه التّرمذيّ وقال هذا حديثٌ حسنٌ

* وعن * عبد الله الصّنابحيّ قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا توضّأ العبدُ المؤمنُ فمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتّى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتّى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتّى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتّى تخرج من

صلى بالوضوء الاول صلاة فريضة كانت او تطوعا وكرهه قوم اذا لم يصل بالاول صلاة (ط) قوله مفتاح الجنة الصلاة جعلت الصلاة مقدمة لدخول الجنة كما جعل الوضوء مقدمة للصلاة وكما لا تأتي الصلاة بدون الوضوء كذلك لا يتهيأ دخول الجنة بدون الصلاة (ط) قوله لا يحسنون الطهور فيه اشارة الى ان السنن والآداب مكملات للواجبات ترجى بركتها وفي فقدانها سد باب الفتوحات الغيبية وان بركتها تسري الى الغير كما ان التقصير فيها يتعدى الى حرمان الغير ثم تأمل ايها الناظر في هذه الحالة فان مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جلالة قدره اذا كان يتأثر من مثل تلك الهيئة فكيف بالغير من صحبة اهل الاهواء والبدع والمعاشرة معهم اعاذنا الله تعالى منها وصحبة الصالحين على عكس ذلك كما ورد هم القوم لا يشقى جليسهم (ط) قوله عدهن اي الخصال الآتية فهو ضمير مبهم يفسره ما بعده كقوله تعالى فسواهن سبع سموات. قوله التسبيح نصف الميزان قال الطيبي جعل الحمد ضعف التسبيح لانه جامع لصفات الكمال من الثبوتية والسلبية والتسبيح تنزيه عن النقائص وهو من السلبية. وقوله والتكبير يملأه اي يملأ الثواب ان قدر جسما والتكبير ان ينفي عن الغير صفة الكبرياء والعظمة. لان افعل محمول على المبالغة والكبرياء مختص به تعالى فيمتلئ العارف عند ذلك هيبة وجلالا فلا ينظر الى سواه والله اعلم (ط) قوله والصوم نصف الصبر قال الامام الغزالي قدس الله سره لما كان الدين شطره رغبة في الخير وشطره تركا للشر قال عليه الصلاة والسلام الصبر نصف الايمان. ولما كان بعض الشرور في شهوة الفرج والبطن ونصفها في غيرهما قال الصوم نصف الصبر (كذا في ميزان العمل) قوله خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فيه دليل لابي حنيفة رضي الله عنه من ان الاذنين من

الرأس

تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا قَالُوا أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ فَقَالُوا كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ فَأَعْرِفُ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ وَمِنْ خَلْفِي مِثْلَ ذَٰلِكَ وَعَنْ يَمِينِي مِثْلَ ذَٰلِكَ وَعَنْ شِمَالِي مِثْلَ ذَٰلِكَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَى أُمَّتِكَ قَالَ هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ لَيْسَ أَحَدٌ كَذَٰلِكَ غَيْرَهُمْ وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ وَأَعْرِفُهُمْ تَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ

الرأس وانهما يمسحان بماء الرأس لا بماء جديد كما قاله الامام الشافعي رحمه الله تعالى والحديث رواه مالك والنسائي قال ابن حجر باسناد حسن (كذا في المرقاة) قوله نافلة له اي زائدة له على تكفير السيئات وهي رفع الدرجات لان السيئات قد كفرت بالوضوء والنفل الزيادة والفضل ـ ومنه قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اي ولد الولد والله اعلم « ط » قوله وددت انا رأينا اخواننا قال النووي رحمه الله تعالى اي اي رأيناهم في الحياة الدنيا ـ وقوله صلى الله عليه وسلم بل انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة وصحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال تعالى انما المؤمنون اخوة اه قال الطيبي فان قلت فاي اتصال لهذه الودادة بذكر اصحاب القبور قلت عند تصور السابقين تصور اللاحقين او كوشف له صلى الله عليه وسلم عالم الارواح فشاهد الارواح المجندة السابقين منهم واللاحقين قوله ظهري خيل قال النووي معناه بينهما واما الدهم فجمع ادهم وهو الاسود والدهمة السواد واما البهم فقيل السود ايضا وقيل البهم الذي لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان اسود او ابيض او احمر بل يكون لونه خالصا وقوله انا فرطهم معناه انا اتقدمهم على الحوض يقال فرط القوم اذا تقدمهم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والرشا وفي هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله شرفا فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه قوله هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس احد كذلك هذا صريح في ان الغرة والتحجيل من خصوصيات امته عليه الصلاة والسلام (كذا في المرقاة) قوله يؤتون كتابهم بايمانهم لعل هذا في وقت خاص لهم قبل ايتاء الكتب للامم السالفة او لكتبهم نور زائد على كتب غيرهم ثم رأيت ابن حجر قال ظاهره انه من

﴿ باب ما يوجب الوضوء ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

خصوصياتهم الا ان يحمل على انهم يؤتون ذلك قبل غيرهم او على صفة لم تكن لغيرهم اذ الذي دلت عليه الايات وبقية الاحاديث العموم وهو ان الفاسق يؤتى كتابه بيمينه ايضا — وفيه نظر لأن الآيات القرآنية ساكتة عن حال الفاسق في اعطاء الكتب يمينا وشمالا وفي ثقل الميزان وخفته ايضا ليكون بين الخوف والرجاء وقيل الفاسق يعطى كتابه بيمينه بعد خروجه من النار والله اعلم

﴿ باب ما يوجب الوضوء ﴾

الاصل في هذا الباب قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء وقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ — واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذي والودي لصحة الآثار في ذلك اذا كان خروجهما على وجه الصحة — واختلفوا فيما سوى ذلك — كذا في بداية المجتهد قال الموجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات احداها ما اجتمع عليه جمهور الصحابة وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع وهو البول والغائط والريح والمذي والنوم الثقيل وما في معناها — والثانية ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين وتعارض فيه الرواية عن النبي ﷺ كمس الذكر ولمس المرأة والثالثة ما وجد فيه شيء من لفظ الحديث وقد اجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على تركه كالوضوء مما مسته النار وكالوضوء من لحوم الابل — (كذا في حجة الله البالغة) قوله لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ قال الحافظ العسقلاني المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء — وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان شروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم تقبل صلاته فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع كذا في فتح الباري قال العبد الضعيف عفا الله عنه ان اساليب التنزيل والكلم الجليل ترشدنا الى انه يستعمل عدم القبول ويراد به الرد وعدم الاعتداد ونفي الاعتبار مطلقا لا ما اشتهر بين الناس من بقاء اصل الصحة وانتفاء المثوبة كما قال تعالى (لن تقبل توبتهم) (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) (وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم) (ولا يقبل منها شفاعة) (ولا يقبل منها عدل) (فلن يقبل من احدهم ملء الارض) وحينئذ يندفع ما قيل ان انتفاء القبول لا يدل على انتفاء الصحة — فان القبول في لسان الشريعة متناول لمعنى الاجزاء والصحة — وتخصيصه بالاثابة اصطلاح محدث ونظيره قوله تعالى (فان الله لا يحب الكافرين) وقوله تعالى (والله لا يحب الفساد) (والله لا يحب كل كفار اثيم) ونحو ذلك من الايات التي لا تحصى فهل من قائل يقول ان هذه الايات التي ذكر فيها نفي المحبة لا تدل على نفي صحة الكفر والفساد ورفع جوازهما فان انتفاء المحبة لا يدل على انتفاء الجواز والصحة كلا ثم كلا وحاشا ثم حاشا — فقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث الخ على وزان قوله تعالى (ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به) فالمقصود في مثل هذه المواضع النفيه

والايمان

وَسَلَّمَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ

والايذان بالرد والطرد والحرمان والخسران ـ لا ما يتوهم والله سبحانه وتعالى اعلم قوله بغير طهور هو بضم الطاء المهملة والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل (فتح الباري) قوله ولا صدقة من غلول الغلول الخيانة من الغنيمة والمراد ههنا الحرام وقرن عدم قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة دون الوضوء ايذانا بان التصدق تزكية للنفس من الاوضار وطهارة لها كما ان الوضوء كذلك ومن ثم صرح بلفظ الطهور وهو المبالغة في الطهر « ط » قوله مذاء اى كثير المذى ـ وقوله فكنت استحيى قال التوربشتي رحمه الله تعالى انما استحى عن سؤال النبى صلى الله عليه وسلم لمكان فاطمة رضى الله تعالى عنها مع ان القضية من جملة مايستحيى منه لانها من الاوطار النفسانية والمأثرات الشهوانية مما لا يكاد يفصح به اولو الاحلام وخاصة بحضرة الاكابر وانما امر بالغسل لاحتمال انهم كانوا لا يتنزهون عن المذي تنزههم عن البول ولا يرونه بمثابة البول في وجوب التطهر منه فامر صلوات الله وسلامه عليه بالغسل وفيه دليل على نجاسته اه (ط)قوله توضؤا مما مست النار قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى اصل التوضوء من الوضاءة وهو الحسن والنظافة والوضوء كان مستعملا في كلامهم وكانوا يستعملونه في عضو واحد كما يستعملونه في سائر الاطراف فلما جاء الله بالاسلام استعمل في الطهارة المعتد بها في الشرع فقوله صلى الله عليه وسلم توضؤا محمول على المعنى المتعارف قبل الاسلام وهو الوضوء على معنى النظافة ونفى الزهومة دون الوضوء الذى هو من اجل رفع الحدث لعدم سببه ولو قدر ان المراد منه الوضوء المعتد به في الشرع فان الامر به محمول على معنى الاستحباب دون الايجاب ومن الدليل على ذلك حديث ابن عباس الذى يتلو هذا الحديث وحديث المغيرة بن شعبة ضفت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجدي فشوى فاخذ الشفرة فجعل يحز لي منها قال فجاء بلال فآذنه بالصلاة فالقى الشفرة وقال ماله تربت يداه فقام يصلي ـ وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل وبرمته على النار فقال اطابت برمتك قال نعم بابى انت وامي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى احرم بالصلاة (كذا في شرح المصابيح وقال حجة الله على العالمين الشيخ ولي الله بن عبدالرحيم قدس الله سره قد اجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على ترك الوضوء مما مسته النار فانه ظهر عمل النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء وابن عباس وابي طلحة وغيرهم بخلافه وبين جابر انه منسوخ وكان السبب في الوضوء منه انه ارتفاق كامل لا يفعل مثله الملائكة فيكون سببا لانقطاع مشابهتهم وايضا فان ما يطبخ بالنار يذكر نار جهنم ولذلك نهى عن الكى الا لضروره واما لحم الابل فالامر فيه اشد لم يقل به احد من فقهاء الصحابة والتابعين ولا سبيل الى الحكم بنسخه ولذلك لم يقل به من يطلب عليه التخريج وقال به احمد واسحق وعندي انه ينبغي ان يحتاط فيه الانسان وعندي انه كان في اول الاسلام ثم نسخ ـ (كذا في حجة الله البالغة)ولا يبعد ان يحمل الامر على الاستحباب والله اعلم)

الأجلّ محيي السنة رحمه الله تعالى هذا منسوخ بحديث ابن عباس قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ متفق عليه ✻ وعن ✻ جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أنتوضأ من لحوم الإبل قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل قال أصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أصلي في مبارك الإبل قال لا رواه مسلم ✻ وعن ✻ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا رواه مسلم ✻ وعن ✻ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال إن له دسما متفق عليه ✻ وعن ✻ بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم ✻ وعن ✻ سويد بن النعمان أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثري فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ رواه البخاري

قوله انتوضأ من لحوم الغنم قال التوربشتي رحمه الله تعالى انما فرق بين الامرين في التوضؤ لما في لحوم الابل من الزهومة الغالبة عليها ولما فيها من الشراد والاستعصاء وفي هذا الحديث دليل على ما ذكرناه في قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار (كذا في شرح المصابيح) قال في مبارك الابل قال لا قال النووي النهي عن مبارك الابل وهي اعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي قوله اخرج بهمزة الاستفهام فلا يخرجن من المسجد الحديث معناه حتى يتيقن لما ادير الحكم على الخارج من السبيلين كان ذلك مقتضيا ان يميز بين ما هو في الحقيقة وبين ما هو مشتبه وليس هو والمقصود نفي التعمق (حجة الله البالغة) قوله فلا يخرجن من المسجد يوهم ان حكم غير المسجد خلاف المسجد لكن اشير به الى ان الاصل ان يصلي المؤمن التقي في المسجد لانه مكان الصلاة ومعدنها وكأن من هو خارج منه خارج من حكم المصلي مبالغة وحث المؤمن ملازمته والمواظبة على اقامة الصلوات مع الجماعات والله اعلم (ط) قوله شرب لبنا فمضمض هذا يؤيد ما قيل من ان المراد بالوضوء مما مسته النار هو غسل اليدين والفم والله اعلم قوله فامر به اي

بالسويق

الفصل الثاني ※ عن ※ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ※ وعن ※ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلْمَذْيِ فَقَالَ مِنَ ٱلْمَذْيِ ٱلْوُضُوءُ وَمِنَ ٱلْمَنِيِّ ٱلْغُسْلُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ※ وعنه ※ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ ٱلصَّلَاةِ ٱلطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا ٱلتَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا ٱلتَّسْلِيمُ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَرَوَاهُ

بالسويق فترى اي بل لسهل اكله لرقته وسيلانه) قوله لا وضوء الا من صوت او ريح نفى جنس اسباب التوضي واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني بحسب السائل والمراد نفي جنس الشك واثبات اليقين اى لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة الا بتعين الصوت او الريح والله اعلم (ط) ـ قوله عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وفي الصحيحين عن ابن الحنفية عن علي فامرت المقداد ان يسأل وكذا لمسلم عن ابن عباس عنه وللنسائي ان عليا امر عمارا ان يسأل ولابن حبان والاسماعيلي ان عليا قال سألت وجمع ابن حبان بان عليا امر عمارا بان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه قال الحافظ هو جمع جيد لكن يخدشه قول علي وانا استحى لمكان ابنته قال الحافظ فتعين حمله على المجاز بان بعض الرواة اطلق انه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الاسماعيلي ثم النووي ويؤيد انه امر كلا من المقداد وعمار بالسؤال ما رواه عبد الرزاق عن عايش بن انس قال تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي انى رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله احد الرجلين وصحح ابن بشكوال ان المقداد هو الذي تولى السؤال وعليه فنسبته الى عمار مجاز ايضا والله اعلم (كذا في شرح الموطا للعلامة الزرقاني) قوله وتحريمها التكبير قال المظهر سمى الدخول في الصلاة تحريما لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلي فلا يجوز الدخول في الصلاة الا بالتكبير مقارنا به النية اهـ ـ قال مالك لا يجزىء من لفظ التكبير الا الله اكبر ـ وقال الشافعي الله اكبر والله الاكبر اللفظان كلاهما يجزئ وقال ابو حنيفة يجزئ من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل الله الاعظم والله الاجل وسبب اختلافهم هل اللفظ هو المتعبد به في الافتتاح او المعنى وقد استدل المالكيون والشافعيون بقوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قالوا الالف واللام هنا للحصر والحصر يدل على ان الحكم خاص بالمنطوق به وانه لا يجوز بغيره ـ كذا في بداية المجتهد ـ قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى ويستدل بقوله تعالى « وذكر اسم ربه فصلى » على جواز افتتاح الصلاة بسائر الاذكار لانه لما ذكر عقيب ذكر اسم الله الصلاة متصلا به اذ كانت الفاء للتعقيب بلا تراخ دل على ان المراد افتتاح الصلاة (كذا في احكام القرآن) وقال تعالى (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها) وقال تعالى (ايا ما تدعو فله الاسماء الحسنى) وروى ابن ابي شيبة عن ابي العالية انه سئل باي شيء كانت الانبياء يفتتحون الصلاة قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل ـ واما اللفظ المخصوص فقد ثبت بالخبر الواحد فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي قال ابن الهمام وهذا يفيد وجوبه ظاهر وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك فينبغي ان يعول على هذا ـ والله سبحانه وتعالى اعلم) قوله وتحليلها التسليم التحليل جعل الشيء المحرم حلالا وسمي التسليم به لتحليل

ابن ماجه عنه وعن إبي سعيد ﴿وعن﴾ عليّ بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن رواه الترمذي وأبو داود ﴿وعن﴾ معاوية ابن أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما العينان وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء رواه الدارمي ﴿وعن﴾ علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وقال الشيخ الإمام محيي السنة رحمه الله هذا في غير القاعد لما صح عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون رواه أبو داود والترمذي إلا أنه ذكر فيه ينامون بدل ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ﴿وعن﴾ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله رواه الترمذي وأبو داود ﴿وعن﴾ بسرة بنت صفوان بن نوفل قالت قال رسول الله صلى الله

ما كان حراما على المصلي لخروجه عن الصلاة ثم ان اصابة لفظ السلام واجبة عندنا ولست بفرض خلافا للشافعي هو يتمسك بقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم وتعريف الجانبين يفيد الحصر والجواب انا لا نسلم ان تعريف الخبر للحصر بل هو لاهتمام الفرد الكامل الذي هو العمدة من بين افراد التحليل كما ان التكبير عمدة افراد التحريم ـ وايضا ان الحديث خبر واحد ومثله لا يفيد الفرضية بل يثبت الوجوب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله ولهذا اثبتنا الوجوب بما رواه والله اعلم) قوله اذا فسا احدكم اي خرج منه الريح بلا صوت فليتوضأ ولا تأتوا النساء في اعجازهن اي في ادبارهن فان قلت ما وجه الاتصال بين هاتين الجملتين قلت لعل ذلك ان الله تعالى اذا لم يجوز للعبد المؤمن هذا القدر من الريح ومعه من المعرف الية ... فما ظنك بتلك العظيمة الشنعاء ومن ثمة جعل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين معترضا بين المحيض وهو قوله تعالى نساؤكم حرث لكم والمفسر وهو قوله تعالى فأتوهن من حيث امركم الله (ط) قوله وكاء السه الوكاء ما يشد به الكيس وغيره ليحفظ ما فيه من الخروج والسه الاست او حلقة الدبر والاستطلاق الانحلال ـ قال الطيبي قوله وكاء السه العينان شبه عين الانسان وحوفه ودبره بقربة لها فم مشدود بالخيط وشبه ما يلابه بالمعلى عند النوم بحل ذلك الخيط من فم القربة وفيه تصوير لقبح صادر من هذه العضلة من الانسان قال القاضي المعنى ان الانسان اذا تيقظ امسك ما في بطنه فاذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله فلعله يخرج منه ما ينقض طهره وذلك اشارة الى ان نقض الطهارة بالنوم وسائر ما يزيل العقل ليس لانفسها بل لانها مظنة خروج ما ينقض الطهر به ولذلك خص عنه نوم ممكن المقعد من الارض « ط » قوله ان الوضوء على من نام وفي ... السنان شرح الكنز
﴿ نوم النبي عند الامام الاعظم ... لاينقض الوضوء حتما فاعلم ﴾

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ﴿وعن﴾ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِ السُّنَّةِ هٰذَا مَنْسُوخٌ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ بَعْدَ قُدُومِ طَلْقٍ وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ

قوله اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وهو مذهب الشافعي واصحابه واحمد وداود ولم ير ابو حنيفة واصحابه فيه وضوء اصلا ولكلا الفريقين سلف من الصحابة والتابعين — كذا في بداية المجتهد — واحتج ابو حنيفة رحمه الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم هل هو الا بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة كذا في اثار السنن — قوله وهل هو الا بضعة منه قال العلامة السندي اي جزء منه فلو كان مسه ناقضا لنقض مس كل جزء — في الحكم بنقض الوضوء منه حرج مدفوع شرعا والعاقل عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر لعلة ذاتية وهي ان الذكر جزء من الانسان فالظاهر دوام الحكم بدوام علته والله اعلم قوله هذا منسوخ لأن ابا هريرة اسلم بعد قدوم طلق قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى قوله في اسلام ابي هريرة وقدوم طلق قول صحيح لا اختلاف فيه فان طلقا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني مسجد المدينة وذلك في السنة الاولى من الهجرة واسلم ابو هريرة عام خيبر وذلك في السنة السابعة ولكن ادعاء النسخ فيه قول مبني على الاحتمال واطلاق النسخ على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من طريق الاحتمال خارج عن الاحتياط مع ان حديث ابي هريرة هذا قد تكلموا في اسناده من جهة يزيد بن عبد الملك النوفلي ولو صح لم يلزم منه النسخ الا ان اثبت هذا القائل ان طلقا توفي قبل اسلام ابي هريرة او رجع الى ارضه ولم يتفق له صحبة بعد ذلك وهذا شيء لا سبيل الى اثباته لعدم النقل فيه وما يدريه لو ان طلقا سمع هذا الحديث بعد اسلام ابي هريرة نعم وقد روى بعض المحدثين باسناد له عن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مس ذكره فليتوضأ ثم قال يشبه ان يكون طلق سمع هذا الحديث بعد ما سمع منه الحديث الاول فسمع المنسوخ والناسخ — ولم ينصف هذا القائل فان هذا الحديث الذي زعم انه ناسخ من جملة ما لا عبرة به وقد روى حديث مس الذكر في باب نقض الطهارة عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وزيد بن خالد الجهني وابي هريرة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن عائشة وام حبيبة وبسرة رضي الله عنهم وفي اسناد سائرها مقال الا في اسناد بسرة فانه حسن وحديث طلق ايضا حسن وقد ذكر الخطابي في كتاب المعالم ان احمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان ابن معين يرى خلاف ذلك فتذاكرا وتكلما في الاخبار التي رويت في هذا الباب وكان عاقبة امرهما ان اتفقا على سقوط الاحتجاج بالخبرين معا حديث طلق وحديث بسرة ثم صارا الى الآثار التي رويت عن الصحابة — قلت فهما الرجلان لا يدرك شأوهما في معرفة الحديث ورجاله وطرقه وفي اتفاقهما على اسقاط الاحتجاج بالخبرين دليل ظاهر على ان لا سبيل الى معرفة الناسخ والمنسوخ وعلى انهما متقاربان في السند لا مزية لاحدهما على الآخر وعلى ان ما عدا هذين الحديثين لم يثبت ثبوتا معتدا به عندهما — واما

أللهِ صلّى ألله عليهِ وسلّمَ قالَ إذا أفضى أحدُكم بيدهِ إلى ذكرهِ ليسَ بينهُ وبينها شيءٌ فليتوضأ رواهُ الشافعيُّ والدارقطنيُّ ورواهُ النسائيُّ عن بسرةَ إلا أنه لم يذكر ليسَ بينهُ وبينها شيءٌ ﴿وعن﴾ عائشةَ قالت كانَ النبيُّ صلّى ألله عليهِ وسلّمَ يقبلُ بعضَ أزواجهِ

الآثار التي رويت في هذا الباب فقد نقل عن بعض الصحابة ما يؤيد حديث بسرة منهم سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابو هريرة رضوان الله عليهم واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد وروى خلاف ذلك عن جمع من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعمران ابن حصين رضوان الله عليهم وقد اخذ ابو حنيفة واصحابه رضي الله عنهم بحديث طلق ترجيحا لرواية الرجال على رواية النساء ولما يؤيده النظر وبه يقول الثوري وكان مالك يذهب الى ان الامر بالوضوء من مس الذكر على الاستحباب لا على الايجاب قلت ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ ولا سبيل في الوضوء عن مس الرفغ واهل الحديث الا ان يحمل على الاستحباب لانعدام القول بوجوبه اجماعا ولو قيل المراد منه غسل اليد فهو يحتمل كما في قوله الوضوء قبل الطعام الحديث وكل ذلك حسن لما فيه من الجمع بين الحديثين ولكل متمسك فيما ذهب اليه وانما اطنبنا فيه توقيفا للطالبين على معالم الحديث اولا وتنبيها لهم على محل النظر المفضي الى الخلاف ثانيا والله اعلم كذا في شرح المصابيح وقال حجة الله على العالمين الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره ما قاله الامام محيي السنة فيه نظر لانه لو صح هذا لصح ان يقال ان حديث سويد بن النعمان في ترك الوضوء مما مسته النار منسوخ بحديث ابي هريرة في ايجاب الوضوء مما مسته النار لان ابا هريرة قد اسلم بعد خيبر واما سويد بن النعمان فقد اسلم قبل خيبر وروى ما وقع في طريق خيبر — فان كان اسلام ابي هريرة بعد قدوم طلق دليلا على نسخ ما رواه طلق فينبغي ان يكون اسلام ابي هريرة بعد سويد بن النعمان ايضا دليلا على نسخ ما رواه سويد واذ ليس فليس والله اعلم كذا في المسوى شرح الموطأ قوله يقبل بعض ازواجه رواه البزار واسناده صحيح كذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص وقال الزيلعي هذا الاسناد على شرط الصحيح — كذا في آثار السنن اختلف العلماء في ايجاب الوضوء من لمس النساء فمنهم من اوجب ومنهم من لم يوجب وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب فان العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ومرة تكني به عن الجماع فذهب قوم الى ان اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى او لامستم النساء وذهب آخرون الى انه اللمس باليد انتهى كذا في بداية المجتهد — قال الامام الهمام حجة الاسلام ابو بكر الرازي الجصاص رحمه الله تعالى اختلف السلف في معنى الملامسة المذكورة في هذه الآية فقال علي وابن عباس وابو موسى والحسن وعبيدة والشعبي هي كناية عن الجماع وكانوا لا يوجبون الوضوء على من مس امرأته وقال عمر وعبد الله بن مسعود المراد اللمس وكانا يوجبان الوضوء بمس المرأة فمن تأوله من الصحابة على الجماع لم يوجب الوضوء من مس المرأة ومن حمله على اللمس باليد اوجب الوضوء من مس المرأة واختلف الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والثوري والاوزاعي لا وضوء على من مس امرأة بشهوة او بغير شهوة وقال مالك ان مسها بشهوة تلذذا فعليه الوضوء وكذلك ان مسته تلذذا فعليها الوضوء وقال ان مس شعرها تلذذا فعليه الوضوء وقال الشافعي اذا مس جسدها فعليه الوضوء بشهوة او بغير شهوة — والدليل على ان المراد باللمس الجماع على اي وجه كان ما روى

عن عايشه

ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ

عن عائشة من طرق مختلفة بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ — ومنها حديث عائشة انها طلبت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة قالت فوقعت يدي على اخمص قدمه وهو ساجد يقول اعوذ بعفوك من عقوبتك وبرضاك من سخطك فلو كان مس المرأة حدثا لما مضى في سجوده لأن المحدث لا يجوز له ان يبقى على حال السجود وحديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت ابي العاص فاذا سجد وضعها واذا رفع رأسه حملها ومعلوم ان من فعل ذلك لا يخلو من وقوع يده على شيء من بدنها فثبت بذلك ان مس المرأة ليس بحدث وهذه الاخبار حجة على من يجعل اللمس حدثا لشهوة او لغير شهوة ولا يحتج بها على من اعتبر اللمس لشهوة لأنه حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لشهوة ومسه امامة قد علم يقينا انه لم يكن لشهوة ووجه آخر يدل على ان المراد منه الجماع وهو ان اللمس وان كان حقيقة للمس فانه لما كان مضافا الى النساء وجب ان يكون المراد منه الوطأ كما ان الوطأ حقيقة المشي بالاقدام فاذا اضيف الى النساء لم يعقل منه غير الجماع كذلك ونظيره قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن يعني من قبل ان تجامعوهن (ويدل) على ان المراد الجماع دون لمس اليد ان الله تعالى قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا — ابان به عن حكم الحدث في حال وجود الماء ثم عطف عليه قوله وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا فأعاد ذكر حكم الحدث في حال عدم الماء فوجب ان يكون قوله او لامستم النساء على الجنابة لتكون الآية منتظمة لهما مبينة لحكمهما في وجود الماء وعدمه ولو كان المراد اللمس باليد لكان ذكر التيمم مقصورا على حال الحدث دون الجنابة غير مفيد لحكم الجنابة في حال عدم الماء وحمل الآية على فائدتين اولى من الاقتصار بها على فائدة واحدة (ووجه آخر) وهو ان حمله على الجماع يفيد معنيين احدهما اباحة التيمم للجنب في حال عدم الماء — والآخر ان التقاء الختانين دون الانزال يوجب الغسل فكان حمله على الجماع اولى من الاقتصار به على فائدة واحدة وهو كون اللمس حدثا (ودليل آخر) على ما ذكرنا من معنى الآية وهو انها قد قرئت على وجهين او لامستم النساء ولمستم فمن قرأ او لامستم النساء فظاهره الجماع لا غير لأن المفاعلة لا تكون الا من اثنين الا في اشياء نادرة كقولهم قاتله الله وجازاه وعافاه الله ونحو ذلك وهي احرف معدودة لا يقاس عليها اغيارها والاصل في المفاعلة انها بين اثنين كقولهم قاتله وضاربه وسالمه وصالحه ونحوه ذلك فاذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حمله على الجماع الذي يكون منهما جميعا (ويدل) على ذلك انك لا تقول لامست الرجل ولامست الثوب اذا مسسته بيدك لانفرادك بالفعل فدل على ان قوله او لامستم النساء بمعنى او جامعتم النساء فيكون حقيقته الجماع واذا صح ذلك وكانت قراءة من قرأ او لمستم يحتمل اللمس باليد ويحتمل الجماع وجب ان يكون ذلك محمولا على ما لا يحتمل الا معنى واحدا لأن ما لا يحتمل الا معنى واحدا هو المحكم وما يحتمل معنيين فهو المتشابه وقد امرنا الله تعالى بحمل المتشابه على المحكم ورده اليه بقوله هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب الآية فلما جعل المحكم اما للمتشابه فقد امرنا بحمله عليه وذم متبع المتشابه بقوله فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه — فثبت بذلك ان قوله او لمستم لما كان محتملا للمعنيين كان متشابها وقوله او لامستم النساء مقصورا في مفهوم اللسان على معنى واحد كان محكما فوجب ان يكون معنى المتشابه مبنيا عليه — كذا في احكام القرآن قوله

وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا مُتَّفَقٌ

يضر بنفسه كالبول في الجحر فانه قد يكون مأوى حية او مثلها فيخرج ويؤذى ومنها اختيار محاسن العادات فلا يتمسح بيمينه ولا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنجى برجيع ويوتر في الاستجمار — ومنها رعاية الستر وينبغي ان يبعد لئلا يسمع منه صوت او يشم منه ريح او يرى منه عورة ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويستر بذيل حائش نخل مما يوارى اسافل بدنه فمن لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره ومنها الاحتراز من ان يصيب بدنه او ثوبه نجاسة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله - ومنها ازالة الوسواس وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه . وقوله صلى الله عليه وسلم لا تبل قائما اقول انما كره البول قائما لانه يصيبه الرشاش ولانه ينافي الوقار ومحاسن العادات وهو مظنة انكشاف العورة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث واذا خرج من الخلاء قال غفرانك اقول يستحب ان يقول عند الدخول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث لان الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لانهم يحبون النجاسة وعند الخروج يقول غفرانك انه وقت ترك ذكر الله ومخالطة الشياطين وقوله ﷺ اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول الحديث اقول فيه ان الاستبراء واجب وهو ان يمكث حتى يظن انه لم يبق في قصبة الذكر شيء من البول وفيه ان مخالطة النجاسة والعمل الذي يؤدي الى فساد ذات البين يوجب عذاب القبر (كذا في حجة الله البالغة) قوله لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها الحديث دليل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها مطلقا وبه يقول ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ومنهم من فرق بين الصحارى والبنيان وهو مذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل ومنهم من اجاز مطلقا وتمسكوا بما رواه ابن ماجه عن عراك عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم فقال اراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدى القبلة — قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى الصحيح ان حديث عراك موقوف على عائشة ورفعه وهم وقال البخارى هذا حديث منكر — كذا في تهذيب السنن — وقال في زاد المعاد هذا الحديث قد طعن فيه البخارى وغيره من ائمة الحديث ولم يثبتوه ولا يقتضى كلام الامام احمد تثبيته ولا تحسينه قال الترمذي في كتاب العلل الكبير له سألت البخارى عن هذا الحديث فقال هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عندي عن عائشة قولها اه قلت وله علة اخرى وهى انقطاعه بين عراك وعائشة فانه لم يسمع منها وقد رواه عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشة وله علة اخرى وهي ضعف خالد ابن ابي الصلت انتهى كلامه رحمه الله تعالى — وقال ابن حزم في المحلى انه (اي حديث عراك عن عائشة) ساقط ثم لو صح لما كانت فيه حجة لان نصه صلى الله عليه وسلم يبين انه انما كان قبل لان من الباطل المحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعة في ذلك هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل اه وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن ابى الصلت ان هذا الحديث منكر كذا في نيل الاوطار والمختار والله الموفق انه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار مطلقا لا في الصحراء ولا في البنيان لانا نظرنا الى المعاني فقد تبين ان الحرمة للقبلة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جلس لبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له اخرجه البزار — وظاهر الاحاديث ايضا يقتضى ان الحرمة انما هي للقبلة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة فذكرها بلفظها فافاد

عَلَيْهِ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللّٰهُ هٰذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحْرَاءِ وَأَمَّا فِي الْبُنْيَانِ فَلَا بَأْسَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ

الاحترام اليها وذلك لا يختلف في البادية ولا في الصحراء فان حديث ابي ايوب عام في كل موضع فقال بحرمة القبلة واصح واثبت ومؤيد بالاحاديث الصحيحة الوارده في النهي كحديث سلمان وابي هريره ـ وحديث ابن عمر لا يعارضه ولا حديث جابر لعدة اوجه احدها انه قول وهذان فعلان ولا معارضة بين القول والفعل والثاني ان الفعل لا صيغة له وانما هو حكاية حال وحكايات الاحوال معرضة للاعذار والاسباب ـ والاقوال لا تحتمل فيها من ذلك ـ والثالث ان القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم على العادة كذا في عارضة الاحوذي وشرح ابي الطيب السندي على جامع الترمذي ـ وقال الامام الهمام الشهير بابن دقيق العيد رحمه الله تعالى ـ الظاهر ان هذا النهي لاظهار الاحترام والتعظيم للقبلة لانه معنى مناسب ورد الحكم على وفقه فيكون علة له واقوى من هذا في الدلالة ما روى من حديث سراقة بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة وهذا ظاهر قوي في التعليل لما ذكرناه ـ اه كذا في احكام الاحكام قوله ولكن شرقوا او غربوا اي توجهوا الى جهة الشرق او الغرب قال في شرح السنة هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة الغرب او الشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال (ق) قوله ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى ذهب ابن عمر رضي الله عنهما الى ان النهي ورد في الصحارى دون الابنية لحديثه هذا وذهب الى قوله جمع من العلماء نظرا منهم الى الجمع بين الاخبار المختلفة وخالفهم فيه آخرون وقد روى حديث النهي عن استقبال القبلة بغائط او بول عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من الصحابة منهم ابو ايوب وسلمان وابو امامة وعبد الله بن الحارث ومعقل بن ابي الهيثم ويقال معقل بن ابي معقل وابو هريره وسهل بن حنيف رضي الله عنهم ولم يذكر احد منهم في روايته ما يدل على التفريق بين الصحارى والابنية بل ذكر ابو ايوب ما يدل على تعميم النهي والتسوية بين الصحارى والابنية وهو قوله قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله ـ وانما استغفر مع الانحراف عنها لانه اعتقد انه منكر فاستغفر عن رؤيته وترك التشدد في تغييره وقال الترمذي حديث ابي ايوب احسن شيء في هذا الباب واصح فلما النظر يقتضي التسوية بين الصحارى والابنية لانا لم نجد للنهي وجها سوى احترام القبلة ومما يؤيد ذلك كراهة مواجهة تلك الجهة الشريفة بالبزاق والنخامة واستحباب صيانتها عما يستخف بالحرمة وهذا حكم لا يعتبر بالبناء واما ابن عمر رضي الله عنهما ففي بعض طرقه الصحاح انه قال يقول ناس اذا قعدت للحاجة فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس لحاجته ففي هذا الحديث لم يذكر استدبار القبلة وانما انكر على من قال بالنهي من استقبال بيت المقدس واما حديثه الذي ذكرناه وفيه استدبار الكعبة فيحتمل انه كان قبل النهي ويحتمل انه كان قد انحرف عن سمت القبلة شيئا يسيرا بحيث خفي على ابن عمر امره فان قيل اذا كان مستقبلا البيت المقدس فقد استدبر الكعبة لانهما مسامتتان في المدينة لان المدينة متوسطة بين مكة وبيت المقدس وكلاهما في ناحية الشمال كما يرى ذلك في مسجد القبلتين الذي نسخ فيه قبلة بيت المقدس في فيه محراب كل منهما مسامتا للآخر قلنا ليس الامر كذلك في التحقيق ومما يدل على ذلك ان سمت القبلة بالمدينة لا يقع على السواء من سمت بيت المقدس بل بينهما مباينة وان

رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ سَلْمَانَ قَالَ نَهَانَا يَعْنِي رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا

ذكره بعض العلماء بناء على الظاهر فذلك مبني على التقريب ولقد وجدت بعض اهل العلم ذكروا في كتبهم ان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة وكنت ارى الامر خلافه لما شاهدت من التفاوت بين الموضعين في القبلة باستبانة آياتها من مطالع البروج ومغاربها ومع ذلك فلم اعتمد على تلك المقايسة والشواهد الحسية حتى سألت اهل المعرفة بطول البلاد وعرضها عن ذلك فبينوا لنا بالشواهد الهندسية تفاوت ما بين البلدين اعني المدينة وبيت المقدس فوجدنا طول المدينة على خمس وسبعين درجة وعشرين دقيقة وعرضها على خمس وعشرين درجة وطول بيت المقدس على ست وستين درجة وعشرين دقيقة وعرضها على اثنين وعشرين درجة ودقيقتين وطول مكة على سبع وستين درجة وثلث وثلاثين دقيقة وعرضها على احدى وعشرين درجة واربعين دقيقة ـ وانما اضربنا عن بيان ذلك تحقيقا لانا لم نقتبس من ذلك العلم ما نحل به عقدة الاشكال ولا يجب ان نكون بصدده فاكتفينا بالنقل عن متعاطيه فمن احب الوقوف عليه بالبرهان من طريق الحسبان فليراجع اهل الفن فانه يجد الامر على ما ذكرناه . فان قيل وقد روي عن جابر انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها ـ وقد حمل جابر الامر في ذلك على النسخ ـ وحديثه هذا لا يقاوم في الصحة حديث ابي ايوب ولو ثبت فلعله انحرف عنها يسيرا ولم يشعر به جابر او كان في بعض اسفاره بحيث تشتبه القبلة على كثير من الناس فحسب انه متوجه الى الكعبة ولم يكن كذلك وانما اولناه على هذا للجمع بين الاحاديث ولما في هذين الحديثين اعني حديث ابن عمر وجابر من احتمال التأويل مع ان احاديث النهي مشتملة على ذكر الاستقبال والاستدبار والغائط والبول ولم نجد في حديث ابن عمر انه استقبل الكعبة وفي هذا نوع من الترجيح ـ والله يعلم انا لم نسلك هذا المسلك اعتداء ولا عصبية بل تحريا لما هو الاحوط والاولى باولي العزائم والله يتولى السرائر والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله باقل من ثلاثة احجار اعلم ان الاستنجاء بثلاثة احجار واجب عند الشافعي رحمه الله تعالى وان حصل النقاء باقل من ذلك وعند ابي حنيفة النقاء متعين لا العدد ويؤيده ما في رواية اخرى فانها تجزيء عنه رواه احمد وابو داود والنسائي وقال صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ـ فالامر للاستحباب والنهي للتنزيه ـ والله اعلم (ق) قوله برجيع سمي الرجيع رجيعا لرجوعه من حال الطهارة الى حال النجاسة (ط) قوله الخبث بضم الباء جمع خبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين والخبائث جمع خبيثة يعني ذكران الشياطين واناثهم وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى (ق) قوله وما يعذبان في كبير اي امر شاق عليهما قال الله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين اي ثاقلة والمعنى انهما يعذبان فيما لم يكن

فكان لا يستتر من البول وفي رواية لمسلم لا يستنزه من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا متفق عليه ✻ وعن ✻ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم رواه مسلم ✻ وعن ✻ أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه متفق عليه ✻ وعن ✻ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر متفق عليه ✻ وعن ✻ أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء متفق عليه

الفصل الثاني ✻ عن ✻ أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وقال

يكبر عليهما تركه ولا يجوز ان يحمل على ان الامر في النميمة وترك التنزه عن البول ليس بكبير في حق الدين كذا في شرح المصابيح للتوربشتي (لطيفة) ابدى بعضهم للجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة وهي ان البرزخ مقدمة للآخرة واول ما يقضى به يوم القيامة من حقوق الله تعالى الصلاة ومن حقوق العباد الدماء ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التي يسفك بسببها الدماء — كذا في فتح الباري في باب النميمة من الكبائر من ابواب الادب قوله ما لم ييبسا قال التوربشتي رحمه الله تعالى وجه هذا التحديد ان نقول انه سأل الله تعالى التخفيف عنهما مدة بقاء النداوة فيهما وقول من قال وجه ذلك ان الغصن الرطب يسبح الله ما دام فيه النداوة فيكون مجيرا من عذاب القبر قول لا طائل تحته ولا عبرة به عند اهل العلم (كذا في شرح المصابيح وقال المازري يحتمل ان يكون اوحي اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى وقال وقال القرطبي قيل انه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر فاجيبت بشفاعتي ان يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين (فتح الباري) قوله اتقوا اللاعنين اي الامرين الجالبين للعن والشتم قوله الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم والمراد ما اختاروه ناديا ومقيلا « ق » قوله وعنزه بالنصب عطفا على اداوه اي احدنا يحمل الاداوة والآخر العنزة قال الطيبي بفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح فيها سنان وحملها لانه عليه الصلاة والسلام كان يبعد عن الناس بحيث لا يرونه دفعا لضرر وغائلة ولينبش الارض الصلبة لئلا يرتد البول — اه وقيل لسترته في الصلاة — كذا في المرقاة قوله نزع خاتمه لان

أَبُو دَاوُدَ هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَفِي رِوَايَتِهِ وَضَعَ بَدَلَ نَزَعَ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ ٱلْبَرَازَ ٱنْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ ٱلْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ ٱلْأَرْضِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ ٱلْوَالِدِ لِوَلَدِهِ أُعَلِّمُكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُ ٱلْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا ٱلْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عَنِ ٱلرَّوْثِ وَٱلرِّمَّةِ وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ ٱلرَّجُلُ بِيَمِينِهِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ وَٱلدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ ٱلْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعنها ❊ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا

نقشه محمد رسول الله وفيه دليل على وجوب تنحية المستنجى اسم الله واسم رسوله والقرآن (ط) قوله اذا اراد البراز قال التوربشتي رحمه الله تعالى هو بفتح الباء اسم للفضاء الواسع كنوا به عن حاجة الانسان كما كنوا بالخلاء عن الغائط وهما كنايتان حسنتان يتعففون عما يحتشم ذكره بالالسنة كما يصان به الابصار وكسر الباء فيه غلط لان البراز بالكسر مصدر بارز في الحرب (كذا في شرح المصابيح) قوله فاتى دمثا بفتح الدال وكسر الميم اي مكانا لينا في اصل جدار قال الخطابي يشبه ان يكون الجدار الذي قعد عنده عاديا غير مملوك لاحد فان البول يضر باصل البناء ويوهي اساسه وهو لا ينه عنه لانه يحمل التراب سهلا ويمكن ان يكون قعوده متراخيا عن اصل البناء فلا يصيبه البول فيضر به والله اعلم (ط) قوله فليرتد اي فليطلب مكانا مثل هذا فحذف المفعول لدلالة الحال عليه لبوله اي لاجل ان لا يرجع اليه من رشاش البول (ق) قوله انما انا لكم مثل الوالد انما افتتح الكلام في هذا الموضع بهذا القول رفعا للحشمة ودفعا للاستحياء عن المسائل الا تستحيوا ولا تستحيوا عن مسئلة فيما يعرض لكم من امر دينكم كما لا يستحيي الولد من الوالد فيما يعن له ففي هذا بيان وجوب طاعة الاباء وان الواجب عليهم تأديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امور دينهم والله اعلم (ط) قوله ونهى عن الروث والرمة اي عن استعمالها في الاستنجاء والروث السرجين والمراد به كل نجس والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم — قوله وما كان من اذى اي ما يستكرهه النفس الزكية كالمخاط والرعاف وخلع الثوب

قوله

تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ ❊ وعن ❊ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ

قوله زاد اخوانكم من الجن روى الحاكم في دلائل النبوة قال عليه الصلاة والسلام لابن مسعود ليلة الجن اولئك جن نصيبين جاؤني فسألوني المتاع والمتاع الزاد فمتعتهم بكل عظم حائل او روثة او بعرة قلت وما يغني منهم من ذلك قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا روثة الا وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم اكلت فلا يستنجي احدكم بعظم او روث (ط) قوله من عقد لحيته هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وهو مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية وقيل كانوا يعقدونها في الحرب زمن الجاهلية فامرهم عليه الصلاة والسلام بارسالها لما في عقدها من التشبه بالنساء ولانه تغيير خلق الله وقيل كان من عادة العرب ان من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقدة صغيرة ومن كان له زوجتان عقد عقدتين او تقلد وترا بفتحتين اي خيطا فيه تعويذ او جرس لدفع العين والحفظ من الآفات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس وقيل غير ذلك وروى انه عليه الصلاة والسلام امر بقطع الاوتار من اعناق الخيل تنبيها على انها لا ترد شيئا من قدر الله تعالى ـ وان الله هو الصارف للبلاء والحافظ من المكاره « ط ق » قوله فما تخلل فليلفظ اي فليرم وليطرح ما اخرجه بالخلال من بين اسنانه وما لاك عطف على ما تخلل اي ما اخرجه بلسانه فليبتلعه ـ قال المظهر انما امر بلفظ ما تخلل لانه ربما يخرج مع الخلال دم بخلاف ما لاك وقوله من اتى الغائط فليستتر قال الخطابي امر بالتستر ما امكن حيث لا يكون قعوده في براح من الارض حيث تقع ابصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر او تهب عليه الريح فيصيبه البول اي رشاش البول فتلوث ثيابه وبدنه وكل ذلك من لعب الشيطان وقصده اياه بالاذى والفساد « ط ق » قوله ان الشيطان يلعب اي اذا لم يستتر بمقاعد بني ادم اي يتمكن من وسوسة الغير بالنظر الى مقعده من فعل اي جمع الكثيب والستر فقد احسن ومن لا فلا حرج اذا لم ير احد واما عند الضرورة فالحرج على من نظر اليه (ق) قوله ثم يغتسل ثم استبعادية اي بعيد من العاقل الجمع بينهما ويجوز فيه

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ سَرْجِسَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿وعن﴾ مُعَاذٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللّٰهَ يَمْقُتُ عَلَى ذٰلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللّٰهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ

الرفع والنصب والجزم وسيأتي توجيهه في الفصل الاول من باب احكام المياه (ط) قوله عامة الوسواس منه اي من البول في المستحم ثم الغسل فيه قوله لا يبولن احدكم في جحر قال التوربشتي رحمه الله تعالى [illegible] ان الجحر مأوى الهوام المؤذيه وذوات السموم فلا يؤمن ان تصيبه مضرة من قبل ذلك وقيل ان النهي [illegible] في الجحر يخشى عليه عادية الجن وقد نقل ان سعد بن عبادة الخزرجي قتله الجن لانه بال في جحر بارض حوران روى في كتب الفقه انه سمع من الجحر :

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ＊ ورميناه بسهم فلم نخط فؤاده

والله اعلم بصحته (ط) قوله اتقوا الملاعن جمع ملعن مصدر ميمي او اسم مكان من اللعن [illegible] تقدير كونه مصدراً معناه اتقوا اللعنات اي اسبابها او المصدر بمعنى الفاعل [illegible] والباعثات على اللعن — فيصير نظير اتقوا اللاعنين مع زيادة واحد وقوله البراز في الموارد قال القاضي هو الماء الذي يرد عليه الناس من عين وقارعة الطريق وسطه الذي يقرعها الناس بارجلهم اي يدقونها بمرورهم عليها (ط) قوله يضربان الغائط قال التوربشتي يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت [illegible] عن عورتهما ينظر كل الى عورة صاحبه يتحدثان حال ثانية والنصب [illegible] على الحال [illegible] فان [illegible] القاف اي يغضب على ذلك اي على ما ذكر وهو المركب من نحوم وهو كشف العورة [illegible] وهو التحدث وقت قضاء الحاجة (مرقاة) قوله ان هذه الحشوش [illegible] حش بالفتح واصله من الحش بالضم بمعنى البستان لانهم قبل ان يتخذوا الكنف في البيوت كانوا يقضون [illegible] في البساتين . كذا ذكره الطيبي . وقوله محتضرة قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي يحضرها الجن والشياطين

﴿وعن﴾ عائشة قالت كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ رواه أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ ﴿وعن﴾ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿وعن﴾ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

يترصدون بني آدم بالأذى والفساد لأنها مواضع تكشف فيها العورات ويهجر عن ذكر الله فيتمكنون عنهم في تلك المواضع ما لايتمكنون في غيرها من المواضع كذا في شرح المصابيح قوله غفرانك قال الحكيم الترمذي رحمه الله تعالى — طلب المغفرة على قالب فعلان وهو اعظم القوالب واوفرها كأنه طلب المغفرة الوافرة لأنه نظر الى امر عظيم وذلك ان آدم عليه الصلاة والسلام خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه واسكنه الجنة وخلق منه زوجه ولم يزالا في داره طاهرين مسرورين فرحين حتى خلص العدو اليهما فأكلا بامر العدو واهبطا من الجنة وصار مستقر تلك الاكلة سلطان ابليس ومملكته والشيء المأكول مسكا وانما انتن لكينونة العدو ومجاسته وكدره فيها فكلما ظهر من ذلك الموضع بول او غائط او ريح امر بالوضوء وغسل ذلك المكان فالوضوء من توضئة الاعضاء التي هي جوانب الجسد حتى تصير وضيئة — فلما لاحظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من الخلاء ذلك الذي حل بأبيه فورثه عنه فظهر ذلك عليه والتجأ الى عظيم المغفرة فقال غفرانك — كما لجأ آدم عليه الصلاة والسلام الى الاستغفار (كذا في نوادر الاصول) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى قد ذكر في استغفاره صلى الله عليه وسلم وجهان احدهما انه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى فانه كان يذكر الله تعالى في سائر حالاته الا عند الحاجة وثانيهما ان القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما انعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن الى اوان الخروج فلجأ الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى السر في هذا والله اعلم ان النجو يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه وخفة البدن وراحته وسأل ان يخلصه من المؤذي الآخر ويريح قلبه منه ويخففه واسرار كلماته وادعيته فوق مايخطر بالبال (كذا في اغاثة اللهفان) قوله في تور بفتح التاء وسكون الواو اناء من صفر او حجارة او ركوة بفتح الراء وسكون الكاف اناء صغير من جلد يشرب منه الماء (ط) قوله ونضح فرجه قال التوربشتي رحمه الله تعالى قيل انه صلوات الله عليه كان لايفعل ذلك قطعا للوسوسة وقد اجاره الله عن تسلط الشيطان لكن يفعله تعليما للامة او يفعله ليرتد البول ولا ينزل منه الشيء بعد الشيء كذا في شرح المصابيح قال العبد الضعيف قد بلغنا عن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى انه لايبعد ان يكون نضح الفرج لتبريد شهوة الفرج وشرب الماء بعد الوضوء لتسكين شهوة البطن والله سبحانه وتعالى اعلم قوله قدح من عيدان قيل بكسر العين جمع

وعن عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد رواه الترمذي وابن ماجه قال الشيخ الإمام محيي السنة رحمه الله قد صح عن حذيفة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما متفق عليه قيل كان ذلك لعذر

الفصل الثالث * عن عائشة قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا رواه أحمد والترمذي والنسائي وعن زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل أتاه في أول ما أوحي إليه فعلمه الوضوء والصلاة فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه رواه أحمد والدارقطني * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وسمعت محمدا يعني البخاري يقول الحسن بن علي الهاشمي الراوي منكر الحديث وعن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر قال ماء تتوضأ به قال ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة رواه أبو داود وابن ماجه * وعن أبي أيوب وجابر وأنس أن هذه الآية لما نزلت فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال فهو ذاك فعليكموه رواه ابن ماجه

[illegible]

دوله

﴿ وعن ﴾ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ بَعْضُ ٱلْمُشْرِكِينَ وَهُوَ يَسْتَهْزِئُ إِنِّي لَأَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى ٱلْخِرَاءَةَ قُلْتُ أَجَلْ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةَ وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا وَلَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَٱللَّفْظُ لَهُ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ ٱلدَّرَقَةُ فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ أُنْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ ٱلْمَرْأَةُ فَسَمِعَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَيْحَكَ أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ ٱلْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِٱلْمَقَارِيضِ فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَرَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ عَنْهُ عَنْ أَبِي مُوسَى ﴿ وعن ﴾ مَرْوَانَ ٱلْأَصْفَرِ قَالَ رَأَيْتُ ٱبْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هٰذَا قَالَ بَلْ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذٰلِكَ فِي ٱلْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ ٱلْخَلَاءِ قَالَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي ٱلْأَذَى وَعَافَانِي رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ ٱلْجِنِّ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ فَإِنَّ ٱللهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا فَنَهَانَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

قوله ما كان يبول الا قاعداً هذا يؤيد ما ذكر ان بوله قائما كان لعذر اضطره اليه (ط) قوله ولو فعلت لكانت سنة اي سنة مؤكدة والا فالاستنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بلا خلاف وفي الحديث اشعار انه صلى الله عليه وسلم كان يترك ما هو اولى به تخفيفا على الامة ورحمة عليهم (ط ق) قوله حتى الخراءة مكسورة الخاء ممدودة اي التخلي والقعود عن الحاجة — قلت اجل — جواب سلمان رضي الله عنه من باب اسلوب الحكيم لان المشرك لما استهزأ كان من حقه ان يهدد او يسكت عن جوابه لكنه رضي الله عنه ما التفت الى ما قال وما فعل من الاستهزاء واخرج الجواب مخرج المرشد الذي يلقن السائل الجد يعني ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب ان تترك العناد وتلزم الطريق المستقيم والمنهج القويم بتطهير ظاهرك وباطنك من الارجاس والانجاس وقريب منه قوم صالح عليه الصلاة والسلام سألوا مؤمنيهم مستهزئين ان صالحا مرسل من ربه اجابوا انا بما ارسل به مؤمنون اي ارساله امر معلوم مكشوف لا كلام فيه وانما الكلام في وجوب الايمان به فآمنا به وامتثلنا ما امر به وانتهينا عما نهى عنه (ط) قوله وفي يده الدرقة بالتحريك الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب وفي النهاية ويح كلمة تقال لمن ترحم وترفق بها يقال ويح زيد وويحا له — وقرضوه وقطعوه — شبه نهي هذا المنافق عن الامر بالمعروف عند المسلمين بنهي صاحب بني اسرائيل ما كان معروفا في

﴿ باب السواك ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ ٱلْعِشَاءِ وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

دينهم — والقصد فيه توبيخه وتهديده وانه من اصحاب النار فلما عيره بالحياء وفعل النساء وبخه بالوقاحة وانه ينكر ماهو معروف بين رجال الله من الامم السابقة واللاحقة (ط) فنهاهم اي زاجرهم عن القطع فعذب في قبره قوله انه بسكون النون وفتح الهاء من نهى ينهى

﴿ باب السواك ﴾

قال في النهاية السواك بالكسر والمسواك مايدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك واذا لم يذكر الفم يقال استاك اه قال ابن الملك السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي استاك به — وقال ايراد هذا الباب من سنن الوضوء ايماء الى ان السواك ليس من اجزاء الوضوء المتصل به واشارة الى جواز تقديم السواك على الوضوء وانه ليس يتعين ان يكون بعد قبيل المضمضة كذا في المرقاة قوله لولا ان اشق على امتي قال التوربشتي رحمه الله تعالى والمعنى لولا ان اثقل عليهم قال تعالى وما اريد ان اشق عليك اي لا احملك من الامر مايشتد عليك كذا في شرح المصابيح قوله بالسواك عند كل صلوة قال العلامة ابو الطيب السندي في شرح الترمذي وفي رواية للبخاري في كتاب الصوم بلفظ لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فالشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما وفي التاتارخانية من كتبنا ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل شيء يغير الفم وعند اليقظة وقال ابن الهمام يستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى فعلى هذا مذهبنا كمذهب الامام الشافعي الا انه من يخاف خروج دم استعماله بروق لانه ينقضه عندنا انتهى وقال العلامة اللكهنوي رحمه الله تعالى والحق ان معنى قولهم انه للوضوء عندنا دون الصلوة انه سنة مؤكدة عند الوضوء دون الصلاة خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فانه سنة مؤكدة عنده لكليهما وهذا لاينافي القول باستحبابه عند الصلاة فالخلاف بيننا وبين الشافعي انه قائل بكونه سنة مؤكدة عند الصلاة ايضا كما انه عند الوضوء كذلك واصحابنا يخصون سنيته بالوضوء ويحكمون عند الصلاة بالاستحباب فافهم كذا في السعاية قال ابن دقيق العيد السر في استحباب السواك عند القيام الى الصلوة هو انا مأمورون في كل حالة من احوال التقرب الى الله تعالى ان نكون في كمال نظافة اظهاراً لشرف العبادة وقد قيل ان ذلك لامر يتعلق بالملك وهو ان الملك يضع فاه على في القاري ويتأذى من الرائحة الكريهة فسن السواك لاجل ذلك قال العراقي وقد ورد ذلك مرفوعا رواه البزار في مسنده من حديث علي بن ابي طالب رضى الله عنه مرفوعا ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه واستمع (١) لقراءته فيدنو منه او كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء الا صار في جوف الملك فطهروا افواهكم للقرآن ورجاله رجال الصحيح قال ويحتمل ان يكون حكمته عند ارادة الصلوة

(١) فيه دليل لابي حنيفة رضى الله تعالى عنه في مسألة القراءة خلف الامام لان الملك القائم المقتدي به انما يستمع لقراءة الامام ولا يقرأ خلفه فافهم

﴿وعن﴾ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسِّوَاكِ رواه مسلم ﴿وعن﴾ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ قَالَ الرَّاوِي وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

ماقيل انه يقلع البلغم ويزيد في الفصاحة انتهى — فالحاصل ان السواك انما يتأكد عند القيام الى الصلوة لأمور منها ما تقدم ومنها ما اخرجه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً فضل الصلوة التي يستاك لها على التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً — كذا في المواهب اللطيفة — قال السهيلي رحمه الله تعالى وذكر عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها ناولته صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى فارق الدنيا حين رأته ينظر اليه فاستاك به وفيه من الفقه التنظف والتطهر للموت ولذلك يستحب الاستحداد لمن استشعر القتل او الموت كما فعل خبيب لأن الميت قادم على ربه كما ان المصلي مناج لربه فالنظافة من شأنهما وفي الحديث ان الله نظيف يحب النظافة اخرجه الترمذي وان كان معلول السند فان معناه صحيح وليس النظيف من اسماء الرب ولكنه حسن في هذا الحديث لازدواج الكلام ولقرب معنى النظافة من معنى القدس ومن اسمائه سبحانه القدوس والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في الروض الانف) قوله يشوص فاه بالسواك اي يدلك اسنانه وينقيها بالسواك قوله من الفطرة اي من سنة الانبياء الذين امرنا بان نقتدي بهم واول من امر بها ابراهيم عليه الصلاة والسلام او الفطرة السليمة التي فطر الناس عليها وركب في قلوبهم استحسانها وهذا ظاهر قص الشارب وقال ابن حجر فيسن احفاءه حتى تبدو حمرة الشفة العليا ولا يحفيه من اصله وحرج بقصه — حلقه فهو مكروه — واعفاء اللحية قال التوربشتي رحمه الله تعالى اعفاء اللحية توفيرها فقال عفا النبت اذا كثر واعفوته انا واعفيته لغتان وقص اللحية من صنع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالافرنج والهنود ومن لا خلاق له في الدين من الطائفة القلندرية اه وقص الاظفار اى تقليمها وغسل البراجم البراجم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها — ونتف الابط اى اخذ شعره وحلق العانة والمراد بالعانة الشعر الذى فوق القبل من ذكر او انثى — وقد ثبت انه عليه السلام استعمل النورة على ما ذكره السيوطي في رسالة وانتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة على المشهور قال في النهاية يريد انتقاص البول بالماء اذا غسل المذاكير به وقيل هو تصحيف والصحيح وانتفاص بالفاء والصاد المعجمة والمهملة ايضا وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا اقرب (كذا في المرقاة والسراج المنير) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهم قال النبي صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب اعفاء اللحية والسواك الحديث اقول هذه الطهارات منقولة عن ابراهيم عليه السلام متداولة في طوائف الامم الحنيفية اشربت في قلوبهم ودخلت في صميم اعتقادهم عليها محياهم وعليها مماتهم عصراً بعد عصر ولذلك سميت بالفطرة وهذه شعائر الملة الحنيفية ولا بد

ٱلْمَضْمَضَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ ٱلْخِتَانُ بَدَلَ إِعْفَاءِ ٱللِّحْيَةِ ـ لَمْ أَجِدْ هٰذِهِ ٱلرِّوَايَةَ فِي ٱلصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي كِتَابِ ٱلْحُمَيْدِيِّ وَلٰكِنْ ذَكَرَهَا صَاحِبُ ٱلْجَامِعِ وَكَذَا ٱلْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ ٱلسُّنَنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِرِوَايَةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَٱلدَّارِمِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَرَوَى ٱلْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلَا إِسْنَادٍ ﴿وعن﴾ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ ٱلْمُرْسَلِينَ ٱلْحَيَاءُ وَيُرْوَى ٱلْخِتَانُ وَٱلتَّعَطُّرُ وَٱلسِّوَاكُ وَٱلنِّكَاحُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا يَتَسَوَّكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿وعنها﴾ قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ

لكل ملة من شعائر يعرفون بها ويؤاخذون عليها ليكون طاعتها وعصيانها امرا محسوسا وانما ينبغي ان يجعل من الشعائر ما كثر وجوده وتكرر وقوعه وكان ظاهرا وفيه فوائد جمة تقبله اذهان الناس اشد قبول والجملة في ذلك ان بعض الشعور النابتة من جسد الانسان يفعل فعل الاحداث في قبض الخاطر وكذا شعث الرأس واللحية وليرجع الانسان في ذلك الى ما ذكره بعض الاطباء في الشرى والحكة وغيرهما من الامراض الجلدية انها تحزن القلب وتذهب النشاط واللحية هي الفارقة بين الصغير والكبير وهي جمال الفحول وتمام هيئتهم فلا بد من اعفائها وقصها سنة المجوس وفيه تغيير خلق الله ولحوق اهل السودد والكبرياء بالرعاع ومن طالت شواربه تعلق الطعام والشراب بها واجتمع فيها الاوساخ وهو من سنة المجوس وهو قوله ﷺ خالفوا المشركين قصوا الشوارب واعفوا اللحى وفي المضمضة والاستنشاق والسواك ازالة الحاذ والمجرب والغرلة عضو زائد يجتمع فيها الوسخ ويمنع الاستبراء من البول وينقص لذة الجماع وفي التوراة ان الختان ميسم الله على ابراهيم وذريته ومعناه ان الملوك جرت عاداتهم بان يسموا ما يختص بهم من الدواب المعتبرة من غيرها والعبيد الذين لا يريدون اعتاقهم فكذلك جعل الختان ميسما عليهم وسائر الشعائر يمكن ان يصطلحها غير وتدلس والختان لا يتطرق اليه تغيير الا بجهد ــ وانتقاص الماء كناية عن الاستنجاء به ـ قوله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر والسواك والنكاح اقول ارى ان هذه كلها من الطهارة فالحياء ترك الوقاحة والبذاء والفواحش وهي تلوث النفس وتكدرها والتعطر يهيج سرور النفس وانشراحها وينبه على الطهارة تنبيها قويا والنكاح يطهر الباطن من التوجه الى النساء ودوران احاديث النفس الى قضاء هذه الشهوة والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله السواك مطهرة قال المظهر هي مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اي مطهر للفم وكذا المرضاة اي محصل لرضى الله تعالى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي للرب وقال ابن الملك يجوز ان يكونا باقيين على مصدريتهما اي سبب الطهارة والرضى او للمبالغة كرجل عدل (ق)

قولها

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِالسِّوَاكِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مُقَدَّمَ فِيَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وعن * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ أَنْ كَبِّرْ أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعنها * قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْضُلُ الصَّلَاةُ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ * وعن * أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ قَالَ فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

قولها فابدأ به اي باستعماله قبل الغسل لنيل البركة ولا ارضى ان يذهب بالماء ما صحبه السواك من ماء اسنانه فاستاك ثم اغسله قال الطيبي اي قبل الغسل استاك به تبركا وفيه دليل على ان استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه وانما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة من الانبساط (ق) قوله أراني في المنام بفتح الهمزة يعني بلفظ المتكلم اي ارى نفسي واصله رأيت نفسي وعدل الى المضارع لحكاية الحال الماضية قوله كبر اي قدم الكبير على الصغير في مناولة السواك (ط) قوله ان احفي مقدم في اي فمي يعني خشيت ان استأصل لثتي من كثرة استعمال السواك بسبب وصية جبريل عليه السلام وكثرة مداومتي عليه (ط) قوله لقد اكثرت عليكم في السواك اي في شأن السواك وامره وفائدة هذا الكلام مع كونهم عالمين به اظهار الاهتمام بشأنه (ط)

﴿ باب سنن الوضوء ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقِيلَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب سنن الوضوء)

قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قال الطيبي لم يرد بالسنن سنن الوضوء فقط بل اراد افعال النبي صلى الله عليه وسلم واقواله من الفرائض والسنن يقال جاء في السنة كذا اي في الحديث قوله فانه لايدري اين باتت يده قال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا في حق من بات مستنجيا بالاحجار معذورا ومن بات على خلاف ذلك ففي امره سعة ويستحب له ايضا ان يغسلها لان السنة اذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى وفي شرح السنة علق النبي صلى الله عليه وسلم غسل اليدين بالامر الموهوم وما علق بالموهوم لا يكون واجبا فحمل الاكثرون هذا الحديث على الاحتياط وذهب الحسن البصري واهل الظاهر الى ظاهره فاوجبوا الغسل وحكموا بنجاسة الماء (ط) قوله فان الشيطان يبيت على خيشومه بيتوتة الشيطان على الخيشوم محمول على الحقيقة وهو موكول علمه ومعرفته الى علم الشارع فان الله تعالى خص نبيه صلى الله عليه وسلم باسرار يقصر عن دركها العقول والاوهام والله اعلم كذا في اللمعات قوله فاقبل بهما وادبر هذا ما اختلفوا في كيفية الاقبال والادبار المذكور في الحديث فقيل يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه ويذهب بهما الى القفا ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر ويؤيد هذا قوله بدأ بمقدم رأسه الا انه يشكل على هذه الصفة قوله فاقبل بهما وادبر لان الواقع فيها بالعكس وهو انه اذا ادبر بهما واقبل لان الذهاب الى جهة القفا ادبار واجيب بان الواو لا تقتضي الترتيب والدليل على ذلك ما ثبت عند البخاري من رواية عبدالله بن زيد بلفظ فادبر بيديه واقبل وشرح الطريقين واحدهما بمعنى واحد واجيب ايضا بحمل قوله اقبل على البداءة بالقبل وقوله ادبر على البداءة بالدبر قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وقيل يبدأ بمؤخر رأسه ويمر الى جهة الوجه ثم يرجع الى المؤخر محافظة على قوله اقبل

وادبر

غَسَلَ رِجْلَيْهِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَلِأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْجَامِعِ وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ قِيلَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ

وادبر والكنه يعارضه قوله بدأ بمقدم رأسه كذا في نيل الاوطار قوله ذكره صاحب الجامع اي جامع الاصول وهو ابن الاثير قوله قيل لعبد الله بن زيد توضأ بصيغة الامر لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نحو وضوءه فدعا باناء فيه ماء فاكفأ اي امال وافرغ وصب فمضمض واستنشق من كف واحدة وفي نسخة صحيحة زيادة الماء وفيه حجة الامام الشافعي رحمه الله تعالى ان الوصل بين المضمضة والاستنشاق اولى واحب من الفصل — وعند امامنا ابي حنيفة رحمه الله تعالى الفصل اولى من الوصل — لما روي عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما توضأا ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ رواه ابن السكن في صحيحه ولما ما روى ابو حية قال رأيت عليا رضي الله تعالى عنه الخ (كما سيأتي في الفصل الثاني) رواه الترمذي وصححه وعن ابن ابي مليكة قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه سئل عن الوضوء فدعا بماء فاتى بميضاة فاصغاها على يده اليمنى ثم ادخل يده في الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا الحديث رواه ابو داود واسناده صحيح قال الحافظ في التلخيص هو ظاهر في الفصل وعن راشد بن نجيح قال رأيت انس بن مالك بالزاوية فقلت له اخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان — فدعا بوضوء فاكفأ على يديه من الماء فانعم وغسل كفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا رواه الطبراني في الاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن والله اعلم (كذا في آثار السنن) قوله فغسل يديه الى المرفقين قد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان في غسل اليدين ام لا فقال المعظم نعم وخالف زفر وحكاه بعضهم عن مالك واحتج بعضهم للجمهور بان الى في الآية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم — وتعقب بانه خلاف الظاهر قال الزمخشري لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل دليل عدم الدخول فيه النهي عن الوصال — وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين قال فاخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن انتهى — ويمكن ان يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وغير ذلك من الروايات وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من اهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وانما حكى عنه اشهب كلاما محتملا والله تعالى اعلم (فتح الباري) قوله فمسح برأسه قال القرطبي الباء للتعدية يجوز حذفها واثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو

فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه وفي رواية فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء وفي أخرى فمضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا وفي رواية للبخاري فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين وفي أخرى له فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ❊ وعن ❊ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة لم يزد على هذا رواه البخاري ❊ وعن ❊ عبد الله بن زيد أن النبي

ان الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به فلو قال وامسحوا رؤسكم لاجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال وامسحوا برؤسكم الماء وهو على القلب والتقدير امسحوا رؤسكم بالماء وقال الشافعي رحمه الله تعالى احتمل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم جميع الرأس او بعضه فدلت السنة على ان بعضه يجزئ والفرق بينه وبين قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم في التيمم ان المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس اصل فافترقا ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة ثبتت فيه بالاجماع فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة قلنا قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي الباب ايضا عن عثمان في صفة الوضوء قال ومسح مقدم رأسه اخرجه سعيد بن منصور وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قال ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله اعلم (كذا في فتح الباري) وقال العلامة الزيلعي رحمه الله تعالى قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه مسح على ناصيته ومعلوم ان الناصية ومقدم الرأس احد جوانبها الاربع فلو كان مسح الربع لا يجزئ لم يقتصر عليه صلى الله عليه وسلم ولو كان مسح ما دونه جائزا لفعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة في عمره تعليما للجواز (كذا في الاشراف) قوله ثم غسل رجليه اختلفوا فيما هو المفروض في الرجلين على اربعة اقوال (الاول) انه الغسل وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم من اهل السنة والجماعة (الثاني) مذهب الامامية من الشيعة انه المسح (الثالث) انه مخير بين الغسل والمسح وهو مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي (الرابع) مذهب الظاهرية ان الواجب الجمع بين الغسل والمسح كذا في العناية قال الحافظ العسقلاني قد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره

مطولا

مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا من علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابي ليلى اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ والله اعلم — وتمسكت الامامية بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض — والجمهور اجابوا عن الآية باجوبة منها انه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم وقيل معطوف على محل برؤسكم كقوله تعالى يا جبال اوبي معه والطير — بالنصب وقيل المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين توفيقا بين القراءتين — كذا قاله ابو بكر بن العربي اه (فتح الباري) واخرج الطحاوي عن عبد الملك بن سليمان انه قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين فقال لا وقيل المراد بالمسح هو الغسل الخفيف لان الغسل قد يسمى مسحا حكى ذلك ابو علي الفارسي قال ولذلك يقال تمسحت للصلاة بمعنى توضأت فيجوز لذلك ان يعطف على الرأس فيكون المراد به الغسل لان المعطوف والمعطوف عليه متى اشتركا في لفظ ما يعطف به احدهما على الآخر جاز العطف وان اختلفا في المعنى يدل على ذلك قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فجمع بينهما في لفظ الصلاة وان كانت الصلاة من الباري تعالى بمعنى الرحمة ومن الملائكة بمعنى الدعاء كذا قاله القاضي ابو الوليد الباجي رحمه الله تعالى في شرح المؤطا وقال الامام الطبري رحمه الله تعالى (فان قال قائل) فما انت قائل فيما حدثكم به محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن اوس بن ابي اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى وعن حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال عليها قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه وعن اوس بن اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فتوضأ ومسح على قدميه — وما اشبه ذلك من الاخبار الدالة على ان المسح بعض الرجلين في الوضوء مجزئ (قيل له) اما حديث اوس بن ابي اوس فانه لا دلالة فيه على صحة ذلك اذ لم يكن في الخبر الذي روي عنه ذكر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعد حدث يوجب عليه الوضوء لصلاته فمسح على نعليه او على قدميه وجائز ان يكون مسحه على قدميه الذي ذكره اوس كان في وضوء توضأه من غير حدث كان منه وجب عليه من اجله تجديد وضوئه لان الرواية عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا توضأ لغير حدث كذلك يفعل يدل على ذلك ما حدثني عنه محمد بن عبيد المحاربي قال حدثنا ابو مالك الجنبي عن مسلم عن حبة العرني قال رأيت علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه شرب في الرحبة قائما ثم توضأ ومسح على نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم — واما حديث حذيفة فان الثقات الحفاظ انما رووه بانه توضأ ومسح على خفيه — انتهى كلامه في التفسير وقال القاضي ابو الوليد الباجي رحمه الله تعالى ولو صح لجاز ان يحمل على الخفين لان من مسح على خفيه يجوز ان يقال مسح على قدميه وكذلك لو ضرب خفا فيه رجله لجاز ان يقال ضرب رجله ويقال احدث بعضد زيد وانما احدث بثوبه من فوقه — ويحتمل ان يريد الغسل وسماه مسحا على ما قدمنا ويجوز ان يحمل على انه فعله لعلة مانعة من الغسل والله اعلم (كذا في شرح المؤطا) وقال الطبري رحمه الله تعالى ذهب الشيعة الى انه يمسح على الرجلين لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم على قراءة الجر فانه تعالى عطف الرجل على الرأس والرأس يمسح فكذا الرجل — قلنا وقد قرئ بالنصب عطفا على قوله وايديكم واذا ذهب الى المسح ينفي مقتضى النص غير معمول به بخلاف العكس فان المسح مغمور بالغسل على ان

صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ عُثْمَانَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ ٱلْعَصْرِ فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عُجَّالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا ٱلْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاحاديث الصحيحة التي تواترت معاضدة لقراءة النصب فوجب تأويل القراءة بالجر بوجوه (احدها) العطف على الجوار كقوله تعالى عذاب يوم اليم والاليم صفة العذاب فاعطى اعراب اليوم للمجاورة وقوله تعالى عذاب يوم محيط وحور عين بالجر بعد قوله يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق لان حور لا يصلح عطفها على اكواب لان الحور لا يطاف بها (والثاني) الاكتفاء باحد الفعلين عن الآخر والعرب اذا اجتمع فعلان متقاربان في المعنى ولكل واحد متعلق جوزت ذكر احد الفعلين وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور على حسب ما يقتضيه لفظه حتى كأنه شريكه في اصل الفعل كما قال الشاعر

يا ليت بعلك قد غدا ❊ متقلدا سيفا ورمحا ❊

وكقول الآخر : ❊ علفتها تبنا وماء باردا ❊

تقديره علفتها تبنا وسقيتها ماء باردا ومتقلدا سيفا وحاملا رمحا (والثالث) قول الشافعي تجر ارجلكم بالخفض على معنى فاغسلوا لان قوله الى الكعبين قد دل عليه لان التحديد يفيد الغسل كما في قوله الى المرافق ولو اريد المسح لم يحتج الى التحديد كما في قوله وامسحوا برؤسكم من غير تحديد والمسح على الغسل (ط) والوجه فيه ان الغسل والمسح متقاربان من حيث ان كل واحد منهما امساس بالعضو فيحسن عطف المغسول على الممسوح من ثم كقوله متقلدا سيفا ورمحا وعلفتها تبنا وماء باردا وامثاله كثيرة وبهذا وجه الحذاق ثم يقال ما فائدة هذا التشريك مع التفاوت وهلا اسند الى كل واحد منهما الفعل الخاص به على الحقيقة فيقال فائدته الايجاز والاختصار وتوكيد الفائدة ما ذكره الزمخشري وتحقيقه ان الارجل لما كانت مظنة الاسراف قيل واغسلوا ارجلكم غسلا خفيفا لا اسراف فيه كما هو المعتاد فاختصر بهذه الدلالة بان جر الارجل مع الممسوح وبهذا التشريك الذي لا يكون الا في الفعل الواحد او المعاني المتقاربة دل على ان المراد المطلوب في الارجل غسل خفيف يقارب المسح وحسن ادراجه معه تنبيها على هذا المقصود والله تعالى اعلم (كذا في حاشية الكشاف) ومن اراد تفصيل المقام وتحقيقه فليرجع الى تفسير العلامة الالوسي رحمه الله تعالى ❊ تنبيه ❊ وليعلم ان اسم محمد بن جرير واقع على رجلين احدهما من علمائنا وهو ابو جعفر محمد بن جرير الطبري الامام المحدث صاحب التفسير وثانيهما من علماء الروافض وهو ابو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان بعد ما ذكر الرجلين بما يعرف الاول وتمييز الثاني ولعل ما حكى عن محمد بن جرير الطبري في الاكتفاء في الوضوء بمسح الرجلين انما هو هذا الرافضي فانه مذهبهم (كذا في السعاية) قوله توضأ بالمقاعد قال الطيبي اي في موضع قعود الناس في الاسواق وغيرها قوله وهم عجال بضم العين وتشديد الجيم جمع عاجل كعجال جمع جاهل وانتصابهم على انه حال من ضمير الفاعل حالية

وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

حالية مبينة للاوجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل في النهاية الويل الحزن والهلاك واصح الاقوال في معناه ما رواه ابن حبان من حديث ابي سعيد واد في جهنم للاعقاب من النار قال الطيبي خص العقب بالعذاب لانه العضو الذي لم يغسل وقيل اراد صاحب العقب فالمضاف محذوف واسبغوا الوضوء بضم الواو اي اتموه باتيان جميع فرائضه وسننه ولو ثبت فتح الواو لكان له وجه وجيه اي اوصلوا ماء الوضوء الى الاعضاء بطريق الاستيعاب والاستقصاء قوله فمسح بناصيته وعلى العمامة قال الامام الخطابي رحمه الله تعالى قد اختلف اهل العلم في المسح على العمامة فذهب الى جوازه احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وداود — وقال احمد قد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة اوجه — وابى المسح على العمامة اكثر الفقهاء وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى انه كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسحه كله ولا ينزع عمامته عن رأسه ولا ينقضها وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له وهو انه وصف وضوءه ثم قال ومسح بناصيته وعلى عمامته فوصل مسح الناصية بالعمامة وانما وقع اداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية اذ هي جزء الرأس وصارت العمامة تبعا له كما روي انه مسح اسفل الخف واعلاه ثم كان الواجب في مسح اعلاه وصار مسح اسفله كالتبع له والاصل ان الله تعالى فرض مسح الرأس وحديث ثوبان محتمل للتأويل فلا يترك الاصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل ويشهد لهذا التأويل ما ورد في حديث انس رضى الله تعالى عنه ومسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة ومن قاسه على مسح الخفين فقد ابعد لان الخف يشق خلعه ونزعه ونزع العمامة لا يشق — كذا في معالم السنن وقال ابن عبد البر — اما الذين لم يروا المسح على العمامة ولا على الخمار فعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واصحابهم وفي الموطا سئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤسهما والحجة لمالك ومن قال بقوله ظاهر قول الله عز وجل وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح برأسه وقد اجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه وكذلك الرأس والخطاب في قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه كالخطاب في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم — واما المسح على الخفين فقد اجمعوا على انه مأخوذ من طريق الاثر لا من طريق القياس ولو كان من طريق القياس لوجب المسح على القفازين وعلى كل ما غيب الذراعين من عذر علة ولا ضرورة فدل على ان المسح على الخفين مخصوص لا يقاس عليه ما كان في معناه ولما لم يجز ان يقاس الذراعان وهما مغسولان على الرجلين المغسولين فاحرى ان لا يقاس العضو المستور بالعمامة وهو ممسوح على عضو مغسول وهذا مما لا ينكره احد من العلماء القائلين القياس وبالله التوفيق وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عمامته من حديث عمرو بن امية الضمري وحديث بلال وحديث المغيرة شعبة وحديث انس وكلها معلولة (كذا في الاستذكار) وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى قد جوز المسح على العمامة جمع من فقهاء اصحاب الحديث — واكثر من يدور عليهم علم الفتيا في بلاد الاسلام على خلاف ذلك ومنهم من يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم بعد مسح الواجب ان يقتصروا من الاستيعاب على مسح العمائم ويحمل حديث المغيرة كالمفسر لحديث ثوبان وهذا التأويل لا يستقيم على مذهب

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِأَيَامِنِكُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ

من يرى استيعاب جميع الرأس بالمسح واجبا وله ان يقول العمل بحديث ثوبان غير واجب لان الله تعالى امر بالمسح وقال وامسحوا برؤسكم ذكرا بحرف الالصاق فلا يجوز تركه بحديث غير متواتر يحتمل للتأويل قلت ومن الاحتمال الجائز في حديث ثوبان ان يكون القوم قد اصابتهم الجراح فعصبوها بالعصائب فامرهم ان يمسحوا عليها — ويحتمل ان ذلك كان قبل نزول الآية وعلى الاحوال فالاخذ بظاهر التنزيل في مثل هذه المسئلة اولى كيف وقد ذكر العلماء بايام الرسول صلى الله عليه وسلم واسباب النزول ان المائدة آخر ما نزل من سور القرآن (كذا في شرح المصابيح) وقال الامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اه (كذا في الموطا) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى وان احتجوا بما روى بلال والمغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة وما روى راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين قيل لهم هذه اخبار متعلقة بالآحاد [illegible] ولو استقامت اسانيدها لما جاز الاعتراض بها على الآية وقد روي في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته وفي بعضها على جانب عمامته فاخبر انه فعل المفروض في مسح الناصية ومسح على العمامة وذلك جائز عندنا واما حديث ثوبان فمحمول على معنى حديث المغيرة ايضا بان مسحوا على بعض الرأس وعلى العمامة والله اعلم (كذا في احكام القرآن) ويدل على ذلك ما رواه ابو داود والحاكم [illegible] من حديث انس [illegible] قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. فالنبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة بعد ما فعل المفروض من مسح [illegible] على الناصية وذلك جائز عندنا ان يمسح على الناصية ويكمل المسح الباقي على العمامة [illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم

قوله يحب التيمن الحديث قال النووي رحمه الله تعالى في قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن وهذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان كل ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب ودخول المسجد والسواك والاكتحال والسلام من الصلوات وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء وخروج المسجد والاستنجاء وما اشبه ذلك فيستحب فيه التياسر وذلك لكرامة اليمين وشرفها واجمع العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل اقول قوله في طهوره وترجله بدل من قوله في شأنه باعادة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدأ فيها بذكر الطهور لانه فتح ابواب الطاعات [illegible] الطهور شطر الايمان وثنى بذكر الترجل وهو يتعلق بالرأس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل [illegible] جميع الاعضاء والجوارح

ليكون

قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ ٱسْمَ ٱللّٰهِ عَلَيْهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَٱلدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَزَادُوا فِي أَوَّلِهِ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ * وعن * لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أَخْبِرْنِي عَنِ ٱلْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغِ ٱلْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ ٱلْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي ٱلْاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَرَوَى ٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ إِلَى قَوْلِهِ بَيْنَ ٱلْأَصَابِعِ * وعن * ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَرَوَى ٱبْنُ مَاجَه نَحْوَهُ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

* وعن * ٱلْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه * وعن * أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ هٰكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عُثْمَانَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ * وعن * أَبِي حَيَّةَ قَالَ رَأَيْتُ

فيكون كبدل الكل من الكل (ط) قوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ذهب احمد ابن حنبل رحمه الله الى وجوبه عند ابتداء الوضوء تمسكا بظاهر الحديث — وعندنا الحديث محمول على نفي الكمال لما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لأعضاء وضوئه والمراد بالطهارة الطهارة عن الذنوب لأن الحدث لا يتجزأ قوله والدارمي عن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال الطيبي الصواب عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ابوه — آه فقوله عن ابيه سهو بلا شك فان في سنن الدارمي في باب التسمية على الوضوء هكذا — اخبرنا عبد الله بن سعيد اخبرنا ابو عامر العقدي — اخبرنا كثير بن زيد نبي ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه — فعلم ان في عبارة المصنف سهوين احدهما في الاسناد والثاني ان زيادة لا صلاة لمن لا وضوء له ليست للدارمي خلاف ما يفهم من قوله وزادوا في اوله تأمل (ق) قوله يدلك اصابع رجليه بخنصره اي يخلل كما في رواية احمد في مسنده قوله بخنصره اليسرى وخصت اليسرى بذلك لأنها اليق ... قوله تحت حنكه الحنك بفتح المهملة والنون باطن الفم وتحت الحنك تحت الذقن

عليًّا توضّأ فغسل كفّيه حتّى أنقاهما ثمّ مضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا وذراعيه ثلاثًا ومسح برأسه مرّةً ثمّ غسل قدميه إلى الكعبين ثمّ قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائمٌ ثمّ قال أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رواه التّرمذيّ والنّسائيّ ﴿ وعن ﴾ عبد خير قال نحن جلوسٌ ننظر إلى عليٍّ حين توضّأ فأدخل يده اليمنى فملأ فمه فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلاث مرّاتٍ ثمّ قال من سرّه أن ينظر إلى طهور رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فهذا طهوره رواه الدّارميّ ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن زيدٍ قال رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مضمض واستنشق من كفٍّ واحدٍ فعل ذلك ثلاثًا رواه أبو داود والتّرمذيّ ﴿ وعن ﴾ ابن عبّاسٍ أنّ النّبيّ

قوله انقاهما اي ازال الوسخ عنهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ظاهره الفصل المطابق لمذهبنا وقد نقل الشيخ عبد الحق الدهلوي عن الشمني ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت على الوجهين واختار أئمتنا الفصل لأن الفم والانف عضوان مستقلان فلا يجمع بينهما كسائر الاعضاء وقال ائمتنا نقلا عن الظهيرية ان الخلاف في الافضلية ويجوز الوصل عند الامام ابي حنيفة والفصل عند الامام الشافعي ايضا يجوز فعلى هذا يتأدى السنة بايهما فعل والله اعلم (بحر العلوم) قوله ومسح برأسه مرة فيه دليل لعدم التثليث الذي عليه الجمهور خلافا للشافعي رحمه الله تعالى واستدل بظاهر رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا — واجيب بانه مجمل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب او يخص بالمغسول قال ابو داود في السنن احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الرأس مرة واحدة كذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وقال ابو عبيد فلا نعلم احدا من السلف استحب تثليث مسح الرأس الا ابراهيم التيمي وفيما قاله نظر فقد نقله ابن ابي شيبة وابن المنذر عن انس وعطاء وغيرهما — وقد روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة فتح الباري ص ٢٢٧ ج ١ ومن اقوى الادلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم فان في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الادلة والله اعلم كذا في الفتح ص ٢٥٨ ج ١ قوله مسح برأسه واذنيه ظاهره انه مسحهما بماء رأسه وهو يوافق مذهبنا — وهذا الحديث رواه النسائي واسناده حسن كذا قال علي القاري والاحاديث الواردة من فعله صلى الله عليه وسلم منها ما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه ويوجد بانه الاذن ناسية بالاذنين مع الرأس

صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه رواه النسائي * وعن * الربيع بنت معوذ أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة وفي رواية أنه توضأ فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه رواه أبو داود وروى الترمذي الرواية الأولى وأحمد وابن ماجه الثانية * وعن * عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه رواه الترمذي ورواه مسلم مع زوائد

* وعن * أبي أمامة ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان يمسح الماقين وقال الأذنان من الرأس رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وذكرا قال حماد لا أدري الأذنان من الرأس من قول أبي أمامة أم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعن * عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وأما ما روي أنه صلى الله عليه وسلم أخذ لأذنيه ماء جديدا فيجب حمله على أنه لفناء البلة قبل الاستيعاب توفيقا بينه وبين ما ذكرنا كذا قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير قوله باطنهما بالسباحتين يعني مسح باطن الأذنين بالمسبحتين أي السبابتين ومسح ظاهر الأذنين بالإبهامين قوله بماء غير فضل يديه قال التوربشتي أي أخذ له ماء جديدا ولم يقتصر على البلل الذي بيديه قال ابن الملك وفيه حجة للشافعي رحمه الله تعالى قوله وكان أي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المأقين أي يدلكهما قال التوربشتي رحمه الله تعالى المأق طرف العين الذي يلي الأنف وإنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ ونظرا إلى حد الكمال وذلك لأن العين قلما تخلو من قذى ترميه من كحل وغيره أو رمص فيسيل وينعقد على طرف العين ومسح كلا الطرفين أمثل وأحوط لأن المعنى الذي وجدناه في مسح الطرف الذي يلي الأنف وجدناه في مسح الطرف الآخر (كذا في شرح المصابيح) قوله وذكرا أي أبو داود والترمذي قال حماد لا أدري الأذنان من الرأس موقوف أو مرفوع — قال الطيبي إنما نشأ تردد حماد من احتمال أن يكون وقال عطفا على كان فيكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كان يغسل ويمسح المأقين ولم يوصل الماء إلى الأذنين وقال هما من الرأس فيمسحان بمسحه واحتمال أن يكون عطفا على قال فيكون من قول أبي أمامة أي قال الراوي ذكر أبو أمامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل الوجه ويمسح المأقين وقال إنهما من الرأس اه وأنت خبير بأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي فهو موقوف في حكم المرفوع أيضا — كذا قاله علي القاري — قال ابن الهمام ولو رجحنا كان ما رويناه أكثر وأشهر فقد روي (أي الأذنان من الرأس) من حديث أبي أمامة وابن عباس وعبد الله بن زيد كما ذكرنا وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأنس وابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم بطرق كثيرة والله سبحانه أعلم (كذا في فتح القدير) وذكر الشيخ عبد الحق عن شرح كتاب الخرقي في مذهب أحمد أن غالب من

يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم رواه النسائي وابن ماجه وروى أبو داود معناه ❊ وعن ❊ عبد الله بن المغفل أنه سمع ابنه يقول اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة قال أي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ❊ وعن ❊ أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة وهو ليس بالقوي عند أصحابنا ❊ وعن ❊ معاذ بن جبل قال رأيت رسول الله

وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر انه مسح رأسه واذنيه بماء واحد. والله تعالى اعلم بالصواب (كذا في رسائل الاركان) قوله فمن زاد على هذا فقد اساء اى في مراعاة اداب الشرع وتعدى في حدوده وظلم نفسه بما نقصها من الثواب قال القاضي اى اساء الادب فان الزيادة استنقاص لما استكمله الشرع وتعدى عما حد له وجعله غاية التكميل وظلم باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه وقال ابن المبارك لا آمن اذا زاد على الثلاث ان يأثم وقال احمد واسحاق لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى واقول عجبت ان يقال انه اساء الادب حيث زاد على ما ادبه الشرع — وما يفعل ذلك الا من يتعدى طورا ويجاوز حده حيث توهم انه اعلم به ولا يصدر ذلك الا عن من ابتلى بالجنون ومن توهم ذلك فقد ظلم نفسه حيث عرضها لسخط الله عز وجل ومقته وهذا معنى قول بن المبارك واحمد رضى الله عنهما والله اعلم (ط) قوله قوم يعتدون في الطهور بالاسم ويفتح — والدعاء قال التوربشتي رحمه الله تعالى انكر الصحابي على ابنه في هذه المسئلة حيث طمح الى ما لم يبلغه عملا وسأل منازل الانبياء والاولياء وجعلها من الاعتداء لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعي الى نفسه بعين الكمال وقيل لانه سأل شيئا معينا فربما كان مقدرا لغيره والاعتداء في الدعاء يكون من وجوه كثيرة والاصل فيه ان يتجاوز عن موقف الافتقار الى بساط الانبساط ويميل الى احد شقي الافراط والتفريط في خاصة نفسه او في غيره — والاعتداء في الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة في تحري طهوريته حتى يفضي الى الوساوس (ط) قوله ان للوضوء اي للوسوسة فيه شيطانا يقال له الولهان بفتحتين مصدر وله يوله ولهانا وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمي به شيطان الوضوء اما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء واما لالقاء الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان وهو بمعنى اسم الفاعل او باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل — فاتقوا اى فاحذروا وسواس الماء قال الطيبي اى وسواسه هل وصل الماء الى اعضاء الوضوء ام لا وهل غسل مرة او مرتين وهل طاهر او نجس او بلغ قلتين او لا قوله لانا لا نعلم علة المرابة اسناده رفعه غير خارجة اي خارجة بن مصعب بن خارجة وهو اى خارجة ليس بالقوى عند اصحابنا اى اهل الحديث قاله

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا أَعْضَاءَهُ بَعْدَ ٱلْوُضُوءِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِٱلْقَائِمِ وَأَبُو مُعَاذٍ ٱلرَّاوِي ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ ٱلْحَدِيثِ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ هُوَ مُحَمَّدٌ ٱلْبَاقِرُ حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ هُوَ نُورٌ عَلَى نُورٍ ﴿ وعن ﴾ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ هٰذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ ٱلْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَوُضُوءُ إِبْرَاهِيمَ رَوَاهُمَا رَزِينٌ وَٱلنَّوَوِيُّ ضَعَّفَ ٱلثَّانِي فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ ٱلْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ قُلْتُ لِعُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ عُمَرَ أَرَأَيْتَ وُضُوءَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّنْ أَخَذَهُ فَقَالَ

الطيبى (ق) قوله خرقة ينشف الحديث يدل على عدم كراهية التنشيف وقد قال بذلك الحسن بن على وانس وعثمان والثورى ومالك وتمسكوا بالحديث وقال عمر وابن ابي ليلى يكره واستدلوا بما رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا ابو بكر ولا عمر ولا على ولا ابن مسعود قال الحافظ واسناده ضعيف كذا في نيل الاوطار والحق ان الكل ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم التنشيف وتركه والله اعلم قوله توضأ مرة مرة قال الشيخ محي الدين قد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ (نيل الاوطار) قوله وهو نور على نور قال الطيبي اشارة الى قوله ان امتي غر محجلون من آثار الوضوء او هداية على هداية او سنة على فرض يهدي الله لنوره من يشاء قوله وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وفي الحديث اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة الذي اخرجه مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأله فقال عمدا صنعته قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز وهذا اقرب والله اعلم ويدل على النسخ الحديث الآتي بعده (ق) قوله فقال اسماء عبيد الله

حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة ابن أبي عامر الغسيل حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث قال فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك ففعله حتى مات رواه أحمد ✻ وعن ✻ عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال أفي الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على نهر جار رواه أحمد وابن ماجه ✻ وعن ✻ أبي هريرة وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا موضع الوضوء ✻ وعن ✻ أبي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ وضوء الصلاة حرك خاتمه في أصبعه رواهما الدارقطني وروى ابن ماجه الأخير

﴿ باب الغسل ﴾

الفصل الاول ✻ عن ✻ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل متفق عليه

حدثته اي عبد الله بن عمر ويحتمل ان يعود الى عبيد الله فتأمل قاله السيد ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الغسيل بالجر صفة حنظلة روى عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة حنظلة ما كان شأنه قالت خرج جنبا وغسلت احدى شقيه فلما سمع الهيعة خرج فقتل اي يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت الملائكة تغسله (ط)

﴿ باب الغسل ﴾

قال الله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقال تعالى (ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) وقال تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان) روى انهم اصابتهم جنابة فانزل الله مطرا فازالوا به اثر الاحتلام (قال الشيخ التوربشتي رضي الله عنه في هذه الاية اشارات الى مجانبة الى فافهم ذلك واستقم) قوله بين شعبها الاربع قيل المراد يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل نواحي فرجها الاربع ثم جهدها اي بلغ المشقة والمراد به هنا معالجة الايلاج والحديث يدل على ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال بل يجب بمجرد الايلاج او

﴿وعن﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللّٰهُ هٰذَا مَنْسُوخٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْاِحْتِلَامِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ﴿وعن﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَتَحْتَلِمُ

ملاقاة الختان كما سيأتي وقد ذهب الى ذلك الخلفاء الاربعة والعترة والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم وجعلوا احاديث الباب ناسخة لحديث الماء من الماء وخالف في ذلك ابو سعيد الخدري وزيد بن خالد وابن ابي وقاص ومعاذ ورافع بن خديج وروي ايضا عن علي ومن غير الصحابة عمر بن عبد العزيز والظاهرية وقالوا لا يجب الغسل الا اذا انزل وتمسكوا بحديث الماء من الماء المتفق عليه ويمكن تأييد ذلك بحمل الجهد المذكور في الحديث على الانزال ولكنه لا يتم بعد التصريح بقوله وان لم ينزل في رواية مسلم واحمد واصرح من ذلك حديث عائشة الآتي بعد هذا لتصريحه بان مجرد مس الختان للختان موجب للغسل ولكنها لا تتم دعوى النسخ التي جزم بها الاولون الا بعد تسليم تأخر حديث ابي هريرة وعائشة وغيرهما وقد ذكر المصنف حديث ابي بن كعب وحديث رافع بن خديج للاستدلال بهما على النسخ وهما صريحان في ذلك وهما هاتان عن ابي بن كعب قال ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعدها — رواه احمد وابو داود وفي لفظ انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها رواه الترمذي وصححه — وعن رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت فاخبرته فقال لا عليك الماء من الماء قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل رواه احمد — وقد ذكر الحازمي في الناسخ والمنسوخ آثارا تدل على النسخ ولو فرض عدم التأخر لم ينتهض حديث الماء من الماء لمعارضته حديث عائشة وابي هريرة لانه مفهوم وهما منطوقان والمنطوق ارجح من المفهوم قال النووي وقد اجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة في الفرج وانما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرنا وهكذا قال ابن العربي وصرح انه لم يخالف في ذلك الا داود والله اعلم (كذا في نيل الاوطار) قوله انما الماء اي وجوب استعمال الماء وهو الغسل — من الماء اي من اجل خروج الماء الدافق وهو المني — وقال ابن عباس الخ يعني قال ابن عباس هذا الحديث وارد في الاحتلام فانه لا يجب فيه الغسل الا بالانزال لا بالمجامعة فانه يجب فيه بالتقاء الختانين سواء انزل او لم ينزل كذا قاله الطيبي — وقال التوربشتي قول ابن عباس قول قاله من طريق التأويل والاحتمال ولو انتهى اليه الحديث بطوله لم يكن يتأوله بهذا التأويل وذلك ان ابا سعيد الخدري قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل من امرأته ولم يمن ما عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ مُسْلِمٌ بِرِوَايَةِ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَ سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِي بِهَا فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ

انما الماء من الماء وهو حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه قوله ولم اجده في الصحيحين اعتراض على الشيخ محيي السنة حيث اورد هذه الرواية في الصحاح ولا اعتراض في ذلك عليه لانه انما اورد قول ابن عباس لبيان توجيه رواية مسلم اعني حديث انما الماء من الماء لا انه مقصود الباب فعدم وجوده في الصحيحين لا يضر لان ذلك الشرط انما هو في مقاصد الباب وهو ظاهر لمن تصفح وتتبع كتاب المصابيح والله اعلم (ط) قوله فبم يشبهها ولدها اي في بعض الاحيان وهو استدلال على ان لها منيا كما للرجل والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وخلق من مائه لم يشبهها قوله فمن ايهما علا اي غلب او سبق وقوع منيه في الرحم قبل وقوع مني صاحبه او للتنويع لا للترديد (ق) قوله غسلا بالضم هو الماء الذي يغتسل به (ق) قوله فامرها كيف تغتسل اي بكيفية الغسل السابقة اي لا فرق فيه بين الرجال والنساء ولا بين الجنب والحائض والنفساء ثم قال اي بعد تعليمها الغسل خذي فرصة بكسر الفاء وهي قطعة من صوف او قطن او خرقة تمسح بها المرأة من الحيض من مسك بفتح الميم وهو الجلد وفي نسخة بالكسر وهو الطيب المعروف فتطهري بها اي فتطيبي بالفرصة اي فاستعمليها في الموضع الذي اصابه الدم حتى يصير طيبا — قال سبحان الله اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر او الى تصريح فاجتذبتها اي قربتها الى نفسي فقلت لها سرا تتبعي بها اي بالفرصة اثر الدم بكسر الهمزة وسكون الثاء

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وبمتحس اي اجعليها في الفرج وحيث اصابه الدم للتطيب او لقطع رائحة الاذى (ق) قوله اشد اي احكم ضفر رأسي اي نسجه او فتله بالضاد المفتوحة المعجمة والفاء الساكنة نسج الشعر وادخال بعضه في بعض افانقضه اي افرقه لغسل الجنابة اي لاجله حتى يصل الماء الى باطنه فقال لا اي لا تنقضي يعني لا يلزمك نقضه انما يكفيك ان تحثي بسكون الياء بعد كسر الثاء لانه خطاب للمؤنث فحذف نونه نصبا ولا يجوز فيه فتح الياء والحثي الاثارة اي تصبي الماء على رأسك ثلاث حثيات بفتحات اي ثلاث مرات وليس المراد منها الحصر في ثلاث بل ايصال الماء الى الشعر فان وصل الماء على ظاهره مرة فالثلاث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل قوله يتوضأ بالمد قال الطيبي المد رطل وثلث بالبغدادي والصاع اربع امدادهم وهذا عند مالك والشافعي رحمهم الله تعالى واما عند ابي حنيفة فالمد رطلان والصاع ثمانية ارطال واخرج البيهقي عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم في ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غداً فلما اصبحنا اتاني نحو من خمسين شيخاً من ابناء المهاجرين والانصار كل رجل منهم الصاع تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال فعبرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث ونقصان يسير قال فرأيت امراً قوياً فتركت قول ابي حنيفة في الصاع وروى ان مالكا ناظره واحتج بالصيعان التي جاء بها اولئك فرجع ابو يوسف الى قوله ولنا ما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال هكذا وقع مفسراً عن انس وعايشة في ثلاثة طرق رواها الدارقطني وضعفها — وعن جابر فيها اسند ابن عدي عنها وضعفه بعمر بن موسى والحديث في الصحيحين ليس فيه ذكر الوزن — واما كون صاع عمر رضي الله تعالى عنه كذلك فاخرج ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر رضي الله تعالى عنه ثمانية ارطال — وقال شريك اكثر من سبعة واقل من ثمانية حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب وهذا الثاني رواه الطحاوي في كتابه ثم اخرج عن ابراهيم النخعي قال عبرنا فوجدناه حجاجياً والحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي وعنه قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر رضي الله تعالى عنه وقيل لا خلاف بينهم لان ابا يوسف لما حرره وجده خمسة وثلث رطل برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلاثون استاراً والبغدادي عشرون واذا قابلت ثمانية بالبغدادي خمسة وثلث بالمدني وجدتهما سواء قيل وهو الاشبه لان محمداً لم يذكر في المسئلة خلاف ابي يوسف ولو كان لذكره على المعتاد وهو اعرف بمذهبه والله اعلم كذا قال المحقق ابن الهمام وقال حجة الله على العالمين صح انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال اهل العلم الرفق في استعمال الماء مستحب والاسراف مكروه والفرق والصاع ليس على معنى

﴿ وعن ﴾ معاذة قالت قالت عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد بيني وبينه فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان متفق عليه

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت أم سليم هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم إن النساء شقائق الرجال رواه الترمذي وأبو داود وروى الدارمي وابن ماجه إلى قوله لا غسل عليه ﴿ وعنها ﴾ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا رواه الترمذي وابن ماجه ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب والحارث بن وجيه الراوي وهو شيخ ليس بذلك ﴿ وعن ﴾ علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا رواه أبو داود وأحمد والدارمي إلا أنهما لم يكررا فمن ثم عاديت رأسي ﴿ وعن ﴾ عائشة قالت كان النبي ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ وعنها ﴾ قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب

التقدير حتى لا يجوز أكثر منهما ولا أقل بل يجوز أن يدخل في حد السرف والله أعلم كذا في المسوى قوله فيبادرني أي يسبقني لأخذ الماء قال الأشرف ليس المعنى أنه يبادرني ويعجل بجميعه ويترك لي الباقي فاغتسل منها لأنه عليه الصلاة والسلام نهى أن تغتسل المرأة بفضل الماء وقال فليغترفا جميعا بل المعنى أنهما اغتسلا فيه معا (ف) قوله إن النساء شقائق الرجال أي نظائرهم في الخلق والطباع كأنهن شققن منهم ولأن حواء شقت من آدم عليه السلام (ط) قوله وهو شيخ أي كبير غلب عليه النسيان ليس بذلك المقام الذي يوثق به بعي روايته ليست بقوية – قوله عاديت رأسي عاملته أن لا يصل الماء إلى جميع شعري أي عاملت مع رأسي معاملة المعادي مع العدو من القطع والجز بجزي له وقطعه وروى الدارمي وأبو داود في آخر هذا الحديث أنه كان يجز شعره قال الطيبي فيه أن المداومة على حلق الرأس سنة لأنه صلى الله عليه وسلم قرره ولأن عليا رضي الله تعالى

يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء رواه أبو داود ﴿وعن﴾ يعلى قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبو داود والنسائي وفي روايته قال إن الله ستير فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أبي بن كعب قال إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها رواه الترمذي وأبو داود والدارمي ﴿ وعن ﴾ علي قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك رواه ابن ماجه ﴿ وعن ﴾ ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة رواه أبو داود

عنه من الخلفاء الراشدين الذي امرنا بمتابعة سنتهم (ق) قوله يجتزئ بذلك يعني يكتفي بالماء الذي كان يفيضه على رأسه لازالة الخطمي — ولا يأخذ ماء جديداً للغسل كما هو عادة الناس في الحمامات وغيرها من ازالة الوسخ بالخطمي او غيره ثم استئناف الماء للغسل ولا يصب عليه اي على رأسه الشريف الماء اي القراح لازالة الخطمي بل يتركه بحاله قصداً للتبرد ثم يصب على سائر بدنه لترتفع الجنابة (ط) قوله يغتسل اي من غير سترة بالبراز بالفتح اي بالفضاء الواسع عرياناً حيي اي المتصف بالحياء كما يليق بشأنه — ستير فعيل للمبالغة يحب الحياء والستر قال التوربشتي يعني ان الله تبارك وتعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء والتستر من العبد لانهما خصلتان تفضيان به الى التخلق باخلاق الله تعالى قيل هذا من باب التعريض وصف الله تعالى بذلك تهجيناً لفعل الرجل وحثاله على تحري الحياء والستر كما وصف حملة العرش بالايمان في قوله تعالى ويؤمنون به حثاً للمؤمنين على الاتصاف بصفات الملائكة المقربين (ط) قوله فليتوار اي امر من التواري بمعنى الستر بشيء من الثوب او الجدار او الحجر او الشجر (ق) قوله مسحت عليه بيدك اي غسلته غسلاً خفيفاً او مررت عليه بيدك المبلولة اجزأك اي كفاك واما المسح الذي هو اصابة اليد المبتلة فلا يكفي قاله الطيبي — قوله وغسل الثوب من البول مرة ظاهر الحديث يوافق ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى من انه يطهر بالغسل مرة وعلماؤنا الحنفية اعتبروا غلبة الظن ثم قدروها بالغسل ثلاث مرات وبالعصر في كل مرة في ظاهر الرواية لان غلبة الظن تحصل عنده غالباً وعن ابي يوسف ومحمد لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طهر جاز بلا عصر كذا في الكفاية ذكره ابن الملك في شرح المجمع (ق)

﴿ باب مخالطة الجنب وما يباح له ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِيَنِي رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ ٱلرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ ٱللّٰهِ إِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ هٰذَا لَفْظُ ٱلْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَقُلْتُ لَهُ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ وَكَذَا ٱلْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ ٱلْجَنَابَةُ مِنَ ٱللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأْ وَٱغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ

﴿ باب مخالطة الجنب وما يباح له ﴾

قوله فانسللت اى مضيت وخرجت بتأن وتدريج فاتيت الرحل والمراد به المنزل الان وبهم كانت معلا للرحال فقلت له اى ذكرت له القصة ان المؤمن لا ينجس شرح المسلم اى لا يصير نجسا وهذا ليس بخاص بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالنجاسة في اعتقادهم لا في ابدانهم واما ما روى عن ابن عباس من ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة في التبعد عنهم والاحتراز منهم (كذا في المرقاة) قال الحافظ العسقلاني قوله ان المؤمن لا ينجس تمسك بمفهومه بعض اهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الآية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستقذار وحجتهم ان الله تعالى اباح نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان الآدمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال والله اعلم (فتح الباري) قوله توضأ واغسل ذكرك ثم نم ذهب الجمهور الى انه للاستحباب وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وذهب اهل الظاهر الى وجوبه واستدل ابن خزيمة وابو عوانة لعدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة وقدح في هذا الاستدلال ابن رشد وهو واضح ونقل جمهور العلماء ان الوضوء المذكور هو الشرعي وحكمته تخفيف الحدث وقد علله شداد بن اوس الصحابي بانه يذهب نصف الجنابة رواه ابن ابي شيبة ورجاله ثقات وقيل حكمته انه ينشط الى العود او الى الغسل انما بل اعضاءه وقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه وقد روى الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل احدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد وهو جنب فاني اخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل وقال ابن الجوزي وحكمته ان الملائكة تبعد عن الوسخ

والريح

كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا رواه مسلم

والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك كذا في شرح المؤطا للزرقاني — قال محمد وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المؤطا — قال ابن عبد البر قال ابو حنيفة واصحابه والثوري لا بأس ان ينام الجنب على غير وضوء وقال الليث لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان او امرأة ولا اعلم احداً اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر وسائر الفقهاء لا يوجبونه واكثرهم يأمرون به ويستحبونه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وجماعة من الصحابة والتابعين انتهى ملخصا فظهر من ههنا انه لا خلاف في هذه المسئلة بين اصحابنا وبين الشافعية وغيرهم ما عدا الظاهرية الا ان يكون الاستحباب عندهم متأكداً وعند اصحابنا غير متأكد والله اعلم كذا في التعليق الممجد وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — لما كانت الجنابة منافية لهيئات الملائكة كان المرضى في حق المؤمن ان لا يسترسل في حوائجه من النوم والاكل مع الجنابة واذا تعذرت الطهارة الكبرى لا ينبغي ان يدع الطهارة الصغرى لان امرهما واحد غير ان الشارع وزعهما على الحدثين كذا في حجة الله البالغة وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى قال ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه اذا نام العبد المؤمن عرج بروحه حتى تسجد تحت العرش فان كان طاهراً اذن لها في السجود واذا كان جنبا لم يؤذن لها بالسجود وهذا والله اعلم هو السر الذي لاجله امر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب اذا اراد النوم ان يتوضأ فان الوضوء يخفف حدث الجنابة ويجعله طاهراً من بعض الوجوه ولهذا روى الامام احمد وسعيد بن منصور وغيرهما عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم اذا كان احدهم جنباً ثم اراد ان يجلس في المسجد توضأ ثم جلس فيه وهذا مذهب الامام احمد وغيره مع ان المساجد لا تحل لجنب على ان وضوءه رفع حكم الجنابة المطلقة والله اعلم كذا في كتاب المحزنين واخرج ابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فدخل الخلاء فقضى حاجته ثم غسل وجهه وكفيه ونام — وبوب عليه باب وضوء النوم — يريد ان الوضوء عند النوم مندوب كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وهذا استنباط غريب من المصنف وعلى هذا فيمكن تفسير الوضوء الذي جاء في حق الجنب اذا اراد النوم قبل الاغتسال بهذا لكن قد جاء في حديث ذلك الوضوء ما يمنع من الحمل على هذا المعنى والله اعلم قوله اذا اتى احدكم اهله اى جامعها ثم اراد ان يعود اى الى الجماع فليتوضأ بينهما قال الحافظ العسقلاني — قد اجمعوا على ان الغسل بينهما لا يجب ويدل على استحبابه حديث اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحداً قال هذا ازكى واطيب واطهر واختلفوا في الوضوء بينهما فقال ابو يوسف لا يستحب وقال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكي واهل الظاهر يجب واحتجوا بحديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما رواه مسلم واستدل ابن خزيمة على ان الامر بالوضوء للندب لا للوجوب لما زاد ابن عيينة في حديث ابي سعيد المذكور فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد او للندب ويدل ايضا على انه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ ٱللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ سَنَذْكُرُهُ فِي كِتَابِ ٱلْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَى

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٱغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ فَأَرَادَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَقَالَ إِنَّ ٱلْمَاءَ لَا يُجْنِبُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَرَوَى ٱلدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ وَفِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ عَنْهُ عَنْ مَيْمُونَةَ بِلَفْظِ ٱلْمَصَابِيحِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَرَوَى ٱلتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ وَفِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ بِلَفْظِ ٱلْمَصَابِيحِ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ ٱلْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا ٱلْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا ٱللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ أَوْ يَحْجِزُهُ عَنِ ٱلْقُرْآنِ شَيْءٌ

عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ اه والله اعلم كذا في فتح الباري قوله بغسل واحد يحتمل انه عليه الصلاة والسلام توضأ فيما بينه او تركه لبيان الجواز (ق) قوله يذكر الله على كل احيانه الذكر محمول على الذكر النفسي ويمكن ارجاع ضمير احيانه الى الذكر اي الاحيان المناسبة له — كذا في حاشية السندي على ابن ماجه وهذا الحديث اصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما . كذا قاله النووي رحمه الله تعالى — وجوز مالك بن انس رحمه الله تعالى قراءة القرآن للحائض لاحتياجها اليها خوفا من النسيان وعدم قدرتها على رفع الحيض بخلاف الجنابة لقدرتها على ازالتها كذا في البرهان والله اعلم قوله ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قاله الزعفراني اي لا يصير جنبا . فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث حميد في الفصل الثالث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذلك على ترك الاولى للتنزيه قاله الطيبي (ق) قوله يستدفئ بي اي يطلب الدفاءة بي بفتحتين والمد وهي الحرارة بان يضع اعضاءه على اعضائي من غير حائل — قوله فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم لعل انضمام اكل اللحم مع قراءة القرآن للاشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء ولا مضمضة كما في الصلاة (ط) قوله ولم يكن يحجبه او يحجزه شيء عن القرآن لما كان تعظيم شعائر الله واجبا ومن الشعائر الصلاة والكعبة والقرآن وكان اعظم التعظيم ان لا يقرب هذه الاشياء الا بطهارة كاملة وتنبه النفس بفعل مستأنف وجب ان لا يقربها الا متطهر ولم يشترط الوضوء لقراءة القرآن لان الزام الوضوء عند

لَيْسَ ٱلْجَنَابَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَرَوَى ٱبْنُ مَاجَه نَحْوَهُ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لا تَقْرَءِ ٱلْحَائِضُ وَلَا ٱلْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ ٱلْقُرْآنِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَجِّهُوا هٰذِهِ ٱلْبُيُوتَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ ٱلْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كل قراءة تخل في حفظ القرآن وتعليمه ولا بد من فتح هذا الباب والترغيب فيه والتخفيف على من اراد حفظه ووجب ان يؤكد الامر في الحدث الاكبر فلا يجوز مس القراءة اصلا ولا ان يدخل المسجد جنب او حائض لان المسجد مهيأ للصلاة والذكر ومن شعائر الاسلام ونموذج الكعبة — ولم يشترط الطهارة في مجالسة النبي صلى الله عليه وسلم لان كل شئ له تعظيم يناسبه وكان بشرا يعتروه من الاحداث والجنابة ما يعترو البشر فكان اشتراط الطهارة في ذلك قلبا للموضوع (حجة الله البالغة) قوله ليس الجنابة بالنصب على الاستثناء اي الا الجنابة رواه ابو داود بهذا اللفظ وروى ابن ماجه نحوه اي بمعناه وعزاه صاحب تخريج المصابيح الى الترمذي قال وقال الترمذي حديث حسن صحيح كذا في المرقاة وصححه ايضا ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة وقال ابن خزيمة هذا الحديث ثلث رأس مالي وقال شعبة ما احدث بحديث احسن منه كذا في نيل الاوطار قوله لا تقرأ على صيغة النهي او نفي بمعنى النهي ولكن في اكثر النسخ بالرفع الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه الترمذي وابن ماجه وضعفه البخاري والترمذي والبيهقي وغيرهم نقله السيد عن التخريج لكن له متابعات كما ذكره ابن حجر وغيره تجبر ضعفه ومن ثم حسنها المنذري ووردت احاديث بمعناه كلها ضعيفة ولذلك اختار ابن المنذر والدارمي وغيرهما ما روي عن ابن عباس وغيره واحد منهم احمد وغيره انه يحل للجنب والحائض قراءة كل القرآن — والحاصل ان جمهور العلماء على الحرمة اذ هي اللائقة بتعظيم القرآن ويكفي في الدلالة عليها الاحاديث الكثيرة المصرحة بها وان كانت كلها ضعيفة لأن تعدد طرقها يورثها قوة ويرقيها الى درجة الحسن لغيره وهو حجة في الاحكام كذا ذكر ابن حجر والله اعلم قوله وجهوا هذه البيوت اي حولوا ابوابها عن المسجد — وفي ايراد اسم الاشارة اشارة الى تحقير تلك البيوت وتعظيم شأن المساجد اي لا يصح ولا يستقيم ان تكون المساجد ممرا لتلك البيوت — وقوله فاني لا احل الى آخره بيان للوصف الذي يرد على الحكم السابق وعلته ولذلك وضع المسجد مقام الضمير (ط) فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب تعليل للحكم السابق في شرح السنة لا يجوز للجنب ولا للحائض المكث في المسجد وبه قال الشافعي ومالك واصحاب ابي حنيفة وجوز الشافعي المرور فيه وبه قال مالك وجوز احمد والمزني المكث فيه ايضا — رواه ابو داود من طريق افلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة وضعف ابن حزم هذا الحديث فقال بان افلت مجهول الحال — وليس ذلك بسديد فان افلت وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم هو شيخ وقال احمد بن حنبل لا بأس به وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وقال في الكاشف صدوق وقال في البدر المنير بل هو مشهور ثقة واما جسرة فقال البخاري ان عندها عجائب قال ابن القطان وقول البخاري في جسرة ان عندها عجائب لا يكفي في رد اخبارها وقال العجلي تابعية ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات وقد حسن ابن القطان حديث جسرة هذا عن عائشة وصححه ابن خزيمة قال ابن سيد الناس ولعمري ان التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج اه

لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ

والله اعلم كذا في نيل الاوطار والمرقاة قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى اعلم ان اهل العلم قد تنازعوا في تأويل قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا — فروى المنهال بن عمرو وعن زر عن علي رضي الله عنه في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل — الا ان تكونوا مسافرين وروى قتادة عن ابي مجلز عن ابن عباس مثله — وعن مجاهد مثله — وروى عن عبد الله بن مسعود انه قال هو الممر في المسجد — وتأويل من تأوله على ان المراد به المسافر الذي لا يجد الماء فيتيمم اولى من تأويل من تأوله على الاجتياز في المسجد — وذلك لأن قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى — نهي عن فعل الصلاة نفسها في هذه الحال لا عن المسجد لأن ذلك حقيقة اللفظ ومفهوم الخطاب وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته الى المجاز بأن تجعل الصلاة عبارة عن موضعها كما يسمي الشيء باسم غيره لمجاوره او لانه تسبب منه كقوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات — يعني به مواضع الصلوات ومتى امكننا استعمال اللفظ على حقيقته لم يجز صرفه عنها الى المجاز الا بدلالة ولا دلالة توجب صرف ذلك عن الحقيقة وفي نسق التلاوة ما يدل على ان المراد حقيقة الصلاة وهو قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون وليس للمسجد قول مشروط يمنع من دخوله لتعذره عليه عند السكر وفي الصلاة قراءة مشروطة فمنع من اجل العذر عن اقامتها من فعل الصلاة فدل ذلك على ان المراد حقيقة الصلاة فيكون تأويل من تأوله عليها موافقا لظاهرها وحقيقتها والله اعلم كذا في احكام القرآن قوله لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة الحديث قال الشارحون المراد بالملائكة — الملائكة النازلون بالبركة والرحمة والزيارة واستماع الذكر دون الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين في احوالهم الحسنة والسيئة لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقوله عليه الصلاة والسلام فان معكم من لا يفارقكم فاتقوا الله واستحيوا منهم اما امتناعهم من البيت الذي فيه صورة فلحرمة الصورة ومشابهة ذلك البيت بيوت الاصنام وهذا اللفظ عام لكن خص مما هو منبوذ يوطأ ويداس — واما امتناعهم من البيت الذي فيه كلب فلانه نجس حيث قال عليه الصلاة والسلام الكلب خبيث والملائكة اشرف خلق الله تعالى وهم المكرمون المكرمون من اعلى مراتب الطهارة وبينهما تضاد كما بين النور والظلمة ومن سوى نفسه بالكلاب حقيق ان تنفر عن بيته الملائكة واستثني من عمومه كلب الماشية والزرع والصيد لمسيس الحاجة واما امتناعهم عن البيت الذي فيه جنب فلانه ممنوع عن معظم العبادات — والمراد بالجنب الذي يتهاون في الغسل ويؤخره حتى يمر عليه وقت الصلوة ويجعل ذلك دأبا وعادة فانه مستخف بالشرع متساهل في الدين لا اي جنب كان لما ثبت من تأخيره عليه الصلاة والسلام غسل الجنابة عن موجبه زمانا فانه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد فكان ينام بالليل وهو جنب ولعل معنى الاقران في المذكور لعلة النجاسة عينا او حكما فان الشرك نجاسة لقوله تعالى انما المشركون نجس حيث جعلوا الاصنام شركاء لله تعالى والمصور يجعل نفسه شريكا لله في التصوير ومن امتنع عن عبادة الله تعالى وتكاسل فيها فهو ملحق بمن عبد غير الله تغليظا لأن الخلق انما خلقوا لعبادة الله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقرن بالكلب لخسته وانه مال الى الطبيعة والعالم السفلي ولم يرتفع الى العالم العلوي لمشابهة الملائكة المقربين ولكنه اخلد الى الارض

واتبع

الْمَلائِكَةُ جِيفَةُ الْكَافِرِ وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

❊ وعن ❊ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ❊ وعن ❊ نَافِعٍ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ فَلَقِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السِّكَّةِ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

❊ وعن ❊ الْمُهَاجِرِ ابْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ

واتبع هواه فمثله كمثل الكلب (طيبي) قوله جيفة الكافر اى جسده الذى بمنزلتها حيث لا يحترز عن النجاسة كالخمر والخنزير ونحوهما سواء كان حيا او ميتا كذا في المرقاة وقال الشيخ الدهلوى رحمه الله تعالى قيل اراد به الميت لأن استعمال الجيفة في الميت اغلب — كذا في شرحه الفارسي — قال العبد الضعيف لا يبعد ان يعبر عن جسم الكافر بالجيفة لأن الكفار انجاس وسواء حياتهم ومماتهم والله سبحانه وتعالى اعلم قوله والمتضمخ اي الرجل الملطخ بالخلوق بفتح الخاء وهو طيب له صبغ يتخذ من الزعفران وغيره وتعلو عليه حمرة مع صفرة وقد ابيح تارة ونهي عنه اخرى وهو الاكثر والنهي خص بالرجال دون النساء وانما لم تقربه الملائكة للتوسع في الرعونة والتشبه بالنساء (ق) قوله لا يمس القرآن الا طاهر بفتح السين على انه نهي وبالضم على انه نفي — بمعنى النهي - قال الطيبي بيان لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فان الضمير اما للقرآن والمراد نهي الناس عن مسه الا على طهارة واما للوح ولا نافية ومعنى المطهرون الملائكة فان الحديث كشف ان المراد هو الاول قوله او بول فسلم عليه فلم يرد عليه قال الامام النووى رحمه الله تعالى فيه ان المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء الحاجة فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى بشيء من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الاذكار في حال الجماع واذا عطس في هذه الاحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من انواع الكلام ويستثني من هذا كله موضع الضرورة كما اذا رأى ضريرا يكاد ان يقع في بئر ورأى حية او عقربا او غير ذلك يقصد انسانا او نحو ذلك فان الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه

يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللّٰهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى تَوَضَّأَ وَقَالَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ

الفصل الثالث ❊عن❊ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَنْتَبِهُ ثُمَّ يَنَامُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ❊ وعن ❊ شُعْبَةَ قَالَ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مِرَارٍ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقَالَ لَا أُمَّ لَكَ وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِيَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ يَقُولُ هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَهَّرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَبِي رَافِعٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هٰذِهِ وَعِنْدَ هٰذِهِ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا آخِرًا قَالَ هٰذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ الْحَكَمِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ أَوْ قَالَ بِسُؤْرِهَا وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❊ وعن ❊ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ زَادَ مُسَدَّدٌ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ أَحْمَدُ فِي أَوَّلِهِ نَهَى أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَرْجِسَ

بل هو واحد والله اعلم — قوله وعن شعبة هو ابن دينار مولى ابن عباس [illegible] الحديث ورواه غيره ولم يذكره المصنف قوله لا ام لك في النهاية لا ابا لك اكثر ما [illegible] المدح اى لا كافي له غير نفسك وقد يذكر في معرض الذم كما يقال لا ام لك وقيل انما جاء الفرق بين لا اب لك ولا ام لك لان الاب اذا فقد دل على استقلال الابن لان الاب هو القائم بامر ولده ما دام [illegible] واذا مات [illegible] هو مقصده لكن الام مسوب اليها الرفق والشفقة ففقدانها ذم له وما في الحديث وارد على الذم [illegible] قوله [illegible] ان تدري — (ط) قوله الا تجعله بالتخفيف فالهمزة للاستفهام ولا نافية وفي [illegible] الا بالتشديد [illegible] قوله نهى ان يمتشط احدنا كل يوم لانه شعار اهل الرفاهية [illegible] يوما وترك يوما

﴿ باب أحكام المياه ﴾

الفصل الأول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ

﴿ باب أحكام المياه ﴾

قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً وقال تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهوراً وقال تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض قوله لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه معناه النهي عن كل واحد من البول في الماء والغسل فيه — ويبين ذلك رواية النهي عن البول في الماء فقط ورواية أخرى في النهي عن الاغتسال فقط والحكمة أن كل واحد منهما لا يخلو من أحد أمرين إما أن يغير الماء بالفعل أو يفضي إلى التغير بأن تراه الناس يفعل فيتتابعوا وهو بمنزلة اللاعنين الإثم لا أن يكون الماء مستبحراً أو جارياً والعفاف أفضل على كل حال — كذا في حجة الله البالغة قوله ثم يغتسل فيه بضم اللام على المشهور وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفاً على يبولن لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون ومنع ذلك القرطبي فقال لو أراد النهي لقال ثم لا يغتسلن فحينئذ يتساوى الأمران في النهي عنهما لأن المحل الذي توردا عليه شيء واحد وهو الماء قال فعدوله عن ذلك يدل على أنه لم يرد العطف بل نبه على مآل الحال والمعنى إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها فإنه لم يروه أحد بالجزم لأن المراد النهي عن الضرب لأنه يحتاج في مآل حاله إلى مضاجعتها فيمتنع لإساءته إليها فلا يحصل له مقصوده وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها وفي حديث الباب ثم هو يغتسل منه وتعقب بأنه لا يلزم من تأكيده أن لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكد لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما معنى ليس للآخر قال القرطبي ولا يجوز النصب إذ لا تضمر أن بعد ثم وأجازه ابن مالك بإعطاء ثم حكم الواو وتعقبه النووي بأن ذلك يقتضي بأن يكون المنهي عنه الجمع بين البول والاغتسال في الماء الدائم دون إفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو لا وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر فإن هو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البول في الماء الراكد وعنده من طريق أبي السائب عن أبي هريرة بلفظ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب وروى أبو داود النهي عنهما في حديث واحد ولفظه لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة والله أعلم كذا قاله الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى في الفتح وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى في شرح المسند بعد نقل كلام الحافظ العلام — غاية ما هنالك أن حديث الباب قد اشتمل على النهي عن شيئين — والنهي عن الشيئين تارة يكون عن الجميع وتارة يكون عن الجمع أما النهي عن الجميع فيقتضي المنع من كل واحد منهما وأما النهي عن الجمع فمعناه المنع عن فعلهما معاً بقيد الجمعية ولا يلزم منه المنع من أحدهما إلا مع الجمعية فيمكن أن يفعل أحدهما من غير أن يفعل الآخر والنهي عن الجمع مشروط بإمكان الانفكاك بين الشيئين والنهي عن الجميع مشروط بإمكان

قَالَ لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَالُوا كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا ✻ وعن ✻ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعن ✻ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ✻ عن ✻ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَفِي أُخْرَى

الخلو عن الشيئين . والنهي عن الجميع منشأه ان يكون في كل واحدة مفسدة تستقل بالمنع والنهي عن الجمع حين تكون المفسدة ناشئة عن اجتماعهما واذا ثبت هذا فحديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه (كذا في رواية الامام ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه ثم يغتسل منه كما رواه البخاري) من باب النهي عن الجمع وحديث ابي داود من باب النهي عن الجميع والله اعلم باحكامه كذا في المواهب اللطيفة في شرح مسند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله قالوا كيف يفعل اي الجنب يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا اي يأخذه اغترافا ويغتسل خارجا والله اعلم قوله فشربت من وضوئه بفتح الواو اي ماء وضوئه قال ملا حنفي في شرح الشمائل يجوز ان يراد بالوضوء هنا فضل وضوئه يعني الماء الذي بقي في الظرف بعد فراغه من الوضوء وان يراد به ما انفصل من اعضاء وضوئه وهذا انسب بما يقصده الشارب من التبرك وعلى هذا يكون دليلا على طهارة الماء المستعمل والمانع ان يحمله على التداوي او على انه من خواصه عليه الصلاة والسلام اه والفتوى على ان الماء المستعمل طاهر في مذهب ابي حنيفة وقال ابن حجر وقد يجاب بأن الفضائل من اعضائه لشرفها لا ينجس ومن ثم اختار كثيرون من اصحابنا طهارة فضلاته عليه الصلاة والسلام (مرقاة) قوله مثل زر الحجلة الزر بتقديم الزاء المكسورة على الراء المشددة واحد الازرار التي تشد على ما يكون في حجلة العروس بالحاء والجيم وهي بفتحتين بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار وقيل المراد بالحجلة الطائر وبزرها بيضها قوله في الفلاة اي في الصحراء او المحل الواسع وما ينوبه ان يرده مرة بعد اخرى من الدواب والسباع قال لما اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث اي لم يقبل النجاسة وفي رواية اخرى فانه لا ينجس قال الامام الترمذي وهو قول الشافعي واحمد واسحاق قالوا اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه او طعمه وقالوا يكون نحوا من خمس قرب اه وقال حجة الله على العالمين الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهم وافاض ابرارهم انما جعل القلتين حدا فاصلا بين الكثير والقليل لامر ضروري لا بد منه وليس تخمينا ولا جزافا كذا في المقادير الشرعية وذلك

ان

ان للماء محلين معدن واوانٍ — اما المعدن فالابار والعيون ويلحق بها الاودية واما الاواني فالقرب والقلال والجفان والمخاضب والاداوة — وكان المعدن يتضررون بتنجسه ويقاسون الحرج في برحه واما الاواني فتملأ في كل يوم ولا حرج في اراقتها والمعادن ليس لها غطاء ولا يمكن سترها من روث الدواب وولغ السباع واما الاواني فليس في تغطيتها وحفظها كثير حرج الا بهم الا من الطوافين والطوافات والمعدن كثير غزير لا يؤثر فيه كثير من النجاسات بخلاف الاواني — فوجب ان يكون حكم المعدن غير حكم الاواني — وان يرخص في المعدن ما لا يرخص في الاواني — ولا يصلح فارقا بين حد المعدن وحد الاواني الا القلتان لان ماء البئر والعين لا يكون اقل من القلتين البتة وكل ما دون القلتين من الاودية لا يسمى حوضا ولا جوبة وانما يقال له حفرة واذا كان قدر قلتين في مستو من الارض يكون غالبا سبعة اشبار في خمسة اشبار وذلك ادنى الحوض وكان اعلى الاواني القلة ولا يعرف اعلى منها عندهم آنية وليست القلال سواء فقلة عندهم تكون قلة ونصفا وقلة وربما وقلة وثلثا ولا تعرف قلة تكون كقلتين فهذا حد لا تبلغه الاواني ولا ينزل منها المعدن فضرب حدا فاصلا بين الكثير والقليل والله اعلم (حجة الله البالغة) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى اما الماء الذي خالطته نجاسة فان مذهب اصحابنا (اي الحنفية) فيه ان كل ما تيقنا فيه جزءاً من النجاسة او غلب في الظن ذلك لم يجز استعماله ولا يختلف على هذا الحد ماء البحر وماء البئر والغدير والماء الراكد والجاري لان ماء البحر لو وقعت فيه نجاسة لم يجز استعمال الماء الذي فيه النجاسة وكذلك الماء الجاري واما اعتبار اصحابنا للغدير الذي اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الطرف فانما هو كلام في جهة تغليب الظن في بلوغ النجاسة الواقعة في احد طرفيه الى الطرف الاخر وليس هذا كلاما في ان بعض المياه الذي فيه النجاسة قد يجوز استعماله وبعضها لا يجوز استعماله ولذلك قالوا لا يجوز استعمال الماء الذي في الناحية التي فيها النجاسة وقال الشافعي اذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه الا ما غير طعمه او لونه وان كان اقل منه نجس بوقوع النجاسة اليسيرة والذي يحتج به لقول اصحابنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث — والنجاسات لا محالة من الخبائث وقال تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم وقال في الخمر رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فحرم الله تعالى هذه الاشياء تحريما مبهما ولم يفرق بين حال انفرادها واختلاطها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا فيه جزء من النجاسة ويكون جهة الحظر من طريق النجاسة اولى من جهة الاباحة من طريق الماء المباح في الاصل لانه متى اجتمع في شيء جهة الحظر وجهة الاباحة فجهة الحظر فيها اولى الا ترى ان الجارية بين رجلين لو كان لاحدهما فيها مائة جزء وللاخر جزء واحد ان جهة الحظر فيها اولى من جهة الاباحة وانه غير جائز لواحد منهما وطؤها ويدل على صحة قولنا من جهة السنة قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة وفي لفظ آخر ولا يغتسل فيه من جنابة ومعلوم ان البول القليل في الماء الكثير لا يغير طعمه ولا رائحته ولا لونه ومنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال فيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلها الاناء فانه لا يدري اين باتت يده فامر بغسل اليد احتياطا من نجاسة اصابته من موضع الاستنجاء ومعلوم ان مثلها اذا حلت الماء لم يغيره ولولا انها تفسده لما كان للامر بالاحتياط منها معنى وحكم النبي صلى الله عليه بنجاسة ولوغ الكلب بقوله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا وهو لا يغيره والله اعلم (كذا في احكام القرآن) والحاصل ان مسلك الامام الاعظم رحمه الله تعالى انه متى غلب على الظن وصول النجاسة الى الماء وخلوص اثرها اليه تنجس الماء وان لم يتغير احد اوصافه اذ يلزم باستعمال هذا الماء استعمال

لِأَبِي دَاوُدَ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ ﴿وعن﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا ٱلْحِيَضُ وَلُحُومُ ٱلْكِلَابِ وَٱلنَّتْنُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ

اجزاء النجاسة وقد قال تعالى والرجز فاهجر — ويحرم عليهم الخبائث والنجاسات من الخبائث وقد حرم الله تعالى الميتة والدم ولحم الخنزير تحريما مطلقا ولم يفرق بين حال انفرادها واختلاطها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما يتيقن فيه جزء من النجاسة والله سبحانه وتعالى اعلم قوله انتوضأ من بئر بضاعة بضم الباء واجيز كسرها وهي بئر معروف بالمدينة وهي بئر يلقى فيها الحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض ولحوم الكلاب والنتن بفتح النون وسكون التاء وهي الرائحة الكريهة والمراد ههنا الشيء المنتن كالعذرة والجيفة — ووجه معنى قوله يلقى فيها — ان البئر كانت بمسيل من بعض الاودية التي يحتمل ان ينزل فيها اهل البادية فتلقى تلك القاذورات بافنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقيها في البئر فعبر عنه القائل بوجه يوهم ان الالقاء من الناس لقلة تدينهم وهذا مما لا يجوزه مسلم فاني يظن بالذين هم افضل القرون وازكاهم واطهرهم (ط) قوله ان الماء طهور لا ينجسه شيء قد احتج بهذا الحديث غير واحد من اهل العلم ومنهم الامام مالك على ان الماء لا ينجس بوقوع النجاسة وان كان قليلا الا اذا تغير احد اوصافه — والصواب ان معناه ان الماء لا يزول طبعه عن الطهارة ولا ينجسه شيء بان يبقى نجسا مع زوال النجاسة منه وهذا كما ورد في الحديث ان الارض لا تنجس فانه ليس المراد منه انها لا تنجس وان خالطها النجاسة بل المراد انها لا تبقى نجسة بعد زوال النجاسة منها فكذلك ههنا والحاصل ان القوم حين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة فكأنما اجابهم بان تلك البئر وان كانت نجسا فانها لكن الآن ليست كذلك بل زالت النجاسة منها وصارت ماؤها طاهرا قال الطحاوي في معاني الآثار فكان معنى قوله ان الارض لا تنجس اي انها لا تبقى نجسة اذا زالت النجاسة منها لا انه يريد انها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله في بئر بضاعة ان الماء لا ينجس ليس هو على حال عدم النجاسة فيها وقال ابو بكر المعروف بالاقطع لا يظن بالنبي عليه الصلاة والسلام انه كان يتوضأ من بئر هذه صفاته مع نزاهته وايثار الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتخاط في الماء فدل ان ذلك كان في الجاهلية فشك المسلمون في امرها فبين انه لا امر لذلك مع كثرة النزح والله اعلم كذا في آثار السنن قال الامام الهمام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي قدس الله سره ونور ضريحه آمين — كنت اود ان يكون مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كمذهب مالك رضي الله تعالى عنه في ان الماء وان قل لا ينجس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة اليه ومثار الوسواس اشتراط القلتين ولاجله شق على الناس ذلك وهو لعمري سبب المشقة ويعرفه من يجربه ويتأمله ومما لا اشك فيه ان ذلك لو كان مشروطا لكان اولى المواضع بتعسر الطهارة مكة والمدينة اذ لا يكثر فيها المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن اول عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر عصر اصحابه لم تنقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء الذين لا يحترزون عن النجاسات وقد توضأ عمر رضي الله تعالى عنه بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة

وعن أبي هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي ❊ وعن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في إداوتك قال قلت نبيذ قال تمرة طيبة وماء

النصرانيه واناؤها غالبة تعلم نطن قريب فاذا عسر القيام بهذا المذهب وعدم وقوع السؤال في تلك الاعصار (دليل اول) وفعل عمر رضى الله تعالى عنه (دليل ثان) (والدليل الثالث) اصغاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها بعد ان يرى انها تأكل الفارة ولم يكن في بلادهم حياض تلغ السنانير فيها وكانت لاتنزل الآبار (والرابع) ان الشافعي رحمه الله تعالى نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم تتغير ونجسة ان تغيرت واى فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه واي معنى لقول القائل ان قوة الورود تدفع النجاسة مع ان الورود لم يمنع مخالطة النجاسة وان احيل ذلك على الحاجة فالحاجة ايضاً ماسة الى هذا فلا فرق بين طرح الماء في اجانة فيها ثوب نجس او طرح الثوب النجس في الاجانه وفيه ماء وكل ذلك معتاد في غسل الثياب والاواني (والخامس) انهم كانوا يستنجون على اطراف المياه الجارية القليلة ولا خلاف في مذهب الشافعي رضى الله تعالى عنه انه اذا وقع بول في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد وليت شعري هل الحوالة على عدم التغير اولى او على قوة الماء بسبب الجريان ثم البول اشد اختلاطاً بالماء الجاري من نجاسة جامدة فاى فرق بين الجامد والمائع والماء واحد والاختلاط اشد من المجاوره (والسادس) انه اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقتا فكل كوز يغترف منها طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل وليت شعرى هل تعليل طهارته بعدم التغير اولى او بقوة كثرة الماء بعد انقطاع الكثره وزوالها مع تحقق بقاء اجزاء النجاسة فيها (والسابع) ان الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليها فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوى في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير معولين على قوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه اه كذا في الاحياء — قال شيخنا واستاذنا سيد العلماء الانور رحمه الله تعالى — معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور انه خلق الماء طهوراً كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً اي من شان الماء ان يكون طاهراً بنفسه ومطهرا لغيره — لا ان كل ماء فهو طاهر وطهور كقوله تعالى ان الانسان لظلوم كفار — ان الانسان لكفور مبين اي من شأنه ان يظلم ويكفر لا ان كل انسان يظلم ويكفر — وكقولهم الفرس جموح والرجل خير من المرأة اي من شأن الفرس ان يجمح ومن شأن الرجل ان يكون خيراً من المرأة فكذا المراد هنا ان الماء خلق بطبعه طاهراً وطهورا وان كان قد يتنجس بورود النجاسه او امتزاجها او اختلاطها لان ورود النجاسه وامتزاجها وتنجس الماء باختلاطها امر حادث لا ينافي طهاره اصله وطهوريته بطبعه قوله تمرة طيبه وماء طهور وزاد في المصابيح وتوضأ منه وفيه دليل على ان الوضوء بنبيذ التمر جائز وبه قال ابو حنيفة خلافاً للشافعي رحمه

طهور رواه أبو داود وزاد أحمد والترمذي فتوضأ منه وقال الترمذي أبو زيد مجهول وصح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ﴿وعن﴾ كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي قالت فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات رواه مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي

﴿وعن﴾ داود بن صالح بن دينار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة قالت فوجدتها تصلي فأشارت إلي أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم وإني رأيت رسول الله صلى الله

الله تعالى قال ابن الهمام وأما ما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن ليلة الجن فقال ما شهدها منا أحد فهو معارض بما في حديث ابن أبي شيبة من أنه كان معه ... والإثبات مقدم على النفي وإن جمعنا فالمراد ما شهدها منا أحد غيري نفيا لمشاركته وإبانة اختصاصه بذلك وقد ذكر صاحب آكام المرجان في أحكام الجان ظاهر الأحاديث الواردة في وفادة الجن أنها كانت ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام فعلى هذا لا يقطع بالنسخ وفي خزانة الأكمل قال التوضؤ بنبيذ التمر جائز من بين سائر الأشربة عند عدم الماء ويتيمم معه عند أبي حنيفة وبه أخذ محمد رحمهم الله تعالى وفي رواية عنه يتوضأ ولا يتيمم وفي رواية يتيمم ولا يتوضأ وبه أخذ أبو يوسف وروى نوح الجامع أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول ثم قال في الخزانة قال مشايخنا اختلفت أجوبته لاختلاف المسائل سئل مرة إن كان الماء غالبا قال يتوضأ وسئل مرة إن كانت الحلاوة غالبة قال يتيمم ولا يتوضأ وسئل مرة إذا لم يدر أيهما الغالب قال يجمع بينهما اه والله أعلم (ق) قوله عن أمه أي عن أم داود أن مولاتها أي مولاة أمه أرسلتها بهريسة وهي طعام يعمل من الحب واللحم وقوله إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم الخ قال حجة الله على العالمين الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره ومعنى قوله إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات على قول أبي حنيفة أن الهرة وإن كان الماء يقتضي أن يكون سؤرها نجسا لكنها تطوف وتدخل في المضايق ففي التحرز عنها حرج والحرج مدفوع وعلى هذا يكون سؤر أثر السباع نجسا وعلى قول الشافعي أنه علل طهارتها والشفقة عليها بأنها بمنزلة المماليك والخدم أو بمنزلة المساكين وعلى هذا يقاس عليها جميع السباع إلا الكلاب والخنزير اه كذا في المسوى اعلم أن سؤر الهرة طاهر مع الكراهة عند الحنفية لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو

أخراهن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ قَالَ نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ إِغْتَسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ إِنَّ عُمَرَ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا فَقَالَ عَمْرٌو يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا رَوَاهُ

اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح — وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين رواه الطحاوي وآخرون وقال الدارقطني هذا صحيح — فالامر بغسل الاناء بولوغ الهره وكذلك كونها سبعا يدل بظاهره على نجاسته فاسوا حكم الكراهه عملا بها — وقال الامام محمد في كتاب الآثار قال ابو حنيفة غيره احب الي منه ان توضأ منه اجزأه وان شربه فلا بأس به انتهى (كذا في آثار السنن) قال التوربشتي رحمه الله تعالى قد استدل لذلك ايضا بحديث جابر رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور (كذا في شرح المصابيح) قوله انتوضأ بما افضلت الحمر اي ابقته من فضالة الماء الذي تشربه — قال نعم وبما افضلت السباع كلها قال ابن الملك وهذا يدل على ان سؤر السباع طاهر وبه قال الشافعي رحمه الله الا سؤر الكلب والخنزير وعند ابي حنيفة سؤر السباع كلها نجس اه والجواب ان هذا الحديث محمول على الماء في الغدران يدل عليه حديث ابي سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام سئل عن الحياض بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور ويرد عليه ايضا قوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا لانه قاله حين سئل عن الحياض التي تردها السباع فلو لم يكن سؤر السباع نجسا لم يكن لتقييده بالقلتين فائدة على زعمه ومفهوم الشرط حجة عنده كذا في التبيين للزيلعي (قال الشيخ عبد الحق الحديث الاول في الحياض وهو ماء كثير وكذا الثاني خصص بالماء الكثير والا لزم كون سؤر الكلاب ايضا طاهرا انتهى — ويلزم كون سؤر الخنزير ايضا طاهرا لانه من السباع ولا يمكن تخصيص الكلب والخنزير من عموم الحديث لان التأكيد بكل يجعل العام محكما في العموم فلا يقبل التخصيص واما قوله صلى الله عليه وسلم بما افضلت فيقبل التخصيص لعدم المانع فيخص بالماء الكثير فافهم (بحر العلوم) قوله يا صاحب الحوض لا تخبرنا قال الطيبي يعني ان اخبارك بورودها وعدمه سواء فان اخبرتنا سوء الحال فهو عندنا جائز وسائغ لانا نخالط السباع وهي واردة علينا وان الله قسم لها من هذا الماء ما احتملت في بطونها وقسم لنا ما بقي منها فهو وضوئنا وشرابنا اه قال ابن حجر رحمه الله تعالى لانا لا نتضرر بما ترده لعسر تجنبه المقتضي لبقائه على طهارته فانا نرد على السباع وترد علينا اي لانا نخالط السباع وهي واردة علينا قال ابن حجر لانا نرد على ما فضل منها وهي ترد على ما فضل منا — اه والاظهر — ان يحمل قوله لا تخبرنا على ارادة عدم التنجس وبقاء الماء على طهارته

مالكٌ وَزادَ رَزِينٌ قالَ زادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي قَوْلِ عُمَرَ - وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَنَا طَهُورٌ وَشَرَابٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ ٱلْحِيَاضِ ٱلَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَٱلْمَدِينَةِ تَرِدُهَا ٱلسِّبَاعُ وَٱلْكِلَابُ وَٱلْحُمُرُ عَنِ ٱلطُّهْرِ مِنْهَا فَقَالَ لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ ٱبْنِ ٱلْخَطَّابِ قَالَ لَا تَغْتَسِلُوا بِٱلْمَاءِ ٱلْمُشَمَّسِ فَإِنَّهُ يُورِثُ ٱلْبَرَصَ رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ

﴿ بابُ تطهيرِ ٱلنجاساتِ ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ ٱلْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ طُهُورُ إِنَاءِ

الاصابة ويدل عليه سؤال الصحابي والا فيكون عبثا ثم سايله سواء فانا انا اشار الى ان هذه الحال من ضرورات السفر وما كلفنا بالتفحص فلو فتحنا هذا الباب على انفسنا الوقعنا في مشقة لا نطيقه كذا في المرقاة - واما اصحابنا الحنفية فحملوا اثر عمر على ان غرضه من قوله لا تخبرنا انك لو اخبرتنا اختلف الحال فلا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا ولا يلزمنا الاستفسار من ذلك ولو كان سور السباع طاهرا لما منع صاحب الحوض عن الاخبار لأن اخباره لا يضره واما حمله على ان كل ذلك عندنا سواء اخبرتنا او لم تخبرنا فلا حاجة الى اخبارك كما ذكره المالكية والشافعية فهو وان كان محتملا لكن ظاهر سياق الكلام يأباه والله اعلم كذا في التعليق الممجد قوله عن الطهر اى التطهر بدل من الحياض باعادة العامل منها اى الحياض - ولنا ما غبر بفتح الباء اى بقي — قوله لا تغتسلوا بالماء المشمس هو الماء المسخن بحرارة الشمس - فانه يورث البرص اي طبا لما ذكره بعض الاطباء واعلم ان استعمال الماء المشمس مكروه على الاصح من مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى والمختار عند متأخرى اصحابه عدم كراهيته وهو مذهب الائمة الثلاثة والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق وحكي عن مجاهد كراهته وكره احمد المسخن بالنجاسة رواه الدارقطني قال ميرك حديث ضعيف فقول ابن حجر باسناد صحيح يحتاج الى بيان والله سبحانه وتعالى اعلم —

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ باب تطهير النجاسات ﴾

قال الله تعالى (وثيابك فطهر) (والرجز فاهجر) وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس وقال تعالى ان طهرا بيتي للطائفين قوله قال ﷺ اذا شرب الكلب في اناء احدكم من شرب يشرب ومعناه اي تعدى بنفسه وفي النهاية ولغ الكلب اذا شرب بلسانه قوله فليغسله سبع مرات ذهب الشافعي رحمه الله تعالى بهذا الحديث الى اشتراط السبع وعندنا يطهر بالثلاث ولنا ما رواه الطحاوى باسناده عن ابي هريرة انه يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات وهو الراوي لاشتراط السبع وعندنا اذا عمل الراوى بخلاف ما روى او افتى لا تبقى روايته حجة لأنه لا يحل له ان يسمع من النبي

صلى

أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَامَ
أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ وَهَرِيقُوا
عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ
أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ مَهْ فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هٰذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هٰذَا الْبَوْلِ وَالْقَذَرِ
إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ وَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَسْمَاءَ
بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ

صلى الله عليه وسلم شيئا فيعمل او ينهى بخلافه او يسقط به عدالته فيدل على نسخه وهو الظاهر لأن هذا
كان في الابتداء حين كان اشدد في امر الكلاب وأمر بقتلها فلما قطعهم عن مخالطتها ثم ترك وهذا كما
روى انه عليه الصلاة والسلام كان يأمر بكسر الاواني حين كان اشدد في الخمر فلما قطعهم عنها وحسم مادتها ثم
نهى عن كسر الاواني او تحمل السبع على الاستحباب ويؤيده ماروى الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء انه يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا فخيره ولو كان السبع واجبا لما خيره
كذا في التبيين للزيلعي قوله فتناوله الناس اي بالسنتهم سبا وشتما قوله دعوه اي اتركوه فانه معذور لأنه
لا يعلم عدم جواز البول في المسجد لقرب عهده بالاسلام وقيل لئلا تتعدد مكان النجاسة وقيل لئلا يتضرر باحتباس البول
— وهريقوا اي اهريقوا وصبوا على بوله سجلا بالفتح دلوا — من ماء او ذنوبا بفتح الذال وهو الدلو ايضا
— والسجل والذنوب لا يستعملان الا في الدلو التي فيها الماء — استدل بهذا الحديث على نجاسة بول الآدمي وهو
مجمع عليه وعلى ان تطهير الارض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح او الشمس لأنه لو كفى ذلك لما حصل
التكليف بطلب الماء وهو مذهب الشافعي ومالك وزفر رحمهم الله تعالى وقال ابو حنيفة وابو يوسف هما
مطهران لأنهما يحيلان الشيء كذا قاله الشوكاني وقد صرح الغزالي في المنخول بان استدلال الشافعية بهذا الخبر
غير صحيح لان المقصود من الحديث هو الابتدار الى تطهير المسجد لا بيان ما تزال به النجاسة اه (كذا في
المرقاة) ولنا ما روى ابو داود عن ابن عمر قال كنت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت
فتى شابا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون عليها شيئا من ذلك فدل على طهارتها
بالجفاف وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى كلام الامام الهمام الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى قوله لا تزرموه
بضم التاء وسكون الزاي وكسر الراء اي لا تقطعوا عليه بوله فانه يضره -- دعوه اي اتركوه -- فشنه بالمهملة
وفي نسخة بالمعجمة قال الطيبي شننت الماء على وجهي اذا ارسلته ارسالا من غير تفريق واذا فرقته في الصب قلت

أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

بالشين المعجمة كما هو في الصحاح اه (ق) قوله الدم من الحيضة بكسر الحاء من دم الحيض وقيل بفتح الحاء والمشهور في الرواية الكسر والله اعلم (ق) قوله فلتقرصه بضم الراء وسكون القاف والصاد المهملة القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره والنضح استعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد هنا قاله الطيبي . وقال ابن الملك اي فلتمسحه بيدها مسحا شديدا قبل الغسل حتى ينفتت ثم لتنضحه اي لتغسله بماء بان تصب عليه شيئا فشيئا حتى يذهب اثره تخفيفا لازالة النجاسة (ق) قوله عن المني يصيب الثوب الخ قال الشوكاني قد اختلف اهل العلم في المني فذهب ابو حنيفة ومالك الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره الفرك اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الشافعي وداود وهو اصح الروايتين عن احمد بطهارته اه قال المحقق ابن الهمام ورد في صحيح ابي عوانة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطبا وروى الدارقطني واغسله من [illegible] واما انه صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك فالله اعلم لكن الظاهر ان ذلك يعلم النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا اذا تكرر منها مع التفاته صلى الله عليه وسلم الى طهارة ثوبه وفحصه عن حاله واظهر منه قولها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه فان الظاهر انه يحس ببلل ثوبه وهو موجب الالتفات الى حال الثوب والفحص عن خبره وعند ذلك يبدو له السبب وتقريرها عليه ولو كان طاهرا لنهاها من اتلاف الماء لغير حاجة فانه حينئذ سرف في الماء او ليس السرف في الماء الا صرفه لغير حاجة ومن اتعاب نفسها فيه لغير ضرورة على ان في مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه فان حمل على حقيقته من انه فعله بنفسه فظاهر او على مجازه وهو امره بذلك فهو فرع علمه واما حديث انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني فرواه الدارقطني وقال لم يروه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد ودفع بانه وجد له متابع عند الطبراني فقد روى الطبراني في الكبير عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد هذا الحديث سندا ومتنا واما علي بن زيد فقد روى مسلم له مقرونا بغيره وقال العجلي لا بأس به وروى له الحاكم في المستدرك وقال الترمذي صدوق اه وفي الصحيحين عن ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات الحديث فقوله ثم ضرب بشماله الارض ينادي بنجاسة المني باعلى نداء لان غسل اليد على سبيل المبالغة ودلكها دلكا شديدا يدل ان هذا الغسل كان تطهيرا لا تنظيفا والله اعلم ومعلوم ان دلك اليد بالارض بعد الاستنجاء يدل على نجاسة البول كما بوب عليه النسائي فكذلك لا يدل اغتساله صلى الله عليه وسلم من الجنابة وغسل فرجه بيده ثم ضرب يده بالارض والحائط مرتين او ثلاثا كما ورد في روايات البخاري على نجاسة المني

فَقَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى ٱلصَّلَاةِ وَأَثَرُ ٱلْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ ٱلْأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُ ٱلْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَبِرِوَايَةِ عَلْقَمَةَ وَٱلْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ ﴿وعن﴾ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِٱبْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ ٱلطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ

وقال تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا — جعل الجنابة مقابله للطهارة ففيه اشارة الى نجاسة الجنابة اي المني كما في حديث عايشة رضى الله تعالى عنها كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان روى انهم اصابتهم جنابة فانزل الله مطرا فازالوا به اثر الاحتلام ففي تعبيره بالرجز وانزال الماء من السماء لتطهيره ايما ايماء الى نجاسته والله اعلم وقد علمنا من قواعد الشرع والله اعلم ان خروج الطاهر لا يكون موجبا للتطهير انما الموجب للوضوء والطهارة هو خروج النجاسة فينبغي ان يكون موجب الاغتسال ايضا خروج نجس — لئلا يخالف قواعد الشرع — الا ترى ان كون الخارج النجس موجبا للتطهير له معنى — واما كون الخارج الطاهر موجبا للتطهير فلا معنى له والله اعلم وعلمه اتم واحكم — وقال حجة الله على العالمين الشهير بولى الله بن عبد الرحيم قدس الله سره النجاسة كل شيء يستقذره اهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب اذا اصابها كالبول والدم والعذرة فالاظهر ان المني نجس لوجود ما ذكرنا في حد النجاسة والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى لم يختلف العلماء فيما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر انه نجس وفي اجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المني المختلف فيها ولو لم يكن له علة جامعة بين ذلك الا خروجه مع البول والمذى والودي مخرجاً واحدا لكفى — وروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وجابر بن سمرة انهم غسلوا من ثيابهم وامروا بغسله وروى معمر عن الزهري عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن ابي هريرة انه كان يقول في الجنابة تصيب الثوب ان رأيت اثره فاغسله وان خفى عليك فاغسل الثوب كله وروى نحو ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وانس بن مالك والشعبي وابن سيرين وجماعة من التابعين (كذا في الاستذكار) وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى اما نجاسة المني فوجه القياس فيه من وجوه احدها ان الفضلات المستحيلة الى الاستقذار في مقر يجتمع فيه نجسة والمني منها فليكن نجساً وثانيها ان الاحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها اى من الاحداث الموجبة للطهارة وثالثها انه يجرى في مجرى البول فينجس والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في احكام الاحكام) قوله فنضحه ولم يغسله قال الامام التوربشتى رحمه الله تعالى اريد بالنضح ههنا اسالة الماء على الثوب الذي اصابه البول حتى يغلب عليه من غير ان يبالغ في الغسل بالمرس والدلك وذلك لان الغلام لم يكن يأكل الطعام فيكون لبوله عفونة يفتقر في ازالة ذلك الى مبالغة ثم ان الذكور في اصل الفطرة اصح مزاجاً واقوى بنية من الاناث فيكون الفضلات التي تخرج من ابدانهم ايسر مؤنة عند الازالة — والانثى حيث كانت بصدد ان تحيض وكانت الرحم منها مستعدة لانصباب المواد اليها كان بولها انتن رائحة واشد صبغة فاستدعى ذلك الى مبالغة في الغسل

عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا دُبِغَ ٱلْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعنه ❊ قَالَ تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَٱنْتَفَعْتُمْ بِهِ فَقَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ سَوْدَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ لُبَابَةَ بِنْتِ ٱلْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ ٱلْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَقُلْتُ إِلْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ ٱلْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ ٱلذَّكَرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث لبابة بنت الحارث وهي ام عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر فلم يرد انه لا يغسل وانما اراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على انه غسل دون غسل فعبر عن احدهما بالغسل وعن الاخر بالنضح وحديث لبابة بين ان حكاية النضح في حديث ام قيس هي المذكورة وقولها لم يأكل الطعام شيئاً حكته من تلقاء نفسها لم يكن في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برهان وام قيس هذه اخت عكاشة واسمها آمنة على ما قيل (كذا في شرح المصابيح) فقوله صلى الله عليه وسلم لم يغسله محمول على نفي المبالغة اي لم يبالغ في غسله كما في رواية مسلم ولم يغسله غسلاً فان المفعول المطلق يفيد المبالغة والتأكيد قوله اذا دبغ الاهاب بكسر الهمزة وهو الجلد الغير المدبوغ سمي اهابا لانه اهبة الحي كما يقال له مسك لامساكه فقد طهر هذا بعمومه حجة على مالك رحمه الله تعالى في قوله جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وعلى الشافعي رحمه الله تعالى في قوله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ واستثني من عمومه الادمي تكريماً له والخنزير لنجاسة عينه قوله فدبغنا مسكها بفتح الميم اي جلدها وسمي به لانه يمسك ما فيه من الماء وغيره ثم ما زلنا ننبذ بكسر الراء ننبذ بكسر الباء ومنه قوله تعالى فانبذ اليهم على سواء فيه اي نطرح فيه ماء او تمراً فيه نقيعاً من تمر وغيره حتى صار شنا بفتح الشين وتشديد النون اي سقاء خلقا عتيقا (ق) قوله انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر قال ابن ماجه قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا احمد بن موسى بن معقل ثنا ابو اليمان المصري قال سألت الشافعي عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والماء ان جميعا واحد قال لان بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لي فهمت او قال لقنت قال قلت لا قال ان الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم قال قال لي فهمت قلت نعم قال لي نفعك الله به — قال العلامة السندي حاصله ان الغلام انما نشأ غالبا لغلبة ماء الذكر والجارية بالعكس وآدم قد خلق من الماء والطين والغالب على طبع الغلام هو الماء والطين فلكونه كان من الماء والطين والاصل فيهما الطهارة فلذلك

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي السَّمْحِ قَالَ يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلِابْنِ مَاجَه مَعْنَاهُ

﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ إِنِّي أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَا الْمَرْأَةُ أُمُّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ

﴿ وعن ﴾ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ أَنْ تُفْتَرَشَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّهُ كَرِهَ ثَمَنَ جُلُودِ السِّبَاعِ رَوَاهُ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُكَيْمٍ

يخفف بول الغلام واما الجارية فالغالب على طبعها ابر الاحم والدم لخلقها منهما والاصل في الدم النجاسة فبولها بالغلظ انسب والله اعلم قوله اذا وطئ بكسر الطاء اي مسح وداس بنعله وفي معناه الخف الاذى اي النجاسة يعني فتنجس فان التراب له طهور اي مطهر في شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ظاهر الحديث وقالوا اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب اثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيها (ط ق) قوله وعن ام سلمة الى قوله يطهره ما بعده وروى ابو داود عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه — وهذان الحديثان يدلان صريحا على ان قذر الطريق اذا اختلط بالتراب الطاهر من الطريق وقت المرور يكون المجموع طاهرا في حق المار ولا يصح حمل القذر على اليابس لانه يأبى عنها قولها فكيف نفعل اذا مطرنا فقد لزم طهارة طين الشوارع وهكذا الحكم في كل بلدة يكون فيه عموم البلوى — كذا قاله بحر العلوم في رسائل الاركان — وفي المسوى قلت في المنهاج وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منها عما يتعذر الاحتراز غالبا — وفي الهداية عن محمد رحمه الله تعالى انه لما دخل الري ورأى البلوى في الارواث افتى بان الكثير الفاحش لا يمنع الصلاة وقاسوا عليه طين بخارى — اه والله اعلم (ف) قوله عن لبس جلود السباع فان ذلك دأب الجبابرة وعمل المترفين فلا يليق باهل الصلاح — ويحتمل ان يكون النهي لنجاستها (ف) قوله نهى عن جلود السباع اي عن الانتفاع بها من اللبس والركوب ونحوهما قوله عن ابي المليح انه كره ثمن جلود السباع رواه) هنا بياض والحق به الترمذي وسند هذا الاثر جيد

قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه ❊ وعن ❊ عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت رواه مالك وأبو داود

❊ وعن ❊ ميمونة قالت مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخذتم إهابها قالوا إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ رواه أحمد وأبو داود

❊ وعن ❊ سلمة بن المحبق قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك على أهل بيت فإذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا له يا رسول الله إنها ميتة فقال دباغها طهورها رواه أحمد وأبو داود

الفصل الثالث ❊ عن ❊ امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا قالت فقال أليس بعدها طريق هي أطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه رواه أبو داود ❊ وعن ❊ عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من الموطىء رواه الترمذي

قوله اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — وعند احمد قبل موته بشهر او بشهرين قلنا الاضطراب في متنه وسنده يمنع تقديمه على حديث ابن عباس فان الناسخ اي معارض فلا بد من مشاكلته في القوة ولذا قال به احمد وقال هو اخر الامرين من رسول الله ﷺ ثم تركه للاضطراب وتفصيل الاضطراب في شرح ابن الهمام — الله اعلم قوله ولا عصب بفتحتين قال في شرح مواهب الرحمن وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حياة بدليل تألمه بالقطع وقيل طاهر لانه عظم غير متصل — قوله تطهرها الماء ظاهره انه لا بد من الماء في الدبغ والصحيح ان ذلك ليس بشرط لان الدبغ من باب الاحالة لا من باب الازالة والحديث محمول على الندب او على الطهارة الكاملة — والقرظ بفتح القاف والراء ورق السلم وهو نبت يدبغ به رواه احمد وابو داود قال النووي باسنادين حسنين نقله السيد عن التخريج (ق) قوله غزوة تبوك قال الازهري هو موضع بين الشام ووادي القرى (ق) قوله دباغها طهورها فيه دليل على وجوب استعمال الماء في اثناء الدباغ وبعده (ق) قوله هذه بهذه اي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة (ق) قوله ولا نتوضأ اي لا نغسل ارجلنا ولا نتنظف من المواطئ اي من اجل موضع الوطئ والمشي قيل هذا محمول على ما اذا كان رطبا فيجب الغسل وقيل محمول على الذي غابت فيه الطهارة على النجاسة عملا باصل الطهارة واشارة الى ترك

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتِ ٱلْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي ٱلْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ رواه ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱلْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ قَالَ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ

﴿ باب المسح عَلَى الخفين ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيَّ ٱبْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنِ

الوسوسة ومن ثم جاء ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يتوضؤن ويمشون حفاة ثم يصلون ولا يغسلون ارجلهم وفيه دليل على ان طين الشارع معفو لعموم البلوى (ق) كانت الكلاب تقبل وتدبر زاد ابو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث قبل قوله تقبل تبول وكذا اخرجها ابو داود (كما ذكرنا قبل) — واستدل به ابو داود في السنن على ان الارض تطهر اذا لاقتها النجاسة بالجفاف يعني ان قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الاولى فلولا ان الجفاف يفيد تطهير الارض ما تركوا ذلك (كذا في فتح الباري) قوله لا بأس ببول ما يؤكل لحمه قال ابن حزم انه خبر باطل موضوع لان في رجاله سوار بن مصعب وهو متروك عند جميع اهل النقل متفق على ترك الرواية عنه يروي الموضوعات اه كذا قاله الشوكاني — وقد استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه — وهو مذهب النخعي والاوزاعي والزهري ومالك واحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني — وذهب ابو حنيفة والشافعي الى نجاسته — لحديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه كذا في نيل الاوطار قال العبد الضعيف عفا الله عنه — ومما يدل على نجاسة بول ما يؤكل لحمه وفرثه وروثه قول الله عز وجل — ان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين — يعني تعالى اخرجنا لكم من بين شيئين نجسين مستقذرين غاية الاستقذار شيئا طاهرا طيبا اي اسقيناكم مما في بطون الانعام من بين السرجين وثفل الكرش والدم — لبنا خالصا لا يشوبه شيء من نجاسة الفرث والدم — والله تعالى اعلم

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

قال النووي في شرح مسلم وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين اخرجه عنها ابن ابي شيبة قال الحافظ في الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وقال الامام احمد فيه اربعون حديثا عن الصحابة مرفوعا — اه كذا قاله الشوكاني — ولهذا قال امامنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز به نسخ الكتاب لشهرته ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روي عنهم انكاره فقد روي عنه اثباته — وذكر اسمعيل بن عياش بالسفيان الثوري قال

اَلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ قَالَ الْمُغِيرَةُ فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابو عبيدة بن الجراح وابو الدرداء وزيد بن ثابت وقيس بن سعد بن عبادة وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعبدالله بن مسعود وابو موسى الاشعري وابو مسعود الانصاري وخزيمة بن ثابت والبراء بن عازب وابو ايوب الانصاري وانس بن مالك وعبدالله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وصفوان بن عسال وفضالة بن عبيد الانصاري وجرير بن عبدالله البجلي — قال ابن عبد البر ممن روينا عنه المسح على الخفين وانه امر بالمسح عليهما في السفر والحضر بالطرق الحسان في مصنفي ابن ابي شيبة وعبد الرزاق فذكر جماعة ممن ذكرنا عن سفيان وزاد وعبدالرحمن بن عوف وابن عمر وسلمان وبلال وعمرو بن امية وعبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي وعمار وسهل بن سعد وابوهريرة ولم يرو عن غيرهم منهم خلاف وزاد الترمذي وبريدة ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت واسامة بن شريك وابو امامة وجابر واسامة بن زيد وزاد البيهقي وعمرو بن العاص وجابر بن سمرة وابو زيد الانصاري قال ابن الملقن ورواه ايضا ابن ابي عمارة وثوبان وعبدالله بن رواحة ومسلم بن عوسجة وعائشة وابو طلحة ومالك بن سعد واوس بن اوس وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعيد بن زيد وعبد الله بن مغفل وعامر بن ربيعة وعوف بن مالك وعمرو بن حزم وعصمة بن مالك وابوذر وربيعة بن كعب ورافع بن خديج وخالد بن عرفطة وابو سعيد الخدري وابي بن كعب وسمرة بن جندب والعبيد وشبيب بن غالب وعروة بن مسلك ومالك بن مهشم ومالك بن ربيعة ومعاوية بن ابي سفيان ومعاذ بن جبل وبشر بن سعد وابو بكرة وابو برزة وابو جحيفة وبلال وميمونة افاد ذلك ابن مندة في مسند حديثه فاجتمع من هذا انه رواه ثمانون صحابيا منهم العشرة الخ ودلائل جمة فافهم (كذا في المواهب اللطيفة شرح مسند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى) وقال ابن عبد البر عمل بالمسح على الخفين ابو بكر وعمر وعثمان وسائر اهل بدر واهل الحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وقد ذكرنا كثيرا منهم في التمهيد — (كذا في الاستذكار) قوله ثلاثة ايام قد اختلف الناس في ذلك فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقيم في ذلك سواء وروى مثل ذلك عن عمر الخطاب وعقبة بن عامر وعبدالله بن عمر والحسن البصري وقال ابو حنيفة واصحابه الثوري والاوزاعي والحسن بن صالح بن حي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري بالتوقيت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وابي زيد الانصاري هؤلاء من الصحابة وروى عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي وعطاء بن ابي رباح والشعبي وعمر بن عبدالعزيز كذا في نيل الاوطار قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى بعد ما تكلم على احاديث تدل على عدم التوقيت في المسح — قد ثبت التوقيت بالاخبار المستفيضة حيث لا يمكن دفعها وغير جائز الاعتراض على اخبار التوقيت بمثل هذه الاخبار الشاذة المحتملة للمعاني مع استفاضة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتوقيت كذا في احكام القرآن قوله فتبرز اي خرج الى البراز وهو الفضاء الواسع وكنوا به عن قضاء الحاجة لانهم

كانوا

قَبْلَ ٱلْغَائِطِ فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ ٱلْفَجْرِ فَلَمَّا رَجَعَ أَخَذْتُ أُهْرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ ٱلْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ ٱلْجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ ٱلْجُبَّةِ وَأَلْقَى ٱلْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى ٱلْعِمَامَةِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى ٱلْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا إِلَى ٱلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً فَلَمَّا أَحَسَّ بِٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَأَدْرَكَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى ٱلرَّكْعَتَيْنِ مَعَهُ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ مَعَهُ فَرَكَعْنَا ٱلرَّكْعَةَ ٱلَّتِي سَبَقَتْنَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِي ❊ عَنْ ❊ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا رَوَاهُ ٱلْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ ٱلْخَطَّابِيُّ هُوَ صَحِيحُ ٱلْإِسْنَادِ هٰكَذَا فِي ٱلْمُنْتَقَى ❊ وَعَنْ ❊ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ رَوَاهُ

كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قبل الغائط بكسر القاف وفتح الباء اي جانبه لقضاء الحاجة والغائط هو المكان المنخفض من الارض — فحملت معه اداوة اي مطهرة او ركوة يتوضأ منها قبل الفجر فيه دليل على استحباب المبادرة الى تهيؤ اسباب العبادة قبل دخول اوقاتها ذهب اي شرع واخذ يحسر بكسر السين وضمها اي يكشف كميه عن ذراعيه ليغسلها — فضاق كم الجبة بحيث لم يقدر ان يخرج يده الى المرفق عن كم الجبة من غاية ضيقه — ثم اهويت اي قصدت لانزع خفيه فقال دعهما اي اتركهما ولا تنزعهما عن رجلي (ق) قوله فاني ادخلتهما طاهرتين استدل به الشافعية على اشتراط الطهارة الكاملة وقت اللبس وهو مبني على اشتراط الترتيب في الوضوء فالمشروط عند الشافعية الطهارة الكاملة وقت اللبس وعند الحنفية وقت الحدث لانه هو وقت الاحتياج الى المسح ولذا اعتبروه ابتداء مدة المسح — قال العبد الضعيف ظاهر الحديث انما يدل على اشتراط طهارة القدمين وقت اللبس لا على اشتراط طهارة كاملة عند اللبس قوله فلما احس اي علم بالنبي صلى الله عليه وسلم اي بمجيئه ذهب اي شرع يتأخر من موضعه ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فاومأ اي اشار النبي عليه الصلاة والسلام ان يكون على حاله قوله فركعنا اي صلى كل منا الركعة التي سبقنا اي فاتتنا والله اعلم (ق) قوله الا من جنابة استثناء مفرغ تقديره ان لا ننزع خفافنا من حدث من الاحداث الا من جنابة فانه لا يجوز

وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَكَذَا ضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ الْمُغِيرَةِ قَالَ مَسَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ نَسِيتَ قَالَ بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ بِهٰذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلِلدَّارِمِيِّ مَعْنَاهُ

﴿ باب التيمم ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُضِّلْنَا

للمتوضئ ان يمسح على الخف بل يجب عليه النزع وغسل الرجلين كسائر الاعضاء ولكن امرنا ان لاننزع الخفين من غائط وبول ونوم فالحاصل ان ننزع من جنابة ولاننزع من غائط وبول فوله فمسح اعلى الخف واسفله ولهذا قال الشافعي ومالك رحمهم الله تعالى مسح اعلاه واجب ومسح اسفله سنة وذكر في اختلاف الائمة ان السنة ان يمسح اعلى الخف واسفله عند الثلاثة وقال احمد السنة ان يمسح اعلاه فقط وان اقتصر على اعلاه اجزأه بالاتفاق وان اقتصر على اسفله لم يجزئه بالاجماع اه قال العيني في شرح الهداية نقلا عن صاحب البدائع المستحب عندنا الجمع بين ظاهره وباطنه وهو مقتضى القياس لانه بدل من الغسل والشرع قد ورد بالظاهر والباطن جميعا . اه قلت واستدلال بعض العلماء على عدم مسح الاسفل بقول علي لو كان الدين بالرأي الخ غير ظاهر لانه لنفي الاعتراض على معنى لكان اسفل الخف اولى بمراعاة المسح اذ المقصود انه لو كان بالرأي لاعطى وظيفة ظاهر الخف للباطن ووظيفة الظاهر فرضية المسح قال السندي في حاشية ابن ماجه قوله لكان اسفل الخف لقربه من القاذورات والاوساخ

باب التيمم

قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اعلم التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهي خصيصة خص الله تعالى بها هذه الامة (نيل الاوطار) قوله فضلنا بسبعة الحجول

وشاهدا

عَلَى ٱلنَّاسِ بِثَلَاثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ ٱلْمَلَائِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا ٱلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ ٱلْمَاءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عِمْرَانَ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِٱلنَّاسِ فَلَمَّا ٱنْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ ٱلْقَوْمِ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ ٱلْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِٱلصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَمَّارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ

مشددا — على الناس اي فضلنا الله تعالى على جميع الامم السالفة بثلاث اي بثلاث خصال لم تكن لهم واحدة منها لان الامم السالفة كانوا يقفون في الصلاة كيفما اتفق ولم تجز لهم الصلاة الا في الكنائس والبيع ولم يجز لهم التيمم وليس فيه انحصار خصوصيات هذه الامة لانه عليه الصلاة والسلام كان ينزل عليه خصائص امته شيئاً فشيئاً فيخبر عن كل ما نزل عليه (كذا في المرقاة) وقال الطيبي وهذه الخصائص من بعض خصائص هذه الامة المرحومة ثنتان منها رفع الحرج ووضع الاصر كما قال تعالى ولا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا وواحدة اشارة الى رفع الدرجات العالية في المناجاة بين يدي ربهم صافين صفوف الملائكة المقربين كما قال تعالى انا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون قوله جعلت تربتها لنا طهوراً انما خص الارض لانها لا تكاد تفقد فهي احق ما يرفع به الحرج ولانها طهور في بعض الاشياء كالخف والسيف بدلا عن الغسل بالماء ولان فيه تذللا بمنزلة تعفير الوجه بالتراب وهو يناسب طلب العفو والله اعلم (حجة الله البالغة) اعلم انه قد ذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى تخصيص التيمم بالتراب وذهب ابو حنيفة ومالك وعطاء والاوزاعي والثوري الى انه يجزئ بالارض وما عليها — قال تعالى فتيمموا صعيداً طيباً — قال في القاموس الصعيد التراب او وجه الارض وفي المصباح الصعيد وجه الارض تراباً كان او غيره — قال الزجاج لا اعلم اختلافاً بين اهل اللغة في ذلك ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه صلى الله عليه وسلم من الحائط — وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً فاينما ادركت رجلا من امتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره رواهما احمد فان قوله جعلت الارض كلها وقوله اينما ادركت صيغة عموم يدخل تحته من لم يجد تراباً ووجد غيره من اجزاء الارض (كذا في نيل الاوطار) وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى — وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال حيثما ادركت رجلا من امتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره وهذا نص صريح في ان من ادركته الصلاة في الرمل فالرمل له طهور ولما سافر هو واصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماءهم في غاية القلة ولم يرو عنه انه حمل معه التراب ولا امر به ولا فعله احد من اصحابه مع القطع بان في المفاوز الرمال اكثر من التراب وكذلك ارض الحجاز وغيره ومن تدبر هذا قطع بانه كان يتيمم بالرمل والله اعلم وهو قول الجمهور كذا في زاد المعاد ويشهد لهذا العموم ما روي عن ابي هريرة ان ناساً من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلاثة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال عليكم بالارض ثم ضرب بيده الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين — اخرجه الامام احمد رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم قال العبد الضعيف عفا الله عنه قد امر الله عز وجل بالتيمم بصعيد طيب لمن كان يسكن بواد غير ذي زرع فهو اشارة الى عدم اختصاص التيمم بالتراب المنبت والله اعلم بالصواب

ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ ٱلْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا فَضَرَبَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ ٱلْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ وَفِيهِ قَالَ إِنَّمَا

قوله انا كنا في سفر اي فاجنبنا كلنا انا وانت تأكيد وبيان لضمير كنا فاما انت تفصيل للمجمل فلم تصل لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاد ان التيمم انما هو عن الحدث الاصغر وهذا هو الاظهر واما انا فتمعكت اي تمرغت وتقلبت في التراب ظنا بان ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب في الجنابة كالماء (ق) قوله فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض — اعلم ان التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين عند عطاء والشعبي في رواية والاوزاعي في اشهر قوليه وهو مذهب احمد والطبري وقال ابو عمر وهو اثبت ما روي في ذلك عن عمار وسائر احاديث عمار مختلف فيها — واجابوا عن هذا بان المراد ههنا هو صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم — وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فالظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء من اول الاية فلا يترك هذا التصريح الا بدلالة صريحة — وذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم والليث بن سعد الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار ولما كانت لعمار في هذا الباب احاديث مختلفة مضطربة وذهب كل واحد من المذكورين الى حديث منها — كان الاولى الرجوع في ذلك الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين — قياسا على الوضوء واتباعا بما روي في ذلك من احاديث تدل على الضربتين احداهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين منها حديث الاسلع بن شريك التميمي خادم النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب — وفيه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي مرفوعا (كذا في باب التيمم من منتخب كنز العمال) ومنها حديث ابن عمر رواه الدارقطني مرفوعا من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين — قال الدارقطني كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما — وهو الصواب ورواه الطحاوي ايضا من طرق موقوفا — ومنها حديث جابر رضي الله تعالى عنه رواه الدارقطني من حديث ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين — واخرجه البيهقي ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحق الحربي وقال هذا اسناد صحيح — وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح — ولا يلتفت الى قول من عمم ضعفه واخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة موقوفا ووردت في ذلك آثار صحيحة منها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن الحسن انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين — وروي عن ابراهيم وطاؤس وسالم والشعبي وسعيد بن المسيب نحوه — وروى محمد عن ابي حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في التيمم قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعها الثانية فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين قال محمد وبه نأخذ وروي في ذلك ايضا عن ابي امامة وعائشة ولكنها

يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ

﴿ وعن ﴾ أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ وَلَمْ أَجِدْ هٰذِهِ الرِّوَايَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ وَلٰكِنْ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذٰلِكَ خَيْرٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَشْرَ سِنِينَ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ فَاحْتَلَمَ

ضعيفان — والله اعلم كذا في عمدة القاري للحافظ العيني رحمه الله تعالى — وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى ذهب جماعة الى ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين — والاكثرون من فقهاء الامصار على انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقد روي عن عبد الله بن عمر والاسلع بن الاسقع التميمي رضى الله تعالى عنهما — ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قلت وهذان الحديثان اعنى حديث ابن عمر والاسلع ليسا كحديث عمار في صحة الاسناد ولكن الاكثرين ذهبوا الى حديثهما — وقد قال الخطابي مذهب من ذهب الى حديث عمار اصح في الرواية ومذهب من خالفهم اشبه بالاصول واصح في القياس (شرح المصابيح) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى والحجة لقول اصحابنا ما روى ابن عمر وابن عباس والاسلع عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واختلفت الرواية عن عمار فكانت رواية من روى الى المرفقين اولى لوجوه احدها انه زائد وخبر الزائد اولى والثاني ان الآية تقتضي اليدين الى المنكبين لدخولهما تحت الاسم فلا يخرج شيء منه الا بدليل وقد قامت الدلالة على خروج ما فوق المرفقين وبقي حكمه الى المرفقين والثالث ان في حديث ابن عمر والاسلع التيمم الى المرفقين من غير اختلاف عنهما — والله اعلم كذا في احكام القرآن وقد روي عن عمار رضي الله عنه ما يؤيد ذلك قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار وقال الحافظ في الدراية باسناد حسن (آثار السنن) — قوله فحته بعصا بالتاء الفوقية اي حكه وخدشه حتى يحصل منه التراب قصدا الى الافضل لكثرة الثواب اولازالة القاذورات او المؤذيات المعلقة بالجدار فلا يكون نصا على ان التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار (ف) قوله فليمسه بضم الياء وكسر الميم من الامساس بشرته اي فليوصل الماء الى بشرته وجلده يعني فليتوضأ او يغتسل — فان ذلك خير اي ذلك الامساس خير ليس معناه ان كليهما جائز بل المراد ان الوضوء واجب عند

فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ قَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ قَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللّٰهُ أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ وَقَدْ رَوَى هُوَ وَأَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا

الفصل الثالث * عن * أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ قَالَ أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ ثُمَّ مَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وجود الماء ونظيره قوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا مع أنه لا خير ولا أحسنية لمستقر أهل النار (ق) قوله فإنما شفاء العي بكسر العين وهو عدم الضبط والتحير في الكلام وغيره السؤال فإنه لا شفاء لداء الجهل إلا التعلم عابهم عليه الصلاة والسلام بالإفتاء بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم لكونهم مقصرين في التأمل في النص إنما كان يكفيه أي الرجل المذكور أن يتيمم أولا ويعصب أي يشد على جرحه بضم الجيم خرقة حتى لا يصل إليه الماء ثم يمسح على الخرقة بالماء قوله ثم وجدا الماء في الوقت أجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه وإن كان الوقت باقيا قوله من نحو بئر جمل بالإضافة أي من جانب الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم والله أعلم وعلمه أتم وأحكم

باب

﴿ باب الغسل المسنون ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ ٱلْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلُ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ ٱغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ باب الغسل المسنون ﴾

قوله اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل فيه اشارة الى ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو الصحيح كذا قاله علي القاري — قال النووي حكى وجوب غسل الجمعة عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة كعمر وابي هريرة وعمار وغيرهم وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وقد حكى الخطابي وغيره الاجماع على ان الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة وانها تصح بدونه وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه مستحب قال القاضي عياض وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه واستدل الاولون على وجوبه بالاحاديث التي في بعضها التصريح بالوجوب وفي بعضها الامر به وفي بعضها انه حق على كل مسلم والوجوب يثبت باقل من هذا — واحتج الآخرون لعدم الوجوب بحديث من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة قال القرطبي ذكر الوضوء ولم يذكر الغسل ورتب عليه الثواب المقتضي للصحة فدل ذلك على ان الوضوء كاف قال ابن حجر في الفتح انه من اقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة واحتجوا ايضا لعدم الوجوب بحديث سمرة لقوله فيه ومن اغتسل فالغسل افضل والله اعلم (نيل الاوطار) قوله غسل يوم الجمعة واجب اي ثابت لا ينبغي ان يترك لانه يأثم تاركه خلافا لمالك رحمه الله تعالى — قيل هذا وامثاله تأكيد للاستحباب (ق) قوله فبها ونعمت هذا كلام يطلق للتجويز والتحسين وتقديره بالك الفعلة وقيل الضمير في فبها للسنة بقرينة المقام وقيل للرخصة في الاقتصار على الوضوء والباء متعلقة بمقدر وروى عن الاصمعي ان التقدير فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة (ق) قوله فالغسل افضل رواه احمد الى قوله الترمذي وحسنه الترمذي وغيره بل صححه

مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَزَادَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عِكْرِمَةَ قَالَ إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاؤُوا فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا قَالَ لَا وَلٰكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذٰلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذٰلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّيَاحَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هٰذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ

ابو حاتم الرازي (ق) قوله من غسل ميتا فليغتسل قد اختلف الناس في ذلك فروي عن علي وابي هريرة ان من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث ولحديث عائشة الآتي وذهب مالك واصحاب الشافعي الى انه مستحب وحملوا الامر على الندب لحديث ان ميتكم يموت طاهرا فحسبكم ان تغسلوا ايديكم اخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر ولحديث كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل اخرجه الخطيب من حديث ابن عمر وصحح ابن حجر ايضا اسناده ولحديث اسماء بنت ابي بكر غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت ان هذا يوم شديد البرد وانا صائمة فهل علي من غسل قالوا لا رواه مالك في المؤطا وقال ابو داود حديث من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ منسوخ وقال بعضهم معناه من اراد حمله ومتابعته فليتوضأ من اجل الصلاة عليه (نيل الاوطار) قوله ومن حمله فليتوضأ قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال محمد وبهذا نأخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى — كذا في المؤطا قوله مجهودين اي مشقة عليهم الجهد والمشقة في امر دنياهم فيعملون على ظهورهم فيعرقون انما هو عريش اي كان سقف المسجد كعريش الكرم يعني العيدان الاستظلال وان كان على رأس الواقف في يوم حار من ايام الجمعة حتى ثارت اي انتشرت منهم رياح آذى بذلك اي بما ثار من العرق والرياح ولما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اي احسها ووجد اذاها قال فاغتسلوا اي لحضور الجمعة وليمس احدكم

وَطِيبِهِ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ جَاءَ ٱللّٰهُ بِٱلْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ ٱلصُّوفِ وَكُفُوا ٱلْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ ٱلَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ ٱلْعَرَقِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ باب الحيض ﴾

الفصل الاول * عن * أَنَسٍ قَالَ إِنَّ ٱلْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ ٱلْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ ٱللّٰهُ تَعَالَى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ٱلْآيَةَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا ٱلنِّكَاحَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ ٱلْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هٰذَا ٱلرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّ ٱلْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكِلَانَا جُنُبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي

اي وليستعمل احدكم افضل طيب واطيب دهن لئلا يتأذى الناس بذلك ثم جاء الله بالخير اي المال والرفاهية وكفوا بالتخفيف بجهول العمل مفعول ثان اي كفاهم الله تعالى العمل باستغنائهم او باعطائهم الخدم ووسع مسجدهم من كل جانب قال ابن حجر وسعه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره — فهذا كلام ابن عباس يدل بصراحته ان الغسل كان في اول الاسلام واجبا لكثرة الايذاء بالريح الكريهة حينئذ ثم لما حصل نسخ وجوبه وبقي استحبابه والله اعلم (ق)

﴿ باب الحيض ﴾

قال الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قوله لم يجامعوهن في البيوت اي لم ا[illegible] ولم يخالطوهن اصنعوا كل شيء من المؤاكلة والملامسة والمصاحبة الا النكاح اي الجماع لان النكاح حقيقة في الوطأ فبلغ ذلك اي الحديث اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل يعنون النبي صلى الله عليه وسلم وعبروا به لانكارهم نبوته ان يدع اي يترك من امرنا اي من امور ديننا الا خالفنا بفتح الفاء فيه يعني لا يترك امرا من امورنا الا مقرونا بالمخالفة كقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ان اي انه قد وجد عليهما اي غضب عليهما فخرجا خوفا من الزيادة في التغير والغضب فعرفا انه لم يجد عليهما اي لم يغضب او ما استمر الغضب بل زال او ذهب وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم (ق) قوله يأمرني فاتزر فيباشرني اي فوق الازار اي

وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتَكِ

تصاحبني ويواصل بشرته بشرتي دون الجماع اي انه كان يضمها معه بعد ان تأمرني بشد الازار فيمس بشرته بشرتي وفيه دليل على حرمة الاستمتاع بما تحت الازار وبه قال الشافعي في الجديد خوفا من ان يقع في الحرام لان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه كذا في شرح الطيبي قال الفاضل العيني اعلم ان مباشرة الحائض على اقسام احدها ان يباشرها في الفرج وهذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة والنوع الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة وهذا حلال بالاجماع والاحاديث الصحيحة المشهورة في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار والنوع الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فعند امامنا ابي حنيفة والشافعي ومالك وابي يوسف في رواية حرام وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد ابن المسيب وشريح وطاؤس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد واصبغ واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر ومحمد بن الحسن الشيباني وابو يوسف في رواية وداود وهذا اقوى دليلا لحديث انس اصنعوا كل شيء الا النكاح وافعال النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وقول محمد هو المنقول عن علي وابن عباس وابي طلحة رضي الله تعالى عنهم كذا في عمدة القاري واستدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما تحت الازار بما ورد في الصحيحين عن عائشة من الامر بالازار وبما رواه مالك عن زيد بن اسلم كما سيأتي في الفصل الثالث من هذا الباب وبما روى عبد الله بن سعد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال لك ما فوق الازار قال ابن الهمام رواه ابو داود وسكت عليه فهو حجة ويحتمل ان يكون حسنا او صحيحا فهم من حسنه لكن صرح ابو زرعة العراقي بان اسناده حسن ان يكون صحيحا وهو فرع معرفة رجال سنده فثبت كونه حجة انتهى كلام ابن الهمام وبما روى عاصم بن عمر ان عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح كذا قال الفاضل الهيثمي في مجمع الزوائد قال ابن الهمام اذا اجتمع الحاظر والمبيح فالترجيح للحرام والله اعلم وسنده اتم واحسن ثم اناوله اي اعطيه الاناء الذي شربت فيه كما يفهم من السياق فيضع فاه اي فمه على موضع في اي فمي من الاناء مبالغة في مخالفة لليهود بعضا ومن نهاية موافقة لها حبا واتعرق اي وآخذ العرق بفتح العين وسكون الراء اي آخذ اللحم من العرق باسناني وهو عظم اخذ منه معظم اللحم وبقي عليه شيء (م) قوله ناوليني اي اعطيني الخمرة

بالضم

لَيْسَتْ فِي يَدِكِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ وَأَنَا حَائِضٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَفِي رِوَايَتِهِمَا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿وعن﴾ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ رَوَاهُ رَزِينٌ وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ ﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿وعنه﴾ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزين بالخيوط (ف) قوله في مرط بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف أو خز يؤتزر به بعضه علي أي ملقى على بدني وبعضه عليه يعني بعض المرط الملقى عليه الصلاة والسلام على كتفه يصلي وأنا حائض ملقى به وهذا يدل على أن أعضاء الحائض طاهرة وإلا فالصلاة في مرط واحد بعضه ملقى على النجاسة وبعضه متصل بالمصلي غير جائز — قوله من أتى حائضا أي جامعها في حالة الحيض أو امرأة في دبرها أي جامعها في غير محل حرثها — أو كاهنا أي صدق كاهنا فيصير من قبيل ﴿علفتها تبنا وماء باردا﴾ فقد كفر قال ابن الملك يؤول هذا الحديث بالمستحل والمصدق وإلا فيكون فاسقا فمعنى الكفر حينئذ كفران نعمة الله أو إطلاق اسم الكفر عليه لكونه من أفعال الكفرة الذين عادتهم عصيان الله تعالى والمراد بالكاهن من يخبر عما يكون في المستقبل أو بأشياء مكنونة في الكتب من أكاذيب الجن المسترقة قوله والتعفف يعني ومع ذلك والتعفف عن ذلك أي عما فوق الإزار أفضل لأنه قد يجر إلى المعصية قوله فليتصدق بنصف دينار اختلفوا في الكفارة فذهب الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية وجماهير السلف إلى أنه لا كفارة عليه وممن ذهب إليه من التابعين عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله تعالى أجمعين — وذهب جماعة إلى وجوب الكفارة منهم قتادة والأوزاعي وأحمد في رواية وإسحاق والشافعي في القديم وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير رحمهم الله تعالى ثم إن الذين

الفصل الثالث ❊ عن ❊ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَالدَّارِمِيُّ مُرْسَلاً ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ باب المستحاضة ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ذهبوا الى عدم الوجوب اجابوا ان قوله صلى الله عليه وسلم يتصدق محمول على الاستحباب كذا في عمدة القاري وشرح النووي — وفي التبيين للزيلعي فان وطئها في الحيض يستحب له ان يتصدق بدينار او نصف دينار ولا يجب ذلك وقيل ان كان في اول الحيض يستحب له ان يتصدق بدينار وان كان في آخره فبنصف دينار ويستغفر الله ولا يعود وقيل ان كان الدم اسود يتصدق بدينار وان كان احمر فبنصف دينار وكل ذلك ورد في الحديث انتهى قوله تشد عليها وفي نسخ المؤطا لتشد عليها ازارها اي ما تأتزر به في وسطها ثم شأنك بالنصب اي دونك باعلاها اي استمتع به ان شئت (زرقاني) قوله نزلت عن المثال اي الفراش ولم ندن منه حتى نطهر وهذا مخالف لما سبق ولعله منسوخ الا ان يحمل الدنو والقربان على الغشيان كما قال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن (ط)

﴿ باب المستحاضة ﴾

قوله اني امرأة استحاض بهمزة مضمومة وفتح تاء وهذه ترد على بناء المجهول يقال استحيضت المرأة فهي مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ايام حيضها او نفاسها فلا اطهر اى لا ينقطع عني الدم افادع الصلاة اى افاترکها ما دامت الاستحاضة معي انما ذلك بكسر الكاف خطابا لها وبفتح على خطابها العام اى الذي تشتكيه عرق اى عرق انفجر منه الدم فاذا اقبلت حيضتك قال النووي يجوز ههنا الكسر والفتح جوازا حسنا — واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي اى بعد الاغتسال كما صرح به في رواية ابي اسامة عن هشام عند البخاري بلفظ اغتسلي وصلي ولم يذكر غسل الدم — كذا في شرح الزرقاني والمرقاة اعلم انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا

الفصل الثاني ﴿عن﴾ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ

قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفة واحمد وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وروى هذا ايضا عن علي وابن عباس — لما روى الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها بالغسل لكل صلاة — وعن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة — اخرجهما ابو داود وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحداً تصلي به الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً تصليهما به فتؤخر الاولى وتقدم الاخرى كما فعلت في الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلا واحداً وقالوا ان الامر بالغسل لكل صلاة كان فنسخ لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح رواه ابو داود — وقد روى ذلك ايضا عن علي رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل رواه الشيخان عن عائشة وروى مثل ذلك عن عائشة موقوفاً ومرفوعا — واخرج الامام ابو جعفر الطحاوي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة انها قالت في المستحاضة تدع الصلاة ايام حيضها ثم تغتسل غسلا واحداً وتتوضأ عند كل صلاة فلما روى عن عائشة ما ذكرنا من قولها الذي افتت به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما ذكرنا من الامر بالغسل لكل صلاة والجمع بين الصلاتين بغسل قد روي ذلك كله عنها رضي الله تعالى عنها — ثبت بجوابها ذلك ان ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لانه لا يجوز عندنا عليها ان تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولولا ذلك لسقطت روايتها فلما ثبت ان هذا هو الناسخ وجب القول به ولم يجز خلافها — وقد يجاب بان الاحاديث الواردة في الغسل لكل صلاة وغيرها محمولة على الاستحباب او على المعالجة لازالة قوة الدم وثورانه بدليل الاخبار الدالة على كفاية الغسل الواحد بعد الفراغ من الحيض ثم اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلاة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلاة ولها ان تصلي بها الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى — وقال الشافعي تتوضأ لكل مكتوبة — وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر وقال احمد واسحق ان اغتسلت لكل صلاة فهو احوط ذكره في الفتح — قال ابن الهمام روى ابو حنيفة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي لوقت كل صلاة — كذا في شرح مختصر الطحاوي — ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلاة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان العرب والعرف في وقتها فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا وآخراً — اى وقتها وقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ادركته الصلاة فليصل — ومن الثاني آتيك لصلاة الظهر اي لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم وقد رجح ايضا بانه متروك الظاهر

تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى النَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ ❊ وعن ❊ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ يَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ : جَدُّ

بالاجماع للاجماع على انه لم يرد حقيقة كل صلاة لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام — وقد بقي بعد خبايا في زوايا الكلام — لخصنا ذلك من كلام الطحاوي والنووي والزرقاني وابن الهمام والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم — قوله اذا كان دم الحيض فانه دم اسود قال الزرقاني احتج بقوله صلى الله عليه وسلم لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من قال ان المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت ام لا وافق تمييزها عادتها او خالفها وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وقول للرافعي واشهر الروايتين عن احمد وهو ماخوذ من قاعدة ترك الاستفصال فانه صلى الله عليه وسلم لم يسألها هل هي مميزة ام لا واحتج قول الشافعي وهو مذهب مالك انها انما ترد لعادتها اذا لم تكن مميزة والا ردت الى تمييزها واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض الخ انتهى — قال الخطابي رحمه الله تعالى هذا يبين لك ان الدم اذا تميز كان الحكم له وان كانت لها ايام معلومة واعتبار الشيء بذاته وبخاصة صفاته اولى من اعتباره بغيره من الاشياء الخارجة عنه فاذا عدم التمييز فالاعتبار للايام على معنى حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها (كذا في معالم السنن) واما لا دلالة لهذا الحديث على ما استدلوا فانه ليس فيه الا بيان لون دم الحيض ونحن لا ننكر كون دم الحيض كذلك فانه قد يكون اسود وقد يكون احمر واصفر وغير ذلك كما اخرج الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار وقول عائشة رضي الله تعالى عنها لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وقول ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا — وقال تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى واسم الاذى لا يختص بالسواد — فاذا امكن ان يكون دم الحيض اسود واحمر واصفر وغيرها امكن ان يكون دم الاستحاضة ايضا اسود واصفر وغيره فكيف يمكن ان يبطل اعتبار العادة والايام المعلومة على لون الدم وكيف فان اللون يختلف باختلاف الغذاء والمزاج — وفي المعتصر من المختصر ويؤيده النظر القياس على سائر الاحداث فان الوانها غير معتبرة كالغائط والبول وانما الاحكام لها في اسبابها لا لالوانها قوله قدر ذلك اي قدر عادة حيضها فاذا خلفت بالتشديد ذلك اي اذا جاوزت قدر حيضها وعادتها في ايام الاستحاضة فلتغتسل اي غسل انقطاع الحيض — ثم لتستثفر الاستثفار ان تشد فرجها ودبرها بثوب مشدود احد طرفيه من خلف دبرها في وسطها والآخر من

قبلها

عَدِيٍّ اسْمُهُ دِينَارٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ قَالَ أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَتَلَجَّمِي قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاتَّخِذِي ثَوْبًا قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ قَالَ لَهَا إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي

فليها ايضا كذلك (ق) قوله تدع الصلاة اى تترك الصلاة ايام اقرائها اى ايام عادة حيضها — وهذا هو المراد في قوله تعالى ثلاثة قروء اي ثلاث حيض وهو الثابت عن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم اجمعين كما صرح به الحافظ ابن كثير في التفسير — قوله انعت اى اصف لك الكرسف اى القطن لكونه مذهبا للدم فانه يذهب الدم اى يمنع خروجه الى ظاهر الفرج قالت هو اكثر من ذلك اى هو اكثر من ان ينقطع بالكرسف قال فتلجمي اي شدي اللجام يعني خرقة على هيئة اللجام — فاتخذي ثوبا اي ثوبا مطلقا انما اثج ثجا اى اسيل دمي سيلانا فاحشا ومنه قوله تعالى ماء ثجاجا — اي كثيرا منهمرا — انما هذه اى الثجة او العلة ركضة اي دفعة وضربة من ركضات الشيطان يريد به الاضرار والافساد واضافتها الى الشيطان لانه وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها وقت طهرها وصلاتها وصيامها حتى انساها ذلك فكأنها ركضة نالتها من ركضاته — فتحيضي اى اقعدي ايام حيضتك ستة ايام او سبعة ايام قال النووي او للتقسيم اى ستة ان اعتادتها او سبعة ان اعتادتها اه وقيل للتوسيع على اعتبار حالها بحال من هي مثلها من النساء المماثلة لها في السن والمزاج وغير ذلك فان كانت عادة مثلها ستا فستا وان سبعا فسبعا — وقيل او للشك من الراوي كذا قاله علي القاري — وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الام — دل الحديث على ان حيضها كان يكون ستا او سبعا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وشكت انه كان ستا او سبعا فامرها ان كان ستا ان تتركه ستا وان كان سبعا ان تتركه سبعا وذكرت الحديث فشكت وسألته عن ست فقال لها ست او عن سبع فقال لها سبع وقيل كما تحيض النساء ان النساء يحضن كما تحيضين (قال الشافعي) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تحيضي ستا او سبعا في علم الله يحتمل ان علم الله ست او سبع تحيضين قال وهذا اشبه معانيه والله اعلم كذا في كتاب الام — قوله ثم اغتسلي اى بعد الستة او السبعة من الحيض قال ابن ارسلان ثم اغتسلي اي مرة واحدة بعد مضي الستة

حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين
ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما
يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخرين الظهر وتعجلين العصر
فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم
تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت
على ذلك قال رسول الله ﷺ وهذا أعجب الأمرين إلي رواه أحمد وأبو داود والترمذي

او السبع حتى اذا رأيت اي علمت انك قد طهرت بان رأيت [illegible] واستنقأت قال في المغرب الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن فصلي ثلاثا وعشرين ليلة ان كانت مدة الحيض سبعة هذا اول الامرين المأمور بهما وصومي اي رمضان وغيرها من كل شهر كذلك فان ذلك اي ما قدر لك من الايام يجزئك الصلاة والصيام يجزئك اي يكفيك وكذلك فافعلي الخ قال ابن الملك اجعلي حيضك بقدر ما يكون عادة النساء من ست او سبع وكذلك طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلاث وعشرين او اربع وعشرين وان قويت هذا هو الامر الثاني بدليل قوله هذا اعجب الامرين الي ومعطوفه بيانه للصلاة والامر هنا ندبها لا ينافي قوله السابق وان قويت عليها لان ذلك بيان انها اذا قويت عليها تختار ايهما شاءت وهذا بيان انها اذا قويت على هذا فهذا احب من الاول عنده صلى الله عليه وسلم مع جواز اي الامرين شاءت قوله وهذا اعجب الامرين قال علي القاري الظاهر ان الاشارة الى الامر الاخير وهو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لان فيه رفقا بها والامر الاول هو الاغتسال لكل صلاة واعجب معناه احب واسهل والله تعالى اعلم اه ويؤيده ما قال ابو داود في حديث ابن عقيل الامران جميعا قال ان قويت فاغتسلي لكل صلاة والا فاجمعي كما قال القاسم في حديثه — انتهى ويشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم وان قويت على ان تؤخرين الخ فان معناه ان لم تستطيعي ان تغتسلي لكل صلاة فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد وقال الشيخ ابو الطيب السندي في شرح الترمذي ظاهر الحديث والله اعلم انها ان قدرت على تعيين ايامها وارجاع حالها اليها من ستة او سبعة تعمل بالامر الاول وهو الغسل الواحد ثم تصلي الى ايام عادتها كما تعمل ذات العادة وهذا هو الامر الاول والامر الثاني انها ان لم تقدر على عرفان العادة حتى ترد عادتها الى ايام معلومة فتغتسل للصلاتين الا الصبح وذلك يكون دأبها — انتهى وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الام في حديث حمنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان قويت فاجمعي بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وصلي الصبح بغسل واعلمها انه احب الامرين اليه لها وانه يجزئه الامر الاول من ان تغتسل عند الطهر من الحيض ثم لم يأمرها بالغسل بعده — اه وقال العبد الضعيف عفا الله عنه حديث حمنة رضي الله تعالى عنها ليس فيه ذكر الاغتسال لكل صلاة انما فيه قوله صلى الله عليه وسلم ثم اغتسلي فصلي وذلك لا يدل الا على غسل واحد عند انقطاع الحيض ثم الوضوء لكل صلاة او لوقت كل صلاة فمن الذين قالوا ان الامر الاول في حديث حمنة هو الغسل لكل صلاة فالصواب عندي ما قاله الامام الشافعي رحمه الله تعالى والشيخ ابو الطيب السندي واما

الفصل الثالث عن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أُسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ ٱللهِ إِنَّ هٰذَا مِنَ ٱلشَّيْطَانِ لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفَارَةً فَوْقَ ٱلْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً وَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذٰلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ رَوَى مُجَاهِدٌ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا ٱشْتَدَّ عَلَيْهَا ٱلْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ ٱلصَّلَاتَيْنِ

كتاب الصلاة

الفصل الاول عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحق لا يتجاوز عن ذلك والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله فلم تصل اي ظنا منها ان الاستحاضة تمنع الصلاة كالحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تعجبا من تركها الصلاة بمجرد ظنها من غير ان تراجعه عليه الصلاة والسلام او احداً من اصحابه المعروفين بالافتاء ان هذا اي ترك الصلاة تلك المدة او امر الاستحاضة من الشيطان حيث سول لها ان الاستحاضة كالحيض لتجلس امر — في مركن اي فيه ماء وهو بكسر الميم وفتح الكاف ظرف كبير — فان رأت صفارة بضم الصاد فوق الماء بان زالت الشمس وقربت من العصر فانها حينئذ ترى فوق الماء مع شعاع الشمس شبه صفارة لان شعاعها يتغير حينئذ ويقل فيضرب الى الصفرة ولا يصل الى الصفرة الكاملة الا قبيل الغروب واما حديث مواقيت الصلاة وفيه العصر ما لم تصفر فمعناه اصفرارا تاما كاملا فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل بالجزم عطفا على المجزوم وتوضأ بحذف احدى التائين — فيما بين ذلك من الصلاة او الاوقات يعني اذا احتاجت الى الوضوء توضأ للعصر والعشاء — قد تم شرح ابواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحمد لله على احسانه حمدا كثيرا كثيرا والشكر له كثيرا كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الصلاة)

قال الله عز وجل — وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة — وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى — وقال تعالى وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها — وقال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر — والآيات والاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصر وهي فريضة محكمة وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع فقد اجمعت الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكير منكر ولا رد راد فمن انكر شرعيتها فقد كفر بلا خلاف كذا في العناية شرح الهداية قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى قولهم الصلاة من الله بمعنى الرحمة باطل من ثلاثة اوجه (احدها) ان الله تعالى غاير بينهما في قوله عليهم صلوات من ربهم ورحمة

الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿عنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(الثاني) سؤال الرحمة يشرع لكل مسلم والصلاة تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهي حق له ولآله ولهذا منع كثير من العلماء من الصلاة على معين غيره ولم يمنع احد من الترحم على معين (الثالث) ان رحمة الله عامة وسعت كل شيء وصلاته تختص بخواص عباده وقولهم الصلاة من العباد بمعنى الدعاء مشكل من وجوه (احدها) ان الدعاء يكون بالخير والشر والصلاة لا تكون الا في الخير (الثاني) ان دعوت تعدى باللام وصليت لا تعدى الا بعلى ودعى المعدي بعلى ليس بمعنى صلى وهذا يدل على ان الصلاة ليست بمعنى الدعاء (الثالث) ان فعل الدعاء يقتضي مدعوا ومدعوا له تقول دعوت الله لك بخير وفعل الصلاة لا يقتضي ذلك لا تقول صليت الله عليك ولا لك فدل على انه ليس بمعناه . ورأيت لابي القاسم السهيلي كلاما حسنا في اشتقاق الصلاة وهذا لفظه (معنى الصلاة) اللفظة حيث تصرفت ترجع الى معنى الحنو والعطف الا ان الحنو والعطف يكون محسوسا ومعقولا فيضاف الى الله تعالى منه ما يليق بجلاله وينفى عنه ما يتعالى عنه كما ان العلو محسوس ومعقول فالمحسوس منه صفات الاجسام والمعقول منه صفة ذي الجلال والاكرام واذا ثبت هذا فالصلاة كما تقدم عطفا وحنوا تقول اللهم اعطف علينا اي ارحمنا ورحمة العباد رقة في القلب اذا وجدها الراحم من نفسه انعطف على المرحوم ورحمة الله للعباد جود وفضل فاذا صلى عليه فقد افضل عليه وانعم وهذه الافعال اذا كانت من الله او من العبد فهي متعدية بعلى مخصوصة بالخير لا تخرج عنه الى غيره فقد رجعت كلها الى معنى واحد الا انها في معنى الدعاء والرحمة صلاة معقولة اي انحناء معقول غير محسوس ثمرته من العبد الدعاء لانه لا يقدر على اكثر منه وثمرته من الله الاحسان والانعام ولم تختلف الصلاة في معناها انما اختلف ثمرتها الصادرة عنها والصلاة التي هي الركوع والسجود انحناء محسوس فلم يختلف المعنى فيها الا من جهة المعقول والمحسوس وليس ذلك باختلاف في الحقيقة ولذلك تعدت كلها بعلى واتفقت في اللفظ المشتق من الصلاة ولم تتعد على المدعو اي دعوت ... فمعنى الصلاة ارق وابلغ من معنى الرحمة وان كان راجعا اليه اذ ليس كل راحم ينحني على المرحوم ولا ينعطف عليه والله اعلم كذا في بدائع الفوائد (فائدة) في شرح الهداية كان فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج وهي ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا من مكة الى السماء وكانت الصلاة قبل الاسراء صلاتين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها قال تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار كذا في البحر الرائق وكذا ذكر الحافظ ابن سيد الناس في عيون الاثر ولابي يعلى بسند حسن عن انس قال قال رسول الله ﷺ ان اول ما افترض الله على الناس من دينهم وآخر ما يبقى الصلاة كذا في المقامات للعلائي من تفسير سورة المائدة وقوله مكفرات ... من الذنوب فانها مغفورة الا الكبائر لا يكفرها الا التوبة او فضل الله تعالى وهذا مذهب اهل السنة (ف) فعلى هذا ان نهرا او الامثلة تقتضي ان تدخل على

الفعل

فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هٰذَا قَالَ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ وَفِي رِوَايَةٍ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ قَالَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ

الفعل الماضي وان يجاب والتقدير لو ثبت نهر بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا لما بقي من درنه شيء فوضع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريراً اذ هو في الحقيقة متعلق الاستخبار اي اخبروني هل يبقى لو كان كذا — ومن في قوله من درنه استغراقية زائدة لما دخل في حيز الاستفهام ودرنه مفعول يبقى وفيه مبالغة في نفي درن الذنوب ووسخ الآثام - والفاء في قوله فذلك جواب شرط محذوف اي اذا اقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلاة الى آخره ومصداق ذلك قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار الآية (ط) قوله ان رجلا اصاب من امرأة قبلة وهو ابو اليسر روى الترمذي عنه انه قال اتتني امرأة تبتاع تمرًا فقلت ان في البيت تمرًا اطيب منه فدخلت معي في البيت فاهويت بها فقبلتها كذا في شرح الطيبي قوله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم عملا بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما — فاخبر بالواقعة فانزل الله تعالى قال الطيبي الفاء في نزل عطف على مقدر اي فاخبره فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الرجل فانزل الله يدل عليه الحديث الآتي (ق) قوله واقم الصلاة طرفي النهار احد طرفيها الصبح والآخر اما العصر او الظهر والعصر وزلفا من الليل اي ساعات من الليل قريبة من النهار العشاء او المغرب والعشاء قيل هذا قبل وجوب الصلوات الخمس فانه كان يجب صلاتان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها وفي اثناء الليل قيام عليه وعلى امته ثم نسخ ان الحسنات يذهبن السيئات وفي الحديث اذا عملت سيئة فاتبعها حسنة تمحوها — جامع البيان — قوله الي هذا الهمزة للاستفهام والمراد انه خص لي هذا الحكم او عام لجميع المسلمين (ق) قوله اني اصبت حدا اي فعلت شيئا يوجب الحد فاقمه اي المراد به حكم الله علي قال اي الراوي هو انس ولم يسأل عنه اي لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل عن موجب الحد ما هو — فاقم في اي في حقي كتاب الله اي حكم الله قال الطيبي رحمه الله تعالى فان قلت ما الفرق بين معنى عليّ في قوله اقمه عليّ — وفي قوله فاقم فيّ كتاب الله قلت الضمير في قوله فاقمه راجع الى الحد فحسن لذلك معنى الاستعلاء وكتاب الله في قوله فاقم في كتاب الله يراد به الحكم فهو يوجب في معنى الاستقرار فيه وكونه ظرفاً استقر فيه احكام الله تعالى وهذا ابلغ لدلالته على غاية انقياده واذعانه له والعدول من الحكم الى كتاب الله لمزيد الاستظهار بالمطلوب يعني كتاب الله يوجب ان يذعن له وينقاد (ط) وفي تغييره بين الاسلوبين حيث قال اولا اصبت حدا فاقمه علي — وثانيا فاقم في كتاب الله عليه الذكاء والبلاغة فلما علم منه عليه الصلاة السلام السكوت حين قال له

ذَلِكَ أَوْ حَدِّكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ قَالَ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ

اقه اى الحد طن ان واجبه عير الحد فعبر هنا بما يشتمل الحد وغيره — كذا ذكره ابن حجر وغيره قوله اي الاعمال احب الى الله قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى اختلف الاحاديث الوارده في افضل الاعمال واحبها الى الله سبحانه وتعالى ففي هذا الحديث هكذا وفي حديث ابي ذر اي العمل خير قال ايمان بالله وجهاد في سبيله وفي حديث ابي سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل مجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث ووجه التوفيق انه صلى الله عليه وسلم اجاب لكل بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه او اجاب على حسب ما عرف من حاله او بما يليق به واصلح له توقيفاً له على ما خفي عليه وقد يقول القائل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولو احد دون آخر كما يقال في موضع يحمد فيه السكوت لا شيء افضل من السكوت وقولك حيث يحمد الكلام لا شيء افضل من الكلام وقد تظاهرت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة ثم ان تحدثت حال يقتضي مواساة مضطر او اصلاح ذات بين فتكون الصدقة حينئذ افضل — وعلى هذا فضل الجهاد على غيره لانه السبب الداعي الى الايمان والحامل المظهرة لكلمات الله العليا لا سيما في زمان النبي ﷺ لانه حينئذ من اجل القربات واعظم المثوبات لاشتماله على اظهار الدين ونصرة الرسول ﷺ كذا في شرح الطيبي — وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد — اما الجهاد في سبيل الله فرتبته في الدين عظيمة — القياس يقتضي انه افضل من سائر الاعمال التي هي وسائل فان العبادات على قسمين منها ما هو مقصود لنفسه ومنها وسيلة الى غيره وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل اليه وحيث تعظم فضيلة المتوسل اليه تعظم فضيلة الوسيلة ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة الى اعلان الايمان ونشره واخمال الكفر ودحضه كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك والله اعلم قوله بين العبد والكفر ترك الصلاة الصلاة من اعظم شعائر الاسلام وعلاماته التي اذا فقدت ينبغي ان يحكم بفقده لقوة الملابسة بينها وبينه وانما الصلاة هي الحقيقة لمعنى اسلام الوجه لله تعالى ومن لم يكن له حظ منها لم يبق من الاسلام الا بما لا يعبأ به (كذا في حجة الله البالغة) قوله واتم ركوعهن وخشوعهن قال السيد عطفه على الركوع اما للتأكيد والتقرير قال في الكشاف واركعوا مع الراكعين الركوع الخضوع والانقياد فيكون المعنى واتم خشوعهن بعد خضوع اي خضوعاً مضاعفاً كقوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله كررهما لشدة العذاب النازل واما ان يراد بالركوع الاركان اي اتم اركانها وخص

بالذكر تغليبا كما سميت الركعة ركعة (كذا في شرح الطيبي والمرقاة)

﴿ اشتراط الخشوع في الصلاة ﴾

قال الامام الهمام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي قدس الله سره — اعلم ان ادلة ذلك كثيرة فمن ذلك قوله تعالى اقم الصلاة لذكرى وظاهر الامر الوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره وقوله تعالى ولا تكن من الغافلين نهي وظاهره التحريم وقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون — تعليل لنهي السكران وهو مطرد في الغافل المستغرق الهم بالوسواس وافكار الدنيا — كذا في الاحياء وقال العلامة بن رجب رحمه الله تعالى — قد مدح الله تعالى الخاشعين في الصلاة بقوله قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون وقال ابن لهيعة عن عطاء بن يسار عن سعيد بن جبير رحمهم الله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون يعني متواضعين لا يعرف من عن يمينه ولا من عن شماله ولا يلتفت من الخشوع لله عز وجل — وعدم الالتفات على نوعين (احدهما) عدم التفات قلبه الى غير ما هو مناج له وتفريغ القلب لله عز وجل — وفي صحيح مسلم عن عمرو بن عبسة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في فضل الوضوء وثوابه ثم قال فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو اهله وفرغ قلبه لله انصرف من خطيئته كيوم ولدته امه (والثاني) عدم الالتفات بالنظر يمينا وشمالا وقصر النظر على موضع السجود وهو من لوازم الخشوع للقلب وعدم التفاته ولهذا رأى بعض السلف مصليا يعبث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وخرج الطبراني من حديث ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته عن يمينه ويساره ثم انزل الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فخشع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يلتفت يمنة ولا يسرة ورواه غيره عن ابن سيرين مرسلا وهو اصح واخرج الامام احمد والنسائي والترمذي من حديث الفضل بن العباس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك عز وجل وتقول يا رب يا رب فمن لم يفعل ذلك فهي خداج وفي صحيح مسلم عن عثمان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله — وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد واخرج الامام احمد وابوداود والنسائي من حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه — واخرج الامام احمد والترمذي من حديث الحارث الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله امر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ان يعمل بهن فذكر منها وامركم بالصلاة فان الله ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت فاذا صليتم فلا تلتفتوا — وفي المعنى احاديث اخر متعددة — اه كلامه في رسالته الملقبة بالخشوع في الصلاة — وروى محمد بن نصر في كتاب الصلاة من رواية عثمان بن ابي دهرش مرسلا لا يقبل الله من عبد عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي بن كعب قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف وقال صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها — والتحقيق فيه ان المصلي مناج ربه عز وجل كما ورد به الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة البتة — وهذا ما يدل على اشتراط

كَانَ لَهُ عَلَى ٱللّٰهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى ٱللّٰهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ

حضور القلب في الصلاة — (فان قلت) ان حكمت ببطلان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطاً في صحتها خالفت اجماع الفقهاء فانهم لم يشترطوا الا حضور القلب عند التكبير (فاعلم) انه قد تقدم في كتاب العلم ان الفقهاء لا يتصرفون بالباطن ولا يشقون عن القلوب ولا في طريق الآخرة بل يبنون ظاهر احكام الدين على ظاهر اعمال الجوارح وظاهر الاعمال كاف لسقوط القتل وتعزير السلطان فاما انه ينفع في الآخرة فليس هذا من حدود الفقه على انه لا يمكن ان يدعي الاجماع فقد نقل عن بشر بن الحارث فيما رواه عنه ابو طالب المكي عن سفيان الثوري انه قال من لم يخشع فسدت صلاته وروي عن الحسن انه قال كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع — وحاصل الكلام ان حضور القلب هو روح الصلاة وان اقل ما يبقى به رمق الروح الحضور عند التكبير فالنقصان منه هلاك وبقدر الزيادة عليه ينبسط الروح في اجزاء الصلاة وكم من حي لا حراك به قريب من ميت فصلاة الغافل في جميعها الا عند التكبير كمثل حي لا حراك به نسأل الله تعالى حسن العون (كذا في الاحياء) وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره

﴿ وكم من مصل ماله من صلاته ❊ سوى رؤية المحراب والكدّ والعنا ﴾
﴿ وآخر يحظى بالمناجاة دائما ❊ وان كان قد صلى الفريضة وابتدى ﴾
﴿ وكيف وسر الحق كان امامه ❊ وان كان مأموما فقد بلغ المدى ﴾

وقال قائل رحمه الله تعالى :

﴿ تصلي بلا قلب صلاة بمثلها ❊ يصير الفتى مستوجباً للعقوبة ﴾
﴿ تصلي وقد اتممتها غير عالم ❊ تزيد احتياطاً ركعة بعد ركعة ﴾
﴿ فويلك تدري من تناجيه معرضا ❊ وبين يدي من تنحني غير مخبت ﴾
﴿ تخاطبه اياك نعبد مقبلا ❊ على غيره فيها لغير ضرورة ﴾
﴿ ولو ردّ من ناجاك للغير طرفه ❊ تميزت من غيظ عليه وغيرة ﴾
﴿ اما تستحي من مالك الملك ان يرى ❊ صدودك عنه يا قليل المروءة ﴾
﴿ صلاة اقيمت يعلم الله انها ❊ بفعلك هذا طاعة كالخطيئة ﴾

وقال الشاعر :

﴿ تقول نساء الحي تأمل ان ترى ❊ محاسن ليلى مت بداء المطامع ﴾
﴿ وكيف ترى ليلى بعين ترى بها ❊ سواها وما طهرتها بالمدامع ﴾
﴿ وتلتذ منها بالحديث وقد جرى ❊ حديث سواها في خروق المسامع ﴾

قوله كان له على عهد اي وعد والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالا فحالا سمي ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهداً على جهة مقابلة عهده على العباد ولأنه وعد القائمين بحفظ عهده ان لا يعذبهم ووعده حقيق بأن لا يخلفه فسمى وعده عهداً لأنه اوثق من كل عهد ووعد — كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى قال القاضي شبه وعد الله باثابة المؤمنين على اعمالهم بالعهد الموثوق به الذي لا يخالف ووكل امر التارك الى مشيئته تجويزاً لعفوه لأنه لا يجب على الله شيء ومن دابة الكرام محافظة الوعد والمسامحة في الوعيد قال الطيبي رحمه الله تعالى هذه المبالغة في جانب الوعد واما في جانب الوعيد فجيء بان مقارنة لها المشيئة ليؤذن بالمسامحة

والتساهل

لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَى مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ ✻ وعن ✻ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ✻ وعن ✻ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ عَنْهُ وَفِي الْمَصَابِيحِ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ✻ وعن ✻ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ

والمساهل في الوعيد (ط) قوله صلوا خمسكم الخ انما اضاف الصلاة والصوم والزكاة والطاعة اليهم ليقابل العمل بالثواب في قوله جنة ربكم ولينعقد البيع بين الرب والعبد كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة (ط) قوله وهم ابناء سبع سنين — اعلم ان بلوغ الصبي على وجهين بلوغ في صلاحية السقم والصحة النفسانيتين ويتحقق بالعقل فقط وامارة ظهور العقل سبع فان السبع ينتقل فيها لا محالة من حالة الى حالة انتقالا ظاهراً وامارة تمامه العشر فان العشر عند سلامة المزاج يكون عاقلا يعرف نفعه من ضرره ويحذق في التجارة وما يشبهها — وبلوغ في صلاحية الجهاد والحدود والمؤاخذة عليه وان يصير به من الرجال الذين يعانون المكايد ويعتبر حالهم في السياسة المدنية والملية ويجرون قسراً على الصراط المستقيم ويعتمد على تمام العقل وتمام الجثة وذلك خمس عشرة سنة في الاكثر ومن علامات هذا البلوغ الاحتلام وانبات العانة — والصلاة لها اعتباران فباعتبار كونها وسيلة فيما بينه وبين مولاه منقذة عن الردى في اصل السعادة امر بها عند البلوغ الاول وباعتبار كونها من شعائر الاسلام يؤاخذون بها ويجبرون عليها شاؤوا أم أبوا حكمها حكم سائر الامور ولما كان سن العشر برزخا بين الحدين جامعاً بين الجهتين جعل له نصيبا منهما وانما امر بتفريق المضاجع لأن الايام ايام مراهقة فلا يبعد ان تفضي المضاجعة الى شهوة المجامعة فلا بد من سد سبيل الفساد قبل وقوعه والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله وفرقوا بينهم اى بين البنين والبنات على ما هو الظاهر في المضاجع اي المراقد قال الطيبي لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة وان كن اخوات وانما جمع بين الامر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديباً ومحافظة لأمر الله تعالى لأن الصلاة اصل العبادات وتعليما لهم المعاشرة بين الخلق وان لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا محارم الله كلها (طيبي) قوله العهد اي الميثاق المؤكد بالايمان الذي بيننا اي معشر المسلمين وبينهم الصلاة قال القاضي الضمير الغائب للمنافقين والمعنى ان العمدة في اجراء احكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للأحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار سواء ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لما استؤذن في قتل المنافقين الا اني نهيت عن قتل المصلين اقول يمكن ان الضمير عاما فيمن تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسلام سواء كان منافقا ام لا ويدل عليه الحديث الاخير من هذا الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء لا تترك الصلوة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد

فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي عَالَجْتُ ٱمْرَأَةً فِي أَقْصَى ٱلْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا فَأَنَا هٰذَا فَٱقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ سَتَرَكَ ٱللهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ وَلَمْ يَرُدَّ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ شَيْئًا فَقَامَ ٱلرَّجُلُ فَٱنْطَلَقَ فَأَتْبَعَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَدَعَاهُ وَتَلَا عَلَيْهِ هٰذِهِ ٱلْآيَةَ وَأَقِمِ ٱلصَّلَاةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ ٱللَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْقَوْمِ يَا نَبِيَّ ٱللهِ هٰذَا لَهُ خَاصَّةً فَقَالَ بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ زَمَنَ ٱلشِّتَاءِ وَٱلْوَرَقُ يَتَهَافَتُ فَأَخَذَ بِغُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ قَالَ فَجَعَلَ ذٰلِكَ ٱلْوَرَقُ يَتَهَافَتُ قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ إِنَّ ٱلْعَبْدَ ٱلْمُسْلِمَ لَيُصَلِّي ٱلصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ ٱللهِ فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَهَافَتَ هٰذَا ٱلْوَرَقُ عَنْ هٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غَفَرَ ٱللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ

برئت منه الذمه (طبي) قوله فمن تركها فقد كفر المراد به كفر الاعمال لا كفر الاعتقاد كما يدل عليه الحديث الآتي عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة قوله عالجت امرأة اي لاعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير اتى ماجامعتها قاله الطيبي — في اقصى المدينة اي اسفلها وابعدها لاظفر منها مادون ان امسها اي مادون ان اجامعها فانا هذا اي انا حاضر بين يديك ومنقاد لحكمك قوله قال ابن مسعود ولم يرد بفتح الدال المشدوده ويجوز ضمها وكسرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه اي على الرجل او على عمر شيئا من الكلام انتظار القضاء الله فيه رجاء ان يخفف من عقوبته فقام الرجل فانطلق اي فذهب طمعا من سكوته عليه الصلاة والسلام ان الله سينزل فيه شيئا وانه لابد ان يلامه فان كان عفوا شكر والا عاد ليستوفي منه هذا هو المناسب لحاله والا فانطلاقه قبل صريح الاذن خلاف الادب قوله زمن الشتاء اي البرد او قريبا من فصل الشتاء وهو الخريف فجعل ذلك الورق يتهافت اي طفق الورق من الغصنين يتساقط تساقطا سريعا لانها عند القبض بهما او نفضهما اسرع سقوطا من تركها على حالها قوله لا يسهو فيهما اي لايغفل فيهما قال الطيبي اي يكون حاضر القلب يقظان النفس يعلم من يناجي وبما يناجيه كما في قوله صلى الله عليه وسلم تعبد الله كأنك تراه ولهذا المعنى خصت

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوماً فقال من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف رواه أحمد والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان ❊ وعن عبد الله بن شقيق قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذي ❊ وعن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي أن لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر رواه ابن ماجه

﴿ باب المواقيت ﴾

الفصل الأول ❊ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

السجدة في المغايب دون الركوع تلميحا الى قوله واسجد واقترب قوله انه اي النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة قال الطيبي اي اراد ان يذكر فضلها وشرفها — فقال الفاء للتفسير من حافظ عليها اي من ان يقع ريبع في فرائضها وسننها وآدابها وداوم عليها كانت الصلاة حافظة له عن الفحشاء والمنكر وكانت له نورا وبرهانا — اي نوراً بين يديه مغنيا عن سؤاله عنها وبرهانا اي دليلا على محافظته على سائر الطاعات وقيل زيادة في نور ايمانه وحجة واضحة على كمال عرفانه قوله وكان يوم القيامة محشورا او معذبا مع قارون الذي منعه ماله عن الطاعة وان اختلف الحال وكيفية العذاب — كذا في اللمعات وفرعون وهامان وزيره وابي بن خلف عدو النبي صلى الله عليه وسلم الذي قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد وهو مشرك قاله الطيبي قوله لا يرون اي لا يعتقدون تركه كفر غير الصلاة اي ان ترك الصلاة كان عندهم من اعظم الوزر واقرب الى الكفر (ق)

قوله اوصاني خليلي — قال الطيبي لما كان هذا الحديث في الوصية متناهيا والزجر عن رذائل الاخلاق خاتما — وضع خليلي مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اظهارا لغاية تعطفه وشفقته ان لا تشرك بالجزم — وان قطعت بالتخفيف وبالتشديد وحرقت بالتشديد لا غير فقد برئت منه الذمة كناية عن الكفر تغليظا قاله الطيبي او المراد منها الامان من التعرض بالقتل او التعزير ولا تشرب الخمر قال الطيبي رحمه الله تعالى قرن ترك الصلاة وشرب الخمر مع الشرك ابدانا بان الصلاة عمود الدين وتركها ثلمة في الدين وان شرب الخمر كعبادة الوثن ولأن ام الاعمال ورأسها الصلاة وام الخبائث الخمر فانى يجتمعان قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والصلاة مفتاح كل خير والخمر مفتاح كل شر

﴿ باب المواقيت ﴾

قال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال ابو بكر قد انتظم ذلك ايجاب الفرض ومواقيته

وَقْتُ ٱلظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ ٱلرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ ٱلْعَصْرُ وَوَقْتُ ٱلْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ ٱلشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ ٱلشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ

لان قوله تعالى كتابا معناه فرضاً — وقوله موقوتاً معناه انه مفروض في اوقات معلومة معينة فاجمل ذكر الاوقات في هذه الآية وبينها في مواضع اخر من الكتاب من غير ذكر تحديد اوائلها واواخرها وبين على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم تحديدها ومقاديرها — قال تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) اي الظهر والعصر والمغرب والعشاء (وقرآن الفجر) اي صلاة الفجر وروى ليث عن الحكم عن ابي عياض قال قال ابن عباس جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة فسبحان الله حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الفجر وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر — وعن الحسن مثله وروى ابو رزين عن ابن عباس وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قال الصلاة المكتوبة — وقال وسبح بحمدك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار قوله ما لم يحضر العصر — قال النووي رحمه الله تعالى فيه دليل للشافعي رحمه الله تعالى وللاكثرين انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر — وقال مالك رضي الله عنه وطائفة من العلماء اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالح للظهر والعصر اداء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبرئيل عليه السلام صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله فظاهره اشتراكهما في قدر اربع ركعات واحتج الشافعي والاكثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه واجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بان معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما وهذا التأويل متعين للجمع بين الاحاديث — انتهى — وقال ابو الطيب السندي هذا تأويل حسن لو لم يعارضه صريح وقد عارضه ما في النسائي فانه رواه عن جابر بن عبدالله ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس واتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل فصلى العصر الى ان قال ثم اتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالامس فصلى الظهر وهذا صريح في انه تقدم للامامة للظهر في اليوم الثاني بعد صيرورة ظل الرجل مثل شخصه كما صنع بالامس فصلى العصر في اليوم الاول والظاهر ان حديث جبريل منسوخ بالاحاديث الواردة بعده مثل الحديث الذي رواه مسلم والله اعلم قوله ووقت العصر ما لم تصفر الشمس اي وقت لادائها بلا كراهة فاذا اصفرت صار وقت كراهة وتكون ايضاً اداء حتى تغرب الشمس (نووي) قوله ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق الشفق هو البياض بعد الحمرة عند ابي حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق وانس ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله تعالى عنهم وعنا معهم اجمعين ورواية عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وزفر والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل وابو يوسف ومحمد بن الحسن انه الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة وعن احمد انه البياض في البنيان والحمرة في الصحراء — وهو قول

إِلَى نِصْفِ ٱللَّيْلِ ٱلْأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ ٱلشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ ٱلصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ ٱلشَّيْطَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿وعن﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ صَلِّ مَعَنَا هٰذَيْنِ يَعْنِي ٱلْيَوْمَيْنِ فَلَمَّا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلْعَصْرَ وَٱلشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ ٱلشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلْعِشَاءَ حِينَ غَابَ ٱلشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ

عمر وابنه عبد الله وشداد بن اوس وعبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنهم وفي المبسوط قال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه الحمرة اثر الشمس والبياض اثر النهار فما لم يذهب قبل ذلك لا يصير ليلا مطلقا — كذا ذكر الحافظ العيني في البناية وروى عن جابر مرفوعا في حديث طويل ثم اذن (بلال) للعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن (كذا في مجمع الزوائد) واحتجوا بقوله تعالى الى غسق الليل ولا غسق قبل ذهاب البياض ورد بان ذلك ليس بمانع كالنجوم — وللآخرين ما روي عن عائشة قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول اخرجه البخاري وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه (كذا في المنتقى) فدل على ان وقت العشاء داخل قبل ثلث الليل والبياض لا يغيب الا عند ثلث الليل فلو كان غروب الشفق بمعنى البياض آخر وقت المغرب لما صح تقديم العشاء على ثلث الليل لان البياض يقيم الى ثلث الليل — كذا في نيل الاوطار وعارضة الاحوذى — وقد نقل رجوع الامام الاعظم الى هذا — كذا في البرهان والدر المختار وغيرهما — ولبعض الاعلام فيه كلام — والله اعلم وعلمه اتم واحكم —

قوله الى نصف الليل اي وقت لادائها اختياراً اما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثاني — قال المحقق ابن الهمام — ملخص كلام الطحاوي انه يظهر من مجموع الاحاديث ان اخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس وابا موسى والخدري رضى الله عنهم رووا انه صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر انه اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة رضى الله عنها انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكلها في الصحيح قال فثبت ان الليل كله وقت لها ولكنها على اوقات ثلثة الى الثلث افضل والى النصف دونه وما بعده دونه — ثم ساق بسنده الى نافع بن جبير قال كتب عمر رضى الله عنه الى ابي موسى الاشعرى رضي الله عنه وصل العشاء اى الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط وانما التفريط ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الاخرى فدل على بقاء وقت كل صلاة الى ان يدخل وقت الاخرى ودخول الصبح بطلوع الفجر اه والله اعلم (فتح القدير) قوله فانها تطلع بين قرني الشيطان اى جانبى رأسه وذلك لان الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قائما في وجه الشمس مستقبلا لمن سجد للشمس لينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له فنهى النبي ﷺ امته من الصلاة في ذلك الوقت لتكون صلاة من عبد الله في غير وقت عبادة من عبد الشيطان قال الطيبى هذا هو المختار — كذا في المرقاة واللمعات قوله بيضاء اي لم تخلط بها صفرة — نقيه

الْفَجْرَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرِدْ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هٰذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِعْلَمْ

اي طاهره من الاصفرار وصافيه منه (ف) قوله امره اي امره بالابراد فابرد بالظهر قيل على صيغة الامر وقيل على صيغة الماضي — فانعم ان يبرد بها اي بالغ في الابراد حتى تم انكسار شدة الحر (ف) قوله قدر الشراك اي مثل شراك النعل وهو احد سيور النعل — وصلى بنا العصر حين صار ظل كل شيء مثله اي بعد الزوال — وهو مسلك الشافعي واحمد بن حنبل وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى — وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال الامام الطحاوي وبه نأخذ والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثليه (بالمدنية)

❊ والعصر حين المرء يلقى ظله ❊ قد صار مثليه وقالا مثله ❊

قوله اخر العصر شيئا اي تأخيرا يسيرا — فقال له عروة ابن الزبير اما بالتخفيف قال المالكي اما حرف استفتاح بمنزلة الا ويكون ايضا بمعنى حقا — ان جبريل قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وقيل بفتحها — فالفتح منصوب على الظرف وبالكسر اما ان يكون منصوبا بفعل مضمر اعني امام رسول الله صلى الله عليه وسلم — او خبر كان المحذوف — فقال له عمر اعلم بصيغة الامر من العلم —

ما تقول

مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ فَقَالَ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسِبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِنْ كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ

ما تقول يا عروة كأنه استبعاد لقول عروة صلى امام رسول الله ﷺ مع ان الاحق بالامامة هو النبي ﷺ والاظهر انه استعلام لاخبار عروة بنزول جبريل بدون الاسناد فكأنه غلط عليه بذلك مع عظم جلالته اشارة الى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله ﷺ وان لم يتعمده فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود الخ قال الطيبي معنى ايراد عروة الحديث اني كيف لا ادري ما اقول وانا صحبت وسمعت ممن صحب وسمع من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلاة واوقاتها واركانها يقال ليس في الحديث بيان اوقات الصلاة يجاب بانه كان معلوما عند المخاطب فابهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس اه وقال ابن حجر الذي اظهر لي ان عمر لم ينكر بيان الاوقات وانما استعظم امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اه وهو كذلك لان معرفة الاوقات تتعين على كل احد فكيف تخفى على مثله رضي الله تعالى عنه ويشهد له لفظه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ — اعلم ما تحدث به يا عروة او ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة الحديث ولا يلزم من كون عمر لم يكن عنده علم من امامة جبريل ان لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات من جهة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف ان اصله بتبيين جبريل بالفعل فلذا استثبت فيه — اه قال الزرقاني ليس فيما ذكره عروة حجة واضحة على عمر اذ لم يعين له الاوقات واجاب الحافظ بان في رواية مالك اختصارا وقد ورد بيانها في رواية الدارقطني والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد فقيه حدثت عروة عمر قال حدثني ابو مسعود الانصاري وبشير بن ابي مسعود كلاهما قد صحب النبي ﷺ ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه حين ذهب الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم جاءه حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم جاءه الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال صل الظهر فصلى ثم اتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال صل العصر فصلى ثم اتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال صل العشاء فصلى ثم اتاه حين اضاء الفجر واسفر فقال صل الصبح فصلى ثم قال ما بين هذين وقت يعني امس واليوم قال عمر لعروة اجبريل اتاه قال نعم واخرجها ابو داود وفيه بيان للاوقات وبه يرتفع الاشكال ويوضح احتجاج عروة به (كذا في فتح الباري وشرح الزرقاني على المؤطا)

إِذَا غَابَ ٱلشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ وَٱلصُّبْحُ وَٱلنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ رَوَاهُ مَالِكٌ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلظُّهْرَ فِي ٱلصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَفِي ٱلشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ

﴿ باب تعجيل الصلاة ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ ٱلْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ٱلْمَكْتُوبَةَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي ٱلْهَجِيرَ ٱلَّتِي تَدْعُونَهَا ٱلْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ ٱلشَّمْسُ وَيُصَلِّي ٱلْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ

قوله فمن نام اى عن العشاء او عن الصلاة مطلقا فلا نامت عينه دعاء بنفي الاستراحة على من سهو عن صلاة العشاء وينام قبل ان يؤديها قاله الطيبي قوله والنجوم بادية اى ظاهرة مشتبكة اي مختلطة قوله الى خمسة اقدام قال الطيبي قال الخطابي هذا امر يختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوى في جميع المدن والامصار لان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء ابداً اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني فيذكرون ان الظل في اول الصيف في شهر آذر ثلاثة اقدام وشيءٌ — واشبه ان تكون صلاته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود فيكون عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فيقولون انه في تشرين الاول خمسة اقدام او خمسة وشيءٌ وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة اقدام وشيء فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان الخارجة عن الاقليم الثاني انتهى كلام الطيبي نقلا عن الخطابي في حاشيته على ابي داود وكذا في النهاية قوله رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن — وقال السبكي اضطربوا في معناه والذي عندي في معناه انه كان يصليها في الصيف بعد نصف الوقت والله تعالى اعلم (ف)

﴿ باب تعجيل الصلاة ﴾

قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم — وقال تعالى فاستبقوا الخيرات وقال تعالى وما اعجلك عن قومك يا موسى قال هم اولاء على اثري وعجلت اليك رب لترضى) قوله كان يصلي الهجير اي صلاة الهجير الهجير والهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر وسميت الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ تدعونها الاولى قيل سميت الاولى لانها اول صلاة النهار وقيل لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي النهاية قيل لها الاولى لانها اول صلاة اظهرت وصليت حين تدحض الشمس اى تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب

أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ وَفِي رِوَايَةٍ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ

مأخوذ من التهجير وهو الزوال وفي رواية لمسلم حين زوال الشمس — ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها — ولا يخالف ذلك الامر بالابراد لاحتمال ان يكون ذلك في زمن البرد وقبل الامر بالابراد او لبيان الجواز او عند فقد شروط الابراد لانه يختص بشدة الحر (فتح الباري) قوله والشمس حية اي بيضاء نقية وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن خيثمة احد التابعين قال حياتها ان تجد حرها (فتح الباري) قوله وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عطف على كان يصلي يستحب بفتح الياء وكسر الحاء ان يؤخر معلوماً او مجهولا العشاء التي تدعونها العتمة قال الخليل العتمة هي الظلمة التي بعد غيبوبة الشفق ذكره الطيبي — وقوله كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها اي التحدث بكلام الدنيا فقد ذم الله عز وجل الكافرين بقوله مستكبرين به سامرا تهجرون وكانوا يسمرون بالليل حول الكعبة — واما الحديث في خير او لعذر فلا كراهة فيه وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم ينفتل اي ينصرف او يلتفت الى المأمومين قوله يصلي الظهر بالهاجرة — اعلم انه يستحب عندنا تأخير الظهر في الصيف لحديث انس رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل رواه النسائي والبخاري بمعناه — وعند الامام الشافعي للابراد شروط اربعة ان يكون في حر شديد وان يكون في بلاد حارة وان تصلى في جماعة وان يقصدها الناس من بعد والا فالتعجيل افضل — لحديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا — اي فلم يزل شكوانا — وهو حديث صحيح رواه مسلم وتمسكوا ايضاً بالاحاديث الدالة على فضيلة اول الوقت والجواب عن حديث خباب انه منسوخ باحاديث الابراد فانها متأخرة عنها واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا ابردوا بالصلاة — الحديث — وهو حديث رجاله ثقات رواه احمد وابن ماجة وصححه ابن حبان وفي رواية للخلال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد وسئل البخاري عنه فعده محفوظا وذكر الميموني عن احمد انه رجح صحته وقال ابو حاتم الرازي وهو عندي صحيح — والجواب عن احاديث اول الوقت انها عامة او مطلقة والامر بالابراد خاص فهو مقدم كذا في الفتح والتلخيص للحافظ العلام والتبيان للزيلعي — ولنا حديث اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم — متفق عليه من حديث ابي هريرة وابي ذر والبخاري من حديث ابن عمر ولفظ ابن ماجة عنهما ابردوا بالظهر وفي الباب عن ابي موسى وعايشة والمغيرة وابي سعيد وعمرو بن عبسة وصفوان والد القاسم وانس وابن عباس وعبد الرحمن بن علقمة

وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ فَمِنْ سَمُومِهَا وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ

وعبد الرحمن بن حارثة وصحابي لم يسم ورواه مالك عن عطاء بن يسار مرسلا وروي عن عمر موقوفا والله اعلم كذا في التلخيص الحبير — قوله والمغرب اذا وجبت اي سقطت الشمس في المغيب والوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها — والمراد سقوطها بسقوط جرمها قوله فان شدة الحر من فيح جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنها مكان افيح اي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان مثار وهج الارض من فيحها حقيقة وعليه الجمهور وقيل هو من مجاز التشبيه اي كأنه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره قال عياض كلا القولين ظاهر وحمله على الحقيقة اولى قال الحافظ ويؤيده قوله اشتكت الخ — وقال النووي انه الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره وانما اشتكت النار حقيقة بلسان المقال — فاذن لها بنفسين بفتح الفاء تثنية نفس وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء فشبه الخارج من حرارتها وبردها الى الدنيا بالنفس الخارج من جوف الحيوان وقيل شكواها مجاز بلسان الحال او تكلم خازنها او من شاء الله عنها قال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر — والارجح حمله على الحقيقة لعلمه الله الذي انطق كل شيء وقال عياض انه الاظهر والله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم او يخلق لها كلاما يسمعه من شاء من خلقه وقال القرطبي لا احالة في حمل اللفظ على حقيقته واذا اخبر الصادق بامر جائز لم يحتج الى تأويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووي الصواب الحقيقة وقال نحوه التوربشتي — وقال الزين ابن المنير المختار الحقيقة (كذا في شرح الزرقاني على الموطا) قوله الى العوالي جمع عالية وهي اماكن معروفة باعالي ارض المدينة (ق)

الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتْ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

❊ وعن ❊ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعنها ❊ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ

قوله وكانت بين قرني الشيطان اي قرب من الغروب قام الى الصلاة فنقر اي اسقط اربع ركعات سريعا — والنقر عبارة عن السرعة في الصلاة وقيل عن سرعة القراءة ويؤيده قوله ولا يذكر الله فيها الا قليلا — (ق) قوله الذي تفوته صلاة العصر بان اخرجها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس او عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسرا عن الاوزاعي حيث قال وفواتها ان تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووي والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة في مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس اي من غير عذر كأنما وتر اي نقص او سلب اهله وماله وترك فردا منهما فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله ووتر بضم الواو مبنيا للمفعول واهله مفعول ثانيه والاول الضمير المستتر فيه ويروى بالرفع على انه نائب الفاعل ولا ضمير في وتر بل يقوم اهله مقام الفاعل والتفصيل في الفتح والارشاد فالمعنى اصيب باهله وماله وهو قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم — وانما خص العصر بالذكر لانها الصلاة الوسطى او لكونه وقت اشتغالهم بالبيع والشراء ففيه ايماء الى قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة (ق) قوله من ترك صلاة العصر اي متعمدا كما زاده معمر في روايته فقد حبط عمله اي ثواب عمله اورده على سبيل التغليظ او فكأنما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله (كذا في الارشاد) وفي المرقاة اي بطل كمال عمل يومه ذلك اذ لم يثب ثوابا موفورا بترك الصلاة الوسطى فعبر عنه بالحبوط وهو الابطال للتهديد وقال ابن الملك يعني ليس ذلك من ابطال ما سبق من عمله فان ذلك في حق من مات مرتدا لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة بل يحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه لا سيما في الوقت الذي تقرر ان ترفع اعمال العباد الى الله تعالى فيه ولاهل السنة دلائل مشهورة في الرد على المعتزلة لا حاجة الى ذكرها قاله الطيبي قوله لتبصر مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحدة اي مساقط سهمه — قال الطيبي يعني نصلي المغرب في اول الوقت بحيث لو رمى سهم يرى اين سقط ولا خلاف في استحباب تعجيل المغرب عند الفقهاء قوله امامات

مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى

بالنصب على الحالية اي مستترات وجوههن وابدانهن قال الطيبي التلفع شدة اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويلتحف به مروطهن المرط بالكسر كساء من صوف او خز يؤتزر به وقيل الجلباب ما يعرفن ما نافية اي ما يعرفهن احد — وفي رواية للبخاري ولا يعرف بعضهن بعضا — من الغلس اي لاجل الغلس — اختلف اهل العلم في الاسفار والتغليس فرأى بعضهم ان الاسفار افضل وبه قال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري واهل الكوفة ورأى بعضهم ان التغليس افضل — وبه اخذ الشافعي ومالك واحمد بن حنبل — واحتجوا بحديث عائشة هذا — ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر — كما رواه رافع بن خديج وبلال وانس وقتادة بن النعمان وعبد الله بن مسعود وابو هريرة وحواء الانصارية — وتأولوا الاسفار بظهور الفجر — وهذا باطل فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا يصح صلوة الفجر فثبت بان المراد بالاسفار انما هو التنوير وايضا قوله اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر في الصلوة بالغلس ولو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت — قال في الامام وفسر الامام احمد الاسفار في الحديث ببيان الفجر وطلوعه اي لا تصلوا الا على بين من طلوعه قال وهذا يرده بعض الفاظ الحديث او بعده انتهى — وروى النسائي عن انس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الغداة فلما اصبح امر حين انشق الفجر ان تقام الصلوة فصلى فلما كان من الغد اسفر وامر فاقيمت الصلوة فصلى ثم قال اين السائل ما بين هذين وقت انتهى — فعلم بهذا ان المراد بالاسفار التنوير — وقد ورد في بعض الفاظ الحديث ما يدفع تاويلهم منها ما عند ابن حبان في صحيحه فكلما اصبحتم بالصبح فهو اعظم للاجر وعند النسائي بسند صحيح ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وعند الطبراني فكلما اسفرتم بالفجر وعند ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابي داود الطيالسي والطبراني عن رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح — حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار انتهى — ويؤيد مذهبنا ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء وبصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها — وهذا دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان يسفر بالفجر دائما وقلما صلاها بغلس والله اعلم وبه استدل الشيخ في الامام لاصحابنا واخرج الطحاوي بسند صحيح عن ابراهيم النخعي قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير — انتهى — قال الطحاوي ولا يصح ان يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في نصب الراية في تخريج احاديث الهداية للامام الزيلعي — قال العبد الضعيف عفا الله عنه ويؤيدنا قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقوله صلى الله عليه وسلم لفضالة حافظ على العصرين قال فضالة وما كانت من لغتنا قلت وما العصران قال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها رواه ابو داود — لان المتبادر من القبلية انما هي القبلية القريبة وليس للغلس قبلية قريبة على طلوع الشمس وانما هي للاسفار ومثل ذلك قد ورد في التنزيل العزيز كثيرا فافهم والله اعلم وعلمه اتم واحكم — واحتجوا لاولوية التغليس بحديث عائشة هذا — كان النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس — وبما

قُلْنَا لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَءُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ أَوْ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

اخرجه ابو داود من حديث ابی مسعود الانصاری لما فيه ثم كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التغليس حتى مات ولم يعد الى الاسفار ولما هذا حديث معلول كما قال ابو داود ان اسامة بن زيد تفرد بتفسير الاوقات فيه وان اصحاب الزهري لم يذكروا ذلك قال وكذا رواه هشام بن عروه وحبيب بن ابی مرزوق عن عروة نحو روايه معمر واصحابه اهـ - وان قطعنا النظر عن هذا الاعلال فنقول ان مراده انه صلى الله عليه وسلم صلى مرة بغلس شديد ومره باسفار شديد ثم لم يعد الى الاسفار الشديد حتى مات بل عاد الى الاسفار المتوسط والدليل على ذلك ما ورد في رواية اخرى عن طريق احمد ثم جاء حين اسفر جدا (كما في المنتقى) وفي سنن ابی داود من حديث ابی موسى فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا اطلعت الشمس وفي صحيح مسلم من حديث ابي موسى ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت الحديث واما حديث عائشة ما يعرفن من الغلس فبمعارضة ما اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابی برزة الاسلمی -- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه -- وسلك الطحاوی رحمه الله تعالى مسلك الجمع باختيار الابتداء في الغلس والاختتام في الاسفار بتطويل القراءة وبه تجتمع اكثر الاخبار والآثار وقال هذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وثبت عن ابی بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم -- انهم كانوا يبدؤن في الغلس ويختمون بتطويل القراءة في الاسفار وكذلك كان يفعل عبد الله بن مسعود وابو هريرة وابو الدرداء وسباع بن عرفطة انتهى - ويؤيده ما روى عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال يامعاذ اذا كان في الشتاء فغلّس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان الصيف فاسفر بالفجر - فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوا - كذا في المنهى وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله عبد الرحيم قدس الله سره قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر هذا خطاب لقوم خشوا تقليل الجماعة جداً ان يتنظروا الى الاسفار او لاهل المساجد الكبيرة التي تجمع الضعفاء والصبيان وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم ايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف الحديث او معناه طولوا الصلوة حتى يقع آخرها في وقت الاسفار لحديث ابي برزة كان ينفتل في صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة ولا منافاة بينه وبين حديث الغلس انتهى (حجة الله البالغة) قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية قال التوربشتي رحمه الله هذا التقدير لايجوز لعموم المؤمنين الاخذ به وانما اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاع الله تعالى اياه وكان عليه الصلاة والسلام معصومًا عن الخطأ في الدين (نقله الطيبی) قوله كيف انت اذا كانت عليك امراء - كيف يسأل به عن الحال اي ما حالك حين ترى من هو حاكم عليك متهاونا في الصلاة يؤخرها عن اول وقتها وانت غير قادر على مخالفته ان صليت معه فاتتك فضيلة اول الوقت وان خالفته خفت اذاه وفاتتك فضيلة الجماعة فسأل

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْعَصْرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا

كيف افعل حينئذ وعليك خبر كان او كانت الامراء مسلطين عليك قاهرين لك — وشبه اضاعة الصلاة وتأخيرها عن وقتها بجيفة ميت تنفر عنها الطباع كما شبه المحافظة عليها وأداءها في وقت اختيارها بذي حياة له نضارة وطراوة في عنفوان شبابه ثم اخرجها مخرج الاستعارة وجعل القرينة يميتون لانه غير لازم المشبه به — قال النووي المراد بتأخيرها عن وقتها تأخيرها عن وقتها المختار لانهم لم يكونوا يؤخرونها عن جميع وقتها والله اعلم (ط) قوله من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح قال العلامة السندي معنى فقد ادرك اي تمكن بان يصلي اليها باقي الركعات وليس المراد ان الركعة تكفي عن الكل — ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس في اثناء الصلاة يؤول الحديث بان المراد من تأهل للصلاة في وقت لا يبقى الا لركعة وجب عليه تلك الصلاة كصبي بلغ وحائض طهرت وكافر اسلم وقد بقي من الوقت ما يبقى ركعة واحدة تجب عليه صلاة ذلك الوقت لكن رواية فليتم صلاته كما سيجيء يأبى هذا التأويل والله تعالى اعلم — قال الحافظ العسقلاني وفي رواية البيهقي من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة — واصرح منه رواية ابي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء وهو ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ من صلى ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر وقال مثل ذلك في الصبح وقد تقدمت رواية المصنف فليتم صلاته — وللنسائي من وجه آخر من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها — الا انه يقضي ما فاته — وللبيهقي من وجه آخر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الحائض واسلام الكافر واراد بذلك نصرة مذهبه في ان من ادرك ركعة من الصبح تفسد صلاته لانه لا يكملها الا في وقت الكراهة (كذا في فتح الباري) وذكر الناطفي في هدايته مسئلة غروب الشمس في خلال العصر وقال ما كان قبل غروب الشمس كان اداء وما كان بعد غروب الشمس يحتاج الى ان ينوي فيه القضاء ولو طلعت الشمس في خلال الفجر يفسد فجره والفرق ان بالغروب يدخل وقت فرض مثله فلا يكون منافيا وبالطلوع لا يدخل وقت الفرض الا ترى انه لو خرج وقت الجمعة في خلال الجمعة تفسد الجمعة لانه لا يدخل في وقت فرض مثله وعن الحسن بن زياد ان من صلى عصر يومه عند غروب الشمس لم يجزه كما اذا صلى الفجر عند طلوع الشمس وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان من صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم تفسد صلاته ولكن يلبث كذلك الى ان ترتفع الشمس وتبيض ثم يتم الصلاة كذا في المحيط البرهاني وذهب الطحاوي الى عدم

جواز

فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَفِي رِوَايَةٍ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذٰلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي ٱلنَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا ٱلتَّفْرِيطُ فِي ٱلْيَقَظَةِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ٱللّٰهَ تَعَالَى قَالَ وَأَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِذِكْرِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ عَلِيٍّ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا ٱلصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ وَٱلْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ وَٱلْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُوًا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

﴿وعن﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْوَقْتُ ٱلْأَوَّلُ مِنَ ٱلصَّلَاةِ رِضْوَانُ ٱللّٰهِ وَٱلْوَقْتُ ٱلْآخِرُ عَفْوُ ٱللّٰهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ أُمِّ فَرْوَةَ قَالَتْ سُئِلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ ٱلْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ ٱلصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ

جواز عصر يومه كالفجر لئلا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه مع ان الفرق فارق العصر ابتداء والفجر بقاء وروى عن ابي يوسف جواز الفجر ايضا اذا امسك عن تكميلها عند طلوع الشمس وهو فيها وكملها بعد طلوعها لانه لم يتحرها طلوعها وامتثل الامر بالامساك عنها وتأخيرها حتى تبرز ولم يوجد التشبه الحقيقي بعبادها وذلك لما روى الطحاوي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم عند طلوع الشمس ولا غروبها واذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب (كذا في شرح مختصر الوقاية لعلي القاري) قوله لا كفارة لها الا ذلك قال الخطابي يريد انه لا يلزمه في تركها غرم او كفارة من صدقة او نحوها كما يلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة وكما يلزم المحرم اذا ترك شيئا من نسكه كفارة وجبران من دم واطعام ونحوه (كذا في معالم السنن) وقال الطيبي يحتمل ذلك وجهين احدهما ان لا يكفرها غير قضاءها والآخر انه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة ونحوها كما يلزم في ترك الصوم قوله تفريط اى تقصير ينسب الى النائم في تأخير الصلاة اقم الصلاة لذكرى اللام فيه للوقت قال الطيبي الآية تحتمل وجوها كثيرة من التأويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث لانه حديث صحيح فالمعنى اقم الصلاة لذكرها يعني وقت ذكرها كذا ذكره التوربشتي رحمه الله تعالى قوله الصلاة اذا آنت بالنائين مع القصر اى حانت يعني وقتها المختار قال التوربشتي في اكثر النسخ المقروءة اتت بالتائين وكذا عند اكثر المحدثين وهو تصحيف والمحفوظ من ذوي الاتقان آنت على وزن حانت يقال انى يأني اى اذا حان قال تعالى الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله والجنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان في النعش والميت وقيل الكسر للاول والفتح للثاني والاصح انها للميت في النعش قوله والايم قال الطيبي الايم من لا زوج له رجلا كان او امرأة ثيبا كان او بكرا قوله الوقت الاول من الصلاة رضوان الله في شرح السنة قال الشافعي رحمه الله تعالى رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه

وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لَا يُرْوَى الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ❋ وعن ❋ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ❋ وعن ❋ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنِ الْعَبَّاسِ ❋ وعن ❋ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ❋ وعن ❋ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❋ وعن ❋ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ ❋ وعن ❋ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ

ان يكون للمقصر بن نقله الطيبي فات ولعل الرحمه تكون للمتوسطين (ق) قوله مرتين حتى قبضه الله يعني انه صلى بعض الصلوات في آخر وقتها لكنه لم يقع له ذلك اكثر من مرة الى ان توفاه الله سبحانه وتعالى قيل وتلك المرة هي التي صلاها صلى الله عليه وسلم للامام حين جاء رجل سائل عن اوقات الصلاة فكان كل صلاة في آخر وقته واما حديث امامة جبريل فخارج عن المبحث ويروى الا مرتين والظاهر ان المراد منه حين امامة جبريل وسؤال الرجل لكن الظاهر ان يكون المراد غير ما هو للعلم والتعليم او لم يفعل في حين يروحها يا خبرت بما احاطت عليها كذا قيل — وهذا كلام في الصلاة في آخر الوقت الحقيقي بحيث لا يبقى بعده من الوقت شيء واما تأخيره عن اول الوقت فله مواضع كثيرة منها ما جاء ان الصحابة استبطأوا فقدموا عبد الرحمن بن عوف وفي حديث آخر قدموا ابا بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يتأخر فاومأ وكذا في الامر الذي امر ابا بكر بالصلاة مع الناس وكذا في انه رأى ربه فاخر الخروج لصلاة الغداة ومن قبلها وكذا جاء في احاديث اخر انه كان اذا حضر القوم عجل بالعشاء والا اخر وغير ذلك كذا في اللمعات قوله على الفطرة اي السنة المستمرة او الاسلام — الى ان تشتبك النجوم قال الطيبي اي تختلط لكثرة ما ظهر منها — وفي شرح السنة اختار اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم تعجيل المغرب قوله اعتموا من باب الافعال بهذه الصلاة اي العشاء قال الطيبي يقال اعتم الرجل اذا دخل في العتمة وهي ظلمة الليل ولم يسلها امه فانكم التوفيق بينه وبين قوله في حديث جبريل هذا وقت الانبياء من قبلك والله اعلم ان صلاة العشاء كانت يصليها الرسل نافلة لهم اي زائدة ولم تكتب على اممهم كالتهجد — فانه وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجب علينا قاله الطيبي وقال ميرك يحتمل انه اراد انه لم يصلها على النحو الذي يصلونها من التأخير وانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الانام والله اعلم (ق) قوله لسقوط القمر اي وقت غروبه او سقوطه الى الغروب لثالثة

اي

رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر رواه الترمذي وأبو داود والدارمي وليس عند النسائي فإنه أعظم للأجر

الفصل الثالث ※ عن ※ رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس متفق عليه ※ وعن ※ عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك فقال حين خرج إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى رواه مسلم ※ وعن ※ جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحوا من صلاتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئا وكان يخفف الصلاة رواه مسلم ※ وعن ※ أبي سعيد قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فأخذنا مقاعدنا فقال إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل رواه أبو داود والنسائي ※ وعن ※ أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه رواه أحمد والترمذي

اي في ليلة ثالثة من الشهر — قوله ثم تنحر الجزور وهو البعير ذكراً كان او انثى فنأكل لحما نضيجا اي مشويا قوله نحوا اي قريبا من صلاتكم اي في هذه الاوقات المعتادة لكم وكان يؤخر العتمة اي العشاء بعد صلاتكم في وقتكم المعتاد شيئا اي يسيرا او كثيرا قوله صلينا اي اردنا ان نصلي جماعة نحو من شطر الليل اي قريب من نصف الليل فقال اي فخرج فقال خذوا مقاعدكم اي الزموها فأخذنا مقاعدنا اي ما تفرقنا عن اماكنا فقال ان الناس اي بقية اهل الارض نفرية لا ينتظرها احد غيركم قد صلوا واخذوا مضاجعهم اي مفارشهم او مكانهم للنوم يعني وناموا (ق) قوله وانتم اشد تعجيلا للعصر منه هذا الحديث يدل على استحباب تأخير العصر كما هو مذهبنا وقال محمد في الموطأ تأخير العصر افضل عندنا من تعجيل العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر

وعن أَنَسٍ قال كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وعن قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوُا الْقِبْلَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

لانها تعصر وتؤخر انتهى واخرج الدارقطني عن ابي قلابة انما سميت العصر لتعصر وعن محمد بن الحنفية مثله واخرج هو من طريق مصعب بن محمد عن رجل قال اخر طاؤس العصر جدا فقيل له في ذلك فقال انما سميت العصر لتعصر اي لتبطأ بها — وقال الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان عصرا اي بطيئا وروى ابو داود عن علي بن شيبان قال قدمنا على النبي ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية واخرج الخوارزمي جامع مسند ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي العصر والشمس في مقدار ليلتين من الهلال وروى ابن ابي شيبة عن ابن عون ان عليا كان يؤخر العصر حتى ترتفع الشمس على الحيطان وعن ابي هريرة انه كان يؤخر حتى اقول قد اصفرت الشمس وعن عبدالله انه كان يؤخر العصر وعن ابراهيم انه قال كنا نصلي العصر اذا كان الظل احد او عشرين قدما — في الشتاء والصيف — كذا في المحلي شرح المؤطا ولنا قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقوله صلى الله عليه وسلم حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها — لان المتبادر من القبلية هي القبلية القريبة بالنسبة الى غروب الشمس وهي لا تحصل الا بتأخير العصر — قال محمد رحمه الله تعالى هذا الحديث (يعني حديث ابن عمر المشهور في تمثيل الامم) يدل على ان تأخير العصر افضل من تعجيلها الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب في هذا الحديث ومن عجل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا انتهى كذا في المؤطا — ولنا حديث علي عن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا عن تطوع النبي ﷺ بالنهار فقال كان اذا صلى الفجر امهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من المشرق مقدارها من صلاة العصر من ههنا قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس الحديث رواه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجه كذا في المنتقى — والحديث حسنه الترمذي ورجال اسانيده ثقات وعاصم بن ضمرة فيه مقال ولكن قد وثقه ابن معين وعلي بن المديني — كذا في باب صلاة الضحى من نيل الاوطار — قوله عن الصلاة لوقتها اي لوقتها المختار حتى يذهب وقتها اي يدخل وقت الكراهة فصلوا اي انتم الصلاة لوقتها اي لو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة فقال رجل يا رسول الله اصلي بحذف حرف الاستفهام معهم اذا ادركتها معهم قال نعم لانها زيادة خير ودفع شر (ق) قوله فهي لكم وهي عليهم قال الطيبي اذا صليتم اول وقتها ثم صليتم معهم تكون منفعة صلاتكم لكم ومضرة الصلاة ووبالها عليهم لما اخروها فصلوا بضم اللام معهم اي مع الامراء ما صلوا بفتح اللام القبلة اي ما داموا مصلين نحو القبلة يعني قبلة الاسلام وهي الكعبة الحرام نحو قوله

تعالى

﴿ وعن ﴾ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ ٱلْخِيَارِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَاتَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ فَقَالَ ٱلصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ ٱلنَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ ٱلنَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

﴿ باب فضائل الصلاة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يَلِجَ ٱلنَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا يَعْنِي ٱلْفَجْرَ وَٱلْعَصْرَ

تعالى وولوا وجوهكم شطره قوله دخل على عثمان وهو اي عثمان محصور اي محصور في داره حصره اهل الفتنة فقال عبيد الله انك امام عامة اى اهل جماعة وامام المسلمين لاجماع اهل الشورى وغيرهم على امامته ونزل بك ما ترى من البلاء ويصلي لنا امام فتنة اي ويصلي ما عرك لاجل هذه الفتنة قال الازهرى هو كنانة بن بشر ونتحرج اى نتحرز ونخاف ان نصلي مع امام الفتنة فقال اي عثمان — الصلاة احسن ما يعمل الناس اى افضل اعمال المسلمين فاذا احسن الناس الخ اى عليك بمتابعة احسانهم ان احسنوا والاجتناب عن اساءتهم اذا اساؤا وفيه دليل على جواز الصلاة خلف الفرقة الباغية وكل فاجر (ق)

﴿ باب فضائل الصلاة ﴾

قال الله تعالى (واقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) وقال تعالى (ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله انه غفور شكور) وقال تعالى (وبشر المخبتين الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما اصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) وقال تعالى (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) قوله ان يلج النار لن لتأكيد النفي في المستقبل وتقريره وفيه دليل على ان الورود في قوله تعالى وان منكم الا واردها ليس بمعنى الدخول وهذا انما لو قيل يدخل الجنة على ما مر في باب الايمان — وخص الصلاتين بالذكر لان وقت صلاة الصبح وقت لذيذ الكرى والنوم — والقيام فيه اشق على النفس من القيام في غيرها قال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا — ووقت صلاة العصر وقت قوة الاشتغال بالتجارة وحينئذ يحمى البيع والشرى فمن يتلهى عنه الا من كمل دينه قال تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة — ولان الوقتين مشهودان يشهدهما ملائكة الليل والنهار ويرفعون فيهما اعمال العباد الى الله تعالى والمسلم اذا حافظ عليهما مع ما فيه من التثاقل والتشاغل كان الظاهر من حاله ان يحافظ على غيرهما اشد محافظة وما عسى ان يقع منه تفريط فبالحري ان يقع مكفراً ولن يلج النار كذا قاله العلامة الطيبي — قال العبد الضعيف عفا الله عنه — روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وازواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة الف سنة واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية ثم قرأ وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة — رواه احمد والترمذي — فاعلام

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى ٱلْبَرْدَيْنِ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِٱللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِٱلنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ وَصَلَاةِ ٱلْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ ٱلَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ

منزلة واقربهم مرتبة عند الله من ينظر الى وجهه الكريم كل يوم غدوة وعشية صباحا ومساء وهذان الوقتان هما وقتا الصلاتين الفجر والعصر فلذا خص النبي صلى الله عليه وسلم هذين الوقتين بالذكر لانهما وقتا رؤية الله عز وجل فينبغي للعبد ان يحافظ على هاتين الصلاتين اشد محافظة ويعبد الله عز وجل كأنه يراه — ليعطى يوم القيامة بكرامة النظر الى وجهه الكريم غدوة وعشية صباحا ومساء والله اعلم قوله من صلى البردين اى الغداة والعشي لبرد الهواء فيهما اراد الصبح والعصر لكونهما في طرفي النهار قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى — البردان العصران وكذا الابردان وهما الغداة والعشي واراد به المحافظة على صلاتي الصبح والعصر لما في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه حافظ على العصرين قال وما كانت لغتنا فقلت وما العصران قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها — ومن المفهوم الواضح ان النبي ﷺ لم يخصص هاتين الصلاتين بالمحافظة تسهيلا للامر في اضاعة غيرهما من الصلوات او رخصة لتأخيرها عن اوقاتها وانما امر باداءهما في الوقت المختار والمحافظة عليهما في جماعة لما فيهما من الفضل والزيادة في الاجر فان صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار قال الله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا — وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ويجتمع فيها ايضا ملائكة الليل وملائكة النهار ثم ان احداهما تقام في وقت تثاقل النفوس لتراكم الغفلة واستيلاء النوم والاخرى تقام عند قيام الاسواق في البلدان واشتغال الناس بالمعاملات فمن المكلفين على هذه المعاني زيادة تأكيد وقال صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة وهذا الذي ذكرناه من طريق المفهوم في تفسير هذا الحديث فمعظمه مذكور في حديث فضالة فانه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم حافظ على الصلوات قال ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بامر جامع اذا انا فعلته اجزأ عني فقال حافظ على العصرين وقد علم صلى الله عليه وسلم انه اذا حافظ عليهما مع ما في وقتهما من الشواغل والقواطع لم يكن ليضيع غيرهما من الصلوات والامر في اقامة ذلك ايسر والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله يتعاقبون فيكم اي تأتي طائفة عقيب طائفة واجتماعهم في الوقتين من لطف الله تعالى وكرمه لعباده ليكون شهادتهم بشهوده من الخير ملائكة قيل هم الحفظة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي قال الطيبي رحمه الله تعالى كرر ملائكة وجيء بها نكرة فيفيد دلالة على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر وقوله ويجتمعون الاظهر انهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها قوله الذين باتوا فيكم اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا فقيل هو من باب الاكتفاء بذكر احد المثلين عن الآخر كقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى اي وان لم تنفع وقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد — وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق اخرى واضحا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه وابو العباس

فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون متفق عليه

❊ وعن ❊ جندب القسري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم رواه مسلم وفي بعض نسخ المصابيح القشيري بدل القسري ❊ وعن ❊ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون

السراج جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث وهذه الرواية تزيل الاشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات فهي المعتمد ويحمل ما نقص منها على تقصير الرواة — قوله فيسألهم قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي العطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم قوله كيف تركتم عبادي قال ابن ابي جمرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤل عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان قوله تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون لم يراعوا الترتيب الوجودي لانهم بدؤا بالترك قبل الاتيان والحكمة فيه انهم طابقوا السؤال — لانه قال كيف تركتم — وقال ابن ابي جمرة اجابت الملائكة باكثر مما سئلوا لانهم علموا انه سؤال يستدعي العطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك (قلت) ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في آخر الحديث فاغفر لهم يوم الدين قال ويستفاد منه ان الصلاة اعلى العبادات لانه عنها وقع السؤال والجواب وفيه اشارة الى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة والاشارة الى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وعمله والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في فتح الباري) قوله فهو في ذمة الله اي في عهده وامانه في الدنيا والآخرة وهذا غير الامان الذي ثبت بكلمة التوحيد فلا يطلبنكم الله اي فلا يؤاخذكم من باب لا اريتك والمراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله اياهم من ذمته اي من اجل ترك ذمته ونقض عهده بالتعرض لمن له ذمة او المراد بالذمة الصلاة الموجبة للامان اي لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطالبكم به فانه الضمير للشان والفاء للتعليل من يطلبه بالجزم اي الله تعالى من ذمته اي من اجل ذمته بشيء ولو يسيرا — يدركه بالجزم اي الله اذ لا يفوت منه هارب (ق) قوله ما في النداء اي التأذين والاقامة من الفضل والثواب ثم لم يجدوا اي للتمكن من النداء والصف الاول واتي بثم المؤذنة

مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى

بتراخي رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر النداء دلالة على تهيء المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة فيكون من المقربين واطلق مفعول يعلم يعني ما ولم يبين ان الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الحصر والوصف ولما فرغ من الترغيب في الاستباق الى الصف الاول عقبه بالترغيب في ادراك اول الوقت ولهذا وجب ان يفسر التهجير بالتبكير (ط) وقوله الا ان يستهموا اي بان يقترعوا عليه اي على السبق اليه ولو يعلمون ما في التهجير اي في المسارعة الى الطاعة من الفضيلة والكرامة لاستبقوا اي لبادروا اليه قوله لاتوهما ولو حبوا اي ولو كان الاتيان حبوا اي زحفا وهو مشي الصبي ودبيبه على استه قوله ليس صلاة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء انما خص الصبح والعشاء بالذكر لان احدهما ترك لطعم النوم ولذته والاخر شروع في النوم فلذا ثقلتا على المنافقين الذين اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن (ط) قوله فكأنما صلى الليل كله اي بانضمام ذلك النصف فكانه احيا النصف الليل الاخير (ط) قوله لا يغلبنكم الاعراب يقال غلبه على كذا غصبه منه وفي اساس البلاغة غلبته على الشيء اخذته منه والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسميتهم المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التي سماها الله بها وتستبدلوا بها العتمة (فان قلت) ما موقع الفائين في قوله فانها في كتاب الله وفي فانها تعتم (قلنا) الاولى علة للنهي والثانية علة للتسمية والمعنى لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء لان اسمها في كتاب الله العشاء وهم يسمونها بالعتمة لانها تعتم بحلاب الابل ـ (فان قيل) ما وجه التوفيق بينه وبين الحديث السابق عن ابي هريرة لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ـ والحديثان صحيحان (قلنا) ذكر بعضهم ان ابا هريرة سمع هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى من بعد صلاة العشاء فلما نزلت نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسمية بالعتمة وفي تقدم نزول الاية على الحديث بحث لانه بالعكس على ما تقرر في التاريخ والوجه ان يقال ان ذلك كان في بدء الامر جائزا فلما كثر اطلاقهم عليه وجرت السنتهم به نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لئلا يغلب السنة الجاهلية على الاسلامية وقال النووي في الجواب وجهان الاول ان استعمال العتمة بيان للجواز والنهي عنه للتنزيه والثاني انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لانها اشهر عند العرب من العشاء اه واقول لعل النهي انما ورد على التسمية بها وتداولها بين الناس والقصد بالذكر في الاحاديث الواردة فيه العتمة هو الوصف والنظر الى اصل اللغة تحريضا على ايقاع صلاة العشاء في وقت الاختيار عند تكامل الظلمة والله اعلم ـ كذا قاله الطيبي ـ وقال الحافظ العلام اختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر ومنهم من اطلق جوازه نقله ابن ابي شيبة عن ابي بكر

اسمِ صلاتِكُمُ المغربِ قالَ وتقولُ الأعرابُ هيَ العشاءُ وقالَ لا يغلبنَّكُمُ الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُمُ العشاءِ فإنَّها في كتابِ اللهِ العشاءُ فإنَّها تُعتِمُ بحلابِ الإبلِ رواهُ مسلمٌ ﴿ وعن ﴾ عليٍّ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ يومَ الخندقِ حبسونا عن صلاةِ الوسطى صلاةِ العصرِ ملأَ اللهُ بيوتَهم وقبورَهم ناراً متَّفقٌ عليهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ ابنِ مسعودٍ وسمرةَ بنِ جندبٍ قالا قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ رواهُ الترمذيُّ ﴿ وعن ﴾ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في قولِهِ تعالى إنَّ قرآنَ الفجرِ كانَ مشهوداً قالَ تشهدُهُ ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهارِ رواهُ الترمذيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ زيدِ بنِ ثابتٍ وعائشةَ قالا الصلاةُ الوسطى صلاةُ الظهرِ رواهُ مالكٌ عن زيدٍ والترمذيُّ عنهما تعليقاً ﴿ وعن ﴾ زيدِ بنِ ثابتٍ قالَ كانَ رسولُ اللهِ

الصديق رضي الله عنه وغيره ومنهم من جعله خلاف الاولى وهو الراجح وهو المختار عند المصنف حيث قال قال ابو عبد الله والاختيار ان يقول العشاء لقوله تعالى ومن بعد صلاة العشاء اهـ — وكذلك نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره ونقل القرطبي عن غيره انما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن ان يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة قلت وذكر بعضهم ان تلك الحلبة انما كانوا يعتمدونها في زمن الجدب خوفا من السؤال والصعاليك فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة ومعنى العتم في الاصل تأخير مخصوص كذا في الفتح والله اعلم قوله فانها تعتم بصيغة المعلوم — علة للتسمية اي ثم يسمونها بالعتمة لانها تعتم بحلاب الابل فان العرب كانوا يحلبون الابل بعد غيبوبة الشفق حين يعد الظلام رواقه ويسمون ذلك الوقت العتمة فنهوا عن اطلاق هذا الاسم (ق) قوله عن صلاة الوسطى واختلفوا في الصلاة الوسطى قيل هي العصر وعليه كثير من الصحابة والتابعين وذهب اليه ابو حنيفة واحمد بن حنبل والحديث نص عليه وقيل هي الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وذهب اليه مالك والشافعي رحمهم الله تعالى اهـ كذا في شرح الطيبي — وقال النووي في مجموعه الذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار (ق) قوله ملأ الله بيوتهم وقبورهم قال الاشرف خصهما بالذكر لان احدهما مسكن الاحياء والآخر مضجع الاموات اي جعل النار ملازما لهم بحيث لا ينفك عنهم لا في حياتهم ولا في مماتهم اقول دعا عليهم بعذاب الدارين من خراب بيوتهم في الدنيا بنهب اموالهم وسبي ذراريهم وهدم دورهم ومن عقاب في الاخرة باشتعال قبورهم نارا (كذا في شرح الطيبي) قوله ان قرآن الفجر اي صلاة الفجر سميت قرآنا وهو القراءة لانها ركن كما سميت ركوعا وسجودا وقنوتا اي قياما — مشهودا تشهده الملائكة ينزل هؤلاء ويصعد

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ٱلظُّهْرَ بِٱلْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَنَزَلَتْ حَافِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَى وَقَالَ إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ ٱبْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ ٱلصَّلَاةُ ٱلْوُسْطَى صَلَاةُ ٱلصُّبْحِ رَوَاهُ فِي ٱلْمُوَطَّإِ وَرَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَٱبْنِ عُمَرَ تَعْلِيقًا ❊ وعن ❊ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ غَدَا بِرَايَةِ ٱلْإِيمَانِ وَمَنْ غَدَا إِلَى ٱلسُّوقِ غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه

﴿ باب الأَذان ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ أَنَسٍ قَالَ ذَكَرُوا ٱلنَّارَ وَٱلنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَى

هؤلاء فهو فى آخر ديوان الليل واول ديوان النهار وفائدة تسميته بالقرآن الحث على طول القراءة فيها فيسمع الناس القرآن ولذلك كانت صلاة الفجر اطول الصلوات قراءة (ط) قوله غدا الى صلاة الصبح اى ذهب فى الغدوة الى صلاة الصبح غدا براية الايمان قال الطيبي تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كأنه يرفع اعلام الايمان ويظهر شعائر الاسلام ويوهن امر المخالفين وفي ذلك ورد الحديث فذلكم الرباط ومن اصبح يغدو الى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشيد من شوكته وهو في توهين دينه وفي قوله غدا اشارة الى ان التبكير الى السوق محظور فمن راجع اليه بعد اداء وظائف طاعته لطلب الحلال وما يتقوم به صلبه للعبادة ويعفف عن السؤال كان من حزب الله تعالى والله اعلم (ط)

﴿ باب الاذان ﴾

قال الله عز وجل (واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون) وقال تعالى (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) وقال تعالى (ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا) قيل نزلت في المؤذنين قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى الاذان لغة الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله — وشرعا الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة قال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثني بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ﷺ ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا اه كذا في الفتح والله اعلم قوله ذكروا اي الصحابة لاعلام وقت الصلاة النار والناقوس اي ذكر جمع منهم ايقاد النار — وجمع ضرب الناقوس وهو خشبة طويلة يضربها النصارى باخرى اقصر منها لاعلام وقت الصلاة فذكروا اي الصحابة اليهود والنصارى اي الشبه بهما اي ذكروا ان النار والناقوس لهما والمشهور ان اليهود كانوا ينفخون في قرن وقد ذكر ذلك في حديث

فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ ٱلْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ ٱلْإِقَامَةَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرْتُهُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ

من احاديث الاذان فلعلهم سمعوا الامرين وكانوا فريقين فريق يوقد النار وفريق ينفخ في القرن قال الطيبى وصفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلام الناس وقت الصلاة ايقاد النار بظهورها وضرب الناقوس لصوته فكان ذلك سببا لذكر اليهود والنصارى — قال القاضي لما قدم عليه السلام المدينة وبنى المسجد وشاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت فذكر جماعة من الصحابة النار والناقوس وذكر آخرون منهم ان النار شعار اليهود والناقوس من شعار النصارى فلو اتخذنا احدهما التبس اوقاتنا باوقاتهم وتفرقوا من غير اتفاق على شيء فاهتم عبد الله بن زيد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام فرأى في المنام — اه (ق) قوله امر بلال ان يشفع الاذان اي بان يأتي بالفاظه شفعا — قد اختلف الناس في ترجيع الاذان فذهب ابو حنيفة واهل الكوفة الى انه لا ترجيع في الاذان وذهب الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وجمهور العلماء كما قال النووي الى ان الترجيع في الاذان ثابت لحديث ابي محذورة الآتي وهو حديث صحيح ولنا حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه وسيأتي ولا ترجيع فيه وهو حديث صحيح صححه الترمذي — وقال البيهقي في المعرفة قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في اخبار عبد الله بن زيد خبر اصح من هذا — اه وقال الترمذي في علله الكبير سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل — وقال ابن عبد البر اسناده حسن (كذا في نصب الراية وشرح المنتقى للشوكاني) وقال ابن الجوزي في التحقيق حديث عبد الله بن زيد هو اصل التأذين وليس فيه ترجيع وعن ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والاقامة مرة مرة — قال ابن الجوزي وهذا اسناد صحيح — ولنا اذان بلال رضي الله تعالى عنه مولى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم باطلاق اهل الاسلام الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤذن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الى ان توفي ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من غير ترجيع — قال ابن الجوزي لا يختلف في ان بلالا كان لا يرجع ويقال اذان ابي محذورة عليه عمل اهل مكة وما ذهبنا اليه عمل اهل المدينة وهو اولى بوجهين — احدهما كون العمل على المتأخر من الامور والثاني اذان بلال بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مطلع عليه ومقرر له واذان ابي محذورة بمكة غائب عنها عليه الصلاة والسلام فلعله لا يعلم ما طرأ من الاذان فان قلت اذان ابي محذورة بعد فتح مكة وحديث عبد الله بن زيد في اول شروع الاذان فيكون منسوخا قلت النبي قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وبلال يؤذن معه بالمدينة بعد رجوعه الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا ترجيع فقد امّره عليه الصلاة والسلام على الاذان الذي هو اذان عبدالله رضي الله تعالى عنه — كذا في نصب الراية للحافظ الزيلعي والبناية للحافظ العيني — وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى ان الترجيع ليس في اذان مشاهير المؤذنين لا في اذان بلال هو زعيم المؤذنين ولا في اذان ابن ام مكتوم ولا في اذان سعد القرظ مؤذن مسجد قبا انما الترجيع في اذان ابي محذورة كذا قال الشيخ عبد الحق (بحر العلوم) والله اعلم وعلمه اتم واحكم — قوله ويوتر الاقامة قال الطيبي فيه دليل على ان الاقامة فرادي وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الزهري ومالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق اه — وذهب الامام ابو حنيفة والثوري وابن المبارك واهل الكوفة الى ان الاقامة مثنى مثنى — لما روى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه

إلا الإقامة متفق عليه ﴿ وعن ﴾ أبي محذورة قال ألقى علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم تعود فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله رواه مسلم

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ ابن عمر قال كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه كان يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة رواه أبو داود والنسائي والدارمي ﴿ وعن ﴾ أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه ﴿ وعنه ﴾ قال قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسه قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً

وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على الحائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى وقال الشيخ ابن دقيق العيد في الامام رجاله رجال الصحيح — وروى البيهقي في الخلافيات من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه اري الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمته فقال علمهن بلالا فتقدمت فامرني ان اقيم واسناده صحيح — وحديث ابي محذورة حديث صحيح ساقه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين — وقال هذا حديث حسن على شرط ابي داود والترمذي والنسائي — وعن الاسود بن يزيد ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة اخرجه عبد الرزاق والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح قال الطحاوي تواترت الآثار عن بلال انه كان يثني الاقامة حتى مات وروى البيهقي عن علي انه كان يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى — وروى الطحاوي من حديث سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه انه كان يثني الاذان والاقامة ومن طريق ابراهيم النخعي عن ثوبان رضي الله تعالى عنه انه كان يؤذن مثنى ويقيم مثنى كذا في نصب الراية والبناية وشرح النقاية — والله اعلم وعلمه اتم واحكم وقال الشيخ الاجل الدهلوي — للاذان طرق وعندي انها كاحرف القرآن كلها شاف كاف كذا في حجة الله البالغة وقوله الا الاقامة

رَسُولُ ٱللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاحِ فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ ٱلصُّبْحِ قُلْتَ ٱلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ ٱلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * بِلَالٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ أَبُو إِسْرَائِيلَ ٱلرَّاوِي لَيْسَ هُوَ بِذَاكَ ٱلْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ ٱلْحَدِيثِ * وعن * جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَٱحْدُرْ وَٱجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ ٱلْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ وَٱلشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَٱلْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱلْمُنْعِمِ وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ * وعن * زِيَادِ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلصُّدَائِيِّ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ

الفصل الثالث * عن * ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ ٱلْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا ٱلْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ لِلصَّلَاةِ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذٰلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمُ ٱتَّخِذُوا مِثْلَ

اي الالفاظ الاقامة وهي قد قامت الصلاة فان بلالا يقولها مرتين (ق) قوله لا تثوبن التثويب لغة الاعلام مرة بعد اخرى — والاصل في التثويب ان الرجل اذا جاء مستصرخا لوح بثوبه فيكون ذلك دعاء وانذارا ثم كثر حتى سمي الدعاء تثويبا وقيل هو ترديد الدعاء تفعيل من ثاب اذا رجع ومنه قيل لقول المؤذن الصلاة خير من النوم التثويب وزاد في النهاية وان المؤذن اذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم واذا قال بعده الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها قوله فترسل اي تمهل ولا تعجل — واذا اقمت فاحدر بضم الدال وكسرها اي اسرع في التلفظ بها وصل بين الكلمات ولا تسكت بينها قوله والمعتصر اي ويفرغ الذي يحتاج الى الغائط ويعصر بطنه وفرجه (ق) قوله من اذن فهو يقيم فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة لا يكره لما روي ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما اذا لحقه الوحشة باقامة غيره قاله ابن الملك قوله حين قدموا المدينة يجتمعون اي في المسجد فيتحينون اي يقدرون حين الصلاة ويعينون وقتها بالتقدير والتخمين ليأتوا فيه فقال بعضهم اتخذوا بصيغة الامر وقال

نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

❊ وعن ❊ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ قَالَ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ قُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى قَالَ فَقَالَ تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ إِلَى آخِرِهِ وَكَذَا الْإِقَامَةَ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ قَالَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِيَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْإِقَامَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ قِصَّةَ النَّاقُوسِ

❊ وعن ❊ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَمَرَهُ

بعضهم قرنا اى اتخذوا قرنا — وكان بعضهم قال اتخذوا نارا مثل نار اليهود فلا منافاة بين الحديثين — فقال عمر اولا تبعثون الواو عطف على مقدر اى تقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون رجلا والهمزة لانكار الجملة الاولى ومقررة للثانية حثا وبعثا اي ارسلوا رجلا ينادي بالصلاة يا بلال قم فناد بالصلاة اي بالصلاة جامعة — لما في مرسل عند ابي سعيد ان بلالا كان ينادي بقوله الصلاة جامعة ثم شرع الاذان — وفي شرح مسلم عن القاضي عياض رحمه الله تعالى الظاهر انه اخبار واعلام بحضور وقتها وليس على صفة الاذان الشرعي قال النووي هذا هو الحق اه (ق) قوله بالناقوس اي اراد ان يأمر بالناقوس يعمل حال وهو مجهول ليضرب به للناس اي لحضور لجمع الصلاة اي لادائها جماعة طاف بي جواب لما مر بي وانا نائم حال من المفعول — رجل فاعل اي جاءني رجل في عالم الخيال فليؤذن اي بلال به اي بما القيت اليه بانه اي بلال اندى ارفع صوتا منك قال الطيبي يؤخذ منها استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه (ط) قوله فلله الحمد حيث اظهر الحق ظهورا وازداد في البيان نورا قوله لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة يؤخذ منه مشروعية التثويب في الجملة والله اعلم

عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ رَوَاهُ فِي الْمُوَطَّإِ ﴿وعن﴾ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ ابْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

﴿ باب فضل الأذان وإجابة المؤذن ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ

قوله فامر عمر ان يجعلها في نداء الصبح اي في اذان الصبح فقط ولا يجعلها لا بعينها الناس في غير الاذان — قال الطيبي ليس هذا انشاء امر ابتدعه من تلقاء نفسه بل كان سنة سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه حديث ابي محذورة في الفصل الثاني كانه رضي الله تعالى عنه انكر على المؤذن استعمال الصلاة خير من النوم في غير ما شرع فيه ويحتمل ان يكون من ضروب الموافقة كما مر آنفا في حديث ابن عمر او لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة — انتهى كلام الطيبي قوله مؤذن رسول الله ﷺ بالجر بدل من سعد ويجوز رفعه ونصبه «ق»

﴿ باب فضل الاذان واجابة المؤذن ﴾

قال الله عز وجل ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قيل نزلت في بلال رضي الله تعالى عنه قوله المؤذنون اطول الناس اعناقا وقال حجة الله على العالمين الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم — امر المجازاة مبني على مناسبة المعاني بالصور وعلاقة الارواح بالاشباح فوجب ان تظهر نباهة شأن المؤذن من جهة عنقه وصوته وبسعه رحمه الله عليه اسماع دعوته الى الحق قوله ادبر الشيطان — اعلم ان فضائل الاذان ترجع الى انه من شعائر الاسلام وبه تصير الدار دار الاسلام ولهذا كان النبي ﷺ ان سمع الاذان امسك والا اغار وانه شعبة من شعب النبوة لانه حث على اعظم الاركان وام القربات ولا يرضى الله ولا يغضب الشيطان مثل ما يكون في الخير المتعدي واعلاء كلمة الحق وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط (حجة الله البالغة) قوله مدى صوت المؤذن اي غايته وهو صوت مجرد من غير فهم كلمات الاذان قوله الا شهد له الخ قال التوربشتي رحمه الله تعالى المراد من شهادة

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وَعَنْ ﴾ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وَعَنْ ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللّٰهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الشاهدين اه وكفى بالله شهيدا اشهاره يوم القيمة فيما بينهم بالفصل والعلو قال الله تعالى يهين قوما ويفضحهم بشهادة الشاهدين فكذلك يكرم قوما تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم (ط) قوله فانها اي الوسيلة منزلة في الجنة اي من منازلها وهي اعلاها لا تنبغي اي لا تتيسر ولا تحصل ولا تليق الا لعبد اي واحد وفي رواية الا لعبد مؤمن من عباد الله اي من جميعهم وارجو قاله تواضعا لانه اذا كان افضل الانام فمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه الصلاة والسلام (ق) قوله لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي — اي لا حيلة ولا خلاص عن المكروه ولا قوة على طاعة الله تعالى الا بتوفيق الله تعالى — اقول ان الرجل اذا دعا بالحيعلتين كانه قيل له اقبل بوجهك على الهدى عاجلا والفلاح آجلا فاجاب بان هذا امر عظيم وخطب جسيم وهي الامانة المعروضة على السموات والارض ولم يحملنها فكيف احملها مع ضعفي وتشتت احوالي ولكن اذا وفقني الله بحوله وقوته لعلي اقوم بها انتهى كلام الطيبي قوله الدعوة التامة اي الكاملة والفاضلة والصلاة القائمة اي لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة قال التوربشتي رحمه الله تعالى انما وصف الدعوة بالتمام لانها ذكر الله عز وجل يدعى بها الى عبادته وهذه الاشياء وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سوى ذلك من امور الدنيا يعرض به النقص والفساد ويحتمل انها وصفت بالتمام لكونها محمية عن النسخ والابدال باقية الى يوم التناد ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة القائمة اي الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة وابعثه مقاما محمودا قال ابن عباس اي مقاما يحمدك فيه الاولون والآخرون الذي وعدته في قولك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو المقام الذي اشفع فيه لامتي اقول وبالله التوفيق — ان قوله الله اكبر

الى

وعن أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الى قوله محمد رسول الله هذه الدعوة التامة وكلمة التوحيد الباقية الدائمة كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه اي عقب ابراهيم — وقوله حي على الصلاة هو المشار اليه بقوله الصلاة القائمة في قوله تعالى ويقيمون الصلاة فهاتان الكلمتان وسيلتان الى طلب الفلاح والفوز في العقبى بالدرجات العالية المشار اليها بقوله آت محمدا الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود الذي تقوم فيه لشفاعة الاولين والآخرين وخلاصهم من كرب يوم القيامة وايصالهم الى جنات النعيم ولقاء رب العالمين جعلنا الله سبحانه بفضله الكريم وكرمه الجسيم من زمرتهم ومن المنخرطين في سلكهم ويرحم الله عبدا قال آمينا (ط) قوله يغير من الاغارة اذا طلع الفجر ليعلم انهم مسلمون او كفار وفيه اقتباس من قوله تعالى فالمغيرات صبحا — على الفطرة اي انت على فطرة الاسلام لان الاذان لا يكون الا للمسلمين فاذا هو اي المؤذن راعي معزى بكسر الميم بمعنى المعز وهو اسم وواحد المعزي ماعز وهو خلاف الضأن قاله الطيبي (ق) قوله بين كل اذانين اي اذان واقامة فيه تغليب او المعنى بين اعلامين لان الاذان في اللغة بمعنى الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بحضور فعل الصلاة صلاة اي بين كل اذانين صلاة قال ابن الملك كرر تأكيدا للحث على النوافل بينهما — قال المظهر انما حرض عليه الصلاة والسلام امته على صلاة النفل بين الاذانين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف الوقت — اعلم انه قد ذهب احمد بن حنبل واسحق واصحاب الحديث الى استحباب الركعتين قبل المغرب لهذا الحديث وروي عن ابن عمر قال ما رأيت احدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود واسناده صحيح — وعن الخلفاء الاربعة وجماعة انهم كانوا لا يصلونهما — وهو قول ابي حنيفة والشافعي ومالك رحمهم الله تعالى ورجح ما قلنا بان عمل اكابر الصحابة كان على وفقه كابي بكر وعمر حتى نهى عنهما ابراهيم النخعي فيما رواه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان انه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لم يكونوا يصلونهما — وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما لا يعارض ما ارسله النخعي من انه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته وهو النادر كما روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال

الفصل الثاني ❊ عن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اَللّٰهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَفِي أُخْرَى لَهُ بِلَفْظِ الْمَصَابِيحِ ❊ وعن ❊ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ اُنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هٰذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ام سلمة فانها قالت صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الان ــ والله اعلم (كذا في فتح الباري وفتح القدير) قوله الامام ضامن اي متكفل لصلاة المؤتمين بالاتمام ومتحمل عنهم القراءة والقيام اذا ادركوا راكعين ويحفظ عليكم اعداد الركعات ويتولى السفارة بينكم وبين ربكم عند الدعاء فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع الى الحفظ والرعاية ــ والمؤذن مؤتمن اي امين في الاوقات يعتمد الناس على اصواتهم في الصلاة والصيام وسائر الوظائف الموقتة اللهم ارشد قال الطيبي المعنى ارشد الائمة للعلم بما تكفلوه واغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم تفريط في الامانة قال الاشرف يستدل بقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن على فضل الاذان على الامامة لان حال الامين افضل من حال الضمين ثم كلامه ورد بان هذا الامين يتكفل الوقت فحسب وهذا الضامن يتكفل اركان الصلاة ويتعهد السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء فاين احدهما من الاخر وكيف لا والامام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال واما الارشاد الدلالة الموصلة الى البغية والغفران مسبوق بالذنوب (ط) قوله في اخرى اي رواية اخرى له اي للشافعي بلفظ المصابيح وهو الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر المؤذنين قوله محتسبا اي طالبا للثواب لا للاجرة ــ كتبت له براءة من النار وذلك لانه مبين صحة تصديقه لا يتصور المواظبة عليه الا ممن اسلم وجهه لله ولانه امكن من نفسه غاشية عظيمة من الرحمة الالهية كذا في حجة الله البالغة قوله يعجب اي يرضى في رأس شظية بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية اي قطعة من راس الجبل وقيل هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فائدة تأذينه اعلام الملائكة والجن بدخول الوقت فاذا اذن واقام تصلي الملائكة معه ويحصل له ثواب الجماعة فيقول الله عز وجل اي للملائكة انظروا الى عبدي هذا تعجيب للملائكة من ذلك الامر بعد التعجب لمزيد التفخيم وكذا تسميته بالعبد واضافته الى نفسه والاشارة بهذا تعظيم على تعظيم وقوله يخاف مني الاظهر انه جملة مستأنفة وان احتمل الحال

ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللّٰهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَقَالَ وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى ﴿وعن﴾ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي قَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿وعن﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ اللّٰهُمَّ هٰذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ

وهو كالبيان لعلة عبوديته واعتزاله التام عن الناس حتى اعتزال ولذا آثر الشظية بالرعي فيها وفيه اشعار بانه كان عارفا بالله تعالى وانه من الذين قيل فيهم انما يخشى الله من عباده العلماء وان اعتزاله عن الناس انما هو لامنه والفرار بدينه كاعتزال الفتية الى الكهف قائلين ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا ولذلك آمنه الله تعالى عما كان خافه وزاد عليه بادخاله الجنة وفي الحديث دليل على جواز الاذان والاقامة للمنفرد (ط) قوله على كثبان المسك جمع كثيب وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير عبر عن الثواب بكثبان المسك لرفعته وظهوره وفوحه وروح الناس من رائحته لتناسب حال هؤلاء الثلاثة فان اعمالهم متجاوزة الى الغير والاولى الحمل على الحقيقة بل هو المتعين قوله يغفر له مدى صوته قال التوربشتي رحمه الله تعالى مدى الشيء غايته والمعنى انه يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت على هذا الوجه فسره ابو سليمان الخطابي قال وفيه وجه آخر وهو انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب له تملأ تلك المسافة لغفرها الله تعالى (كذا في شرح المصابيح) قوله وشاهد الصلاة عطف على قوله والمؤذن يغفر له الخ اي الذي يحضر الصلاة الجماعة يكتب له اي للشاهد خمس وعشرون اي ثواب خمس وعشرين صلاة (ق) قوله واقتد باضعفهم قال الطيبي اقتد جملة انشائية عطف على انت امامهم لانه بتأويل امهم وانما عدل الى الاسمية للدلالة على الثبات كان امامته ثبتت (اي فانت امامهم على الدوام لا تعزل عن الامامة) وتخبر عنها يعني كما ان الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد انت ايضا بضعفه واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة وفيه من الغرابة انه جعل المقتدى مقتديا (ط) قوله واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا ليكون خالصا في اذانه كما قال تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون تمسك به من منع الاستيجار على الاذان ولا دليل فيه لجواز انه صلى الله عليه وسلم امره بذلك اخذا للافضل كذا قاله الطيبي قوله هذا اشارة الى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبي وتبعه ابن حجر والظاهر انه اشارة الى الاذان اقبال ليلك اي هذا الاذان اوان اقبال ليلك

نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالاً أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يَلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَفِي رِوَايَةٍ وَتَحْتَ الْمَطَرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَتَحْتَ الْمَطَرِ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ قَالَ الرَّاوِي وَالرَّوْحَاءُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلاً رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مُؤَذِّنُهُ حَتَّى إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ

واصوات دعاتك اي في الآفاق جمع داع وهو المؤذن فاغفر لي بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف قوله اقامها الله اي ثبتها وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في سائر الاقامة كنحو حديث عمر اي قال مثل ما قال المؤذن الا في الحيعلتين فانه قال فيهما لا حول ولا قوة الا بالله (ق) قوله ثنتان اي دعوتان ثنتان عند النداء اي حين الاذان او بعده وعند البأس اي الشدة والمحاربة مع الكفار حين بدل او بيان لقوله عند البأس يلحم اي يلتحم بعضهم بعضا — قرئ بفتح التاء والحاء وقرئ ايضا بضم الياء وكسر الحاء من الحم وتحت المطر اي عند نزول المطر قال الطيبي وروى في العوارف انه عليه الصلاة والسلام كان يستقبل الغيث ويتبرك به ويقول حديث عهد بربه (ق) قوله يفضلوننا اي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الاذان فاذا انتهيت اي فرغت من الاجابة فسل اي اطلب من الله حينئذ ما تريد تعط اي تقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالك (ق) قوله حتى يكون مكان الروحاء اي يبعد الشيطان من المصلي بعد ما بين المكانين والمعابر

الْعَظِيمِ وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ وَأَنَا وَأَنَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ❊ وعنه ❊ قَالَ كُنَّا نُؤْمَرُ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ

﴿ باب ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

يكون الشيطان مثل الروحاء في البعد قاله الطيبي قوله من قال مثل هذا يقينا اي خالصا خاليا من قلبه قوله وانا وانا اي وانا اشهد لانه صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر الامة قاله الطيبي رحمه الله تعالى وهذا بخلاف الولي فانه لا يجب عليه الاعتقاد بولايته قوله ستون حسنة ولعل وجه التضعيف ان الاقامة مختصة بالحاضرين والاذان عام او لسهولة الاقامة ومشقة الاذان بالصعود الى المكان المرتفع ورفع الصوت والمؤذنة والاجر على قدر المشقة او لافراد الفاظ الاقامة عند من يقول بها والله سبحانه وتعالى اعلم قوله كنا نؤمر بالدعاء عند اذان المغرب قال الطيبي لعل هذا الدعاء ما مر في حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها (ق)

﴿ باب ﴾

قوله ان بلالا ينادي بليل الخ — وفي صحيح ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق من حديث انيسة مرفوعا ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عبد البر وجماعة من الائمة انه مقلوب وان الصواب حديث الباب وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين باحتمال ان الاذان كان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا — كذا في شرح الزرقاني على المؤطا — قال اهل المدينة (يعني مالكا وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل —) ليس من الصلاة صلاة ينادى لها قبل دخول وقتها الا صلاة الصبح — وقال محمد بن الحسن وكيف صارت صلاة الصبح من الصلوات ينادى لها قبل دخول الوقت قالوا للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل الخ قيل لهم انما كان يصنع هذا بلال في شهر رمضان ليتسحر الناس باذانه ويكتفي الناس باذان ابن ام مكتوم لصلاة الفجر

رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ ٱلْفَجْرُ ٱلْمُسْتَطِيلُ وَلٰكِنِ ٱلْفَجْرُ ٱلْمُسْتَطِيرُ فِي ٱلْأُفُقِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ

* وعن * مَالِكِ بْنِ ٱلْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَٱبْنُ عَمٍّ لِي فَقَالَ إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ * وعنه * قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَإِذَا حَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ ٱلْكَرَى عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلاَلٍ إِكْلَأْ لَنَا ٱللَّيْلَ فَصَلَّى بِلاَلٌ مَا قُدِّرَ لَهُ وَنَامَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ ٱلْفَجْرُ ٱسْتَنَدَ بِلاَلٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَجِّهَ ٱلْفَجْرِ فَغَلَبَتْ بِلاَلاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ بِلاَلٌ وَلاَ أَحَدٌ

لانه قد جاء حديث آخر يدل على ان بلالا انما كان يصنع ذلك لسحور الناس في شهر رمضان خاصة لانه انما ان بلالا اذن بليل فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادي الا ان العبد قد نام ولكن الامر الذي رويتم كان في شهر رمضان والامر الآخر من كراهته رسول الله صلى الله عليه وسلم لاذانه بليل كان في غير شهر رمضان — اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احداً منكم من سحوره اذان بلال فانه انما ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم او نبيه قائمكم الحديث قال محمد بن الحسن اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري ان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن لصلاة الصبح حتى يطلع الفجر وعن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان لايؤذن لصلاة الفجر حتى يرى الفجر — كذا في كتاب الحجج للامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى قوله الفجر المستطير هو الذي انتشر ضوءه واعترض في الافق كأنه طار في نواحي السماء بخلاف المستطيل الذي يسمى بذنب السرحان (ط) قوله وليؤمكما اكبركما اي سناً او رتبة قال ابن الملك الحديث يدل على ان الاذان لا يختص بالاكبر والافضل بخلاف الامامة فانه يندب فيها امامة الاكبر سناً او رتبة (ق) قوله قفل — اي رجع الى المدينة حتى اذا ادركه الكرى بفتحتين هو النعاس وقيل هو النوم عرس من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة وقال لبلال اكلأ بالهمز قال تعالى قل من يكلأكم بالليل اي يحفظكم اي احفظ وراقب لنا الصبح بحيث اذا طلع نوقظنا فصلى بلال ما قدر له من الجمع بين الحراسة والصلاة او ما تيسر له التهجد — استند بلال الى راحلته لغلبة صعب السهر وكثرة الصلاة موجه الفجر

مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُمْ إِسْتِيقَاظاً
فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْ بِلَالُ فَقَالَ بِلَالٌ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ
بِنَفْسِكَ قَالَ إِقْتَادُوا فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ
بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا

اي ارقبه حتى يوقظهم عقب طلوعه وهو بكسر الجيم على انه فعل لازم ولذا قال الطيبي اي متوجه الفجر نحو
موضعه وفي نسخة بفتح الجيم على ان الفعل متعد والموجه هو الله تعالى واتكل وجهه فقال اي بلال والعتاب
محذوف اي لم نمت حتى فاتتنا الصلاة اخذ بنفسي الخ اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي
لم تمت في منامها — قال اقتادوا امر من الاقتياد اي سوقوا رواحلكم اراد صلى الله عليه وسلم ان نتحول عن المكان
الذي اصابتهم فيه هذه الغفلة وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام قال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه هذه
الغفلة وفي رواية ليأخذ كل واحد رأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان كذا ذكره ابن الملك وهو
كذا في شرح السنة فاقتادوا ماض اي ساقوا — ان قيل كيف ذهل النبي صلى الله عليه وسلم ونام مع ما سمع
قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قلنا لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الامور الباطنة
ولا يدرك الحسيات مثل طلوع الفجر وغيره وانما تدرك ذلك بالعين والعين نائمة والقلب يقظان — قال الطيبي
والحديث مؤول بانه نسي ليسن يعني الحكمة في نومه عليه الصلاة والسلام ليعرف حكم القضاء بالدليل الفعلي
الذي هو اقوى من الدليل القولي كذا في شرح الزرقاني والمرقاة قال الخطابي رحمه الله تعالى وقد يسأل عن هذا فيقال
قد روي عن النبي ﷺ تنام عيناي ولا ينام قلبي فكيف ذهل عن الوقت ولم يشعر به وقد تأوله اهل العلم على
ان ذلك خاص في امر الحدث وذلك ان النائم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به وليس كذلك رسول الله
ﷺ فان قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحدث اذا كان منه وقد قيل ان ذلك من اجل انه يوحى اليه في منامه فلا ينبغي
لقلبه ان ينام فاما معرفة الوقت واثبات رؤية الشمس طالعة فان ذلك انما يكون دركه ببصر العين دون القلب
فليس فيه مخالفة للحديث الآخر والله اعلم (كذا في معالم السنن) وقال ابن العربي هو عليه الصلاة والسلام
كيفما اختلف حاله من نوم او يقظة في حق وتحقق ومع الملائكة المقربين وفي كل طريق وفتح عموق ان نسي
فما كد من المنسي اشتغل وان نام فقلبه ونفسه على الله اقبل ولهذا قال الصحابة كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا نام لا نوقظه حتى يستيقظ بنفسه لانا لا ندري ما هو فيه فنومه عن الصلاة او نسيانه بشيء منها انما كان
ما ينصرف من حالة الى حالة مثلها ليكون لنا سنة — كذا في المرقاة قوله وامر بلالا فاقام الصلاة اي بعد
الاذان كما سيأتي في الحديث الاول من الفصل الثالث وفي حديث الصحيحين في هذه القصة ثم اذن بلال بالصلاة
فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى صلاة الغد فظهر من ذلك ان يؤذن ويقيم للفائتة وهو مذهب ابي
حنيفة والقول القديم للشافعي رحمهما الله تعالى وفي القول الجديد عن الامام الشافعي انه لا يؤذن للفائتة — كذا
في المرقاة قوله من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها قال محمد وبهذا نأخذ الا ان يذكرها في الساعة التي نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها اه — كحديث عقبة رضي الله تعالى عنه قال ثلاث اوقات نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف

فَإِنَّ ٱللّٰهَ تَعَالَى قَالَ وَأَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِذِكْرِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعن ✻ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ ٱلسَّكِينَةَ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَهُوَ فِي ٱلصَّلَاةِ وَهٰذَا ٱلْبَابُ خَالٍ عَنِ ٱلْفَصْلِ ٱلثَّانِي

الفصل الثالث ✻ عن ✻ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ عَرَّسَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى ٱسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشَّمْسُ فَٱسْتَيْقَظَ ٱلْقَوْمُ فَقَدْ فَزِعُوا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذٰلِكَ ٱلْوَادِي وَقَالَ إِنَّ هٰذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذٰلِكَ ٱلْوَادِي ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّئُوا وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ لِلصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ

للغروب رواه الجماعة الا البخاري — كذا في نصب الراية وحديث لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس — اخرجه الشيخان عن ابي سعيد وابي هريرة وعمر وابن عمر وعمرو ابن عبسة وعقبة بن عامر وعائشة والبخاري عن معاوية والبزار عن انس وابن مسعود واحمد عن زيد بن ثابت وسعد بن ابي وقاص وكعب بن مرة او مرة بن كعب وابي امامة وابنه عن صفوان بن المعطل — كذا في الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة — قوله حتى تروني قد خرجت اي من الحجرة الشريفة قوله فلا تأتوها تسعون اي مسرعين في المشي وان خفتم فوت الصلاة كذا قاله بعض علمائنا ووجه النهي انه مناف للوقار والسكينة كما قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا قال الطيبي لا يقال هذا مناف لقوله تعالى فاسعوا — لانا نقول المراد بالسعي في الآية القصد يدل عليه قوله تعالى وذروا البيع اي اشتغلوا بامر المعاد واتركوا امر المعاش قال الحسن ليس السعي مقتصرا على الاقدام لكن على النيات والقلوب اه قوله يعمد بكسر الميم اي يقصد الى الصلاة فهو في صلاة اي حكما وثوابا قوله وهذا الباب اي بالنسبة الى تبويب صاحب المشكوة والا فهو في المصابيح فصل خال عن الفصل الثاني لانه لم يجد صاحب المصابيح في السنن احاديث مناسبة لهذا الفصل والله اعلم (ف) قوله وكل بلالا — اي امره ان يوقظهم للصلاة اي لصلاة الصبح ورقدوا اي اعتمادا على بلال ففزعوا اي من فوات الصلاة — ان يركبوا اي ان يرحلوا — فركبوا اي وساروا — أن ينادي للصلاة او يقيم واو للشك او بمعنى الجمع المطلق كالواو على ما قاله الكوفيون والاخفش والجرمي ويؤيده ما في ابي داود وغيره انه عليه الصلاة والسلام امر بلالا بالاذان والاقامة

فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللّٰهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هٰذَا فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا

﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ صِيَامُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

﴿ باب المساجد ومواضع الصلاة ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ

فصلى رسول ﷺ بالناس اي فصلى صلاة الصبح جماعة ثم انصرف اي عن الصلاة وقد رأى من فزعهم اي رأى عليهم بعض آثار خوفهم من الله لما حسبوا ان في النوم تقصيراً فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا كما يدل عليه قوله تعالى (الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها) قال الطيبي فيه تسلية للقوم مما فزعوا منه وان تلك الغفلة كانت بمشيئة الله تعالى قلت هذا احتجاج بالقدر كذا في المرقاة قال العبد الضعيف عفا الله عنه يجوز الاحتجاج بالقدر عند النسيان وعدم التقصير ولا يجوز عند التقصير والتفريط كما فصله الحافظ ابن القيم الذي اذا قال لم تترك مقالا لقائل في شفاء العليل ثم فزع اليها قال الطيبي ضمن فزع معنى التجأ فعدي بالى — اى التجأ الى الصلاة فزعا يعني التجأ من تركها الى فعلها كقوله تعالى ففروا الى الله فليصلها اي حين قضاها كما كان يصليها وظاهره انه يجهر في الجهرية ويسر في السرية وقيل حاف جهرا ان قضى — ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر لانه كان صديقا وصدوقا له فاضجعه اى اسنده — ثم لم يزل يهدئه من الاهداء اي يسكنه وينومه كما يهدأ الصبي بالبناء للمفعول ق) قوله معلقتان صفة لخصلتان وصيامهم وصلاتهم بيان للخصلتين او بدل منه شبهت حال المؤذنين واناطة الخصلتين المسلمين بحال الاسير الذي في عنقه ربقة الرق لا يخلصه منها الا المن والفداء(ط)

﴿ باب المساجد ومواضع الصلاة ﴾

قال الله عز وجل (ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) وقال تعالى(ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) وقال تعالى (قل امر ربي بالقسط واقيموا وجوهكم عند كل مسجد) — وقال تعالى(ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله الى قوله انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر

دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ هٰذِهِ الْقِبْلَةُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا

واقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين) وقال تعالى (في بيوت اذن الله ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة)الآية (وقال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً) وقال تعالى(ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً) قوله ولم يصل حتى خرج منه قال الطيبي عامة العلماء على جواز النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر واختلف في الفرض فذهب الجمهور الى جوازه ومنع منه مالك واحمد لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي قبالته ومن فيه مستدبر لبعضه — ولم يثبت انه عليه الصلاة والسلام صلى الفرض داخله وان ثبت انه عليه الصلاة والسلام صلى النافلة ففي النافلة يسامح ما لا يسامح في الفريضة — كذا في المرقاة — ويدل على جواز الصلاة مطلقا في الكعبة — قوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود — فافهم ذلك واستقم قوله في قبل الكعبة بضمتين ويسكن الثاني اي مقدمها يعني مستقبل باب الكعبة قوله هذه القبلة قال التوربشتي المراد منها الجهة التي فيها الباب وقال الخطابي معنى قوله هذه القبلة ان القبلة قد استقر على هذا البيت لا ينسخ بعد اليوم فصلوا الى الكعبة ابداً فهي قبلتكم قال ويحتمل وجها آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم علمهم السنة في مقام الامام واستقبال القبلة من وجه الكعبة دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الصلاة في جميع جهاتها مجزئة والله اعلم (ط) قوله فاغلقها اي الكعبة يعني بابها والفاعل بلال — فانه اقرب او عثمان فانه انسب وفي رواية لمسلم وقع التصريح بعثمان — وفي رواية فاغلقاها فالضمير لعثمان وبلال وفي رواية للبخاري ومسلم فاغلقوا — ثم صلى — قال الامام النووي في الجمع بين رواية بلال المثبت لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وبين رواية اسامة النافي لصلاته — اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فوجب ترجيحه — واما نفي اسامة فيحتمل لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو بالدعاء ايضا في ناحية والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب وقيل انه عليه الصلاة والسلام دخل مرتين فمرة صلى ومرة دعا ولم يصل وفيه بعد لان الجمهور على ان دخوله عليه الصلاة والسلام الكعبة بعد الهجرة لم يكن الا مرة وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى المرقاة قوله صلاة في مسجدي هذا بالاشارة يدل على ان تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام الذي

خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

كان في زمانه مسجداً دون ما احدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم تغليبا لاسم الاشارة وبه صرح النووي فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بما كان لظاهر المسجد دون باقيه لان الكل يعمه اسم المسجد الحرام فان اذا اجتمع الاسم والاشارة هل تغلب الاشارة او الاسم فيه خلاف فمال النووي الى تغليب الاشارة واما في مذهبنا فالذي يظهر من قولهم ان الاسم تغلب الاشارة كذا في عمدة القاري قوله لا تشد الرحال الخ — كناية عن النهي عن المسافرة الى غيرها من المساجد وهو ابلغ مما لو قيل لا يسافر لانه صور حالة المسافرة وتهيئة اسبابها من المراكب وعمل الشد ثم اخرج النهي مخرج الاخبار اي لا ينبغي ولا يستقيم ان يقصد الزيارة بالرحلة الا الى هذه البقاع الشريفة لاختصاصها بالمزايا والفضائل لان احداها بيت الله وقبلتهم رفع قواعدها الخليل عليه السلام والثانية قبلة الامم السالفة عمرها سليمان عليه السلام والثالثة اسست على التقوى عمرها خير البرية فكان المسافرة اليها وافدة الى بانيها — (ط) قال الامام الغزالي وقد ذهب بعض العلماء الى الاستدلال بهذا الحديث في المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصلحاء وما تبين لي ان الامر ليس كذلك بل الزيارة مأمور بها قال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً وانما ورد في المساجد وليس في معناها المشاهد لان المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة ولا بلد الا وفيه مسجد فلا معنى للرحلة الى مسجد آخر واما المشاهد فلا تتساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله عز وجل نعم لو كان في موضع لا مسجد فيه فله ان يشد الرحال الى موضع فيه مسجد وينتقل اليه بالكلية ان شاء ثم ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شد الرحال الى قبور الانبياء عليهم السلام مثل ابراهيم وموسى ويحيى وغيرهم عليهم السلام فالمنع من ذلك في غاية الاحالة فاذا جوز هذا فقبور الاولياء والعلماء والصلحاء في معناها فلا يبعد ان يكون ذلك من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلماء في الحياة من المقاصد والله اعلم كذا في الاحياء — قال العراقي من احسن محامل هذا الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة واما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والاخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلا فيه وقد ورد ذلك مصرحاً في رواية احمد ولفظه لا ينبغي للمطي ان يشد رحاله الى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا — كذا في فتح المغيث وعمدة القاري — وقال الحافظ العلام رحمه الله تعالى في الفتح قال بعض المحققين قوله الا الى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف فاما ان يقدر عاما فيصير لا تشد الرحال الى مكان في اي امر كان الا الى الثلاثة او اخص من ذلك لا سبيل الى الاول لافضائه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم فتعين الثاني — والاولى ان يقدر ما هو اكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال الى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين — وقال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها غير البلاد الثلاثة ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك من المندوبات او المباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس

قَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ

المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد او الى مكان من الامكنه لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة — وشد الرحال الى زيارة او طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان والله اعلم كذا في فتح الباري وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — مدلول هذا الحديث ان يكون شد الرحال الى غيرها لمعنى القربة وتخصيص المكان منهيا عنه ولعل الحكمة فيه السد عما كان اهل الجاهلية يفعله من اختراع مواضع يعظمونها برأيهم ولم ار للعلماء تصريحا بهذا والله اعلم اه كلامه رحمه الله تعالى في شرح المؤطا — وقال في حجة الله البالغة كان اهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمه بزعمهم يزورونها ويتبركون بها وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى فسد النبي ﷺ الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله تعالى كذا في حجة الله البالغة ويمكن ان يقال لعل المراد بيان الاهتمام بشأن الارتحال الى هذه البقاع الثلاث المتبركة وامتيازها بالفضل والمبالغة في بيان فضلها على ما عداها يعني لو شاء احد ان يرتكب السفر ينبغي ان يسافر اليها ويهتم بشأنها لكونها افضل البقاع كذا في اللمعات قوله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة اختلفوا في تأويل كونه روضة من رياض الجنة — فقيل ان العبادة فيه تؤدي الى روضة الجنة وهذا كما جعل حلق الذكر رياض الجنة فانه لا يزال مجمعا للملائكة والجن والانس يذكرون الله او كروض الجنة في حصول الرحمة والسعادة وهذا القول لا يخلو عن بعد لانه خلاف الظاهر يشترك فيه سائر المساجد وبقاع الخير وقال اهل التحقيق ان الكلام محمول على الحقيقة اما بان ينقل هذا المكان يوم القيامة الى الفردوس الاعلى ولا يفنى ولا يهلك مثل سائر بقاع الارض ونقل ابن فرحون وابن الجوزي هذا القول عن مالك واتفاق جماعة من العلماء على ذلك ورجح الشيخ ابن حجر العسقلاني وكثير من علماء الحديث هذا القول وقال ابن ابي جمرة من كبار علماء المالكية رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون عين هذه البقعة روضة من رياض الجنة انتقلت الى المسجد كما ورد في الحجر الاسود ومقام ابراهيم وبعد قيام الساعة ينقل الى مقامه الاصلي ونزول الرحمة واستحقاق الجنة من لوازم ذلك فكما ان الرتبة الخليلية الابراهيمية اقتضت الاختصاص بحجر من الجنة اقتضت الدوحة الحبيبية روضة منها وشتان ما بينهما والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله ومنبري على حوضي تأويله على نحو تأويل الروضة وقد جاء في بعض الروايات ان منبري على ترعة من ترع الجنة — والترعة بضم التاء الباب والجمع ترع كصرد — وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان قائما على منبره فقال قدمي في هذه الساعة على ترعة من ترع الجنة — وفي حديث آخر انا قائم على عقر حوضي — والعقر موضع يدخل منه الماء في الحوض وذهب بعضهم الى ان هذا اخبار عن المنبر الذي يكون له صلى الله عليه وسلم يوم القيامة يوضع بامر ربه لا هذا المنبر في المسجد الشريف وهذا القول بعيد من سياق الحديث كما لا يخفى والله اعلم كذا في اللمعات قال التوربشتي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم منبري على حوضي اي على حافته وعقره فمن شهده مستمعا الي او متبركا بذلك شهد الحوض ونبه صلى الله عليه وسلم على ان المنبر مورد القلوب الصاديه في مبدأ الجهالة كما ان الحوض مورد الاكباد الظامئة في حر القيامه وهما متلازمان لامطمع لاحد في الاخره دون انتفاعه بالاول — هذا — ولا نقطع بالقول في المناسبة بشيء بل نذهب فيها مذهب الاستنباط والتاويل ونعتقد ان المراد منهما اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحق وان لم يهتد اليه افهامنا وعقولنا — اقول لما شبه المسافة التي بين البيت والمنبر بروضة الجنه لانها مكان الطاعات والذكر ومواقع السجود والفكر

انى

قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ ٱلْبِلَادِ إِلَى ٱللّٰهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ ٱلْبِلَادِ إِلَى ٱللّٰهِ أَسْوَاقُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَنَى لِلّٰهِ مَسْجِدًا بَنَى ٱللّٰهُ لَهُ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَدَا إِلَى ٱلْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ ٱللّٰهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ ٱلنَّاسِ أَجْرًا فِي ٱلصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى وَٱلَّذِي يَنْتَظِرُ ٱلصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ ٱلْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ ٱلَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ خَلَتِ ٱلْبِقَاعُ حَوْلَ ٱلْمَسْجِدِ

اتى بقوله ومنبري على حوضي تنبيها على استمدادها من البحر الزاخر ومكانه المنبر الموضوع على الكوثر يفيض منه العلم الالهي فحمل فيضان العلم اللدنى من المنبر الى الروضه وري الناس به سببا لريهم من الحوض الكوثر وحصولهم في رياض الجنة — شبه تلك البقعه المباركة الطيبه التي تفيض عليها بركات الوحي السماوي والعلم الالهي فتثمر الاعمال الصالحه والافكار الصائبة بروضة من رياض الجنة التي فيها حلول رضوان الله وحصول ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولذلك شبه صفه المنبر العجيبة الشأن بصفة الحوض الكوثر فكما انه صلى الله عليه وسلم يسقى غليل الجهل بماء علمه ويشفي عليله بمواعظه ونصائحه كذلك يوم القيامة بماء الكوثر (ط) قوله مسجد قباء الح فيه دليل على ان التقرب بالمساجد ومواضع الصلحاء مستحب وان الزيارة يوم السبت سنة وقبا مقصور وممدود مسجد خارج المدينة قريب منها — (ط) قوله احب البلاد — لعل تسمية المساجد والاسواق بالبلاد تلميح الى قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكداً قال قتادة المؤمن سمع كلام الله بعقله ووعاه وانتفع به كالارض الطيبة اصابها الغيث فانبتت والكافر بخلافه وذلك لان زوار المسجد رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة — وقصاد الاسواق شياطين الانس والجن من الغفلة الذين عليهم الحرص والشره والله اعلم (ط) قوله بنى الله له بيتا قال الطيبي التنكير في المسجد للتقليل وفي بيتا للتكثير والتعظيم ليوافق ما ورد من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة الحديث اه وسره ان تكون المجازاة بصورة العمل قوله اعد الله له نزله النزل ما هيئ للنزيل — والمعنى كلما استمر غدوه ورواحه استمر اعداد نزله في الجنة فالغدو والرواح كالبكرة والعشي في قوله تعالى لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد بها الديمومة لا الوقتان المعلومان قال المظهر من عادة الناس ان يقدموا طعاما الى من دخل بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخله اي وقت كان من ليل او نهار يعطيه الله اجره من الجنة لان الله اكرم الاكرمين فلا يضيع اجر المحسنين (ط) قوله ابعدهم فابعدهم الفاء للاستمرار كما في قوله الامثل فالامثل والاكمل فالاكمل — قاله الطيبي ممشى مصدر او مكان - والثاني هو الظاهر اعظم اجراً من الذي يصلي اي منفرداً قاله ابن الملك او في اول الوقت ثم ينام اى ولا ينتظر الامام قال الطيبي

فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ فَقَالَ يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ

في قوله ثم ينام غرابة لانه جعل عدم انتظار الصلاة نوما والمنتظر وان نام فهو يقظان — وغيره نائم وان كان يقظان لانه يضيع تلك الاوقات كالنائم (ق) قوله دياركم بالنصب على الاغراء اي الزموا دياركم تكتب بالجزم آثاركم جمع اثر واثر الشيء حصول ما يدل على وجوده قال تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم اي اجر خطاكم وثواب اقدامكم فما كان الخطا اكثر يكون الاجر اكثر دياركم تكتب آثاركم كرر للتاكيد — قال الطيبي بنو سلمة بطن من الانصار وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم كانت ديارهم على بعد من المسجد وكان يجهدهم في سواد الليل وعند وقوع الامطار واشتداد البرد فارادوا ان يتحولوا قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى جوانب المدينة ورغبهم فيما عند الله من الاجر على نقل الخطا — والمراد بالكتابة ان تكتب في صحف الاعمال اي كثرة الخطا سبب لزيادة الاجر او ان تكتب في سير كتب السير اي تكتب قصتكم ومجاهدتكم في العبادة في كتب سير السلف فيكون سببا لحرص الناس على الجد والاجتهاد ومن سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة الحديث اه (ق) قوله اظلهم الله في ظله معناه ادخاله في رحمته ورعايته وقيل المراد منه ظل العرش لانه جاء في رواية في ظل عرشه يعني ان الله تعالى يحرسهم من كرب الآخرة ويكنفهم في كنف رحمته — ورجل قلبه معلق بالمسجد ومن تعلق قلبه بالمسجد لا يكون الا تقيا لما ورد ان المسجد بيت كل تقي وظاهره انه من التعليق كأنه شبهه بمثل القنديل قوله رجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه هذا عبارة عن خلوص المودة في الغيبة والحضور فهو في الاخلاص كالمنفق المستخفي والذاكر الدامع ورجل دعته ذات حسب وجمال الخ وصف المرأة بالحسن والجمال وقول الرجل اني اخاف الله دلالة على المقام الدحض الذي لا يثبت فيه الاقدام قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى — سمعت والدي قدس الله روحه يقول كان من التابعين فتى جميل الصورة وسيء الوجه راودته امرأة ذات حسب وجمال فامتنع فابت الا ما ارادت وغلقت الابواب فلما اضطر استأذن لدخول الخلاء فلوث بالعذرة ثيابه ووجهه فلما رأته طردته فرأى يوسف عليه السلام في المنام فشكر صنيعه وتفل في فمه فرزق علم رؤيا المنام وتأويل الاحاديث والله اعلم (ط) قوله حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه — ووقع في مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو مقلوب

الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَضْعُفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ وَزَادَ فِي دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا

سهو عند المحققين قاله العسقلاني (ق) قوله خمسا وعشرين وفي رواية سبعا وعشرين وسيأتي الكلام عليه في مبحث الجماعه وذلك اي التضعيف المعيد المرتب على القصد والسعي اللهم تب عليه اي وفقه للتوبه او تقبل توبته ولا تزال الملائكة داعين له ما لم يؤذ احداً من المسلمين بلسانه او يده فانه حدث معنوي ومن ثمة اتبعه بالحدث الظاهري فقال ما لم يحدث فيه اي حدثا حقيقيا لما روي ان رجلا سأل ابا هريرة ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط (كذا في المرقاه) — وقال التوربشتي رحمه الله تعالى لعل الرجل انما استفسر لان الاحداث يستعمل على معنى اصابة الذنب فاشتبه عليه المعنى للاشتراك والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) واما ينقضي ثواب الانتظار بالحدث لانه لا يبقى متهيأ للصلاة (حجة الله البالغه) قوله اللهم افتح لي ابواب رحمتك الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمه والخارج بالفضل ان الرحمة في كتاب الله اريد بها النعم النفسانية والاخرويه كالولايه والنبوه قال تعالى ورحمة ربك خير مما يجمعون — والفضل على النعم الدنيويه قال تعالى (ولا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم) (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) ومن دخل المسجد انما يطلب القرب من الله والخروج وقت ابتغاء الرزق — والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله فليركع ركعتين قبل ان يجلس انما شرع ذلك لان ترك الصلاة اذا دخل بالمكان المعد لها ترة وحسرة وفيه ضبط الرغبة في الصلاة بامر

يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي ٱلْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا ٱللّٰهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ ٱلْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ ٱلْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ ٱلْإِنْسُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْبُزَاقُ فِي ٱلْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا ٱلْأَذَى يُمَاطُ عَنِ ٱلطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا ٱلنُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي ٱلْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي ٱللّٰهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ تَحْتَ قَدَمِهِ ٱلْيُسْرَى

محسوس — وفيه تعظيم المسجد (حجة الله البالغة) قوله ينشد ضالة — اعلم ان نشد الضالة اي رفع الصوت بطلبها فلانه صخب ولغط وتشويش على المصلين والمعتكفين يستحب ان ينكر عليه بالدعاء بخلاف ما يطلبه ارغاماً له وعلله النبي صلى الله عليه وسلم بان المساجد لم تبن لهذا (حجة الله البالغة) قوله من اكل من هذه الشجرة الخ وفي رواية لمسلم من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا وفي رواية له ايضا مساجدنا وفي رواية اخرى فلا يأتين المساجد — وفيها رد على من زعم اختصاصه بمسجده عليه السلام (ف) قوله البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها — قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه اما من اراد دفنه فلا ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث — قلت وحاصل النزاع ان ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهم وغيرهما — ويشهد لهم ما رواه احمد باسناد حسن من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا قال من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه واوضح منه في المقصود ما رواه احمد ايضا والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة مرفوعا قال من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث ابي ذر عند مسلم وجدت في مساوي اعمال امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيدة بن الجراح انه تنخم في المسجد ليلة فنسي ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي الخطيئة الليلة وعند ابي داود من حديث عبد الله بن الشخير انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله اسناده صحيح (فتح الباري) قوله فان عن يمينه ملكا قد استشكل اختصاصه بالمنع مع ان عن يساره ملكا آخر واجاب بعض المتأخرين بان الصلاة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللّٰهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارٰى إِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

السيئات ويا ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة من حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث قال ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني من حديث ابي امامة في هذا الحديث فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره اه فالتفل حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك او انه يتحول في الصلاة الى اليمين والله اعلم (كذا في فتح الباري) وقال الطيبي يحتمل ان يراد ملك آخر غير الحفظة يحضر عند الصلاة للتأييد والالهام والتأمين على دعائه فسبيله سبيل الزائر فيجب ان يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين ويحتمل ان يخص صاحب اليمين بالكرامة تنبيها على ما بين الملكين من المزية كما بين اليمين والشمال اي من القوة والكرامة وتمييزا بين ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولهذا نكره لانه اراد ما كان مكرما او ما كان غير الذي تعاونه من الحفظة وقال ابن حجر واستثنى بعضهم من المسجد النبوي مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه اولى لانه عليه الصلاة والسلام عن يساره والله اعلم (ق) قوله لعن الله اليهود والنصارى الخ — لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنها اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد بها وصول اثر من آثار عبادته الى روحه لا للتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه — كذا قاله الطيبي — وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود الحديث معنى انكار النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود والنصارى صنيعهم هذا مخرج على وجهين احدهما انهم كانوا يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لهم والثاني انهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الانبياء والسجود على مقابرهم والتوجه الى قبورهم حالة الصلاة نظرا منهم بان ذلك الصنيع اعظم موقعا عند الله لاشتماله على الامرين عبادة الله سبحانه والمبالغة في تعظيم الانبياء وذهابا الى ان تلك البقاع احق البقاع باقامة الصلاة والتوسل بالعبادة فيها الى الله لاختصاصها بقبور الانبياء وكلا الطريقين غير مرضية اما الاولى فلانها من الشرك الجلي واما الثانية فلانها متضمنة معنى ما من الاشراك في عبادة الله حيث اتى بها على صيغة الاشراك او التشبيه لمخلوق والدليل على ذم الوجهين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد والوجه الاول اشبه به — واما نهي النبي ﷺ امته عن الصلاة في المقابر فانه لمعنيين احدهما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود وان كان القصد ان مختلفين والثاني لما يتضمنه من الشرك الخفي حيث اتى في عبادة الله بما يرجع الى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له وهذا الحديث حجة على من يرى ان علة النهي عن الصلاة في المقابر هي النجاسة الحاصلة بالنبش لانه ﷺ لعن اليهود على صنيعهم ذلك ثم نهى امته عن الصلاة في المقابر نهيا متسقا على ما ذكره من اليهود انهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ومن الواضح المعلوم ان قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا تنبش ولو نبشت لم يزدها ذلك الا طهارة وقال ﷺ ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء — والانبياء احياء في قبورهم يصلون وثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فالنهي في الحديث على الاطلاق من غير تفصيل بين المنبوش وغير المنبوش فعلمنا ان علة النهي ما ذكرناه والصلاة في المواضع المتبركة بها من مقابر الصالحين داخلة في جملة هذا النهي لاسيما اذا كان الباعث تعظيم هؤلاء وتخصيص

وعن جُنْدُبٍ قَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا ٱلْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَٰلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وعن ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني

عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وعن طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ خَرَجْنَا وَفْداً إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ ثُمَّ صَبَّهُ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ ٱخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَٱكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وَٱنْضَحُوا مَكَانَهَا بِهٰذَا ٱلْمَاءِ وَٱتَّخِذُوهَا مَسْجِداً

تلك المواضع لما أشرنا اليه من الشرك الخفي فأما اذا وجد بقربها موضع بني للصلاة او مكان يسلم المصلي فيه عن التوجه الى القبور فانه في فسحة من الامر وكذلك اذا صلى في موضع قد اشتهر بان فيه مدفون نبي ولم ير للقبر فيه علما ولم يكن قصده ما ذكرناه من العمل الملتبس بالشرك الخفي اذ قد تواطئت اخبار الامم على ان مدفن اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم وهذا المسجد افضل مكان يتحرى الصلاة فيه والله اعلم (شرح المصابيح) قوله اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم اي بعض صلاتكم وهي النوافل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولا تتخذوها اي بيوتكم قبوراً بان تتركوا الصلاة فيها كما تتركون في المقابر شبه المكان الخالي عن العبادة بالمقبرة والغافل عنها بالميت وقيل لا تجعلوا بيوتكم مواطن النوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وقيل ان مثل ذاكر الله وغير ذاكر الله كمثل الحي والميت الساكن في البيوت والساكن في القبور فالذي لا يصلي في بيته جعله بمنزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت وقيل معناه لا تدفنوا فيها موتاكم لئلا يتكدر عليكم معاشكم ومأواكم (ق) قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة قال الطيبي الظاهر ان المعنى بالقبلة في هذا الحديث قبلة المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب وهي الى الطرف الغربي اميل انتهى ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال الغزالي رحمه الله تعالى وهذا الحديث يؤيد القول بالجهة والله اعلم (ق) قوله خرجنا وفداً الوفد جماعة قاصدة عظيما لشأن من الشؤن وهو حال اي قاصدين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه اي على التوحيد والرسالة والسمع والطاعة وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة بكسر الباء وهي معبد النصارى فاستوهبناه اي سألناه من فضل طهوره بفتح الطاء اي بقية ما يتطهر به فدعا بماء فتوضأ وتمضمض اي منه بعد الوضوء او في اثنائه ثم صبه اي الماء المتمضمض به زيادة على مطلوبهم فضلا لنا في اداوة هي ظرف صغير من جلد وامرنا اي بالخروج فقال اخرجوا اذنا بالخروج فاذا اتيتم ارضكم اي دياركم فاكسروا بيعتكم اي غيروا محرابها وانضحوا اي رشوا مكانها بهذا الماء اي بهذا الماء المبارك الطيب ليصل اليها بركة فضل وضوءه واتخذوها اي البيعة يعني مكانها مسجدا

والماء

قُلْنَا إِنَّ ٱلْبَلَدَ بَعِيدٌ وَٱلْحَرَّ شَدِيدٌ وَٱلْمَاءُ يَنْشَفُ فَقَالَ مُدُّوهُ مِنَ ٱلْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طَيِّبًا رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ ٱلْمَسْجِدِ فِي ٱلدُّورِ وَأَنْ يُنَظَّفَ وَيُطَيَّبَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ ٱلْمَسَاجِدِ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَارَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ ٱلسَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى ٱلنَّاسُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى ٱلْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا ٱلرَّجُلُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ وَعُرِضَتْ عَلَيَّ

والماء ينشف بالتخفيف على صيغة المجهول اي ينشف الماء لشدة الحر فقال مدوه من الماء اي زيدوا وافضل ماء الوضوء من الماء غيره اي صبوا عليه ماء آخر — فانه لا يزيده الا طيبا قال الطيبي الضمير في فانه اما للماء الوارد او المورود اي الوارد لا يزيد المورود الطيب ببركته الا طيبا — او المورود الطيب لا يزيد بالوارد الا طيبا — والله اعلم (ف) قوله ببناء المسجد في الدور اي المحلات والدار لغة العامر المسكون — والعامر المتروك وهي من الاستدارة لانهم كانوا يخطون بطرف رمحهم قدر ما يريدون ان يتخذوه مسكنا ويدورون حوله قال الشاعر

﴿ الدار دار وان زالت حوائطها ✲ والبيت ليس ببيت وهو منهدم ﴾

قوله وان ينظف بازالة النتن والقذرات والتراب ويطيب بالرش او العطر قوله ما امرت ما نافية — بتشييد المساجد اي برفعها واعلاء بنائها ومنه قوله تعالى ولو كنتم في بروج مشيدة او تجصيصها الاتيان زائدا على قدر الحاجة قال ابن عباس وهو موقوف ولكنه في حكم المرفوع لتزخرفنها بفتح اللام وهي لام القسم وضم التاء وفتح الزاء وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التاكيد والزخرفة الزينة (ف) قوله كما زخرفت اليهود والنصارى كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عند ما حرفوا دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم في المراآة بالمساجد وزينتها وكان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل زاده عمر رضى الله تعالى عنه فيه فبناه على بنيانه باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رضى الله تعالى عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة وبالجص والنورة وسقفه بالساج والله اعلم (ط) قوله ان من اشراط الساعة اي من علامات القيامة جمع شرط بالتحريك وهو العلامة ومنه قوله تعالى فهل ينظرون الا الساعة ان تأتيهم بغتة فقد جاء اشراطها ان يتباهى الناس في المساجد اي يتفاخر كل احد بمسجده ويقول مسجدي ارفع او ازين او احسن او اوسع بناء وسمعة (ف) قوله عرضت على الظاهر انه في ليلة المعراج اجور امتي اي ثواب اعمالهم حتى القذاة بالرفع او الجر وهي بفتح القاف قال الطيبي القذاة هي ما يقع في العين من تراب او تبن او وسخ ولا بد في الكلام من تقدير مضاف اي

ذُنُوبِ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنَسٍ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ فَإِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّٰهِ مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ﴿وعن﴾ عُثْمَانَ ابْنِ مَظْعُونٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِئْذَنْ لَنَا فِي الْإِخْتِصَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى وَلَا اخْتَصَى إِنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ فَقَالَ إِئْذَنْ لَنَا فِي السِّيَاحَةِ

اجور اعمال امتي واجر القذاة اي اجر اخراج القذاة من المسجد — (ق) قوله فلم ار ذنبا اي يترتب على نسيان اعظم من سورة اي من ذنب نسيان سورة او آية اوتيها اي تعلمها رجل ثم نسيها فان قلت النسيان لا يؤاخذ به قلت المراد تركها عمداً الى ان يفضي الى النسيان والنسيان عندنا ان لا يقدر ان يقرأ بالنظر كذا في شرعة الاسلام (كذا في المرقاة) قال الطيبي رحمه الله تعالى شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى (وكذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى) يعني على قول في تفسير الآية واكثر المفسرين على انها في المشرك والنسيان بمعنى ترك الايمان وانما قال اوتيها دون حفظها اشعاراً بانها كانت نعمة جسيمة اولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة . فلما عد اخراج القذاة التي لا يؤبه بها من الاجور تعظيما لبيت الله تعالى عد ايضا النسيان من اعظم الجرائم تعظيما لكلام الله سبحانه فكان فاعل ذلك عد الحقير عظيما بالنسبة الى العظيم وازاله عنه وصاحب هذا عد العظيم حقيراً فازاله عن قلبه فانظر الى هذه الاسرار العجيبة التي احتوتها الكلمات اليسيرة فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قوله بشر المشائين جمع المشاء وهو كثير المشي في الظلم الى المساجد بالنور التام متعلق ببشر — يوم القيامة قال الطيبي في وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيامة تلميح الى قصة المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يقولون ربنا اتمم لنا نورنا والى قصة المنافقين في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم (ق) قوله يتعاهد المسجد قال الطيبي التعهد والتعاهد الحفظ بالشيء وفي التعاهد المبالغة وفي رواية الترمذي يعتاد بدل يتعاهد وهو اقوى سنداً واوفق معنى لشموله جميع ما يناط به المسجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرها فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله قال صاحب الكشاف عمارتها كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث (ق) قوله ليس منا اي ممن يقتدي بسنتنا ويهتدي بطريقتنا من خصى بفتح الصاد اي سل خصيه غيره ولا من اختصى بنفسه — ان خصاء امتي الصيام فانه يكسر الشهوة وضررها فقال اي عثمان ائذن لنا في السياحة قال الطيبي السياحة مفارقة الامصار والذهاب في الارض كفعل عباد بني اسرائيل اه

وقال

فَقَالَ إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي ٱلْجِهَادُ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ فَقَالَ إِئْذَنْ لَنَا فِي ٱلتَّرَهُّبِ فَقَالَ إِنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِي ٱلْجُلُوسُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ إِنْتِظَارَ ٱلصَّلَاةِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أبْنِ عَائِشٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ ٱلْمَلَأُ ٱلْأَعْلَى قُلْتُ أَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ

فقال سياحة امتي الجهاد في سبيل الله وهو افضل فانه عبادة شاقة على النفس وتعمه متعد الى الغير وهو يشمل الجهاد الاصغر والاكبر فقال ائذن لنا في الترهب اي في التعبد وارادة العزلة والفرار من الناس الى رؤس الجبال كالرهبان فقال ان ترهب امتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة بالاضافة ونصبه بانه مفعول له للجلوس اي لانتظار الصلاة فان الجلوس في المسجد يتضمن فوائد الترهب مع زيادة الفضائل (ق) قوله رايت ربي عز وجل في احسن صورة الظاهر ان هذا الحديث مستند الى رؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه روى الطبراني باسناده عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال احتبس علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغدوة حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغدوة قال اني صليت الليلة ما قضى ربي ووضعت جنبي في المسجد فاتاني ربي في احسن صورة وعلى هذا لم يكن فيه اشكال وان كان في اليقظة فمذهب السلف في امثال هذا الحديث اذا صح ان يؤمن بظاهره وينفى عنه الكيفية ويوكل علمه الى الله تعالى ويقرء معه ليس كمثله شيء — فانه سبحانه وتعالى يري رسوله صلى الله عليه وسلم ما يشاء من وراء استار الغيب مما لا سبيل لعقولنا الى ادراك حقيقته بالجد والاجتهاد فالاولى ان لا يتجاوز عن هذا الحد فان الخطب فيه جليل والاقدام على مزلة اضطربت عليها اقدام الراسخين شديد ولان نرى انفسنا احقاء بالجهل والنقصان اركى واسلم من ان ننظر اليها بعين الكمال وهذا لعمر الله هو المنهج القويم لكن ترك التأويل في هذا الزمان مظنة الفتنة في عقائد الناس لفشو اعتقادات الضلال فلذا ذهب الخلف الى التأويل بما ينبغي مثل ان يراد بالصورة صفته او شأنه او مثل ذلك كما يقال صورة الحال كذا وصورة المسئلة كذا والله اعلم (ملخص من شرح الطيبي) — وقال الامام العارف الرباني الشيخ عبد الوهاب الشعراني — فان قلت فما معنى حديث الطبراني رأيت ربي في صورة شاب امرد فالجواب كما قاله الشيخ في الباب الرابع والستين ان هذه الرؤية كانت في عالم الخيال ومن شأن الخيال ان يجسد ما ليس من شأنه التجسد من المعاني فيريك الاسلام قبة والعلم لبنا والقيد ثباتا في الدين ونحو ذلك فلا شيء في الكون اوسع من الخيال فانه يحكم بحقيقته على كل شيء وعلى ما ليس بشيء ويصور العدم المحض والمحال والواجب والممكن ويجعل الوجود عدما والعدم وجودا — اه في المبحث الرابع من اليواقيت والجواهر قال اي ربنا فيم اي في اي شيء يختصم اي يبحث الملأ الاعلى يعني الملائكة المقربين قال الطيبي المراد بالاختصام التقاول الذي كان بينهم في الكفارات والدرجات شبه تقاولهم في ذلك وما يجري بينهم من السؤال والجواب بما يجري بين المتخاصمين — قلت انت اعلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فوضع اي ربي كفه بين كتفي بتشديد الياء هو مجاز من تخصيصه اياه بمزيد الفضل عليه لان من ديدن الملوك اذا ارادوا ان يدنوا الى انفسهم بعض خدمهم يضعون ايديهم على ظهره تلطفا به وتعظيما لشأنه فجعل ذلك حيث لا كف ولا وضع حقيقة كناية عن التخصيص بمزيد

فوجدت بردها بين ثديي فعلمت ما في السموات والأرض وتلا وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين رواه الدارمي مرسلا وللترمذي نحوه عنه وعن ابن عباس ومعاذ بن جبل وزاد فيه قال يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى قلت نعم في الكفارات والكفارات المكث في المساجد بعد الصلوات

الفضل والتأييد فوجدت بردها اي راحة الكف يعني راحة لطفه بين ثديي بالتثنية اي قلبي او صدري — وهو كناية عن وصول ذلك الفيض الى قلبه وتأثره عنه ورسوخه فيه واتقانه له (طق) قوله فعلمت اي بسبب وصول ذلك الفيض ما في السموات والارض يعني ما اعلمه الله تعالى مما فيهما من الملائكة والاشجار وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله به عليه . كذا في المرقاة — وقال ابن رجب رحمه الله تعالى فيه دلالة على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وتفضيله بتعليمه ما في السموات والارض وتجلى له ذلك مما تختصم فيه الملائكة في السماء وغير ذلك كما ارى ابراهيم ملكوت السماوات وقد ورد في غير حديث مرفوعا وموقوفا انه صلى الله عليه وسلم اعطى علم كل شيء خلا مفاتيح الغيب الخمس التي اختص الله عز وجل بعلمها — وهي المذكورة — في قوله عز وجل ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير كذا في كتاب اختيار الاولى في شرح حديث اختصام الملأ الاعلى قوله وتلا وكذلك اي كما ريناك يا محمد احكام الدين وعجائب ما في السموات والارض نري مضارع في اللفظ ومعناه الماضي والعدول لاراده حكاية الحال الماضيه استحضارا واستغرابا اي ارينا ابراهيم ملكوت السموات والارض وهو فعلوت من الملك وهو اعظمه وهو عالم المعقولات اي الربوبية والالوهية قيل التالي هو الله تعالى وقيل هو النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده قول الطيبي ثم استشهد بالاية يعني كما ان الله تعالى ارى ابراهيم عليه الصلاة والسلام ملكوت السموات والارض وكشف له ذلك فتح علي ابواب الغيوب وليكون من عطف على مقدار اي استدل به علينا وللترمذي نحوه عنه اي عن عبد الرحمن وعن ابن عباس عطف على عنه ومعاذ بن جبل وزاد اي الترمذي فيه قال اي الله تعالى سائلا مرة اخرى ذكره ابن الملك يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الاعلى قلت نعم في الكفارات وفي المصابيح بدون نعم وفي الرواية المتقدمة بها عن معاذ بن جبل قال في الدرجات والكفارات وسميت الخصال المذكورة كفارات لانها تكفر ما قبلها من الذنوب — والكفارات اي التي يختصم فيها الملأ الاعلى — مبتدأ خبره قوله المكث الخ كذا في المرقاة قوله المكث في المسجد المراد به الجلوس لانتظار صلاة اخرى كما (مضى) في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط او المراد به الاعتكاف او مطلق التوقف للاعتزال عن الخلق والاشتغال بالحق وانما كانت ملازمة المسجد للطاعات مكفرة للذنوب لان فيها مجاهدة النفس وكفا لها عن اهوائها فانها لا تميل الا الى الانتشار في الارض لابتغاء الكسب او لمجالسة الناس او لمحادثتهم او للتنزه في الدور الانيقة والاماكن الحسنة ومواطن النزه فمن حبس نفسه في المساجد على الطاعة فهو مرابط لها في سبيل الله مخالف لهواها وذلك من افضل انواع الصبر والجهاد — وهذا الجنس اعني ما يؤلم النفس ويخالف هواها . فيه كفارة للذنوب وان

كان

وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ فَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي

كان لا صنع فيه للعبد كالمرض ونحوه فكيف بما كان حاصلا عن فعل العبد واختياره اذا قصد به التقرب الى الله عز وجل فان هذا من نوع الجهاد في سبيل الله الذي يقتضي تكفير الذنوب كلها — كان زياد مولى ابن عباس احد العباد الصالحين وكان يلازم مسجد المدينة فسمعوه يوما يعاتب نفسه ويقول لها — اين تريدين ان تذهبي الى احسن من هذا المسجد تريدين ان تبصري دار فلان ودار فلان — اه لما كانت المساجد بيوت الله تعالى اضافها الله تعالى الى نفسه تشريفا كما قال تعالى (في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار) اين يذهب المحبون عن بيوت مولاهم قلوب المحبين ببيوت محبوبهم متعلقة واقدام العابدين الى بيوت معبودهم مترددة .

﴿ واطيب الارض ما للقلب فيه هوى ✽ سم الخياط مع الاحباب ميدان ﴾

قوله والمشي على الاقدام الى الجماعات — فان الآتي للمسجد زائر الله والزيارة على الاقدام اقرب الى الخضوع والتذلل كما قيل

﴿ لو جئتكم زائرا اسعى على بصري ✽ لم اقض حقا واي الحق اديت ﴾

قوله واسباغ الوضوء بفتح الواو وتضم في المكاره اي في شدة البرد — وقد دل القرآن الكريم على تكفيره الذنوب في قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين) الى قوله (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم) فقوله تعالى (ليطهركم) يشمل طهارة ظاهر البدن بالماء وطهارة الباطن من الذنوب والخطايا واتمام النعمة انما يحصل بمغفرة الذنوب وتكفيرها كما قال تعالى لنبيه ﷺ (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك) وقد استنبط هذا المعنى محمد بن كعب القرظي رحمه الله تعالى ويشهد له الحديث الذي اخرجه الامام الترمذي وغيره عن معاذ بن جبل (ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو اللهم اني اسألك تمام النعمة فقال له اتدري ما تمام النعمة قال دعوة دعوت بها ارجو بها الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم تمام النعمة النجاة من النار ودخول الجنة) فلا تتم نعمة الله على عبده الا بتكفير سيآته (كذا في اختيار الاولى لابن رجب رحمه الله تعالى) ومن فعل ذلك عاش بخير الخ كما دل عليه قوله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة الآية وفسرت الحياة الطيبة بحلاوة الطاعة وتوفيق العبادة وفسرها ابن عباس بالرزق الحلال — وفسرت بالقناعة والرضا بالمقسوم وكان من خطيئته كيوم ولدته امه قال الطيبي اي كان مبرأ من الذنوب كما كان مبرأ يوم ولدته امه وقال يا محمد اذا صليت فقل قال ابن حجر اي بعد صلاتك كما افاده النظم — اللهم اني اسألك فعل الخيرات اي الافعال الحسنة واذا اردت بعبادك فتنة اي ضلالة او عقوبة دنيوية فاقبضني

إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ قَالَ وَٱلدَّرَجَاتُ إِفْشَاءُ ٱلسَّلَامِ وَإِطْعَامُ ٱلطَّعَامِ وَٱلصَّلَاةُ بِٱللَّيْلِ وَٱلنَّاسُ نِيَامٌ وَلَفْظُ هٰذَا ٱلْحَدِيثِ كَمَا فِي ٱلْمَصَابِيحِ لَمْ أَجِدْهُ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ إِلَّا فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى ٱللّٰهِ

بكسر الباء اي توفي اليك غير مفتون اي غير ضال او غير معاقب قال الطيبي اذا اردت ان تضاهم فقدر موتي غير مفتون قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والدرجات مبتدأ اي ما ترفع به الدرجات هو افشاء السلام اي بذله على من عرفه ومن لم يعرفه — واطعام الطعام كما قال تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيما واسيراً) الى قوله تعالى (وسقاهم ربهم شرابا طهوراً) — فوصف فاكهتهم وشرابهم جزاء لاطعامهم الطعام — وافشاء السلام داخل في لين الكلام كما ورد في بعض الروايات وقد قال الله عز وجل (وقولوا للناس حسناً) وانما جمع بين اطعام الطعام ولين الكلام ليكمل بذلك الاحسان الى الخلق بالقول والفعل فلا يتم الاحسان باطعام الطعام الا بلين الكلام وافشاء السلام فان اساء بالقول بطل الاحسان بالفعل كما قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) (كذا في اختيار الاولى) والصلاة بالليل والناس نيام ولفظ المصابيح من الدرجات اي مما يرفعها ويوصل اليها فمن للتبعيض قال ابن ملك وانما عدت هذه الاشياء منها لانها فضل منه على ما وجب عليه فلا جرم استحق بها فضلا وهو علو الدرجات كذا في المرقاة — وقال ابن رجب رحمه الله تعالى — فالصلاة بالليل من موجبات الجنة كما سبق ذكره في غير حديث وقد دل عليه قوله عز وجل — (ان المتقين في جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وفي اموالهم حق للسائل والمحروم) فوصفهم بالتيقظ بالليل والاستغفار بالاسحار وبالانفاق من اموالهم — كان بعض السلف نائما فاتاه آت في منامه فقال له قم فصل اما علمت ان مفاتيح الجنة مع اصحاب الليل هم خزانها — وقيام الليل يوجب علو الدرجات في الجنة — قال الله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محموداً) فجعل جزاءه على التهجد بالقرآن بالليل ان يبعثه المقام المحمود وهو اعلى درجاته صلى الله عليه وسلم — قام بعض المتهجدين ذات ليلة فرآى في منامه حوراء تنشد :

﴿ اتخطب مثلي وعني تنام ﴾ ﴿ ونوم المحبين عنا حرام ﴾
﴿ لانا خلقنا لكل امرىء ﴾ ﴿ كثير الصلاة براه الصيام ﴾

اى انحله واهزله كثرة الصوم وكان لبعض السلف ورد من الليل فنام عنه ليلة فرأى في منامه جارية كان وجهها القمر ومعها رق فيه كتاب فقالت اتقرأ قال نعم فاعطته اياه ففتحه فاذا فيه مكتوب

﴿ اتلهو بالكرى عن طيب عيش ﴾ ﴿ مع الخيرات في غرف الجنان ﴾
﴿ تعيش مخلدا لا موت فيه ﴾ ﴿ وتنعم في الجنان مع الحسان ﴾
﴿ تيقظ من منامك ان خيراً ﴾ ﴿ من النوم التهجد بالقرآن ﴾

فاستيقظ قال فوالله ما ذكرتها الا ذهب عني النوم — كذا في اختيار الاولى قوله ضامن على الله اى ذو ضمان اي حفظ ورعاية كلابن وتامر على الله او مضمون كما يقال هو عاص اي معمور كماء دافق اى مدفوق يعني وعد الله وعداً لا خلف فيه ان يعطيهم مرادهم وقال الطيبي الضامن بمعنى ذي الضمان فيعود الى معنى الواجب

رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ

اي واجب على الله بمقتضى وعده ان يكلأه من مضار الدين والدنيا — رجل خرج غازيا اي حال كونه يريد الغزو في سبيل الله فهو ضامن على الله اي واجب الحفظ والرعاية عليه تعالى كالشيء المضمون حتى يتوفاه اي يقبض روحه اما بالموت او القتل في سبيل الله او يرده عطف على يتوفاه بما نال اي مع ما وجده من اجر يعني ثواب فقط — او غنيمة اي مع الاجر ورجل دخل بيته بسلام قال الطيبي قيل المراد الذي يسلم على اهله اذا دخل بيته والمضمون به ان يبارك عليه وعلى اهله وقيل هو الذي يلزم بيته طالبا للسلامة وهربا من الفتن ويكون المعنى دخل بيته سالما من الفتن كقوله تعالى ادخلوها بسلام آمنين اي سالمين من العوارض والآفات وهذا اوجه لان المجاهدة في سبيل الله سفرا والرواح الى المسجد حضرا ولزوم البيت اتقاء من الفتن آخذ بعضها بحجزة بعض وعلى هذا فالمضمون به هو رعاية الله تعالى وجواره عن الفتن (ف) قوله من خرج من بيته اي قاصدا الى المسجد لاداء الفرائض وانما قدرنا القصد حالا كي يطابق الحج لانه القصد الخاص فنزل النية مع التطهر منزلة الاحرام وامثال هذه الاحاديث ليست للتسوية كيف والحاق الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوبا ليفيد المبالغة والا كان عبثا فشبه حال المصلي القاصد الى المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغة وترغيبا للمصلي ليركع مع الراكعين ولا يتقاعد عن حضور الجماعات ومن خرج الى تسبيح الضحى اي صلاة الضحى — المكتوبة والنافلة وان اتفقا في ان كل واحدة منهما تسبيح فيها الا ان النافلة جاءت بهذا الاسم اخص من جهة ان التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على انها شبيهة بالاذكار في كونها غير واجبة (ط) قوله لا ينصبه الا اياه قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى ينصبه بضم الياء من الانصاب وهو الاتعاب اي لا يتعبه ولا يحمله على الخروج الا ذلك — وفي قوله فاجره كاجر المعتمر اشارة الى ان فضل ما بين المكتوبة والنافلة والخروج الى كل واحد منهما كفضل ما بين الحج والعمرة والخروج الى كل واحد منهما (فان سأل سائل) عن قوله ﷺ من خرج الى تسبيح الضحى وعن قوله يا ايها الناس صلوا في بيوتكم فان خير صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة فقال كيف امر باداء النوافل في البيوت ثم وعد الثواب على الخروج اليها وكيف السبيل الى الجمع بين الحديثين على وجه لا يلزم منه اختلاف ولا تضاد (فالجواب) يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم مختصا بصلاة الليل وان كان ظاهر لفظه يقتضي العموم وذلك لانه قال هذا القول بعد ان قام ليالي رمضان فلما رآهم يجتمعون اليه ويتنحنحون ليخرج اليهم قال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم بها فصلوا ايها الناس في بيوتكم الحديث فاكتفي عن ذكر صلاة الليل بما دل عليه صيغة الحال ومن الدليل على صحة ما ذهبنا اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد في مصلاه حتى تطلع الشمس

لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ الْمَسَاجِدُ قِيلَ وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

ثم يركع ركعتين وقد قال صلى الله عليه وسلم من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وكان صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين وكان صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا فيصلي فيه ركعتين فلو كانت صلاته هذا في البيت خيرا لم يكن ليأخذ بالادنى ويدع الاعلى والافضل واذ قد ثبت هذا فنقول الظاهر انه امرهم بالصلاة في بيوتهم لمعان او لبعض تلك المعاني احدها وهو آكد الوجوه انه احب ان يصلوا (١) الا في كنائسهم وبيعهم والثاني احب ان يصلوا في بيوتهم ليشملها بركة الصلاة فيرتحل عنها الشيطان وينزل فيها الخير والسكينة ولهذا المعنى قال ﷺ اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا — والثالث انه رأى النافلة في البيت افضل حذرا من دواعي الرياء وطلب المحمدة الذي جبل عليه الانسان ونظرا الى سلامته من العوارض والموانع التي تصيبه في المسجد بخلاف البيت فانه يخلو هناك بنفسه فيسد مداخل تلك الآفات والعوارض فعلى الوجه الاول والثاني اذا ادى الانسان بعض نوافله في البيت فقد خرج عن عهدة ما شرع له وعلى الوجه الثالث اذا تمكن عن اداء نافلة في المسجد عارية عن تلك القوادح لم تتأخر صلاته تلك عن صلاته في البيت فضلة وارى قوله صلى الله عليه وسلم لا ينصبه الا اياه اشارة الى هذا المعنى وهو ان لا يشوب قصده ذلك شيء آخر ولا يزعجه الا القصد المجرد بخروجه الى الصلاة سالما من الآفات التي اشرنا اليها (كذا في شرح المصابيح) قوله كتاب في عليين اي صلاة على اثر صلاة عمل مكتوب في عليين وهو اسم لديوان الملائكة الحفظة يرفع اليه اعمال الصالحين وقوله صلاة على اثر صلاة معناه مداومة الصلاة والمحافظة عليها من غير شوب بما ينافيها ولا شيء من الاعمال اعلى منها فكنى عن ذلك بقوله عليين (ط) قوله اذا مررتم برياض الجنة الخ تلخيص الحديث اذا مررتم بالمساجد فقولوا هذا القول فاما وضع رياض الجنة موضع المساجد بناء على ان العبادة فيها سبب للحصول في رياض الجنة روعيت المناسبة لفظا ومعنى ووضع الرتع موضع القول لان هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل — والرتع هنا كما في قول اخوة يوسف يرتع ويلعب وهو ان يتسع في اكل الفواكه والمستلذات والخروج الى التنزه في الارياف والمياه كما هو عادة الناس اذا خرجوا الى الرياض والبساتين ثم اتسع واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل والاجر الجميل ولو لمح في المرتع تناول ثمرة الشجرة التي غرسها الذاكر في رياض الجنة على ما ورد لقيت ليلة اسري بي ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال يا محمد اقرأ امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لجاء اسلوبا بديعا وتلميحا عجيبا (ط) قوله من اتى المسجد لشيء فهو حظه اي نصيبه — وهو من قوله صلوات الله وسلامه عليه وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله

(١) سقط في الاصل ولعل المراد ان بني اسرائيل كانوا مأمورين ان لا يصلوا الا في كنائسهم واحب النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا حظا من الصلاة لبيوتهم ولا يجعلوها قبورا مثل بيوت بني اسرائيل خالية عن الصلاة والله اعلم

﴿ وعن ﴾ فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه وفي روايتهما قالت إذا دخل المسجد وكذا إذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله بدل صلى على محمد وسلم وقال الترمذي ليس إسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى ﴿ وعن ﴾ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والاشتراء فيه وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد رواه أبو داود والترمذي ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك رواه الترمذي والدارمي ﴿ وعن ﴾ حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد وأن ينشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود رواه أبو داود في سننه وصاحب جامع الأصول فيه عن حكيم وفي المصابيح عن جابر ﴿ وعن ﴾ معاوية بن قرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين يعني البصل والثوم وقال من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال إن كنتم لا بد آكليهما

الحديث (ط). قوله تناشد الاشعار قال التوربشتي رحمه الله تعالى التناشد ان ينشد كل واحد صاحبه نشيداً لنفسه او لغيره افتخاراً او مباهاة - او على وجه التفكه بما يستطاب منه ترجية للوقت بما تركن اليه النفس او لغيره فهو مذموم واما ما كان منه في مدح الحق واهله وذم الباطل وذويه وكان منه تمهيداً لقواعد الدين او ارغاماً للمخالفين فهو خارج عن الذم وان خالطه التشبيب وقد كان ينشد ذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينهى عنه لعلمه بالغرض الصحيح (ط) قوله عن البيع والاشتراء روي عن عطاء بن يسار انه كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الآخرة — وان يتحلق الناس يوم الجمعة وهو ان يجلسوا حلقة حلقة والنهي يحتمل معنيين احدهما ان تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين والثاني ان الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها ان يهتم بما سواها حتى يفرغ منها وتحلق الناس قبل الصلاة موهم بالغفلة عن الامر الذي ندبوا اليه (ط) قوله ان يستقاد في المسجد اي تطلب القود اي القصاص ويقتص في المسجد (ق) قوله ان كنتم لا بد آكليها اي لا فراق ولا علاج ولا غنى عن اكلها لفرط حاجة او شهوة

فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الْحَمَّامِ وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ ابْنِ

فاميتوهما طبخاً الاماتة عبارة عن ازالة قوة رائحتهما اي ازيلوا رائحتهما بالطبخ وفي معناه اماتته وازالته بغير الطبخ وانما خرج مخرج الغالب قوله الارض كلها مسجد اي يجوز السجود فيها من غير كراهة الا المقبرة بفتح الباء وضمها قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى على بناء المفعول في سبعة مواطن المزبلة بفتح الباء وقيل بضمها وهي الموضع الذي يكون فيه الزبل وهي السرجين ومثله سائر النجاسات والمجزرة بكسر الزاء وقيل بفتحها وهي الموضع الذي تنحر فيه الابل وتذبح البقر والشاة نهى عنها لاجل النجاسة فيها من الدماء والارواث والمقبرة وقارعة الطريق اي وسطه — والمراد بها الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بارجلهم لاشتغال القلب بالخلق عن الحق — وفي الحمام لانه محل النجاسة ومأوى الشيطان وفي معاطن الابل جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء وفوق ظهر بيت الله اذ نفس الارتفاع الى سطح الكعبة مكروه لاستعلائه عليه المنافي للادب (ق) قوله لا تصلوا في اعطان الابل لان الابل كثيرة الشراد وشديدة النفار فلا يأمن المصلي في اعطانها من ان تنفر وتقطع الصلاة عليه او تشوش قلبه فتمنعه عن الخشوع بخلاف الغنم (كذا في المرقاة) قال التوربشتي رحمه الله تعالى اقول بالله التوفيق — ان القوم كانوا اصحاب ماشية يفتقرون الى القيام عليها لتعهدها وحفظها فاذا ادركتهم الصلاة تحرجوا عن الصلاة فيها لمكان النجاسة وان وجدوا فيها مكاناً طاهراً فربما قاسوا حكم المكان الطاهر فيها على حكم المكان الطاهر في الحشوش فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص لهم في مرابض الغنم ونهاهم عن معاطن الابل فعلموا ان حكم تلك المواطن مفارق لحكم الحشوش في جواز الصلاة — ثم اشار الى علة النهي عن الصلاة في مبارك الابل بقوله لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين والمعنى انها كثيرة الشراد شديدة النفار معها اخلاق جنية فلا يأمن المصلي في اعطانها ان تنفر فتقطع عليه صلاته فعلمنا ان المنع من الصلاة في المعاطن لم يكن لمكان ابوالها وابعارها وطهارة بعضها ونجاسة بعضها لان كل واحد من الجنسين مأكول اللحم فهما سيان في حكم الابوال والابعار وانما كانوا يتحرجون عن مجاورة النجس فبين لهم الامر فيها ورخص لهم في بعضها لمكان الضرورة ونهاهم عن بعضها على وجه الكراهة لاحتمال ان تقطع الصلاة على من يصلي دونها (فان قال قائل) زعمت ان علة النهي في اعطان الابل ليست النجاسة فما تقول في المواضع المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قبل هذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى في سبعة مواطن الحديث — اليست العلة في اكثرها النجاسة وقد عرف ذلك باصل الشرع (قلنا) قد بينا ان العلة في تلك المواطن لو كانت النجاسة لم يرخص لهم في المرابض ايضاً لانهما سيان في هذا الحكم

عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ ٱلْقُبُورِ وَٱلْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا ٱلْمَسَاجِدَ وَٱلسُّرُجَ

واما العلة في المواطن الاخر المذكورة في الحديث فانها مختلفة وسنذكر بيان ذلك فنقول وبالله التوفيق اما المزبلة وهي موضع الزبل — الزبل السرجين فمن اخذ بظاهر اللفظ فانه يذهب الى انه نهى عن الصلاة في الموضع النجس لعدم الجواز وفيه نظر اذ لو كان المراد منه على ما زعم لكانت الحشوش اولى بالذكر لان الصلاة فيها غير جائزة وان وجد فيها مكان طاهر — ثم ان الامكنة النجسة لا تنحصر في تلك المواضع فما فائدة الحصر وقد كان يكفيه ان ينهى عن الصلاة في الموضع النجس ومن سلك المسلك الذي سلكناه في معنى النهي عن اعطان الابل فان له ان يقول انه نهى عن الصلاة في المزابل وان وجد فيها موضع خال عن الزبل او بسط عليها بساط في المكان اليبس لان في ذلك استخفافا بامر الدين لان من حق الصلاة ان تؤدى في الامكنة النظيفة والبقاع المحترمة وكذلك المجزرة لانها مسفح الدماء ومأوى القاذورات وكذلك القول في الحمام لانه مكتنز الاوساخ ومجتمع الغسالات ثم انه محل تعري الابدان عن اللباس — واما المقبرة فان علة النهي فيها من وجهين احدهما احتمال نجاسة المكان مع مجاورة النجس — على ما ذكرنا في المجزرة والحمام والاخر اتخاذ القبور مساجد استنانا بسنة اليهود (فان قيل) فما وجه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام (قلنا) في حديث ابي سعيد هذا اضطراب فان ثبت فالوجه فيه تأكيد النهي فيهما لاجتماع العلل المعتد بها في النهي في هذين الموضعين على ما ذكرنا وتقدير الكلام الارض الطيبة كلها مسجد الا المقبرة والحمام فاختصر لعلم المخاطبين واما علة النهي في قارعة الطريق فهي من وجهين احدهما احتمال نجاسة المكان والآخر ان المصلي دونها لا يأمن ان يقطع المارة عليه صلاته ولو صلى مصل في هذه المواطن وكان الموضع الذي صلى فيه طاهرا جازت صلاته مع الكراهة لمكان النهي من غير تقييد — واما علة النهي عن الصلاة على ظهر بيت الله فهي ان الصلاة على ظهر البيت تفضي الى ارتقاء سطح البيت وذلك مخل بشرط التعظيم لمشابهته صنيع اهل العادة في استعلاء البيوت للتطلع والتفرج ثم لخلوه عن الفائدة ولقد شاهدت ايام مجاورتي بها ان الطائر كان لا يمر فوقه وأجدها مجتنبة عن محاذاة البيت وربما انقضت من الجو حتى تدانت فطافت به مرارا ثم ارتفعت ومن آيات الله البينة في كرامة ذلك البيت ان حمامات الحرم اذا نهضت للطيران طافت حوله مرارا من غير ان تعلوها واذا وقفت من الطيران وقفت على شرفات المسجد او على بعض السطوح التي حول المسجد ولا تقع على ظهر البيت مع خلوه عما ينفرها وقد كنا نرى الحمامة منها احيانا اذا مرضت وانحص ريشها وتناثر ترتفع من الارض حتى دنت من ظهر البيت القت بنفسها على الميزاب او على طرف ركن من الاركان فتلفاها زمانا طويلا جاثمة كهيئة المتخشع لا حراك فيها ثم ينصوب منها بعد حين من غير ان تعلو شيئا من سقف البيت وهذه حالة قد تدبرتها مرة بعد اخرى فلم تخالف صنيعها واذا كانت الطير مصروفة من استعلاء البيت بالطبع فلا غرو ان يكون الانسان ممنوعا عنه بالشرع كرامة للبيت على ما ذكرنا والله اعلم — (كذا في شرح المصابيح)

قوله زائرات القبور قيل هذا كان قبل الترخص فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء وقيل بل نهى النساء عن زيارة القبور باق لقلة صبرهن وكثرة جزعهن اذا رأين القبور اه ولا يبعد حمل النهي اذا كان في خروجهن فتنة والمتخذين عليها المساجد لان في ذلك استنانا بسنة اليهود والسرج جمع سراج والنهي عن اتخاذ السرج لما فيه من اضاعة المال ولانها من آثار جهنم واما للاحتراز عن تعظيم القبور — (ق)

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ إِنَّ حَبْرًا مِنَ الْيَهُودِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ فَسَكَتَ عَنْهُ وَقَالَ أَسْكُتُ حَتَّى يَجِيءَ جِبْرِيلُ فَسَكَتَ وَجَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَ فَقَالَ مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلٰكِنْ أَسْأَلُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثُمَّ قَالَ جِبْرِيلُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي دَنَوْتُ مِنَ اللّٰهِ دُنُوًّا مَا دَنَوْتُ مِنْهُ قَطُّ قَالَ وَكَيْفَ كَانَ يَا جِبْرِيلُ قَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنْ نُورٍ فَقَالَ شَرُّ الْبِقَاعِ أَسْوَاقُهَا وَخَيْرُ الْبِقَاعِ مَسَاجِدُهَا رَوَاهُ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هٰذَا لَمْ يَأْتِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذٰلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ❊ وعن ❊ الْحَسَنِ مُرْسَلًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ

قوله ان حبرا اى عالما من اليهود — فسكت عنه اى عن جوابه — وقال في نفسه او بلسانه اسكت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة الامر حتى يجيء جبريل فسكت الى مجيء جبريل وجاء جبريل عليه السلام فساله النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المسألة فقال جبريل ما اى ليس المسؤل عنها اى عن هذه المسئلة باعلم من السائل (ف) قوله سبعون الف حجاب من نور اشارة الى ان الحجب للملائكة نورانية وهي حجب اسمائه وصفاته وافعاله وهي غير متناهية وان كانت اصول الصفات لله سبعة والملائكة محجوبون بنور العظمة والجلال والانسان منهم من حاله كذلك ومنهم من حجب بحجب ظلمانية والله اعلم (كذا في اللمعات) اعلم ان الحجب اما تحيط بمقدر محسوس وهو الخلق فهم محجوبون عنه تعالى بمعاني اسمائه وصفاته وافعاله واقرب الملائكة الحافون بالعرش وهم محجوبون بنور الهيبة والعظمة والكبرياء والجلال واما الآدميون فمنهم من حجب برؤية النعم عن المنعم وبمشاهدة الاسباب ومنهم من حجب بالشهوات المباحة او المحرمة او بالمال والنساء والبنين وزينة الحياة الدنيا والجاه ومنه قول الصوفية العلم حجاب قال بعض مشايخنا لكنه نوراني فافاد ان الحجب على نوعين نوراني وظلماني وقد اشار اليه الخطيب بقوله من نور (كذا في المرقاة) قوله رواه) كذا في اصل المصنف هنا بياض والحق به ابن حبان عن ابن عمر قوله من جاء مسجدي هذا الا لخير اي علم او عمل فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله من حيث ان كلا منهما يريد اعلاء كلمة الله العليا — او لان العلم والجهاد كل واحد منهما قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية او لان كلا منهما عبادة نفعها متعد الى عموم المسلمين ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره اي فهو متحسر محروم عما ينتفع به الناس في الدنيا من العلم والعمل والثناء

الجميل

زَمَانٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُمْ فَلَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتُمَا أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا قَالَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَأَوْجَعْتُكُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ مَالِكٍ قَالَ بَنَى عُمَرُ رَحَبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ وَقَالَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحَبَةِ رَوَاهُ فِي الْمُوَطَّأِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ السَّائِبِ ابْنِ خَلَّادٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْمِهِ

الجميل وفي العقبى من الدرجات والجزاء الجزيل (ق) قوله فليس لله فيهم حاجة كناية عن براءة الله سبحانه وتعالى عنهم وخروجهم عن ذمة الله والا فالله سبحانه وتعالى منزه عن الحاجة مطلقا وفيه تهديد عظيم ووعيد شديد وذلك انه ظالم مبالغ في ظلمه حيث يضع الشيء في غير موضعه لان المساجد لم تبن الا للعبادات (ط) قوله فحصبني — اى رماني بالحصباء وهي الحجارة الصغار فنظرت فاذا هو اي الرجل الحاصب عمر ابن الخطاب فقال اذهب فأتني بهذين اى الرجلين المشار اليهما — قال لو كنتما من اهل المدينة لاوجعتكما اذ لا عذر لكما حينئذ قاله الطيبي يعني اهل المدينة يعرفون حرمة مسجده عليه الصلاة والسلام اكثر من غيرهم فلا يسامحون مسامحة الغرباء اذ يمكن ان يكونوا قريبي العهد بالاسلام وبمعرفة الاحكام (ق) قوله رحبة قال الطيبي الرحبة بالفتح الصحراء بين افنية القوم ورحبة المسجد ساحته انه سمى تلك الرحبة البطيحاء ولعلها فرش فيها البطحاء وقال اى عمر من كان يريد ان يلغط اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه - - قاله الطيبي (ق) قوله نخامة بالضم - - قال الطيبي النخامة البزاقة التي تخرج من اقصى الحلق — في القبلة اى في جدار المسجد الذي يلي القبلة فشق اي صعب ذلك اى ما ذكر من رؤية النخامة حتى رؤي اى اثر المشقة والكراهة في وجهه صلى الله عليه وسلم فقام بنفسه الشريفة وان ربه بينه وبين القبلة في شرح السنة معناه ان بقصد ربه تعالى بالتوجه الى القبلة فيصير بالتقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة فأمر ان تصان تلك الجهة عن البزاق نقله الطيبي (ق)

حِينَ فَرَغَ لَا يُصَلِّي لَكُمْ فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَعَمْ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّكَ قَدْ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ احْتُبِسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ فَخَرَجَ سَرِيعًا فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ فَقَالَ لَنَا عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الْغَدَاةَ إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَثْقَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ فِي الْكَفَّارَاتِ قَالَ مَا هُنَّ قُلْتُ مَشْيُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ حِينَ الْكَرِيهَاتِ قَالَ ثُمَّ فِيمَ قُلْتُ فِي الدَّرَجَاتِ قَالَ وَمَا هُنَّ قُلْتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَلِينُ الْكَلَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ قَالَ سَلْ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ

قوله لايصلي لكم باثبات الياء في شرح السنة كان اصل الكلام لاتصل لهم فعدل الى النفي ليؤذن بأنه لايصلح للامامة وان بينه وبينها منافاة وايضا في الاعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلا للخطاب (ق) وذلك لسوء ادبه بين يدي ربه (طيبي) قوله وحسبت اي قال الراوي وظننت انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي له زيادة على نعم انك قد آذيت اي خالفت (ق) قوله حتى كدنا اي قاربنا — نترآى عين الشمس وضع موضع نرى للجمع قاله الطيبي والاظهر ماقاله ابن حجر انه عدل عنها الى ذلك لما فيه من كثرة الاعتناء بالفعل وبسبب تلك الكثرة خوف طلوعها المفوت لاداء الصبح — فخرج سريعا اي مسرعا — فثوب اي اقيم بالصلوة — وتجوز اي خفف في صلاته مع اداء الاركان — فلما سلم دعا اي نادى بصوته فقال لنا على مصافكم اي اثبتوا عليها — جمع مصف وهو موضع الصف كما انتم عليه — ثم انفتل اي انصرف عن الصلوة والتفت الينا ثم قال اما بالتخفيف للتنبيه اني ساحدثكم السين لمجرد التأكيد ماحبسني ماموصولة اي اي شيء حبسني عنكم الغداة نصب على الظرفية اني قمت من الليل وصليت ماقدر لي اي مقدار ماقدر او يسر لي من صلاة التهجد فنعست بالفتح من النعاس وهو النوم القليل في صلاتي حتى استثقلت بصيغة المعلوم او المجهول اي غلب علي النعاس او رجاء الوحي فاذا انا بربي اذا للمفاجأة اي فاجأ استثقالي رؤيتي تبارك وتعالى فيه اشارة الى

وَتَرْكَ ٱلْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ ٱلْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هٰذَا ٱلْحَدِيثِ فَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

﴿وعن﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ أَعُوذُ بِٱللّٰهِ ٱلْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ ٱلْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ ٱلْقَدِيمِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ قَالَ فَإِذَا قَالَ ذٰلِكَ قَالَ ٱلشَّيْطَانُ حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ ٱلْيَوْمِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿وعن﴾ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱللّٰهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ إِشْتَدَّ غَضَبُ ٱللّٰهِ عَلَى قَوْمٍ ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا

﴿وعن﴾ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ ٱلصَّلَاةَ فِي ٱلْحِيطَانِ قَالَ بَعْضُ رُوَاتِهِ يَعْنِي ٱلْبَسَاتِينَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ٱلْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ

﴿وعن﴾ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ ٱلرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ ٱلْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً وَصَلَاتُهُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ وَصَلَاتُهُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ وَصَلَاتُهُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ ﴿وعن﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي ٱلْأَرْضِ أَوَّلَ قَالَ

الغريبة مما لا يليق به والله اعلم (ف) قوله الصلاة في الحيطان الا يمر عليه مار او لا يشغله شيء (ف) قوله صلاة الرجل في بيته قال الطيبي و يريد المراد بالصلاة غير المكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة . صلاة اي تحسب بصلاة واحدة وصلاته في مسجد القبائل اي في مسجد الحي بخمس وعشرين اي تحسب بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه اي يصلى فيه الجمعة . الحديث رواه ابن ماجه ورواته ثقات الا ان ابا الخطاب الدمشقي لم يحضر لي الآن ترجمته ولم يخرج له احد من اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجه كذا قال المنذري وقال الذهبي ابو الخطاب ليس بمشهور وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني ابو الخطاب مجهول (ف) قوله اي مسجد وضع في الارض اول قال الامام الرازي رحمه الله تعالى اعلم ان قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس الذي ببكة مباركا وهدى للعالمين يحتمل ان يكون المراد كونه اولا في

ٱلْمَسْجِدُ ٱلْحَرَامُ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ٱلْمَسْجِدُ ٱلْأَقْصَى قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ عَامًا ثُمَّ ٱلْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَحَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ ٱلصَّلَاةُ فَصَلِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ بَابُ السَّتْرِ ﴾

الفصل الاول ✻ عن ✻ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ٱلثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعنه ✻ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ

الوضع والبناء وان يكون المراد كونه اولا في كونه مباركا وهدى ثم قال واعلم ان دلالة الآية على الاولية في الفضل والشرف امر لابد منه لان المقصود الاصلي بيان الفضيلة لأن المقصود ترجيحه على بيت المقدس وهذا انما يتم بالاولية في الفضيلة والشرف ولا تأثير للاولية في البناء في هذا المقصد الا ان ثبوت الاولية بسبب الفضيلة لاينافي ثبوت الاولية في البناء والله اعلم كذا في التفسير قوله اربعون عاما قال الابهري فيه اشكال لأن ابراهيم عليه الصلاة والسلام بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وهو بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام باكثر من الف عام والاوجه في الجواب ماذكره ابن الجوزي ان الاشارة في الحديث الى اول البناء ووضع اساس المسجد وليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى البيت المقدس فقد روينا ان اول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الارض فجائز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم الكعبة قال الشيخ قد وجدت مايشهد له فذكر ابن هشام في كتاب التيجان ان آدم لما بنى الكعبة امره الله بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وبناء آدم للبيت مشهور اه مرقاة

﴿ باب الستر ﴾

قال تعالى (فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة) وقال تعالى (يابني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون يابني آدم لايفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما الى قوله تعالى يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) قوله مشتملا به قال الطيبي والاشتمال التوشح والمخالفة بين طرفي الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره لئلا يكون سدلا في بيت ام سلمة رضي الله تعالى عنها من امهات المؤمنين -- واضعا طرفيه تفسير مشتملا -- على عاتقيه العاتق مابين المنكب الى اصل العنق (ق) قوله ليس على عاتقيه منه شيء قال العلماء حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن من ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولأنه قد يحتاج الى امساكه بيده او بيديه فيشتغل بذلك ولا يتمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى فتفوت السنة والزينة المطلوبة في الصلاة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ثم قال مالك وابو

حنيفة

صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ
❋ وعن ❋ عَائِشَةَ (رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهَا) قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَمِيصَةٍ
لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ ٱذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هٰذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ
وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ
قَالَ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي ٱلصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ يَفْتِنَنِي ❋ وعن ❋ أَنَسٍ قَالَ كَانَ
قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هٰذَا
فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❋ وعن ❋ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ
قَالَ أُهْدِيَ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ
فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَٱلْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني

❋ عن ❋ سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ

حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور ان هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته وليس على عاتقه شيء منه صحت صلوته مع الكراهة واما احمد وبعض السلف فذهبوا الا انه لا تصح صلوته عملا بظاهر الحديث (طيبي) قوله فليخالف بين طرفيه اى فليأتزر بأحد طرفيه وليجعل الآخر على عاتقه وقيل نضع طرفه اليمنى على اليسرى وقيل فليجعل كالمضطبع هذا اذا كان واسعا واما اذا كان ضيقا فيشده على حقويه قوله خميصة في النهاية الخميصة ثوب من صوف او خز معلمة سوداء فنظر الى اعلامها نظرة اي نظرة عبرة قال اذهبوا بخميصتي هذه وفي رواية فلما فرغ من صلاته قال الهتني اعلام هذه اذهبوا بها — الى ابى جهم قرشي عدوى كان اهداها الى النبي صلى الله عليه وسلم وأتوني بانبجانية ابي جهم منسوب الى موضع يقال له انبجان وانما طلب انبجانيته لئلا يتأذى برد هديته فانها اي الخميصة الهتني اي شغلتني آنفا بالمد ويقصر وقرىء بهما في السبعة فاذا قال آنفا — اي في هذه الساعة عن صلاتي اى عن كمال حضورها — قال الاشرف فيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تأثيرا في النفوس الطاهرة والقلوب الزكية قوله فأخاف ان يفتنني اى يمنعني من الصلاة ويشغلني عن حضورها (ق) قوله كان قرام بالكسر ستر رقيق فيه نقوش ورقوم — اميطي اى ازيلي عنا قرامك هذا الاشارة للتحقير وقوله تصاويره اى تماثيله ونقوشه تعرض اى لي كما في نسخة اى تظهر في صلاتي وتشغلني عنها قوله فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء هو القباء الذي شق من خلفه الظاهر ان هذا كان قبل التحريم فنزعه نزع الكاره له لما فيه من الرعونة وذلك مثل ما بدا له في الخميصة وقيل كان بعده وانما لبسه استمالة بقلب من اهداها له وهو المقوقس صاحب الاسكندرية او صاحب دومة الجندل او غيرهما على اختلاف فيه اقول يعلم من مفهوم قوله لا ينبغي هذا للمتقين ان ذلك قبل التحريم لأن المتقي وغيره سواء في التحريم (طيبي) قوله اني رجل أصيد كأبيع اي اصطاد وفي نسخة كأكرم اي اصيد اى له علة في رقبته لا يمكن

أَفَأُصَلِّي فِي ٱلْقَمِيصِ ٱلْوَاحِدِ قَالَ نَعَمْ وَٱزْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ٱلنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلٌ إِزَارَهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱِذْهَبْ فَتَوَضَّأْ فَذَهَبَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَالَ إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُصَلِّي ٱلْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ قَالَ إِذَا كَانَ ٱلدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ وَقَفُوهُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ ٱلسَّدْلِ فِي ٱلصَّلَاةِ وَأَنْ

التقاف معها والمشهور اصيد من الاصطياد والثاني انسب لأن الصياد يطلب الخفة وربما يمنعه الازار من العدو خلف الصيد ذكره الطيبي (ف) قوله قال نعم اى صل فيه وازرره بضم الراء اي اشدده ولو بشوكة قال الطيبي هذا اذا كان جيب القميص واسعا يظهر منه عورته فعليه ان يزره لئلا يكشف العورة (ق) قوله مسبل ازاره قال ابن الاعرابي المسبل الذى يطول ثوبه ويرسله الى الارض يفعل ذلك تبخترا واختيالا اذهب فتوضأ لعل السر في امره بالتوضيء وهو طاهر ان يتفكر الرجل في سبب ذلك الامر فيقف على ما ارتكبه من المكروه وان الله ببركة امر رسوله عليه الصلاة والسلام اياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن فعلى هذا ينبغي ان يعبر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان الله تعالى لا يقبل صلاة المتكبر المختال فتأمل في طريق المنبه ولطف هذا الارشاد ومنه ما روى عن عطية قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما يطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ اخرجه ابو داؤد كذا في شرح الطيبي رحمه الله تعالى قال العبد الضعيف عفا الله عنه فيه دليل لما صرح به فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى انه يستحب الوضوء بعد كل معصية وذنب كما صرح به العلامة بن نجيم في اوائل البحر الرائق قوله لا يقبل اى لا يصح صلاة حائض اى بالغة الا بخمار اى ما يتخمر به من ستر رأس وهذا في الحرة قاله الطيبي (ق) قوله في درع اي قميص وخمار ليس عليها اى لابس تحت قميصها او فوقه ازار ولا سراويل قال اي نعم اذا كان الدرع سابغا اى كاملا واسعا يغطى اى يستر ظهور قدميها قال الاشرف فيه دليل على ان ظهر قدميها عورة يجب ستره وفي شرح المنية ان في القدمين اختلاف المشايخ والاصح انها ليستا بعورة كذا ذكره في المحيط وهو مختار صاحب الهداية والكافي — والله اعلم (ف) رواه ابو داؤد اي مرفوعا وذكر اي ابو داود جماعة اي من الرواة انهم وقفوا هذا الحديث على ام سلمة رضي الله تعالى عنها (ق) قوله نهى عن السدل في الصلاة سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا اذا ارخاه وهو ارساله حتى يصيب

الارض

يُغَطِّيَ ٱلرَّجُلُ فَاهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِفُوا ٱلْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الارض والذي انتهى الينا من معنى هذا القول انه نهى المصلي عن ارسال الثوب حتى يصيب الارض ثم ان اهل العلم مختلفون في هذا النهي فمنهم من لا يرى بالارسال بأساً ومنهم من لم يرخص فيه ومنهم من يكرهه ويقول هكذا يصنع اليهود وقال الترمذي وقال بعضهم انما كره السدل اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد فاما اذا سدل على القميص فلا بأس به وهو قول احمد ثم اني تفكرت في معنى هذا الحديث بعد التدبر لسياق لفظه فرأيت غير ذلك المعنى امثل من طريق المطابقة وذلك لأن ارسال الثوب حتى يصيب الارض منهي عنه على الاطلاق وفي الحديث خص النهي بالسدل في الصلوة فلا بد له من فائدة — وان زعم زاعم ان فائدة التخصيص هي التأكيد فالجواب ان نقول تأكيد النهي في حق من يرسل ثوبه ويمشي اولى من تأكيده في حق من يصلي لأن ارسال الثوب حالة المشي من الخيلاء مع ما فيه من اصابة الاذى الثوب وترك النظافة واضاعة المال بتمزيق الثوب واخلاقه ولا كذلك المصلي لأنه ثابت في مكانه غير متعرض لشيء من تلك الخلال ثم ان كثيراً رخصوا في اسبال الثوب في الصلاة والجمهور منهم منعوا الرجال عن الاسبال في حال المشي للاحاديث التي وردت فيها فلما رأيت التخصيص في حق المصلي والترجيح من طريق النظر فيما ذكرت عن العلماء فتشت عن المراد من الحديث فرأيت ان النهي انما خص بالمصلي لأن العرب من عادتهم ان يشدوا الازر على اوساطهم فوق القميص كل الشد في حال المشي فاذا انتهوا الى مجالسهم حلوا العقدة وارسلوا الازار حتى يصيب الارض ثم ربطوه بعض الربط لأن ذلك أروح لهم واسمح لقيامهم وقعودهم وكانوا يصنعون ذلك في الصلوة فنهوا عنه لأن المصلي لم يكن ليأمن ان ينحل العقدة او ينشب فيه عند النهوض رجله فينفصل عنه فيكون مصلياً في ثوب واحد وهو منهي عنه او يتشاغل بامساكه عن نفسه فيجد الشيطان به سبيلا الى تخبطه في الصلاة وربما يضم اليه جوانب ثوبه فيصدر عنه الحركات المتداركة فلهذه المعاني نهي عنه — ولم اقدم على استنباط معنى هذا الحديث الا بعد ان كنت شاهدت تلك الهيئة من الناس اهل مكة يعتادونها ويأتون بها في مجالسهم والله اعلم كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى وقال القاضي السدل منهي عنه مطلقاً لأنه من الخيلاء وهو في الصلاة اشنع وافحش — (ط) قوله وان يغطي الرجل فاه اي فمه في الصلاة كانت العرب يتلثمون بالعمائم ويجعلون اطرافها تحت اعناقهم فيغطون افواههم كيلا تصيبهم الهواء المختلط من حر او برد فنهوا عنه لأنه يمنع حسن اتمام القراءة وكمال السجود (ق) قوله خالفوا اليهود الخ كان اليهود يكرهون الصلوة في نعالهم خفافهم لما فيه من ترك التعظيم فان الناس يخلعون النعال بحضرة الكبراء وهو قوله تعالى فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى — وكان هنالك وجه آخر وهو ان الخف والنعل تمام زي الرجل فترك النبي صلى الله عليه وسلم اللباس الاول وابدى الثاني مخالفة لليهود وهو قوله ﷺ خالفوا اليهود الخ فالصحيح ان الصلوة منعلا وحافيا سواء (جعله الله البالغة) قال ابن حجر الحديث صححه ابن حبان وقضيته ندب الصلاة في النعال والخفاف لكن قال الخطابي : نقل عن الامام الشافعي ان الادب خلعهما في الصلاة وينبغي الجمع بحمل ما في الخبر على ما اذا تيقن طهارتها ويتمكن معها من اتمام السجود بان يسجد على جميع اصابع رجليه اه والاولى ان يحمل قول الشافعي على ان الادب الذي استقر عليه آخر امره

﴿وعن﴾ أَبي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ ٱلْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ قَالُوا رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً

عليه الصلاة والسلام خلع نعليه او الادب في زماننا عند عدم اليهود والنصارى او عدم اعتيادهما الخلع — ثم سنح لي ان معنى الحديث خالفوا اليهود في تجويز الصلاة مع النعال والخفاف فانهم لايجوزون الصلاة فيها (وكان من شرع موسى عليه الصلاة والسلام نزع النعال والخفاف في الصلاة كما في السراج المنير) ولايلزم منه الفعل وانما فعله عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الآتي تأكيداً لمخالفة اليهود — وتائيداً للجواز خصوصاً على مذهب من يقول ان الدليل الفعلي اقوى من الدليل القولي — كذا في المرقاة — وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في هذا الحديث دليل على جواز الصلاة في النعال ولا ينبغي ان يؤخذ منه الاستحباب لأن ذلك لايدخل في المعنى المطلوب من الصلاة — فان قلت لعله من باب الزينة وكمال الهيئة فيجري مجرى الاردية والثياب التي يستحب التجمل بها في الصلاة — قلت هو وان كان كذلك الا ان ملابسته للارض التي تكثر فيها النجاسات مما يقصر عن المقصود ولكن البناء على الاصل ان انتهض دليلا على الجواز فيعمل به في ذلك والقصور الذي ذكرناه عن الثياب المتجمل بها يمنع من الحاقه بالمستحبات الا ان يرد دليل شرعي بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر — ومما تقوى هذا النظر ان لم يرد دليل على خلافه ان التزين في الصلاة من الرتبة الثالثة وهي رتبة التزيينات والتحسينات ومراعاة امر النجاسة من الرتبة الاولى وهي الضروريات او من الثانية وهي الحاجيات على حسب اختلاف العلماء في حكم ازالة النجاسة فيكون رعاية الاولى بدفع ما قد يكون مزيلا لها ارجح بالنظر اليها ويعمل بذلك في عدم الاستحباب وبالحديث في الجواز وترتب كل حكم على مايناسبه مالم يمنع من ذلك مانع والله اعلم كذا في احكام الاحكام قوله فوضعهما عن يساره وفيه معنى التجاوز اي وضعهما بعيداً متجاوزاً عن يساره — فاخبرني ان فيهما قذراً بفتحتين وفي رواية خبثاً — قال القاضي فيه دليل على ان المستصحب للنجاسة اذا جهل صحت صلاته وهو قول قديم للشافعي فانه خلع النعل ولم يستأنف الصلاة قال ومن يرى فساد الصلاة حمل القذر على ما تقذر عرفاً كالمخاط وتمكن حمله على المقدار المعفو من النجاسة واخباره اياه ليؤديها على الوجه الاكمل — (كذا في المرقاة) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام هذا عندنا محمول على انها كانت نجاسة يسيرة لانها لو كانت كثيرة لاستأنف الصلاة — انتهى — قلت ويؤيده تنكير قذراً اي اخبرني جبريل ان فيها قذراً قليلا — الحديث والله اعلم وقال التوربشتي رحمه الله تعالى — يحتمل ان القذر الذي كان في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن من جملة الاعيان النجسة وانما كان مما يستقذره الناس طبعاً وقد امروا بصيانة المسجد عنه كالنخامة والمخاط فنبأه جبريل عليه السلام لئلا ياوث به ثوبه عند السجود واخبر به اصحابه ليتفقدوا النعال عند دخول المساجد واذا وجدوا فيها قذراً مسحوها بالارض صيانة للمساجد عن الاشياء القذرة نجاسة كانت او غيرها — ولفظ القذر تطلق على غير النجاسة لان العرب تقول قذرت الشيء واستقذرته اذا كرهته ويصح ان يقال

النجاسة

إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَراً فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ٱبْنُ مَاجَه مَعْنَاهُ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ قَالَ وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلاً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ قَالَ صَلَّى بِنَا جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى ٱلْمِشْجَبِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ ٱلصَّلَاةُ فِي ٱلثَّوْبِ

للحمامة والحائط قذر لان الطباع تنفر عن ذلك والنفوس تكرهه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله فليمسحه فيه دليل على ان من تنجس نعله اذا دلك على الارض طهر رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك والدارمي قال ابن حجر سنده حسن (ق) قوله اذا صلى احدكم اي اراد ان يصلي فلا يضع نعليه بالجزم جواب اذا عن يمينه ولا عن يساره اي من غير ضرورة فتكون اي فتقع النعل عن يمين غيره الا ان لا يكون على يساره احد اي فيضعهما عن يساره وليضعهما بين رجليه اي قدامه اذا كان على يساره احد وفي رواية اي زيادة لا بدلا او ليصل فيهما ان كانا طاهرين قوله فرأيته يصلي على حصير في الفائق فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الارض سواء نبت من الارض ام لا — وقال القاضي عياض الصلاة على الارض افضل الا لحاجة كحر او برد او نجاسة قوله متوشحا اي واضعا طرفيه على عاتقيه (ق) قوله يصلي حافيا اي تارة ومنتعلا اي اخرى قوله صلى جابر اي بنا كما في نسخة في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه الواو للحال موضوعة على المشجب بكسر الميم وفتح الجيم عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب فقال له قائل تصلي في ازار واحد همزة الانكار محذوفة اي كيف تصلي في ازار واحد مع ان ثيابك موضوعة على المشجب — فقال صنعت ذلك ليراني احمق مثلك فيعلم انه جائز وايناً اي كيف تنكر ذلك وايناً كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي اجمعوا على ان الصلاة في

ٱلْوَاحِدِ سُنَّةٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا فَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ إِذْ كَانَ فِي ٱلثِّيَابِ قِلَّةٌ فَأَمَّا إِذْ وَسَّعَ ٱللهُ فَٱلصَّلَاةُ فِي ٱلثَّوْبَيْنِ أَزْكَى رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ باب السترة ﴾

الفصل الاول ✻عن✻ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَى ٱلْمُصَلَّى وَٱلْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِٱلْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ✻وعن✻ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِٱلْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ ٱلنَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ ٱلْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى ٱلْعَنَزَةِ بِٱلنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ ٱلنَّاسَ وَٱلدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْعَنَزَةِ

ثوبين افضل ولو اوجبناه لعجز من لا يقدر عليهما وفي ذلك حرج وقال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج •

﴿ باب السترة ﴾

هي بالضم ما يستتر به كائنا ما كان وقد غلب على ما ينصبه المصلي قدامه من عصا او سجادة او سوط او غير ذلك قال النووي قال العلماء الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه كذا ذكره الطيبي قوله يغدو الى المصلى اى مصلى العيد والعنزة وهي بفتحتين اطول من العصا واقصر من الرمح وفيها سنان كسنان الرمح وقيل رمح قصير — بين يديه تحمل وتنصب اي تغرز بالمصلى بين يديه اى قدامه قوله وهو بالابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصا والبطحاء اسم علم للمسيل الذي ينتهي اليه السيل من وادي منى — وهو على باب المعلى بمكة حرسها الله تعالى ويقال له بطحاء مكة (شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله في قبة حمراء من ادم بفتحتين جمع اديم اى جلد — ورأيت بلالا اخذ وضوء رسول الله ﷺ اي بقيه الماء الذي توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما حصل من اعضائه في الوضوء — ورأيت الناس يبتدرون اي يتسابقون ذلك الوضوء اى الى اخذ ماء وضوئه فمن اصاب اى اخذ منه شيئا من الماء تمسح به اي مسح به وجهه واعضاءه لينال بركته عليه الصلاة والسلام (ق) وقال الطيبي فيه دليل على طهارة الماء المستعمل — قوله في حلة حمراء اى فيها خطوط حمر ولعلها كانت من البرود اليمانية — مشمرا اي مسرعا — والدواب يمرون بين يدي العنزة اي وراءها والحال انه يصلي قال ابن حجر يحتمل انهم كانوا يمرون بينه وبينها فيوافق ما يأتي ان الصلاة لا يبطلها مرور شيء ويحتمل انهم كانوا يمرون امامها والظاهر الاول اذ هو المحتاج

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ الْبُخَارِيُّ قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ ﴿ وعن ﴾ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذٰلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي جُهَيْمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ هٰذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذٰلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الى التسمية واما الثاني فليس في ذكره كبير فائدة اه (ق) قوله كان يعرض راحلته قال التوربشتي اي ينيخها بالعرض بينه وبين القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من مر بين يديه — قلت اي لابن عمر أفرأيت اي أخبرني اذا هبت الركاب اي اخبرني كيف كان يفعل عند ذهاب الرواحل الى المرعى والى اي شيء كان يصلي قال كان يأخذ الرحل فيعدله اي يسويه ويقومه فيصلي الى آخرته اي يصلي الى مؤخرة الرحل — وهي العود الذي في آخر الرحل (ق) قوله قال ابو النضر لا ادري — وعن الطحاوي في مشكل الآثار ان المراد اربعون عاما لا شهوراً او اياما — (كذا في شرح الطيبي نقلا عن التوربشتي رحمه الله تعالى) قوله فليقاتله اي فليدفعه بالقهر وليس معناه جواز قتله بل المعنى المبالغة في كراهية المرور بين المصلي والسترة — وقال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب الدية ام يكون هدراً فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك كذا في شرح الطيبي — قال العبد الضعيف عفا الله عنه المقاتلة هي المضاربة والمدافعة والقتل شيء آخر والحديث انما دل على جواز المقاتلة لا على جواز القتل فافهم ذلك واستقم فانما هو شيطان معناه ان الشيطان حمله عليه او هو شيطان لان الشيطان هو المارد من الجن والانس وفي الحديث دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة (ط) قوله تقطع الصلاة قال التوربشتي المراد قطعها عن مواطاة القلب والاذعان في التلاوة والذكر والاقبال على ما يجب عليه محافظته ومراعاته وقال القاضي ذهب العلماء من الصحابة ومن بعدهم الى ان صلاة المصلي لا يقطعها ما مر بين يديه لاحاديث وارده فيه وحملوا الحديث على المبالغة في الحث على نصب السترة وان مرور المار مما يشغل قلب المصلي وذلك قد يؤدي الى قطع الصلاة — (ط) قوله يقي ذلك اي يكفيه

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَاهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ

﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

...

بحفظ ذلك المطلع (ف) قوله كاعتراض الجنازة بفتح الجيم وكسرها قال الطيبي جعلت نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على انه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب ومناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه بل كانت كالسترة الموضوعة لدفع المار وهذا التأويل موافق لما في الحديث السابق من تخصيص ذكر المرأة وقطعها صلاة الرجل لما فيه ما يقتضي ميل الرجال الى النساء (ط) قوله ناهزت اي قاربت الاحتلام اي البلوغ — ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اي اماما الى غير جدار فقوله الى غير جدار مشعر بان ثمة سترة لان لفظ غير يقع دائما صفة — وتقديره الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون عصا او عنزة او نحو ذلك والبيهقي لما لم يقف على هذه النكتة بوب على هذا الحديث باب من صلى الى غير سترة — والبخاري دقق نظره فبوب عليه باب سترة الامام سترة لمن خلفه — كذا في عمدة القاري — قوله فمررت اي راكبا بين يدي بعض الصف اي الاول كما في البخاري ذكره العسقلاني فنزلت وارسلت الاتان ترتع اي تأكل الحشيش وتتوسع في المرعى ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك اي مشيه باتانه وبنفسه بين يدي بعض الصف عليَّ احد وهو اما لكونه صغيرا ناهز الاحتلام او لوجود سترة الامام او لكون المرور مطلقا غير قاطع قال ابن الملك والغرض منه ان مرور الحمار بين يديه لا يقطع الصلاة (ق) قوله فليخطط خطا حتى يبين فصلا فلا يتخطى المار وهو دليل على جواز الاقتصار عليه وهو قول قديم للشافعي رحمه الله تعالى قاله الطيبي وهو رواية عندنا وقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى جهة شماله كذا في شرح المنية وقيل المختار ان يكون طولا من قدامه نحو القبلة وقال ابن الملك هذا هو المستحب وقال ابن عيينة رأيت شريكا صلى بنا فوضع قلنسوته بين يديه (كذا في المرقاة) قوله لا يقطع — جواب للامر — قالوا يستحب ان يكون مقدار الدنو قدر امكان السجود وكذلك بين الصفين

وعن المقداد بن الأسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً رواه أبو داود * وعن الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك رواه أبو داود وللنسائي نحوه * وعن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم فإنما هو شيطان رواه أبو داود

الفصل الثالث * عن عائشة قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح متفق عليه * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطا رواه ابن ماجه * وعن كعب الأحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيراً له من أن يمر بين يديه وفي رواية أهون عليه رواه مالك * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى غير السترة فإنه يقطع صلاته الحمار والخنزير

قال عطاء ادناه ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى (ط) قوله ولا يصمد له صمداً اي لا يقصد صمداً اي قصداً مستويا بحيث يستقبله بين عينيه حذراً عن التشبه بعبادة الاصنام (ف) قوله ونحن في بادية لنا حال من المفعول — ومعه عباس حال من الفاعل — تعبثان اي تلعبان بين يديه اي قدامه فما بالى بذلك اي ما التفت اليه وما اعتده قاطعاً (ق) قوله لا يقطع الصلاة شيء اي لا يبطلها شيء من مرور بين يدي المصلي وادرأوا اي ادفعوا المار ما استطعتم قيل حديث القطع بمرور المرأة وغيرها منسوخ بهذا الحديث ذكره ابن الملك لكنه يتوقف على معرفة التاريخ فانما هو اي المار شيطان قال الطيبي يحتمل ان يراد بشيء الدفع اي لا يبطل الصلاة شيء من الدفع فادفعوا المار بقدر استطاعتكم (ق) قوله غمزني الغمز هو العصر والكبس باليد وغمزني جواب اذا وفائدة نفي المصابيح اعتذار منها رضي الله تعالى عنها حيث جعلت رجليها في موضع سجود رسول الله ﷺ واما قولها اذا قام بسطتهما — فلتقرير رسول الله ﷺ اياها على تلك الحالة (ط) قوله ماله — اي من الاثم وحذف البيان ليدل الابهام على ما لا يقادر قدره من الاثم قاله الطيبي (ق) قوله وفي رواية اهون عليه اي

وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَتُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ إِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ

بدل خيرا له (ق) قوله وتجزيء عنه اي ويكفي عن عدم سترته اذا مروا بين يديه على قذفه اي رميه بحجر اي بان يبعدوا عنه ثلاثة اذرع فاكثر قاله ابن حجر وروى الطحاوي ويكفيك اذا كانوا منك قدر رميه ولم يقطعوا عنك صلاتك اي يكفيك عن السترة اذا كانوا بعيدين عنك قدر رميه بحجر ولم يقطعوا عنك حينئذ صلاتك (ق) والله اعلم وعلمه اتم واحكم

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) وقال تعالى (ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا) وقال تعالى (واذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) وقال تعالى (لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا — وقال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن) وقال تعالى (وانها لكبيرة الا على الخاشعين) وقال تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة) وقال تعالى (ان الله يحب المحسنين) والاحسان ان تعبد الله كأنك تراه — وقال تعالى الم يعلم بان الله يرى) وقال صلى الله عليه وسلم اذا قمت فصل صلاة مودع قوله صفة — المراد بها جنس صفتها الشاملة للاركان والفرائض والواجبات والسنن المستحبات (ق) قوله فصلى — وفي رواية النسائي فصلى ركعتين — والظاهر انها تحية المسجد ثم جاء فسلم عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم (كذا في المرقاة) قوله فانك لم تصل تمسك به من قال ان الطمأنينة في الصلاة فريضة — كالامام الشافعي رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله تعالى وذهب امامنا ابو حنيفة ومحمد بن الحسن الى انها واجبة — ولنا ان الركوع هو المطلوب بالنص جزءاً للصلاة وكذا السجود بقوله تعالى واركعوا واسجدوا — ولا اجمال فيهما ليفتقرا الى البيان — ومسماهما يتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لا يعد سخرية والطمأنينة دوام على الفعل لا نفسه فهو غير المطلوب به فوجب ان لا تتوقف الصحة عليها بخبر الواحد والالكان نسخا للاطلاق وهو ممنوع عندنا مع ان الخبر يفيد عدم توقف الصحة عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم وما انتقصت من هذا شيئا فقد انتقصت من صلاتك وصفها بالنقص والباطلة انما توصف بالانعدام فعلم انه عليه الصلاة والسلام انما امره باعادتها ليوقعها على غير كراهة لا للفساد وقوله عليه الصلاة والسلام ان اسوء الناس سرقة من يسرق من صلاته فقالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه احمد والطبراني في الكبير وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح يدل على انه ينفي للصلاة وجود بعد الاخلال فيها وعدم اتمام ركوعها وسجودها ولا يبطل بأسرها ولا يذهب

كلها

إِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

كلها — والله اعلم في كذا في فتح القدير والبداية ونيل الاوطار قوله فقال في الثالثة او في التي بعدها اي في المرة الرابعة علمني يا رسول الله فان قيل لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة اخرى قلنا ان الرجل لما رجع لاعادة الصلاة ولم يستكشف الحال من مورد الوحي والالهام ومصدر الشرائع والاحكام كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلوات الله وسلامه عليه عن تعليمه زجرا له وتأديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه بالسؤال فلما رجع الى السؤال وطلب كشف الحال ارشده اليه وبين ما استبهم عليه — والعلم عند الله — انتهى كلام الامام التوربشتي رحمه الله تعالى وقال الحافظ العسقلاني في الفتح قد استشكل تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على صلاته وهي فاسدة واجاب المازري — بانه اراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقيق الخطأ وقال النووي نحوه قال وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى ان الوقت لم يفته ورأى ايقاظ الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع ولا شك ان في زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحي خاص — اه والله اعلم قوله فاسبغ الوضوء بضم الواو وبفتح قال الطيبي اي اتممه يعني توضأ وضوءا تاما وقال ابن الملك مشتملا على فرائضه وسننه ثم استقبل القبلة فانه من شروط الصلاة وفيه ايماء الى ان الجهة كافية ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة كذا قاله علي القاري قال العبد الضعيف عفا الله عنه ويؤيده قوله تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام — وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره — الآية — فقوله تعالى حيث ما كنتم بتعميم المكان ينادي على نداء ان المراد انما هو استقبال الجهة لا عين الكعبة كما قال تعالى ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا اي للاستراحة وسيأتي عليها الكلام قريبا ان شاء الله تعالى قوله يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين قال الطيبي قوله والقراءة عطف على الصلاة اي يبدأ القراءة بسورة الفاتحة فيقرأها ثم يقرأ السورة وذلك لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح فانه لا يسمى في العرف قراءة — اه وهذا ظاهر في ان التسمية ليست بجزء من الفاتحة — قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله

تعالى في احكام القرآن — لاخلاف بين المسلمين ان بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن — في قوله تعالى (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) الآية ثم اختلف في انها من فاتحة الكتاب ام لا فعدها قراء الكوفيين آية منها ولم يعدها قراء البصريين — ثم اختلف في انها آية من اوائل السور او ليست بآية منها على ما ذكرنا من مذهب اصحابنا انها ليست بآية من اوائل السور لترك الجهر بها ولأنها اذا لم تكن من فاتحة الكتاب فكذلك حكمها في غيرها اذ ليس من قول احد انها ليست من فاتحة الكتاب وانها من اوائل السور وقال الشافعي انها آية من كل سورة وما سبقه الى هذا القول احد لأن الخلاف بين السلف انما هو في انها آية من فاتحة الكتاب او ليست بآية منها ولم يعدها احد آية من اوائل سائر السور (ومن الدليل) على انها ليست من فاتحة الكتاب حديث ابي هريرة ان النبي ﷺ قال قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل واذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال مجدني عبدي او اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال فوض الي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل — فيقول عبدي اهدنا الصراط المستقيم السورة قال لعبدي ما سأل — فلو كانت من فاتحة الكتاب لذكرها فيما ذكر من آي السورة فدل ذلك على انها ليست منها من وجهين احدهما انه لم يذكرها في القسمة والثاني انها لو صارت في القسمة لما كانت نصفين بل كان ما لله اكثر مما للعبد لأن بسم الله الرحمن الرحيم — ثناء على الله تعالى لاشيء للعبد فيه — (ومما يدل) على ان البسملة ليست من اوائل السور وانما هي للفصل بينها ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت لعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ما حملكم على ان عمدتم الى براءة وهي من المئين والى الانفال وهي من المثاني فجعلتموهما في السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم لما ينزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له فيقول ضع هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وينزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن — وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها — فمن هنالك وضعتها في السبع الطوال ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم — فأخبر عثمان ان بسم الله الرحمن الرحيم لم يكن من السورة وانه انما كان يكتبها في فصل السورة بينها وبين غيرها لاغير وايضاً ولو كانت من السور ومن فاتحة الكتاب لعرفته الكافة بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم انها منها — كما عرفت مواضع سائر الآى من سورها ولم يختلف فيها (ويدل) ايضاً على انها ليست من اوائل السور ما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك واتفق القراء وغيرهم انها ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم (ويدل) عليه ايضا اتفاق جميع قراء الامصار وفقهائهم على ان سورة الكوثر ثلاث آيات وسورة الاخلاص اربع آيات ولو كانت منها لكانت اكثر مما عدوا — انتهى كلامه رحمه الله تعالى قال الامام الهمام شيخ الاسلام علامة الانام الحافظ جمال الدين الزيلعي رحمه الله تعالى وهذا قول ابن المبارك وداؤد واتباعه وهو المنصوص عن احمد بن حنبل وبه قال جماعة من الحنفية — وذكر ابو بكر الرازي انه مقتضى مذهب ابي حنيفة وهذا قول المحققين من اهل العلم فان في هذا القول الجمع بين الادلة وكتابتها سطراً مفصلا عن السورة يؤيد ذلك — وعن ابن عباس كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داؤد والحاكم وقال انه صحيح على شرط الشيخين — وقال النووي في شرح مسلم في حديث بدء الوحي في قوله فجاء الملك فقال له اقرأ فقال ما انا بقارىء ثلاث مرات ثم قال له اقرأ باسم ربك الذي

خلق

خلق — استدل بهذا الحديث من يقول ان البسملة ليست آية من اوائل السور لكونها لم يذكر ههنا اه
ويدل ايضاً على ذلك مارواه البخاري في صحيحه من حديث ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد
فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه فقلت يارسول الله اني كنت أصلي فقال الم يقل الله عز وجل
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم — ثم قال لأعلمنك سورة في القرآن قلت ماهي قال الحمد لله رب العالمين —
هي السبع المثاني والقرآن العظيم — فلو كانت البسملة آية منها لكانت ثمانياً لأنها سبع آيات بدون البسملة

ثم اختلف العلماء في قراءتها في الصلوة فمن رأى انها آية من الفاتحة فيجهر بها عنده كالامام الشافعي رحمه الله تعالى ومن رأى انها ليست من الفاتحة فلا يجهر بها عنده في الصلاة وهو مذهب ابي حنيفه والثوري واحمد بن حنبل وعند مالك لايقرأ لاجهراً ولا سراً (ولنا حديث انس) رواه البخاري ومسلم صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواه النسائي في سننه واحمد بن حنبل في مسنده وابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه وقالوا فيه وكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم — وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين — وفي لفظ للطبراني في معجمه وابي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر والطحاوي في شرح معاني الآثار فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم — ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين (وحديث آخر) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابي نعامة الحنفي واسمه قيس بن عباية ثنا ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم — فقال اي بني اياك والحدث قال ولم أر احداً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه — قال وصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احداً منهم يقولها فلا تقلها انت اذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين انتهى — قال الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق لايرون الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة ويقولها في نفسه انتهى — ثم قال الحافظ الموصوف — بعد سرد احاديث الجهر — وبالجملة فهذه الاحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح بل فيها عدمها او عدم احدهما — وكيف تكون صحيحة وليست مخرجة في شيء من الصحيح ولا المسانيد ولا السنن المشهورة — وفي رواتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لايوجدون في التواريخ ولا في كتب الجرح والتعديل — كعمرو بن شمر وجابر الجعفي وحصين بن مخارق وعمرو بن حفص وابي الصلت الهروي وامثالهم ويكفينا في تضعيف احاديث الجهر اعراض اصحاب الجوامع الصحيحة والسنن المعروفة والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في حجج العلم ومسائل الدين فالبخاري رحمه الله تعالى لم يودع صحيحه منها حديثاً واحداً ولا كذلك مسلم رحمه الله تعالى فانهما لم يذكرا في هذا الباب الا حديث انس الدال على الاخفاء — ولو اطلع البخاري رحمه الله تعالى على حديث منها موافق بشرطه او قريباً من شرطه لم يخل منه كتابه ولا كذلك مسلم رحمه الله تعالى ولئن سلمنا فهذا ابو داود والترمذي وابن ماجه مع اشتمال كتبهم على الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئاً (وقد حكى) لنا مشايخنا ان الدارقطني لما ورد مصر سأله بعض اهلها تصنيف شيء في الجهر فصنف فيه جزء فأتاه بعض المالكية فاقسم عليه ان يخبره بالصحيح من ذلك فقال كل ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر فليس بصحيح — ثم انا بعد ذلك

وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلٰكِنْ بَيْنَ ذٰلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتّٰى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتّٰى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرٰى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنٰى وَكَانَ يَنْهٰى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهٰى أَنْ يَفْتَرِشَ

نحمل احاديث الجهر على احد امرين اما ان يكون جهر بها للتعليم او جهر بها جهراً يسيراً يسمعه من قرب منه ولا يسمى ذلك جهراً كما ورد انه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة احياناً — والثاني ان يكون ذلك قبل الامر بترك الجهر وقد روى ابو داود عن سعيد بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة فقال اهل مكة انما يدعو اله اليمامة فامر الله رسوله بالاخفاء فما جهر بها حتى مات فهذا يدل على نسخ الجهر — والله اعلم وعلمه اتم واحكم ملخص من نصب الراية وان شئت زيادة التفصيل فارجع اليه وقال شيخ الاسلام الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى في فتاواه — قد اتفق اهل المعرفة بالحديث على انه ليس بالجهر بها حديث صريح ولم يرو اهل السنن المشهورة كأبي داؤد والترمذي والنسائي شيئاً من ذلك وانما يوجد الجهر بها صريحاً في احاديث موضوعة يرويها الثعلبي والماوردي وامثالهما — ثم قال بعد كلام طويل — وانما كثر الكذب في احاديث الجهر لأن الشيعة ترى الجهر وهم اكذب الطوائف فوضعوا في ذلك احاديث لبسوا بها على الناس دينهم ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري انهم يذكرون من السنة المسح على الخفين وترك البسملة كما يذكرون تقديم ابي بكر وعمر ونحو ذلك لأن هذا كان من شعار الرافضة ولهذا ذهب ابو علي بن ابي هريرة احد الأئمة من اصحاب الشافعي الى ترك الجهر بها قال لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين اه ثم قال بعد كلام طويل — وقد احتج اصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة فقالوا هذا المحراب الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم الأئمة وهلم جرا — ونقل الصلاة صلى الله عليه وسلم نقل متواتر كلهم شهدوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلاة خلفائه وكانوا اشد محافظة على السنة واشد انكاراً على من خالفها من غيرهم فيمتنع ان يغيروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا العمل يقترن به عمل الخلفاء كلهم من بني أمية وبني العباس فانهم كلهم لم يكونوا يجهروا وليس يجتمع هؤلاء كلهم بالاطباق على تغيير السنة في مثل هذا ولا يمكن ان الأئمة كلهم اقرتهم على خلاف السنة بل نحن نعلم ضرورة ان خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سنة لا تتعلق بأمر ملكهم وما يتعلق بذلك من الاهواء وليست هذه المسألة مما للملوك فيها غرض — اه كذا في الجلد الاول من فتاواه رحمه الله تعالى والله اعلم قوله لم يشخص من باب الافعال — او التفعيل — اي لم يرفع رأسه اي عنقه — ولم يصوبه بالتشديد لا غير والتصويب النزول من اعلى الى اسفل اي ولم ينزله ولكن بين ذلك اي بين الشخوص والتصويب بحيث يستوي ظهره (ق) قوله وكان يقول اي يقرأ في كل ركعتين اي بعدهما — التحية اي التحيات الخ — وكان يفرش رجله اليسرى وسيأتي بيان اختلاف العلماء في ذلك قريباً انشاء الله تعالى وينهى اي نهي تنزيه — وقيل تحريماً عن عقبة الشيطان بضم العين وسكون القاف اي الاقعاء في الجلسات وهو ان يضع اليتيه على عقبيه قاله الطيبي — كذا في المرقاة —

والحديث

الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ

والحديث دليل صريح على كراهة الاقعاء في الصلوة كما هو مسلك امامنا ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال الامام الزيلعي في النهي عن الاقعاء احاديث سوى حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (منها) حديث علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقع اقعاء الكلب انتهى اخرجه الترمذي وابن ماجه — (ومنها) حديث انس رضي الله تعالى عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب (ومنها) عن الحسن عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلوة انتهى رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري — ولم يخرجاه وقد تقدم في اول الكتاب تصحيح الحاكم سماع الحسن من سمرة وروى البيهقي فيه احاديث ضعيفة والله اعلم كذا في نصب الراية — وقال ظهير الملة والاسلام اخرج مسلم عن طاؤس قال قلنا لابن عباس رضي الله عنه في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم — قال الحافظ في التلخيص الحبير اختلف العلماء في الجمع بين هذا وبين الاحاديث الواردة في النهي عن الاقعاء فجنح الخطابي والماوردي الى ان الاقعاء منسوخ ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي وجنح البيهقي الى الجمع بينهما — بان الاقعاء ضربان احدهما ان يضع اليتيه على عقبيه ويكون ركبتاه في الارض وهذا هو الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادلة ونص الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدتين لكن الصحيح ان الافتراش افضل منه لكثرة الرواة له ولانه اعون للمصلي واحسن في هيئة الصلوة والثاني ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه وهذا هو الذي وردت الاحاديث بكراهته وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي وانكرا على من ادعى فيها النسخ وقالا كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى كلامه — قلت القول الفيصل ان الاقعاء بالمعنى الثاني لا خلاف في كراهته وبالمعنى الاول فرخصة عند العذر والمسنون ان يجلس بين السجدتين على رجله اليسرى كجلوسه عند التشهد الاول واليه ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في رواية على ما نقله البيهقي قال في المعرفة وقد قال الشافعي في كتاب استقبال القبلة اذا رفع رأسه من السجود لم يرجع على عقبيه وثنى رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس في التشهد الاول انتهى — والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله جعل يديه حذاء منكبيه اي مقابلهما — قال القاضي اتفقت الامة على ان رفع اليدين عند التحريم مسنون واختلفوا في كيفيته فمذهب مالك والشافعي الى انه يرفع يديه حيال منكبيه لهذا الحديث ونحوه — وقال ابو حنيفة يرفعهما حذاء اذنيه للحديث الآتي — وذكر الطيبي ان الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وابهاماه حذاء شحمتي اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لانه جاء في رواية يرفع يديه الى منكبيه وفي رواية الى اذنيه وفي رواية الى فروع اذنيه فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعا بين الروايات — قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشايخنا كذا قاله علي القاري رحمه الله تعالى — قال العبد الضعيف غفر الله له آمين هذا

وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

هو الذي حققه واختاره الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى وجعله مسلك ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقواه بالحديث الصريح في ذلك الجمع — حيث قال ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وبرؤس اصابعه فروع اذنيه — ورواية ابي داؤد عن وائل فيه صريحة قال انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه اه والتحقيق ان الخلاف انما هو في الاكمل واما اصل السنة فيحصل بكل ذلك بل لا خلاف في الحقيقة لأن النبي ﷺ فعل هذه الانواع فلا شك انها الروايات رحمة على الامة والله اعلم قوله امكن يديه من ركبتيه في المغرب يقال مكنه من الشيء وامكنه منه اقدره عليه والمعنى مكنهما من اخذهما والقبض عليهما — ثم هصر ظهره اي ثناه وخفضه حتى صار كالغصن المنهصر من غير تثنيه فاذا رفع رأسه اي من الركوع استوى حتى يعود اي يرجع كل فقار وهي مفاصل الصلب واحدتها فقارة بالفتح مكانه اي موضعه واستقر كل عضو مقره فاذا سجد وضع يديه اي بعد وضع ركبتيه لخبر الترمذي الذي حسنه وصححه آخرون انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل كذلك فهذا مفصل وفيه زيادة لأن ذلك الحديث لم يبين متى وضع ركبتيه فوجب الاخذ بهذا قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين على الركبتين وقال غيره حديث تقديم اليدين على الركبتين منسوخ بحديث كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين غير مفترش اي لذراعيه اي افتراش السبع وهو نصب على الحال اي غير واضع مرفقيه على الارض ولا قابضهما بالجر اي وغير قابض اصابع يديه بل يبسطهما قبل القبلة كذا قاله ابن الملك والله اعلم (ق) قوله فاذا جلس في الركعتين اي بعد الركعتين للتشهد الاول — جلس على رجله اليسري ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الآخرة وفي نسخة الاخيرة قدم اي اخرج رجله اليسرى من تحت وركه الى الجانب الايمن ونصب الاخرى وفي نسخة اليمنى وقعد على مقعدته قال القاضي اختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة يجلس فيهما مفترشا وقال مالك بل متوركا وقال الشافعي يتورك في التشهد الاخير ويفترش في الاول كما رواه ابو حميد الساعدي في هذا الحديث — كذا في المرقاة — واحتج اصحابنا بحديث عائشة لما فيه وكان — اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسري وينصب رجله اليمنى رواه مسلم — كما مر في هذا الباب — واخرج النسائي عن ابن عمر قال من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى انتهى — وروى البخاري في صحيحه بلفظ انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى واخرج الترمذي عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال قدمت المدينة قلت لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَٰلِكَ وَقَالَ سَمِعَ ٱللهُ

رجاله النمق وقال حديث صحيح والله اعلم كذا في نصب الراية في تخريج احاديث الهداية قوله واذا رفع رأسه من الركوع رفعها اي يديه كذلك اي حذو منكبيه قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد اختلف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة على مذاهب متعدده فالشافعي رحمه الله تعالى قال بالرفع في هذه الاماكن الثلاثة اعني في افتتاح الصلاة والركوع والرفع من الركوع وحجته هذا الحديث وهو من اقوى الاحاديث سنداً وابو حنيفه رحمه الله تعالى لايرى الرفع في غير الافتتاح وهو المشهور عند اصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم آه كذا في احكام الاحكام وقال القاضي ابو الوليد رحمه الله تعالى ذهب اهل الكوفة وابو حنيفة وسفيان الثوري وسائر فقهائهم الى انه لايرفع المصلي يديه الا عند تكبيره الاحرام فقط وهي رواية ابن القاسم عن مالك وذهب الشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور وجمهور اهل الحديث واهل الظاهر الى الرفع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وذهب بعض اهل الحديث الى رفعها عند السجود — وسبب الاختلاف في ذلك اختلاف الآثار الواردة في ذلك ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها وذلك ان في ذلك احاديث(احدها)حديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب انه كان عليه الصلاة والسلام يرفع يديه عند الاحرام مرة واحدة ولا يزيد عليها (والحديث الثاني) حديث سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعها ايضاً كذلك وكان لايفعل ذلك في السجود وهو حديث متفق على صحته وزعموا انه روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلا من اصحابه (والحديث الثالث) حديث وائل بن حجر وفيه زيادة على ما في حديث عبد الله بن عمر انه كان يرفع يديه عند السجود فمنهم من اقتصر به على الاحرام فقط ترجيحاً لحديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب وهو مذهب مالك لموافقة العمل به ومنهم من رجح حديث عبد الله بن عمر لشهرته اه كذا في بداية المجتهد — واخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وابن عدي في الكامل — عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلاة واعترضوا على ذلك بان محمد بن جابر تكلم فيه ائمة الحديث واحسن ماقيل فيه انه يسرق الحديث من كل من يذاكره حتى كثرت المناكير والموضوعات في حديثه — قال الشيخ اما قوله انه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره فالعلم بهذه الكلية متعذر — واما ان ذلك احسن ماقيل فيه — فاحسن منه قول ابن عدي كان اسحق بن اسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم افضل منه واوثق وقد روى عنه من الكبار ايوب وابن عون وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم ولولا انه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم — كذا في نصب الراية — واجاب عنه بعض اهل العلم بأن الحافظ العسقلاني قال في التقريب محمد بن جابر بن سيار بن طارق صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمي فصار يلقن ورجحه ابو حاتم على ابن لهيعة اه وقال الحافظ في ابن لهيعة صدوق وله في مسلم بعض شيء مقرون اه وقال الحافظ صفي الدين احمد بن عبد الله الخزرجي في الخلاصة عبد الله بن لهيعة قرنه مسلم بآخر — وروى له البخاري والنسائي ولم يصرحا

لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ

باسمه انتهى فاذا كان لابن لهيعه المرجوح بعض شيء في البخاري ومسلم والنسائي فما ظنك بمحمد بن جابر فالارجح فيه التوثيق والتعديل بل كأنه من رجال الصحيحين او من رجال مسلم واخرج الطحاوي باسناد صحيح ان عمر وعليا كان يرفعان ايديهما عند تكبيرة الاحرام فقط — وقال امامنا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في كتاب الحجج — قال محمد بن الحسن جاء الثبت عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهما كانا لا يرفعان في شيء من ذلك الا في تكبيرة الافتتاح فعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر لانه قد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا نرى ان احدا كان يتقدم على اهل بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى فنرى ان اصحاب الصف الاول والثاني اهل بدر ومن اشبههم في مسجد المسلمين وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ودونه من فتيانهم خلف ذلك فنرى ان عليا وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ومن اشبههما من اهل بدر اعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا اقرب اليه من غيرهم انتهى — فتلخص من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع مرة وترك مرة — والكل سنة لكن السنة المتقررة آخرا — هو تركه صلى الله عليه وسلم — الا عند الافتتاح فقط — افترى ان ابا بكر وعمر وعليا واصحاب علي وعبد الله ابن مسعود واصحابه ومن اشبههم من اهل بدر واكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — خفيت عليهم السنة المتقررة في الرفع وتركه وكانوا يقيمون في الصف الاول وهم اولو الاحلام والنهى — فترك الخلفاء واهل البدر واكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده دليل صحيح وبرهان صريح على ان الترك هو الاولى — ولا يبعد ان يكون عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ظن ان السنة المتقررة آخرا هو تركه لما تلقن من ان مبنى الصلاة على سكون الاطراف وكان في الصلاة اقوال وافعال من جنس هذا الرفع مباحة وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو مشمولا به كما روى عن ابن الزبير ما يدل على ذلك كيف لا وقد ترك الرفع عند السجود كما في حديث مالك بن الحويرث — وعند كل خفض ورفع ولذا اخرج البخاري في كتابه في رفع اليدين عن الهزيل بن سليمان قال سألت الاوزاعي قلت يا ابا عمرو ما تقول في رفع الايدي مع كل تكبيرة وهو قائم في الصلاة قال ذلك الامر الاول اه يعني كان فترك — وكيف لا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه وانه لا يتطرق اليه احتمال عدم المشروعية لانه من جنس السكون الذي هو ما اجمع على طلبه — والله اعلم وعلمه اتم واحكم — ولذا قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد اقتصر الشافعي رحمه الله تعالى على الرفع في هذه الاماكن الثلاثة لحديث ابن عمر رضي الله عنه وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين وقياس نظره ان يسن الرفع في ذلك المكان ايضا لانه لما قال باثبات الرفع في الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من روى الرفع عند التكبير فقط وجب ايضا ان يثبت الرفع عند القيام من الركعتين فانه زائد على من اثبت الرفع في هذه الاماكن الثلاث فقط والحجة واحدة في الموضعين واول راض سيرة من يسيرها اه — كذا في شرح عمدة الاحكام قوله عن نافع ان ابن عمر — الخ — واذا ركع رفع يديه قال العلامة عابد بن احمد السندي رحمه الله تعالى قد ورد في معنى حديث ابن مسعود ما اخرجه البيهقي في خلافياته من

اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعنه﴾ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

حديث مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود قال الحاكم والبيهقي حديث ابن عمر هذا باطل موضوع لا يجوز ان يذكر الا على سبيل القدح او القدح فيه فقد روينا بالاسانيد الزاهرة — عن مالك خلاف هذا انتهى فان تضعيف الحديث لا يثبت بمجرد الحكم وانما يثبت ببيان وجوه الطعن وحديث ابن عمر الذي رواه البيهقي في خلافياته رجاله رجال الصحيح فما ارى له ضعفا بعد ذلك اللهم الا ان يكون الراوي عن مالك مطعونا لكن الاصل العدم فهذا الحديث عندي صحيح لا محالة — واخرج البيهقي في خلافياته عن الحاكم بسنده الى حفص بن غياث عن محمد بن ابي يحيى قال صليت الى جنب عباد بن عبد الله بن الزبير قال فجعلت ارفع يدي في كل رفع ووضع قال يا ابن اخي رأيتك ترفع في كل رفع وخفض وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه في اول صلاته ثم لم يرفعهما في شيء حتى فرغ وهذا مرسل وروى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك ورأى ابن الزبير رجلا يرفع يديه من الركوع فقال مه كان هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه — واما حديث ما لي اراكم رافعي ايديكم الخ فلا يليق الاستدلال بهذا الحديث في نفي الرفع فافهم اهـ كذا في المواهب اللطيفة في شرح مسند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى قوله حتى يستوي قاعدا اي يجلس للاستراحة ولنا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه اخرجه الترمذي وقال هذا عليه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه — ولم يجلس واخرج عن علي وابن عمر وابن الزبير نحوه — وعن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون على صدور اقدامهم وعن النعمان بن عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة ينهض كما هو ولم يجلس — فقد اتفق عمل اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اقتفاء لاثره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال فوجب تقديمه وحمل ما رواه على حالة عارضة اقتضت تلك الجلسة وليس في روايته ما يدل على مواظبته عليها لتكون قرينة على السنة كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن وقال في شرح كتاب الخرقي — قال الامام احمد اكثر الاحاديث على هذا وقال ابو الزناد هو السنة وقالوا حديث مالك بن الحويرث محمول على حالة الكبر — هذا — ونقل الشمني من الظهيرية انه قال شمس الائمة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ

الحلوائي الخلاف في الافضلية حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس عند الشافعية ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله حين دخل في الصلاة كبر بالواو في بعض نسخ المصابيح وبدونها في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول فعلى الاول عطف على دخل وعلى الثاني اما حال بتقدير قد او بيان لدخل او بدل منه ففيه وجهان احدهما ان يكون حالا وقد مقدرة وان يراد بالدخول الشروع فيها والعزم عليها بالقلب فيوافق معنى العطف ويلزم منه المواطاة بين اللسان والقلب (افادتكم النعماء مني ثلاثة) (يدي ولساني والضمير المحجبا) وثانيهما ان يكون كبر بيانا لقوله دخل في الصلاة ويراد بالدخول افتتاحها بالتكبير ونحوه في البيان نحو قوله تعالى (فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل ادلك على شجرة الخلد) او بدلا منه كقول الشاعر ﴿ ارحل لا تقيمن عندنا — ﴾ الى آخر البيت — فعلى الاول يلزم اقتران النية بالتكبير قاله الطيبي (كذا في اللمعات) قوله ثم التحف بثوبه يعني اخرج يديه من الكم حين كبر للاحرام ولما فرغ من التكبير ادخل يديه في كميه ولعله كان البرد شديد (ق) قوله ثم وضع يده اليمنى على اليسرى هذا مذهب الائمة الثلاثة والاحاديث في هذا الباب من الصحيحين كثيرة كما لا يخفى — وعند مالك الارسال مع جواز الوضع والمعمول عدم الارسال — ثم الوضع عند الشافعي رحمه الله تعالى فوق السرة محاذي الصدر وهو رواية عن احمد لحديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره وقال ابو حنيفة واحمد في رواية السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وفي رواية عن احمد يخير بينهما (كذا في اللمعات) ولنا حديث علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله تحت السرة ورواه ابن ابي شيبة بهذا الاسناد حدثنا وكيع عن موسى بن عمير — عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه فذكره قال الحافظ بن قطلوبغا في تخريج احاديث الاختيار شرح المختار هذا سند جيد وقال العلامة محمد ابو الطيب المدني في شرح الترمذي هذا حديث قوي من حيث السند وقال الشيخ عابد السندي في طوالع الانوار رجاله ثقات (كذا في آثار السنن) والله اعلم قوله ان يضع الرجل في وضع الرجل موضع ضمير الناس تنبيه على ان القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي ان لا يهمل شريطة الادب بل يضع يده على يده ويطأطئ رأسه كما يعمل بين يدي الملوك والله اعلم (ط) قوله ثم يكبر حين يهوي بكسر الواو يهبط وينزل

الى

ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه ﴿ وعن ﴾ جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت رواه مسلم

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أبي حميد الساعدي قال في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصبي رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ثم يقول الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض ساجدا فيجافي يديه عن جنبيه ويفتخ أصابع رجليه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم يسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم ينهض ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم إذا قام من

الى السجود وقوله في الصلاة كلها حتى يقضيها اي حتى يتمها ويؤديها قوله افضل الصلاة طول القنوت قال ابن الملك استدل به أبو حنيفة والشافعي على أن طول القيام أفضل من كثرة السجود ليلا كان او نهارا ولانه صلى الله عليه وسلم كان في صلاة الليل يطول قيامه ولو كان السجود افضل لكان داوله ولان الذكر الذي شرع في القيام افضل الاذكار وهو القرآن فيكون هذا الركن افضل الاركان وقالت طائفة السجود أفضل لانه ورد في الحديث أقرب ما يكون العبد لربه وهو ساجد وبقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله مرافقته في الجنة اعني بكثرة السجود وقال بعضهم في صلاة الليل طول القيام أفضل وفي صلاة النهار كثرة الركوع والسجود (كذا في اللمعات) قوله فاعرض بهمزة وصل اي اذا كنت اعلم فاعرض اي أظهر وابرز قوله ثم يعتدل أي في الركوع بان يسوي رأسه وظهره حتى يصيرا كالصفحة الواحدة وتفسيره قوله فلا يصبي بالتشديد اي لا ينزل رأسه عن ظهره ولا يقنع من اقنع رأسه اذا رفع ومنه قوله تعالى مهطعين مقنعي رؤسهم حتى يكون أعلى من ظهره قوله ثم يهوي اي بعد شروعه في التكبير اي ينزل الى الارض ساجدا فيجافي اي يباعد في سجوده يديه اي مرفقيه عن جنبيه ويفتخ بالخاء المعجمة المفتوحة اصابع رجليه اي يثنيها ويلينها فيوجهها الى القبلة — ثم يرفع رأسه ويثني

الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر ثم سلم قالوا صدقت هكذا كان يصلي رواه أبو داود والدارمي وروى الترمذي وابن ماجه معناه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية لأبي داود من حديث أبي حميد ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه وقال ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه وفرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعه يعني السبابة وفي أخرى له وإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب

بفتح الياء اي يعطف رجله اليسرى قوله ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة قال القاضي لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام الى الركعة الاخرى لانه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لزم القول به ذكره الطيبي قوله اخرج اي وفي نسخة اخر رجله اليسرى اي من تحت مقعدته الى الايمن ــ وقعد متوركا على شقه الايسر اي مفضيا بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد على رجليه قال الطيبي التورك ان يجلس الرجل على وركه اي جانب اليته ويخرج رجله من تحته ثم سلم قالوا اي العشرة من الصحابة صدقت فيما قلت هكذا كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قوله ووتر يديه اي عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس فنحاهما من نحا ينحي تنحيه اذا ابعد يعني مرفقيه عن جنبيه حتى كأن يده كالوتر وجنبه كالقوس قوله ثم سجد فأمكن اي اقدر انفه وجبهته الارض بنزع الخافض اي منها وفي رواية من الارض اي وضعهما على الارض مع الطمأنينة قوله واقبل بصدر اليمنى على قبلته اي وجه اطراف اصابع رجله اليمنى الى القبلة قاله الطيبي قوله واشار باصبعه يعني السبابة فعالة من السب فان عادة العرب كانت عند السب والشتم الاشارة بالاصبع التي تلي الابهام ــ وفي الحديث الاشارة بالسبابة في التشهد ــ وقد وردت في ذلك احاديث كثيرة ــ واليه ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى ــ واتفق عليه ائمتنا الثلاثة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ــ كذا صرح الحافظ العيني في البناية والشيخ ابن الهمام في شرح الهداية ــ وقال علي القاري في تزيين العبارة في تحقيق الاشارة ثم من ادلتنا الاجماع اذ لم يعلم من الصحابة ولا من علماء السلف خلاف في هذه المسألة وبه قال امامنا الاعظم وصاحباه ومالك والشافعي واحمد وسائر علماء الامصار وقد نص عليه مشايخنا المتقدمون ولا اعتداد لما ترك هذه السنة الاكثرون من سكان ما وراء النهر واهل خراسان وغيرهم اه ــ وقال ابن عبد البر

اليمنى وإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة

﴿وعن﴾ وائل بن حجر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى إبهاميه أذنيه ثم كبر رواه أبو داود وفي رواية له يرفع إبهاميه إلى شحمة أذنيه ﴿وعن﴾ قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وابن ماجه

﴿وعن﴾ رفاعة بن رافع قال جاء رجل فصلى في المسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فإنك لم تصل فقال علمني يا رسول الله كيف أصلي قال إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن ركوعك وامدد ظهرك فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن للسجود فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن هذا لفظ المصابيح ورواه أبو داود مع تغيير يسير وروى الترمذي والنسائي معناه وفي رواية للترمذي قال إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به ثم تشهد فأقم فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع

﴿وعن﴾ الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى

لا خلاف في ذلك اه — وبالجملة الإشارة بالسبابة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بروايات متعددة وطرق متكثرة — وانعقد عليها إجماع أصحابه واتفق عليها الأئمة الثلاثة وأئمتنا قاطبة فلا سبيل إلى إنكارها ولا طريق إلى ردها — ويشير بالمسبحة اليمنى عند كلمة التهليل ويشير عند قوله إلا الله وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ذكره محمد في الموطأ — وكذا عن أبي يوسف في الأمالي — والله أعلم وعلمه أتم وأحكم قوله ومكن ركوعك أي من أعضائك يعني تمم بخضوع أعضائك وامدد أي ابسط ظهرك فإذا سجدت فمكن أي يديك للسجود أي اسجد سجودا تاما مع الطمأنينة فإذا رفعت أي رأسك من السجود فاجلس على فخذك اليسرى أي ناصبا قدمك اليمنى وهو الافتراش المسنون عندنا في مطلق القعدات قوله فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد أي قل أشهد أن لا إله إلا وأن محمدا رسول الله بعد الوضوء وقيل معنى تشهد أذن لأن الأذان مشتمل على كلمتي الشهادة قوله وإلا فاحمد الله الخ ومنه أخذ أن من لم يعرف شيئا من القرآن يلزمه الذكر قوله الصلاة مثنى مثنى الصلاة مبتدأ ومثنى

تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَخَشَّعُ وَتَضَرَّعُ وَتَمَسْكَنُ ثُمَّ تُقْنِعُ يَدَيْكَ يَقُولُ تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ

مثنى خبره — وقوله تشهد في كل ركعتين خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى اي ذات تشهد وكذا المعطوفات ولو جعلت اوامر اختل النظم وذهبت الطراوة والطلاوة قاله الطيبي وقال التوربشتي وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الامر ونراها تصحيفا (كذا في المرقاة) وقال الشيخ الدهلوي اي افضل الصلاة النافلة ان يكون ركعتين ليلا او نهارا وبه اخذ الشافعي رحمه الله تعالى اه لما في السنن الاربعة عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وسكت عنه الترمذي الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار وقال النسائي اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس وهو في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله كيف تأمرنا ان يصلي من الليل قال يصلي احدكم مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة اوترت له ما صلى من الليل وتأويل لفظ مثنى بشفعا لا وترا مردود بصريح ما رواه الطحاوي عن الزهري عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم بين كل اثنتين (كذا في البرهان شرح مواهب الرحمان) وقال الحافظ في الفتح وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما معنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسره به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى — كذا قال الحافظ في الفتح (وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى) وقال امامنا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى — قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا لا تفصل بينهن بسلام وكان يكره ان يزيد في صلاة النهار على اربع شيئا يفصل بين ذلك بسلام وقال محمد ابن الحسن كما قال ابو حنيفة في صلاة النهار وأما صلاة الليل فمثنى مثنى يسلم في كل ركعتين وهذا احسن القولين عندنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه قال صلاة الليل مثنى مثنى — وقال اهل المدينة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين — قال محمد بن الحسن وكيف استحسن هذا اهل المدينة وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الزوال — انه كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بسلام وكذلك اربعا قبل الظهر واربعا قبل الجمعة وبعدها — وعن ابراهيم قال كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد ولا اربع قبل الجمعة ولا اربع بعدها — اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عن عبد الله بن عمر قال صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار اربع وعن ابراهيم النخعي انهم كانوا يتطوعون في السفر اربعا قبل الظهر واربعا بعدها (كذا في كتاب الحجج والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله تخشع — التخشع السكون والتذلل اى الصلاة تخشع كما قال الله تعالى (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) وفي قوله تخشع اشارة الى انه ان لم يكن له خشوع فيتكلف من نفسه ويتشبه بالخاشعين وتضرع اي ابتهال الى الله والانابة اليه — وتمسكن وهو اظهار التذلل والمسكنة الى الله عز وجل — ثم تقنع يديك — من اقناع اليدين اي رفعهما في الدعاء ومنه قوله تعالى (مقنعي رؤسهم) اى ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء — يقول اي الراوي

مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ يَارَبِّ يَارَبِّ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا وَفِي رِوَايَةٍ فَهُوَ خِدَاجٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ سَعِيدِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ ٱلْمُعَلَّى قَالَ صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيُّ فَجَهَرَ بِٱلتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ مِنَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❊وعن❊ عِكْرِمَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لِٱبْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَحْمَقُ فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ سُنَّةُ أَبِي ٱلْقَاسِمِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

❊ وعن ❊ عَلِيِّ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ مُرْسَلاً قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي ٱلصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَقِيَ ٱللّٰهَ رَوَاهُ مَالِكٌ ❊ وعن ❊ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ لَنَا ٱبْنُ مَسْعُودٍ أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فَصَلَّى وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ تَكْبِيرِ ٱلْإِفْتِتَاحِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هٰذَا ٱلْمَعْنَى ❊ وعن ❊ أَبِي حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ

معناه ترفعهما لطلب الحاجة الى ربك متعلق بقوله تقنع وقيل يقول فاعله النبي صلى الله عليه وسلم وترفعهما تفسير لقوله تقنع يديك — ومن لم يفعل ذلك اي ما ذكر من الاشياء في الصلاة فهو اي فعل صلاته كذا وكذا قال الطيبي كناية عن ان صلاته ناقصة غير تامة يبين ذلك الرواية الاخرى اعني قوله فهو خداج بكسر المعجمة اي ناقص في الاجر والفضيلة وقيل تقديره فهو ذات خداج اي صلاته خداج او وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة وفي النهاية الخداج مصدر خدجت الحامل اذا القت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير قوله صليت خلف شيخ بمكة وهو ابو هريرة كما جاء مسمى في رواية احمد والطبراني والطحاوي فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة قال الطيبي هذا العدد انما يكون في الصلاة الرباعية باضافة تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول — فقلت لابن عباس انه احمق اي جاهل — فقال ثكلتك امك فقدتك امك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم خبر مبتدأ محذوف اي الخصلة التي انكرتها منه سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وكأنه اشار بهذه الكنية الى عظم التسجيل على عكرمة وان ما حصل لورثته عليه الصلاة والسلام علما ومعرفة انما هو لقسمه عليه السلام لخبر انما انا قاسم والله يعطي (ق ط) قوله لم يرفع يديه الا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح رواه الترمذي وقال وفي الباب عن البراء بن عازب وحديث ابن مسعود حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة اهـ — فاشار بقوله وبه يقول غير واحد الخ الى ان

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللّٰهُ أَكْبَرُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَفِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ رَجُلٌ فَأَسَاءَ الصَّلَاةَ فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا فُلَانُ أَلَا تَتَّقِي اللّٰهَ أَلَا تَرَى كَيْفَ تُصَلِّي إِنَّكُمْ تُرَوْنَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِمَّا تَصْنَعُونَ وَاللّٰهِ إِنِّي لَأَرَى مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ باب ما يقرأ بعد التكبير ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الترك هو مسلك جمهور الصحابة والتابعين ـ وقال في حديث ابن عمر في الرفع ـ حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وبهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وبهذا يقول بعض اهل العلم اشارة الى ان عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه والله اعلم قوله اني لارى من خلفي الخ الصواب انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي في حاسة العين خاص به ﷺ على خرق العادة (اللمعات)

﴿ باب مايقرأ بعد التكبير ﴾

قال الله عز وجل (وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم) قال الضحاك عن عمر رضي الله عنه يعني به افتتاح الصلاة ـــ قال ابو بكر يعني به قوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك الى آخره ـــ (كذا في احكام القرآن) اختلف الناس فيما يستفتح به الصلاة ـــ فأبو حنيفة واحمد يريان الاستفتاح بما روته عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ـــ (كما سيأتي هذا الحديث في الفصل الثاني) وهذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك بالاسنادين اعني اسناد ابي داود الترمذي وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرج الدارقطني عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ـــ وقال ابن الجوزي وبعده ابن قدامة رجال اسناده كلهم ثقات وطعن فيه ابو حاتم الرازي واخرج الدارقطني من حديث حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ ورجال اسناده كلهم ثقات ـــ واخرج الطبراني عن واثلة والحكم بن عمير الثمالي وعبد الله مسعود مثله (كذا في عمدة القاري الحافظ العيني) وقال المجد ابن تيمية وروى سعيد في سننه عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الاسود كان عمر اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اسمعنا ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليعلمه الناس مع ان السنة اخفاءه يدل على انه الافضل وانه الذي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي رضي الله تعالى عنه وابو هريرة

يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَارَسُولَ اللهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي

رضى الله تعالى عنه فحسن لصحة الرواية به انتهى كلامه في المنتقى — قال الامام الرازي وقولك سبحانك اللهم وبحمدك معراج الملائكة المقربين وهو المذكور في قوله نحن نسبح بحمدك ونقدس لك وهو ايضاً معراج محمد صلى الله عليه وسلم لأن معراجه مفتتح بقوله سبحانك اللهم وبحمدك واما قولك وجهت وجهي فهو معراج ابراهيم الخليل عليه السلام اى وجهت وجهي الآية — اه كذا في التفسير الكبير — قوله اسكاتك بالنصب وقيل بالرفع قال المظهر منصوب بفعل مقدر اى اسألك اسكاتك ماتقول فيه او في اسكاتك ما تقول بنزع الخافض قوله اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد قال التوربشتي رحمه الله تعالى ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لايمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبيانا لأنواع المغفرة التي لاتخلص من الذنوب الا بها اى طهرني من الخطايا بانواع مغفراتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس والاوزار ورفع الجنابة والاحداث والمعنى كما جعلتها سببا لحصول الطهارة فاجعلها سببا لحصول المغفرة وبيان ذلك في حديث ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم والمؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيها الحديث كذا في شرح المصابيح قيل خص الثلج والبرد بالذكر لأنهما ماءان مطهوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الايدي ولم تخضهما الارجل كسائر المياه التي خالطت التراب وجرت في الانهار وجمعت في الحياض فهما احق بكمال الطهارة — وقال الطيبي يمكن ان يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة وانواع المغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة من قولهم برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه عذاب النار قال ميرك واقول الاقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل ويحتمل ان يكون في الدعوات الثلاث اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والغسل للماضي والتنقية للحال وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما يأتي قبل دفع ما حصل والله اعلم — كذا في المرقاة — وقال الحافظ بن القيم رحمه الله تعالى سألت شيخ الاسلام ابن تيمية عن معنى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد وفي لفظ آخر والماء البارد كيف تطهر الخطايا بذلك — والحار ابلغ بالانقاء فقال الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفا فان الخطايا والذنوب بمنزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه والماء يغسل الخبث ويطفي النار فان كان باردا اورث الجسم صلابة وقوة فان كان معه ثلج وبرد كانت اقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته فكان اذهب لأثر الخطايا هذا معنى كلامه وهو محتاج الى مزيد بيان وشرح (كذا

وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللّٰهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَإِذَا رَكَعَ قَالَ اللّٰهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْأَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللّٰهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللّٰهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُهُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّافِعِيِّ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ لَا مَنْجَا مِنْكَ وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ تَبَارَكْتَ ✻ وعن ✻ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ

في اثالة الايمان) قوله والشر ليس اليك اي لا يتقرب به اليك او لا يضاف اليك بل الى ما اقترفته ايدي الناس من المعاصي — وقيل معناه انك لا تقضي الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من الفوائد والاسرار والحكم فالمقضي بالذات هو الخير والشر داخل في القضاء بالعرض قاله الطيبي وقيل معناه ان الشر ليس شرا بالنسبة اليه وانما هو شر بالنسبة الى الخلق وقيل الشر لا يصعد اليك لقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقيل الشر لا يضاف اليك بحسن التأدب كقوله تعالى عن ابراهيم واذا مرضت فهو يشفين حيث نسب المرض الى نفسه والشفاء الى ربه والخضر اضاف ارادة العيب الى نفسه وما كان من باب الرحمة الى ربه فقال اردت ان اعيبها واراد ربك ان يبلغا اشدهما وفي هذا ارشاد الى تعليم الادب ومنه قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم فتامل فانه دقيق — انا بك اي اعوذ واعتمد والوذ واقوم بك واليك اتوجه والتجأ وارجع واتوب او بك وجدت واليك انتهي امري فانت المبدأ والمنتهى وقيل استعين بك واتوجه اليك او بك احيى واموت واليك المصير او انا بك ايجادا وتوفيقا واليك التجاء واعتصاما قوله انت المقدم اي بعض العباد اليك بتوفيق الطاعات وانت المؤخر اي بعضهم بالخذلان عن النصرة او انت المقدم لمن شئت في مراتب الكمال وانت المؤخر لمن شئت من معالي الامور ونسألك ان تجعلنا ممن قدمته في معالم الدين ونعوذ بك ان تؤخرنا عن طريق اليقين او انت الرافع والخافض والمعز والمذل والمهدي من هديت اي لا يهتدي الا من هديته فان الله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء قوله لا منجا بالقصر لا غير اي لا موضع ينجو به اللائذ منك اي من عذابك ولا ملجأ اي لا ملاذ عند نزول النوائب وحصول

المصائب

حَفَزَهُ ٱلنَّفَسُ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمُ ٱلْمُتَكَلِّمُ بِٱلْكَلِمَاتِ فَأَرَمَّ ٱلْقَوْمُ فَقَالَ أَيُّكُمُ ٱلْمُتَكَلِّمُ بِٱلْكَلِمَاتِ فَأَرَمَّ ٱلْقَوْمُ فَقَالَ أَيُّكُمُ ٱلْمُتَكَلِّمُ بِهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً فَقَالَ رَجُلٌ جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي ٱلنَّفَسُ فَقُلْتُهَا فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ ٱثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني

﴿عن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ ٱللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ

المصائب الا اليك فانك المفرج عن المهمومين المغيث للمستغيثين قوله وقد حفز بالفاء والزاي اي جهده وضاق به النفس يعني حركة النفس من كثرة السرعة في الطريق الى الصلاة لادراكها كذا في المفاتيح قوله حمدا كثيرا طيبا اي خالصا عن الرياء والسمعة قوله فارم القوم قال محيي السنة هو بفتح الراء المهملة وتشديد الميم اي سكتوا — وفي النهاية هذا هو المشهور وقال القاضي عياض وقد روي في غير صحيح مسلم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح معنى — وفي رواية في غير مسلم بالراء المفتوحة وتخفيف الميم من الارم وهو الامساك وقوله لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها قال ابن الملك يعني يسبق بعضهم بعضا في كتب هذه الكلمات ورفعها الى حضرة الله تعالى لعظمها وعظم قدرها وتخصيص المقدار يؤمن به ويفوض الى علمه تعالى اه ويمكن ان يكون اشارة الى عدد الكلمات فانها اثنتا عشرة كلمة والله اعلم (ق) قوله سبحانك اللهم وبحمدك قال التوربشتي المعنى انزهك يارب من كل سوء وبحمدك سبحت ووفقت لذلك ونصب سبحانك على المصدر اي سبحتك تسبيحا ووضع سبحانك موضع التسبيح قال الخطابي اخبرني ابن الخلاد قال سألت الزجاج عن الواو في وبحمدك قال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قال الطيبي قول الزجاج يحتمل وجهين احدهما ان يكون الواو للحال وثانيهما ان يكون عطف جملة فعلية على مثلها اذ التقدير انزهك تنزيها واسبحك تسبيحا مقيدا بشكرك وعلى التقديرين اللهم معترضة والجار والمجرور اعني بحمدك اما متصل بفعل مقدر والباء سببية او حال من فاعل او صفة لمصدر محذوف كقوله تعالى ونحن نسبح بحمدك اي نسبح بالثناء عليك او نسبح متلبسين بشكرك او نسبح تسبيحا مقيدا بشكرك اذ كل حمد من المكلف استجلاب نعمة مستأنفة واستصحاب لبقيا الحسنى ومنه قول داود عليه الصلاة والسلام يارب كيف اقدر ان اشكرك وانا لا اصل الى شكر نعمتك الا بنعمتك — وانشد

﴿ اذا كان شكري نعمة الله نعمة ※ علي له في مثلها يجب الشكر ﴾

﴿ وكيف بلوغ الشكر الا بفضله ※ وان طالت الايام واتسع العمر ﴾

﴿ فان مس بالنعماء عم سرورها ※ وان مس بالضراء عقبها الاجر ﴾

﴿ وما منهما الا له فيه نعمة ※ تضيق بها الاوهام والبر والبحر ﴾

قوله تبارك اسمك اي كثرت بركة اسمك اذ كل خير من ذكر اسمك قال تعالى (تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام) وتعالى جدك اي عظمتك اي ما عرفوك حق معرفتك ولا عظموك حق عظمتك

رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَارِثَةَ وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ﴿وعن﴾ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةً قَالَ ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثًا أَعُوذُ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا وَذَكَرَ فِي آخِرِهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ وَقَالَ عُمَرُ نَفْخُهُ ٱلْكِبْرُ وَنَفْثُهُ ٱلشِّعْرُ وَهَمْزُهُ ٱلْمُوتَةُ ﴿وعن﴾ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكْتَتَيْنِ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

ولا عبدناك حق عبادتك وقال ابن حجر اى تعالى عبادك عن ان ينقصه انفاق او يحتاج الى معين ونصير وظهير والله اعلم (ط) قوله وقال الترمذي هذا حديث لانعرفه الا من حارثة وقد تكلم فيه قال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا حديث حسن مشهور واخذ به من الخلفاء عمر رضي الله تعالى عنه وعبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة وذهب اليه كثير من علماء التابعين واختاره ابو حنيفة وغيره من العلماء فكيف نسب هذا الحديث الى الضعف وقد ذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه — واما ماذكره الترمذي فهو كلام في اسناد الحديث الذي ذكره — ورواه ابو داؤد في جامعه باسناد ذكره فيه وهو اسناد حسن رجاله مرضيون — فعلم ان الترمذي انما تكلم في الاسناد الذي ذكره كذا في شرح الطيبي — والله اعلم كذا في المرقاة واللمعات قوله من نفخه ونفثه وهمزه قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى ارى والله اعلم ان النفخ كناية عما يسوله الشيطان للانسان من الاستكبار والخيلاء فيتعاظم في نفسه كالذي نفخ فيه ولهذا قال عليه السلام للذي رآه وقد استطار غضبا نفخ فيه الشيطان — واما النفث فقد فسر في الحديث انه الشعر قيل انما سمى الشعر نفثا لانه كالشيء ينفثه الانسان من فيه كالرقية قلت — ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه وان كان من قول بعض الرواه فلنا ان نقول لعل المراد منه السحر فانه اشبه لما شهد له التنزيل قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد واما همزه فقد ذكر ايضا في الحديث انه الموتة قال ابو عبيد الموتة الجنون سماه همزا لانه جعله من النخس والغمز وكل شيء دفعته فقد همزته قلت ولو صح ان التفسير من المتن فلا محيد عنه ولا مزيد عليه والا فالاشبه ان همزه مايوسوس به قال الله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين وهمزاته خطراته التي يخطرها بقلب الانسان وقيل في معنى الآية ان الشياطين يحثون اولياءهم على المعاصي ويغرونهم عليها كما يهمز الرائضة الدواب بالمهماز حثا لها على المشي والله اعلم كذا في شرح المصابيح قوله انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين الحديث الاظهر ان السكتة الاولى للثناء والثانية للتأمين (وفيه دليل على اخفاء التأمين) روى عنه عليه السلام سكتتان الاولى بين التكبير والقراءة ليتحرم القوم باجمعهم فيما بين ذلك ويقبلوا على استماع القراءة بعزيمة والثانية

وَلَا الضَّالِّينَ فصدقه أُبيُّ بن كعب رواه أبو داود وروى الترمذي وابن ماجه والدارمي نحوه ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت هكذا في صحيح مسلم وذكره الحميدي في أفراده وكذا صاحب الجامع عن مسلم وحده

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم اهدني لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت وقني سيئ الأعمال وسيئ الأخلاق لا يقي سيئها إلا أنت رواه النسائي

﴿ وعن ﴾ محمد بن مسلمة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام يصلي تطوعا قال الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين وذكر الحديث مثل حديث جابر إلا أنه قال وأنا من المسلمين ثم قال اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك ثم يقرأ رواه النسائي

﴿ باب القراءة في الصلاة ﴾

الفصل الأول ﴿ عن ﴾ عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه

بين قراءة الفاتحة والسورة قيل ليتيسر القراءة من غير تشويش اقول الحديث ليس بصريح في السكتة التي يفعلها الامام لقراءة المأمومين فان الظاهر انها للتلفظ بآمين عند من يسر بها او سكتة لطيفة تميز بين الفاتحة وآمين لئلا يشتبه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها او سكتة لطيفة ليرد الى القارىء نفسه وعلى التنزل فاستغراب القرن الاول اياها يدل على انها ليست سنة مستقرة ولا ما عمل به الجمهور والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله وبذلك امرت وانا اول المسلمين قال الطيبي هذا لفظ التنزيل حكاية عن قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام وانما قال اول المسلمين لأن اسلام كل نبي مقدم على اسلام امته اهو الظاهر من القرآن ان نبينا صلى الله عليه وسلم مأمور بهذا القول فانه تعالى قال له قل ان صلاتي ونسكي الآية لكن كان يقول هذا تارة — وانا من المسلمين اخرى تواضعا حيث عد نفسه واحدا منهم كما قال احشرني في زمرة المساكين وقوله وانا اول المسلمين مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم واما غيره فلا يقرأ كذلك بل يقول وانا من المسلمين (ق)

﴿ باب القراءة في الصلاة ﴾

قال تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً) وقال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا — وقال تعالى (من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون) اي يصلون وقال تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن قوله

وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِداً ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب استدل به الامام الشافعي رحمه الله تعالى على وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام في الصلاة كلها وذهب مالك واحمد الى ان المأموم لا يقرأ وراء الامام فيما يجهر فيه ويقرأ في ما لا يجهر فيه لقوله ﷺ فاذا اسررت بقراءتي فاقرؤا رواه الدار قطني وقال الثوري والاوزاعي في رواية وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في رواية وعبد الله بن وهب واشهب لا يقرأ المؤتم شيئاً من القرآن ولا بفاتحة الكتاب في شيء من الصلوات قلنا هذا الحديث روي بوجوه مختلفة ففي رواية لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وفي رواية في كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب وهذه الاحاديث لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة بل غالبها ينفي الفرضية فان دلت احدى الروايتين على عدم جواز الصلاة الا بالفاتحة دلت الاخرى على جوازها بلا فاتحة فنعمل بالحديثين ولا نهمل احدهما — بأن نقول بفرضية مطلق القرآن كما قال تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن — وبوجوب قراءة الفاتحة وهذا هو العدل في باب اعمال الاخبار — وايضاً انه يقتضي بعض طرق الحديث فرضية مازاد على الفاتحة لأن معنى قوله فما زاد الذي زاد على الفاتحة او بقراءة الزيادة على الفاتحة وليس ذلك مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وفي رواية ابى داود لاصلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً — وقال سفيان لمن يصلي وحده يعني ان هذا الحديث لمن يصلي وحده — واما المقتدي فان قراءة الامام قراءة له — وكذا قال الاسماعيلي في روايته اذا كان وحده فعلى هذا يكون الحديث مخصوصاً في حق المنفرد فلم يبق للشافعية بعد هذا دعوى العموم وحديث عبادة هذا اخرجه البخاري وليس فيه لفظة فصاعداً (فان) قلت قال البخاري في كتاب القراءة خلف الامام وقال معمر عن الزهري — فصاعداً — وعامة الثقات لم تتابع معمرا في قوله فصاعداً (قلت) هذا سفيان بن عيينة قد تابع معمراً — في هذه اللفظة وكذلك تابعه فيها صالح والاوزاعي وعبد الرحمن بن اسحاق وغيرهم كلهم عن الزهري — انتهى كلام الحافظ العيني رحمه الله تعالى في عمدة القاري قلت قد تابعه شعيب بن ابي حمزة عند البيهقي في كتاب القراءة ويشهد له ايضا حديث ابي سعيد عند ابي داود بلفظ امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر — قال ابن سيد الناس اسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ واسناده صحيح — (كذا في نيل الاوطار) وروى امامنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن طريف عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجزيء صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها — قال العلامة السندي لا خلاف في ان مطلق القراءة ركن من اركان الصلاة وانما الخلاف في تعينها في الفاتحة وكذلك في ضم شيء معها فقال ابو حنيفة بوجوب ضم شيء معها وقال مالك والشافعي واحمد بسنيته وحجة ابي حنيفة حديث الباب وما وقع عند ابي داود من حديث ابي هريرة قال قال لي رسول الله ﷺ اخرج فناد في المدينة انه لاصلاة الا بقرآن ولو بفاتحة فما زاد وفي رواية لاصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وعنده ايضاً من حديث ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر وسنده قوي كما قاله الحافظ وفي حديث المسيء صلاته عند ابي داود ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله ان تقرأ (كذا في المواهب اللطيفة) ويشهد له قوله عزوجل (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم) ان السبع المثاني هي الفاتحة كما فسر الحديث — والقرآن العظيم ماتيسر من القرآن وما زاد على ام الكتاب قوله لمن لم يقرأ بأم القرآن سميت بها لاشتمالها على جميع مطالب القرآن اجمالا فصاعدا قيل معنى قوله فصاعدا ان قراءة الفاتحة واجبة وقراءة شيء من القرآن

بعدها سنة والصعود الارتقاء من سفل الى علو والصاعد اسم فاعل منه ومعنى الصاعد هنا الزائد ـ وصاعداً منصوب على الحال وهذا اللفظ لا يتغير سواء كان حالا من مذكر او مؤنث وتقدير الكلام لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فقط او بأم القرآن في حال كون قراءته زائدة على ام القرآن (كذا في خلاصة المصابيح) وقال شيخنا واستاذنا سيد العلماء الانور نور الله وجهه يوم القيامه ونضر قد زعم بعضهم انه لا يدل على وجوب السورة اصلا وان لفظ فصاعدا لايجاب ما قبله ههنا وللتخيير فيما بعده وان شاكله اللغة فيه كما في تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ـ وليس بجيد فان هذا اللفظ في اللغة لانسحاب حكم ما قبله على ما بعده ان وجوبا فوجوبا وان غيره فغيره ولا بد من ان ينسحب الحكم المصدر ايجابا كان او استحبابا او اباحة وتخييراً بحسب المقام على كلا الجزئين ولما كان حكم ما قبله ههنا الوجوب فلا بد ان ينسحب على ما بعده لا محالة اهـ ـ كلامه في فصل الخطاب في مسألة ام الكتاب قال العلامة الاشموني رحمه الله تعالى في شرح الالفية قد يحذف عامل الحال وجوبا قياسا في اربع صور نحو ضربي زيداً قائماً ـ ونحو زيد ابوك عطوفا وقد مضتا ـ والتي بين فيها ازدياد او نقص بتدريج نحو تصدق بدينار فصاعداً ـ واشتر بدينار فسافلا اهـ ج ٢ ص ١٤٣ وكذا قولهم اشتر الطعام بدرهم فنازلا وفي الحاشية العصامية على الفوائد الضيائية ـ قوله ويجب حذف العامل الخ وكذا في حال تبين ازدياد ثمن او غيره مما دخله الفاء او ثم نحو بعته بدرهم فصاعداً وقرأت جزءاً من القرآن فصاعداً اي فذهب القراءة في الصعود اهـ فحذف عامل الحال في هذه الامثله لبيان الازدياد والانتقاص شيئا فشيئا على سبيل التدريج لا لدلالة ان ما بعده ليس في حكم ما قبله فان الدينار وما ازداد عليه او ما انتقص عنه كلاهما داخل في حكم التصدق والبيع والاشتراء كما يقال ادخلوا الدار اوّلا فأوّلا ويكون المقصود به الامر بالدخول للجميع لا للاول فقط لكن على سبيل الترتيب فكذلك المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً ـ انما هو بيان وجوب الفاتحة والسورة كلتيهما لكن على سبيل الترتيب ليراعي تقديم ما حقه التقديم ويلاحظ تأخير ما حقه التأخير ـ كما قال العلامة ابو البقاء وابن يعيش في شرح المفصل اما قولهم اخذته بدرهم فصاعداً وبدرهم فزائداً ـ فصاعداً وزائداً نصب على الحال وقد حذف صاحب الحال والعامل فيه تخفيفا لكثرة الاستعمال والتقدير اخذته بدرهم فذهب الثمن صاعدا ـ فالثمن صاحب الحال والفعل الذي هو ذهب العامل في الحال ـ وكذلك اخذته بدرهم فزائداً تقديره اخذته بدرهم فذهب الثمن زائدا كأنه ابتاع متاعا بأثمان مختلفة فاخبر بادنى الاثمان ثم جعل بعضها يتلو بعضا في الزيادة والصعود وصار بعضها مثلا بدرهم وقيراط وبعضها بدرهم ودانق وحسن حذف الفعل لامن اللبس ولا يحسن عطفه على الباء في قولك بدرهم لوجوه (منها) ان صاعدا وزائدا صفة ولا يحسن عطفه على الدرهم الموصوف (والوجه الثاني) ان الثمن لا يعطف بعضه على بعض انما يقع دفعة واحدة فلا تقول اشتريت الثوب بدرهم فدانق انما ذلك بالواو لانها للجمع بين الشيئين من غير ترتيب (والوجه الثالث) ان صاعدا صفة فلا يحسن ان تجعل ثمنا في موضع الاسم الموصوف ولا يقع في هذا الموضع من حروف العطف الا الفاء وثم ـ لو قلت اخذته بدرهم وصاعدا لم يجز لان الاثمان تتلو بعضها بعضا والفاء وثم تدلان على ذلك لافادتهما الترتيب والواو لا تدل على ترتيب الفعل فلذلك لم يجز الا الفاء وثم ـ والفاء اكثر في كلام العرب انتهى كلامه واذا اتقنت هذا فاعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا ـ لا بد فيه ان يكون ما فوق الفاتحة وما زاد عليها داخلا في حكم انتفاء الصلاة بانتفائه وعدم اجزاءها بدونه كما ورد في حديث الاضحية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن فصاعدا الحديث

فكما يجب استشراف العين والاذن — يجب استشراف ما سواهما ايضا كذلك — وحكم الاستشراف متعلق بالعين والاذن وما سواها جميعا —

ونظيره في اشتمال حكم ما قبله على ما بعده — قوله تعالى شأنه ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله بها سيئاته فالشوكة وما فوقها كلاهما داخل في حكم ما قبلها وكذا اذى الشوكة وادناها وفوقها كلاهما مندرج تحت حكم التكفير وقد ورد في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وفي النهاية قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا اى فما زاد كقولهم اشتريت بدرهم فصاعدا — وهو منصوب على الحال وتقديره فزاد الثمن صاعدا انتهى — وفي الجزء الرابع من لسان العرب ج ٤ ص ٢٤١ وقولهم صنع او بلغ كذا وكذا فصاعدا اي فما فوق ذلك وفي الحديث لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا اي فما زاد عليها كقولهم اشتريته بدرهم فصاعدا قال سيبويه قالوا اخذته بدرهم فصاعدا واخذته بدرهم فزائدا حذفوا الفعل لكثرة استعمالهم اياه ولانهم امنوا ان يكون على الباء لانك لو قلت اخذته بصاعد كان قبيحا لانه صفة ولا يكون في موضع الاسم كأنه قال اخذته بدرهم فزاد الثمن صاعدا او فذهب صاعدا ولا يجوز ان تقول وصاعد لانك لا تريد ان تخبر ان الدرهم مع صاعد ثمن لشيء كقولك بدرهم وزيادة ولكنك اخبرت بادنى الثمن فجعلته اولا ثم قررت شيئا بعد شيء لاثمان شتى ولم يردفيها هذا المعنى ولم تلزم الواو الشيئين ان يكون احدهما بعد الاخر الا ترى انك اذا قلت مررت بزيد وعمرو ولم يكن في هذا دليل على انك مررت بعمرو بعد زيد وثم بمنزلة الفاء تقول ثم صاعدا الا ان الفاء اكثر في كلامهم — كذا في الكتاب لسيبويه ج ١ ص ١٤٧ فتلخص من هذه العبارات وتحصل ان قولهم فصاعدا وفزائدا انما هو لبيان الازدياد شيئا فشيئا على سبيل التدريج والترتيب وان حكم ما قبله منسحب على ما بعده على سبيل التعقيب وان قولهم فصاعدا وفزائدا وفما فوق وفما زاد كلها عبارة عن معنى واحد فحينئذ ينبغي ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا بمعنى قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فما زاد وفي رواية فما فوق ذلك وقد مضى تفصيل طرقها وعلم معناها ومغزاها فينبغي ان تكون هذه الكلمات متفقة في انسحاب حكم ما قبلها على ما بعدها متساعدة في ايجاب قراءة ام القرآن اولا وايجاب ما زاد عليها ثانيا على هذا التعقيب وعلى هذا الترتيب وان حفظ المراتب ورعاية المراتب من اللازم والواجب وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعط كل ذي حق حقه (واحتج اصحابنا رحمهم الله تعالى) بقوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) قال سعيد بن المسيب ومحمد بن كعب والزهري وابراهيم والحسن انها نزلت في شأن الصلاة قال احمد في رواية ابي داؤود اجمع الناس على ان هذه الآية نزلت في الصلاة — كذا في الشرح الكبير — واخرج البيهقي عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا — انتهى — قال الامام القرطبي قيل انها نزلت في الخطبة وهذا ضعيف لان القرآن فيها قليل والانصات يجب في جميعها — وايضا الآية مكية ولم يكن بمكة خطبة ولا جمعة انتهى كلامه في تفسيره وقال الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى امر الله تعالى بالاستماع الى هذا القرآن والانصات له وان كان في العقل ان من خاطب آخر بمخاطبات يلزمه الاستماع الى ما يخاطبه ويشافهه — فالله سبحانه وتعالى اذا خاطب بخطاب اولى ان يستمع له مع ما ذكر في غير موضع من القرآن آيات ما يوجب في العقل الاستماع اليه كقوله تعالى هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة — وقوله

تعالى

تعالى (اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم) وغير ذلك من الآيات ولا سبيل الى ان يعرف انه بصائر وانه هدى الا بالاستماع اليه والتفكر فيه فدل ان الاستماع لازم في العقل من له ادنى عقل على ما ذكر لكنه والله اعلم لوجهين (احدهما) مقابل ما كانوا يقولون (لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه) (والثاني) يجوز ان يكون امر بالاستماع اليه في الصلاة على ما قال بعض اهل التأويل انه في الصلاة ثم الاستماع له لازم لنفس التلاوة ولكن انما يلزم لما اودع فيه من الامر والنهي والوعد والوعيد وغيره ليفهموا ما فيه ويقبلوا ويقوموا بوفاء ذلك واما سائر الاذكار انما صارت عبادة لنفسها ولذلك لم يلزم الاستماع الى سائر الاذكار ولزم لتلاوة القرآن كلام الله وكتابه ومن الجفاء والاستخفاف ان يكتب انسان الى اخيه كتابا لا ينظر فيه ولا يستمع له فترك الاستماع الى كتاب الله اعظم في الجفاء والاستخفاف (١) ولأن القرآن يجهر وسائر الاذكار لا تجهر فان كانت تجهر فيستمع بها كما يستمع الى القرآن والله اعلم ففيه دلالة على النهي عن القراءة خلف الامام لأنه امر بالاستماع والانصات له — (كذا في التأويلات الماتريدية) (وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره) في باب الخطبة من الفتوحات — انما شرع الوعظ والتذكير للاصغاء الى ما يقول الواعظ والمذكر وهو الخطيب الداعي الى الله تعالى والانصات له في حال كلامه ليرى ما يجري الله تعالى على لسان عبده فالخطيب نائب الحق — فكأن الحق هو المتكلم عادة فوجب الاصغاء والانصات كما قال تعالى (وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا) انتهى كلامه — وقال في ابواب الامامة — ان الله تعالى لما اصطفى منهم واحدا سماه اماما ليناجيه عن الجماعة بما يجب ان يهبه للجماعة وجعله كالترجمان بين يديه وبين ايديهم مقبلا فيجب على الجماعة السكوت والانتظار لما يرد عليهم من سيدهم بوساطة ذلك الامام ولهذا جاء في حديث جابر ان قراءة الامام كافية عن الجماعة فانه الذي قدمه الحق للمناجاة فلما كان الامام هو المقصود في النيابة عن الجماعة وامر الشارع ان يأتموا به وجب عليهم الانصات اه (قال الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى) اكثر ما يحتج به المخالف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن يرويه عبادة بن الصامت والسفيان هذا عندنا فيمن يصلي وحده فذلك محمل والاحاديث التي جاءت في النهي عن القراءة خلف الامام مفسرة (فان قال) يترك المؤتم القراءة فيما يجهر فيه امامه بحديث ابي هريرة ويقرأ فيما يخافت بحديث عبادة بن الصامت ليصح حديث ابي هريرة وعبادة جميعا (قيل له) فلا جعلته في المصلي وحده ليصح حديث عبادة وحديث عمران بن حصين لأن حديث عمران ينهى عن القراءة فيما خافت وحديث ابي هريرة عن القراءة فيما يجهر فيه — فان جعلت حديث ابي هريرة خارجا عن عموم حديث عبادة فذلك يوجب ان لا يقرأ المؤتم فيما يجهر فيه امامه وحديث عمران يوجب ان لا يقرأ المؤتم فيما خافت فيه امامه ويقال له هل رأيت فرضا من فرائض الصلاة تسقط عن المؤتم في حال ويجب عليه في حال فان قال لا قيل ففي اسقاطك تلك القراءة عنه في حال الجهر ما أوجب عليك ان تسقطها عنه في حال المخافتة — وقد احتج اصحابنا بان قالوا وجدنا الرجل اذا جاء الى الامام وهو راكع فكبر ودخل في صلاته ولم يقرأ فكل مجمع ان صلاته تجزيه فدل ان القراءة غير فرض عليه وقد روي عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انهم قالوا لا قراءة على من خلف الامام منهم علي وابن مسعود وجابر وابو سعيد وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم والى هذا ذهب اصحابنا وعلى ذلك دل الكتاب والسنة واجماع الصحابة — وبالله

(١) ولذا قال علي رضي الله تعالى عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة — وقال الشاعر
﴿ وان حدثوا عنها فكلي مسامع وكلي اذا حدثتهم السن تتلو ﴾

التوفيق (كذا في التأويلات الماتريدية) وقال الحافظ ابن قدامة اما حديث عبادة الصحيح فهو محمول على غير المأموم وكذلك حديث ابي هريرة وقد جاء مصرحا به رواه الخلال باسناده عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج الا ان تكون وراء الامام (كذا في المغني والشرح الكبير قلت حديث عبادة هذا اخرجه ابو داود وقال قال سفيان لمن يصلي وحده واخرج مالك عن وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام — قال العلامة الزرقاني وهذا صحابي تأول قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على ما اذا كان وحده نقله الترمذي وقال ابو عبد الملك هذا الحديث موقوف على جابر وقد اسنده بعضهم اي رفعه ورواه الترمذي موقوفا وقال حسن صحيح — (كذا في شرح الموطأ) (فان قيل) لا يقرأ المأموم في حال قراءة الامام وانما يقرأ في حال سكوته وذلك لما روى الحسن عن سمرة بن جندب قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان في صلاته احداهما قبل القراءة والاخرى بعدها فينبغي للامام ان تكون له سكتة ليقرأ المأموم فيها فاتحة الكتاب (قيل) له اما حديث السكتتين فهو غير ثابت ولو ثبت لم يدل على ما ذكرت لان السكتة الاولى انما هي لذكر الاستفتاح والثانيه ان ثبتت فلا دلالة فيها على انها بمقدار ما يقرأ فاتحة الكتاب وانما هي فصل بين القراءة وبين تكبير الركوع لئلا يظن من لا يعلم ان التكبير من القراءة اذا كان موصولا بها ولو كانت السكتتان كل واحدة منهما بمقدار قراءة فاتحة الكتاب لكان ذلك مستفيضا شائعا ونقله ظاهرا — وايضا فان سبيل المأموم ان يتبع الامام ولا يجوز ان يكون الامام تابعا للمأموم فعلى قول هذا القائل يسكت الامام بعد القراءة حتى يقرأ المأموم وهذا خلاف قوله ﷺ انما جعل الامام ليؤتم به ثم مع ذلك يكون الامر على عكس ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من قوله واذا قرأ فانصتوا — وأمر المأموم بالانصات للامام وهو يأمر الامام بالانصات للمأموم ويجعله تابعا له وذلك خلف من القول الا ترى ان الامام لو قام في الثنتين من الظهر ساهيا لكان على المأموم اتباعه ولو قام المأموم ساهيا لم يكن على الامام اتباعه ولو سها المأموم لم يسجد هو ولا امامه للسهو ولو سها الامام ولم يسه المأموم لكان على المأموم اتباعه فكيف يجوز ان يكون الامام مأمورا بالقيام ساكتا ليقرأ المأموم (كذا في احكام القرآن) — وقال الامام تقي الدين ابن دقيق العيد قد يستدل بحديث عبادة هذا على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم فان وجد دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم قدم على هذا والا فالاصل العمل به اه (لان الخاص يقدم على العام) (ولنا) ايضا ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى (لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم لا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها اسمعهم القرآن رواه مسلم في باب التوسط في القراءة فقول الله عز وجل لنبيه اسمعهم قراءتك يدل على ان القراءة انما هي حظ الامام وحظ المأموم انما هو الاستماع والانصات وقال شيخنا واستاذنا سيد العلماء الانور نور الله وجهه يوم القيامة ونضر. سرت هذه الحقيقة الى ترك القراءة خلف الامام واستماعها من البشر الى الملك فهم يقتدون بالبشر ولا قرآن عندهم فيستمعون للقراءة — وانما نلتقي نحن وهم في موضعين احدهما التأمين والآخر التحميد اي ربنا لك الحمد — اما الاقتداء فعند مالك عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام — او اقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال — واخرج النسائي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل في ارض فيء فاقام الصلاة صلى خلفه ملكان — فان اذن واقام صلى خلفه

من الملائكة مالا يرى طرفاه — يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه — اه واما انه لا قرآن عندهم ففي شرح الحصن لقدد كرشيخ مشايخنا الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في الاتقان ان ابن الصلاح قال في فتاواه — قراءة القرآن كرامة اكرم الله بها البشر فقد ورد ان الملائكة لم يعطوا ذلك وانهم حريصون لذلك على استماعه — انتهى — قلت وهو قوله تعالى (ان قرآن الفجر كان مشهودا) تشهده ملائكة الليل والنهار وقوله تعالى (وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون) وقد نسب في القران العزيز نحو الاذكار اليهم لا القران فاذا لم يكن عندهم القرآن — فهم انما يلقون معنا في التأمين وهو قوله صلى الله عليه وسلم فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي التحميد اه (كذا في فصل الخطاب في مسألة ام الكتاب) واخرج مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين — قال ابن عبد البر فيه دليل على ان المأموم لا يقرأ خلف الامام اذا جهر الامام بأم القرآن ولا غيرها لأن القراءة لو كانت عليهم لأمرهم اذا فرغوا من الفاتحة ان يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته لأن السنة فيمن قرأ بأم القرآن ان يؤمن عند الفراغ منها ومعلوم ان المأمومين اذا اشتغلوا بالقراءة خلف الامام لم يسمعوا قراءته من القراءة فكيف يؤمرون بالتأمين عند قوله ولا الضالين ويؤمرون بالاشتغال عن سماع ذلك وهذا لا يصح وقد اجمع العلماء على انه لا يقرأ فيما يجهر فيه الامام — لأن عليهم اذا فرغ امامهم منها ان يؤمنوا فوجب ان لا يشتغلوا بغير السماع — انتهى كلام الزرقاني في شرح الموطأ فتخصيص المأمومين بالتأمين في قوله فقولوا آمين يدل على ان المأموم لا يقرأ شيئاً الا ان ينتظر الامام فاذا فرغ من الفاتحة قال آمين واخرج احمد والنسائي والدارمي باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين فكما ان تخصيص المأمومين في الخطاب بالتأمين يدل على ان وظيفة المأموم انما هي التأمين لا القراءة بل السكوت والاستماع والانصات فكذلك تخصيص الملائكة بالتأمين في قوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تقول آمين — يدل على ان الملائكة ايضاً انما يؤمنون اذا فرغ الامام من فاتحته وينصتون ويستمعون لقراءته — وينتظرون فراغه من قراءة ام القرآن فاذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قالت الملائكة آمين — وروى البيهقي بلفظ اذا قال القارىء غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال من خلفه آمين ووافق ذلك قول اهل السماء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه — ورواه الدارمي في مسنده — كذا في عمدة القارىء ج ٣ ص ١٠٩ فهذا الحديث صريح في ان الامام هو القارىء واما من خلفه فهم انما يؤمنون — لا يقرؤون بل ينصتون ويستمعون (وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره) انما شرعت الصفوف في الصلاة لتذكر الانسان بها وقوفه بين يدي الله يوم القيامة في ذلك الموطن المهول — والشفعاء من الانبياء والمرسلين والمؤمنين والملائكة بمنزلة الأئمة في الصلاة يتقدمون الصفوف — وصفوفهم في الصلاة كصفوف الملائكة عند الله كما قال تعالى (والملك صفاً صفاً)(وقال تعالى)(والملائكة صفاً لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن)— وهو الامام النائب عن الجماعة وامرنا الحق تعالى ان نصف في الصلاة كما تصف الملائكة — اهـ فكما لا يتكلم من صفوفهم الا من اذن له الرحمن فكذلك ينبغي ان لا يتكلم ولا يقرأ احد من صفوفنا الا من اصطفاه الله لمناجاته وجعله بيناً وبينه كالترجمان — وقال سيد العلماء الانور نور الله وجهه يوم القيامة ونضر آمين . اعلم ان القرآن العزيز امام كما قال تعالى ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة — اي وبعد كتاب موسى هذا الكتاب امام — فينبغي ان يكون الامام للامام لا للمأموم وهو نظير ما ذكره الشيخ

الا كبر في الفتوحات من النهي عنه في الركوع والسجود ان القرآن صفه الله تعالى ومن اوصافه القيام فانه القيوم والقائم بالقسط فناسب الصفة الصفه وحل القرآن في القيام بخلاف الركوع والسجود فليسا من صفات الله فلا يحل فيهما ما هو صفة له وعند الترمذي اذا كان يوم القيامة كنت امام النبيين وخطيبهم وعند الدارمي وانا خطيبهم اذا انصتوا — فاذا وجب الاصغاء الى ما يقوله الخطيب والانصات له في حال كلامه فالامام اولى واجدر ان يصغي له اذا اجرى الله كلامه على لسانه واحق ان ينصت له لانه نائب الحق عز وجل وكأن الحق هو المتكلم — ولعله على نحو ذلك اقتداء الانبياء عليهم الصلاة والسلام سيد الانام عليه افضل الصلاة والسلام — ليلة الاسراء اه ملخصاً من فصل الخطاب والله تعالى اعلم وقال الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى لو كانت القراءة في الجهرية واجبة على المأموم لزم احد امرين اما ان يقرأ مع الامام واما ان يجب على الامام ان يسكت له حتى يقرأ ولم نعلم نزاعاً بين العلماء انه لا يجب على الامام ان يسكت ليقرأ المأموم بالفاتحة ولا غيرها وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة فثبت انه لا يجب عليه القراءة معه بل نقول لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر مستحبة لاستحب للامام ان يسكت ليقرأ المأموم ولا تستحب للامام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء وهذا مذهب مالك وابي حنيفة واحمد بن حنبل وغيرهم وحجتهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون ولا نقل احد هذا عنه بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح — وايضاً المقصود بالجهر استماع المأمومين ولهذا يؤمنون على قراءة الامام في الجهر دون السر فاذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد امر ان يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه ويخطب من لا يستمع لخطبته وهذا سفه تنزه عنه الشريعة ولهذا روى في الحديث مثل الذي يتكلم والامام يخطب كمثل الحمار يحمل اسفاراً وهكذا اذا كان يقرأ والامام يقرأ عليه اه كلامه رحمه الله تعالى في فتاواه ﴿ولنا﴾ حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه واذا قرأ فانصتوا والحديث فصححه احمد بن حنبل ومسلم وابن عبد البر وابن حزم ﴿ولنا﴾ ماروى عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ وايكم القارىء فقال رجل انا فقال لقد ظننت ان بعضكم خالجنيها اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبوب عليه ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه ﴿ولنا﴾ ماروى عبد الله بن مسعود قال كانوا يقرؤون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القرآن رواه احمد وابو يعلى والبزار ورجال احمد رجال الصحيح — كذا في مجمع الزوائد ﴿ولنا﴾ ماروى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة — وهذا الحديث رواه جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وابن عمر وابو سعيد الخدري — وابو هريره وابن عباس وانس بن مالك رضي الله تعالى عنهم وعنا معهم اجمعين — واما حديث جابر فله طرق يشد بعضها بعضاً ومنها طريق صحيح وهو ما رواه محمد بن الحسن في الموطأ — عن ابي حنيفة قال اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة — كذا في عمده القاري وقال الشيخ شمس الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه الحسن بن صالح عن ليث بن سليم (فان قيل ليث) بن سليم ضعيف (قلنا) قد رواه الامام احمد ثنا اسود بن عامر ثنا الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح متصل — رجاله كلهم ثقات — الاسود بن عامر روى له البخاري والحسن بن صالح ادرك

ابا الزبير

اما الزبير ولد قبل وفاته نيف وعشرين سنه وروى من طرق خمسة سوى هذا وروي ايضاً عن ابن عباس وعمران بن حصين وابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجهن الدارقطني ورواه عبدالله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الامام احمد وسعيد بن منصور كذا في الشرح الكبير وقال احمد بن منيع — في مسنده اخبرنا اسحق الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشه عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة — قال وحدثنا عبد بن حميد ثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم والاسناد الاول صحيح على شرط الشيخين — والثاني على شرط مسلم كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى في المواهب اللطيفه والاسناد الذي ساقه الامام ابو حنيفة وسفيان وشريك صحيح على شرط الشيخين والاسناد الثاني على شرط مسلم هكذا حققه ابن الهمام — واسناد الامام هكذا — ابو حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة — وفي روايه ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر واومى اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهاني ان اقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة — وفي روايه قال قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كذا في المواهب اللطيفه — وقال بعض المحققين هذا يتضمن رد القراءه خلف الامام لأنه خرج تأييدا لنهى الصحابي عنها مطلقاً في السرية والجهرية خصوصاً في رواية ابي حنيفه ان القصة كانت في الظهر والعصر لا اباحة فعلها وتركها — كذا في البرهان — وانت كذا في كتاب الحجج لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد قال امّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في العصر فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك وكرهت ان تقرأ خلفه — قال فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة — اه وقال الحافظ بن تيمية رحمه الله تعالى الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة روى مرسلا ومسنداً لكن اكثر الأئمة الثقات رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم واسنده بعضهم ورواه ابن ماجه مسنداً — وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير اهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من اكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الاربعة وغيرهم وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل اه كلامه في المجلد الثاني من فتاواه رحمه الله تعالى وقال الامام موفق الدين ابن قدامه روى الخلال والدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك قراءة الامام خافت او جهر كذا في المغني ولذا قالت طائفة لا يقرأ خلف الامام في سر ولا جهر ويروى ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وابي سعيد وزيد بن ثابت وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابن عمر وحذيفة بن اليمان كذا في الشرح الكبير — وفي المهذب ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت انه لا قراءة خلف الامام لا فيما اسر ولا فيما جهر — واخرج ابن ابي شيبة عن يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو وعن عبد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر — وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات — واخرج

مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلاَثاً غَيْرُ تَمَامٍ فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي وَإِذَا قَالَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ قَالَ مَجَّدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ هٰذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ قَالَ هٰذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ

الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك قراءة الامام خافت او جهر — قال احمد حديث ابن عباس حديث منكر قلنا لكنه تايد بكثرة الطرق — (عمدة القارىء) قال العبد الضعيف عفا الله عنه من كان له ذوق سليم احس من قوله ﷺ يكفيك الخ رائحة من اللوم والعتاب فافهم ذلك والله اعلم بالصواب قوله خداج اي ناقصة ثلاثاً اى قالها ثلاث مرات غير تمام بيان للخداج او بدل منه وفي نسخة غير تام — وقيل هو من قول المصنف تفسير للخداج — والاظهر انه ليس من كلام المصنف بل من كلام احد الرواة — (كذا في المرقاة) قوله انا نكون وراء الامام اي فهل نقرأ ام لا — قال اقرأ بها اي بأم القرآن في نفسك اي سرا غير جهر وبه اخذ الامام مالك والامام محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى من اصحابنا رحمهم الله تعالى قوله قسمت الصلاة اي الفاتحة وسميت صلاة لكونها جزءاً من اجزاء الصلاة — بيني وبين عبدي نصفين والتنصيف ينصرف الى آيات السورة لانها سبع آيات ثلاث ثناء وثلاث سؤال — والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء فاذاً ليست البسملة آية من الفاتحة كذا قال التوربشتي رحمه الله تعالى (ط) قوله قال الله تعالى لعل الله تعالى يقول ذلك للملائكة مباهاة اثنى على عبدي ظاهره ان المراد بالحمد الشكر وان الاثناء بجلائل الرحمة الالهية ودقائق العواطف الربانية التي اخرجت الخلق من ظلمة العدم الى نور الوجود ليسارعوا الى رضائه وليتزودوا في المسير الى دار الجزاء ودرجات جنانه — واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني اى عظمني عبدي والتمجيد نسبة الى المجد وهو الكرم او العظمة قال النووي التمجيد الثناء بصفات الجلال — ووجه مطابقته لقوله مالك يوم الدين — هو انه تضمن ان الله تعالى هو المنفرد بالملك فيه (ق) قوله هذا بيني وبين عبدي لان العبادة لله تعالى والاستعانة من الله تعالى عزوجل — ولعبدي ما سال اى بعد هذا — (ق) قوله كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين معناه انهم يسرون بالبسملة كما يسرون بالتعوذ فليس المراد نفى قراءة البسملة — رأسا بل نفى الجهر بها

وانه

قَالَ إِذَا قَالَ ٱلْإِمَامُ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ ٱلْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ هٰذَا لَفْظُ ٱلْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ قَالَ إِذَا أَمَّنَ ٱلْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ ٱلْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ❊ وعن ❊ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ ٱللهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَٱرْكَعُوا فَإِنَّ ٱلْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ قَالَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا ٱللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ يَسْمَعِ ٱللهُ لَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَتَادَةَ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا

❊ وعن ❊ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلظُّهْرِ فِي ٱلْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ ٱلْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ ٱلْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا ٱلْآيَةَ أَحْيَانًا وَيُطَوِّلُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى

— فانه قد صح عن النبي ﷺ واصحابه وخلفائه الراشدين — انهم كانوا لا يجهرون بالتسمية بل كانوا يسرونها قوله من وافق تأمينه قيل المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع وقيل في الاجابة وقيل في الوقت وهو الصحيح — قال ابن الملك ويؤيده الرواية الآتية فانه من وافق قوله قول الملائكة (ق) قوله اذا امن القارئ فامنوا دل الحديث على ان الامام هو القارئ والمأموم انما ينتظر فراغه من الفاتحة حتى يقول آمين قوله واقيموا صفوفكم اى سووا صفوفكم بان لا يكون فيها اعوجاج ولا فرج — قوله واذا قال غير المغضوب عليهم والضالين فقولوا آمين فيه اشارة الى السكوت والاستماع — كما ذكرنا عن ابن عبد البر قوله يجبكم الله بالجزم على جواب الامر قوله فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم وفي رواية فان الامام انما جعل ليؤتم به — قال الطيبي تعليل اثر تب الجزاء على الشرط فقال اى بعد التعليل — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك قال النووي معناه ان اللحظة التي سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه — قوله وفي رواية له اى لمسلم عن ابي هريرة واذا قرأ فانصتوا قال البيهقي في المعرفة اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة — وفيه نظر لان في صحيح مسلم هذه الزيادة من حديث ابي موسى الاشعري ومن حديث ابي هريرة وفي التمهيد بسنده عن احمد بن حنبل انه صحح هذين الحديثين يعني حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة وصححه ابن خزيمة (كذا في عمدة القاري) قوله يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين في ركعتين يعني في كل ركعة سورة — وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب اى فقط فلا تسن قراءة السورة في الاخريين بهذا الحديث ويسمعنا من الاسماع الآية احيانا يعني نادرا من الاوقات مع كون الصلاة سرية ليعلم انه صلى الله عليه وسلم يقرأ — قوله

مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهٰكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهٰكَذَا فِي الصُّبْحِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
﴿وعن﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الٓمٓ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَفِي رِوَايَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ وَحَزَرْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشٰى وَفِي رِوَايَةٍ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلٰى وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذٰلِكَ وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذٰلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
﴿وعن﴾ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ جَابِرٍ قَالَ كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي

كنا نحزر بضم الزاء بعدها راء من الحزر وهو التقدير والخرص — اي نقيس ونخمن قوله وحزرنا في الاخريين اي من الظهر قدر النصف من ذلك وهذا يدل على انه عليه الصلوة والسلام ضم السورة بالفاتحة في الاخريين ايضاً وهو القول الجديد للامام الشافعي والفتوى على القديم وهو موافق لمذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز والله اعلم قوله يقرأ في المغرب بالمرسلات — اعلم ان السنة في المغرب ان يقرأ بقصار المفصل لضيق الوقت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطول ويخفف على ما يرى المصلحة الخاصة بالوقت واما امر الناس بالتخفيف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة — كذا في حجة الله البالغة — وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى — قال الطحاوي المستحب ان يقرأ في صلاة المغرب من قصار المفصل وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم قلت هو مذهب الثوري والنخعي وعبد الله بن المبارك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد ومالك واسحق — وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالتين والزيتون — واخرجه ابن ابي شيبة ايضاً وفي سنده مقال ولكن روى ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى البزار في مسنده بسند صحيح عن بريدة كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب والعشاء والليل اذا يغشى والضحى الحديث — وكذا كان عمل ابي بكر وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبدالله بن مسعود وعمران بن حصين — وروى الطحاوي عن زرارة بن اوفى قال اقرأني ابو موسى في كتاب عمر اليه اقرأ في المغرب آخر المفصل — كذا في عمدة القاري — قال الحافظ العلام في الفتح وحديث رافع الذي

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ

تقدم في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانًا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين ـ آه والله اعلم وقال الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هذه القراءات المختلفة فينبغي ان يعمل ولقد احسن من قال من العلماء اعمل بالحديث ولو مرة تكن من اهله كذا في احكام الاحكام وقيل هو احمد بن حنبل رحمه الله تعالى قوله ثم يأتي الى مسجد الحي ثم يؤم قومه استدل الامام الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل وبه قال احمد في رواية واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاوس وسليمان بن حرب وداؤد وقال اصحابنا لا يصلي المفترض خلف المتنفل وبه قال مالك في رواية واحمد في رواية ابي الحارث عنه وقال ابن قدامة اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وابي قلابة ويحيى بن سعيد الانصاري ـ انتهى كلام الحافظ العيني في عمدة القاري ـ قال ابن الملك النية امر لا يطلع عليها الا باخبار الناوي ـ فجاز ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة الصلاة ويتبارك بها ـ ثم ياتي قومه فيصلي بهم الفرض ـ كذا في المرقاة ـ واجاب الطحاوي بانه منسوخ اذ يحتمل انه كان حين كانت الفريضة تصلى مرتين ـ ثم نسخ ـ وروى حديث ابن عمر نهى ان تصلي فريضة في يوم مرتين ـ والذي لا يكون الا بعد الاباحة وتورع في ذلك بانه نسخ بالاحتمال ـ والجواب ان مراده الحمل على النسخ ترجيحا ـ بضرب من الاجتهاد وهذا صحيح كذا في اللمعات ﴿ولنا﴾ قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على ائمتكم وهو يوجب الموافقة في نفس الصلاة واوصافها وفي الافعال وصفة الفرضية لم توجد في صلاة الامام فقد اختلفوا عليه ولهذا لا تجوز الجمعة خلف من يصلي الظهر او الفجر او النفل ﴿ولنا﴾ قوله ﷺ الامام ضامن اي يتضمن صلاته صلاة المقتدي والفرض اقوى حالا من النفل فلا يتضمنه ما هو غيره او دونه ولهذا لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر لان المنذور انما يجب بالتزامه ـ فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه فيكون بمنزلة الاقتداء بالمتنفل الا اذا نذر احدهما بعين ما نذر به صاحبه واقتدى احدهما بالآخر يصح للاتحاد ـ كذا قاله الزيلعي في شرح الكنز ـ قال العارف الصمداني القطب الرباني الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وكذا لا تصح امامة الصبي عند الائمة الثلاثة ـ وقال الشافعي رحمه الله تعالى كل ذلك يجوز ـ وجه الاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا عليه اي الامام فتختلف قلوبكم ـ فانه يشمل الاختلاف في الاعمال الباطنة كما يشمل الاختلاف في الاعمال الظاهرة ـ وايضا ان منصب الامام في الصلوات منصب الامام الاعظم وقد اجمعوا على ان من شرطه ان يكون بالغا ـ اه كذا في الميزان ـ واما الجواب عن حديث معاذ فهو انه كان يصلي مع النبي ﷺ نافلة ومع قومه فريضة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام يا معاذ اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك ولو كان اصلي معه الفرض لم يكن لهذا الكلام معنى فعلم بهذا ان معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ النافلة ولا يكون بذلك تاركا لفضيلة الصلاة خلف النبي ﷺ لئلا يكون جامعا بين الفضيلتين ـ فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وفضيلة امامة الجماعة في قومه ـ وبناء

فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ أَنَافَقْتَ يَافُلَانُ قَالَ لَاوَاللّٰهِ وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأُخْبِرَنَّهُ فَأَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى

على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى يجوز الاقتداء بالصبي لما روي ان عمرو بن سلمة قدمه قومه وهو ابن ست او سبع فكان يصلي بهم وقال ابن قدامة لا يصح ائتمام البالغ بالصبي في الفرض نص عليه احمد وهو قول ابن مسعود وابن عباس وبه قال عطاء ومجاهد والشعبي ومالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة واجازه الشافعي وابن اسحاق لقصة عمرو بن سلمة ولنا قول ابن مسعود وابن عباس ولأن الامامة حال كمال والصبي ليس من اهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة ولأنه لا يؤمن من الصبي الاخلال بشرط من شرائط الصلاة (كذا في المغني والشرح الكبير) قال الخطابي كان الحسن يضعف حديث عمرو بن سلمة — وقال مرة دعه ليس بشيء بين وقال ابو داود قيل لأحمد حديث عمرو قال لا ادري ما هذا فلعله لم يتحقق بلوغ امر النبي صلى الله عليه وسلم — وانما كانت امامته باجتهاد منهم لكونه احفظ منهم لما كان يتلقى من الركبان — حين كانت تمر بهم فكيف يستدل بفعل الصغير — على الجواز وقد قال هو بنفسه وكانت علي بردة وكنت اذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي الا تغطون عنا است قارئكم — والعجب من الشافعية انهم لم يجعلوا قول ابي بكر الصديق وعمر الفاروق وغيرهم من كبار الصحابة واعاظمهم حجة واستدلوا بفعل صبي صغير مثل هذا حاله لا يعرف فرائض الوضوء والصلاة فكيف يقدم في الامامة ومنعه احوط في الدين وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما — لا يؤم الغلام حتى يحتلم — وعن ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود كذا في البناية والتبيين ثم انه لا حجة لهم في حديث عمرو بن سلمة لأنه لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يؤمهم صبي وانما امرهم بامامة الاقرأ من المخاطبين وهم كانوا بالغين لأن الامر بالصلاة لم يكن الا للبالغين واما الصبيان فهم مرفوعوا التكليف وانما امامة الصبي بامر قوم اتوا وهم اذ كانوا حديث الاسلام لا يحتج بفعلهم لعدم علمهم بالاحكام الشرعية حتى لم يعلموا ان انكشاف العورة يمنع الصلاة والله اعلم وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره وافشى بره — اختلفوا في امامة الصبي اذا كان قارئا فاجاز ذلك قوم ومنع ذلك قوم (الاعتبار) يقال صبا فلان الى كذا اي مال اليه ولما كان الصبي يميل الى حكم الطبيعة سمي صبيا مائلا الى الشهوات وهو غير البالغ حد العقل الذي يوجب التكليف وكانت الطبيعة في الرتبة دون العقل فلم يصح لها التقدم ولا لمن مال اليها وان كان مائلا اليها بحق فان لها مقام التأخر ولا بد ان تتأخر والمتأخر لا يكون اماما مقدما فانه نقيض حكم ما هو فيه فمن راعى هذا الاعتبار لم يجز امامة الصبي وان كان قارئا ومن راعى كونه حاملا للقرآن جعل الامامة للقرآن لا للصبي وكانت امامة الصبي — في حكم التبعية لأجل القرآن واجاز امامة الصبي قال تعالى (وآتيناه الحكم صبيا) يعني حكم الامامة — وقال تعالى (قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا) وهو مقام الامامة اه كذا في الفتوحات قال العبد الضعيف غفر الله له ولأهله وعفا عنهم — ان اعتبار من منع امامة الصبي اولى وارجح من اعتبار من اجازها لأنه لو جازت امامة الصبي لأجل كونه حاملا للقرآن لصحت امامة المرأة ايضا ان كانت حاملة للقرآن — والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله انا اصحاب نواضح جمع ناضحة اسم ناضح وهي الابل التي يستقى عليها للشجر والزرع نعمل بالنهار اي نكد فيه بعمل الزراعة لأجل المعاش — وان معاذا

فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ
أَنْتَ اِقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
﴿ وعن ﴾ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَمَا
سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَنَحْوِهَا وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا
رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ
وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ
عِيسَى أَخَذَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِآلٓمٓ
تَنْزِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ
إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى وَفِي الْآخِرَةِ إِذَا
جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
﴿ وعن ﴾ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ
وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ
وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

صلى معك العشاء ثم اتى فافتتح سورة البقرة يحتمل انه اراد معاذ ان يقرأ بعضها ويركع فتوهم المقتدي انه
اراد اتمامها فقطع صلاته فعاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابهامه ذلك فانه سبب للنفور فقال يا معاذ
خطاب عتاب اوان اي افتتن انت وموقع للناس في الفتنة (ق) قوله بعد تخفيفا اي بعد صلاة الفجر
تخفف في القراءة في بقية الصلوات (طيبي) قوله سعلة بالفتح وتجوز الضم قاله العسقلاني اي سعال قال الطيبي
السعلة فعلة من السعال وانما اخذته من البكاء يعني عند تدبر تلك القصص بكى حتى غلب عليه السعال ولم
يتمكن من اتمام السورة قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة قال الطيبي كان في هذه
الاحاديث ليس للاستمرار كما في قوله تعالى وكان الانسان عجولا بل هو للحال المجدد كما في قوله تعالى كيف

ٱلْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ ٱللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْأَضْحَى وَٱلْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقٓ وَٱلْقُرْآنِ ٱلْمَجِيدِ وَٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ ٱللّٰهُ أَحَدٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وعن ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ قُولُوا آمَنَّا بِٱللّٰهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَٱلَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ قُلْ يَا أَهْلَ ٱلْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني عن ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ ٱللّٰهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ وعن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِّينَ فَقَالَ آمِين مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

تكلم من كان في المسجد صبيا قوله فقال آمين ومد بها صوته — وفي رواية اخرى صحيحة خفض بها صوته — اعلم انه لا نزاع في استحباب التأمين للامام والمأموم وانما النزاع في الجهر به — فذهب الشافعي في القديم واسحق وداؤد الى ان المختار هو الجهر بالتأمين وذهب جماعة الى ان المختار هو الاخفاء بها وهو قول ابي حنيفة والكوفيين واحد قولي مالك — والشافعي في الجديد — كذا في الفتح والعمدة وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى قال تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) فيه الامر بالاخفاء للدعاء وقال الحسن في هذه الآية علمكم كيف تدعون ربكم وقال لعبد صالح رضي دعاءه (اذ نادى ربه نداء خفيا) وروى ابو موسى الاشعري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعهم يرفعون اصواتهم — فقال يا ايها الناس انكم لا تدعون اصم ولا غائبا — وروى سعد بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي — قال ابو بكر في هذه الآية وما ذكرنا من الآثار دليل على ان اخفاء الدعاء افضل من اظهاره لأن الخفية هي السر روي ذلك عن ابن عباس والحسن — وفي ذلك دليل على ان اخفاء آمين افضل من اظهاره لأنه دعاء والدليل عليه ما روي في تأويل قوله تعالى (قد اجيبت دعوتكما) قال كان موسى يدعو وهارون يؤمن فسماهما الله داعيين وقال بعض اهل العلم انما كان اخفاء الدعاء افضل لأنه لا يشوبه رياء — انتهى كلامه في احكام القرآن — وقال الحافظ ابن التركماني في الجوهر النقي — قد قدمنا في باب الجهر بالبسملة ان عمر وعليا لم يكونا يجهران بآمين قال الطبري وروى ذلك عن ابن مسعود وروى عن النخعي والشعبي وابراهيم التيمي انهم كانوا يخفون بآمين والصواب ان الخبرين بالجهر بها والمخافتة صحيحان وعمل بكل من فعليه جماعة من العلماء وان كان مختارا خفض الصوت بها اذ كان اكثر الصحابة والتابعين على ذلك انتهى واخرج ابن المبارك وابن جرير وابو الشيخ عن الحسن قال لقد كان المسلمون يجتهدون في

الدعاء

الدعاء وما يسمع لهم صوت ان كان الاهمساً بينهم وبين ربهم وذلك انه تعالى يقول (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) وانه تعالى ذكر عبداً صالحاً ورضى له فعله فقال تعالى (اذ نادى ربه نداء خفياً) وفي رواية عنه انه قال بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفاً — اه كذا في روح المعاني وهكذا كان الانبياء عليهم الصلاة والسلام يدعون ربهم وما يسمع لهم صوت كما نبأنا به العليم الخبير في سورة الانبياء (انهم كانوا يدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين) اي خاشعين اصواتهم في الدعاء كما قال تعالى (وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همساً) وقد اخرج سفيان بن عيينة وعبد الله بن احمد عن ابي قال قال المسلمون يارسول الله اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فانزل الله عز وجل (واذا سألك عبادي عني فاني قريب) وقال الله عز وجل (فان تجهر بالقول فانه يعلم السر واخفى) اي التضرع والتخشع والخفية في الدعاء هو الاليق والاجدر بالحضرة السميعية وهو الاحرى بالحضرة الالهية التي تخشع فيها الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همساً قال ابن الهمام رحمه الله تعالى روى احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته — ولان آمين ليس من القرآن اجماعاً فلا ينبغي ان يجهر بها لئلا يتوهم كونها من القرآن — كما لم يجيزوا كتابته في المصحف ولهذا اجمعوا على اخفاء التعوذ لكونه ليس من القرآن والخلاف في الجهر بالبسملة مبني على انه من القرآن ام لا كذا في المرقاة قال العبد الضعيف عفا الله عنه — قد مر سابقاً عن الخلفاء الاربعة باسناد صحيح انهم كانوا لا يجهرون بها — وكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم — ولم يصح في الجهر شيء كما اقر به الدارقطني فلما لم يجهروا بالتسمية مع ان كونها آية من الفاتحة مختلف فيه فالتأمين الذي ليس من القرآن اجماعاً احرى واجدر ان لا يجهر بها — بل ينبغي ان يخفى ويسر بها لئلا يتوهم كونها من القرآن والله اعلم وعلمه اتم واحكم — وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى قال الحسن بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفاً ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت ان كان الا همساً بينهم وبين ربهم وذلك ان الله تعالى يقول (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) وان الله ذكر عبداً صالحا ورضي فعله فقال (اذ نادى ربه نداء خفيا) وفي اخفاء الدعاء فوائد عديدة (احدها) انه اعظم ايمانا لان صاحبه يعلم ان الله يسمع دعاءه الخفي وليس كالذي قال ان الله يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا (وثانيها) انه اعظم في الادب والتعظيم ولهذا لا تخاطب الملوك ولا تسأل برفع الاصوات وانما تخفض عندهم الاصوات ويخفى عندهم الكلام بمقدار ما يسمعونه ومن رفع صوته لديهم مقتوه ولله المثل الاعلى فاذا كان يسمع الدعاء الخفي فلا يليق بالادب بين يديه الاخفض الصوت به (وثالثها) انه ابلغ في التضرع والخشوع الذي هو روح الدعاء ولبه ومقصوده فان الخاشع الذليل الضارع انما يسأل مسألة مسكين ذليل قد انكسر قلبه وذلت جوارحه وخشع صوته حتى انه ليكاد تبلغ به ذلته ومسكنته وكسره وضراعته الى ان ينكسر لسانه فلا يطاوعه بالنطق فقلبه سائل طالب مبتهل ولسانه لشدة ذله وضراعته ومسكنته ساكت وهذه الحالة لا يتأتى معها رفع الصوت بالدعاء اصلا (ورابعها) انه ابلغ في الاخلاص (وخامسها) انه ابلغ في جمعية القلب على الله تعالى في الدعاء فان رفع الصوت يفرقه ويشتته وكلما خفض صوته كان ابلغ في صمده وتجريد همته وقصده للمدعو سبحانه وتعالى (وسادسها) وهو من النكت السرية البديعة جدا انه دال على قرب صاحبه من الله وانه لاقترانه منه وشدة حضوره يسأله مسألة اقرب شيء اليه فيسأله مسألة مناجاة القريب للقريب لا مسألة نداء البعيد

للبعيد ولهذا اثنى سبحانه وتعالى على عبده زكريا بقوله (اذ نادى ربه نداء خفياً) فكلما استحضر القلب قرب الله تعالى منه وانه اقرب اليه من كل قريب وتصور ذلك اخفى دعاءه ما امكنه ولم يتأت له رفع الصوت به بل يراه غير مستحسن كما ان من خاطب جليساً له يسمع خفي كلامه فبالغ في رفع الصوت استهجن ذلك منه ولله المثل الاعلى سبحانه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى بعينه بقوله في الحديث الصحيح لما رفع الصحابة اصواتهم بالتكبير وهم معه في السفر فقال «اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائباً انكم تدعون سميعاً قريباً اقرب الى احدكم من عنق راحلته» وقال تعالى (واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان) وقد جاء في سبب نزولها ان الصحابة قالوا يارسول الله ربنا قريب فنناجيه ام بعيد فنناديه فانزل الله عز وجل (واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان) وهذا يدل على ارشادهم للمناجاة في الدعاء لا للنداء الذي هو رفع الصوت فانهم عن هذا سألوا فأجيبوا بأن ربهم تبارك وتعالى قريب لا يحتاج في دعائه وسؤاله الى النداء وانما يسئل مسألة القريب المناجى لا مسألة البعيد المنادي وهذا القرب من الداعي هو قرب خاص ليس قربا عاماً من كل احد فهو قريب من داعيه وقريب من عابده واقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد وهو اخص من قرب الانابة وقرب الاجابة الذي لم يثبت اكثر المتكلمين سواه بل هو قرب خاص من الداعي والعابد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم راويا عن ربه تبارك وتعالى (من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً) فهذا قربه من عابده واما قربه من داعيه وسائله فكما قال تعالى (واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان) وقوله (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) فيه الاشارة والاعلام بهذا القرب واما قربه تبارك وتعالى من محبه فنوع آخر وبناء آخر وشأن آخر كما قد ذكرناه في كتاب التحفة المكية على ان العبارة تنبو عنه ولا تحصل في القلب حقيقة معناه ابداً لكن بحسب قوة المحبة وضعفها يكون تصديق العبد بهذا القرب واياك ثم اياك ان تعبر عنه بغير العبارة النبوية او يقع في قلبك غير معناها ومرادها فتزل قدم بعد ثبوتها وقد ضعف تمييز خلائق في هذا المقام وساء تعبيرهم فوقعوا في انواع من الطامات والشطح وقابلهم من غلظ حجابه فانكر محبة العبد لربه جملة وقربه منه واعاد ذلك الى مجرد الثواب المخلوق فهو عنده المحبوب القريب ليس الا — وقد ذكرنا من طرق الرد على هؤلاء وهؤلاء في كتاب التحفة اكثر من مائة طريق والمقصود هنا الكلام على هذه الآية (وسابعها) انه ادعى الى دوام الطلب والسؤال فان اللسان لا يمل والجوارح لا تتعب بخلاف ما اذا رفع صوته فانه قد يكل لسانه وتضعف بعض قواه وهذا نظير من يقرأ ويكرر رافعاً صوته فانه لا يطول له ذلك بخلاف من يخفض صوته (وثامنها) ان اخفاء الدعاء ابعد له من القواطع والمشوشات والمضعفات فان الداعي اذا اخفى دعاءه لم يدر به احد فلا يحصل هناك تشويش ولا غيره واذا جهر به تفطنت له الارواح الشريرة والباطولية والخبيثة من الجن والانس فشوشت عليه ولا بد ومانعته وعارضته ولو لم يكن الا ان تعلقها به يفرق عليه همته فيضعف اثر الدعاء لكفى ومن له تجربة يعرف هذا فاذا اسر الدعاء واخفاه امن هذه المفسدة (وتاسعها) ان اعظم النعم الاقبال على الله تعالى والتعبد له والانقطاع اليه والتبتل اليه ولكل نعمة حاسد على قدرها دقت او جلت ولا نعمة اعظم من هذه النعمة فانفس الحاسدين المنقطعين متعلقة بها وليس للمحسود اسلم من اخفاء نعمته عن الحاسد وان لا يقصد اظهارها له وقد قال يعقوب ليوسف عليهما السلام (لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيداً ان الشيطان للانسان عدو مبين) وكم من صاحب قلب وجمعية وحال مع الله قد تحدث بها واخبر

وَٱلدَّارِمِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي زُهَيْرٍ ٱلنُّمَيْرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ

بها فسلبه اياها الاغيار فاصبح يقلب كفيه ولهذا يوصى العارفون والشيوخ بحفظ السر مع الله تعالى وان لا يطلعوا عليه احداً ويكتمون به غاية التكتم كما انشد بعضهم في ذلك

﴿ من سارروه فأبدى السر مجتهداً * لم يأمنوه على الاسرار ماعاشا ﴾
﴿ وابعدوه فلم يظفر بقربهم * وابدلوه مكان الانس ايحاشا ﴾
﴿ لا يأمنون مذيعاً بعض سرهم * حاشا ودادهم من ذلكم حاشا ﴾

والقوم اعظم شيء كتماناً لاحوالهم مع الله وما وهب الله لهم من محبته والانس به وجمعية القلب عليه ولا سيما للمبتدىء والسالك فاذا تمكن احدهم وقوي وثبتت اصول تلك الشجرة الطيبة التي اصلها ثابت وفرعها في السماء في قلبه بحيث لا يخشى عليه من العواصف فانه اذا ابدى حاله وشأنه مع الله ليقتدي به ويؤتم به لم يبال وهذا باب عظيم النفع وانما يعرفه اهله — واذا كان الدعاء المأمور باخفائه يتضمن دعاء الطلب والثناء والمحبة والاقبال على الله فهو من اعظم الكنوز التي هي احق بالاخفاء والستر عن اعين الحاسدين وهذه فائدة شريفة نافعة (وعاشرها) ان الدعاء هو ذكر للمدعو سبحانه متضمن للطلب منه والثناء عليه باسمائه واوصافه فهو ذكر وزيادة كما ان الذكر سمي دعاء لتضمنه الطلب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الدعاء الحمد لله فسمي الحمد لله دعاء وهو ثناء محض لأن الحمد يتضمن الحب والثناء والحب اعلا انواع الطلب المحبوب فالحامد طالب لمحبوبه فهو احق ان يسمى داعياً من السائل الطالب من ربه حاجة ما فتأمل هذا الموضع ولا تحتاج الى ما قيل ان الذاكر متعرض للنوال وان لم يكن مصرحاً بالسؤال فهو داع بما تضمنه ثناؤه من التعرض كما قال امية بن الصلت —

﴿ أأذكر حاجتي ام قد كفاني * حياؤك ان شيمتك الحياء ﴾
﴿ اذا اثنى عليك المرء يوماً * كفاه من تعرضه الثناء ﴾

وعلى هذه الطريقة التي ذكرناها فنفس الحمد والثناء متضمن لأعظم الطلب وهو طلب المحب فهو دعاء حقيقة بل احق ان يسمى دعاء من غيره من انواع الطلب الذي هو دونه والمقصود ان كل واحد من الدعاء والذكر يتضمن الآخر ويدخل فيه وقد قال تعالى (واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول) فأمر تعالى نبيه ان يذكره في نفسه قال مجاهد وابن جريج امر ان يذكروه في الصدور بالتضرع والاستكانة دون رفع الصوت او الصياح وقد تقدم حديث ابي موسى كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فارتفعت اصواتنا بالتكبير فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائباً انما تدعون سميعاً قريباً اقرب الى احدكم من عنق راحلته وتأمل كيف قال في آية الذكر (واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة) وفي آية الدعاء (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) فذكر التضرع فيهما معاً وهو التذلل والتمسكن والانكسار وهو روح الذكر والدعاء وخص الدعاء بالخفية لما ذكرنا من الحكم وغيرها وخص الذكر بالخيفة لحاجة الذاكر الى الخوف فان الذكر يستلزم المحبة ويثمرها ولا بد فمن اكثر من ذكر الله اثمر له ذلك محبته والمحبة ما لم تقترن بالخوف فانها لا تنفع صاحبها بل قد تضره لانها توجب الادلال والانبساط وربما آلت بكثير من الجهال المغرورين الى انهم استغنوا بها عن الواجبات وقالوا المقصود من العبادات انما هو

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ قَالَ بِآمِينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ﴿وعن﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنْتُ أَقُودُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لِي يَا عُقْبَةُ أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا فَعَلَّمَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ قَالَ فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ رَوَاهُ

عبادة القلب واقباله على الله وتحببه له وتألهه له و، واذا حصل المقصود فالاشتغال بالوسيلة باطل كذا في بدائع الفوائد قوله فأتينا اي مررنا على رجل قد ألح في المسألة اي بالغ في السؤال والدعاء من الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب اي الجنة لنفسه ان ختم اي المسألة فقال رجل من القوم بأي شيء يختم قال بآمين قال الطيبي فيه دلالة على ان من دعا يستحب له ان يقول بعد دعائه آمين اه (ق) قوله صلى المغرب بسورة الاعراف قال التوربشتي رحمه الله تعالى وجه هذا الحديث ان نقول انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يبين للناس معالم دينهم بيانا يعرف به الاتم الاكمل والاولى ويفصل تارة بقوله وتارة بفعله ما يجوز عما لا يجوز ولما كان صلاة المغرب اضيق الصلوات وقتا اختار فيها التجوز والتخفيف ثم رأى ان يطيلها في الندرة على ما ذكر في الحديث ليعرفهم ان اداء تلك الصلاة على هذه الهيئة جائزة وان كان الفضل في التجوز فيها ويبين لهم ان وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة والله اعلم (ط) قوله كنت اقود لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته اي اجرها من قدامها لصعوبة تلك الطريق او صعوبة رأسها او لشدة الظلام (ق) قوله خير سورتين قرئتا اي بالنسبة الى عقبة فانه كان يحتاج اليهما او في باب التعوذ مع سهولة حفظهما . قال الطيبي اسبك اذا تقصيت القرآن المجيد الى آخره سورة سورة لن تجد في باب الاستعاذة خيرا منهما وقال التوربشتي رحمه الله تعالى اشار صلى الله عليه وسلم الى الخيرية في الحالة التي كان عقبة عليها وذلك انه كان في سفر وقد اظلم عليه الليل ورآه مستفزا الى تعلم ما يدفع به شر الليل وشر ما اظلم عليه الليل فبين السورتين لما فيهما من وجازة اللفظ والاشتمال على المعنى الجامع مع سهولة حفظها ولم يفهم عقبة المعنى الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم من التخصيص فظن ان الخيرية انما تقع على مقدار طول السورة وقصرها ولذا قال فلم يرني سررت بهما جدا وانما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهما ليعرفه ان قراءتهما في الحالة المتعرض عليها امثل من قراءة غيرهما ويبين له انهما يسدان مسد الطويلتين (ط) قوله قال اي عقبة فلم يرني اي النبي صلى الله عليه وسلم سررت على بناء المفعول اي جعلت فرحا مسرورا بهما جدا اي سرورا كثيرا (ق) قوله كيف رأيت اسبك علمت ووجدت عظمة هاتين السورتين حيث اقيما مقام الطويلتين قال الطيبي ويمكن ان يقال ان عقبة ما سر ابتداء لما لم يكشف له خيريتهما وما زال عنه ما كان هو فيه من الفزع فلما صلى بهما كوشف له ذلك المعنى ببركة

أحمد وأبو داود والنسائي ﴿ وعن ﴾ جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه في شرح السنة ورواه ابن ماجه عن ابن عمر إلا أنه لم يذكر ليلة الجمعة ﴿ وعن ﴾ عبد الله ابن مسعود قال ما أحصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه الترمذي ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة إلا أنه لم يذكر بعد المغرب ﴿ وعن ﴾ سليمان ابن يسار عن أبي هريرة قال ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان قال سليمان صليت خلفه فكان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل رواه النسائي وروى ابن ماجه إلى ويخفف العصر ﴿ وعن ﴾ عبادة بن الصامت قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرأون خلف إمامكم قلنا نعم يارسول الله قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها رواه أبو داود

الصلاة وازيل ذلك الخوف (ق) قوله لعلكم تقرؤن خلف امامكم انما قال خلف امامكم وحق الظاهر خلفي ليؤذن بان تلك الفعلة غير مناسبة لمن يقتدي بالامام قاله الطيبي رحمه الله تعالى قوله لاتفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة لمن يقرأ بها استدل به الشافعي رحمه الله تعالى على وجوب القراءة خلف الامام قلنا قد تقرر في كتب الاصول ان الاستثناء بعد الحظر لايفيد الا الاباحة بل الخروج عن الحكم السابق فقط فقوله صلى الله عليه وسلم لاتفعل نهي عن القراءة خلف الامام فاستثناء قراءة الفاتحة بعده انما يدل على عدم النهي لا على الوجوب والركنية ونظيره قوله تعالى (لاتواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا) فنهى الله عز وجل من تصريح المواعدة في العدة — واستثنى منه التعريض والكناية فالتعريض والكناية بالاستثناء لم يبق حراما لا انه صار فرضا وواجبا — ولا يبعد ان يكون قريبا من الكراهة — وقال تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه) فهل هذا الاغماض والمسامحة واجب عند احد انما هو اغضاء على القذى وسحب الذيل على الاذى فثبت من هذا ان الاستثناء بعد النهي لايفيد الوجوب والركنية بل انما يفيد الاباحة لاسيما اذا وردت هذه الاباحة على سبب حادث لا ابتداء فلا يبقى ريبة في انها اباحة مرجوحة غير مستحسنة ولا مرضية ويدل على ذلك مارواه ابن ابي شيبة مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه هل تقرؤن خلف امامكم قال بعض نعم وقال بعض لا فقال ان كنتم لابد فاعلين فليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه — اه — فمن قال

لا لم يأمره بالاعادة ثم قال ان كنتم لابد فاعلين — ووزانه وزان قول الله عز وجل (فألقوه في غيابت الجب ان كنتم فاعلين) ثم قال فليقرأ احدكم اه بلفظ احدكم اعني الاستغراق — وفي المسند ج ٥ ص ٣٢٢ عن ابن اسحق لا عليكم ان لاتفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة الا بها وهو على وزان قوله في العزل — لاعليكم ان لاتفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال محمد وقوله لاعليكم اقرب الى النهي — وقال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجراً وايضا لم يصفهم النبي صلى الله عليه وسلم الا بكونهم خلف الامام وخاطبهم بقوله لعلكم تقرؤون خلف امامكم — فدل هذا الخطاب وهذا الاستصحاب على انه لاينبغي لمن يكون وراء الامام ان يقرأ شيئاً من القرآن — لاوظيفة له سوى كونه وراء الامام وخلفه — وليس له ان ينازعه بأن يقرأ شيئاً خلفه فان القراءة حق الامام فلا ينبغي ان ينازعه في حقه وبالجملة قوله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرأون وراء امامكم ينادي بأعلى نداء ان منصب الاقتداء والائتمام انما هو كونه وراء الامام لا القراءة خلف الامام واما قوله صلى الله عليه وسلم فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها — فهو حديث آخر ذكره محمد ابن اسحق ههنا في معرض التعليل وتفرد محمد ابن اسحاق عن مكحول بذكره ولم يذكره زيد بن واقد ونعمان بن المنذر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ومحمد بن الوليد وغيرهم كلهم عن مكحول — ولا يحتج بما انفرد به محمد اسحق لما قال الذهبي في الميزان في ترجمة محمد ابن اسحاق وما انفرد به ففيه نكارة فان في حفظه شيئاً وقال الحافظ في الدراية في كتاب الحج وابن اسحق لايحتج بما انفرد به من الاحكام فضلا عما اذا خالفه من هو اثبت منه وايضا يناقضه ما اخرجه الدارقطني وحسن اسناده — فهل من احد يقرأ شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة — اه فقوله في السؤال شيئا من القرآن يناقض صريحاً قوله فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها — واذا نظرت الى ماصح من الزيادة في حديث عبادة مثل قوله فصاعداً او شيء معها او وما زاد او وما تيسر وغير ذلك — تجلى لك صراحة التناقض في حديث محمد اسحق بين التعليل والمعلل له وبين السياق والسباق — كما قد فصلنا لك آنفا — فهذا يدل على انهما حديثان مستقلان جمعهما عبادة بن الصامت وكانا عنده — فاذا وضح حال المعلل له وهو قوله لاتفعلوا الا بأم القرآن — انه حكم للاباحة فلنعد على حال المعلل به وهو قوله فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها فنقول هو بيان وصف في الفاتحة وانها من وصفها كذا لاحكم به الآن ههنا — والوصف لايستلزم الحكم ما لم يحكم ولم يحكم الا بالاباحة نعم يكون هو حكما سابقا وهو اذن امر المقتدي — ثم سيق ههنا ثانيا على انه بيان وصف في الفاتحة فعلاوة حكما الآن وليس كما ينبغي — وهو اذن كقولنا اكرم فلانا فانه اهل لذلك فأهليته للاكرام كان حكما سابقا ثم سيق ههنا ثانيا لبيان حاله ووصفه لا انه حكم ههنا فكذا اراد بهذا الحديث بيان اباحة وبيان وصف واقعي في الفاتحة وانها من هذا الجنس وانها واجبة في الجملة اي في غير موضع الاقتداء وانها من الخصائل الواجبة وان لم تجب على المقتدي عندنا كما نقول لابن سبع صل فانه لاادب لمن لاصلاة له — والصلاة ليست بواجبة على ابن سبع بالاجماع ولكن علله بقوله فانه لاادب لمن لاصلاة له — يعني لما كان شأن الصلاة هكذا بأنه لاادب لمن لاصلاة له صح ان يقال لابن سبع صل من غير وجوب ولا افتراض فكذا قوله صلى الله عليه وسلم لاتفعلوا الا بأم القرآن حكم بالاباحة — ثم علل لاستثناء الفاتحة بقوله فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها — يعني لما كان شأن الفاتحة هكذا — وهو انها لاصلاة الا بها صح استثناؤها من النهي — ولعل ضمير الشأن في قوله فانه لاصلاة الخ اليق بهذا — ويحتمل ان يكون الاستثناء للاباحة وقوله فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها على

عليه

وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ قَالَ وَأَنَا أَقُولُ مَالِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ
فَلَا تَقْرَأُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ
آنِفًا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ
الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا
ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ نَحْوَهُ ﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ وَالْبَيَاضِيِّ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

عليه ان يقرأها بنفسه او يكون قراءة الامام له قراءة على الحديث الآخر وفي هذا رعاية تفصيل في هذا الحديث بحديث آخر وقد نحا نحوه ابو الطيب المدني على الترمذي ايضا ـ واعلم انه ليس اعتبار الشريعة في قراءة المقتدي انها ليست عليه بل اعتبارها ان قراءة الامام قراءة له وهذا كأنه ليس تخصيصا ولا استثناء من نصوص القراءة بل هو تفسير لها كتأديب والسكوت تستأذن في نفسها واذنها صماتها ـ فليس قوله واذنها صماتها تخصيصا بل ـ وضعا مستقلا وعلى هذا فيقول سلسلة الكلام هكذا لاتفعلوا الا بأم القرآن فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها ومن كان له امام فقراءة الامام له قراءة ـ ـ ويحتمل ان يكون قوله من على شاكلة فرض الكفاية ـ ـ فقد ذهب اكثر علماء الاصول فيه انه وان سقط بفعل البعض لكن المخاطب به الكل ـ ـ كما في قوله تعالى (فاذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها اوردوها)وقال تعالى(ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ففي هاتين الآيتين خطاب للجميع مع ان فريضة رد الاسلام وفريضة الامر بالمعروف تسقط بفعل البعض لأن المقصود فيما هو على الكفاية نفس وجود الفعل من اي بعض كان كالرؤية في صوموا لرؤيته لافعل كل واحد وكذا في قوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) وقوله تعالى (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) لم يرد التلاوة من كل واحد ـ ـ وفي الحديث اذا حضرت احدكم الصلاة فأذنا واقيما ثم ليؤمكما اكبركما ـ ـ مع لفظة واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم وليؤمكم اكبركم (كذا في فصل الخطاب) قوله وانا اقول اي في نفسي مالي ينازعني القرآن اي لايتأتى لي فكأني اجاذبه فيعصى ويثقل علي قاله الطيبي قوله هل قرأ معي احد منكم دل ذلك على ان القارىء خلفه اخفى قراءته ولم يجهر بها لأنه لو كان جهر بها لما قال ذلك هل قرأ معي احد منكم ـ ثم قال اني اقول مالي انازع القرآن وفي ذلك دليل على استواء حكم الصلاة التي يجهر فيها والتي يخافت لاخباره ان قراءة المأموم هي الموجبة لمنازعة القرآن واما قوله فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه لمن اجاز القراءة خلف الامام فيما يسر فيه من قبل ان ذلك قول الراوي وتأويل منه وليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين حال الجهر والاخفاء والله اعلم كذا في احكام القرآن قوله عن ابن عمر والبياضي الواو عاطفة والبياضي هو عبد الله بن العام نسبة الى بياضة الانصار قال في التقريب

وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي قَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا لِلَّهِ فَمَاذَا لِي قَالَ قُلْ اللّٰهُمَّ ارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي فَقَالَ هٰكَذَا بِيَدَيْهِ وَقَبَضَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَانْتَهَتْ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا بِاللهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

صحابي وله حديث وقيل لا صحبة له ـ قوله فلينظر ما يناجيه وفي نسخة ما يناجي به ما استفهامية او موصولة اي ما يناجي الرب به من الذكر والقرآن والحضور والخشوع والخضوع اذ ليس للمرء من صلاته الا ما عقل قوله ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن النهي يتناول من هو داخل الصلاة وخارجها قال الطيبي عدي بعلى لارادة معنى الغلبة اي لا يغلب ولا يشوش بعضكم على بعض جاهراً بالقراءة والله اعلم (ق) قوله ان آخذ اي وردا من القرآن شيئا علمني ما يجزئني اى عن ورد القرآن او عن القراءة في الصلاة قال قل سبحان الله الخ فانهن الباقيات الصالحات وخلاصة الاذكار الطيبات وهن من القرآن في الكلمات الواردات المفرقات الجامعات للصفات التنزيهية والثبوتية ـ قال يارسول الله هذا لله اي ما ذكر من الكلمات ذكر الله مختص له اذكره به فماذا لي اي علمني شيئاً يكون لي فيه دعاء واستغفار قال الطيبي الظاهر انه اراد ان لا استطيع ان لا احفظ شيئاً من القرآن واتخذه ورداً لي فعلمني ما احمله ورداً لي فأقوم به آناء الليل واطراف النهار واما علمه مافيه تعظيم لله تعالى طلب ما يحتاج اليه من الرحمة والعافية والهداية والرزق قوله فقال اي فعل الرجل هكذا قال الطيبي اي اشار اشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة بيديه فسر وبيان وقبضهما وفي نسخة فقبضهما قيل اي عد تلك الكلمات بانامله وقبض كل انملة بعدد كل كلمة قال ابن حجر ثم بين الراوي المراد بالاشارة بها فقال وقبضها اي اشار الى انه يحفظ ما امر به كما يحفظ الشيء النفيس بقبض اليد عليه وظاهر السياق ان المشير هو المأمور اى حفظت ما فات لي وقبضت عليه فلا اضيعه ويؤيده قول الراوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا اى الرجل فقد ملأ يديه من الخير قال ابن حجر كناية عن اخذه بمجامع الخير ـ كذا في المرقاة قال العبد الضعيف عفا الله عنه لا يبعد ان يكون المراد انه رفع يديه للدعاء ثم مسح بهما وجهه ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حي كريم يستحيي من عبده ان يرفع اليه يديه ثم لا يضع فيهما خيراً رواه الحاكم من حديث انس رضي الله عنه وقال صحيح الاسناد قوله اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى

﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَانْتَهَى إِلَى أَلَيْسَ اللّٰهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ فَلْيَقُلْ بَلَى وَأَنَا عَلَى ذٰلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَمَنْ قَرَأَ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَانْتَهَى إِلَى أَلَيْسَ ذٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى فَلْيَقُلْ بَلَى وَمَنْ قَرَأَ وَالْمُرْسَلَاتِ فَبَلَغَ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ فَلْيَقُلْ آمَنَّا بِاللّٰهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ وَأَنَا عَلَى ذٰلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿وعن﴾ جَابِرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمٰنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فَسَكَتُوا فَقَالَ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ قَالُوا لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ الْحَمْدُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ مُعَاذِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْجُهَنِيِّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ

كان ذلك في غير الفرائض لما في حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه في حديث صلاة الليل أنه صلى الله عليه وسلم ما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأله وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ ولم ينقل مثل هذا في الفرائض كذا في اللمعات — وقال التوربشتي رحمه الله تعالى محل هذا عندنا أن يكون ذلك في القراءة في غير الصلاة والمحذور فيه أن الصلاة يحضرها الأمي والأعجمي والجاهل بأحكام الشرع وإذا سمع أحد منهم شيئا من ذلك ظن أنه من كتاب الله أو توهم أن رد القول فيما سوى ذلك جائز في الصلاة وكفى بهذا مانعا — ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم فاعلا ذلك في الصلاة لبينه الراوي ولنقله غيره من الصحابة مع شدة حرصهم على الأخذ منه والتبليغ عنه وقد كان فيهم من هو ألزم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقدم صحبة ولم ينقل عن أحد منهم ذلك ولو زعم زاعم أنه في الصلاة ذهابا إلى ظاهر الحديث فإنا نحمل ذلك في غير الفرائض على ما في حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه فيما حدث به عن صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ ولم ينقل شيء من ذلك فيما جهر به من الفرائض مع كثرة من حضرها والله أعلم (شرح المصابيح) قوله فكانوا أي الجن أحسن مردودا أي جوابا وردا لما تضمنه الاستفهام التقريري المتكرر فبأي [illegible] قال الطيبي المردود بمعنى الرد كالمخلوق والمعقول كنت أي تلك الليلة كلما أتيت على قوله أي على قراءة قوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان قال ابن الملك الخطاب للإنس والجن أي بأي نعمة مما أنعم الله عليكم تكذبون وتجحدون نعمه بترك شكره وتكذيب رسله وعصيان أمره — قالوا لا بشيء متعلق بنكذب الآتي من نعمك ربنا بالنصب على حذف النداء أي يا ربنا نكذب أي لا نكذب شيئا من نعمك يا ربنا فلك الحمد على نعمك الظاهرة والباطنة ومن أتمها نعمة الإيمان والقرآن المخلصين من النيران الموجبين لدرجات الجنان — ومن ثم

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ قَرَأَ ذٰلِكَ عَمْدًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عُرْوَةَ قَالَ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعن ﴾ الْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعن ﴾ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ قَالَ صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً قِيلَ لَهُ إِذًا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ أَجَلْ رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ بِهَا النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِحٰمٓ الدُّخَانِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُرْسَلًا

﴿ بَابُ الرُّكُوعِ ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِيمُوا

ورد انها عروس القرآن (مرقاة) قوله قرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين الافضل عندنا سيما في الفرائض عدم تكرار سورة لان السنة الماشية عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه واصحابه انما هو عدم التكرار والله اعلم قوله ان ابا بكر صلى الصبح فقرأ فيهما سورة البقرة — اعلم ان قراءة ابى بكر رضي الله تعالى عنه في صلاة الصبح سورة البقرة وقراءة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان سورة يوسف قراءة بطيئة تؤيد ما قد اسلفنا من معنى قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر — طولوا الصلاة حتى يقع آخرها في وقت الاسفار لحديث ابي برزة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه فلا منافاة بين حديث الغلس وهو الصحيح من مسالك ائمتنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى كما حققه الطحاوي واختاره والله اعلم

﴿ باب الركوع ﴾

قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) وقال تعالى (واركعوا مع الراكعين) وقال تعالى (والعاكفين والركع السجود) اعلم أن العبد في سجوده يطلب اصل نشأة هيكله وهو الماء والتراب ويطلب بقيامه اصل روحه فان الله يقول فيهم وانتم الاعلون وصارت حالة الركوع برزخا متوسطا بين القيام والسجود

بمنزلة

الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَوَاللّٰهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعنها ❊ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

بمنزلة الوجود المستفاد للممكن برزخا بين الواجب الوجود لنفسه وبين الممكن لنفسه فالممكن عدم لنفسه فظهرت حالته برزخية وهي وجود العبد بمنزلة الركوع — (كذا قاله الشيخ الاكبر قدس الله سره) وحكمة تكرير السجود دون الركوع انه وسيلة للسجود الذي هو الخضوع الاعظم فناسب تكريره لانه المكفل بالمقصود حيث ورد اقرب ما يكون العبد اربه وهو ساجد وقيل انما كرر اشارة الى ان الانسان خلق من الارض واليها يعود ومنها يخرج فكانه يقول في السجدة الاولى منها خلقتني وفي الثانية واليها تعيدني وفي الرفع الثاني ومنها تخرجني تارة أخرى وقيل ان الملائكة لما امروا بالسجود وسجدوا ورأوا بعد السجود ان اللعين لم يسجد فسجدوا سجدة ثانية شكراً لله تعالى على توفيق سجدتهم (مرقاة) قوله اني لاراكم من بعدي الصواب انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي بحاسة العين خاص به عليه الصلاة والسلام على طريق خرق العادة فكان يرى بهما من غير مقابلة وقرب (مرقاة) قوله وبين السجدتين اي وجلوسه بينهما واذا رفع اي وقيامه حين رفع رأسه لان اذا اذا انسلخت عن معنى الاستقبال تكون للوقت المجرد من الركوع ما خلا القيام والقعود نصبهما لا غير — قال الطيبي استثناء من المنفي فان مفهوم ذلك كانت افعال صلاته عليه الصلاة والسلام ما خلا القيام اي للقراءة والقعود اي للتشهد قريبا من السواء اي كان قريبا من التساوي والمعادل لا طويلا ولا قصيرا وقال الطيبي وبين السجدتين — واذا رفع معطوفان على اسم كان على تقدير المضاف أي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع رأسه من الركوع سواء ا « مرقاة » قوله حتى نقول بالنصب وقيل بالرفع حكاية حال ماضية وقال التوربشتي رحمه الله نصب قول نحو هو الاكثر اهـ وقال الطيبي رحمه الله تعالى ورد في التنزيل العزيز وزلزلوا حتى يقول الرسول بالنصب على قراءة الاكثر وقرأ نافع بالرفع انه قد اوهم على صيغة الماضي المعلوم وقيل مجهول في الفائق أوهمت الشيء اذا تركته وأوهمت في الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيئًا ذكره الطيبي يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زمانا نظن انه اسقط الركعة التي ركعها — ثم يسجد ويقعد بين السجدتين اي اطيل القعود بينهما حتى نقول انه قد اوهم اي نظن انه اسقط السجدة الثانية والظاهر ان هذه الاطالة كانت في النوافل او في الفرائض احيانا لبيان الجواز ولعله كان للعلة لا لبيان المواظبة في قوله يتأول القرآن اي يقول متأولا للقرآن اي مبينا ما هو المراد من قوله تعالى

يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ
رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ
يُسْتَجَابَ لَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ
قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
﴿وعن﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ
بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللّٰهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا
مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ

(فسبح بحمد ربك واستغفره) — وآتيا بمقتضاه — ذكره الطيبي في قوله سبوح قدوس قال المظهر هما خبران
لمبتدأ محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس اي منزه عن اوصاف المخلوقات ذكره الطيبي
رب الملائكة والروح قال الطيبي هو الروح الذي به قوام كل شيء غير انا اذا اعتبرنا النظائر من التنزيل
لقوله تعالى (يوم يقوم الروح والملائكة صفا) — وغيره فالمراد به جبريل خص بالذكر تفضيلا — وقال ابن حجر
هو جبرئيل لقوله تعالى (نزل به الروح الامين على قلبك) (ق) قوله الا اني نهيت الخ لما كان الركوع والسجود
وهما غايتا الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى صلوات الله عليه عن القراءة فيهما كأنه كره ان
يجمع بين كلام الله سبحانه وتعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونا على السواء (ط) قوله قمن اى جدير
وحقيق وخليق ولائق قوله ملأ السموات هذا تمثيل وتقريب اذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه
الاوعية وانما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملأ الاماكن لبلغت من
كثرتها ما تملأ السموات والارضين وملأ ما شئت، قال التوربشتي هذا اي ملأ ما شئت يشير الى الاعتراف
بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد فانه حمده ملأ السموات والارض وهذا نهاية اقدام السابقين
— ثم ارتفع وترقى فاحال الامر فيه على المشية اذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى — ولهذه الرتبة التي لم يبلغها
احد من خلق الله استحق عليه الصلاة والسلام ان يسمى باحمد (ط) قوله اهل الثناء بالرفع بتقدير انت وهو
الانسب للسباق واللحاق او بتقدير هو — وبالنصب على المدح او بتقدير يا اهل الثناء والمجد اى العظمة او الكرم
احق ما قال العبد اى انت احق بما قال العبد لك من الثناء والحمد (ق) قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور

كُنَّا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً قَالَ أَنَا قَالَ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❊وعن❊ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ

فتح الجيم بمعنى العظمة او الحظ والغنى او النسب قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك وقال المظهر اي لا يمنع عظمة الرجل وغناه عذابك منه ان شئت عذابه وقيل المعنى — المحظوظ لا ينفعه حظه بدل طاعتك وعبادتك وقال الراغب المعنى لا يتوصل الى ثواب الله تعالى في الآخرة بالجد اي بأبي الأب وانما ذلك بالطاعة كذا في شرح الطيبي والمرقاة قوله حمداً كثيراً طيباً خالصاً عن الرياء والسمعة مباركاً كثير الخير فيه زاد النسائي وغيره مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى قال الحافظ ففي قوله كما الخ من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد واما مباركاً عليه فالظاهر انه تأكيد وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قال تعالى (وبارك فيها وقدر فيها اقواتها) وهذا يناسب الارض لأن القصد به النماء والزيادة لا البقاء لأنه بصدد التغير وقال تعالى (وباركنا عليه وعلى اسحق) وهذا يناسب الانبياء لأن البركة باقية لهم ولما ناسب الحمد المعنيان جمعهما كذا قيل كذا في شرح الموطأ للعلامة الزرقاني قولهم ايهم يكتبها اول — اول مبني على الضم بأن حذف منه المضاف اليه وتقديره اولهم — قاله الطيبي وقال ابن الملك قوله اول بالنصب هو الاوجه — اي اول مرة — ونصبه على الحال او الظرف قال العلامة الزرقاني في هذا الحديث ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة قوله حتى يقيم ظهره — يعني لا يجوز صلاة من لا يسوي ظهره في الركوع والسجود والمراد منها الطمأنينة — والطمأنينة واجب عند الشافعي واحمد في الركوع والسجود ونحوهما وعند ابي حنيفة ليست بواجبة وفيه بحث لأن الطمأنينة امر والاعتدال امر كذا قاله الطيبي قوله سبح اسم ربك الاعلى الاسم ههنا صلة بدليل انه عليه الصلاة والسلام كان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى بحذف الاسم وهذا على قول من زعم ان الاسم غير المسمى — وقيل الاسم يجوز ان يكون غير صلة والمعنى تنزيه اسمه عن ان يبتذل وان لا يذكر الا على وجه التعظيم — قال الامام الرازي كما يجب تنزيه ذاته عن

مرّاتٍ فقد تمّ ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربّي الأعلى ثلاث مرّاتٍ فقد تمّ سجوده وذلك أدناه رواه الترمذيّ وأبو داود وابن ماجه وقال الترمذيّ ليس إسناده بمتّصلٍ لأنّ عونًا لم يلق ابن مسعودٍ * وعن * حذيفة أنّه صلّى مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وكان يقول في ركوعه سبحان ربّي العظيم وفي سجوده سبحان ربّي الأعلى وما أتى على آية رحمةٍ إلّا وقف وسأل وما أتى على آية عذابٍ إلّا وقف وتعوّذ رواه الترمذيّ وأبو داود والدارميّ وروى النسائيّ وابن ماجه إلى قوله الأعلى وقال الترمذيّ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

الفصل الثالث * عن * عوف بن مالكٍ قال قمت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلمّا ركع مكث قدر سورة البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة رواه النسائيّ * وعن * ابن جبيرٍ قال سمعت أنس ابن مالكٍ يقول ما صلّيت وراء أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا ركوعه عشر تسبيحاتٍ وسجوده عشر تسبيحاتٍ رواه أبو داود والنسائيّ * وعن * شقيقٍ قال إنّ حذيفة رأى رجلًا لا يتمّ ركوعه ولا سجوده فلمّا قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صلّيت قال وأحسبه قال ولو متّ متّ على غير الفطرة التي فطر الله محمّدًا صلّى الله عليه وسلّم رواه البخاريّ * وعن * أبي قتادة قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أسوأ الناس سرقة

الفائق جمع وزنا الالفاظ الموضوعة لما [illegible] (ط) قوله وذلك ادناه اي ادنى الكمال واكمله سبع مرات (ط) قوله سبحان ذي الجبروت [illegible] من الجبر والقهر وفي الحديث ثم يكون ملك وجبروت اي عتو وقهر والملكوت فعلوت من الملك (ط) قوله لا يتم [illegible] يدل على ان الطمأنينة واجبة لأن قوله ولو مت مت على غير الفطرة تهديد عظيم ولهذا [illegible] من الله الخ [illegible] التي هي دين الاسلام ودخلت في زمرة [illegible] ولم يحج فان شاء فليمت يهوديا او نصرانيا ط قوله اسوأ الناس [illegible] ماليس له [illegible] وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع [illegible] وهو ما [illegible] من هذا الركن [illegible] وانما كان اسوء لأن السارق اذا اخذ مال الغير ربما ينتفع به في الدنيا او يستحل من صاحبه او يقطع يده فيتخلص من العقاب في الآخرة

بخلاف

اَلَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمُ الْحُدُودُ قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَأَسْوَءُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالُوا وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ

﴿ باب السجود وفضله ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ

بخلاف هذا السارق فانه سرق حق نفسه من الثواب وابدل منه العقاب في العقبى وليس في يده سوى الضرر والتعب والله اعلم ط وقوله اسوء السرقة مبتدأ والذي يسرق من صلاته خبره على حذف مضاف اي سرقة الذي يسرق ويجوز ان يكون السرقة جمع سارق كفاجر ط

(باب السجود وفضله)

قال تعالى (فاسجدوا لله واعبدوا) وقال تعالى (واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا) وقال تعالى (ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا) وقال تعالى (يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) وقال تعالى (والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) وقال تعالى تراهم ركعا سجدا) وقال تعالى (سيماهم في وجوههم من اثر السجود) وقال تعالى (واسجد واقترب) قوله أمرت ان اسجد قال القاضي قوله امرت يدل عرفا على ان الآمر هو الله تعالى وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في السجود على الارض وللعلماء فيه اقوال واحد قولي الشافعي واحمد ان الواجب وضع جميعها اخذا بظاهر الحديث والقول الآخر ان الواجب وضع الجبهة وحده لانه عليه السلام اقتصر عليه في قصة رفاعة قال فليمكن جبهته من الارض ووضع الاعضاء الباقية سنة والامر محمول على الامر المشترك بين الواجب والندب توفيقا بينهما ولان المطلوب على اسجد وهو قوله ولا نكفت لبس بواجب وفاقا ومعناه ان نرسل الشعر والثوب ولا نضمهما الى نفسه وقاية لهما من التراب والكفت الضم وعند ابي حنيفة يجب وضع احد العضوين من الجبهة والانف لوقوع اسم السجود عليه ولان عظم الانف متصل بعظم الجبهة متحد به فوضعه كوضع جزء من الجبهة وعند مالك والاوزاعي والثوري وجوب وضعهما لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ما اصاب انفه شيء من الارض فقال لا صلاة لمن لا اصاب انفه من الارض ما اصاب الجبين (كذا في شرح الطيبي والمرقاة) قوله اعتدلوا في السجود قال المظهر الاعتدال في السجود ان يستوي فيه ويضع كفيه على الارض ويرفع المرفقين عن

وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ هٰذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ كَمَا صَرَّحَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ بِإِسْنَادِهِ وَلِمُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ

الارض وبطنه عن الفخذين (طيبي) — قوله انبساط الكلب اي كافتراشه قوله لو ان بهمة قال الطيبي — البهمة بالفتح ولد الضأن ذكرا كان او انثى قال الاشرف البهمة في الحديث كانت انثى بدليل ارادت كما قال الامام ابو حنيفة في نملة سليمان — انها كانت انثى بدليل قوله تعالى وقالت نملة (طيبي) قوله عن عبد الله بن مالك بالتنوين — ابن بحينة قال النووي الصواب ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان اسم ابيه مالك واسم امه بحينة امرأة مالك ذكره الطيبي — قوله فرج اي فرق ووسع بين يديه حتى يبدو اي حتى يظهر بياض ابطيه قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي احيانا في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه بالكسر اي دقيقه وصغيره وجله بكسر الجيم وقد تضم اي جليله وكبيره — قيل انما قدم الدق على الجل لان السائل يتصاعد في مسئلته اي يترقى ولان الكبائر تنشأ غالبا عن الاصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها فكانها وسائل الى الكبائر ومن حق الوسيلة ان تقدم اثباتا ورفعا واوله وآخره المقصود الاحاطة — وعلانيته وسره اي عند غيره تعالى والا فهما سواء عنده تعالى فانه يعلم السر واخفى (مرقاة) قوله فوقعت يدي بالافراد — على بطن قدميه قال القاضي يدل على ان الملموس لا ينتقض وضوءه اذ اللمس الاتفاقي لا اثر له اذ لولا ذلك لما استمر على السجود — قال الاشرف ويمكن ان يقال كان بين اللامس والملموس حائل ذكره الطيبي — وظاهر الحديث يوافق مذهبنا وهو في المسجد بفتح الجيم اي في السجود فهو مصدر ميمي او في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته — وفي نسخة بكسر الجيم وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده والمسجد النبوي قال الطيبي في المسجد هكذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وفي اكثر نسخ المصابيح وفي بعضها في السجدة — وفي بعضها في السجود (مرقاة) — قوله وهما منصوبتان اي قدماه قائمتان ثابتتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك اي من فعل يوجب سخطك علي او على امتي

وبمعافاتك

وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَاوَيْلَتِي أُمِرَ

وبمعافاتك اي بعفوك واتى بالمغالبة للمبالغة اي بعفوك الكثير من عقوبتك وهي اثر من اثار السخط وانما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب واعوذ بك منك اذ لا يملك احد معك شيئا فلا يعيذه منك الا انت (مرقاة) لا احصي ثناء عليك قال الطيبي الاصل في الاحصاء العد بالحصى اي لا اطيق ان اثني عليك كما تستحقه انت كما اثنيت ما موصولة او موصوفة والكاف بمعنى مثل قاله الطيبي والا ظهر ان يقال لا اطيق ان اعد واحصر فردا من افراد الثناء الواجب لك علي في كل لحظة وذرة اذ لا تخلو لحظة قط من وصول احسان منك الي — وكل ذرة من تلك الذرات لو اردت ان احصي ما في طيها من النعم لعجزت لكثرتها جدا قال الله تعالى (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها) فانا العاجز عن قيام شكرك فاسئلك رضاك وعفوك — على نفسك اي ذاتك بقولك (فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم) (مرقاة) وقال الطيبي رحمه الله تعالى وفي رواية اخرى بدأ بالمعافاة ثم ثنى بالرضا وانما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لانها من صفات الافعال كالاماتة والاحياء — والرضا والسخط من صفات الذات وصفات الافعال ادنى رتبة من صفات الذات فبدأ بالاولى مترقيا الى الاعلى ثم لما ازداد يقينا وارتقى ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال اعوذ بك منك ثم لما ازداد قربا استحيى معه من الاستعاذة فالتجأ الى الثناء فقال لا احصي ثناء عليك ثم علم ان ذلك قصور فقال انت كما اثنيت على نفسك واما على الرواية الاولى فانما قدم الاستعاذة بالرضى من السخط لان المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضا وانما ذكرها لان دلالة الاول عليها دلالة تضمن فاراد ان يدل عليها دلالة مطابقة فكني عنها اولا ثم صرح بها ثانيا والله اعلم (ط) قوله اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد لانه بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه وهي حالة السجود لانه رغم النفس وقهرها — قال الطيبي — التركيب من الاسناد المجازي اسند القرب الى الوقت وهو للعبد مبالغة وان قلت اين المفضل عليه ومعنى افعل في الحديث قلت محذوف وتقديره ان للعبد حالتين في العبادة حال كونه ساجدا لله تعالى وحال كونه متلبسا بغير السجود وهو في حالة السجود اقرب الى ربه من نفسه في غير تلك الحالة (ط) قوله فاكثروا فيه الدعاء قال ابن الملك وهذا لان حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه فكان مظنة الاجابة فامرهم باكثار الدعاء في السجود قال واستدل به على افضلية كثرة السجود على طول القيام (مرقاة) — قوله اذا قرأ ابن ادم السجدة اي آيتها فسجد اي ابن آدم التالي والمستمع امتثالا لامر الله تعالى ورغبة في طاعته اعتزل الشيطان اي انصرف وانحرف من عند القارئ يبكي يقول قال الطيبي هما حالان من فاعل اعتزل مترادفان اي باكيا وقائلا او متداخلان اي باكيا قائلا يا ويلتي قال ابن الملك اصله يا ويلي فقلبت ياء المتكلم تاء وزيدت بعدها الف للندبة والويل الحزن والهلاك كانه يقول ياحزني وياهلاكي احضر فهذا وقتك واوانك قال الطيبي نداء الويل للتحسر على ما فاته من الكرامة

أَبْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي سَلْ فَقُلْتُ أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَوَغَيْرَ ذٰلِكَ قُلْتُ هُوَ ذَاكَ قَالَ فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ لَقِيتُ

وحصول الامن والخيبه على الحسد على ماحصل لابن آدم بيانه امر ابن آدم بالسجود — الى فأبيت اي امتنعت تكبراً فلي النار فيه دلالة على ان سجود التلاوة واجب كما هو مذهبنا (ق) قوله كنت ابيت من البيتوتة اي اكون في الليل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا وقع له في سفر وقال ابن حجر اي اما في السفر او الحضر — والمراد بالمعية القرب منه بحيث يسمع نداءه اذا ناداه لقضاء حاجته — فأتاه بوضوئه بفتح الواو اي ماء وضوئه وطهارته وحاجته اى سائر مايحتاج اليه من نحو سواك وسجادة فقال لي اي في مقام الانبساط او في مقام المكافأة للخدمة كما هو عادة الكرام سل اي اطلب مني حاجة وقال ابن حجر اتحفك بها في مقابلة خدمتك لي لأن هذا هو شأن الكرام ولا اكرم منه صلى الله عليه وسلم فقلت اسألك مرافقتك اي كوني رفيقاً لك في الجنة بأن اكون قريباً منك متمتعاً بنظرك قوله او غير ذلك يروى بسكون الواو وبفتحها وعلى التقديرين غير اما مرفوع او منصوب والتقدير على الاول مسؤلك هذا او غير ذلك — وعلى الثاني اتسأل هذا او غير ذلك (اللمعات) قوله هو ذاك اي مسؤلي ذاك لا اتجاوز عنه الى غيره — اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظة ذلك التي هي للمشار اليه البعيد ليتنبه السائل عنه امتحاناً منه هل يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذي لا يقابله شيء فان الثبات على طلب اعلى المقامات من اتم الكمالات فأجاب هو ذاك علم صلى الله عليه وسلم انه مصمم على عزمه اجاب صلى الله عليه وسلم بقوله اعني الى آخره وفيه ان مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة من الدرجات العالية التي لا مطمع في الوصول اليها الا بحصول الزلفى عند الله تعالى في الدنيا بكثرة السجود المومى اليه بقوله (واسجدواقترب) وان في كل سجدة يسجدها العبد رفع درجة كما سيرد في الحديث الآتي فلا يزال العبد يترقى بالمداومة على السجود درجة فدرجة حتى يفوز بالقدح من القرب الى الله سبحانه وتعالى فينال به مرافقة حبيبه صلى الله عليه وسلم في الدرجات — ولوّح بقوله اعني على نفسك الى ان نفسه بمثابة العدو المناوي فاستعان بالسائل على قهر النفس وكسر شهواتها بالمجاهدة والمواظبة على الصلوات والاستعانة بكثرة السجود حسما للطمع الفارغ عن العمل والاتكال على مجرد التمني — وانشد —

﴿ وبت المجد والساعون قد بلغوا ❊ جهد النفوس والقوا دونها الازرا ﴾

﴿ لاتحسب المجد تمراً انت آكله ❊ لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا ﴾ ط

قوله قلت هو ذاك اى سؤالي ذلك اي مرافقتك في الجنة لا اتجاوز عنه الى غيره (ق) قوله فاعني على نفسك اي كن لي عوناً واقدرني على معاونتك واصلاح نفسك بكثرة الصلاة التي هي سبب القرب والعروج الى مقام الزلفى — وهذا كقول الطبيب للمريض اعالجك بما تشتهيك ولكن اعني بالاحتماء وامتثال امري وفي قوله على نفسك تنبيه على ان نيل المراتب العلية انما يكون بمخالفة النفس (اللمعات)

ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي ٱللهُ بِهِ ٱلْجَنَّةَ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ ٱلثَّالِثَةَ فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ ٱلسُّجُودِ لِلّٰهِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلّٰهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ ٱللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا ٱلدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ✻ عن ✻ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ ✻ وعن ✻ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ ٱلْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ ٱلْخَطَّابِيُّ حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَثْبَتُ مِنْ هٰذَا وَقِيلَ هٰذَا مَنْسُوخٌ ✻ وعن ✻ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ٱللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱهْدِنِي وَعَافِنِي وَٱرْزُقْنِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

فسكت اي ثوبان ــ لعل سكوته لامتحان حال القائل في الجد والطلب ــ او انه نسي فتذكر قوله رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ــ وصححه ابن حبان ــ (ف) قوله فلا يبرك قال الطيبي ذهب اكثر اهل العلم الى ان الاحب للساجد ان يضع ركبتيه قبل يديه ــ كما رواه وائل ابن حجر ــ وقال مالك والاوزاعي رضي الله عنهما بعكسه لهذا الحديث والاول اثبت واصح عند ارباب النقل وقد قيل حديث ابي هريرة منسوخ لما روى عن مصعب بن سعد بن وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة انتهى ــ قال الحافظ العلام في المنح ــ وادعى ابن خزيمة ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث سعد وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع لكنه من افراد ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان اه وقال ابن القيم في الهدى ان في حديث ابي هريرة قلبا من الراوي حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه ــ وان اصله وليضع ركبتيه قبل يديه ويدل عليه اول الحديث وهو قوله فلا يبرك كما يبرك البعير فان المعروف من بروك البعير تقديم اليدين على الرجلين ــ وقال ولما علم اصحاب هذا القول قالوا ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولا فهذا هو المنهي عنها وهو فاسد لانه لا يعرفه اهل اللغة ــ ومما يؤيد وقوع القلب في حديث ابي هريرة ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه والطحاوي في معاني الآثار عن عبدالله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك

وَالتِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَا يَنْظُرُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ خُشُوعِهَا وَسُجُودِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ ❊ وعن ❊ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ رَوَاهُ مَالِكٌ

❊ باب التشهد ❊

الفصل الاول ❊ عن ❊ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

كبروك المحل اه والله اعلم قوله عن نقرة الغراب بفتح النون يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث الا قدر وضع الغراب منقاره — فيما يريد اكله — وافتراش السبع هو ان يضع ساعديه على الارض في السجود — وان يوطن الرجل — الخ قيل معناه ان يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلي فيه كالبعير لا يأوى عن عطن الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا وقيل ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير قاله الطيبي — وقال علي القاري المعنى الثاني لا يصح والاول هو الصحيح قوله لا تقع بين السجدتين بضم التاء من الاقعاء كذا في جامع الاصول وهو ان ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين كذا في النهاية وعن ابي عبيد هو ان يجلس على اليتيه ناصبا قدميه — وفي جعل قوله اني احب لك مقدمة لهذا الامر اعتناء لشأنه وفيه ان المعلم والمرشد ينبغي ان يكون رفيقا — لا يواجه من يرشده الا بما يحبه (ط) قوله بين خشوعها اى ركوعها وانما سمى الركوع خشوعا وهو هيئة الخاشع بينها على ان المقصد الاولى من تلك الهيئة الخشوع والانقياد (ط) قوله فان اليدين تسجدان الخ علة لوضع اليدين على الارض كما وضع الجبهة عليها وفيه اشارة الى حديث ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعظم (ط)

❊ باب التشهد ❊

قال الله تعالى (قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى) وقال تعالى (سبحان ربك رب العزة عما يصفون

قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ※ وعن ※ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ※ وعن ※ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللّٰهِ قَبْلَ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللّٰهِ فَإِنَّ اللّٰهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) قوله ووضع يده اليمنى الخ ولعل حكمه وضعها على الركبتين المحافظة من العبث والمراعاة للادب — وعقد اي اليمنى — ثلاثة وخمسين وهو ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة قال الطيبي وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه احدها ما ذكرنا والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر اه والاخير هو المختار عندنا (ق) قوله اذا جلس في الصلاة اي للتشهد كما بينته الرواية الاولى وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام ظاهر هذه الرواية عدم عقد الاصابع مع الاشارة وهو مختار بعض اصحابنا (ق) قوله يدعو بها اي يهلل — تسمى التهليل والتحميد دعاء لانه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى وقد جاء في الحديث انما كان اكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (ط) قوله باسطها اي ناشرها اي اليد عليها اي على الركبة من غير رفع اصبع بها قوله اذا قعد يدعو اي يقرأ التشهد قال الطيبي سمى دعاء لاشتماله عليه قاف قوله سلام علينا دعاء (ق) قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته اي اليسرى قال الطيبي يقال القمت الطعام اذا ادخلته في فيك اي يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى — قال ابن الملك حتى صارت ركبته كاللقمة في كفه (ق) قوله قلنا السلام على الله قبل عباده اي قبل السلام على عباده (ق) قوله ان الله هو السلام قال البيضاوي ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة منه تعالى وهو مالكها ومعطيها وقال التوربشتي وجه النهي عن السلام على الله لانه تعالى هو المرجوع اليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة وكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات (فتح الباري) قوله التحيات جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء

وَٱلصَّلَوَاتُ وَٱلطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَٰلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ

وقيل العظمة وقيل السلامة من الافات والنقص وقيل الملك وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المتقدم ذكرها و كونها بمعنى السلام انسب هنا — والصلوات قيل المراد الخمس او ما هو اعم من الفرائض والنوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها — وقيل الدعوات وقيل المراد الرحمة — وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات الماليه — والطيبات اى ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله عز وجل دون ما لا يليق بصفاته — وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحه — ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى فتشتمل الاقوال والافعال والاوصاف — وطيبها كونها كاملة خالصه عن الشوائب وقال القرطبي قوله لله فيه تنبيه على الاخلاص في العبادة اي ان ذلك لا يفعل الا لله والله اعلم (فتح الباري) قوله السلام عليك ايها النبي ان قلت ما الالف واللام في السلام عليك — قلت قال الطيبي اما للعهد التقديري اى ذلك السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء عليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه الى الامم السالفة علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا — ويجوز ان يكون للعهد الخارجى اشاره الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى — اه وقال الشيخ حافظ الدين النسفي يعني السلام الذي سلم الله عليك ليلة المعراج اه فان قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان لفظة الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى تحيه الصالحين — اجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة ويحتمل ان يقال على طريق اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحى الذى لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاه فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبى الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب — فاقبلوا قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته اه كذا في الفتح والعمدة — وان شئت زياده التفصيل فارجع الى شرح الحافظ العلام — وقوله ورحمه الله اي احسانه — وبركاته اى زيادته من كل خير — السلام علينا— استدل به على استحباب البداءه بالنفس في الدعاء وفى الترمذي مصححًا من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احداً فدعا له بدأ بنفسه (فتح الباري) قوله عباد الله الصالحين الاشهر في تفسير الصالح انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وتتفاوت درجاته — قال الترمذى الحكيم — من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاه فليكن عبداً صالحًا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهانى ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكه والمؤمنين يعنى يتوافق لفظه مع قصده (فتح الباري) قوله فانه اذا قال ذلك اصاب فاعله ضمير ذلك اى اصاب ثواب هذا الدعاء او بركته — كل عبد صالح فيد به لان التسليم لا يصلح للمفسد اعلم انه لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك وكذا هو في حديث ابي موسى وابن عمر وعائشة وجابر وابن الزبير عند الطحاوي — وغيره — وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم يعلم

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ ٱلدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُوهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا ٱلتَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا ٱلسُّورَةَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ لِلّٰهِ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَمْ أَجِدْ فِي ٱلصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلصَّحِيحَيْنِ سَلَامٌ عَلَيْكَ وَسَلَامٌ عَلَيْنَا بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَامٍ وَلٰكِنْ رَوَاهُ صَاحِبُ ٱلْجَامِعِ عَنِ ٱلتِّرْمِذِيِّ

الفصل الثاني * عن * وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ جَلَسَ

التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمداً رسوله وعبده — فقال عليه الصلاة والسلام لقد كنت عبداً قبل ان اكون رسولاً قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا انه مرسل — قال الترمذي حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم — قال وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد وقال البزار لما سئل عن اصح حديث في التشهد قال هو عندي حديث ابن مسعود روي من نيف وعشرين طريقاً — ثم سرد اكثرها وقال لا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالاً — انه ولا اختلاف بين اهل الحديث في ذلك وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ومن رجحانه انه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنها من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وانه تلقاه عن النبي ﷺ تلقيناً — لما روى الطحاوي ان النبي ﷺ لقنه كلمة كلمة ورجح بانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ولاحمد من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره — ففيه دليل على مزيته — وقال الشافعي بعد ان اخرج حديث ابن عباس رويت احاديث في التشهد مختلفة وكان هذا احب الي لانه اكملها — ورجحه بعضهم بكونه مناسباً للفظ القرآن — في قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة — ثم ان هذا الاختلاف انما هو في الافضل وكلام الشافعي المقدم يدل على ذلك ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بان بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر رضي الله تعالى عنه ﴿ كذا في فتح الباري ﴾ قوله ثم ليتخير اي ليختر من الدعاء اعجبه اي احب الدعاء وارضاه من الدين والدنيا والآخرة فيدعوه اي ويقرأ الدعاء الاعجب قوله قال اي الراوي ثم جلس اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا عطف على ما ترك ذكره في الكتاب من صدر الحديث وهو ان الراوي قال لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بين يديه ثم جلس قاله الطيبي وتبعه ابن حجر — وقال ابن الملك هذا عطف على قوله واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه في اول حسان باب السجود ﴿ كذا في المرقاة ﴾

فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَلَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحِّدْ أَحِّدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ ﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا

قوله وحد بصيغة الماضي مشددة الدال بعد الواو العاطفة مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى اصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ومنه سمي المناهي حدود الله والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصقا في حالة استعلائها على الفخذ كذا قاله الطيبي قوله وقبض ثنتين اي من اصابع يمناه يعني الخنصر والبنصر وحلق بتشديد اللام حلقة بسكون اللام وتفتح اي اخذ ابهامه باصبعه الوسطى كالحلقة ثم رفع اصبعه اي المسبحة كما تقدم فرأيته اي ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحركها ظاهره يوافق مذهب الامام مالك لكنه معارض بما سيأتي — انه لا يحركها ويمكن ان يكون معنى يحركها يرفعها اذ لا يمكن رفعها بدون تحريكها — يدعو بها اي يشير بها رواه ابو داود قال ميرك ولم يضعفه وسكت عليه المنذري (ق) قوله لا يحركها وبه اخذ امامنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى رواه ابو داود قال النووي اسناده صحيح نقله ميرك وهو يفيد الترجيح على الحديث الاول فانه مسكوت عنه والله اعلم قوله ولا يجاوز بصره اشارته اي بل كان يتبع بصره اشارته لانه الادب الموافق للخضوع قوله يدعو اي يشير باصبعيه الظاهر انهما المسبحتان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد اي اشر باصبع واحدة لان الذي تدعوه واحد سبحانه واصله وحد امر من التوحيد قلبت الواو همزة (ف) قوله نهى ان يعتمد اي يتكئ الرجل على يديه اذا نهض اي قام في الصلاة بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الارض وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله تعالى (ق) قوله كأنه على الرضف وهو الحجارة المحماة واحدتها رضفة قيل اراد به تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام في الرباعية والثلاثية كذا عن المظهر — وقال

ٱلتَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا ٱلسُّورَةَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ بِسْمِ ٱللّٰهِ وَبِٱللّٰهِ ٱلتَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللّٰهِ ٱلصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَسْأَلُ ٱللّٰهَ ٱلْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِٱللّٰهِ مِنَ ٱلنَّارِ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ

﴿وعن﴾ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا جَلَسَ فِي ٱلصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى ٱلشَّيْطَانِ مِنَ ٱلْحَدِيدِ يَعْنِي ٱلسَّبَّابَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مِنَ ٱلسُّنَّةِ إِخْفَاءُ ٱلتَّشَهُّدِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

﴿باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ بَلَى فَأَهْدِهَا لِي فَقَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ كَيْفَ ٱلصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ

التوربشتي اراد بالركعتين الاوليين الاولى والثالثة من الرباعية اى لم يلبث اذا رفع رأسه في هاتين الركعتين حتى ينهض قائمًا (ق) قوله لهى اى الاشارة الى التوحيد اشد على الشيطان من الحديد اذ لا يتأثر من الحديد كما يتأثر من التوحيد (ق) قوله من السنة قال الطيبى اذا قال الصحابى من السنة كذا او السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء اه وقال الحافظ العراقي

قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو

﴿باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها﴾

قال الله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) وقال تعالى (قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى) وقال تعالى (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) وقال تعالى (سلام على نوح في العالمين) وقال تعالى (سلام على ابراهيم) وقال تعالى (سلام على موسى وهارون) وغير ذلك من الآيات — قال الحليمي المقصود بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله بامتثال امره وقضاء حق النبي صلى الله عليه وسلم علينا وتبعه ابن عبد السلام فقال ليست صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم شفاعة له فان مثلنا لا يشفع لمثله ولكن الله امرنا بمكافأة من احسن الينا فان عجزنا عنها كافأناه بالدعاء فارشدنا الله تعالى لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا الى الصلاة عليه وقال ابن العربي فائدة الصلاة عليه ترجع الى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيدة وخلوص النية واظهار المحبة والمداومة على الطاعة

فَإِنَّ ٱللّٰهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ٱللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي ٱلْمَوْضِعَيْنِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

والاحترام للواسطة الكريمة صلى الله عليه وسلم كذا في الفتح قال العلامه ابن علان اعلم ان لفظ الصلاه مختص بالمعصوم من نبي وملك تعظيما لهم وتمييزا لمراتبهم عن غيرهم — وكذا الخضر والياس ولقمان ومريم وان قلنا بعدم نبوتهم فيكره استعمالها في حق غيرهم الا بتبعهم لانه في العرف صار شعاراً لذكر الرسل ولذا كره ان يقال محمد عز وجل وان كان عزيزاً جليلا — وينبغي ان يصلي على سائر الانبياء كنبينا صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح خلافا لما نقل فيه باختصاصه صلى الله عليه وسلم بها واخرج ابن ابي عمر والبيهقي في الشعب عن ابي هريرة والخطيب عن انس مرفوعاً صلوا على انبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثني واخرج الشاشي وابن عساكر عن وائل بن حجر مرفوعا صلوا على انبياء الله اذا ذكرتموني فانهم قد بعثوا كما بعثت (كذا في دليل الفالحين) اعلم ان العلماء اختلفوا في ان الامر في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) هل هو للندب او للوجوب ثم هل الصلاة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره ام لا — واذا تكرر هل تتداخل في المجلس ام لا — فذهب الشافعي الى ان الصلاة في القعدة الاخيرة فرض، والجمهور على انها سنة وبسط هذا المبحث في القول البديع في الصلاة على الشفيع للسخاوي رحمه الله تعالى والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل (ق) قوله فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك اي علمنا الله كيف الصلاة والسلام عليك في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي على اهل بيتك — واما اذا كان السؤال عن كيفية الصلاة عليه خاصة فمعنى قوله ان الله علمنا كيف السلام عليك — ان الله قد علمنا بلسانك وبواسطة بيانك في التحيات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته — اقول ويؤيد الوجه الاول قول السائل اهل البيت حينئذ يطابق ما ذكره صلى الله عليه وسلم في جوابه من ذكر محمد مقرونا بذكر الآل — وينصر المعنى الثاني الاحاديث الوارده في التحيات مقرونة بذكر السلام دون الصلاة (طيبي) قوله قولوا اللهم صل على محمد اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته وقيل لما امرنا الله تعالى بالصلاة عليه ولم يعلمنا كيفيتها احلنا على الله تعالى فقلنا اللهم صل انت على محمد لانك اعلم بما يليق به عليه الصلاة والسلام (طيبي) قوله وعلى آل محمد هم مؤمنو بني هاشم والمطلب وقيل مؤمنو بني هاشم فقط وقيل كل تقي آله لما روى الديلمي عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد قال كل تقي من آل محمد ثم قرأ ان اولياؤه الا المتقون واسناده ضعيف بل واهٍ جداً ولولا ذلك لتعين (كذا في دليل الفالحين) قوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم اي تقدمت منك الصلاة على ابراهيم فنسأل منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريق الاولى لان الذي يثبت للفاضل يثبت للافضل بطريق الاولى

وبهذا

وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وبهذا يحصل الانفصال عن الايراد المشهور من ان شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى — ويحصل الجواب ان التشبيه ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه — او من بيان حال ما لا يعرف بما يعرف واجابوا بجواب آخر على تقدير انه من باب الالحاق — وحاصل الجواب ان التشبيه وقع للمجموع بالمجموع لأن مجموع آل ابراهيم افضل من مجموع آل محمد لأن في آل ابراهيم الانبياء بخلاف آل محمد — اه كذا في فتح الباري وبسط هذا الجواب في قرة العينين لحجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره وانشئ بره في فصل الصلاة على النبي وعلى آله واصحابه — صلواته وسلامه عليهم اجمعين وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى — اما تشبيه صلاته صلى الله عليه وسلم بصلاة ابراهيم فلعله بالنظر الى ما يفيده واو العطف من الجمع والمشاركة وعموم الصلاة المطلوبة له ولأهل بيته صلى الله عليه وسلم اي شارك اهل بيته معه في الصلاة واجعل الصلاة عليه عامة له ولأهل بيته كما صليت على ابراهيم كذلك فكأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى ان الصلاة عليه من الله تعالى ثابتة على الدوام كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد الاستمرار التجددي في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فدعاء المؤمنين بمجرد الصلاة عليه قليل الجدوى فبين لهم ان يدعوا له بعموم صلاته له ولأهل بيته ليكون دعاءهم مستجلبا لفائدة جديدة وهذا هو الموافق لما ذكره علماء المعاني في القيود ان محط الفائدة في الكلام هو القيد الزائد وكأنه لهذا خص ابراهيم لأنه كان معلوما بعموم الصلاة له ولأهل بيته على لسان الملائكة ولهذا ختم بقوله انك حميد مجيد كما ختمت الملائكة صلاتهم على اهل بيت ابراهيم بذلك وقال بعض المحققين وجه الشبه هو كون كل من الصلاتين افضل واولى واتم من صلاة من قبله اي كما صليت على ابراهيم صلاة هي اتم وافضل من صلاة من قبله كذلك صل على محمد صلاة هي افضل واتم من صلاة من قبله ويمكن ان يجعل وجه الشبه مجموع الامرين من العموم والافضلية انتهى كلامه في حاشية النسائي — وقال ابن علان رحمه الله تعالى خص ابراهيم عليه السلام لأنه الذي سأل في بعث محمد صلى الله عليه وسلم لهذه الامة قال تعالى حاكيا على ابراهيم عليه الصلاة والسلام (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك انت العزيز الحكيم) وسؤاله ان يجعل له لسان صدق في الآخرين اي في امة محمد ﷺ ولأن الرحمة والبركة لم تجتمعا لآل نبي غيره والله اعلم وازواجه الاطهار انه يشمل سائر ازواجه ولو غير مدخول بها لأنها حرمه على غيره صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم المقيد بأمهات المؤمنين فعليها تخرج غير المدخول بها لانها ليست من امهات المؤمنين -- (دليل الفالحين) قوله وذريته — وهي نسل الانسان من ذكر او انثى — وعند ابي حنيفة وغيره لا يدخل فيه اولاد البنات الا اولاد بناته عليه الصلاة والسلام لانهم ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها (فائدة) عمد بعض حفاظ المتأخرين الى جمع ما تفرق في الروايات الثابتة مدعيا انه الافضل على الاطلاق — ونازعه بعض المتأخرين من الشافعية والحنابلة ان التلفيق يستلزم احداث صفة لم ترد مجموعة في حديث واحد فالاولى الاتيان بكل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة وهكذا وعندي ان هذا هو الصحيح (ق) قوله صلى الله عليه عشرا قال القاضي

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحطت عنه عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات رواه النسائي ﴿وعن﴾ ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة رواه الترمذي ﴿وعنه﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام رواه النسائي والدارمي ﴿وعن﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام رواه أبو داود والبيهقي في الدعوات الكبير ﴿وعنه﴾ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم رواه النسائي ﴿وعنه﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له ورغم

عاص معنى صلى الله عليه — رحمه وضاعف اجره — كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها — ويجوز ان تكون الصلاة على وجهها وظاهرها كلاماً يسمعه الملائكة تشريفاً للمصلي وتكريماً له كما جاء وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم (طيبي) قوله اولى الناس بي يعني اخص امتي واقربهم مني واحقهم بشفاعتي اكثرهم علي صلاة — من الولي بمعنى القرب وهو من معنى الاحق اخص تعدى بالباء (طيبي) قوله رد الله علي روحي — ليس المراد بعود الروح عودها بعد المفارقة عن البدن وانما المراد انه صلى الله عليه وسلم في البرزخ مشغول في الملكوت مستغرق في مشاهدة رب العزة كما كان في الدنيا في حالة الوحي وفي الاحوال الاخر — فعبر عن افاقته من تلك المشاهدة ومن هذا الاستغراق برد الروح والله اعلم (كذا في شرح الطيبي واللمعات) قوله لا تجعلوا بيوتكم قبوراً اي كالقبور الخالية عن ذكر الله وطاعته بل اجعلوا لها نصيباً من العبادة النافلة لحصول البركة النازلة (ق) قوله ولا تجعلوا قبري عيداً اي لا تجعلوا زيارة قبري عيداً والمعنى لا تتخذوا للزيارة اجتماعكم للعيد فانه يوم لهو وسرور وزينة وحال الزيارة خلافه لتلك الحالة وقال الطيبي نهاهم عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد نزهة وزينة وكانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور انبيائهم فاورثهم القسوة والغفلة ومن عادة عبدة الاصنام انهم لم يزالوا يعظمون امواتهم حتى اتخذوها اصناماً — والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد (طيبي) قوله فانه صلاتكم تبلغني وذلك ان النفوس القدسية اذا تجردت عن العلائق البدنية وعرجت واتصلت بالملأ الاعلى ولم يبق لها حجاب فيرى الكل كالمشاهد بنفسها او باخبار الملك لها (طيبي) قوله ثم انسلخ — ثم هذه استبعادية كما في قولك لصاحبك بئس ما فعلت — وجدت مثل هذه الفرصة ثم لم تنتهزها وكذلك الفاء في قوله فلم يصل علي — وفلم يدخلاه

الجنة

أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ﴿وعن﴾ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي فَقَالَ مَا شِئْتَ قُلْتُ الرُّبُعَ قَالَ

الجنة ـ ونظيره وقوع الفاء موقع ثم الاستبعادية كقوله تعالى في سورة الكهف (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها) وقد تقرر أن قولهم رغم أنف فلان كناية عن غاية الذل والهوان وأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عبارة عن تعظيمه وتبجيله فمن عظم رسول الله صلى الله عليه وسلم عظمه الله ورفع قدره في الدارين ومن لم يعظمه أذله الله وأهانه ـ فالمعنى بعيد من العاقل بل من المؤمن المعتقد أن يتمكن من إجراء كلمات معدودة على لسانه فيفوز بعشر صلوات من الله عز وجل ويرفع عشر درجات له ويحط عشر خطيئات عنه ثم لم يغتنمه حتى يفوت عنه فحقيق بأن يحقره الله تعالى وتضرب عليه الذلة والمسكنة ـ وكذا شهر رمضان شهر الله المعظم الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن وجد فيه فرصة تعظيمه بأن قام فيه إيمانا واحتسابا عظمه الله ومن لم يعظمه حقره الله وتعظيم الوالدين مستلزم لتعظيم الله تعالى ولذلك قرن الله الإحسان إليهما وبرهما بتوحيده وعبادته في قوله (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) فمن بعد ممن سنح ووفق للإحسان إليهما لا سيما في حال كبرهما وأنهما عنده في بيته كلحم على وضم ولا كافل لهما سواه أن لم يغتنم هذه الفرصة فحقيق بأن يهان ويحقر شأنه (ط) قوله فلم يدخلاه الجنة لما كان دخول الجنة من الله تعالى بواسطة برهما والإحسان إليهما أسند إليهما إسنادا مجازيا كما في قولك أنبت الربيع البقل مبالغة (طيبي) قوله أما يرضيك هذا بعض ما أعطي من الرضاء في قوله تعالى (ولسوف يعطيك ربك فترضى) وهذه البشارة في الحقيقة راجعة إلى الأمة ومن ثم تمكن البشر في أسارير وجهه صلوات الله وسلامه عليه حيث جعل وجهه صلوات الله وسلامه عليه ظرفا ومكانا للبشر والطلاقة وهذا رمز إلى نوع من الشفاعة وإذا كان الصلاة عليه ﷺ توجب هذه الكرامة من الله سبحانه وتعالى فما ظنك بقيامه وتشمره للشفاعة الكبرى رزقنا الله تعالى إياها ولجميع المسلمين آمين يا رب العالمين (طيبي) قوله فكم أجعل لك من صلاتي ـ قال التوربشتي رحمه الله تعالى معنى الحديث كم أجعل لك من دعائي الذي أدعو به لنفسي ولم يزل يفاوضه ليوقفه على حد من ذلك ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم أن يحد له ذلك لئلا تلتبس الفضيلة بالفريضة أولا ثم لا يغلق عليه باب المزيد ثانيا فلم يزل يجعل الأمر إليه داعيا لقرينة الترغيب والحث على المزيد حتى قال أجعل صلاتي كلها لك أي أصلي عليك بدل ما أدعو به لنفسي فقال إذا تكفى همك أي ما أهمك من أمر دينك ودنياك وذلك لأن الصلاة عليه مشتملة على ذكر الله تعالى وتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم والاشتغال بأداء حقه عن أداء مقاصد نفسه وإيثاره بالدعاء على نفسه ما أعظمه من خلال جليلة الأخطار وأعمال كريمة الآثار وأرى هذا الحديث نامسا في المعنى لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية

مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ النِّصْفَ قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَالثُّلُثَيْنِ قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ وَيُكَفَّرُ لَكَ ذَنْبُكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ قَالَ ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي ادْعُ تُجَبْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْ تُعْطَهْ سَلْ تُعْطَهْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

عن ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطى السائلين والله اعلم اقول وقد تقرر ان العبد اذا صلى مرة على النبي ﷺ صلى الله عز وجل عشرا وانه اذا صلى وفق الموافقة لله تعالى دخل في زمرة الملائكة المقربين في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فانى يوازي هذا دعاءه لنفسه (طيي) قوله عجلت ايها المصلي اشار صلى الله عليه وسلم الى ان من حق السائل ان يتقرب الى المسؤول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده ويتوسل بشفيع له ليكون اطمع في الاسعاف واحرى بالاجابة فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل (طيي) قوله بالمكيال الاوفى عبارة عن نيل الثواب الوافي على نحو قوله تعالى ثم يجزاه الجزاء الاوفى (طيي) قوله اهل البيت منصوب بتقدير اعني ومجرور على انه عطف بيان

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا أُبْلِغْتُهُ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ

﴿ عن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلَاةً رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ رُوَيْفِعٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَقَالَ ٱللّٰهُمَّ أَنْزِلْهُ ٱلْمَقْعَدَ ٱلْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَ نَخْلًا فَسَجَدَ فَأَطَالَ ٱلسُّجُودَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ ٱللّٰهُ تَعَالَى قَدْ تَوَفَّاهُ قَالَ فَجِئْتُ أَنْظُرُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَا لَكَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قَالَ لِي أَلَا أُبَشِّرُكَ إِنَّ ٱللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَاةً صَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ ٱلدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

للضمير المجرور قوله من صلى علي عند قبري سمعته اي سمعا حقيقيا بلا واسطه ومن صلى علي نائيا اى من بعيد كما في روايه اى بعيدا عن قبري ابلغته وفي نسخه صحيحة بلغته من التبليغ اى اعلمته — قوله صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة لعل هذا مخصوص بيوم الجمعة اذ ورد ان الاعمال في يوم الجمعة بسبعين ضعفا ولهذا يكون الحج الاكبر عن سبعين حجة (ق) قوله وانزله المقعد المقرب — هو المقام المحمود — واقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقامان مختصان به احدهما مقام نزول الشفاعة والوقوف عن يمين عرش الرحمن يغبطه الاولون والآخرون — وثانيهما مقعده من الجنة ومنزله الذي لا منزلة بعده (طيبى) قوله من سلم عليك سلمت عليه رواه احمد ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد — وزاد احمد في بعض رواياته فسجدت شكرا لله قال السخاوي ونقل البيهقي في الخلافيات عن الحاكم وقال هذا حديث صحيح ولا اعلم في سجدة الشكر اصح من هذا الحديث وله طرق متعددة ذكرها السخاوي في القول البديع (ق) قوله ان الدعاء موقوف الخ يحتمل ان يكون من كلام عمر رضي الله تعالى عنه فيكون موقوفا — وان يكون ناقلا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ فيه تجريد جرد صلى الله عليه وسلم من نفسه نبيا وهو هو وعلى التقديرين الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب والانسب ان يقال النبي مشتق من النبوه بمعنى الرفعه اي لا يرفع الدعاء الى الله تعالى حتى يستصحب الرافع معه يعني ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هي الوسيلة الى الاجابة والله اعلم (طيبى) وفي الحصن قال الشيخ ابو سليمان الداراني اذا سألت الله حاجة فابدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصلاة عليه فان الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين وهو اكرم من ان يدع ما بينهما

﴿ باب الدعاء في التشهد ﴾

الفصل الاول ✻ عن ✻ عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف متفق عليه ✻ وعن ✻ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال رواه مسلم

✻ وعن ✻ ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات رواه مسلم ✻ وعن ✻ أبي بكر الصديق قال قلت يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي

﴿ باب الدعاء في التشهد ﴾

قوله المسيح الدجال قيل سمي الدجال مسيحاً لأن احدى عينيه ممسوحة او لانه يمسح الارض اي يقطعها قوله من فتنة المحيا والممات اي الحياة والموت — المراد فتنة المحيا — الابتلاء مع زوال الصبر والرضاء — والوقوع في الآفات والاصرار على السيئات وترك متابعة طريق الهدى — وفتنة الممات سؤال منكر ونكير — مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد (طيبي) قوله والمأثم هو الامر الذي يأثم به الانسان مصدر وضع موضع الاسم والمغرم ايضاً مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي — وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله عز وجل فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه (ط) قوله اذا غرم حدث الخ اي اذا حدث واخبر عن ماضي الاحوال لتمهيد معذرته في التقصير كذب واذا وعد بما يستقبل اخلف (طيبي) قوله اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر قال الطيبي فيه تصريح باستحباب التعوذ في التشهد الآخر واشاره الى انه لا يستحب في الاول لأنه مبني على التخفيف اه ولأن محل الدعاء هو وقت الانتهاء فان طلب الامل انما يكون بعد تمام العمل قوله

مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ رَوَاهُ مسلم ❊ وعن ❊ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

❊ وعن ❊ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللّٰهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي بَابِ الضَّحِكِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى

مغفرة من عندك اي غفرانا — ودل التنكير على انه غفران لا يكتنه كنهه ثم وصف بقوله من عندك مبالغة في ذلك التعظيم لأن ما يكون من عند الله ومن لدنه لا يحيط به وصف واصف كقوله تعالى وآتيناه من لدنا علما قاله الطيبي وقال ابن دقيق العيد فيه اشارة الى طلب مغفرة متفضل بها من عند الله تعالى لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره فهي رحمة من عنده بهذا التفسير ليس للعبد فيها سبب وهذا تبرؤ من الاسباب والادلال بالاعمال — وقوله انك انت الغفور الرحيم صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما قبله فالغفور مقابل لقوله اغفر لي — والرحيم مقابل لقوله ارحمني — قوله ينصرف عن يمينه روى عن علي رضى الله تعالى عنه انه قال اذا كانت حاجته اخذ عن يمينه وان كانت عن يساره اخذ عن يساره قلت اذا كان المصلي له حاجة ينصرف الى جانب حاجته وان استوى الجانبان فينصرف الى اي جانب شاء واليمين اولى لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء وان لم يرد الخروج من المسجد فليقبل على الناس بوجهه من جانب يمينه (ط) قوله لا يجعل احدكم للشيطان الخ فيه ان من اصر على امر مندوب وجعله عزما — ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال — فكيف من اصر على بدعة او منكر — وجاء في حديث ابن مسعود ان الله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه (ط) قوله وسنذكر حديث جابر بن سمرة الحديث الذي ذكره صاحب المصابيح ههنا بلفظ وكان يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح

الفصل الثاني ❊ عن ❊ مُعاذ بن جبل قال أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني لأحبك يا معاذ فقلت وأنا أحبك يا رسول الله قال فلا تدع أن تقول في دبر كل صلاة رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه أحمد وأبو داود والنسائي إلا أن أبا داود لم يذكر قال معاذ وأنا أحبك ❊ وعن ❊ عبد الله ابن مسعود قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر رواه أبو داود والترمذي والنسائي ولم يذكر الترمذي حتى يرى بياض خده ورواه ابن ماجه عن عمار بن ياسر ❊ وعن ❊ عبد الله بن مسعود قال كان أكثر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته إلى شقه الأيسر إلى حجرته رواه في شرح السنة ❊ وعن ❊ عطاء الخراساني عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي

حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية اي يتحدثون بما جرى قبل الاسلام فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك فيه دليل على جواز استماع كلام مباح في المسجد ولكن قد يقال كلامهم لم يكن خاليا من الفوائد الدينية فلا ينبغي ان يحمل على المباح المجرد (ق) قوله اني لأحبك يا معاذ الحديث قال ابن الملك مخاطبته ﷺ بالمحبة لمعاذ اشد تأكيداً من مخاطبة معاذ بها قلت لأنه لا يحتاج الى التأكيد من جانب معاذ اذ لا يمكن عدم محبته له عليه الصلاة والسلام ولعل معاذاً ما كان بلغه ما ورد انه يقال في الجواب احبك الله الذي احببتني له او اختصر الراوي (ق) قوله فلا تدع اي اذا كنت تحبني او اذا كان بيني وبينك تحابب او اذا اردت ثبات هذه المحبة فلا تترك ان تقول في دبر كل صلاة الامر رب اعني على ذكرك قريب من معنى حديث ربيعة بن كعب في باب السجود حين سأل مرافقته صلى الله عليه وسلم فقال اعني على نفسك بكثرة السجود حيث علق المحبة به بملازمة الذكر والمرافقة بكثرة السجود فقوله اعني على ذكرك المطلوب منه شرح الصدر وتيسير الامر واطلاق اللسان واليه يلمح قول الكليم عليه الصلاة والسلام (رب اشرح لي صدري ويسر لي امري « الى قوله » كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا) وقوله شكرك المطلوب منه توالي النعم المستجلبة لتوالي الشكر — وانما طلب المعاونة عليه لانه عسر جدا ولذلك قال تعالى (وقليل من عبادي الشكور) وقيل الشاكر من يرى عجزه عن الشكر — وانشد

❊ اذا كان شكري نعمة الله نعمة ❊ علي له في مثلها يجب الشكر ❊

❊ فكيف بلوغ الشكر الا بفضله ❊ وان طالت الايام واتسع العمر ❊

وقوله وحسن عبادتك المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله ويلهيه عن ذكر الله وعن عبادته ليتفرغ لمناجاة الله

كما اشار

ٱلْإِمَامُ فِي ٱلْمَوْضِعِ ٱلَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: عَطَاءٌ ٱلْخُرَسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ ٱلْمُغِيرَةَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَّهُمْ عَلَى ٱلصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ ٱنْصِرَافِهِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلثَّبَاتَ فِي ٱلْأَمْرِ وَٱلْعَزِيمَةَ عَلَى ٱلرُّشْدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ وَرَوَى أَحْمَدُ نَحْوَهُ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ أَحْسَنُ ٱلْكَلَامِ كَلَامُ ٱللهِ وَأَحْسَنُ ٱلْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ

كما اشار اليه سيد المرسلين صلوات الله عليه وقرة عيني في الصلاة — واخبر عن هذا المقام بقوله : الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه (طيبي) قوله حتى يتحول نهى عن ذلك ليشهد له الموضعان بالطاعة يوم القيامة وكذلك يستحب تكثير العبادة في مواضع مختلفة والله اعلم (طيبي) قوله والعزيمة على الرشد العزيمة عقد القلب على امضاء الامر فان قلت من حق الظاهر ان يقدم العزيمة على الثبات لان قصد القلب مقدم على الفعل والثبات قلت تقديمه اشارة الى انه المقصود بالذات لان الغايات مقدمة في الرتبة وان كانت مؤخرة في الوجود لقوله تعالى (الرحمن علم القرآن خلق الانسان) فقدم تعليم القرآن على خلق الانسان تنبيها على هذا المعنى (طيبي) قوله قلبا سليما — المعنى به الخالي عن العقائد الفاسدة والميل الى الشهوات العاجلة ولذاتها ويتبع ذلك الاعمال الصالحات اذ من علامة سلامة القلب تأثيرها الى الجوارح فاله الامام كما ان صحة البدن عبارة عن حصول ما ينبغي من استقامة المزاج والتركيب والاتصال ومرضه عبارة عن زوال احدها (ط) قوله ولسانا صادقا اسناد صادقا الى الضمير مجازي لان الصدق من صفة صاحبه واسند الى الآلة مبالغة كما اسند وضع الاوزار الى الحرب في قوله تعالى (حتى تضع الحرب اوزارها) وهو للمحارب .. ويجوز ان يكون استعارة مكنية بان شبه اللسان عن ينطق بالصدق لكثرة صدوره عنه ثم ادخل اللسان على سبيل الادعاء مبالغة في جنس المشبه به وجعل انه هو ثم اثبت للمستعار ما يلازم المشبه به من الصدق ليكون قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة (طيبي) قوله واسألك من خير ما تعلم الخ وفي اضافة الخير والشر اليه ايماء الى قوله تعالى (عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم) الآية قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي احيانا في صلاته بعد التشهد احسن الكلام الخ اعلم ان مدح كلام الله ورسوله مدح لله ورسوله وهو في معنى التسبيح والذكر والصلاة على رسوله فاندفع ما قيل هو كلام مشكل على من يرى بطلان الصلاة بالتكلم بغير الذكر والدعاء لانا نقول العبرة بالمعنى لا باللفظ ولذا قال علماؤنا لو قيل لاحد في الصلاة مات فلان فقال انا لله وانا اليه راجعون بطلت صلاته لانه في المعنى جواب لكلام القائل مع كونه لفظ القرآن (ق)

اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ سَمُرَةَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَنَتَحَابَّ وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

(ط) قوله يسلم في الصلاة تسليمه قال حجة الله على العالمين عامة اهل العلم على انه يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واحتجوا بحديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي — وقال مالك يسلم الامام والمنفرد تسليمه واحدة — السلام عليكم لا يزيد على ذلك ويستحب للمأموم ان يسلم ثلاثا عن يمينه وعن شماله وتلقاء وجهه يردها على امامه انتهى كلامه في المسوى . وقال الحافظ في الفتح قد اخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث سعد بن ابي وقاص التسليمتين وذكر العقيلي وابن عبد البر ان حديث التسليمة الواحدة معلول وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك اه وذهب الجمهور الى انه يسلم تسليمتين وقد حكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث من الصحابة وعطاء بن ابي رباح وعلقمة والشعبي وابي عبد الرحمن السلمي من التابعين وعن احمد واسحاق وابي ثور واصحاب الرأي واليه ذهب الشافعي — وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان من اقتصر على تسليمة واحدة فصلاته جائزة وقال النووي والحق ما ذهب اليه الاولون بكثرة الاحاديث الوارده بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة بخلاف الاحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فانها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة احاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزياده اه وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره انما كان المصلي يسلم تسليمتين لانتقاله من حال الى حال فيسلم بالاولى على من انتقل عنه وبالثانيه على من قدم عليه اه كذا في الكبريت الاحمر قوله ان نرد على الامام اي بنوي الرد على الامام ونتحاب اي وان نتحاب مع المصلين وان يسلم بعضنا على بعض اي في الصلاة ويدل عليه ما رواه البزار ولفظه ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض في الصلاة وروى احمد والترمذي وحسنه عن علي كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين اه — فالظاهر ان هذا الحديث محمول على تسليم التشهد حيث يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان عند التسليم لا ينوي الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالاتفاق والله سبحانه وتعالى اعلم

الحمد لله قد انتهى بحول الله وقوته طبع الجزء الاول من التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح ويتلوه الجزء الثاني ان شاء الله تعالى واوله باب الذكر بعد الصلاة — ولله الحمد والمنة

صورة ما كتبه مقرضاً حضرة المحدث الجليل ـ والحبر النبيل الصالح النقي ـ الملاذ التقي ـ صاحب الفضل والاحترام مدرس الحديث النبوي (صلى الله عليه وسلم) بالمسجد الحرام مولانا الشيخ عمر بن حمدان لازال ملحوظاً بعين العناية من الرحمن آمين

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

نحمدك يا من ايد هذه الشريعة المحمدية واعلى قدرها وشيد اركان هذه الملة الحنيفية وابان مجدها وفخرها وجعلها ناسخة لسائر الملل وصانها من تطرفات الزيغ والخلل وحفظها وقيض لها من يذب عنها من فحول الائمة واساتيدها وجعلهم لحماية الدين ركنا مكيناً وللذب عن ساحته حصناً حصينا ادم حملة الشريعة وحداتها وبهم قيامها وقوامها وهم العالمون بتقرير ادلتها وتحرير احكامها والتنقير عن مخبئات حكمها واسرارها وتصحيح اصولها وفروعها وتمييز صحيحها من موضوعها العارفون بمنطوقها ومفهومها وخصوصها وعمومها القائمون مع حدودها وهم الذين بينوا التشريع والاحكام ـ والحلال والحرام ـ واستنبطوا الفروع من الاصول حتى تيسر لمن بعدهم الوصول ونشهد انك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك المنفرد بكل كمال المنزه عن الشريك والمثال ونشهد ان سيدنا محمداً عبدك ورسولك المخصص باتصال السند المنفرد ببقاء شريعته على طول الابد القائل يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله فاعظم بها من منقبة شهد لهم بها نبي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله الكرام واصحابه الهداة مصابيح الظلام اما بعد فمن المقرر ان اجل ما يتنافس فيه الراغبون واحسن ما يعتنى بتحصيله الطالبون واعلى ما تبذل فيه نفائس الاعمار واولى ما تعمر به اوقات الليل والنهار طلب العلم والاشتغال بتعلمه وتعليمه وتفهمه وتفهيمه قراءة ورواية وسماعا ودراية اذ به يزداد الشريف شرفا وهو طب القلوب والارواح وبه حياة الاجساد والاشباح حتى قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه الناس محتاجون الى العلم اكثر من احتياجهم الى الطعام والشراب لان الطعام والشراب يحتاج اليه في اليوم مرة او مرتين والعلم يحتاج اليه بعدد الانفاس والعلوم وان كثرت انواعها فاجلها قدرا العلوم الشرعية لا سيما ما كان متصل الاسناد بالرواية عن الشيوخ النقاد لانه قام به منار السنة المحمدية واتضحت محجتها السنية اما بعد فقد اجتمعت بالشيخ المحدث الشهير والفقيه النحرير محمد ادريس الكاندهلوي من اسلمت فحمة الليل باسماره وداب في شرح الحديث واشتغل به في ليله ونهاره فاطلعني على شرحه لمشكاة المصابيح ورأيته قد جمع فيه ما اسر الودود ونكب الحسود من المحققات الدقيقة والبيان الشافي الكافي في تحرير الشريعة فلقد اجاد وافاد وجمع هذا الجمع العظيم الذي فيه نهاية النفع للعباد فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا ونسأل الله ان يسهل له طبعه حتى ينتفع به جميع العباد في سائر البلاد انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير قاله عبد ربه عمر بن حمدان المحرسي خادم العلم بالحرمين الشريفين وكتب في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٥٣ من هجرة سيد الاولين والآخرين قاله عبد ربه عمر بن حمدان المحرسي المدني خادم علم الحديث بالحرمين الشريفين

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فهرس الجزء الاول ﴾

﴿ الدليل الصحيح الى ابواب مشكاة المصابيح * والتلويح الى بعض مباحث التعليق الصبيح ﴾

﴿ تتمة شرح حديث اختصام الملأ الاعلى المار في ص ٣١٨ من هذا الجزء ﴾

قوله وعلمت ما في السموات والارض اي ما اعلمني الله تعالى مما في السماء والارض لا جميع الاشياء لانه لم يعلم عدد جميع الملائكة وعدد الرمل وجميع الاشجار وغير ذلك من المخلوقات واحوالهم بل لا يعلم ذلك الا الله (كذا في خلاصه المفاتيح)

وقال الله عز وجل وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقال تعالى — الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم عالم

﴿ تمت الفهرست ﴾

طبع بمطبعة الاعتدال بمدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام (١) في شهري ربيع الاول والثاني سنة ١٣٥٤ من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلاة والف الف تحية

(١) اشارة الى ما روي ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة الى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام رواه ابو داؤد

الجزء الثاني

من

التعليق الصبيح

على

مشكاة المصابيح

لأفقر عباد الله إلى رحمة مولاه

محمد ادريس الكاندهلوي

كان الله له وكان هو لله

آمين

الطبعة الاولى

بنفقة المجلس العلمي الاسلامي الشهير بمجلس اشاعة العلوم
الكائن بحيدر آباد دكن، حرسها الله تعالى عن الشرور والفتن آمين

طبع بمطبعة الاعتدال — بمدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

باب الذكر بعد الصلاة

الفصل الاول ﴿عن﴾ أبنِ عبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أَعرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ متفقٌ عليهِ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ اللّٰهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

باب الذكر بعد الصلوة

قال الله تعالى (فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) والفاء للتعقيب بلا مهلة وقال تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) قال ابن عباس اذا فرغ من الصلاة فانصب في الدعاء واسأل الله وارغب اليه — وفي رواية عن ابن مسعود فانصب والى ربك فارغب بعد فراغك من الصلاة وانت جالس وقال قتاده والضحاك ومقاتل والكلبي واذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئله يعطك وقال تعالى (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود) اي الصلاه كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح دبر كل صلاة — وقال تعالى (واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار) وقال تعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون) كانوا يستمرون بعد صلاة الليل قوله كنت اعرف الخ وقال الامام النووي في هذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبه ونقل ابن بطال وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعه وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا بها دائما انتهى والله اعلم قوله لم يقعد الا مقدار ما الخ انما ذلك في صلاة بعدها راتبة واما التي لا راتبة بعدها كصلوة الصبح فلا اذ روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقعد بعد الصبح وبعد العصر الى الطلوع والغروب (ط) قوله انت السلام اي انت السالم من المعايب والحوادث والغير والآفات ومنك السلام اي منك يرجى السلامة

ويستفاد

يَاذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ رواه مُسْلِمٌ * وعن * ثَوْبَانَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ٱسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلسَّلَامُ وَمِنْكَ ٱلسَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٱللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ ٱلْأَعْلَى لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ ٱلنِّعْمَةُ وَلَهُ ٱلْفَضْلُ وَلَهُ ٱلثَّنَاءُ ٱلْحَسَنُ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَافِرُونَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هٰؤُلَاءِ ٱلْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ ٱلصَّلَاةِ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلدُّنْيَا وَعَذَابِ ٱلْقَبْرِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ فُقَرَاءَ ٱلْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ ٱلدُّثُورِ بِٱلدَّرَجَاتِ ٱلْعُلَى وَٱلنَّعِيمِ ٱلْمُقِيمِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ

ويستفاد واليك يرجع السلام اي السلام منك بدءه واليك عوده في حالتي الايجاد والاعدام (ط) قوله اللهم اني اعوذ بك من الجبن والبخل قال الطيبي الجود اما بالنفس وهو الشجاعة ويقابله الجبن واما بالمال وهو السخاوة ويقابله البخل ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة الا في نفس كاملة ولا ينعدمان الا من متناه في النقص واعوذ بك من ارذل العمر لان المقصود من العمر التفكر في آلاء الله تعالى ونعمائه والقيام بموجب شكره وهو يفوت في ارذل العمر قوله ذهب اهل الدثور جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة وهو المال الكثير قوله بالدرجات العلى الباء فيه بمعنى المصاحبة وهو اولى واوفق في هذا المقام من الهمزة المتضمنة لمعنى الازالة يعني ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى واستصحبوها معهم في الدنيا والآخرة ومضوا بها ولم يتركوا لنا شيئا منها فما حالنا يا رسول الله ولو قيل اذهب اهل الدثور الدرجات اى ازالوها لم يكن بذلك كما نص صاحب الكشاف في قوله تعالى ذهب الله بنورهم على هذا المعنى (ط) قوله والنعيم المقيم فيه تعريض بالنعيم العاجل وانه على وشك الزوال

وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ قَالُوا
بَلَى يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً
قَالَ أَبُو صَالِحٍ فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا سَمِعَ
إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذٰلِكَ فَضْلُ
اللّٰهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَيْسَ قَوْلُ أَبِي صَالِحٍ إِلَى آخِرِهِ إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةٍ
تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا بَدَلَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ لِلْبُخَارِيِّ
﴿ وعن ﴾ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ

قوله وتسبقون من بعدكم اي تسبقون به امثالكم الذين لا يقولون هذا الاذكار فتكون البعدية بحسب الرتبة (مرقاة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في هذا الحديث فضل الغني نصاً لا تأويلا اذا استوت اعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه — كذا في فتح الباري — وتعقبه ابن المنير بان الفضل المذكور خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون في ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب الصدقات ايهما اكثر ثوابا — انتهى كذا في ارشاد الساري قال العبد الضعيف عفا الله عنه اين ثواب الصدقات من ثواب الصبر على المصيبات فان ثواب الصدقات محدود — وثواب الصبر غير محدود كما قال تعالى (انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) والآيات في ذلك اكثر من ان تحصر ثم ان الصدقة برهان وآية واضحة على صدق ايمان المتصدق — والصبر ضياء فالصبر آية مبصرة بمنزلة آية النهار — والصدقة بمنزلة آية الليل فمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر الشاكر على صبره — فكانما فضل الآية الممحوة على الآية المبصرة — ثم ان الصبر اليسير يطهر القلب ويزكيه ما لا يطهره التصدق الكثير والانفاق الكثير — ولذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما لان ادمع دمعة من خشية الله احب الي من ان اتصدق بالف دينار ثم ان الفقر اختاره الله تعالى لاكثر انبيائه واوليائه واصفيائه واختار الغنى لاكثر اعدائه وقليل من احبائه فاختر ما اختاره الله تعالى للمصطفين الاخيار صلوات الله وسلامه عليهم آناء الليل واطراف النهار . قوله معقبات اي كلمات يأتي بعضها عقب بعض لا يخيب من الخيبة وهو الحرمان والخسران قائلهن او فاعلهن قد يقال للقائل فاعل لان القول فعل من الافعال كذا قاله القاضي — اقول لا يستعمل الفعل مكان القول الا اذا صار القول مستمراً ثابتاً راسخاً رسوخ الفعل — (انتهى كلام الطيبي رحمه الله تعالى) ولا يبعد ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب الخ اشارة الى ان هذه الكلمات بمنزلة الحرس والجلاوزة الذين يحرسون الملوك والامراء كما قال تعالى (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله) — والمراد بالمعقبات الملائكة الذين يحفظونه من الجن والانس والهوام في نومه ويقظته وقال تعالى (وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم

دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ تَكْبِيرَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّحَ اللّٰهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَحَمِدَ اللّٰهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَكَبَّرَ اللّٰهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامُ الْمِائَةِ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ قَالَ

حفظة) اى الملائكة الذين يحفظونكم من امر الله — فهذه الكلمات بمنزلة الحفظة من الملائكة والمعقبات والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ثلث وثلاثون تسبيحة قال ابن حجر واعلم ان في كل من تلك الكلمات الثلاث روايات مختلفة ذكر بعضها ونذكر باقيها ورد التسبيح ثلاثا وثلثين وخمسا وعشرين واحدى عشره وعشرة وثلاثا ومرة واحدة وسبعين ومائة وورد التحميد ثلاثا وثلثين وخمسا وعشرين واحدى عشره وعشرة ومائة وورد التهليل عشرة وخمسا وعشرين ومائة قال الحافظ الزين العراقي وكل ذلك حسن وما زاد فهو احب الى الله تعالى وجمع البغوي بانه يحتمل صدور ذلك في اوقات متعددة وان يكون على سبيل التخيير او يفترق بافتراق الاحوال وصح انه عليه الصلاة والسلام كان يعقد التسبيح بيمينه وورد انه قال واعقدوه بالانامل فانهن مسؤلات مستنطقات وجاء بسند ضعيف عن علي رضى الله تعالى عنه مرفوعا نعم المذكر المسبحة وعن ابي هريرة انه كان له خيط فيه الف عقدة فلا ينام حتى يسبح به وفي روايه كان يسبح بالنوى قال ابن حجر والروايات في التسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض امهات المؤمنين بل رآها عليه الصلاة والسلام واقر عليها قيل وعقد التسبيح بالانامل افضل من المسبحة وقيل ان امن الغلط فهو اولى والا فهي اولى (كذا في المرقاة) قال بعض العلماء الاعداد الواردة في الاذكار كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة العدد ونظر فيه الحافظ العراقي بانه اتى بالقدر الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له ثواب فاذا زاد عليه من جنسه كيف تزيل الزيادة ذلك الثواب بعد حصوله قال الحافظ ويمكن ان يفترق الحال فيه بالنية فاذا نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة لم يضر وان نوى الزياده ابتداء بان يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فذكر هو مائة فيتجه القول الماضي ومثله بعضهم بالدواء يكون فيه مثلا اوقية سكر فلو زيد فيه اوقية اخرى تخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الاوقيه في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤكد ذلك ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزياده على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال ان للموالاه حكمة خاصه تفوت بفواتها والله اعلم (كذا في شرح الموطأ للعلامة الزرقاني قوله فتلك تسعة وتسعون بعد الاعداد المذكورة نظير قوله تعالى تلك عشرة كاملة بعد ذكر ثلثة وسبعة قال الزمخشري وفائدة الفذلكة في كل حساب ان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا ليحاط به من جهتين فيتأكد العلم وفي امثال العرب العلمان خير من علم (طيبي)

جَوْفُ ٱللَّيْلِ ٱلآخِرِ وَدُبُرَ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْمَكْتُوبَاتِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِٱلْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْكَبِيرِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ ٱللهَ مِنْ صَلَاةِ ٱلْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ ٱللهَ مِنْ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى ٱلْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ ٱللهَ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ ٱلْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمْثَةَ

قوله بالمعوذات كذا في سنن ابي داود والنسائي والبيهقي وفي رواية المصابيح بالمعوذتين فعلى الاول اما ان نذهب الى ان اقل الجمع اثنان واما ان يدخل سورة الاخلاص والكافرون في المعوذتين اما تغليبا او لان في كلتيهما براءة من الشرك والتجاء الى الله تعالى من التبري عنه والتعوذ به منه (طيبي) — قوله اربعة من ولد اسمعيل خص بني اسمعيل شرفهم على غيرهم من العرب والعرب افضل الامم ولقربهم منه عليه الصلاة والسلام — قال ابن الملك اطلاق الارقاء والعتق عليهم على سبيل الفرض والتقدير فلا يصلح كونه دليلا للشافعي رحمه الله تعالى على انه يجوز ضرب الرق على العرب (ق) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى معرفة وجه التخصيص في الرقاب على الاربعة يقينا لا يوجد تلقيه الا من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم وعلينا التسليم عرفنا ذلك او لم نعرف — ويحتمل ان يكون التخصيص انما وقع على الاربعة لانقسام العمل الموعود عليه على اربعة اقسام ذكر الله تعالى والقعود له والاجتماع عليه وحبس النفس من حين يصلي الى ان تطلع الشمس قال الطيبي وانما نكر اربعة واعادها ليدل على ان الثاني غير الاول ولو عرف لا تحد نحو قوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر — وهذا الحديث قد رواه ابو يعلى ايضا وقال في الموضعين اربعة من ولد اسمعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر الفا فاندفع ترديد ابن حجر لعدم اطلاعه حيث قال ولم يقل هنا من ولد اسمعيل فيحتمل انه مراد وحذف من الثاني لدلالة الاول عليه ويحتمل انه غير مراد والفرق ان اوائل النهار احق بان يستغرق لان النشاط فيها اكثر ويؤيده انه صح فيه ان اجتماعه بالذكر كاجر حجة وعمرة ولم يرد نظير ذلك فيما بعد العصر والله اعلم (ق) قوله ثم صلى ركعتين وهذه الصلاة تسمى صلاة الاشراق وهي اول صلاة الضحى (ط) قوله كأجر حجة وعمرة هذا التشبيه من باب الحاق الناقص بالكامل ترغيبا للعامل او شبه استيفاء اجر المصلي تاما بالنسبة اليه

قال صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع رسول الله ﷺ قال وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال أبي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع فوثب عمر فأخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فإنه لن يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلاتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ زيد بن ثابت قال أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فأتي رجل في المنام من الأنصار فقيل له أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا قال الأنصاري في منامه نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل خمسا وعشرين فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافعلوا رواه أحمد والنسائي والدارمي ﴿ وعن ﴾ علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أعواد هذا المنبر يقول من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل

باستيفاء اجر الحاج تاما بالنسبة اليه واما وصف الحج والعمرة بالتمام فاشارة الى المبالغة والله اعلم (طيبي) قوله كانفتال ابي رمثة اي كانفتالي جرد عن نفسه ابا رمثة ووضعه موضع ضميره مزيدا للبيان واستحضارا لتلك الحالة في مشاهدة السامع كذا قاله الطيبي — ولذا قال الراوي يعني اي يريد ابو رمثة بقوله ابي رمثة نفسه اي ذاته لاغيره (ق) قوله يشفع — الشفع ضم الشيء الى مثله يعني قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة اخرى واما فائدة ذكر قد شهد التكبيرة الاولى التنبيه على انه لم يكن مسبوقا فيقوم للاتمام وقوله اصاب الله بك من باب القلب اي اصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله وتسديده ونظيره عرضت الناقة على الحوض اي عرضت الحوض على الناقة وهو باب واسع في البلاغة قوله لن يهلك بضم الياء ويجوز فتحها اهل الكتاب الخ بالنصب وفي نسخة بفتح الياء ورفع اهل اي لن يهلكهم الا عدم الفصل بين الصلاتين — وان استعمل في الماضي معنى ليدل على استمرار هلاكهم في جميع الازمنة (ط) قوله فأتي رجل لعل هذا الآتي في المنام من قبل الالهام نحو مما كان يأتي لتعليم الرسول صلى الله عليه وسلم في المنام ولذا قرره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فافعلوه (طيبي) قوله الا الموت اي الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة فاذا تحقق وانقضى حصلت الجنة ومنه قوله صلى الله

دُوبُرَاتٍ حَوْلَهُ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ وَقَالَ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ابْنِ غَنْمٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلصُّبْحِ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحِرْزاً مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ وَلَمْ يَحِلَّ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا ٱلشِّرْكُ وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ ٱلنَّاسِ عَمَلاً إِلَّا رَجُلاً يَفْضُلُهُ يَقُولُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَى ٱلتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا ٱلشِّرْكُ وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَاةَ ٱلْمَغْرِبِ وَلَا بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثاً قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً وَأَسْرَعُوا ٱلرَّجْعَةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا لَمْ يَخْرُجْ مَا رَأَيْنَا بَعْثاً أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هٰذَا ٱلْبَعْثِ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلَ غَنِيمَةً وَأَفْضَلَ رَجْعَةً قَوْماً شَهِدُوا صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ ٱللهَ حَتَّى طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ فَأُولٰئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ٱلرَّاوِي هُوَ ضَعِيفٌ فِي ٱلْحَدِيثِ

عليه وسلم الموت قبل لقاء الله — قوله آمنه الله عبر عن عدم الخوف لامن وعداه بعلى اي لم يخوفه على اهل داره — ان يصيبهم مكروه وسوء كقوله تعالى مالك لا تأمنا على يوسف قال صاحب الكشاف لم تخافنا عليه ونحن نريد له الخير (طيبى) قوله لم يحل لذنب الخ فيه استعارة ما احسن موقعها فان الداعي اذا دعا بكلمة التوحيد فقد ادخل نفسه حرما آمنا فلا يستقيم للذنب ان يحل ويهتك حرمة الله فاذا خرج عن حرم التوحيد ادركه الشرك لا محالة والمعنى لا ينبغي لذنب اى ذنب كان ان يدرك الداعي ويحيط به من جوانبه ويستأصله سوى الشرك كما قال تعالى (بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته) يعني استولت عليه وشملت جملة احواله حتى صار كالمحاط بها لا يخلو عنها شيء من جوانبه وهذا انما يصح في شأن المشرك لان غيره ان لم يكن له سوى تصديق قلبه واقرار لسانه فلم يحط به وهذا الحديث يعضد ما ذهب اليه اصحابنا في قوله تعالى لا تدركه الابصار قال الامام المزني اذا كان له حد ونهاية وادركه البصر بجميع حدوده سمي ادراكا وقال الزجاج معنى هذه الاية ادراك الشيء والاحاطة بحقيقته والله اعلم (طيبى) قوله قوما اي اعني او امدح قوما وفي نسخة قوم بالرفع اي هم قوم قوله فاولئك اسرع رجعة سمي الفراغ من الصلاة رجعة على طريق المشاكلة ويكون استعارة شبه المصلي الذاكر وفراغه بالمسافر الذي رجع الى اهله كما قيل رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر (ط)

باب

﴿ باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ معاوية بن الحكم قال بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وا ثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية

—﴿ باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة ﴾—

قال تعالى (قد افلح المؤمنون الذين في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون) واللغو عام شامل لكل قول وفعل ينافي الصلاه وقال (تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) وقال تعالى (الذين يقيمون الصلاه ويؤتون الزكاة وهم راكعون) وان كان المراد منه فعل الصدقة في حال الركوع فانه يدل على اباحة العمل اليسير في الصلاه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار في اباحه العمل اليسير فيها فمنها انه خلع نعليه في الصلاة ومنها انه مس لحيته وانه اشار بيده ومنها حديث ابن عباس انه قام على يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بذؤابته واداره الى يمينه ومنها انه كان يصلي وهو حامل امامة بنت ابي العاص بن الربيع فاذا سجد وضعها واذا رفع رأسه حملها (كذا في احكام القرآن لابى بكر الرازى) قوله فرماني اى اسرعوا في الالتفات الي ونفوذ البصر في استعيرت من رمي السهم قلت وا ثكل امياه الثكل فقد المرأة ولدها وامياه بكسر الميم والمعنى وافقدها لي فاني هلكت قوله يضربون بايديهم على افخاذهم فيه دليل على ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة قوله ولكني سكت — لا بد من تقدير جواب لما ومستدرك لكن — ليستقيم المعنى والتقدير فلما رأيتهم يصمتونني غضبت وتغيرت ولكن سكت ولم اعمل بمقتضى الغضب (طيبي) قوله ما كهرني اي ما قهرني وزجرني ونهرني — وفي النهاية يقال كهره اذا زبره واستقبله بوجه عبوس قوله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الخ — فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجه او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة او غيرها وان احتاج الى تنبيه سبح ان كان رجلا — وصفقت ان كانت امرأة وهذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم والجمهور من السلف والخلف وقال طائفه منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليدين (وسنوضحه في موضعه ان شاء والله تعالى) وهذا في كلام العامد العالم واما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة رض والكوفيون تبطل

وَقَدْ جَاءَنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ قَالَ فَلَا تَأْتِهِمْ قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ قَالَ ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ قَالَ قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَوْلُهُ لَكِنِّي سَكَتُّ هٰكَذَا وَجَدْتُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَكِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ وَصُحِّحَ فِي جَامِعِ الْأُصُولِ بِلَفْظَةِ كَذَا فَوْقَ لَكِنِّي

ودليلنا حديث ذى اليدين انتهى كلام الامام النووي رحمه الله تعالى — قوله ان رجالا منا يأتون الكهان قال فلا تأتهم الكهان بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضمائر قال الطيبى الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق والضالة ونحوهما — ومن الكهنة من يزعم ان جنيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعى ادراك الغيب بفهم اعطيه وامارات يستدل بها عليه — انتهى كلام الطيبي قال الخطابي في حديث من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برىء مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم — قال وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرة من الامور فمنهم من يزعم ان له جنيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعى استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات اسباب استدل بها كمعرفة من سرق الشيء الفلاني — ومعرفة من يتهم به المرأة ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا — قال والحديث يشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم تصديقهم فيما يدعونه هذا كلام الخطابي وهو نفيس — واما نهى عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من امر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون — وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين — وقد نقل الاجماع على تحريمه جماعة منهم البغوي رحمه الله تعالى (كذا) في شرح النووي قوله منا رجال يتطيرون الخ قال العلماء معناه ان الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في اموركم فهو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه والله اعلم كذا في شرح النووي — قوله ومنا رجال يخطون الخ اختلف العلماء في معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقين بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم ان هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا فالمعنى ان ذلك النبي لا منع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولا علم لكم بها — كذا قاله النووي رح وقال الطيبي انما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك على سبيل الزجر ومعناه لا يوافق خط احد خط ذلك النبي لان خطه كان معجزة اه والله اعلم قوله لكني سكت هكذا وجدت في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وصحح في جامع الاصول بلفظة كذا فوق لكني اى كذا في الرواية لفظ لكني مسطور

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بنِ مسعودٍ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي ٱلصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ ٱلنَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ ٱللهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي ٱلصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا فَقَالَ إِنَّ فِي ٱلصَّلَاةِ لَشُغْلاً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ معيقيبٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلرَّجُلِ يُسَوِّي ٱلتُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى

ربما توهم انه لبس في الحديث المذكور والحاصل ان الكل ثابت في الاصول لكنه ساقط في المصابيح (ق)

قوله ان في الصلاة شغلا قال النووي معناه ان وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي ان يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه وزاد في رواية ابي وائل ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة — وزاد في رواية كلثوم الخزاعي — الا بذكر الله وما ينبغي لكم فقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وقال زيد بن ارقم ان كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت حافظوا على الصلوات الآية فامرنا بالسكوت — وهذا ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية بالاتفاق — ويشكل على ذلك قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان بعض المسلمين هاجر الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها فكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثاني فجنح القاضي ابو الطيب الطبري وآخرون الى الاول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث زيد على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع ان يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه — وجنحوا آخرون الى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بانه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد بن ارقم فلم يحكه — وقال آخرون انما اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر وفي مستدرك الحاكم عن طريق ابي اسحق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ثمانين رجلا وذكر الحديث بطوله وفي آخره فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا — وفي السير لابن اسحق — ان المسلمين بالحبشة لما بلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا — فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر ان اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة والى هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة في ان كلا من ابن مسعود وزيد بن ارقم حكى ان الناسخ قوله تعالى وقوموا لله قانتين — كذا حقق الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى في الفتح — والله اعلم

قوله ان كنت فاعلا فواحدة لما في حديث ابي ذر فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى — وروى ابن ابي شيبة عن ابي صالح السمان قال اذا سجدت فلا تمسح الحصى فان كل حصاة تحب ان يسجد عليها فهذا تعليل

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

آخر — والله اعلم (فتح الباري) قوله عن الخصر في الصلاة — قال ابن سيرين هو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلي وبذلك جزم ابو داؤد ونقله الترمذي عن بعض اهل العلم وهذا هو المشهور من تفسيره وقيل المراد بالاختصار قراءة آية او آيتين من آخر السوره وقيل ان يحذف الطمأنينة وهذان القولان وان كان احدهما من الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر والخصر تأباهما — ويؤيد الاول ما روى ابو داؤد والنسائي عن طريق سعيد بن زياد قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل لان ابليس اهبط متخصراً — اخرجه ابن ابي شيبة عن حميد بن هلال موقوفاً — وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم اخرجه المصنف عن عائشة وزاد ابن ابي شيبة فيه في الصلاة وفي رواية لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة اهل النار وقيل لانها صفة الراجز حين ينشد — والله اعلم (فتح الباري) قوله اختلاس الخ يعني من التفت في الصلاة يميناً وشمالا ولم يحول صدره عن القبلة لم يبطل صلاته — ولكن يسلب الشيطان كمال صلاته وان حوله بطلت واقول المعنى من التفت يميناً وشمالا ذهب عنه الخشوع المطلوب بقوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون — فاستعير لذهاب الخشوع اختلاس الشيطان تصويراً لقبح تلك الفعلة او ان المصلي حينئذ مستغرق في مناجاة ربه وانه تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه والله اعلم (طيبي طيب الله ثراه) قوله او لتخطفن ابصارهم كلمة او هنا للتخيير تهديداً اي ليكونن احد الامرين كما في قوله تعالى (تقاتلونهم او يسلمون) اي يكون احد الامرين اما المقاتلة او الاسلام لا ثالث لهما وكما في قوله تعالى (لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا) اي ليكونن احد الامرين اما اخراجكم واما عودكم في الكفر — والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار من الله تعالى — (طيبي طيب الله ثراه) قوله وامامة بنت ابي العاص على عاتقه قال الامام النووي رحمه الله تعالى هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل للامام والمأموم والمنفرد وحمله اصحاب مالك رح على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التأويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضرورة — وكل هذه الدعاوي — باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها — بل الحديث صحيح

﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا ٱسْتَطَاعَ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَدْخُلُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةِ ٱلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا ٱسْتَطَاعَ وَلَا يَقُلْ هَا فَإِنَّمَا ذَٰلِكُمْ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ ٱلْجِنِّ تَفَلَّتَ ٱلْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي فَأَمْكَنَنِي ٱللّٰهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي ٱلْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ

صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدنه وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة والافعال لا تبطل الصلاة اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه الفوائد التي ذكرتها — وهذا يرد ما ادعاه الامام ابو سليمان الخطابي ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كان الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا — هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة يرده ما في صحيح مسلم فاذا قام حملها وفي رواية فاذا رفع من السجود اعادها — وفي رواية غير مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى — واما قصة الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه ما ذكرنا من الفوائد فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله اعلم انتهى كلام الامام النواوي رحمه الله تعالى — وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — اتفقوا على ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة — وفي العالمكيرية ان حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته — وان حمل شيئا يتكلف في حمله فسدت — كذا في المسوى شرح الموطأ — والله اعلم وكذا في فتاوي قاضي خان وذكر صاحب البدائع لو حملت امرأة صبيها فارضعته تفسد صلاتها لوجود العمل الكثير واما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب الفساد ثم روى هذا الحديث وهذا لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لعدم من يحفظها او لبيانه الشرع وكذا في زماننا لا نكره عند الحاجة اما بدونها فمكروه انتهى — قوله اذا تثاءب — التثاؤب تفاعل من الثوباء وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمطّ او تمدد لكسل وامتلاء وهي جالبة للنوم الذي هو من حبائل الشيطان فانه به يدخل على المصلي ويخرجه عن صلاته . ولذلك جعله سببا لدخول الشيطان والله اعلم (طيبي) قوله عفريتا اي العاتي المارد من الجن تفلت اي تخلص فجأة — (ف) قوله دعوة سليمان يريد انى لو ربطته لم تستجب دعوة سليمان ولا يجوز ان ترد دعوة نبي من الانبياء فلذلك تركه — قال القاضي عياض فيه دليل على ان الجن موجودون وانه يراهم بعض الناس واما قوله تعالى (انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) فمحمول على الغالب كذا ذكره الطيبي — وقال الشيخ الدهلوي المراد بدعوة سليمان (رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي) ومن جملته

دعوة أخي سليمان رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي فرددته خاسئاً متفق عليه

﴿وعن﴾ سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء وفي رواية قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه

الفصل الثاني ﴿عن﴾ عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى إذا قضى صلاته قال إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام وقال إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك رواه أبو داود

﴿وعن﴾ ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال كان يشير بيده رواه الترمذي وفي رواية النسائي

تسخير الريح والجن والشياطين وهو مخصوص لسليمان عليه السلام فتركه ليبقى دعاءه عليه السلام محفوظا في حقه ونبينا صلى الله عليه وسلم كان له القدرة على ذلك على وجه الاتم والاكمل لكن التصرف في الجن في الظاهر كان مخصوصا بسليمان عليه السلام فلم يظهره صلى الله عليه وسلم لاجل ذلك فافهم (لمعات) قوله فانما التصفيق للنساء التصفيق ضرب احدى اليدين على الاخرى فالمرأة تضرب في الصلاة ان اصابها شيء بطن كفها اليمنى على ظهر اليسرى (ط) قوله ان لا تكلموا في الصلاة قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى فان قيل النهي عن الكلام في الصلاة مقصور على العامد دون الناسي لاستحالة نهي الناسي قيل له حكم النهي قد يجوز ان يتعلق على الناسي كهو على العامد وانما يختلفان في المأثم واستحقاق الوعيد واما في الاحكام التي هي فساد الصلاة وايجاب قضائها فلا يختلفان الا ترى ان الناسي بالاكل والحدث والجماع في الصلاة في حكم العامد فيما يتعلق عليه من ايجاب القضاء وافساد الصلاة وان كانا مختلفين في حكم المأثم واستحقاق الوعيد واذا كان ذلك على ما وصفنا حكم النهي بالناسي كهو بالعامد لا فرق بينهما وان اختلفا في المأثم والوعيد فقد دلت هذه الاخبار على فساد قول من فرق بين الناسي والعامد ويدل على ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية بن الحكم ان هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فاقتضى ذلك بان الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس فلو بقي مصليا بعد الكلام لكان قد صلح الكلام فيها من وجه فثبت بذلك ان ما وقع فيه كلام الناس فليس بصلاة — ومن وجه آخر ان ضد الصلاح هو الفساد وهو يقتضيه في مقابلته فاذا لم يصلح ذلك فيها فهي فاسدة اذا وقع الكلام فيها — ولو لم يكن كذلك لكان قد صلح الكلام فيها من غير افساد وذلك خلاف مقتضى الخبر والله اعلم (احكام القرآن) قوله فرد علي السلام قال ابن الملك فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة وقراءة القرآن وسلم عليه احد قوله حين كانوا يسلمون عليه ظاهره انه اراد قبل نسخ الكلام

نَحْوَهُ وَعَوِضَ بِلَالٍ صُهَيْبٌ ﴿ وعن ﴾ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ مُبَارَكاً عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ رِفَاعَةُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي أُخْرَى لَهُ وَلِابْنِ مَاجَهْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ﴿ وعن ﴾ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ اللَّهُ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَنَسُ اجْعَلْ بَصَرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِيناً وَشِمَالاً وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ الْعُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي

قوله فلم يتكلم احد مسبب عن قوله من المتكلم في الصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم سؤال مستفهم فتوهموا انه سؤال منكر ظنا منهم ان هذا القول غير جائز في الصلاة كان ذلك سببا لعدم الاجابة هيبة واجلالا فلما زال التوهم في المرة الثانية اجاب بقوله اما قوله فلا يشبكن بين اصابعه لعل النهي عن ادخال الاصابع بعضها في بعض لما في ذلك من الايماء الى ملابسة الخصومات والخوض فيها وحين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن شبك بين اصابعه وقال اختلفوا وكانوا هكذا قوله فان الالتفات في الصلاة هلكة بفتحتين اي هلاك

الصَّلَاةِ وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ مُطَرِّف بن عبد الله الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ يَعْنِي يَبْكِي ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَى النَّسَائِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى وَأَبُو دَاوُدَ الثَّانِيَةَ ❊ وعن ❊ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَا فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ فَقَالَ يَا أَفْلَحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

❊ وعن ❊ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلِلنَّسَائِيِّ مَعْنَاهُ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ

قوله من الشيطان قال القاضي اضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يحبها ويتوسل بها الى ما يبغيه من قطع الصلاة والمنع من العبادة — ولانها تغلب في غالب الامر من شره الطعام الذي هو من اعمال الشيطان وزاد التوربشتي ومن ابتغاء الشيطان الحيلولة بين العبد وبين ما ندب اليه من الحضور بين يدي الله والاستغراق في لذة المناجاة وانما فصل بين الثلاثة الاولى والاخيرة بقوله في الصلاة لان الثلاثة الاول مما لا يبطل الصلاة بخلاف الاخيرة (ط) قوله ازيز كازيز المرجل بكسر الميم وفتح الجيم اي القدر اذا غلى قال الطيبي ازيز المرجل صوت غليانه ومنه الاز وهو الازعاج قلت ومنه قوله تعالى تؤزهم ازًّا — يعني يبكي قال الطيبي فيه دليل على ان البكاء لا يبطل الصلاة — قال ابن حجر وفيه نظر لان الصوت انما سمع للجوف او الصدر لا للسان والخلاف في ابطاله انما هو البكاء المشتمل على الحرف (ق) قوله فان الرحمة تواجهه علة للنهي يعني لا يليق بالعاقل تلقي شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة (طيبي) قوله نفخ اي نفخ في الارض ليزول عنها التراب فيسجد — فقال يا افلح ترب اي الق وجهك بالتراب فانه اقرب الى التذلل والخضوع (طيبي) قوله الاختصار اي وضع اليد على الخاصرة في الصلاة — وقد روي ان ابليس عليه اللعنة اهبط الى الارض كذلك — راحة اهل النار قال القاضي اي يتعب اهل النار من طول قيامهم في الموقف فيستريحون بالاختصار (طيبي) قوله اقتلوا الاسودين في الصلاة اي ولو في الصلاة — قال ابن الملك يجوز قتلها بضربة او بضربتين لا اكثر لان العمل الكثير مفسد للصلاة (ق) قوله يصلي تطوعا في هذا القيد اشارة الى ان امر التطوع اسهل كما سبق في

الالتفات

وَذَكَرَتْ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ

﴿وعن﴾ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مَعَ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ

الالتفات — وفي قولها والباب كان في القبلة قطع وهم من يتوهم ان هذا الفعل يستلزم تركه استقبال القبلة — ولعل تلك الخطوات لم تكن متوالية لان الافعال الكثيرة اذا تفاصلت ولم يكن على ولاء فلا يبطل الصلاة قال المظهر ويشبه ان تكون تلك المشية لم تزد على الخطوتين (طيبي) قوله فليتوضأ وليعد الصلاة الامر بالاعادة للوجوب اذا كان الحدث عمدا اما اذا سبقه الحدث فالامر للاستحباب فانه افضل للخروج عن الخلاف وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى الرعاف والحجامة لا ينقضان الوضوء وقال الحدث في الصلاة يبطل الصلاة — فعليه ان يتوضأ ويعيد ولا يجوز له ان يبني في الجديد — وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ينقضان اذا كان الدم سائلا واذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني — لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة — قال لا انما ذلك عرق الحديث فهذا صريح في ان علة الانتقاض انما هو كونه دم عرق لا خروجه من السبيلين بخصوصها — ولما روى ابن ماجه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية الدارقطني ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم - تكلموا في اسماعيل بن عياش — رواه ابن عياش مرسلا ومسندا ثم قال البيهقي المرسل هو المحفوظ فاجاب عنها في الجوهر النقي بان الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الاسنادين اعني المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه فانه لو رفعه ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم اليه فاما اذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بحفظ وتثبت واسماعيل وثقه ابن معين وغيره وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل —وقال يزيد بن هارون ما رأيت احفظ منه انتهى — وقال ابن عبد البر اما بناء الراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم فقد ثبت ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وروى ذلك عن ابي بكر ايضا ولا مخالف لهم من الصحابة الا المسور بن مخرمه وحده وروى ايضا البناء للراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام ولا اعلم بينهم خلافا الا الحسن البصري فانه ذهب في ذلك مذهب المسور انه لا يبني من استدبر القبلة في الرعاف ولا في غيره وهو احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى وقال مالك من رعف في صلاته قبل ان يصلي بها ركعة تامة فانه ينصرف فيغسل عنه الدم ويرجع ويبتدئ الاقامة والتكبير والقراءة — ومن اصابه الرعاف في وسط صلاته او بعد ان يركع منها ركعة بسجدتيها انصرف فغسل الدم وبنى على ما صلى — فهذا يوضح ان مالك بن انس رحمه الله تعالى يجوز البناء في بعض الصور — والحاصل ان اتفاق جمهور الصحابة والتابعين على ان للراعف اذا رعف ان ينصرف عن صلاته ويتوضأ ويبني على صلاته ما لم يتكلم دليل صريح على الخارج من غير السبيلين ناقض الوضوء وبه قال العشرة المبشرة وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وابو الدرداء وثوبان - كذا ذكر العيني في البناية وهو قول الزهري وعلقمة والاسود وعامر الشعبي وعروة بن الزبير والنخعي وقتادة والحكم بن

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِٱلْقَوِيِّ وَقَدِ ٱضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَلَمَّا كَبَّرَ ٱنْصَرَفَ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ كَمَا كُنْتُمْ ثُمَّ خَرَجَ فَٱغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَنَسِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي ٱلظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ

عيينة وحماد والثوري والحسن بن صالح بن حيي وعبيدالله بن الحسين والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه كذا ذكره ابن عبد البر — ويشهد له من الاخبار ما اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داود والترمذي وغيرهم عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال معدان بن طلحة الراوي عن ابي الدرداء فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق وانا صببت له وضوءه قال الترمذي هو اصح شيء في الباب — وقد تقدم ما اخرجه ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها من حديث البناء — وفي الباب احاديث كثيرة اكثرها ضعيفة السند لكن بجمعها تحصل القوة — كما حققه العلامة ابن الهمام في فتح القدير والحافظ العيني في البناية والمتكفل للبسط في ذلك شرحي لشرح الوقاية المسمى بالسعاية — والله اعلم — كذا في التعليق الممجد — على مؤطا الامام محمد للعلامة اللكنوي رحمه الله تعالى قوله فليأخذ بانفه امره به ليخيل انه مرعوف وهذا ليس من قبيل الكذب بل من المعاريض بالفعل ورخص له فيها وهدى اليها لئلا يسول له الشيطان المضي استحياء من الناس وفيه ايضاً تنبيه على اخفاء الحدث في تلك الحالة والله اعلم — كذا قاله التوربشتي رحمه الله تعالى وقال الاشرف وفيه نوع من الادب واخفاء القبيح من الامر والتورية بما هو احسن منه وليس هذا من باب الرياء وانما هو من التجمل — (ط) قوله جازت صلاته اى تمت واجزت هذا مذهب ابي حنيفة وعند الشافعي بطلت صلاته لان التسليم فرض عنده وقوله قد اضطربوا في اسناده — قال ابن الصلاح المضطرب هو الذي روي على وجوه مختلفة والاضطراب قد يقع في السند والمتن او من راو او من رواة والمضطرب ضعيف لاشعاره بانه لم يضبط قلت لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوي وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف الى حد الحسن والحسن كاف للحجية (كذا في المرقاة) قوله فلما كبر اي اراد ان يكبر — لما اخرج البخاري في ابواب الاذان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف — وزاد مسلم قبل ان يكبر فانصرف فيه دليل على انه انصرف قبل ان يكبر — فيحمل قوله كبر على اراد ان يكبر — والله اعلم (كذا في فتح الباري)

عليه وسلم فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر رواه أبو داود وروى النسائي نحوه ﴿ وعن ﴾ أبي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول أعوذ بالله منك ثم قال ألعنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كأنه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم أردت أن آخذه والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ نافع قال إن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده رواه مالك

﴿ باب السهو ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس متفق عليه ﴿ وعن ﴾ عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين

قوله فلم يستأخر ثلاث مرات الظاهر انه ظرف لقلت ويمكن ان يكون ظرفا للم يستاخر اي فلم يتأخر في ثلاث مرات من التعوذات واللعنات (ق) قوله فسلم اى ابن عمر عليه فرد الرجل عليه السلام كلاما اي ردا ذا كلام لا رد اشارة

﴿ باب السهو ﴾

قال تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) وليس السهو عنها تركها والا لم يكونوا مصلين وانما هو السهو عن واجباتها ولذا وصفهم بالرياء — وسجود السهو واجب عندنا وهو الصحيح قوله فلبس عليه بالتخفيف وبشدد اي خلط وشوش خاطره في النهاية لبست الامر بالفتح البسه اذا خلطت بعضه ببعض ومنه قوله تعالى (وللبسنا عليهم ما يلبسون) كله بالتخفيف — وانما شدد للتكثير (ط) قوله فليطرح الشك اي فليطرح

قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلاً ، وَفِي رِوَايَتِهِ شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ ٱلسَّجْدَتَيْنِ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ٱلظُّهْرَ خَمْساً فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي ٱلصَّلَاةِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْساً فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ ٱلصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ ٱلْعَشِيِّ قَالَ ٱبْنُ سِيرِينَ قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلٰكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ

ما شك فيه يدل عليه قوله ما استيقن قوله فان كان صلى خمساً تعليل للامر بالسجود اي فان كان ما صلاه في الواقع اربعاً فصار خمساً باضافة اليه ركعة اخرى قوله شفعن له صلاته قال الطيبي الضمير في شفعن للركعات الخمس وفي له للمصلي — يعني شفعت الركعات الخمس صلاة احدكم بالسجدتين يدل عليه قوله الآتي شفعها بهاتين السجدتين اي شفع المصلي الركعات الخمس بالسجدتين — انتهى والله اعلم (ط) قوله وان كان صلى اتماماً لاربع فقوله اتماماً اما مفعول له او حال من الفاعل اي صلى ما شك فيه حال كونه متمماً لاربع فيكون قد ادى ما عليه من زيادة ولا نقصان وكانت السجدتان ترغيماً للشيطان قال القاضي القياس ان لا يسجد اذا الاصل انه لم يزد شيئاً لكن صلاته لا تخلو عن احد خللين اما الزيادة واما اداء الرابعة على التردد فيسجد جبراً للخلل — والتردد لما كان من تسويل الشيطان وتلبيسه سمي جبره ترغيماً له — وفيه دليل على ان وقت السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعي ويؤيده حديث عبد الله بن بحينة وقال ابو حنيفة والثوري انما يسجد الساهي بعد السلام وتمسك بحديث ابن مسعود وحديث ابي هريرة وهو مشهور بقصة ذي اليدين وقال مالك وهو قول قديم للشافعي ان كان السجود لنقصان قدم وان كان لزيادة اخر وحملوا الاحاديث على الصورتين — توفيقاً بينها — ووافقه احمد موارد الحديث وفصل بحسبها فقال ان شك في عدد الركعات قدم وان ترك شيئاً ثم تداركه اخر وكذا ان فعل ما لا نقل فيه كذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى — وقال العلامة بن الهمام رحمه الله تعالى ان الخلاف في الاولوية — اه ولذا صرح اصحابنا انه لو سجد قبل السلام لا بأس به — كما في الخلاصة ذكره المحقق بن الهمام رحمه الله تعالى والله اعلم قوله صلى الظهر خمساً فان قلت لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخامسة ولم يشفعها قلت لا يضرنا ذلك لانا لا نلزمه بضم الركعة السادسة على طريق الوجوب حتى قال صاحب الهداية ولو لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون وقال صاحب البدائع والاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى ليصير نفلا الا في العصر (كذا في عمدة القاري) قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر او العصر على ما رواه مسلم في صحيحه وفي رواية جزم بالظهر وفي رواية جزم بالعصر — احتج الامام الاوزاعي رحمه الله تعالى بحديث ابي هريرة هذا في قصة ذي اليدين على ان الكلام العمد اذا كان لمصلحة الصلاة لا يبطل الصلاة لان

ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتْ سَرَعَانُ

ذا اليدين تكلم عامداً — والقوم اجابوا النبي صلى الله عليه وسلم بنعم عامدين مع علمهم بانهم لم يتموا الصلاة — كذا ذكره الطيبي — قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى واحتج الفريقان جميعاً اي المالك والشوافع — بحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين قالوا فاخبر ابو هريرة بما كان منه ومنهم من الكلام ولم يمتنع من البناء وقد كان ابو هريرة متأخر الاسلام وروى يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال اتينا ابا هريرة فقلنا حدثنا فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين — وقد روى عنه انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر فخرج خلفه — وقد فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر — (قالوا) فاذا كانت هذه القصة بعد اسلام ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ومعلوم ان نسخ الكلام كان بمكة لان عبدالله بن مسعود لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارض الحبشة كان الكلام في الصلاة محظوراً لانه سلم عليه فلم يرد عليه واخبره بنسخ الكلام في الصلاة — فثبت بذلك ان ما في حديث ذي اليدين كان بعد حظر الكلام في الصلاة — وقال اصحاب مالك انما لم تفسد به الصلاة لانه كان لاصلاحها وقال الشافعي انه وقع ناسياً (فيقال لهم) لو كان حديث ذي اليدين بعد نسخ الكلام لكان مبيحاً للكلام ناسخاً لحظره المتقدم لانه لم يخبرهم ان جواز ذلك مخصوص بحال دون حال — وقد روى سفيان بن عيينة عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نابه من صلاته شيء فليقل سبحان الله انما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال — وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء — فمنع رسول الله ﷺ لمن نابه شيء في صلاته من الكلام وامره بالتسبيح فلما لم يكن من القوم تسبيح في قصة ذي اليدين ولا انكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم تركه دل ذلك على ان قصة ذي اليدين كانت قبل ان يعلمهم التسبيح — اذ غير جائز ان يكون قد علمهم التسبيح ثم يخالفونه — ولو خالفوا لظهر النكير عليهم في تركهم التسبيح المأمور به الى الكلام المحظور — وفي هذا دليل على ان قصة ذي اليدين كانت على احد وجهين اما قبل حظر الكلام في الصلاة واما ان تكون بعد حظر الكلام بديا منه ثم ابيح الكلام ثم حظر بقوله التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وقد كان نسخ الكلام بالمدينة بعد الهجرة يدل عليه ما روى معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر وذكر الحديث قال الزهري فكان هذا قبل بدر ثم استحكمت الامور بعده وقال زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين — وامرنا بالسكوت وقال ابو سعيد الخدري سلم رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه اشارة وقال كنا نرد السلام في الصلاة — فنهينا عن ذلك وكان قدوم عبدالله بن مسعود على النبي ﷺ انما كان بالمدينة (كما مر سابقاً) وروى عبد الله بن وهب عن عبد الله بن العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين — فثبت بذلك ان ما رواه ابو هريرة كان قبل اسلامه لان اسلامه كان عام خيبر فثبت ان ابا هريرة لم يشهد تلك القصة وان حدث بها كما قال البراء ما كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه ولكن سمعنا وحدثنا اصحابنا وروى حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان يحدث بعضنا بعضاً وعن عبد الرحمن انه

الْقَوْمِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ

سمع ابا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك الصبح وهو جنب فليفطر ولكن قاله محمد ورب هذا البيت ثم لما اخبر برواية عايشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك قال لا علم لي بهذا انما اخبرني به الفضل بن العباس فليس في روايته بحديث ذي اليدين ما يدل على مشاهدته (وان قيل) قد روي في بعض اخباره انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قيل له) يحتمل ان يكون مراده صلى بالمسلمين كما قال نزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعني انه قال ذلك لقومه لانه لم يدركه صلى الله عليه وسلم (ومما يدل) على ان قصة ذي اليدين كانت في حال اباحة الكلام ان فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم استند الى جذع في المسجد وان سرعان الناس خرجوا فقالوا اقصرت الصلاة وان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل على القوم فسألهم فقالوا صدق — وبعض هذا الكلام كان عمدا وبعضه كان لغير اصلاح الصلاة فدل على انها كانت في حال اباحة الكلام اه كذا في احكام القرآن — واما ما رواه مسلم في هذا الحديث عن ابي هريرة من لفظ بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمحفوظ ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول ابي هريرة صلى بنا انه كان حاضرا فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه وقد اخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا — وفي طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين — وفي طريق بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد به يحيى بن ابي كثير وخالفه غير واحد من اصحاب ابي سلمة وابي هريرة فكيف يقبل ان ابا هريرة قال في هذا الخبر بينما انا اصلي — اه (كذا في آثار السنن) وقال التوربشتي رح والذي برويه بينا انا اصلي فلعله سمع صلى بنا فرواه كذلك على المعنى فلا حرج عليه في دعواه (كذا في شرح المصابيح) قال العبد الضعيف عفا الله عنه ومما يدل على نسخه انه قد ثبت في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج سرعان القوم عن ابواب المسجد — وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته — ففي هذا خروج عن المسجد وانحراف عن القبلة — والعمل الكثير — والخطوات العديدة ايابا وذهابا — فهل هذا كله مباح غير منسوخ عند الشوافع والموالك رحمهم الله تعالى والله اعلم قوله وفي القوم ابو بكر وعمر هذا يدل على ان قصة ذي اليدين كانت حين كان الكلام مباحا في الصلاة — لان عمر بن الخطاب قد حدث به تلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته — وفعل فيها بخلاف ما عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين مع انه كان حاضرا في قصته اخرج الطحاوي في معاني الآثار باسناده عن عطاء قال صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اني جهزت عيرا من العراق باحمالها واحقابها — حتى وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات انتهى — وهذا مرسل جيد ثم ان هذه الرواية مضطربة بوجوه (منها) في الوقت ففي بعض الروايات عند الشيخين انه صلى صلاة الظهر — وفي بعضها عند مسلم انه صلى صلاة العصر وفي بعضها عندهما انه صلى احدى صلاتي العشي وفي رواية عند مسلم بلفظ احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر وفي رواية عند البخاري بلفظ احدى صلاتي العشي قال محمد واكثر ظني انها العصر وفي روايه عند النسائي احدى صلاتي العشي قال قال ابو هريرة ولكني نسيت — (ومنها) في عدد الركعات ففي حديث ابي هريرة عند الشيخين انه صلى ركعتين ثم سلم وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره انه سلم في ثلاث ركعات — (ومنها) في موقف النبي

صلى الله

وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ

صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم ساهيا وقام من مكانه ففي حديث ابي هريرة عند الشيخين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فاتكأ عليها — وفي حديث عمران عند مسلم وغيره ثم قام ودخل الحجرة او في معناه — (ومنها) في سجدتي السهو فاخرج الشيخان في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو — وعند ابي داؤد باسناد صحيح من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة ولم يسجد سجدتي السهو وتابعه على ذلك غير واحد من اصحاب ابي هريرة واخرج النسائي باسناد صحيح عن ابي هريرة انه قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده ثم لا يخفى ان حديث ابي هريرة من مراسيل الصحابة لانه لم يحضر قصة ذي اليدين — لان ذا اليدين قتل ببدر وكان اسلام ابي هريرة بعده عام خيبر سنة سبع من الهجرة واستدل على ذلك بثلاثة وجوه (احدها) ما اخرجه الطحاوي عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين ورجاله كلهم ثقات الا العمري فواه غير واحد من الائمة وضعفه النسائي وابن حبان وغيرهما من المتشددين - (وثانيها) ان ذا اليدين هو ذو الشمالين كلاهما واحد واستدل على ذلك بوجوه (منها) ما رواه الزهري في حديث ابي هريرة ذا الشمالين مكان ذي اليدين اخرجه النسائي في سننه بوجهين وكذلك غير واحد من المخرجين (ومنها) ما رواه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ثم سلم فقال له ذو الشمالين انقصت الصلاة يا رسول الله قال كذلك يا ذا اليدين قال نعم فركع ركعة وسجد سجدتين (ومنها) ما قال ابن سعد في طبقاته ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين اسمه عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة (ومنها) ما قال ابن حبان رحمه الله تعالى في ثقاته ذو اليدين يقال له ذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي (ومنها) ماقال ابو عبدالله محمد بن يحي العدني في مسنده قال ابو محمد الخزاعي ذو اليدين احد اجدادنا وهو ذو الشمالين (ومنها) ماقال المبرد في الكامل ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا (ومنها) ان ذا اليدين يقال له الخرباق وهو ابن عمرو بن نضلة وذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن نضلة — فثبت بهذه الاقوال ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد وقد اتفق اهل الحديث والسير ان ذا الشمالين استشهد ببدر كما صرح ابن اسحق في مغازيه وابن هشام في سيرته — والبيهقي في المعرفة وهكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر اهل العلم بالمغازي (وثالثها) ان الزهري وهو احد اركان الحديث واعلم الناس بالمغازي قد نص على ان قصة ذي اليدين كانت قبل بدر كما قال ابن حبان في صحيحه بعد ما اخرج حديث ابي هريرة من قصة ذي اليدين قال الزهري كان هذا قبل بدر ثم احكمت الامور وفي الجوهر النقي ذكر عن ابن وهب انه قال انما كان حديث ذي اليدين في بدأ الاسلام — قلت فثبت بهذه الوجوه ان ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي استشهد ببدر وان ابا هريرة لم يكن حاضرا في قصة السهو كذا في آثار السنن قوله فقال اي بعد تردده بقول السائل اكما يقول ذو اليدين اي اتقولون كقوله او اكان كما يقول وفي رواية بعد قوله فلم انس ولم تقصر فقال بلى قد نسيت يا رسول الله اه فلما جزم بالنسيان استثبت عليه السلام (ق)

سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت أن عمران ابن حصين قال ثم سلم متفق عليه ولفظه للبخاري وفي أخرى لهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل لم أنس ولم تقصر كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله

﴿ وعن ﴾ عبد الله بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم متفق عليه

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب

﴿ وعن ﴾ المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس وإن استوى قائما فلا يجلس وليسجد سجدتي السهو رواه أبو داود وابن ماجه

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة رواه أحمد

قوله فربما سألوه الضمير المفعول الى ابن سيرين والمسؤل عنه قوله ثم سلم وقوله فيقول نبئت جواب ابن سيرين عن سؤالهم ان عمران بن حصين قال ثم سلم اى بعد سجود السهو مرة اخرى — وقوله فسجد سجدتين اي للسهو قبل ان يسلم ثم سلم وهو مذهب الامام الشافعي رح وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين اي بعد ما سلم كما يشهد له الحديث الآتي (ق) قوله فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وهذا مذهب ابي حنيفة قوله من صلى صلاة يشك في النقصان اي وليس عنده غلبة ظن وطرف راجح فليصل اي فليبن على الاقل المتيقن حتى يشك في الزيادة فان زيادة الطاعة خير من نقصانها والله تعالى اعلم

باب سجود القرآن

الفصل الاول ﴿عن﴾ ابن عبَّاسٍ قالَ سَجَدَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالنجمِ وسَجَدَ معهُ المسلمونَ والمشركونَ والجنُّ والإنسُ رواهُ البخاريُّ ﴿وعن﴾ أبي هريرةَ قالَ سجدْنا معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في إذا السماءُ انشقَّتْ واقرأْ باسمِ ربِّكَ رواهُ

﴿ باب سجود القرآن ﴾

اختلفوا في وجوب سجود التلاوة وعدمه فذهب الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الى الوجوب والائمة الثلاثة على انها سنة وفي رواية عن احمد انها واجبة ﴿لنا﴾ قوله تعالى (فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) (واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً) (انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا) وهذه الآيات تدل على انكار ترك السجدة عند التلاوة وان تركها وعدم الايمان كأنهما من قبيل واحد — واخرج مسلم عن ابي هريرة في الايمان يرفعه اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي — يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار والاصل ان الحكيم اذا حكى من غير الحكيم كلاماً ولم يعقبه بالانكار كان دليل صحته — وهذا ظاهر في الوجوب مع ان آي السجدة تفيده ايضاً لانها ثلاثة اقسام قسم فيه الامر الصريح به — وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث امروا به — وقسم فيه حكاية فعل الانبياء السجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا ان يدل دليل على عدم لزومه لكن دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض — كذا في فتح القدير مع توضيح وتفصيل والله اعلم قوله سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم لعل هذه السجدة انما سجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه من الله تعالى واراه من آياته الكبرى — شكرا لله تعالى على تلك النعمة العظمى — والمشركون لما سمعوا اسماء طواغيتهم اللات والعزى سجدوا معه — واما ما روى من انهم سجدوا لما مدح النبي صلى الله عليه وسلم اباطيلهم بقوله تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى — فقول باطل — وانى يتصور ذلك ام كيف يدخل هذا بين قوله وما ينطق عن الهوى — وبين قوله ان هي الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان — ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس فكيف وقد دخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله افرأيتم المستدعية للانكار فعل الشرك والمعنى اتجعلون هؤلاء شركاء لله فاخبروني باسماء هؤلاء ان كانت آلهة وما هي الا اسماء سميتموها بمجرد متابعة لا عن حجة انزلها الله تعالى بها — روى الامام في تفسيره — عن محمد بن اسحاق بن خزيمة انه سئل عن هذه القصة قال انها من وضع الزنادقة وصنف فيه كتابا — وقال الامام ابو بكر البيهقي هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل ثم اخذ يتكلم في ان رواة هذه القصة مطعونون — وذكر الشيخ ابو منصور الماتريدي في كتابه حسن الانتقاء الصواب ان قوله تلك الغرانيق العلى — من جملة ايحاء الشيطان الى اوليائه من الزنادقة حتى يلقوا بين الضعفاء وارقاء الدين ليرتابوا في صحة الدين القويم — وحضرة الرسالة بريئة من مثل هذه الرواية وقال بعض اهل التاريخ ان هذه القصة من مفتريات ابن الزبعري ومن اراد المزيد عليه فعليه

مسلمٌ ﴿ وعن ﴾ ابنِ عمرَ قالَ كانَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ يقرأُ السجدةَ ونحنُ عندهُ فيسجدُ ونسجدُ معهُ فنزدحمُ حتّى ما يجدُ أحدُنا لجبهتِهِ موضعاً يسجدُ عليهِ متّفقٌ عليهِ ﴿ وعن ﴾ زيدِ بنِ ثابتٍ قالَ قرأتُ على رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ والنّجمِ فلم يسجدْ فيها متّفقٌ عليهِ ﴿ وعن ﴾ ابنِ عبّاسٍ قالَ سجدةُ ص ليسَ من عزائمِ السّجودِ وقد رأيتُ النّبيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ يسجدُ فيها وفي روايةٍ قالَ مجاهدٌ قلتُ لابنِ عبّاسٍ أأسجدُ في ص فقرأَ ومن ذرّيّتهِ داودَ وسليمانَ حتّى أتى فبهداهمُ اقتدهْ فقالَ نبيُّكم صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ ممّن أُمرَ أن يقتديَ بهم رواهُ البخاريُّ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عمرِو بنِ العاصِ قالَ أقرأني رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ

بالتفسير الكبير والله اعلم (ط) قوله ليس من عزائم السجود — العزمة في الاصل — عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل محتوم وفي اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالاصالة كوجوب الصلوات الخمس — والحديث دليل للشافعي رحمه الله تعالى على ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال الزمخشري عبر في قوله تعالى خر راكعاً بالراكع عن الساجد لانه ينحني ويخضع كالساجد وبه استشهد ابو حنيفة واصحابه في سجدة التلاوة على ان الركوع يقام مقام السجود — انتهى كلام الطيبي ملخصاً — وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى — وروى الزهري عن السائب بن يزيد انه رأى عمر سجد في ص — وروى عن عثمان وابن عمر مثله — وقول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها اقتداء بداود عليه السلام لقوله (فبهداهم اقتده) يدل على انه رأى فعلها واجباً لان الامر على الوجوب ولما سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها كما سجد في غيرها من مواضع السجود دل على انه لا فرق بينها وبين سائر مواضع السجود — واما قول عبد الله انها ليست بسجدة لانها توبة نبي فان كثيراً من مواضع السجود انما هو حكايات عن قوم مدحوا بالسجود نحو قوله تعالى (ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون)وهو موضع السجود للناس بالاتفاق — وقوله تعالى (ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجداً) ونحوها من الآي التي فيها حكاية سجود قوم فكانت مواضع السجود — وقوله تعالى (واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) يقتضي لزوم فعله عند سماع القرآن — ولو خلينا والظاهر اوجبناه في سائر القرآن — فمتى اختلفنا في موضع منه فان الظاهر يقتضي وجوب فعله الا ان تقوم الدلالة على غيره — واجاز اصحابنا الركوع عن سجود التلاوة وذكر محمد بن الحسن انه قد روي في تأويل قوله وخر راكعاً ان معناه خر ساجداً فعبر بالركوع السجود فجاز ان ينوب عنه اذ صار عبارة عنه والله اعلم (احكام القرآن) قوله نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدي بهم الجواب من اسلوب الحكيم — اي اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مأمورا بالاقتداء بهم فانت اولى وقال الامام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى الآية دالة على فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على الانبياء لانه تعالى امره بالاقتداء بهديهم ولا بد من امتثاله بذلك فوجب ان يجتمع فيه جميع خصالهم وخلائقهم المتفرقة والله اعلم (ط) قوله اقرأني اي حملني على ان

اقرأ

خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَفِي الْمَصَابِيحِ فَلَا يَقْرَأْهَا كَمَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَوْا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعنه﴾ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعنه﴾ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ

اقرأ واجع في قراءتي خمس عشرة سجدة خمس عشرة سجده بهذا الحديث قال احمد وابن المبارك واخرج الشافعي من جملتها سجدة ص — واخرج ابو حنيفة منها السجدة الثانية من الحج (كذا ذكره الطيبي) قوله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين وبه يقول الشافعي واحمد وابن المبارك واسحاق — وبذلك قال علي وعمر وابنه عبدالله وعثمان وابو الدرداء وابو موسى وابن عباس في احدى الروايتين عنه رضي الله تعالى عنهم وذهب ابو حنيفة ومالك والحسن وابن المسيب وابن جبير وسفيان الثوري الى ان السجدة الثانية في الحج انما هي سجدة صلاتية لانها مقرونة بالامر بالركوع والمعهود في مثله من القرآن كونه امرا بما هو ركن للصلاة بالاستقراء نحو اسجدي واركعي (كذا في روح المعاني ملخصا ومختصرا والله اعلم) وقال الامام الهمام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى — قد روينا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه فيما تقدم ان في الحج سجدتين — وروى خارجة بن مصعب عن ابي حمزة عن ابن عباس قال في الحج سجدة وروى سفيان بن عيينة عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الاولى عزمة والاخرى تعليم والمعنى فيه والله اعلم ان الاول هي السجدة التي يجب فعلها عند التلاوة وان الثانية وان كان فيها ذكر السجود فانما تعليم للصلاة التي فيها الركوع والسجود وهو مثل ما روى سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال السجدة التي في آخر الحج انما هي موعظة وليست بسجدة قال الله تعالى اركعوا واسجدوا فنحن نركع ونسجد وقول ابن عباس هو على معنى قول مجاهد ويشبه ان يكون من روى عنه من السلف ان في الحج سجدتين انما ارادوا ان فيه ذكر السجود في موضعين وان الواجبة هي الاولى دون الثانية على معنى قول ابن عباس ويدل على انه ليس بموضع سجود انه ذكر معه الركوع والجمع بين الركوع والسجود مخصوص به الصلاة الا ترى ان قوله تعالى اقيموا الصلاة ليس بموضع للسجود وقال تعالى (يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) وليس ذلك سجدة وقال تعالى (فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين) وليس بموضع سجود لانه امر بالصلاة كقوله تعالى (واركعوا مع الراكعين) (كذا في احكام القرآن) قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما اى آيتي السجدة حتى لا يأثم بترك السجدة وهو يؤيد وجوب سجدة التلاوة

كُلُّهُمْ مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ رواه أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عائشة قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ

وفي نسخة صحيحة فلم يقرأهما وفي المصابيح فلا يقرأها باعادة الضمير الى السورة (ق) قوله حتى ان الراكب بكسران وتفتح ليسجد على يده اي الموضوعة على السرج ليحصل الحجم وهذا يدل على ان من يسجد على يده يصح اذا انحنى عنقه عند ابي حنيفة لا عند الشافعي رحمه الله تعالى (ق) قوله لم يسجد في شيء من المفصل قال القاضي وهو قول قديم للشافعي وقول مالك رضي الله تعالى عنهما — قال التوربشتي هذا الحديث ان صح لم يلزم منه حجة لما صح ان ابا هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك . وابو هريرة متاخر كما مر واما حديث زيد بن ثابت قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها فان ابا داود روى هذا الحديث في كتابه وقال كان زيد الامام فلم يسجد والمعنى ان التالي كان زيداً فحيث لم يسجد هو لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم او ان عارضاً منعه من السجود من نحو الحدث او زمان كراهية او ان التالي حينئذ كان مخيراً في السجود وتركه (طيبي) قولها يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي الخ واستحب بعضهم ان تقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لانه تعالى اخبر عن اوليائه قال (ويخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا) وينبغي ان لا تكون ما صح على عمومه فان كانت السجدة في الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها فان كانت فريضة قال سبحان ربي الاعلى او نفلا قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي الذي وقول اللهم اكتب لي الخ وان كان خارج الصلاة قال كل ما ار

من

وَٱلنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًا أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هٰذَا قَالَ عَبْدُ ٱللّٰهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ ٱلْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي (صٓ) وَقَالَ سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ

﴿ باب أوقات النَّهي ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ ٱلشَّمْسِ فَدَعُوا ٱلصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ ٱلشَّمْسِ فَدَعُوا ٱلصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ ٱلشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ ٱلشَّيْطَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ ٱلشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ

من ذلك قوله وسجد من كان معه قال النووي اي من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قاله ابن عباس حتى شاع ان اهل مكة اسلموا ـ قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت ـ واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله كفر ـ ولا يصح نسبة ذلك الى لسان النبي صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله اعلم (كذا ذكره الطيبي) ومن اراد المزيد عليه فعليه بالشفاء للقاضي عياض رحمه الله تعالى قوله نسجدها شكرا والشكر لا ينافي الوجوب لان كل الفرائض والواجبات وجبت شكرا لتوالي النعم (كذا ذكره العلامة ابن الهمام)

﴿ باب اوقات النهي ﴾

قوله لا يتحرى قال التوربشتي يقال فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده ومنه قوله تعالى (فاولئك تحروا رشدا) اي توخوا وعمدوا ـ ويتحرى فلان الامر اذا طلب ما هو الاحرى والحديث يحتمل الوجهين اي لا يقصد الوقت الذي تطلع الشمس فيه او تغرب فيصلي فيه او لا يصلي في هذا الوقت ظنا منه انه قد عمل بالاحرى والاولى ابلغ واوجه في المعنى المراد (طيبي) قوله لا تحينوا اي لا تجعلوا ذلك الوقت حينا للصلاة صلاتكم فيه من تحين بمعنى حين الشيء اذا جعل له حينا (طيبي) قوله فانها تطلع بين قرني الشيطان اي حاذي رأسه لانه ينتصب قائما في وجه الشمس ليكون شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن سجد للشمس فنهى عن الصلاة في ذلك الوقت لئلا يتشبه بهم في العبادة ـ كذا ذكره ابن الملك (مرقاة)قوله او نقبر

قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ

اي ندفن يقال قبره اذا دفنه واختلفوا في صلاة الجنازة في هذه الاوقات فاجازها الشافعي رحمه الله تعالى قال ابن المبارك معنى قوله ان نقبر فيهن موتانا الصلاة على الجنازة (كذا ذكره الطيبي) قلت وتكره صلاة الجنازة عندنا — وقال صاحب الهداية رحمه الله تعالى والمراد بقوله وان نقبر صلاة الجنازة لان الدفن غير مكروه والحديث باطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله تعالى في تخصيص الفرائض وبمكة وحجة على ابي يوسف رحمه الله تعالى في اباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال والله اعلم قوله قائم الظهيرة اي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته وقفت والشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركة الظل الى ان تزول فيتخيل الناظر المتأمل انها قد وقفت وهي سائرة وقال النووي معناه لا يبقى للقائم في الظهيرة ظله في المشرق ولا في المغرب والله اعلم (طيبي) قوله تضيف اي تميل قال التوربشتي اصل الضيف الميل يقال ضفت الى كذا ملت اليه وسمي الضيف ضيفا لميله الى الذي نزل عليه (طيبي) قوله فقدمت المدينة وكان من قصته انه اقبل الى مكة وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستخف ايمانه ثم عاد الى قومه مترصداً حتى سمع انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فارتحل اليه (طيبي) قوله تطلع بين قرني الشيطان قيل المراد بقرني الشيطان حزبه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وهذا هو الاقوى يعني انه يدني رأسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة (طيبي) قوله حتى يستقل الظل بالرمح قال الامام النووي اي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا الى الغرب ولا الى الشرق وهو حالة الاستواء وقال الشيخ التوربشتي كذا في نسخ المصابيح وفيه تحريف وصوابه حتى يستقل الرمح بالظل ووافقه صاحب النهاية حيث قال حتى يبلغ ظل الرمح المغروز في الارض ادنى غاية القلة فقوله يستقل من القلة لا من الاقلال والاستقلال الذي بمعنى الارتفاع قيل كيف نرد نسخة المصابيح مع موافقتها بعض نسخ مسلم وكتاب الحميدي على ان له محامل (منها) ما ذكر من ان معنى يستقل الظل بالرمح انه يرتفع معه ولا يقع منه شيء على الارض من قولهم استقلت السماء ارتفعت ﴿ ومنها ﴾ ان يقدر المضاف اي يعلم قلة الظل بواسطة ظل الرمح ﴿ ومنها ﴾ ان يكون من باب عرض الناقة على الحوض وطيب بالفدن السياعا — قال صاحب المفتاح لا يشجع على القلب الا كمال البلاغة مع ما فيه من المبالغة من ان الرمح صار بمنزلة الظل في القلة والظل بمنزلة الرمح (طيبي)

قوله

فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال قلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فيستنثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه رواه مسلم

﴿وعن﴾ كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأزهر أرسلوه إلى عائشة فقالوا اقرأ عليها السلام وسلها عن الركعتين بعد العصر قال فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فردوني إلى أم سلمة فقالت أم سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رأيته يصليهما ثم دخل فأرسلت إليه الجارية فقلت قولي له تقول أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما قال يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه

قوله فإن حينئذ تسجر جهنم أي توقد وتهيج نارها ومنه البحر المسجور وفي اسم ان وجهان أحدهما سجر على إضمار ان كقوله تعالى (ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا) والثاني ضمير الشأن المحذوف (ط) قوله إذا أقبل الفيء يعني رجع الظل إلى الشرق وهو مختص بما بعد الزوال والظل يقع على ما قبل الزوال وما بعده (ط) قوله فإن الصلاة مشهودة أي يشهدها ويحضرها أهل الطاعة من سكان السموات والأرض أي تشهدها الملائكة المقربون فتكتب أجرها للمصلين (ط) قوله يقرب بالتشديد على بناء الفاعل والمفعول — وضوءه بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به قوله إلا خرت خبر ما — والمستثنى منه مقدر أي ما منكم رجل متصف بهذه الأوصاف كائن على حال من الأحوال إلا على هذه الحالة وعلى هذا المعنى ينزل سائر الاستثناءات وإن لم يصرح بالنفي فيها لكونها في سياق النفي بواسطة ثم العاطفة أي سقطت (طيبي) قوله عن الركعتين بعد العصر — قد تمسك بهذا الحديث من أجاز التنفل بعد العصر فالجواب عنه كما ذكر في فتح الباري أن المواظبة على ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَآى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ وَقَالَ إِسْنَادُ هٰذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَنُسَخِ الْمَصَابِيحِ عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ نَحْوُهُ ﴿ وعن ﴾ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة انها حدثه ان رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال ــ رواه ابو داؤد ورواية ابي سلمة من عايشة في نحو هذه القصة وفي آخره كان اذا صلى صلاة اثبتها رواه مسلم (اللمعات) قوله صلاة الصبح ركعتين ــ اي افعلوا او صلوا صلاة الصبح ركعتين فاعتذر الرجل بانه قد اتى بالفرض وترك بالنافلة وهو ح آت بها وهو مذهب الشافعي ومحمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا قضاء بعد الفوت اه قلت مذهب محمد انها تقضى بعد طلوع الشمس (كذا في المرقاة) كما اخرج الترمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس وقال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روي عن عمر فعله والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك كذا في اللمعات ـ ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الحديث وهو حديث متواتر عند ائمة الحديث رحمهم الله تعالى والله اعلم قوله يا بني عبد مناف وانما خص بني عبد مناف بهذا الخطاب دون سائر بطون قريش لعلمه بان ولاية الامر والخلافة سيؤل اليهم مع انهم كانوا رؤساء مكة وساداتهم وفيهم كانت السدانة والحجابة والسقاية والرفادة (طيبي) قوله احدا طاف اعلم ان وصف الطواف ليس بقيد مانع بل احداً طاف بمنزلة احداً دخل المسجد الحرام لأن كل من دخله يطوف بالبيت غالبا فهو كناية والله اعلم (طيبي) قوله اية ساعة قال المظهر فيه دليل على ان صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الاوقات وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى وعند ابي حنيفة حكمها حكم سائر البلاد كذا ذكر الطيبي ــ وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى الاحتجاج في هذا الحديث الصحيح بمكة في الوقت الذي نهى عنه ان يصلي فيه هين لين وانما كان الاستدلال يصح به ان لو كان المنع المنهى عنه من اجل الصلاة في الاوقات المكروهة وليس الامر كذلك ووجه الكلام ومحمله انما يعرف من اصل القضية وصيغة الحادثة وهذا الامر انما صار عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن بطون قريش كانوا يسكنون حوالي المسجد محدقين به

ولكن

﴿ وعن ﴾ أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة رواه الشافعي ﴿ وعن ﴾ أبي الخليل عن أبي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة رواه أبو داود وقال : أبو الخليل لم يلق أبا قتادة

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله ﷺ إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات رواه مالك وأحمد والنسائي ﴿ وعن ﴾ أبي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمخمص صلاة العصر فقال إن هذه صلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ معاوية قال إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا

ولكل بطن منهم باب يدخل منه المسجد والى الآن لهم ابواب تنسب اليهم كباب بني شيبة وباب بني سهم وباب بني مخزوم وباب بني جمح وكان من وراءهم من الفادمين عليهم يمرون عليهم اذا دخلوا المسجد وربما اغلقوا تلك الابواب اذا جن عليهم الليل فلم يستطع الزائر ان يجوس خلال ديارهم في هجمة من الليل فيدخل المسجد فيطوف بالبيت فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ليس لهم ان يصنعوا هذا الصنيع وان يمنعوا عباد الله عن منسكهم ويحولوا بينهم وبين متعبدهم واباح للزائرين التمتع بالبيت المبارك في سائر الاوقات ونهى اصحاب الدار الواقعة حوله ان يحتجزوا دونهم فموقع قوله صلى الله عليه وسلم اى وقت شاء من ليل او نهار هو المعنى الذي ذكرناه ، لا اباحة الصلاة في اوقات نهينا عن الصلاة فيها والله اعلم (شرح المصابيح) قوله ان جهنم تسجر اي توقد كانه اراد الابراد بالظهر لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ولعل تسجير جهنم حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس وتهيئته لان يسجد له عبدة الشمس قال الخطابي قوله تسجر جهنم وقوله بين قرني الشيطان وامثالهما من الالفاظ الشرعية التي اكثرها ينفرد الشارع بمعانيها يجب علينا التصديق بها والوقوف عند الاقرار بصحتها والله اعلم (ط) قوله الا يوم الجمعة هذا حديث ضعيف لا يصلح لمعارضة الاحاديث الشهيرة الواردة في النهي — على ان المحرم راجح على المبيح عند التعارض (كذا في اللمعات) قوله بالمخمص بضم الميم الاولى وفتح الخاء المعجمة والميم جميعا وقيل بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الميم بعدها — في آخرها صاد مهملة — اسم طريق نقله ميرك عن المنذري (ق) قوله اجره مرتين احداهما للمحافظة عليها خلافا لمن قبلهم وثانيتهما اجر عمله — كسائر الصلوات (ط) قوله والشاهد النجم سمي شاهدا لانه

رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهِمَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ وَقَدْ صَعِدَ عَلَى دَرَجَةِ ٱلْكَعْبَةِ مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي فَأَنَا جُنْدُبٌ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَزِينٌ

﴿ باب الجماعة وفضلها ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لانه يشهد بالليل اي يحضر ويظهر ومنه قيل لصلاة المغرب صلاه الشاهد ويجوز ان يحمل على الاستعارة شبه النجم عند طلوعه على وجود الليل بالشاهد الذي يثبت به الدعاوي (ط) قوله الا بمكة الا بمكة قال ابن الهمام حديث ابي ذر رواه الدار قطني والبيهقي وهو معلول باربعة امور انقطاع ما بين مجاهد وابي ذر فانه الذي يرويه عنه وضعف ابن المؤمل — وضعف حميد مولى عفراء واضطراب سنده (ف)

—﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾—

—﴿ باب الجماعه وفضلها ﴾—

قال الله عزوجل (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) وقال تعالى (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) امرهم بالجماعه حال الخوف يدل على وجوبها حال الامن بالاولى — وقال تعالى (ماسلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين) وقال تعالى (و اذا قاموا الى الصلاه قاموا كسالى) وقال تعالى (ان قرآن الفجر كان مشهوداً) وقال تعالى (واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن) وقال تعالى (ياايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) وقال ابراهيم التيمي في قوله تعالى (يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون) ان ذلك اليوم يوم القيامة يغشاهم فيه ذل الندامة لاجل انهم كانوا يدعون الى الصلاة المكتوبة بالاذان والاقامة وقال ابن المسيب كانوا يسمعون حي على الفلاح فلا يجيبون وهم اصحاء سالمون — وقال كعب الاحبار والله ما نزلت هذه الآية الا في المتخلفين عن الجماعات واى وعيد ابلغ واشد من هذا لمن ترك الجماعه من غير عذر وقال حاتم الاصم فاتتني مرة صلاة الجماعة فعزاني ابو اسحق البخاري وحده ولو مات لي ابن لعزاني اكثر من عشرة آلاف نفس لان مصيبة الدين عند الناس اهون من مصيبة الدنيا — وقال تعالى (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله) وقال تعالى (ونكتب ما قدموا وآثارهم) اى آثار اقدامهم الى المساجد الى غير ذلك من الآيات ولهذا قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة — اعلم انه لا شيء انفع من ازالة الرسوم من ان يجعل شيء من الطاعات رسماً

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ

فاشيًا يؤدي على رؤس الخامل والنبيه ويستوي فيه الحاضر والباد ويجري فيه التفاخر والتباهي حتى تدخل في الارتفاقات الضرورية التي لا يمكن لهم ان يتركوها ولا ان يهملوها لتصير مؤيدا لعبادة الله والسنة تدعو الى الحق ويكون الذي يخاف منه الضرر هو الذي يجلبهم الى الحق ولا شيء من الطاعات اتم شأنًا ولا اعظم برهانًا من الصلاة فوجب اشاعتها فيما بينهم والاجتماع لها وموافقة الناس فيها وايضًا فالملة تجمع ناسًا علماء يقتدى بهم وناسا يحتاجون في تحصيل احسانهم الى دعوة حثيثة وناسا ضعفاء النية لو لم يكلفوا ان يؤدوا على اعين الناس تهاونوا فيها فلا انفع ولا اوفق بالمصلحة في حق هؤلاء جميعا ان يكلفوا ان يطيعوا الله على اعين الناس ليتميز عاملها من تاركها وراغبها من الزاهد فيها ويقتدى بعالمها ويعلم جاهلها وتكون طاعة الله فيهم كسبيكة تعرض على طائف الناس ينكر منها المنكر ويعرف منها المعروف ويرى غشها وخالصها وايضًا فلاجتماع المسلمين راغبين في الله راجين راهبين منه مسلمين وجوههم اليه خاصية عجيبة في نزول البركات وتدلي الرحمة كما بينا في الاستسقاء والحج وايضا فمراد الله من نصب هذه الامة ان تكون كلمة الله هي العليا وان لا يكون في الارض دين اعلى من الاسلام ولا يتصور ذلك الا بان يكون سنتهم ان يجتمع خاصتهم وعامتهم وحاضرهم وباديهم وصغيرهم وكبيرهم لما هو اعظم شعائره واظهر طاعاته فلهذه المعاني انصرفت العناية التشريعية الى شرع الجمعة والجماعات والترغيب فيها وتغليظ النهي عن تركها والاشاعة اشاعتان اشاعة في الحي واشاعة في المدينة والاشاعة في الحي تتيسر في كل وقت صلاة والاشاعة في المدينة لا تتيسر الا غب طائفة من الزمان كالاسبوع اما الاولى فهي الجماعة والثانية هي الجمعة (كذا في حجة الله البالغة) قوله سبع وعشرين درجة قال التوربشتي ذكر ههنا سبعا وعشرين درجة وفي حديث ابي هريرة خمسا وعشرين درجة ووجه التوفيق ان نقول عرفنا من تفاوت الفضل ان الزائد متأخر عن الناقص لان الله تعالى يريد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعود شيئا فانه صلى الله عليه وسلم بشر المؤمنين اولا بمقدار من فضله ثم رأى ان الله تعالى يمن عليه وعلى امته فبشرهم به وحثهم على الجماعة واما وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فمرجعه الى العلوم النبوية التي لا يدركها العقلاء اجمالا فضلا عن التفصيل ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين على اظهار شعار الاسلام وذكر النووي ثلاثة اوجه الاول ان ذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم اللقب باطل والثاني ما ذكره التوربشتي والثالث ان يختلف باختلاف حال المصلي والصلاة فلبعضهم خمس وعشرين ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة والمحافظة على قيامها والخشوع فيها وشرف البقعة والامام اه — كذا في المرقاة — وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى قرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة ظهر لي في هذين الحديثين شيء لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وادنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم اتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون واقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل ذلك انتهى — وقيل

ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَجِبْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ

الفرق بين العددين بقرب المسجد وبعده وقيل الفرق بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع او بايقاعها في المسجد او في غيره او بكثرة الجماعة وقلتهم وغير ذلك وظاهر لي في الجمع بين العددين ان اقل الجماعة امام ومأموم فلولا الامام ما سمي المأموم مأموما وكذا عكسه فاذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الاصل والفضل والله أعلم (فتح الباري) قوله ثم اخالف الى رجال اى اذهب الى رجال لا يحضرون الصلاة فاما قوله لشهد العشاء المضاف محذوف يجوز ان يقدر وقت العشاء فالمعنى لو علم احدهم انه لو حضر وقت العشاء يحصل له حظ دنيوي لحضر وان كان خسيسا حقيراً ولا يحضر للصلاة وما رتب عليها من الثواب وان يقدر صلاة العشاء فالمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة واتى بها يحصل له نفع ما دنيوي من مأكول كعرق او غيره لحضرها لقصور همته على الدنيا وزخارفها ولا يحضرها لما يتبعها من مثوبات العقبى ونعيمها واقول انظر ايها المتأمل في هذه التشديدات ثم تأمل في تكرير ثم مراراً ترقيًا من الاهون الى الاغلظ لتراخي المراتب بين مدخولاتها فتفكر في التفاوت بين المرتبة الاولى وهي فيحطب والاخيرة فاحرق بيوتهم ثم في تكرير القسم وخصوصيتها بقوله والذي نفسي بيده لتقف على فخامة امر الجماعة وشدة الخطب على تاركها وما ادرى بم يتعلل وكيف يتكاسل فان قلت قيل ان الحديث وارد في شأن المنافقين والمؤمنون خارجون عن هذا الوعيد قلت خروجهم عن الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء يسوغ لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة ان التخلف ليس من شأنهم وعادتهم وانه مناف لاحوالهم لانه من صفة المنافقين ولو دخلوا في هذا الوعيد ابتداء لم يكن بهذه المثابة ومصداقه ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق قد علم نفاقه رواه مسلم قال النووي وذلك لانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة رضي الله عنهم انهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي الحديث يدل على وجوب الجماعة وقد اختلف العلماء فيه فظاهر نصوص الشافعي رحمة الله عليه يدل على انها من فروض الكفايات وعليه اكثر اصحابه لقوله صلوات الله عليه ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان

يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي ٱلرِّحَالِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَٱبْدَأُوا بِٱلْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ ٱلطَّعَامُ وَتُقَامُ ٱلصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ ٱلْإِمَامِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ ٱلطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ ٱلْأَخْبَثَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا ٱلْمَكْتُوبَةَ رَوَاهُ

فعليك الجماعة فانما يأكل الذئب القاصية اي الشاة المنفردة من السرب والراعي واستحواذ الشيطان وهو عليه انما يكون بما يكون معصية كترك الواجب دون السنة وذهب الباقون منهم الى انها سنة وليست بفرض وهو مذهب ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وتمسكوا بالحديث السابق واجابوا عن هذا بان التحريق لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك ويشهد له ما بعده من الحديث وقال احمد وداود رحمهما الله انها فرض على الاعيان لظاهر الحديث وليست شرطا في صحة الصلوة والا لما صحت صلوة الفذ وقد دل الحديث السابق على صحتها وقال بعض الظاهرية بوجوبها واشتراطها في الصحة لقوله صلوات الله عليه من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم يقبل منه الصلوة التي صلاها واجيب عنه بان الداعي نداء الجمعة والمراد به انه لم تقبل صلوته قبولا تاما كاملا توفيقا بينه وبين الحديث المتفق على صحته (ملتقط من الطيبي) قوله الا صلوا في الرحال قال ابن الهمام عن ابي يوسف سألت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة اي وحل كثير فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطأ الحديث رخصة يعني قوله عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال (مرقاة) قوله فابدأوا بالعشاء وما احسن ما روينا عن ابي حنيفة لان يكون اكلي كله صلوة احب من ان تكون صلاتي كلها اكلا (مرقاة) قوله ولا هو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط قال الطيبي اي ولا صلوة حاصلة للمصلي في حال يدافعه الاخبثان عنها فاسم لا الثانية وخبره محذوفان وقوله هو يدافعه الاخبثان حال ويؤيده رواية النهاية لا يصلي الرجل وهو يدافع الاخبثين اذ لا صلوة حين هو يدافعه الاخبثان والمدافعة اما على حقيقتها اي يدفعه الاخبثان عنها وهو يدفعهما واما بمعنى الدفع مبالغة (مرقاة) قال حجة الله على العالمين لا اختلاف بين حديث لا صلوة بحضرة طعام وحديث لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره اذ يمكن تنزيل كل واحد على صورة او معنى اذ المراد نفي وجوب الحضور سدا لباب التعمق وعدم التأخير هو الوظيفة لمن أمن شر التعمق وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحالين او التأخير اذا كان تشوف الى الطعام او خوف ضياع وعدمه اذا لم تكن وذلك مأخوذ من حال العلة (حجة الله) قوله اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الخ قال في البداية ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى اصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وان خشي فوتها دخل مع الامام انتهى ـ وقال في الهداية والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلاة انتهى ـ وقال ابن الهمام في فتح القدير لما روي عنه عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولانه يشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم فينبغي ان

مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا

لا يصلي في المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد مكان لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام في الصيفي وصلاته اياها في الشتوي اخف من صلاته في الصيفي وقبالة واشد ما يكون كراهة ان يصليها مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة انتهى — قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة الخ انه اذا اقيمت الصلاة فلا ينبغي ان يصلي في المسجد بل ينبغي ان يصلي خارج المسجد عند بابه فليس المقصود نفي الصلاة مطلقا بل نفي الصلاة في المسجد ويشهد لذلك ما اخرجه الهيثمي رحمه الله تعالى في مجمع الزوائد عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لمن دخل المسجد والامام قائم يصلي فلا ينفرد وحده بصلاة ولكن يدخل مع الامام في الصلاة رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف — اه والله اعلم — وقال العلامة الزبيدي اخرج ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف عن الشعبي عن مسروق انه دخل المسجد والقوم في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلاها في ناحيه ثم دخل مع القوم في صلاتهم وعن سعيد بن جبير انه جاء الى المسجد والامام في صلاة الفجر فصلى الركعتين قبل ان يلج المسجد عند باب المسجد وعن ابي عثمان النهدي قال رأيت الرجل يجيء وعمر بن الخطاب في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في باب المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم وعن مجاهد قال اذا دخلت المسجد والناس في صلاة الصبح ولم تركع ركعتي الفجر فاركعهما وان ظننت ان الركعة الاولى تفوتك وعن وبرة قال رأيت ابن عمر يفعله وعن ابراهيم انه كره اذا جاء والامام يصلي ان يصليهما في باب المسجد او في ناحية وعن ابي الدرداء قال اني لاجيء الى القوم وهم صفوف في صلاة الفجر واصلي الركعتين ثم انضم اليهم والله اعلم (كذا في الاتحاف) قوله فلا يمنعها وهو محمول على عجوز غير مشتهاة لم تخرج بطيب ولا بزينة وفي زماننا خروج النساء للجماعة مكروه لفساده وقيل لان الغرض من حضورهن كان لتعلم الشرائع ولا احتياج لذلك في زماننا لشيوعها والستر لهن اولى (لمعات) قوله اصابت بخورا ما يتبخر به ويتعطر قوله العشاء الآخرة خص العشاء الآخرة لانها وقت الظلمة وخلو الطرق والعطرة تهيج الشهوة فلا تأمن المرأة حينئذ من الفتنة بخلاف الصبح عند ادبار الليل

واقبال

وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ حَتَّى تَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ

﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ ﴿ وعن ﴾ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا الصُّبْحَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَشَاهِدٌ فُلَانٌ قَالُوا لَا قَالَ أَشَاهِدٌ فُلَانٌ قَالُوا لَا قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللّٰهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ

واقبال النهار فحينئذ تنعكس القضية (طيى) قوله في مخدعها الخدع اخفاء الشيء وبه سمي المخدع وهو البيت الصغير يكون داخل البيت الكبير يضم ميمه ويفتح وقال التوربشتي هو البيت الذي يخبأ فيه خير المتاع وهو الخزانة قوله حتى تغتسل غسلها من الجنابة هذا اذا اصاب الطيب جميع بدنها واما اذا اصاب موضعا مخصوصا فتغسل ذلك الموضع شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال التي هي رائد الزنا بالزنا وحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة مبالغة وتشديدا قوله فهي كذا وكذا كناية عن العدد يعني عند عليها حصالا ذميمة يستلزمها الزنا قال المظهر اذا تعطرت المرأة ومرت بمجلس فقد هيجت شهوة الرجال وحملتهم على النظر اليها فاذن هي سبب لذلك فتكون زانية قوله ولو حبوا خبر كان المحذوف اي ولو كان الاتيان حبوا وهو ان يمشي على يديه وركبتيه او استه وحبا الصبي حبوا اذا زحف على استه ويجوز ان يكون التقدير اتيتموهما حبوا اي حابين تسمية بالمصدر مبالغة قوله على مثل صف الملائكة خبران والمتعلق كائن او مماس ذكر اولا فضيلة الجماعة ثم تحول منه الى بيان فضيلة الصف الاول ثم الى بيان كثرة الجماعة وفي قوله ولو تعلمون مبالغة حيث عدل عن الماضي الى المضارع اشعارا بالاستمرار قوله وصلاته مع الرجلين ازكى ان ذهب الى انه من النمو فيكون المعنى ان الصلوة مع الجماعة اكثر ثوابا وان ذهب الى انه من الطهارة فيكون المعنى ان المصلي مع الجماعة آمن من رجس الشيطان وتسويله قوله استحوذ اي استولى عليهم وقوله فعليك من الخطاب العام

وأبو داود والنسائي ﴿ وعن ﴾ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى رواه أبو داود والدارقطني ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن أرقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء رواه الترمذي وروى مالك وأبو داود والنسائي نحوه ﴿ وعن ﴾ ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤمن رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل ذلك فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد خانهم ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف رواه أبو داود وللترمذي نحوه ﴿ وعن ﴾ جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره رواه في شرح السنة

تفخيما للامر والفاء مسببة عن قوله استحوذ والفا في قول فانما مسببة عن الجميع يعني اذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله في الشاهد ويحتمل ان يراد بالصورة صورة الامامة الصغرى وبالثانية الكبرى يعني اذا عرفت حال الامامة الصغرى وحال انفراد الرجل عنها واستيلاء الشيطان عليه فاعرف حال الامامة الكبرى وقس عليها حال المنفرد وغلبة الشيطان عليه (طيبي) قوله لم تقبل منه الصلاة اذا صلى اتفقوا على انه لا رخصة في ترك الجماعة لاحد الا من عذر لهذا الحديث والحديث الذي سبق ولقوله صلى الله عليه وسلم لابن مكتوم فاجب قال الحسن ان منعته امه عن العشاء الاخرة في الجماعة شفقة عليه لم يطعها قال الاوزاعي لا طاعة للوالد من ترك الجمعة والجماعات سمع النداء او لم يسمع قال الامام النووي في حديث الكهان والعراف معنى عدم قبول الصلاة انه لا ثواب له فيها وان كان مجزئة في سقوط الفرض عنه كالصلاة في الدار المغصوبة تسقط الفرض ولا ثواب فيها قوله اذا وجد احدكم الخلاء اي اذا وجد احدكم حاجة نفسه الى البراز فليبدأ بما احتاج اليه من قضاء الحاجة وجاز له ترك الجماعة لهذا العذر — قوله وهو حقن في النهاية الحاقن هو الذي حبس بوله والحاقب هو الحابس للغائط سبب الخيانة الى الامام لان شرعية الجماعة ليفيض كل من الامام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله فمن خص نفسه فقد خان صاحبه وشرعية الاستيذان لئلا يهجم قاصد على عورات البيت والنظر في قعر البيت خيانة والصلوة مناجاة والتقرب الى الله سبحانه والاشتغال عن الغير والحاقن كان يخون نفسه في حقها ولعل توسيط الاستيذان بين حالتي الصلاة للجمع بين مراعاة حق الله وحق العباد وتخصيص الاستيذان بالذكر لان من راعى هذه الدقيقة فهو لمراعاة ما فوقها احرى واجدر قوله لا تؤخروا الصلاة قال التوربشتي المعنى لا تؤخروها عن وقتها وانما ذهبنا الى ذلك دون التأخير على الاطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء فجعل له تأخير الصلوة مع بقاء الوقت وعلى هذا فلا اختلاف بين الحديثين

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ ٱلصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ إِنْ كَانَ ٱلْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ ٱلصَّلَاةَ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سُنَنَ ٱلْهُدٰى وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ ٱلْهُدٰى ٱلصَّلَاةَ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى ٱللّٰهَ غَداً مُسْلِماً فَلْيُحَافِظْ عَلَى هٰذِهِ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادٰى بِهِنَّ فَإِنَّ ٱللّٰهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ ٱلْهُدٰى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ ٱلْهُدٰى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هٰذَا ٱلْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ ٱلطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هٰذِهِ ٱلْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ ٱللّٰهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ ٱلنِّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ ٱلرَّجُلُ يُؤْتٰى بِهِ يُهَادٰى بَيْنَ ٱلرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي ٱلصَّفِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا مَا فِي ٱلْبُيُوتِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلذُّرِّيَّةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ ٱلْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي ٱلْبُيُوتِ بِٱلنَّارِ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُمْ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِٱلصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَوَاهُ أَحْمَدُ

واقول يمكن ان يكون المعنى لا تؤخروا الصلاة لغرض الطعام لكن اذا حضر الطعام اخروها فالطعام قدمت للاشتغال بها عن الغير تبجيلا لها واخرت تفريغا للقلب عن الغير تعظيما لها والاوجه ان النهي في الحقيقة وارد على احضار الطعام قبل اداء الصلاة اي لا تتعرضوا لما ان حضرت الصلوة تؤخروها لاجله من احضار الطعام والاشتغال بغيرها انتهى كلام الطيبي (كذا في المرقاة) قوله سنن الهدى روى بضم السين وفتحها والمعنى متقارب اي طريق الهدى والصواب قوله هذا المتخلف تحقير للمتخلف وتبعيد عن مظان الزلفى كما ان اسم الاشارة في قوله هذه المساجد ملوح الى تعظيمها وبعد مرتبتها في الرفعة (ط) قوله لضللتم يدل على ان المراد بالسنة العزيمة قوله يهادى بين الرجلين اي يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله من تهادت المرأة في مشيها اذ تمايلت قوله من النساء بيان لما عدل من من الى ما اما لارادة الوصفية وبيان ان النساء والذرية بمنزلة ما لا يعقل وانه مما لا يلزمه حضور الجماعة واما لان البيوت محتوية عليهما وعلى الامتعة والاثاث وخصا بالذكر للاعتناء بشأنهما وما تستعمل عاماً في ما يعقل وفيما لا يعقل قوله امرنا الخ المأمور به محذوف وقوله اذا كنتم الى آخره مقول للقول وهو حال بيان للمحذوف المعنى امرنا ان لا نخرج من المسجد اذا كنا فيه وسمعنا الاذان حتى

﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلشَّعْثَاءِ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا ٱلْقَاسِمِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَهُ ٱلْأَذَانُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ ٱلرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَمِعَ ٱلنِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّ ٱلْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ ٱلْهَوَامِّ وَٱلسِّبَاعِ وَأَنَا ضَرِيرُ ٱلْبَصَرِ فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ قَالَ هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاحِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحَيَّ هَلًا وَلَمْ يُرَخِّصْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ ٱلدَّرْدَاءِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ مَا أَغْضَبَكَ قَالَ وَٱللّٰهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ وَإِنَّ عُمَرَ غَدَا إِلَى ٱلسُّوقِ وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ ٱلْمَسْجِدِ وَٱلسُّوقِ فَمَرَّ عَلَى ٱلشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهَا لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي ٱلصُّبْحِ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا ٱلنِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ ٱلْمَسَاجِدِ إِذَا ٱسْتَأْذَنَّكُمْ فَقَالَ بِلَالٌ وَٱللّٰهِ لَنَمْنَعُهُنَّ فَقَالَ لَهُ

نصلي قائلا اذا كنتم الى آخره قوله خرج رجل الخ اى اما من ثبت في المسجد واقام الصلاة فيه فقد اطاع ابا القسم واما هذا فقد عصى قوله فحى هلا هي كلمة حث واستعجال وضعت موضع اجب وآثرها لان احسن الجواب ما كان مشتقا من السؤال ومنتزعا منه قوله والله ما اعرف اي اغضبني الامور المنكرة المحدثة في امة محمد صلى الله عليه وسلم لاني والله ما اعرف من امرهم الباقي على الحالة شيئا الا انهم يصلون جميعا فيكون الجواب محذوفا والمذكور دليل الجواب والله اعلم وقال ابن بطال ما اعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة (ق) قوله فغلبته عيناه الاصل غلب عليه النوم فاسند الى مكان النوم مجازا قوله فقال بلال والله لنمنعهن فقال له الخ يعنى انا آتيك بالنص القاطع وانت تتلقاه

بالرأي

عَبْدُ اللهِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ أَنْتَ لَنَمْنَعُهُنَّ وَفِي رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبًّا مَا سَمِعْتُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ أَهْلَهُ أَنْ يَأْتُوا الْمَسَاجِدَ فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَإِنَّا نَمْنَعُهُنَّ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ هٰذَا قَالَ فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللهِ حَتَّى مَاتَ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ عِبَادَ اللهِ

بالرأي كأن بلالا لما اجتهد ورأى من النساء وما في خروجهن الى المساجد من المنكر اقسم على منعهن فرده ابوه بان النص لا يعارض بالرأى والرواية الاخيرة ابلغ لسبه اباه سبا بليغا وهذا دليل قوي لا مزيد عليه في الباب (ق) قوله ان يأتوا المساجد — قال الطيبي ذكر ضمير النساء تعظيما لهن حيث قصدن السلوك مسالك الرجال الركع السجود على نحو قوله تعالى وكانت من القانتين — وقول الشاعر — وان شئت حرمت النساء سواكم (ق) قوله فما كلمه عبد الله حتى مات — اى عبد الله قال الطيبي عجبت ممن يتسمى بالسنى اذا سمع من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وله رأى رجح رأيه عليها واي فرق بينه وبين المبتدع اما سمع لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وها هو ابن عمر وهو من اكابر الصحابة وفقهائها كيف غضب لله ورسوله وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لاولي الالباب ونظيره ماوقع لابي يوسف حين روى انه عليه السلام كان يحب الدباء فقال رجل انا ما احبه فسل السيف ابو يوسف وقال جدد الايمان والا لاقتلنك (ق)

— باب تسوية الصف —

قال تعالى (وجاء ربك والملك صفا صفا) (والصافات صفا) (والطير صافات) (فاذكروا اسم الله عليها صواف) (انا لنحن الصافون) وامرنا ان نصف كما تصف الملائكة قوله كما يسوي بها القداح القدح بالكسر السهم قبل ان يراش ويركب نصاله وجمعه قداح وضرب المثل به هنا من ابلغ الاشياء في المعنى المراد منه ان القدح لا يصلح لما يراد منه الا بعد الانتهاء في الاستواء وانما جمع لمكان الصفوف اي سويها بالقداح والباء للآلة كما في كتبت بالقلم فمكس وجعل الصفوف هي التي تسوى بها القداح مبالغة في استوائها قوله انا قد عقلنا عنه اي لم يبرح يسوى صفوفنا حتى استوينا استواء اراده منا وتعقلناه عن فعله قوله

لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللّٰهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ قَالَ أَتِمُّوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِنِي مِنْكُمْ

لتسوون هي اللام التي يتلقى بها القسم ولكونه في معرض قسم مقدر اكده بالنون المشددة واو للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها وهو اختلاف الوجوه واقول ان مثل هذا التركيب متضمن الامر توبيخاً اي ليكونن احد الامرين اما تسوية صفوفكم او ان يخالف الله بين وجوهكم وفي النهاية اراد وجوه القلوب لما ورد لا تختلفوا فيختلف قلوبكم اي هواها وارادتها قال القاضي يعني ادب الظاهر علامة ادب الباطن فان لم تطيعوا امر الله وامر رسوله في الظاهر يؤدي ذلك الى اختلاف القلوب فيورث كدورة فيسري ذلك الى ظاهركم فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض وقيل معنى مخالفة الوجوه تحولها الى الادبار وقيل تغير صورها كما قال ان الله يحول رأسه رأس حمار اقول ويؤيد ان المراد باختلاف الوجوه اختلاف الكلمة وتهييج الفتن قول ابي مسعود انتم اليوم اشد اختلافاً لعله اراد الفتن التي وقعت بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم (ط) قوله تراصوا اي تضاموا وتلاصقوا حتى تتصل مناكبكم ولا يكون بينكم فرج من رص البناء الصق بعضه ببعض قال تعالى (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص) فالمشابهة مطلوبة ولو كانت الآية في الغزاة عند الجمهور — قال الطيبي في الحديث بيان ان الامام يقبل على الناس ويأمرهم بتسوية الناس اه (ق) قوله فاني اراكم من وراء ظهري — هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم (ط) قوله من اقامة الصلاة اي من جملة اقامة الصلاة في قوله (والذين يقيمون الصلاة) وهي تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرايضها وسننها وآدابها قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا الخ فيه ان القلب تابع للاعضاء فان اختلفت اختلف واذا اختلف فسد ففسدت الاعضاء لانه رئيسها هذا خطاب للقوم الذين هيجوا الفتن واراد ان سبب هذا الاختلاف والفتن عدم تسوية صفوفكم قوله ليلي قال النووي قوله ليلني بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد اه والمعنى ليدن مني العلماء النجباء اولو الاخطار وذوو السكينة والوقار وانما امرهم بالقرب منه ليحفظوا صلاته ويضبطوا الاحكام والسنن التي فيها فيبلغوها فيأخذ عنهم من بعدهم ثم لانهم احق بذلك الموقف والمقام وفي ذلك بعد الايضاح بجلالة شؤونهم وبناهة اقدارهم حثهم على المسابقة الى تلك الفضيلة والمبادرة الى تلك المواقف والمصاف قبل ان يتمكن منها من هو دونهم في الرتبة وفيه ارشاد لمن قصر حاله عن المساهمة معهم في المنزلة ان يزاحمهم

فيها

أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ تَقَدَّمُوا وَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللّٰهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَآنَا حِلَقًا فَقَالَ مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ

فيها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام ابو بكر خلفه محاذيا له لا يقف ذلك الموقف غيره والذي يعول عليه من هذه الوجوه ويقطع به هو الاول لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه والله اعلم كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى قوله اولو الاحلام والنهي الاحلام جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم والاناة والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلاء والنهية العقل الناهي عن القبائح وجمعها نهي قوله هيشات الاسواق هي ما يكون من الجلبة وارتفاع الاصوات نهاهم عنها لان الصلاة حضور بين يدي الحضرة الالهية فينبغي ان يكونوا على السكوت وآداب العبودية وقيل هي الاختلاط اي لا تختلطوا اختلاط اهل الاسواق فلا يتميز الذكور من الاناث ولا الصبيان من البالغين ويجوز ان يكون المعنى قوا انفسكم من الاشتغال بامور الاسواق فانه يمنعكم عن ان تلوني (ط) رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه تأخرا اراد تأخرا في صفوف الصلاة او التأخر عن اخذ العلم فعلى الاول معناه ليقف الالباء والعلماء في الصف الاول وليقف من دونهم في الصف الثاني فان الصف الثاني مقتدون بالصف الاول ظاهرا لا حكما وعلى الثاني المعنى وليتعلم كلكم مني احكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذلك من يلونهم قرنا بعد قرن قوله حتى يؤخرهم الله قال النووي اي عن رحمته وعظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك واقول جاء في حديث عايشة في الفصل الثالث حتى يؤخرهم الله في النار ومعناه لا يزال يؤخرهم الله عن رحمته وفضله حتى يكون عاقبة امرهم في النار والله اعلم (ط) قوله فرآنا حلقا جمع حلقة اي جلوسا حلقة حلقة فقال مالي اراكم عزين — اي جماعات متفرقين حلقة حلقة — وقوله مالي اراكم انكار على رؤيته اياهم على تلك الصفة ولم يقل ما لكم لان مالي اراكم ابلغ كقوله مالي لا ارى الهدهد والمقصود الانكار عليهم كائنين على تلك الحالة يعني لا ينبغي لكم ان تتفرقوا ولا تكونوا مجتمعين مع توصيتي اياكم بذلك وكيف وقد قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا (ط) قوله خير صفوف الرجال اولها اي الرجال مأمورون

صُفُوفِ ٱلنِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِٱلْأَعْنَاقِ فَوَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى ٱلشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ ٱلصَّفِّ كَأَنَّهَا ٱلْحَذَفُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتِمُّوا ٱلصَّفَّ ٱلْمُقَدَّمَ ثُمَّ ٱلَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي ٱلصَّفِّ ٱلْمُؤَخَّرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ٱللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلَّذِينَ يَلُونَ ٱلصُّفُوفَ ٱلْأُولَى وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى ٱللهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ ٱلْعَبْدُ بِهَا صَفًّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ ٱلصُّفُوفِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَإِذَا ٱسْتَوَيْنَا كَبَّرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ٱعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَعَنْ يَسَارِهِ ٱعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي ٱلصَّلَاةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

بالتقدم فمن كان اكثر تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النساء فمأمورات بالاحتجاب فمن كانت اقرب الى صف الرجال يكون اكثر تركا للاحتجاب فهي لذلك شر من اللاتي يكن في الصف الاخير (ط) قوله رصوا الخ اي قاربوا بين الصفوف بحيث لا يسع بينها صف آخر حتى لا يقدر الشيطان ان يمر بين ايديكم فيصير تقارب اشباحكم سببا لتعاضد ارواحكم وحاذوا بالاعناق بان لا يقف احدكم في مكان ارفع من مكان الآخر ولا عبرة بالاعناق انفسها اذ ليس على الطويل ان يجعل عنقه محاذيا لعنق القصير (ط) قوله كانها الحذف — بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة وهو الغنم السود الصغار من غنم الحجاز وقيل صغار جرد ليس لها آذان ولا اذناب يجاء بها من اليمن اي كأن الشيطان وانث باعتبار الخبر وقيل انما انث لان اللام في الخبر للجنس فيكون في المعنى جمعا وفي نسخة كأنه وفي شرح الطيبي قال المظهر الضمير في كانها راجع الى مقدر اي جعل نفسه شاة او ماعزة كانها الحذف وقيل يجوز التذكير باعتبار الشيطان ويجوز تأنيثه باعتبار الحذف لوقوعه بينهما فلا حاجة الى مقدر (ق) قوله خياركم الخ قال المظهر معناه اذا كان في الصف وامره آخر بالاستواء او يضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر وقال الخطابي معناه لزوم السكينة والوقار في الصلاة فلا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه او لا يمتنع لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف لسد الخلل والوجه الاول اليق بالباب ويؤيده حديث ابي امامة في الفصل الثالث ولينوا في ايدي اخوانكم

قوله

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أنس قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱسْتَوُوا ٱسْتَوُوا ٱسْتَوُوا وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللّٰهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلصَّفِّ ٱلْأَوَّلِ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ وَعَلَى ٱلثَّانِي قَالَ إِنَّ ٱللّٰهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلصَّفِّ ٱلْأَوَّلِ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ وَعَلَى ٱلثَّانِي قَالَ إِنَّ ٱللّٰهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلصَّفِّ ٱلْأَوَّلِ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ وَعَلَى ٱلثَّانِي قَالَ وَعَلَى ٱلثَّانِي وَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَسُدُّوا ٱلْخَلَلَ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ ٱلْحَذَفِ يَعْنِي أَوْلَادَ ٱلضَّأْنِ ٱلصِّغَارَ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِيمُوا ٱلصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ ٱلْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا ٱلْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ ٱلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ ٱللّٰهُ وَمَنْ قَطَعَهُ قَطَعَهُ ٱللّٰهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ٱلنَّسَائِيُّ مِنْهُ قَوْلَهُ مَنْ وَصَلَ صَفًّا إِلَى آخِرِهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَسَّطُوا ٱلْإِمَامَ وَسُدُّوا ٱلْخَلَلَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ ٱلصَّفِّ ٱلْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ ٱللّٰهُ فِي ٱلنَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ رَأَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ ٱلصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ ٱلصَّلَاةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

قوله استووا استووا استووا ثلاث مرات للتأكيد ويمكن ان يكون الامر الاول وقع اجمالا والثاني لأهل اليمين والثالث لأهل اليسار قوله وعلى الثاني اي قل وعلى الثاني ويسمى العطف عطف تلقين والتماس كما حقق في قوله عليه الصلاة والسلام اللهم ارحم المحلقين الحديث قوله توسطوا الخ اي اجعلوا امامكم متوسطا بان ينموا في الصفوف عن يمينه وشماله قوله حتى يؤخرهم اي يؤخرهم عن الخيرات ويدخلهم في النار (ط) قوله فأمره ان يعيد الصلاة انما امره باعادة الصلاة تغليظا وتشديدا يؤيده حديث ابي بكرة في آخر الفصل الاول من باب الموقف (ط)

﴿ باب الموقف ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ فَعَدَلَنِي كَذٰلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ زَادَكَ اللّٰهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ باب الموقف ﴾

قوله فعدلني كذلك بالتخفيف والكاف صفة مصدر محذوف اي عدلني عدولا مثل ذلك والمشار اليه هي الحالة المشبهة بها التي صورها ابن عباس بيده عند التحدث قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلاة النافلة بالجماعة ومنها ان المأموم الواحد يقف على يمين الامام لأن النبي صلى الله عليه وسلم اداره من خلفه وكان ادارته من بين يديه ايسر ومنها جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلاته منفرداً ثم ائتم به ابن عباس (ط) قوله فأخذ بيدينا جميعا لعله صلى الله عليه وسلم اخذ بيمينه شمال احدهما وبشماله يمين الآخر فدفعهما قال القاضي فيدل على ان الاولى ان يقف واحد عن يمين الامام ويصطف اثنان فصاعداً خلفه وان الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين باليد لاتبطل وكذا مازاد اذا تفاصلت اذ لو كانت مبطلة لما صح (ط) قوله انا ويتيم فيه دليل على تقديم الرجال على النساء في الموقف وان الصبي يصف مع الرجال (ط) قوله فركع قبل ان يصل الى الصف ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل وقال النخعي وحماد وابن ابي ليلى ووكيع واحمد يبطل والحديث حجة عليهم فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة ولو كان الانفراد مفسداً لم تكن صلاته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها ومعنى لاتعد لا تفعل ثانيا مثل مافعلت فان حمل نهيا عن اقتدائه منفرداً او ركوعه قبل ان يصل الى الصف لايدل على فساد الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم يفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها قيل فعلى هذا النهي

عن العود

الفصل الثاني ﴿عن﴾ سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا رواه الترمذي ﴿وعن﴾ عمار أنه أمّ الناس بالمدائن وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول إذا أمّ الرجل القوم فلا يقم في مقام أرفع من مقامهم أو نحو ذلك فقال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي رواه أبو داود ﴿وعن﴾ سهل بن سعد الساعدي أنه سئل من أي شيء المنبر فقال هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم قرأ ثم ركع

عن العود امر بأن يقف حيث حرم ويتم الصلاة منفردا قوله فأخذ على يديه اي امسكهما وجر عماراً من خلفه لينزل الى اسفل ويستوي مع المأمومين فاتبعه بالتشديد عمار اي طاوعه حتى انزله اي من الدكان حذيفة قوله فقال اي له كما في نسخة صحيحة عمار لذلك اي لأجل سماعي هذا النهي منه اولا وتذكري بفعلك ثانيا اتبعتك اي في النزول حين اخذت على يدي وفي نسخة صحيحة بالتثنية (ق) قوله هو من اثل الغابة — بفتح الهمزة وسكون الثاء الطرفاء والغابة غيضة ذات شجر كثير وهي على تسعة اميال من المدينة وقال البغوي الاثل هو الطرفاء وقيل هو شجرة شبيه بالطرفاء الا انه اعظم منه عمله فلان قيل اسمه باقوم الرومي قال التوربشتي رحمه الله تعالى ذكر انه صنعه ثلاث درجات — مولى فلانة — قيل اسمها عائشة انصارية وقيل امرأة بالمدينة لم يعرف اسمها اصحاب الحديث — لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بعمله (وقام عليه) اي للتعليم رسول الله ﷺ حين عمل اي صنع ووضع في مكانه المعروف بالمسجد فاستقبل القبلة فكبر اي للتحريمة ولعله كان في الدرجة الاخيرة فلم تكثر افعاله في الصعود والنزول وقام الناس خلفه اقتداء به فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع اي بخطوتين (القهقري) اي الرجوع القهقرى مصدر وهو الرجوع الى خلف اي الرجوع المعروف بهذا الاسم قال ابن الملك اي مشى الى خلف ظهره من غير ان يعود الى جهة مشيه فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر قال المظهر هذا المنبر كان ثلاث درجات متقاربة فالنزول يتيسر بخطوة او خطوتين ولا تبطل الصلاة وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد تعليم القوم اي القريب والبعيد الصلاة جاز ان يكون موضعه اعلى وقيل قوله عمله الخ زيادة في الجواب كأنه قيل المهم ان يعرف هذه المسألة الغريبة وانما ذكر حكاية صنع الصانع تنبيها على انه عارف بتلك المسألة وما يتصل بها من الاحوال والفوائد ثم قرأ ثم ركع وفي نسخة صحيحة

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرى حتى سجد بِالْأَرْضِ هذا لفظ الْبُخَارِيِّ وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ نَحْوُهُ وفي آخِرِهِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هذا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي ﴿ وعن ﴾ عائشة قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا صَلَاةُ قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ أُمَّتِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً فَنَحَّانِي وَقَامَ مَقَامِي فَوَاللّٰهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي فَلَمَّا انْصَرَفَ إِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ

وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض هذا لفظ البخاري اشار بهذا الى ان هذا الحديث من الفصل الاول وانما اورده هنا تأسيا بالمصابيح حيث ذكره في الحسان ليبين به انه مفيد لما قبله وفي المتفق عليه نحوه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وفي آخره وفي نسخة صحيحة وقال اي الراوي في آخره اي آخر الحديث المتفق عليه فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس انما صنعت هذا اي ما ذكر من الصلاة على المكان المرتفع لتأتموا بي اي لتقتدوا بي في الصلاة اولا ولتعلموا صلاتي اي كيفيتها ثانياً قال ميرك كذا في جميع النسخ الحاضرة من المشكاة بسكون العين وتخفيف اللام ووقع في اصل سماعنا من البخاري ولتعلموا بفتح العين وتشديد اللام وصرح به الشيخ ابن حجر في شرحه وكذلك النووي في شرح مسلم قلت وكذا هو في بعض نسخ المشكاة فيكون على حذف احدى التائين وعن عائشة قالت صلى اي التراويح رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته وهي موضع صنعه من الحصير في المسجد للاعتكاف والناس يأتمون به اي يقتدون به من وراء الحجرة اي خلفها قال ابن الملك واذا كان الامام والمأموم في المسجد فلا بأس باختلاف مواضعهم قلت سيما في النفل — قال الطيبي قالوا الحجرة هي المكان الذي اتخذه حجرة في المسجد من حصير صلى فيها ليالي وقيل هي حجرة عائشة وليس بذاك والا قال حجرتي وايضاً صلاته لاتصح في حجرتها مع اقتداء الناس به في المسجد الا بشرائط وهي مفقودة ولانه ثبت ان بابها كانت حذاء القبلة فاذا لايتصور اقتداء من كان في المسجد به ولانه لو كان كذلك لم يتكلف صلى الله عليه وسلم في مرض موته بأن يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض (ف) قوله ثم صلى بهم — اي وصف الراوي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قال رسول الله ﷺ كيت وكيت فحذف المعطوف عليه ثقة بفهم السامع ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا صلاة امتي (ط) وعن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء وقوله فجبذني مقلوب جذبني قوله فوالله ماعقلت اي ما دريت كيف اصلي وكم صليت لما فعل بي ما فعل (ط)

كَعْبٍ فَقَالَ يَا فَتَى لَا يَسُوءُكَ اللَّهُ إِنَّ هٰذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى وَلٰكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا قُلْتُ يَا أَبَا يَعْقُوبَ مَا تَعْنِي بِأَهْلِ الْعُقَدِ قَالَ الْأُمَرَاءُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

﴿ بَابُ الْإِمَامَةِ ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ

قوله عهد الخ اي وصية اوامر منه يريد قوله تعالى ﴿منكم اولوا الاحلام والنهى﴾ وفيه ان قبلنا لم يكن منهم ولذلك نحاه وسلاه بقوله لا يسوؤك الله هذا تسلية له وكان الظاهر لا يسوؤك ما فعلت بك ولما كان ذلك من امر الله وامر رسوله اسنده الى الله مزيدا للتسلية (ط) قوله فقال هلك اهل العقد اي اصحاب الولايات على الامصار من عقد الالوية للامراء كذا في النهاية ومنه هلك اهل العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة والاسى مقصوراً الحزن اسى يأسى أسى اي لا احزن على هؤلاء الجورة بل احزن على اتباعهم الذين اضلوهم لعله قال ذلك تعريضاً بأمراء عهده (ط)

﴿ باب الامامة ﴾

قال الله عز وجل (اني جاعل للناس اماماً) وقال تعالى حاكيا عن عباده المؤمنين (واجعلنا للمتقين اماماً)

قوله يؤم القوم اقرأهم الحديث قال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره سبب تقديم الا قرأ انه صلى الله عليه وسلم حد للعلم حداً معلوما كما بينا وكان اول ما هنالك كتاب الله لانه اصل العلم — وايضاً فانه من شعائر الله فوجب ان يقدم صاحبه وينوه بشأنه ليكون ذلك داعيا الى التنافس فيه وليس كما يظن ان السبب احتياج المصلي الى القراءة فقط ولكن الاصل حملهم على المنافسة فيها وانما تدرك الفضائل بالمنافسة وسبب خصوص الصلاة باعتبار المنافسة احتياجها الى القراءة فليتدبر — ثم من بعدها معرفة السنة لانها تلو الكتاب وبها قيام الملة وهي ميراث النبي صلى الله عليه وسلم في قومه ثم بعده اعتبرت الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي عليه الصلاة والسلام عظم امر الهجرة ورغب فيها ونوه بشأنها وهذا من تمام الترغيب والتنويه ثم زيادة السن اذ السنة الفاشية في الملل جميعها توقير الكبير ولانه اكثر تجربة واعظم حلما وانما نهي عن التقدم على ذي سلطان في سلطانه لانه اشق عليه ويقدح في سلطانه وشرع ذلك ابقاء عليه (كذا في حجة الله البالغة) وقال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى قال اصحابنا يقدم الاعلم ثم الاقرأ وهو قول ابي حنيفة ومحمد واختاره صاحب الهداية وغيره من اصحاب المتون وعليه اكثر المشايخ وقال ابو يوسف يقدم الاقرأ ثم الاعلم واختاره جمع من المشايخ ومن الشافعية ابن المنذر كما نقله النووي في المجموع ثم اتفقوا فقالوا ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقاً ثم الاحسن وجهاً ثم الاشرف نسباً ثم الاحسن صوتاً ثم الانظف ثوبا وان استووا نقرع بينهم او الخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر فان قدموا غير الاولى اساؤا فان والذي ذهب اليه ابو يوسف من تقديم الاقرأ على الاعلم رواية عن الامام ابي حنيفة ودليله قوي

سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٭ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

من حيث النص حيث قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الجماعة الا البخاري يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ففرق بين الفقيه والقارىء واعطى الامامة للقارىء مالم يتساويا في القراءة فان تساويا لم يكن احدهم بأولى من الآخر فوجب تقديم العالم بالسنة وهو الافقه ثم قال عليه السلام فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم اسلامًا الحديث واما تأويل المخالف للنص بان الاقرأ في ذلك الزمان كان الافقه فقد رد هذا التأويل قوله عليه السلام فأعلمهم بالسنة ولكن قد يجاب عنه بان المراد بالأقرأ في الخبر الافقه في القرآن فقد استووا في فقهه فاذا زاد احدهم بفقه السنة فهو احق فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقرأ مطلقًا بل تقديم الاقرأ الافقه في القرآن على من دونه ولا نزاع فيه وتأمل واعلم ان كلام الله لا ينبغي ان يقدم عليه شيء اصلا بوجه من الوجوه فان الخاص ان تقدمه من هو دونه فليس بخاص واهل القرآن هم اهل الله وخاصته وهم الذين يقرؤن حروفه من عجم وعرب وقد صحت لهم الاهلية الالهية والخصوصية فان انضاف الى ذلك المعرفة بمعانيه فهو فضل في الاهلية والخصوصية لا من حيث القرآن بل من حيث العلم بمعانيه فاذا انضاف الى العلم به العمل به فنور على نور فالقاري مالك البستان والعالم كالعارف بانواع فواكه البستان وتطعيمه ومنافع فواكهه والعامل كالآكل من البستان فمن حفظ القرآن وعلمه وعمل به كان كصاحب بستان علم ما في بستانه وما يصلحه وما يفسده واكل منه ومثل العالم العامل الذي لا يحفظ القرآن كمثل العالم بانواع الفواكه وتطعيماتها وغراسها والآكل الفاكهة من بستان غيره ومثل العالم كمثل الآكل من بستان غيره فصاحب البستان افضل الجماعة الذين لا بستان لهم فان الباقي يقدم اليه والاعتبار في ذلك ان الاحق بالامامة من كان الحق سمعه وبصره ويده وسائر اوصافه فان كانوا في هذه الحالة سواء فاعلمهم بما تستحقه الربوبية فان كانوا في العلم بذلك سواء فاعرفهم بالعبودية ولوازمها وليس وراء معرفة العبودية حال يرتضى يقوم مقامه او يكون فوقه لانه لذلك خلقوا قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والامامة على الحقيقة انما هي لله الحق جل جلاله واصحاب هذه الاحوال انما هم نوابه وخلفاؤه ولهذا وصفهم بصفاته وهو الامام لا هم قال تعالى ان (الذين يبايعونك انما يبايعون الله) وقال (من يطع الرسول فقد اطاع الله) والله اعلم (كذا في الاتحاف) قوله فاقدمهم هجرة — والهجرة اليوم منقطعة وفضيلتها موروثة فاولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم (ط) قوله ولا يؤمن الرجل الرجل اي لا يؤم الرجل الرجل في محل ولايته ومظهر سلطانه او فيما يملكه او في محل يكون في حكمه ويعضد هذا التأويل الرواية الاخرى في اهله وتحريره ان الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتألفهم وتوادهم فاذا ام الرجل الرجل في سلطانه ادى ذلك الى توهين امر السلطنة وخلع ربقة الطاعة وكذلك اذا امه في اهله ادى ذلك الى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لرفعه الاجتماع فلا يتقدم الرجل على ذي السلطنة لا سيما في الاعياد والجمعات ولا على امام الحي ورب البيت الا بالاذن قوله على تكرمته التكرمة ما يعد للرجل اكرامًا له في منزله من فراش وسجادة ونحوهما

وَسَلَّمَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَأُهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٭ وَذُكِرَ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ فِي بَابٍ بَعْدَ بَابِ فَضْلِ الْأَذَانِ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ أَبِي عَطِيَّةَ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا قَالَ أَبُو عَطِيَّةَ فَقُلْنَا لَهُ تَقَدَّمْ فَصَلِّهْ قَالَ لَنَا قَدِّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ : الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

مصدر اطلق على ما تكرم به مجازاً (ط) قوله ليؤذن لكم خياركم الخ قال الجوهري الخيار خلاف الاشرار والخيار الاسم من الاختيار وانما كانوا خياراً لما ورد انهم امناء لان امر الصائم من الافطار والاكل والمباشرة اليهم وكذا امر المصلي لحفظ اوقات الصلاة متعلق بهم فهم بهذا الاعتبار مختارون (ط) قوله استخلف الخ قال التوربشتي رح استخلفه على الامامة حين خرج الى تبوك مع ان عليا رضى الله عنه فيها كيلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الاهل حذراً ان ينالهم عدو بمكروه قال الاشرف فيه دلالة على جواز امامة الاعمى روى انه صلى الله عليه وسلم استخلفه مرتين واستخلفه على الامامة في المدينة وقيل في ثلث عشرة غزوة (ط) ولعل هذا كان جبراً لما وقع له في سورة عبس وتولى (ق) قوله لا تجاوز صلاتهم آذانهم — قال التوربشتي اي لا يرفع الى الله تعالى رفع العمل الصالح بل ادنى شيء من الرفع وخص الآذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء ولا تصل الى الله تعالى قبولا واجابة وهذا مثل قوله عليه السلام في المارقة يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الآذان — اقول ويمكن ان يقال ان هؤلاء استوصوا بالمحافظة على ما يجب عليهم من مراعاة حق السيد والزوج والصلاة فلما لم يقوموا بما استوصوا لم تتجاوز طاعتهم عن مسامعهم كما ان القارىء الكامل هو ان يتدبر القرآن بقلبه ويتلقاه بالعمل فاذا لم يقم بذلك لم يتجاوز من صدره الى ترقوته (ط) قوله ساخط هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس (ط) قوله وامام قوم قيل المراد امام ظلم واما من اقام السنة فاللوم على من كرهه قال احمد اذا كرهه احد او اثنان او

﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاتُهُمْ مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرِّ النَّاسِ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ نَسْأَلُهُمْ مَا لِلنَّاسِ مَا لِلنَّاسِ مَا هٰذَا الرَّجُلُ فَيَقُولُونَ يَزْعُمُ أَنَّ اللّٰهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ أَوْحَى إِلَيْهِ كَذَا فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذٰلِكَ الْكَلَامَ فَكَأَنَّمَا يُغْرَى فِي صَدْرِي وَكَانَتِ الْعَرَبُ

ثلثه فله ان يصلي حتى يكرهه اكثر الجماعة (ط) قوله اتى الصلاة دباراً في الغريبين عن ابن الاعرابي الدبار جمع دَبَر ودُبُر وهو آخر اوقات الشيء اي أتى الصلاة بعدما يفوت الوقت واقبال الشيء ودباره اوله وآخره ودباراً انتصابه على المصدر قوله اعتبد محررة اي نسمة او رقبة يقال اعبدته واعتبدته اذا اتخذته عبدا وتملكه او تعتق عبدك ثم تستخدمه كرها او تكتم عنه عتقه قوله ان من اشراط الساعة اي علاماتها واحدها شرط بالتحريك قوله ان يتدافع اهل المسجد اي يدرأ كل من اهل المسجد الامامة من نفسه ويقول لست اهلا لها لما ترك تعلم ما تصح الامامة به قوله الجهاد واجب عليكم مع كل امير قال الخطابي اي طاعة السلطان واجبة على الرعية اذا لم يأمرهم بالمعصية ظالما كان او عادلا وفيه ان الامام لا ينعزل بالفسق وان الصلاة خلف الفاسق والمبتدع جائزة وان الكبيرة لا تحبط العمل الصالح وصلاة الفاسق جائزة والقرينة الاولى يدل على وجوب الجهاد على المسلمين وعلى جواز كون الفاسق اميرا والثانية على وجوب الصلاة بالجماعة عليهم وجواز ان يكون الفاجر اماما والثالثة على وجوب الصلاة عليهم وعلى جواز صدورها عن الفاجر هذا ظاهر الحديث ومن قال الجماعة ليست بواجبة على الاعيان اوله بانه فرض على الكفاية كالجهاد وعليه دليل اثبات ما ادعاه (ط) قوله عن عمرو بن سلمة بكسر اللام صحابي صغير كذا في التقريب قوله كنا بماء ممر الناس اي نازلين بمكان فيه ماء يمر بنا استئناف او حال من ضمير الاستقرار في الخبر الركبان بضم الراء جمع الراكب للبعير خاصة على ما في القاموس — نسألهم ما للناس قال الطيبي سؤالهم هذا يدل على حدوث امر غريب ولذا كرروه وقالوا ما هذا الرجل يدل على سماعهم منه نبأ عجيبا فيكون سؤالهم عن وصفه بالنبوة ولذلك وصفوه بالنبوة كذا قاله الطيبي (ق) قوله فكانما يغري في صدري بالغين

تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ فَيَقُولُونَ اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ حَقًّا فَقَالَ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ أَلَا تُغَطُّونَ عَنَّا إِسْتَ قَارِئِكُمْ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْمَدِينَةَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَفِيهِمْ عُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ لَهُمْ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُسِهِمْ شِبْرًا رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ

﴿ باب ما على الإمام ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أَنَسٍ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ

المعجمة والراء مضارع مجهول من باب التفعيل وقيل من باب الافعال اي يلصق مثل الغراء وهو الصمغ ولذا قيل الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر قوله تلوم بحذف احدى التاءين بمعنى تنتظر قوله تقلصت اي اجتمعت وانضمت وارتفعت الى اعالي البدن عني لقصرها وضيقها حتى يظهر شيء من عورتي (ق) قوله متصارمان الصرم القطع واخوان اعم من ان يكونا من جهة النسب او الدين لما ورد لا يحل لمسلم ان يصارم مسلما فوق ثلاث اي يهجره ويقطع مكالمته والله اعلم (ط)

﴿ باب ما على الامام ﴾

قوله اخف صلاة — قال القاضي خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاقتصار على قصار المفصل وكذا قصر المفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وتمامها عبارة عن الاتيان بجميع الاركان والسنن واللبث راكعا وساجدا بقدر ما يسبح ثلاثا انتهى (ف) قوله وان كان اي وانه كان مخففة من المثقلة

أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَهٰذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الثَّانِي

الفصل الثالث ﴿عن﴾ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ

قوله تفتن امه اي يتشوش قلبها ويزول ذوقها وحضورها في الصلاة من فتن الرجل اي اصابه فتنة ولا يبعد ان يكون رحمة على الام والطفل ايضاً قال الخطابي فيه دليل على ان الامام اذا احس برجل يريد معه الصلاة وهو راكع جاز له ان ينتظر راكعا ليدرك الركعة لانه لما جاز ان يقتصر لحاجة انسان في امر دنيوي كان له ان يزيد في امر اخروي وكره بعضهم وقال اخاف ان يكون شركا وهو مذهب مالك انتهى وجعل اقتصاره عليه عليه السلام لامر دنيوي غير مرضي وفي استدلاله نظر اذ فرق بين تخفيف الطاعة وترك الاطالة لغرض وبين اطالة العبادة بسبب شخص فانه من الرياء المتعارف (ق) قوله مما يطيل بنا اي من اجل اطالته بنا فمن الاولى تعليلية للتأخر والثانية بدل منها وقال الطيبي ابتدائية متعلقة بتأخر والثانية مع ما في حيزها بدل منها ومعنى تأخره عن الصلاة ان لا يصليها مع الامام (ق) قوله غضباً منه اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قال الطيبي اي كان اليوم اشد غضبا منه في الايام الاخر وفيه وعيد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة قلت ولو باطالة الطاعة (ق) قوله يصلون لكم خبر مبتدا محذوف اي ائمتكم يصلون لكم وانتم تقتدون بهم وان اصابوا اي اتوا بجميع ما عليهم من الاركان والشرائط فلكم اي لكم ولهم على التغليب لانه مفهوم بالاولى والمعنى فقد حصل الاجر لكم ولهم او حصلت الصلاة تامة كاملة وان اخطؤا بان اخلوا ببعض ذلك عمدا وسهوا فلكم اي الاجر وعليهم اي الوزر لانهم ضمناء او فتصح الصلاة لكم والتبعة من الوبال والنقصان عليهم وهذا

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمُ ٱلصَّلَاةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أُمَّ قَوْمَكَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا قَالَ ادْنُهْ فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ ثُمَّ قَالَ تَحَوَّلْ فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ ثُمَّ قَالَ أُمَّ قَوْمَكَ فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ ٱلْكَبِيرَ وَإِنَّ فِيهِمُ ٱلْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ ٱلضَّعِيفَ وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا ٱلْحَاجَةِ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِٱلتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بِٱلصَّافَّاتِ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ

﴿ باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى ٱلْأَرْضِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِٱلرُّكُوعِ وَلَا بِٱلسُّجُودِ وَلَا بِٱلْقِيَامِ وَلَا بِٱلْإِنْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُبَادِرُوا ٱلْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ وَلَا ٱلضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ وَإِذَا رَكَعَ فَٱرْكَعُوا

اذا لم يعلم المأموم بحاله فيما اخطأه وان علم فعليه الوبال والاعادة (ق) قوله اجد في نفسي شيئاً — قال الطيبي اي ارى في نفسي ما لا استطيع على شرائط الامامة وايفاء حقها لما في صدري من الوساوس وقلة تحملي القرآن والفقه فيكون وضع اليد على ظهره وصدره لازالة ما يمنعه منها واثبات ما يقويه على احتمال ما يصلح لها من القرآن والفقه قال النووي ويحتمل انه اراد الخوف من حصول شيء من الكبر والاعجاب له مقدماً على الناس فاذهبه الله ببركة كفه عليه الصلاة والسلام (ق) قوله يامرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات قيل بينهما تناف واجيب بانه انما يلزم اذا لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة يختص بها وهو ان يقرأ الآيات الكثيرة في الازمنة اليسيرة قاله الطيبي (ق)

﴿ باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق ﴾

قوله لم يحن اي لم يثن ولم يعطف وفيه دلالة على ان السنة ان المأموم يتخلف عن الامام في افعال الصلاة مقدار هذا التخلف وان لم يتخلف جاز الا في تكبيرة الاحرام اذ لا بد ان يصبر المأموم حتى يفرغ الامام منها (ط)

وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا

قوله انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدي به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسابق متبوعه ولا يساوقه بل يراقب احواله ويأتي على اثره بنحو ما فعله كذا قال الطيبي وقال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى في شرح الاحياء قال ابو حنيفة وزفر ومحمد والثوري يكبر في الاحرام مع الامام وقال ابو يوسف والشافعي لا يكبر المأموم حتى يفرغ الامام من التكبير وتوجيه قول من جوز تكبيره معه ان الائتمام معناه الامتثال لفعل الامام فهو اذا فعل مثل فعله فسواء اوقعه معه او بعده فقد حصل ممتثلا لفعله اه وذكر ابن حزم انه متى فارق الامام في شيء من الافعال بطلت صلاته اه (اتحاف) قوله اذا صلى جالساً فصلوا جلوساً منسوخ بدليل امامة النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره جالساً والناس قيام والسر في هذا النسخ ان جلوس الامام وقيام القوم يشبه فعل الاعاجم في افراط تعظيم ملوكهم كما صرح في بعض روايات الحديث فلما استقرت الاصول الاسلامية وظهرت المخالفة مع الاعاجم في كثير من الشرائع رجح قياس آخر وهو ان القيام ركن الصلاة فلا يترك من غير عذر ولا عذر المقتدي (كذا في حجة الله البالغة) اعلم انه قد ذهب احمد واسحاق والاوزاعي الى ظاهر هذا الحديث فقالوا اذا صلى الامام جالساً صلى من وراءه جالسا فان قيل قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً باصحابه ولم يستخلف فلما صلى قاعداً ليبين الجواز واستخلف مرة اخرى ولان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً افضل من صلاة غيره قائماً — وقال مالك في احدى روايتيه لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد وهو قول محمد بن الحسن لان الشعبي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احد بعدي جالسا اخرجه الدارقطني — ولان القيام ركن فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الاركان — وقال الثوري والشافعي واصحاب الرأي يصلون خلفه قياما لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين فاجلساه الى جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه ركن قدر عليه فلم يجز له تركه كسائر الاركان — واما حديث الشعبي فمرسل يرويه جابر الجعفي وهو متروك واما حديث عائشة فقال احمد ليس فيه حجة لان ابا بكر كان ابتدأ الصلاة قائماً فاذا ابتدأ الصلاة فليصلوا قياماً — واشار احمد الى انه يمكن الجمع بين الحديثين بحمل الاول على من ابتدأ الصلاة جالساً والثاني على ما اذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس ومتى امكن الجمع بين الحديثين وجب ولم يحمل على النسخ كذا في المغني والشرح الكبير — ولا يبعد ان يقال ان الصلاة التي

صلاها

جُلُوساً هُوَ فِي مَرَضِهِ ٱلْقَدِيمِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِساً وَٱلنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِٱلْقُعُودِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِٱلْآخِرِ فَٱلْآخِرِ مِنْ فِعْلِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا لَفْظُ ٱلْبُخَارِيِّ وَٱتَّفَقَ مُسْلِمٌ إِلَى أَجْمَعُونَ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ وَإِذَا سَجَدَ فَٱسْجُدُوا

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِٱلصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِٱلنَّاسِ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ ٱلْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي ٱلْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً

صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه القديم كان مفترضاً والناس الذين صلوا خلفه بعضهم قياماً وبعضهم قعوداً كانوا متطوعين لان الظاهر انهم كانوا حضروا لعيادة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من المكتوبة في المسجد ولم يكن في بالهم شيء من امر الصلاة فلما حضروا ورأوا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قاموا خلفه ليتطوعوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائماً فصلوا قياماً واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً اجمعين — وهكذا الحكم عند السادة الحنفية في مثل هذه الصورة اذا كان المقتدي متطوعاً غير مفترض ان يصلي جالساً اذا كان امامه جالساً واما اذا كان مفترضاً مثل الامام فعليه ان يصلي قائماً ولا يترك فرض القيام وان كان امامه جالساً لمرضه كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الآخر قبل وفاته بيوم جالساً والناس كلهم خلفه قيام والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم واحكم قوله في مرضه القديم اي حين آلى من نسائه قوله وانما يؤخذ بالآخر قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى فعله الآخر ناسخ لفعله الاول وفرض الله تبارك وتعالى على المريض ان يصلي جالساً اذا لم يقدر قائماً وعلى الصحيح ان يصلي قائماً فكل قد ادى فرضه اه كذا في مختصر المزني وكتاب الام قوله حتى جلس عن يسار ابي بكر — فيه اشارة الى انه عليه السلام كان هو الامام لجعله ابا بكر عن يمينه كما هو الافضل ولو كان مقتديا بأبي بكر لكان قيامه عملا بالجواز او بالضرورة — ثم رأيت الطحاوي ذكر ان هذا قعود الامام لاقعود المأموم واخرج ان عبد الله بن عباس قال في حديثه وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى ابو بكر ولم يقرأ ابو بكر بعد ذلك وكان الصلاة مما يجهر بالقراءة فثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام اذ اجمعوا ان المأموم لايقرأ في حال الجهر مع الامام اه وفيه دلالة على ان قراءة الفاتحة ليست بركن كما لايخفى كذا في المرقاة فثبت انه عليه الصلاة والسلام كان هو الامام وروى الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعداً وقال حسن صحيح واخرج النسائي عن انس آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر رضي الله تعالى عنه فأولا لايعارض ما في الصحيح وثانيا قال البيهقي لاتعارض فالصلاة التي كان فيها اماما صلاة الظهر

وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قاعداً يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا يُسْمِعُ أَبُو بَكْرٍ ٱلنَّاسَ ٱلتَّكْبِيرَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا يَخْشَى ٱلَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ ٱلْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ ٱللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ ٱلصَّلَاةَ وَٱلْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ ٱلْإِمَامُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جِئْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَٱسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهُ شَيْئًا وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصَّلَاةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى لِلهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ ٱلتَّكْبِيرَةَ ٱلْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ ٱلنَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ ٱلنِّفَاقِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ ٱلنَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ ٱللهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي

يوم السبت او الاحد وهي التي خرج فيها بين العباس وعلي والتي كان فيها مأموما الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس وغلام له فقد حصل بذلك الجمع والله اعلم فتح القدير قوله ان يحول الله اي يجعله بليداً والا فالمسخ غير جائز في هذه الامة واقول لعل المأموم لما لم يعمل بما امر به من الاقتداء بالامام ولم يفهم ان معنى الامام والمأموم ماهو شبه بالحمار في البلادة كقوله تعالى (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفاراً)وقدسبق عن الخطابي جواز المسخ في هذه الامة فيجوز ان يحمل على الحقيقة والله اعلم (ط) قوله ومن ادرك ركعة قيل اريد بالركعة الركوع وبالصلاة الركعة اي من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة وقيل من ادرك ركعةفقد ادرك الصلاة مع الامام يعني يحصل له ثواب الجماعة هذا الحكم في الجمعة ولا يحصل له ثواب الجماعة ان ادرك بعضاً من الصلاة قبل السلام ومذهب مالك انه لايحصل فضيلة الجماعة الا بادراك ركعة تامة سواء في الجمعة وغيرها (ط) قوله براءة من النفاق اي يؤمنه في الدنيا ان يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل اهل الاخلاص وفي الآخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق او يشهد له انه غير منافق فان المنافقين اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (ط) قوله اعطاه مثل اجر من صلاها هذا اذا لم يكن التأخير بتقصيره اقول لعله يعطى الثواب لوجهين احدهما

ان نية

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هٰذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لاَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذٰلِكَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً وَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ قَالَ أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَقَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ

ان نية المؤمن خير من عمله والآخر جبراً لما حصل له من التحسر لفواتها (ط) قوله يتصدق على هذا سماه صدقة لانه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة اذ لو صلى منفرداً لم يحصل له الا ثواب صلاة واحدة وفيه دلالة على ان من صلى جماعة يجوز له ان يصلي مرة اخرى جماعة اماما او مأموما قوله فيصلي منصوب لوقوعه جواب قوله الا رجل كقولك الا تنزل فتصيب خيراً وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس فعلى هذا ويصلي مرفوع عطفا على الخبر وهذا اولى (ط) قوله فقام رجل هو ابو بكر كما في سنن البيهقي قوله في المخضب بكسر الميم شبه المركن وهي اجانة يغسل فيها الثياب قوله لينوء اي يقوم والنوء النهوض والطلوع قوله عكوف بضم العين

مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَاتِ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ ٱلرَّجُلَ ٱلَّذِي كَانَ مَعَ ٱلْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلسَّجْدَةَ وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ ٱلْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّهُ قَالَ ٱلَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ ٱلْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ ٱلشَّيْطَانِ رَوَاهُ مَالِكٌ

﴿ باب من صلى صلاةً مرتين ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ جَابِرٍ قَالَ كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمُ ٱلْعِشَاءَ وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ رَوَاهُ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ يَزِيدَ بْنِ ٱلْأَسْوَدِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ ٱلْخَيْفِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَٱنْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ

جمع اي عاكفون مقيمون قوله فقد فاته خير كثير يعني من ادرك الركوع فقد ادرك السجدة اي الركعة ومن ادرك الركوع وان كان قد ادرك الركعة فقد فاته خير كثير (ط)

﴿ باب من صلى مرتين ﴾

قوله كان معاذ بن جبل الخ — قد سبق الكلام عليه آنفا واخراج حديث معاذ هذا في باب من صلى مرتين يدل على انه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين والله اعلم قوله فيصلي بهم — قال القاضي في الحديث دليل على جواز اعادة الصلاة بالجماعة وذهب الشافعي الى الجواز مطلقا وقال ابو حنيفة لا يعاد الا الظهر والعشاء اما الصبح والعصر فالنهي عن الصلاة بعدهما واما المغرب فلانه وتر النهار فلو اعادها صارت شفعا ولأن النفل لا يكون ثلاث ركعات وان ضم ركعة صار مخالفا للامام وقال مالك ان كان قد صلاها في جماعة لم يعدها والا اعادها الا المغرب وعلى ان اقتداء المفترض بالمتنفل جائز وعنه قال كان معاذ الخ لم يبين المؤلف راويه من اصحاب السنن يشير الى انه ما وجده في الصحيحين قال الشيخ التوربشتي رحمه الله تعالى هذا الحديث اثبت في المصابيح من طريقين اما الاول فقد اورده الشيخان واما الثاني بالزيادة التي فيه وهي قوله وهي نافلة له فلم نجده في احد الكتابين فأما ان يكون المؤلف اورده بيانا للحديث الاول وحمى قصده لاهمال التمييز بينهما او هو سهو منه واما ان يكون مزيدا من خائض اقتحم الفصول الى مهامه لم يعرف طرقها (ط) وقال ابن حجر روى هذا الحديث مع هذه الزيادة عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني ورجاله رجال الصحيح قوله في مسجد الخيف ما انحدر عن غليظ الجبل وارتفع عن المسيل يعني هذا وجه تسميته به

بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ ٱلْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ قَالَ عَلَيَّ بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا فَقَالَا يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُذِّنَ بِٱلصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَرَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ ٱلنَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَالَ بَلَى يَا رَسُولَ ٱللهِ وَلٰكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جِئْتَ ٱلْمَسْجِدَ وَكُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فَأُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَ ٱلنَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ رَجُلٍ مِنْ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيَّ قَالَ يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ ٱلصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي ٱلْمَسْجِدَ وَتُقَامُ ٱلصَّلَاةُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ سَأَلْنَا عَنْ ذٰلِكَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذٰلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ جِئْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي ٱلصَّلَاةِ فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي ٱلصَّلَاةِ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآنِي جَالِسًا فَقَالَ أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ ٱللهِ قَدْ أَسْلَمْتُ قَالَ وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ ٱلنَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ قَالَ إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ فَقَالَ إِذَا جِئْتَ ٱلصَّلَاةَ فَوَجَدْتَ ٱلنَّاسَ يُصَلُّونَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهٰذِهِ مَكْتُوبَةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ إِنِّي

قوله علي اسم فعل بهما اي ايتوني بهما واحضروهما عندي (طيبي) قوله وان كنت قد صليت تكرير تقرير لقوله وكنت قد صليت وتحسين للكلام كما في قوله تعالى ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم خبر لقوله ان ربك للذين عملوا السوء وقوله ان ربك من بعدها تكرير للتقرير والتحسين (ط) قوله واصلي معهم فيه التفات من الغيبة الى الحكاية لأن الاصل ان يقال اصلي في منزلي بدل قوله يصلي احدنا قوله فأجد في نفسي شيئاً اي احد في نفسي من فعلي ذلك حرارة هل ذلك لي او علي فقيل له سهم جمع اي ذلك لك لا عليك ولك نصيب من ثواب الجماعة وخص من هذا

أُصلّي في بيتي ثمّ أدركُ الصلاةَ في المسجدِ مع الإمامِ أفأُصلّي معه قال له نعم قال الرجل أيتهما أجعلُ صلاتي قال ابن عمر وذلك إليك إنما ذلك إلى الله عزّ وجلّ يجعلُ أيتهما شاء رواه مالك ﴿وعن﴾ سليمان مولى ميمونة قال أتينا ابن عمر على البلاط وهم يصلّون فقلتُ ألا تصلّي معهم قال قد صلّيتُ وإني سمعتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم يقول لا تُصلّوا صلاةً في يومٍ مرّتين رواه أحمد وأبو داود والنسائي ﴿وعن﴾ نافع قال إنّ عبد الله بن عمر كان يقول من صلّى المغرب أو الصبح ثمّ أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما رواه مالك

﴿باب السنن وفضائلها﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أمّ حبيبة قالت قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

الصبح والعصر والمغرب لما اخرج الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب قال عبدالحق تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاكي وكان ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد تقدم حديث النهي عن النفل بعد العصر والصبح ويقدم لان المانع يقدم على المبيح (ق) قوله وذلك اليك اخبار في معنى الاستفهام بدليل قوله انما ذلك الى الله عز وجل وهو احد اقوال مالك يجعل ايتهما شاء لأن المدار على القبول وهو مخفي على العباد وان كان جمهور الفقهاء يجعلون الاولى فريضة (ق) قوله على البلاط بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش به الارض ثم سمى المكان بلاطا اتساعا — وهو موضع معروف بالمدينة قاله الطيبي — واني سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتصلوا الصلاة اي واحدة بطريقة الفريضة جمعا بين الاحاديث في يوم اي في وقت مرتين اي بالجماعة او غيرها الا اذا وقع نقصان في الاولى (ق)

﴿باب السنن وفضائلها﴾

قال الامام تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في تقديم السنن على الفرائض وتاخيرها منها معنى لطيف مناسب اما في التقديم فلان الانسان يشتغل بأمور الدنيا واسبابها فتتكيف النفس في ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة والخشوع فيها الذي هو روحها فاذا قدمت السنن على الفريضة تأنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع فيدخل في الفرائض على حالة حسنة لم يكن يحصل له لو لم تقدم السنة فان النفس مجبولة على التكيف بما هي فيه لاسيما اذا كثر او طال وورود الحالة المنافية لما قبلها قد يمحو اثر الحالة السابقة او تضعفه واما السنن المتأخرة فلما ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرائض فاذا وقع الفرض ناسب ان يكون بعده ما يجبر خللا فيه ان وقع — وقد اختلفت الاحاديث في اعداد الركعات الرواتب فعلا وقولا — واختلفت مذاهب الفقهاء في الاختيار لتلك الاعداد والرواتب والمروي عن مالك رحمه الله تعالى انه لاتوقيت في ذلك قال ابو القاسم صاحبه وانما يوقت في هذا اهل العراق — والحق والله تعالى اعلم في هذا الباب اعني ماورد فيه احاديث بالنسبة الى التطوعات والنوافل المرسلة ان كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الاعداد او هيئة من هذه الهيئات او نافلة من النوافل يعمل به في استحبابه ثم يختلف مراتب ذلك المستحب فما كان الدليل

مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلّٰهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللّٰهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ قَالَ وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حِينَ

دالا على تأكيده اما بملازمته فعلا او بكثرة فعله او لقوة دلالة اللفظ على تأكد الحكم وهو اما بمعاضدة دليل آخر له او احاديث فيه تعلو مرتبته في الاستحباب وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة وما ورد فيه حديث لا ينتهي الى الصحة وان كان حسنا عمل به ان لم يعارضه صحيح اقوى منه وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة الثانية اعني الصحيح الذي لم يداوم عليه او لم يؤكد اللفظ في طلبه وان كان ضعيفا لا يدخل في حيز الموضوع فان احدث شعارا في الدين منع منه وان لم يحدث فهو محل نظر يحتمل ان يقال انه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة ويحتمل ان يقال ان هذه الخصوصيات بالوقت او بالحال والهيئة والفعل المخصوص يحتاج الى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه وهذا اقرب والله اعلم (كذا في احكام الاحكام) قوله غير فريضة — قال الطيبي تأكيد للتطوع فان التطوع التبرع من نفسه بفعل من الطاعة وهي قسمان راتبة وهي التي داوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير راتبة وهذا من القسم الاول والرتوب الدوام اه (ف) قوله ركعتين قبل الظهر هذا متمسك الشافعي رحمه الله تعالى في سنية ركعتين قبل الظهر وعندنا السنة قبل الظهر اربع ولنا ما اخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر قال الداودي وقع في حديث ابن عمران قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما رأى قال ويحتمل ان يكون نسي ابن عمر ركعتين من الاربع قلت هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين وكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا وقيل هو محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوي الاول ما رواه احمد وابو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها (كذا في فتح الباري) وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى عليه السنة عندنا قبل الظهر اربع وقد جاء فيها احاديث عن عائشة وام حبيبة وهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي تارة اربعا واخرى ركعتين فكل واحد وصف ما رأى وعقد الترمذي بابا للاربع قبل الظهر واورد حديثا عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقال وفي الباب عن عائشة وام حبيبة وحديث علي حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم

يطلع الفجر متفق عليه ﴿ وعنه ﴾ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته متفق عليه ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وكان إذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان إذ طلع الفجر صلى ركعتين رواه مسلم وزاد أبو داود ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر ﴿ وعن ﴾ عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه ﴿ وعنها ﴾ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ عبد الله

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق (كذا في اللمعات) وقال ابو بكر بن شيبة حدثنا جرير عن ابي سنان عن ابي صالح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات قبل الظهر يعدلن بصلاة السحر وحدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال صليت مع عمر اربع ركعات قبل الظهر في بيته وحدثنا ابو الاحوص عن حصين عن عمرو بن ميمون قال لم يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركون اربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال وحدثنا عباد بن عوام عن حصين عن ابراهيم قال قال عبد الله اربع قبل الظهر لا يسلم بينهن الا ان يتشهد وحدثنا وكيع عن مسعر عن ابي صخرة عن عبد الله بن عتبة قال رأيت عمر يصلي اربعا قبل الظهر ومما يدل على تأكد الاربع قبل الظهر قول من قال اذا فاتت فصل بعدها اربعا قال ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا شريك عن هلال الوزان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته اربع قبل الظهر صلاها بعدها وحدثنا وكيع عن مسعر عن رجل من بني اود عن عمرو بن ميمون قال من فاتته اربع ركعات قبل الظهر صلى بعدها كذا في الاتحاف قوله وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم اى لا يقعد قبل الركوع قاله ابن حجر وقال الطيبي اى ينتقل من القيام اليهما وكذا التقدير في الذي بعده اى ينتقل اليهما من القعود وكان اذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد اي لا يقوم للركوع قوله اشد تعاهدا اي محافظة ومداومة قوله ركعتا الفجر خير من الدنيا قال الطيبي ان حمل الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخبر اما مجرى على زعم من يرى فيها خيراً او يكون من باب اى

ابْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٥ وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الفريقين خير مقاما وان حمل على الانفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان اكثر ثوابا منهما (ق) قوله صلوا قبل صلاة المغرب قال محي الدين النووي فيه استحباب ركعتين بين الغروب وصلاة المغرب او بين الاذان والاقامة لما ورد بين كل اذانين صلاة وفيها وجهان اشهرهما لاتستحب والاصح يستحب للاحاديث الواردة فيه وعليه السلف من الصحابة والتابعين والخلف كأحمد واسحاق ولم يستحبها الخلفاء الراشدون ومالك واكثر الفقهاء كذا في المرقاة وشرح الطيبي وروى ابو داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال مارأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وقال ابو بكر بن العربي اختلف الصحابة فيه ولم يفعله احد بعد الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال النخعي انها بدعة وروى عن الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لايصلونها كذا في الفتح والعمدة وعن قتادة قلت لسعيد بن المسيب ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه كان يصلي الركعتين قبل المغرب قال كان ينهى عنهما ولم ادرك احدا من الصحابة يصليهما غير سعد بن مالك ففيه ان من لم يكن يصليها هو اكثر الصحابة عددا وقد روى عن ابراهيم انه قال الركعتان قبل المغرب بدعة لم يصلهما النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر روى ذلك محمد عن ابي حنيفة عن حماد عنه قال محمد وبه نأخذ وموضع ابراهيم من العلم موضعه وخبرته بالصحابة خبرته وكان العمل بعد ذلك في المساجد الثلاثة على تركها وفقهاء الامصار على ذلك (كذا في المعتصر) قوله كراهية ان يتخذها الناس سنة قال المحب الطبري لم يرد نفي استحبابها لأنه لايمكن ان يأمر بما لايستحب بل هذا الحديث من اقوى الادلة على استحبابها ومعنى قوله سنة اى شريعة وطريقة لازمة وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ولهذا لم يعدها اكثر الشافعية في الرواتب واستدركها بعضهم وتعقب بأنه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها (فتح الباري) قوله فليصل اربعا — قال ابن الملك وهذا يدل على كون السنة بعدها اربع ركعات وعليه الشافعي في قول اه وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ان السنة بعدها ست جمعا بين الحديثين او لما روى عن علي انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا وهو مختار الطحاوي وقال ابو يوسف احب الى ان يبدأ بالاربع لئلا يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها واخذ من مفهوم هذا الحديث بعض الشافعية انه لاسنة للجمعة قبلها وابتدع بعضهم فقال الصلاة قبلها بدعة كيف وقد جاء بأسناد جيد كما قال الحافظ العراقي انه عليه السلام كان يصلي قبلها اربعا وروى الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا والظاهر

يقول من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ وعن ﴾ أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء رواه أبو داود وابن ماجه ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن السائب قال كان رسول الله ﷺ يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح رواه الترمذي ﴿ وعن ﴾ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا رواه أحمد والترمذي وأبو داود ﴿ وعن ﴾ علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي ﴿ وعنه ﴾ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة رواه الترمذي وقال

انه بتوقيف (ف) قوله اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة فالاولى بتسليمتين بخلاف الاولى قوله اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم اي الاولى ان يصلي بتسليمة واحدة قوله اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر — وتلك الركعات الاربع سنة الظهر التي قبله كذا قاله بعض الشراح من علمائنا واراد به الرد على من زعم انها غيرها وسماها سنة الزوال وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء الخ فيه تلميح الى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه (كذا في المرقاة) قوله قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم — قال النووي المراد بالتسليم التشهد دون السلام اي وسمي تسليما على من ذكر لاشتماله عليه وكذا قاله ابن الملك وقال الطيبي ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود كنا اذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وكان ذلك في التشهد اه (ق) قوله يصلي قبل العصر ركعتين اي احيانا واحيانا اربعا قوله ست ركعات المفهوم ان الركعتين الراتبتين داخلتان في الست وكذا في العشرين المذكورة في الحديث الآتي قاله الطيبي (ف) قوله عدلن له بعبادة ثنتي عشرة — فان قلت كيف يعادل العبادة القليلة العبادات الكثيرة فانه تضييع للزاد عليها من الافعال الصالحة قلت الفعلان ان اختلفا نوعا فلا اشكال وان اتفقا فلعل القليل يكتسي بعمارة ما خصها من الاوقات والاحوال ما يرجحه على امثاله فلعل القليل في هذا الوقت والحال اضعاف الكثير في غيرهما قال التوربشتي يحتمل ان يراد ان ثواب القليل مضعفا يعادل ثواب الكثير غير

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن أبي خثعم وسمعت محمد بن إسماعيل يقول هو منكر الحديث وضعفه جداً ﴿وعن﴾ عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة رواه الترمذي ﴿وعنها﴾ قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات رواه أبو داود ﴿وعن﴾ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إدبار النجوم الركعتان قبل الفجر وإدبار السجود الركعتان بعد المغرب رواه الترمذي

الفصل الثالث ﴿عن﴾ عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن في صلاة السحر وما من شيء إلا وهو يسبح الله تلك

مصعب اقول وقد سبق ان امثال هذا من باب الحث والترغيب ويجوز ان يفضل ما لا يعرف فضله على ما يعرف وان كان افضل جنسا وتحريضا ونظيره قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا خص الخطيئات استعظاماً لها وتنفيراً من ارتكابها وجعلت علة للاغراق دون الكفر وانه اغلظ واصعب (ط) قوله ادبار النجوم بكسر الهمزة ونصب الراء على الحكاية من قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم ويجوز الرفع على انه مبتدأ خبره الركعتان قبل الفجر اي فرضه والادبار والدبور الذهاب يعني عقيب ذهاب النجوم وهو سنة الصبح وادبار السجود بفتح الهمزة وكسرها قراءتان متواترتان في قوله تعالى (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود) قال الطيبي صلاة ادبار السجود وادبار نصبه بسبح في التنزيل اوقعه مضافا في الحديث على الحكاية (ق) قوله اربع قبل الظهر صفة لأربع ويحسب خبر اي اربع ركعات قبل الظهر توازي اربعا في الفجر من السنة والفريضة لموافقة المصلي سائر الكائنات في الخضوع والدخور لباريها فان الشمس اعظم واعلى منظور في الكائنات وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها وسائر ما يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمائل قوله داخرون اي صاغرون اذلاء قوله تحسب بمثلهن في صلاة السحر — حمل الطيبي صلاة السحر على صلاة سنتها وفرضها والحمل على صلاة التهجد اولى وانسب واظهر بلفظ السحر وروى صاحب سفر السعادة ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يصلي بعد الزوال ثماني ركعات ويقول انهن يعدلن مثلهن من قيام الليل وهذا في حكم المرفوع ويستأنس بهذا ان المراد بصلاة السحر صلاة الليل والظاهر ان هذه الركعات الثمانية مجموع لسنة الظهر وسنة الزوال قال بعض المشايخ لعل السر في هذا ان هذين الوقتين زمان نزول الرحمة فانه تفتح ابواب الرحمة والقبول بعد انتصاف النهار كما عرف وتنزل الرحمة الالهية في الليل بعد انتصاف الليل الى وقت السحر فلما تناسب الوقتان تناسبت الصلاة الواقعة فيهما ويكون كل منهما عدل الآخر ولما كان نزول الرحمة في آخر الليل اظهر واشهر جعل الصلاة وقت الزوال عديلة وشبيهة

يَقُولُ مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللّٰهُ عَلَى النَّارِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللّٰهُ امْرَءًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ

انه بتوقيف (ق) قوله اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة فالاولى بتسليمتين بخلاف الاولى قوله اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم اى الاولى ان يصلي بتسليمة واحدة قوله اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر — وتلك الركعات الاربع سنة الظهر التي قبله كذا قاله بعض الشراح من علمائنا واراد به الرد على من زعم انها غيرها وسماها سنة الزوال وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء الخ فيه تلميح الى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه (كذا فى المرقاة) قوله قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم — قال البغوى المراد بالتسليم التشهد دون السلام اى وسمي تسليما على من ذكر لاشتماله عليه وكذا قاله ابن الملك قال الطيبى ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود كنا اذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وكان ذلك في التشهد اه (ق) قوله يصلي قبل العصر ركعتين اي احيانا واحيانا اربعا قوله ست ركعات المفهوم ان الركعتين الراتبتين داخلتان في الست وكذا في العشرين المذكورة في الحديث الآتي قاله الطيبي (ق) قوله عدلن له بعبادة ثنتي عشرة — فان قلت كيف يعادل العبادة القليلة العبادات الكثيرة فانه تشبيه للمراد عليها من الافعال الصالحة قلت العلماء ان احتاما نوعا فلا اشكال وان اتفقا فلعل القليل يكتسى بمقارنة ما يخصها من الاوقات والاحوال ما يرجحه على امثاله فامل القليل في هذا الوقت والحال تضاعف الكثير في غيرهما قال التوربشتي يحتمل ان يراد ان ثواب القليل مضعفا يعادل ثواب الكثير غير

مضعف

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث عمر بن أبي خثعم وسمعت محمد بن إسماعيل يقول هو منكر الحديث وضعّفه جداً ﴿وعن﴾ عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة رواه الترمذي ﴿وعنها﴾ قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات رواه أبو داود ﴿وعن﴾ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إدبار النجوم الركعتان قبل الفجر وإدبار السجود الركعتان بعد المغرب رواه الترمذي

الفصل الثالث ﴿عن﴾ عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن في صلاة السحر وما من شيء إلا وهو يسبح الله تلك

مصعف اقول وقد سبق ان امثال هذا من باب الحث والترغيب ويجوز ان يفضل ما لا يعرف فضله على ما يعرف وان كان افضل حثا وتحريضا ونظيره قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا خص الخطيئات استعظاما لها وتنفيرا من ارتكابها وجعلت علة للاغراق دون الكفر وانه اغلظ واصعب (ط) قوله ادبار النجوم بكسر الهمزة ونصب الراء على الحكاية من قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم ويجوز الرفع على انه مبتدأ خبره الركعتان قبل الفجر اي فرضه والادبار والدبور الذهاب يعني عقيب ذهاب النجوم وهو سنة الصبح وادبار السجود بفتح الهمزة وكسرها قراءتان متواترتان في قوله تعالى (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود) قال الطيبي صلاة ادبار السجود وادبار نصبه بسبح في التنزيل اوقعه مضافا في الحديث على الحكاية (ق) قوله اربع قبل الظهر صفة لأربع ويحسب خبر اي اربع ركعات قبل الظهر توازي اربعا في الفجر من السنة والفريضة لموافقة المصلي سائر الكائنات في الخضوع والسجود لباريها فان الشمس اعظم واعلى منظور في الكائنات وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها وسائر ما يتفيأ بها ظلاله عن اليمين والشمائل قوله داخرون اي صاغرون اذلاء قوله تحسب بمثلهن في صلاة السحر — حمل الطيبي صلاة السحر على صلاة سنتها وفرضها والحمل على صلاة التهجد اولى وانسب واظهر بلفظ السحر وروى صاحب سفر السعادة ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يصلي بعد الزوال ثماني ركعات ويقول انهن يعدلن مثلهن من قيام الليل وهذا في حكم المرفوع ويستأنس بهذا ان المراد بصلاة السحر صلاة الليل والظاهر ان هذه الركعات الثمانية مجموع لسنة الظهر وسنة الزوال قال بعض المشايخ لعل السر في هذا ان هذين الوقتين زمان نزول الرحمة فانه تفتح ابواب الرحمة والقبول بعد انتصاف النهار كما عرفت وتنزل الرحمة الالهية في الليل بعد انتصاف الليل الى وقت السحر فلما تناسب الوقتان تناسبت الصلاة الواقعة فيهما ويكون كل منهما عدل الآخر ولما كان نزول الرحمة في آخر الليل اظهر واشهر جعل الصلاة وقت الزوال عديلة وشبيهة

ٱلسَّاعَةَ ثُمَّ قَرَأَ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَتْ وَٱلَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ ٱللَّهَ ﴿ وعن ﴾ ٱلْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ ٱلتَّطَوُّعِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ فَقَالَ كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ ٱلْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ أَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا قَالَ كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا بِٱلْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ ٱلْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ ٱبْتَدَرُوا ٱلسَّوَارِيَ فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ ٱلرَّجُلَ ٱلْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ ٱلْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ ٱلصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ أَتَيْتُ عُقْبَةَ ٱلْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ فَقَالَ عُقْبَةُ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ ٱلْآنَ قَالَ ٱلشُّغْلُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ ٱلْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ ٱلْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ هٰذِهِ صَلَاةُ ٱلْبُيُوتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةِ ٱلتِّرْمِذِيِّ وَٱلنَّسَائِيِّ قَامَ نَاسٌ

به (كذا في اللمعات) قوله ثم قرأ يتفيؤ الخ قال الطيبي ومعنى الآية او لم يروا اي بالغيبة والخطاب الى ما خلق الله من شيء اي من الاجرام التي لها ظلال متفيئة عن ايمانها وشمائلها كيف تنقاد لله تعالى غير ممتنعة عليه فيما سخرها من التفيؤ والاجرام في انفسها داخرة ايضا منقادة صاغرة والشمس وان كانت اعظم واعلى منظوراً في هذا العالم الا انها عند الزوال يظهر هبوطها وانحطاطها وانها آيلة الى الفناء والذهاب ولذا قال سيد الموحدين لا احب الآفلين فأشار عليه السلام ان المصلي حينئذ موافق لسائر الكائنات في الخضوع لخالقها فهو وقت خضوع وافتقار فساوى وقت السحر الذى هو وقت تجلي الحق وغفلة الخلق ومحل الاستغفار (ق) قوله يضرب الايدي اي ايدي من عقد الصلاة واحرم بالتكبير اى يمنعهم منها (ط) قوله ركعتين قبل صلاة المغرب وقد سبق في شرح حديث عبد الله بن مغفل ان الخلفاء الراشدين لم يروا هاتين الركعتين (ط) قوله هذه صلاة البيوت — قال الولي العراقي اتفق العلماء على افضلية فعل النوافل المطلقة في البيت واختلفوا في الرواتب فقال الجمهور الافضل فعلها في البيت ايضا وسواء في ذلك راتبة الليل والنهار وقال النووي ولا خلاف في هذا عندنا

يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت

﴿ وعن ﴾ ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ مكحول يبلغ به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين وفي رواية أربع ركعات رفعت صلاته في عليين مرسلا وعن حذيفة نحوه وزاد فكان يقول عجلوا الركعتين بعد المغرب فإنهما ترفعان مع المكتوبة رواهما رزين وروى البيهقي الزيادة عنه نحوها في شعب الإيمان ﴿ وعن ﴾ عمرو بن عطاء قال إن نافع بن جبير أرسله إلى السائب يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا توصل بصلاة حتى نتكلم أو نخرج رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ عطاء قال كان ابن عمر إذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلي أربعا وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه أبو داود ، وفي رواية الترمذي قال رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعا

وقال جماعة من السلف الاختيار فعلها كلها في المسجد واشار اليه القاضي ابو الطيب الطبري وقال مالك والثوري الافضل راتبة النهار في المسجد وراتبة الليل في البيت قال النووي ودليل الجمهور صلاته صلى الله عليه وسلم سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قوله من صلى بعد المغرب الحديث اعلم احياء ما بين العشائين سنة مؤكدة ومما نقل عدده عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العشائين ست ركعات الى عشرين ركعة وقد ورد في فضل هذه الصلاة اخبار كثيرة ضعيفة وتسمى صلاة الاوابين وقيل انها المراد بقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع والتفصيل في شرح الاحياء قوله حتى نتكلم او نخرج والمقصود بها الفصل بين الصلاتين لئلا يوهم الوصل والامر للاستحباب والنهي للتنزيه — رواه مسلم وعن عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم اى من مكان صلى فيه فصلى ركعتين فيكون بمنزلة التكلم في قول معاوية فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم قاله الطيبي والاظهر انه بمنزلة الخروج اذ به يحصل مقصود الفصل ثم يتقدم لتكثير شهود البقع الشريفة فصلى اربعا وهذا يؤيد قول ابي يوسف ان سنة الجمعة ست وان كان يقول مع غيره ان تقديم الاربع اولى وذلك لان الاربع سنة بلا خلاف في المذهب (ق)

باب صلاة الليل

الفصل الاول عن عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذٰلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ فَيَخْرُجُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وعنها قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وعنها قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

باب صلاة الليل

قال الله تعالى (يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا) وقال تعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون) وقال تعالى (ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا) (وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم) (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا)وقال تعالى(امن هو قانت آناء الليل ساجداً) وقال تعالى (والذين يبيتون لربهم سجداً وقياما) وقال تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محموداً) وهو مقام الشفاعة لانه يحمده فيه الاولون والاخرون وفي الآية ايماء الى ان ارتقاء المقامات المحمودة من نتائج قيام الليل فان للوارث مشرباً من بحار مورثه اعلم انه لما كان آخر الليل وقت صفاء الخاطر عن الاشغال المشوشة وجمع القلب وهدء الصوت ونوم الناس وابعد من الرياء والسمعة وافضل اوقات الطاعة ما كان فيه الفراغ واقبال الخاطر وهو قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا بالليل والناس نيام وقوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا وايضا فذلك الوقت وقت نزول الرحمة الالهية واقرب ما يكون الرب الى العبد فيه وقد ذكرناه من قبل وايضا فالسهر خاصية عجيبة في اضعاف البهيمية وهو بمنزلة الترياق ولذلك جرت عادة طوائف الناس انهم اذا ارادوا تسخير السباع وتعليمها الصيد لم يستطيعوه الا من قبل السهر والجوع وقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا السهر جهد وثقل الحديث كانت العناية بصلاة التهجد اكثر فبين النبي صلى الله عليه وسلم فضائلها وضبط آدابها واذكارها قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نائم ثلث عقد الحديث اقول الشيطان يلذذ اليه النوم ويوسوس اليه ان الليل طويل ووسوسته تلك اكيدة شديدة لا تنقشع الا بتدبير بالغ يندفع به النوم وينفتح به باب من التوجه الى الله فلذلك سن ان يذكر الله اذا هب وهو يمسح النوم عن وجهه ثم يتوضؤ ويتسوك ثم يصلي ركعتين خفيفتين ثم يطول بالاداب والاذكار ما شاء واني جربت تلك العقد الثلاث وشاهدت ضررها وتأثيرها مع علمي حينئذ بانه من الشيطان وذكرى هذا الحديث حجة الله البالغة قوله فان كنت مستيقظة حدثني -- قال ابن الملك فيه دليل على ان الفصل بين سنة الصبح وبين

الفريضة

وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن متفق عليه

﴿وعنها﴾ قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر رواه مسلم ﴿وعن﴾ مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع وإحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر رواه البخاري ﴿وعن﴾ عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه مسلم ﴿وعن﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين رواه مسلم ﴿وعن﴾ ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد فنظر إلى السماء فقرأ إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب حتى ختم السورة ثم قام إلى القربة فأطلق شناقها ثم صب في الجفنة ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوئين لم يكثر وقد أبلغ فقام فصلى فقمت وتوضأت فقمت عن يساره فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ فآذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا

الفريضة جائز وعلى ان الحديث مع الاهل سنة اه يعني من قال ان الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة او ثوابها فقوله باطل نعم كلامه عليه السلام لا شك انه من كلام الآخرة واما كلام الدنيا فلا شك انه خلاف الاولى دائما فضلا عما بين الصلاتين (ق) قوله افتتح صلاته بركعتين خفيفتين — قال الطيبي ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك قوله فنام حتى نفخ — هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان عينه كانت تنام ولا ينام قلبه ويقظة قلبه تمنعه من الحدث — قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحي — ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك — كذا ذكره الطيبي — وقال الشاعر (نوم النبي عند الامام الاعظم) * (لا ينقض الوضوء حتما فاعلم) قوله وخلفي نورا قال ابن الملك وفي ايراد عدم حرف الجر في هذه الجوانب اشارة الى تمام الانارة واحاطتها اذ الانسان يحيط به ظلمات البشرية ولم يتخلص منها الا بالانوار الالهية — قال القرطبي هذه الانوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى ان يجعل له في كل عضو من اعضائه نورا يستضيء

وَٱجْعَلْ لِي نُوراً وَزَادَ بَعْضُهُمْ وَفِي لِسَانِي نُوراً وَذَكَرَ وَعَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا وَٱجْعَلْ فِي نَفْسِي نُوراً وَأَعْظِمْ لِي نُوراً وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ أَللّٰهُمَّ أَعْطِنِي نُوراً ﴿ وعنه ﴾ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَٱسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ حَتَّى خَتَمَ ٱلسُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا ٱلْقِيَامَ وَٱلرُّكُوعَ وَٱلسُّجُودَ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ كُلَّ ذٰلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هٰؤُلَاءِ ٱلْآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ

به من ظلمات يوم القيامة هو ومن يتبعه او من شاء الله منهم قال والاولى ان يقال هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى (فهو على نور من ربه)(وجعلناله نوراً يمشي به في الناس)قلت ويمكن الجمع فتأمل فانه لامع ثم قال والتحقيق في معناه ان النور يظهر ما ينسب اليه وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات ونور البصر كاشف المبصرات ونور القلب كاشف عن المعلومات ونور الجوارح ما يبدو عليها من اعمال الطاعات وقال الطيبي معنى طلب النور للاعضاء عضواً عضواً ان يتحلى كل عضو بانوار المعرفة والطاعة ويتعرى عن ظلمة الجهالة والضلالة فان ظلمات الجبلة محيطة بالانسان من قرنه الى قدمه والشيطان يأتيه من الجهات الست بالوساوس والشبهات اي المشبهات بالظلمات فرفع كل ظلمة بنور قال ولا مخلص عن ذلك الا بانوار تستأصل شأفة تلك الظلمات وفيه ارشاد للامة وانما خص القلب والسمع والبصر بفي الظرفية لان القلب مقر الفكر في آلاء الله تعالى والبصر مسارح النظر في آيات الله المصوبة المبثوثة في الآفاق والانفس والسمع محط آيات الله المنزلة على انبياء الله واليمين والشمال خصا بمن للايذان بتجاوز الانوار عن قلبه وبصره وسمعه الى من عن يمينه وشماله من اتباعه وعرلت فوق وتحت وامام وخلف من من الجارة لتشمل استنارته وانارته معاً من الله والخلق ثم اجمل بقوله واجعل لي نورا فذلكة لذلك اه اي اجمالا لذلك التفصيل وفذلكة الشيء جمعه مأخوذ من فذلك وهو مصنوع كالبسملة — قال ابن الملك اراد به نوراً عظيماً جامعاً للانوار كلها اه وفي رواية للنسائي والحاكم واجعلني نوراً وهو ابلغ من الكل كذا في المرقاة وقال الشيخ اكمل الدين اما النور الذي عن يمينه فهو المؤيد له والمعين على ما يطلبه من النور الذي بين يديه والذي عن يساره نور الوقاية والذي خلفه فهو النور الذي يسعى بين يدي من يقتدي به فهو لهم من بين ايديهم وهو له صلى الله عليه وسلم من خلفه فيتبعونه على بصيرة كما ان المتبع على بصيرة قال الله تعالى (قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني) واما النور الذي فوقه فهو تنزل نور الهي قدسي لعلم غريب لم يتقدمه خبر ولا يعطيه نظر وقوله واجعل لي نوراً يجوز انه صلى الله عليه وسلم اراد به نوراً عظيماً جامعاً للانوار كلها يعني التي ذكرها والتي لم يذكرها والله اعلم كذا في ارشاد الساري قوله ثم اوتر بثلاث يدل على ان الركعات الست كانت من تهجده وان الوتر ثلاث واليه ذهب ابو حنيفة وقال الوتر ثلاث ركعات موصولة لا ازيد ولا انقص وذكر النواوي في الروضة

ان الصريح

أَنَّهُ قَالَ لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱللَّيْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ ٱللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ ٱللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ ٱللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ ٱللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَٰلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٤ قَوْلُهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ ٱللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ هٰكَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَأَفْرَادِهِ مِنْ كِتَابِ ٱلْحُمَيْدِيِّ وَمُوَطَّأِ مَالِكٍ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَجَامِعِ ٱلْأُصُولِ

﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَقَدْ عَرَفْتُ ٱلنَّظَائِرَ ٱلَّتِي كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ ٱلْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ آخِرُهُنَّ حٰمٓ ٱلدُّخَانُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني

﴿عن﴾ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ فَكَانَ يَقُولُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ذُو ٱلْمَلَكُوتِ وَٱلْجَبَرُوتِ وَٱلْكِبْرِيَاءِ وَٱلْعَظَمَةِ ثُمَّ ٱسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ ٱلْبَقَرَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ يَقُولُ لِرَبِّيَ

ان الصريح المنصوص في الام والمختصر ان الوتر يسمى تهجدا وقيل الوتر غير التهجد وفيه استحباب السواك كما قام من النوم (حاشية السيد الشريف) قوله لقد عرفت النظائر — في النهاية — النظائر جمع نظيرة وهي المثل والشبه في الاشكال والافعال اراد اشتباه بعضها ببعض في الطول الحديث قال التوربشتي اورده ابو داود في كتابه مستوفى عن علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل وقال اني اقرأ المفصل في كل ركعة فقال اهذا كهذّ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقترب والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال ابو داود هذا تأليف ابن مسعود (ط) قوله فكان ركوعه نحوا من قيامه اي في التطويل فكما طول القيام عن القدر المعهود كذلك طول الركوع لانه كان مقدار القيام حقيقة وكذلك في البواقي وقد كان كذلك في صلاة الكسوف والخسوف وقوله فكان قيامه اي اعتداله هكذا اوّلوه ولكن قد جاء في حديث النسائي في

الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ وَكَانَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوِ الْأَنْعَامَ شَكَّ شُعْبَةُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْراً وَيَخْفِضُ طَوْراً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ وَمَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَهُ قَالَ فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ قَالَ قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَقَالَ لِعُمَرَ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

صلاة التهجد فلما ركع مكث قدر سورة البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وكان مقدروا فيها ايضاً سورة البقرة فهذا صريح في ان ركوعه صلى الله عليه وسلم كان على قدر القيام فالصواب انه قد كان في بعض الاحيان يفعل كذلك والغالب ما ذكروا والله اعلم بالصواب (كذا في اللمعات قوله من قام بعشر آيات — اي اخذها بقوة وعزم من غير فتور ولا توان من قولهم قام بالامر فهو كناية عن حفظها والدوام على قراءتها والتفكر في معانيها والعمل بمقتضاها واليه الاشارة بقوله لم يكتب من الغافلين ولا شك ان قراءة القرآن في كل وقت لها مزايا وفضائل واعلاها ان يكون في الصلاة لا سيما في الليل اه (ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا) ومن ثم اورد محيي السنة الحديث في باب صلاة الليل قوله لم يكتب اي لم يثبت اسمه في صحيفة الغافلين فقوله من الغافلين اى خرج من زمرة الغفلة من العامة ودخل في زمرة رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قوله من القانتين اي من الدين قاموا بامر الله ولزموا طاعته وخضعوا له قوله من المقنطرين اي من الذين بلغوا في حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين في حيازة الاموال قال ابو عبيد لا نجد العرب تعرف وزن القنطار وما نقل عن العرب المقدار المعول عليه قيل اربعة آلاف درهم فاذا قالوا قناطير مقنطرة فهي اثنا عشر الف دينار وقيل القنطار ملأ جلد ثور ذهباً وقيل هو جملة كثيرة مجهولة من المال (ط) قوله فاذا هو بابي بكر اي مار بابي بكر بدليل قوله مر بعمر ويصلي حال عنه ويخفض حال عن يصلي قوله الوسنان النائم

اللهُ عليهِ وسلَّمَ يا أبا بكرٍ إرفعْ من صوتِكَ شيئًا وقالَ لعمرَ اخفضْ من صوتِكَ شيئًا رواهُ أبو داودَ وروى الترمذيُّ نحوه ﴿وعن﴾ أبي ذرٍّ قالَ قامَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حتّى أصبحَ بآيةٍ والآيةُ إن تعذّبهم فإنّهم عبادُكَ وإن تغفرْ لهم فإنّكَ أنتَ العزيزُ الحكيمُ رواهُ النسائيُّ وابنُ ماجه ﴿وعن﴾ أبي هريرةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا صلَّى أحدُكم ركعتَي الفجرِ فليضطجعْ على يمينِهِ رواهُ الترمذيُّ وأبو داودَ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ مسروقٍ قالَ سألتُ عائشةَ أيُّ العملِ كانَ أحبَّ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالتِ الدائمُ قلتُ فأيَّ حينٍ كانَ يقومُ من الليلِ قالتْ كانَ يقومُ إذا سمعَ الصارخَ متّفقٌ عليهِ ﴿وعن﴾ أنسٍ قالَ ما كنّا نشاءُ أن نرى رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في الليلِ مصلّيًا إلّا رأيناهُ ولا نشاءُ أن نراهُ نائمًا إلّا رأيناهُ رواهُ النسائيُّ ﴿وعن﴾ حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ قالَ إنَّ رجلًا من أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ قلتُ وأنا في سفرٍ معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ واللهِ لأرقبنَّ رسولَ اللهِ

الذي ليس بمستغرق في نومه ومنه قوله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم وقوله وقال لعمر نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا كأنه قال للصديق اترك من مناجاتك ربك شيئًا قليلا واجعل للخلق من قراءتك نصيبًا وقال للفاروق ارتفع من الخلق هونًا واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيبًا (ط) قوله بآية متعلق بقام اي اخذ يقرأ هذه الآية من لدن قيامه ويواظب عليها ويتفكر في معانيها مرة بعد اخرى حتى اصبح وما ذلك الا لما اشتملت على قدرة كاملة وعزة قاهرة وحكمة بالغة وذلك ان المسيح عليه السلام لما رأى من قومه اتخاذهم اياه وامه الهين من دون الله ونسبة الولد والزوجة اليه تفكر ان هؤلاء لا يستحقون الا العذاب ولا ينقذهم من النار احد ولا يتصور فيهم الغفران ثم تأمل في جلال الله وعزته فقال ما قال اي لا يغفر لهم الا العزيز القاهر الذي ليس فوقه احد يرد عليه حكمه وحيث ذكر العذاب علله بوصف العباد وانهم مملوكون وهو مالكهم يتصرف فيهم كيف يشاء لا ظلم هناك ولما ذكر الغفران ذكر العزة لما سبق والحكمة تنبيهًا على ان فعله لا يخلو عن حكمة وان خفيت علينا وهو مذهب اهل السنة والجماعة والله اعلم (ط) قوله ركعتي الفجر يعني سنة الفجر كما تشهد له حديث عائشة رضي الله عنها في اول الفصل (ط) قوله اي العمل كان احب اي العمل الذي يداوم عليه صاحبه ومن ثمة ادخل حرف التراخي في قوله ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قوله اذا سمع الصارخ الصارخ الديك لانه يكثر الصياح في الليل (ط) قوله ما كنا ما نافية والمعنى ما كنا اردنا منه امرًا منها الا وجدناه عليه يعني ان امره كان قصدًا لا افراط ولا تفريط (ق) قوله لارقبن اي لارقبن وقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل فانظر ماذا يعمل فيه فاللام في الصلاة كما في

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَهِيَ الْعَتَمَةُ اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الْأُفُقِ فَقَالَ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا حَتَّى بَلَغَ إِلَى إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فِرَاشِهِ فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكًا ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً فَاسْتَنَّ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ فَقَالَتْ وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

﴿ باب ما يقول إذا قام من الليل ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ

قوله قدمت لحياني قوله هويا الهوى بالفتح الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل قوله فاستل منه سواكا اي انتزع السواك من الفراش بتأن وتدريج — قوله فاستن الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان اى يمره عليها قوله فقالت ومالكم وصلاته عطف على مقدر اي مالكم وقرأته ومالكم وصلاته والواو بمعنى مع اي ماتصنعون مع قراءته وصلاته ذكرتها تحسرا وتلهفا على ما تذكرت من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انها انكرت السؤال على السائل سؤاله (ط)

— ﴿ باب ما يقول اذا قام من آخر الليل ﴾ —

قال تعالى (وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم) وقال تعالى (وبالاسحار هم يستغفرون) قوله اذا قام من الليل يتهجد حال من ضمير قام وقال جواب اذا والشرطية خبر كان وانما قال ومن فيهن تغليبا للعقلاء قوله قيم في النهاية في رواية قيام وفي رواية قيوم وهو من ابنية المبالغة والقيم معناه القائم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله والقيوم هو القائم بنفسه الذي يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به قوله لك الحمد تقديم الخبر يدل على التخصيص وكأنه قيل له لم خصصتني بالحمد فقال لانك انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات وتراعيها وتؤتي كل شيء ما به قوامه وما به يتمع ثم تهديه بنور هدايتك ليتوصل الى منافعه وانت القاهر على المخلوقات لا مالك لهم سواك ولا ملجأ ثم المرجع اليك تجازيهم بما عملوا من المعاصي والطاعات وهذه كلها وسائل قدمت الى ما يختص به صلى الله عليه وسلم وهو قوله اللهم لك اسلمت الى آخره

أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اَللّٰهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ فَقَالَ اَللّٰهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلٰى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ

الى آخره وتكرير الحمد المخصص للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر قوله نور السموات والارض قال التوربشتي اى منور السموات والارض يعنى ان كل شيء استنار منها واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك قوله ولقاءك حق في النهاية المراد بلقاء الله المصير الى دار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض هو الموت وقوله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله بين ان الموت غير اللقاء ولكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل الى الفوز باللقاء والساعة لغة تطلق على جزء قليل من اليوم والليل ثم استعير للوقت الذي يقوم فيه القيامة يريد انها ساعة حقيقة يحدث فيها امر عظيم قوله وقولك حق لا منكر سلما وجاءنا ان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال (شعر) الا كل شيء ما خلا الله باطل — وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره اما قصدا واما عجزا تعالى الله عنهما والتنكير في البواقي للتفخيم قوله والنبيون حق لما نظر الى المقام الالهي ومقربي الحضرة الربانية عظم شأنه حيث ذكر النبيين معرفا ثم خص محمدا ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار اللهم لك اسلمت واليك انبت فان الاسلام هو الاستسلام وغاية الانقياد ونفي الحول والقوة الا بالله ومن نتائجه قوله بك خاصمت واليك حاكمت ثم رتب عليها طلب الغفران وفي قوله محمد حق اشارة الى مقام الجمع وفي قوله بك خاصمت واليك حاكمت الى مقام التفرقة وارشاد الخلق قوله واليك انبت الانابة الرجوع الى الله بالتوبة قوله وبك خاصمت اي بحججك اخاصم من خاصمني من الكفار واجاهدهم وقيل بتائيدك ونصرتك قوله واليك حاكمت اي جعلتك قاضيا بيني وبين من يخالفني فيما ارسلتني به (حاشية السيد الشريف) قوله من تعار من الليل قال التوربشتي تعار يتعار مستعمل في انتباه معه صوت وارى استعمال هذا اللفظ في هذا الموضع دون الهبوب والانتباه والاستيقاظ وما في معناه

لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي أَوْ قَالَ ثُمَّ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ اللّٰهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِرًا فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ شَرِيقٍ الْهَوْزَنِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا بِمَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَتْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ اللهَ عَشْرًا وَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا وَقَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ اللهَ عَشْرًا وَهَلَّلَ اللهَ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثُمَّ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ

لزيادة معنى وهو انه اراد ان يخبر من هب من نومه ذاكراً لله تعالى مع الهبوب فيسأل الله خيراً اعطاه اياه فاوجز في اللفظ واتى من جوامع الكلم التي اوتيها بقوله تعار ليدل على المعنيين واراه مثل قوله تعالى (يخرون للاذقان سجداً) فان معنى خر سقط سقوطاً يسمع منه خرير ففي استعمال الخرور تنبيه على اجتماع الامرين السقوط وحصول الصوت فيهم بالتسبيح و لذلك في قوله تعار تنبيه على الجمع بين الانتباه والذكر وانما يوجد ذلك عند من تعود الذكر فاستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته ﴿ يهيم فؤادي ما حييت بذكرها ﴾ * ﴿ ولو انني ارممت ان به الصدى ﴾ قال الطيبي اقول ما ارشق هذا اللفظ وما الطف هذا المعنى ولله در الشيخ رضي الله تعالى عنه ودرر كلماته وغرر اشاراته قوله من همزه اي نخره يعني وسوسته

او اغوائه

قَوْلِهِ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ لَآ إِلٰهَ إِلَّآ اللّٰهُ ثَلَاثًا وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ ثُمَّ يَقْرَأُ

﴿وعن﴾ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْهَوِيَّ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللّٰهِ وَبِحَمْدِهِ الْهَوِيَّ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿باب التحريض على قيام الليل﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ

او اعوائه او سحره وفسر ايضا بالجنون — ونفحه اي كبره ونفثه اي شعره او سحره قوله الهوي في النهاية بالفتح الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل فان قلت ما الفرق بين قوله هوياً منكراً في حديث حميد في الفصل الثالث من باب صلاة الليل — وبين الهوى ههنا معرفاً قلت التعريف لاستغراق الحين الطويل بالذكر بحيث لا يفتر عنه في بعضه والتنكير لا يفيده نصاً كما تقول قام زيد اليوم اى كله او يوماً اى بعضه ومنه قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا اي بعضاً من الليل والله اعلم (ط)

—﴿ باب التحريض على قيام الليل ﴾—

قوله يعقد الخ القافية القفا وقيل قافية الراس مؤخره وقيل وسطه اراد تثقيله واطالته فكانه قد شد عليه شداً وعقده ثلاث عقد قوله ثلاث عقد قال القاضي التقييد بالثلاث اما للتأكيد او لان الذي ينحل به عقدته ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان منعه عن كل واحد بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة ومحل تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة الى دعوته قوله على كل عقدة على الثانية مع ما بعدها مفعول للقول المحذوف اى يلقي الشيطان على كل عقده يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل قال صاحب المغرب يقال ضرب الشبكة على الطائر القاها عليه وقوله عليك اما خبر لقوله ليل طويل اي ليل طويل باق عليك او اغراء اى عليك بالنوم امامك ليل طويل فالكلام جملتان والثانيه مستأنفة كالتعليل للجملة الاولى مثل حاله بحال من اسره العدو وقد شد على قفاه برقبة الاسر عقده بعد عقدة استيثاقا وهو يتحرى الخلاص منه بلطائف حيله مرة بعد اخرى حتى يتخلص منه بالكلية واما من اطاع الشيطان ولم يأت بما ذكر وهو كالشخص الباقي في الاسر باستيثاق العقد (كذا في حاشية السيد السند) وقال الشيخ الدهلوى رحمه الله تعالى عقد الشيطان قيل هو على حقيقته وانه كما يعقد الساحر من يعقده احدا من قوله تعالى النفاثات في العقد وهل العقود في شعر الرأس او غيره وهو الاقرب اذ ليس لكل احد شعر في رأسه وقيل هو على المجاز وهو تصوير وتمثيل لان من شأن من يوثق احداً ان يضرب وثاقه ثلث عقد وهو غاية الاستيثاق عادة فيكون من الانحلال والانفلات على ثقة والذى يشد قافية رأسه بثلث عقد لا يكاد يمضي بشأنه الا بعد الانحلال والمراد ان الشيطان يحبب اليه النوم ويزين له الدعه والاستراحة ويسوّل كلما انتبه انه لم يستوف حظه من النوم فيوثقه عن القيام

فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللّٰهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ لِمَ تَصْنَعُ هٰذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ ذٰلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ أَوْ قَالَ فِي أُذُنَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَزِعًا يَقُولُ سُبْحَانَ اللّٰهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ رَوَاهُ

الى العبادة ويبطئه بتلك التسويلات عن النهوض اليها (لمعات) قوله والا اصبح خبيث النفس كسلان اي وان لم يفعل كذلك بل اطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلاة الصبح ذكره ميرك والظاهر حتى تفوته صلاة التهجد (كذا في المرقاه) قوله افلا اكون مسبب عن محذوف اى اترك قيامى وتهجدى لما غفر لي فلا اكون عبداً شكوراً يعني ان غفران الله اباي سبب لان اقوم واتهجد شكراً له فكيف اتركه اى كيف لا اشكره وقد خصني بخير الدارين فان الشكور صيغة المبالغة يقتضي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثمة وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية يقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر (ط) قوله ذلك رجل بال الشيطان في اذنه قال النوربشتي رح هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه ويحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق قال القرطبي لا مانع من حقيقته لعدم الاحالة فيه لانه ثبت انه يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول — والله اعلم كذا في عمدة القاري وقد روي عن بعض الصالحين ممن نام عن الصلاة فانه رأى في المنام كأن شخصا اسود جاء فشغر برجله فبال في اذنيه وعن الحسن البصرى لو ضرب بيده الى اذنيه لوجدها رطبة (ف) قوله حتى اصبح ما قام الى الصلاة اي صلاة الليل اوصلاة الصبح (ق) قوله يقول سبحان الله كلمة تعجب وتعظيم للشيء وقوله ماذا كالتقرير والبيان لان ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مودية الى العذاب وجمعها لسعتها وكثرتها قوله رب كاسية قال الاشرف اي كاسية من الوان الثياب عارية من انواع الثواب وقيل عارية عن شكر المنعم وقيل هذا نهى عن لبس ما يشف من الثياب وقيل هو نهى عن التبرج اقول قوله رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ الازواج للصلاة اي لا ينبغى لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاسيات حلعة نسبة ازواجه مشرفات في الدنيا بها فهي عاريات

ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ ٱللَّيْلِ ٱلْآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ٭ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ حَتَّى يَنْفَجِرَ ٱلْفَجْرُ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فِي ٱللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ

عنها في الآخرة اذ لا انساب فيها والحكم عام لهن ولغيرهن كما قال تعالى فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قوله ينزل ربنا — اعلم ان الجمهور سلكوا في هذا الباب الطريق الواضحة السالمة واجروا على ما ورد مؤمنين به منزهين لله تعالى عن التشبيه والكيفية وهم الزهري والاوزاعي وابن المبارك ومكحول وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم من ائمة الدين ومنهم الائمة الاربعة مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد — قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات قرأت بخط الامام ابي عثمان الصابوني عقيب حديث النزول قال الاستاذ ابو منصور يعني الحمشادي وقد اختلف العلماء في قوله ينزل الله فسئل ابو حنيفة فقال بلا كيف وقال حماد بن زيد نزوله اقباله — وروى البيهقي في كتاب الاعتقاد باسناده الى يونس بن عبدالاعلى قال قال لي محمد بن ادريس الشافعي لا يقال للاصل لم ولا كيف وروى باسناده الى الربيع بن سليمان قال قال الشافعي الاصل كتاب او سنة او قول بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع الناس قلت لا شك ان النزول انتقال الجسم من فوق الى تحت والله منزه عن ذلك فما ورد من ذلك فهو من المتشابهات فالعلماء فيه على قسمين — الاول المفوضة يؤمنون بها ويفوضون تأويلها الى الله عزوجل مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان والثاني المأولة يأولونها على ما يليق به بحسب المواطن فأولوا بان معنى ينزل الله ينزل امره او ملائكته وبانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحو ذلك وقال الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها واجراؤها على ظاهره ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال القاضي البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقلية انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد روى يهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الاراذل وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام للرأفة والرحمة والعفو (عمدة القاري) قوله ثم يبسط يديه كما قال تعالى بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه تنبيها على التنزيه لئلا يتوهم ان المراد اسنادما هو حقيقته قوله من يقرض اخراج العمل مخرج القرض تمثيل لتقديم العمل الذي يطلب به ثوابه وايذان بكونه واجب الاداء بسبب الوعد قوله غير عدوم اي غنيا لا يعجز عن اداء حقه قوله ولا ظلوم اي لا يظلم المقرض بنقص دينه وتأخير ادائه عن وقته وانما خص نفي هاتين الصفتين لانهما المانعان عن الاقراض غالبا قوله ان في الليل لساعة اي مبهمة كساعة الجمعة وليلة القدر وقد ورد في بعض الروايات انها في وسط

اللهَ فِيهَا خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ تَعْنِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنَامُ فَإِنْ كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الأَوَّلِ جُنُباً وَثَبَ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُباً تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَةٌ يَضْحَكُ اللهُ إِلَيْهِمْ الرَّجُلُ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي وَالْقَوْمُ إِذَا

الليل (كذا) في اللمعات قوله لا يوافقها هذه الجملة صفة لساعة اي ساعة من شأنها ان يترقب لها ويغتنم الفرصة لادراكها لانها من نفحات رب رؤوف رحيم وهي كالبرق الخاطف فمن وافقها اي تعرض لها واستغرق اوقاته مترقباً لمعانها فوافقها قضى وطره قوله وذلك كل ليلة اي ذلك المذكور يحصل كل ليلة قوله ثم ينام في كلمة ثم فائدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير بالنبي صلى الله عليه وسلم اداء العبادة قبل قضاء الشهوة قيل يمكن ان يقال ثم هنا لتراخي الاخبار اخبر اولا ان عادته ﷺ كانت مستمرة بنوم اول الليل واحياء آخره ثم ان اتفق احتياج يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول اي الاذان فان النداء الثاني هي الاقامة وان كان جنباً اغتسل والا توضأ قوله فانه دأب الصالحين الدأب العادة والشان وقد يحرك واصله من دأب في العمل اذا جد وتعب ثم نقل الى العادة والشأن قوله قبلكم اي هي عبادة قديمة قوله مكفرة بفتح الميم وسكون ما بعده وفيها في النهاية اي حالة من شأنها ان ينهى عن الاثم او هي مكان مختص بذلك وهي مفعلة من النهي ونحوها مطهرة ومرضاة ومجلاة ومجبنة قال القاضي المعنى ان قيام الليل قربة يقربكم الى ربكم وخصلة يكفر سيآتكم وينهاكم عن المحرمات كما قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فهي ساترة للذنوب وماحية للعيوب كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات قوله يضحك الله اليهم الضحك مستعار للرضى وفي الى معنى الدنو كأنه قيل ان الله يرضى عنهم ويدنو اليهم برحمته ورأفته ويجوز ان يضمن الضحك معنى النظر ويعدى بالى فالمعنى انه تعالى ينظر اليهم ضاحكا اي راضياً عنهم متعطفاً عليهم لان الملك اذا نظر الى رعيته بعين الرضى لا يدع شيئاً من الانعام الا فعله وفي عكسه قوله تعالى لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة (ط) قوله الرجل اذا قام بالليل اذا لمجرد الظرفية وهو بدل

عن الرجل

صَفُّوا فِي ٱلصَّلَاةِ وَٱلْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي قِتَالِ ٱلْعَدُوِّ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ ٱلرَّبُّ مِنَ ٱلْعَبْدِ فِي جَوْفِ ٱللَّيْلِ ٱلْآخِرِ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ ٱللّٰهَ فِي تِلْكَ ٱلسَّاعَةِ فَكُنْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ ٱللّٰهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ ٱمْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا ٱلْمَاءَ رَحِمَ ٱللّٰهُ ٱمْرَأَةً قَامَتْ مِنَ ٱللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ ٱلْمَاءَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أَيُّ ٱلدُّعَاءِ أَسْمَعُ قَالَ جَوْفَ ٱللَّيْلِ ٱلْآخِرِ وَدُبُرَ ٱلصَّلَوَاتِ

عن الرجل كقوله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت اي ثلاثة رجال يضحك الله تعالى منهم وقت قيام الرجل بالليل وفي ابدال الظرف مبالغة كما في قوله اخطب ما يكون الامير قائما (ط) قوله في جوف الليل اما حال من الرب اي قائلا في جوف الليل من يدعوني فاستجيب له الحديث سدت مسد الخبر او من العبد اي قائما في جوف الليل داعيا مستغفراً ويحتمل ان يكون خبرا لاقرب ومعناه سبق في باب السجدة مستقصى فان قلت المذكور ههنا اقرب ما يكون الرب من العبد وهناك اقرب ما يكون العبد من ربه فما الفرق اجيب بانه قد علم مما سبق في حديث ابي هريرة في قوله ينزل ربنا الى آخره ان رحمته سابقة فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على احسانهم فاذا سجدوا قربوا من ربهم باحسانهم كما قال واسجد واقترب وفيه ان لطف الله وتوفيقه سابق على عمل العبد وسبب له ولولاه لم يصدر من العبد خير قط قال ميرك (فان قلت) ما الفرق بين هذا القول وقوله فيما تقدم في باب السجود اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (قلت) المراد ههنا بيان وقت كون الرب اقرب من العبد وهو جوف الليل والمراد هناك بيان اقربية احوال العبد من الرب وهو حال السجود تأمل فانه دقيق وبالتأمل حقيق وتوضيحه ان هذا وقت تحل خاص بوقت لا يتوقف على فعل من العبد لوجوده لا عن سبب ثم كل من ادركه ادرك ثمرته ومن لا فلا واما القرب الناشيء من السجود فمتوقف على فعل العبد وخاص به فناسب كل محل ما ذكر فيه قوله الاخر صفة لجوف الليل على ان ينصف الليل ويجعل لكل نصف جوف والقرب يحصل في جوف النصف الثاني فابتداؤه يكون من الثلث الاخير وهو وقت القيام للتهجد وفي قوله فان استطعت اشارة الى تعظيم شأن الامر وتفخيمه وفوز من استسعد به ومن ثمة قال ان يكون ممن يذكر الله اي ينخرط في زمرة الذاكرين الله ويكون لك مساهمة فيهم وهو ابلغ من ان يقال ان استطعت ان تكون ذاكرا (ط) قوله نضح عليها الماء اي رشه وفيه ان من اصاب خيرا ينبغي له ان يتحرى اصابته الغير وان يحب له ما يحب لنفسه فيأخذ بالاقرب فالاقرب وقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله تنبيه للامة بمنزلة رش الماء على الوجه لاستيقاظ النائم وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما نال بالتهجد ما نال من الكرامة والمقام المحمود اراد ان يحصل لامته نصيب وافر فحثهم على ذلك بالطف وجه قوله اي الدعاء اسمع اي ارجى للاجابة لان

الْمَكْتُوبَاتِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا أَعَدَّهَا اللّٰهُ لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَتَابَعَ الصِّيَامَ وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ وَفِي رِوَايَتِهِ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَانَ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ يَقُولُ يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا إِنَّ هٰذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا الدُّعَاءَ إِلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَّارٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ فَقَالَ إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ

المسموع على الحقيقة ما يقترن بالقبول ولا بد من مقدر اما في السؤال اي اوقات الدعاء اقرب الى الاجابة واما في الجواب اي الدعاء في جوف الليل (ط) قوله ان في الجنة غرفا الخ جعل جزاء من تلطف في الكلام الغرفة كما في قوله تعالى اولئك يجزون الغرفة بعد قوله وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وفيه تلويح على ان لين الكلام من صفات عباد الله الصالحين الذين خضعوا لبارئهم وعاملوا الخلق بالرفق في القول والفعل وكذا جعلت جزاء من اطعم كما في قوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكذا جعلت جزاء من صلى بالليل كما في قوله والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما ولم يذكر في التنزيل الصيام استغناء بقوله بما صبروا لان الصيام صبر كله (ط) قوله الا لساحر او عشار يقال عشرت ماله اعشره عشرا فانا عاشر وعشرته فانا معشر وعشار اذا اخذت عشره استثنى من جميع خلق الله تعالى الساحر والعشار تشديدا عليهم وتغليظا وانهم كالآيسين من رحمة الله العامة للخلائق كلها وتنبيها على استجابة دعاء الخلق كائنا من كان سواهما (ط) قوله ما تقول فاعل سينهاه يعني ان قولك يدل على انه محافظ على الصلوات وان من لا يدع الصلاة بالليل لا يدعها بالنهار فمثل تلك الصلاة سينهى عن الفحشاء والمنكر فيتوب عن السرقة ومعنى السين التأكيد

في

اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا أيقظَ الرَّجلُ أهلَهُ من اللَّيلِ فصلَّيا أو صلَّى ركعتينِ جميعاً كُتِبا في الذَّاكرينَ والذَّاكراتِ رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه ﴿ وعن ﴾ ابنِ عبَّاسٍ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أشرافُ أُمَّتي حَمَلةُ القرآنِ وأصحابُ اللَّيلِ رواهُ البيهقيُّ في شعبِ الإيمانِ ﴿ وعن ﴾ ابنِ عمرَ أنَّ أباهُ عمرَ بنَ الخطَّابِ كانَ يصلِّي من اللَّيلِ ما شاءَ اللهُ حتَّى إذا كانَ من آخرِ اللَّيلِ أيقظَ أهلَهُ للصَّلاةِ يقولُ لهم الصَّلاةَ ثمَّ يتلو هذهِ الآيةَ وأمُرْ أهلَكَ بالصَّلاةِ واصطبرْ عليها لا نسألُكَ رزقاً نحنُ نرزقُكَ والعاقبةُ للتَّقوى رواهُ مالكٌ

﴿ باب القصد في العمل ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أنسٍ قالَ كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يفطرُ من الشَّهرِ حتَّى نظنَّ أنْ لا يصومَ منهُ شيئاً ويصومُ حتَّى نظنَّ أنْ لا يفطرَ منهُ شيئاً وكانَ لا تشاءُ أنْ تراهُ من اللَّيلِ مصلِّياً إلَّا رأيتَهُ ولا نائماً إلَّا رأيتَهُ رواهُ البخاريُّ

﴿ وعن ﴾ عائشةَ قالتْ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أحبُّ الأعمالِ إلى اللهِ أدومُها وإنْ قلَّ متَّفقٌ عليهِ ﴿ وعنها ﴾ قالتْ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ خذوا من

في الاثبات كما ان لن للتأكيد في النفي (ط) قوله اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل الخ المراد من حفظه وعمل بمقتضاه والا كان في زمرة من قيل في حقهم كمثل الحمار يحمل اسفارا واضافة الاصحاب الى الليل تنبيه على كثرة القيام والصلاة فيه كما يقال ابن السبيل لمن يواظب على السلوك فيه (ط) قوله كتبا في الذاكرين اشارة الى تفسير قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما قوله يقول لهم الصلاة منصوبة بتقدير اقيموا او صلوا ويجوز الرفع اي حضرت الصلاة وقوله وأمر اهلك كما حكي عن بكر بن عبد الله المزني انه كان اذا اصابته خصاصة قال قوموا فصلوا بهذا امر الله ورسوله ثم يتلو هذه الاية (ط)

﴿ باب القصد في العمل ﴾

اصل القصد الاستقامة في الطريق كقوله تعالى (وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر) ثم استعير للتوسط في الامور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم القصد القصد اي عليكم بالقصد من الامور في القول والفعل والتوسط بين طريق الافراط والتفريط (لمعات) قوله الا رأيته قال الطيبي هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشأ رؤيته متهجدا رأيته متهجدا — وان تشأ رؤيته نائما رأيته نائما اي كان امره قصداً لا اسراف فيه ولا تقصير ينام في وقت النوم ويتهجد في وقته وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رهط على ما روى انس قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابداً وقال الآخر اصوم النهار ابداً — ولا افطر—

ٱلْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ ٱللّٰهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ وَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ٱلنَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِنَّ ٱلدِّينَ يُسْرٌ

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني قوله فان الله لا يمل قال القاضي الملال فتور يعرض للنفس عن كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال والاعراض عنه وامثال ذلك على الحقيقة انما يصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه اول بما هو منتهاه وغايته كاسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك الى الله تعالى — فالمعنى والله اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله لا يعرض عنكم اعراض الملول عن الشيء ولا ينقص ثواب اعمالكم — ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم عن العبادة واتيتم بها على وجه كلال وفتور كان معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول عنكم — وقال التوربشتي اسناد الملال الى الله تعالى على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احد اللفظين موافقة للاخرى وان خالفها معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها — وقال الشاعر

الا لا يجهلن احد علينا   فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ومن المستبعد ان يفتخر ذو عقل بجهل وانما اراد فيجازيه بجهله ويعاقبه على سوء صنيعه ووجه آخر وهو ان الله لا يمل ابدا وان مللتم وذلك نظير قولهم فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصمه اي لا ينقطع بعد انقطاع خصمه ان يكون على ما كان عليه قبل ذلك والله اعلم (ط) قوله وليصل احدكم نشاطه قال المظهر يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق — فانه في مناجاة ربه فلا يجوز المناجاة عند الملال — واقول يجوز ان يكون نصبه على المصدر من حيث المعنى لان المأمورين هم الذين هم في صلاتهم خاشعون — فلا يصدر عنهم الصلاة الا عن وفور نشاط يعني انشطوا في صلاتكم النشاط الذي يعرف منكم ويليق بحالكم ومناجاة ربكم فاذا عرض لكم الفتور احيانا فاقعدوا (ط) قوله لا يدري مفعوله محذوف اى لا يدري ما يفعل وما بعده مستأنف — والفاء في فيسب للسببية كاللام في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قال المالكي يجوز في فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار جعل فيسب جوابا للعل فانها مثل ليت في اقتضائها جوابا منصوبا ونظيره قوله تعالى لعله يزكى او يذكر فتنفعه الذكرى نصبه عاصم ورفعه الباقون انتهى كلامه — اقول — النصب اولى لما مر ولان المعنى لعله يطلب من الله الغفران لذنبه ليصير مزكى مطهرا فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان فكانه سب نفسه — كذا قاله الطيبي — وقال علي القاري — ولا يبعد ان يسب نفسه حقيقة — والله اعلم قوله ان الدين يسر كما قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج سماه يسرا لان الله تعالى رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم — ومن اوضح الامثلة ان توبتهم كانت

وَلَنْ يُشَادَّ ٱلدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَٱسْتَعِينُوا بِٱلْغَدْوَةِ وَٱلرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ ٱلدُّلْجَةِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ وَصَلَاةِ ٱلظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّهُ سَأَلَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ ٱلرَّجُلِ قَاعِدًا قَالَ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَاعِدِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم على الندم ولن يشاد الدين احد الا غلبه هو بضم الياء وتشديد الدال للمغالبة من الشدة واصله لا يقابل الدين احد بالشدة ولا يجري بين الدين وبينه معاملة بان يشدد كل منهما على صاحبه الا غلبه الدين والمراد انه لا يفرط احد فيه ولا يخرج عن حد الاعتدال — قال ابن التين في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد علم ان كل متنطع اي متعمق في الدين ينقطع وليس المراد منه المنع من طلب الاكمل في العبادة فانه من الامور المحمودة بل المنع عن الافراط المؤدي الى الملال والمبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي طول الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبت عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح فسددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط وقاربوا اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وابشروا اي بالثواب على العمل الدائم وان قل او المراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص اجره وابهم المبشر به تعظيما له وتفخيما — واستعينوا بالغدوة والروحة — الغدوة بالفتح سير اول النهار والروحة بالفتح السير بعد الزوال — والدلجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير آخر الليل اي استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الاوقات المنشطة وفيه تشبيه للسفر الى الله تعالى بالسفر الحسي — ومعلوم ان المسافر اذا استمر على السير انقطع وعجز واذا اخذ الاوقات المنشطة نال المقصد بالمداومة — كذا في حاشية السندي على النسائي وقال التوربشتي رح المراد من الالفاظ الثلثة الحث على التحري لعبادة الله في الاوقات الثلثة وكانه بيان قوله سبحانه واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وانما قال وشيء من الدلجة ليأخذ العبد بحظه من آناء الليل على ما يتيسر له ثم ينتهي عن التحامل على نفسه بالسهر في سائر الليل بل يكتفي بشيء منه فان ذلك من المشادة المنهي عنها والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله عن حزبه هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة او صلاة كأنما قرأه قال المظهر انما خص قبل الظهر — بهذا الحكم لانه متصل بآخر الليل من غير فصل سوى صلاة الصبح — ولهذا لو نوى الصائم قبل الزوال جاز (ط) وفيه نزل قوله تعالى « وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكوراً » قوله ان صلى قائما فهو افضل هذا في صلاة التطوع فان صلاة الفرض قاعدا غير جائز ان كان بلا عذر وان كان معذورا سقط القيام فلا يكون افضل من القعود ولا يكون للقاعد نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا بغير عذر وقد ذهب قوم الى جوازه قيل هو قول الحسن وهو الاصح كذا ذكره

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِراً وَذَكَرَ ٱللهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ ٱلنُّعَاسُ لَمْ يَتَقَلَّبْ سَاعَةً مِنَ
ٱللَّيْلِ يَسْأَلُ ٱللهَ فِيهَا خَيْراً مِنْ خَيْرِ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ذَكَرَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ
ٱلأَذْكَارِ بِرِوَايَةِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ ﴿وعن﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ

الطيبي — ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز فقيل هذا الحديث في حق المفترض المريض الذي امكنه القيام او القعود مع شدة وزيادة في المرض كذا في المرقاة وقال الخطابي رحمه الله تعالى — كنت تاولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع — يعني للقادر لكن قوله من صلى نائما يفسده لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد لاني لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في ذلك فان صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة ادرجها قياساً منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلة فالتطوع للقادر على القعود مضطجعاً جائز بهذا الحديث وفي القياس المتقدم نظر — لان القعود شكل من اشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع وقد رأيت الآن ان المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل اجر القاعد على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده — انتهى — وهو حمل متجه يؤيده صنيع البخاري حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وانس وهما في صلاة المفترض قطعاً — وكأنه اراد ان تكون الترجمة شاملة لاحكام المصلي قاعداً او يتلقى ذلك من الاحاديث التي اوردها في الباب فمن صلى فرضاً قاعدا وكان يشق عليه القيام اجزأه — وكان هو ومن صلى قائماً سواء كما دل عليه حديث انس وعائشة رضي الله تعالى عنهم فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان افضل لمزيد اجر تكلف القيام فلا يمتنع ان يكون اجره على ذلك نظير اجره على اصل الصلاة فيصح ان اجر القاعد على النصف عن اجر القائم ومن صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام اجزأه — وكان اجره على النصف من اجر القائم بغير اشكال — ويشهد له ما رواه احمد بن حنبل عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحمى الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم رجاله ثقات وعند النسائي متابع له من وجه آخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقة عليه كما بحثه الخطابي — والله اعلم كذا في فتح الباري وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى الوجه عندي ان يقال ليس الحديث مسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل احدى الصلاتين الصحيحتين على الاخرى وصحتها تعرف من قواعد الصحة من خارج في اصل الحديث انه اذا صحت الصلاة قاعداً فهي على نصف صلاة القائم فرضا كانت او نفلا وكذا اذا صحت الصلاة نائما فهي على نصف الصلاة قاعداً في الاجر . وقولهم ان المعذور لا ينتقص من اجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح — لا يفيد ذلك وانما يفيد ان من كان يعتاد عملا اذا فاته لعذر فذلك لا ينقص من اجره حتى لو كان المريض او المسافر تاركا للصلاة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعداً او قاصراً حالة المرض او السفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الاجر والله تعالى اعلم قوله عجب ربنا اي عظم ذلك عنده وكبر لديه — وقيل عجب ربنا اي رضي واثاب

فَيَقُولُ اللّٰهُ لِمَلَائِكَتِهِ أُنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي ثَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَانْهَزَمَ مَعَ أَصْحَابِهِ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْإِنْهِزَامِ وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ فَرَجَعَ حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ فَيَقُولُ اللّٰهُ لِمَلَائِكَتِهِ أُنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ

الفصل الثالث ※عن※ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو قُلْتُ حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَنَّكَ قُلْتَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ أَجَلْ وَلٰكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ※وعن※ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا ذٰلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ يَا بِلَالُ أَرِحْنَا بِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ باب الوتر ﴾

الفصل الاول ※عن※ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والاول اوجه لقوله تعالى (انظروا الى عبدي) على وجه المباهاة (ط) قوله ووضعت يدي لعله بعد الفراغ من الصلاة — ثم رأيت ابن حجر جزم به وقال بعد فراغه اذ لا يظن به الوضع قبله على رأسه اى ليتوجه اليه وكأنه كان هنالك مانع من ان يحضر بين يديه ومثل هذا لا يسمى خلاف الادب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم وكمال تألفهم والله اعلم (ق) قوله ولكني لست كاحد يعني هذا من خصائصي فان صلاتي قاعداً لا ينقص اجري عن صلاتي قائما والله اعلم قوله وعابوا ذلك اي عابوا عليه الاستراحة في الصلاة — وهي شاقة على النفس ثقيلة عليها ولعلهم نسوا قوله تعالى (وانها لكبيرة الا على الخاشعين) « ط » قوله ارحنا بها اي ارحنا باداتها من شغل القلب وقيل كان اشتغاله بالصلاة راحة له وانه كان يعد غيرها من الاعمال الدنيوية تعباً وكان يستريح بالصلاة لما فيها من المناجاة ولذا قال وقرة عيني في الصلاة (ط)

-o※(باب الوتر)※o-

قال تعالى (والفجر وليال عشر والشفع والوتر) اختلف الناس في الوتر هل هو واجب او سنة فمن قائل انه سنة مؤكدة ومن قائل انه واجب واليه ذهب امامنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى — لما في ابي داود عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا — الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا — الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا — ورواه الحاكم وصححه واخرج البزار عن الاسود عن عبد الله عن

صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى مُتَّفَقٌ

النبي صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم — واخرج احمد بن حنبل والطبراني والحاكم باسناد صحيح عن ابي تميم الجيشاني ان عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة فقال ان ابا بصرة حدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر ووجه الاستدلال من اوجه احدها انه اضاف الزيادة الى الله تعالى والسنن انما تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه قال زادكم — والزيادة انما تتحقق في الواجبات لانها محصورة بخلاف النوافل فانه لا نهاية لها — والثالث ان الزيادة انما تتحقق اذا كانت من جنس المزيد عليه والرابع الامر فانه للوجوب وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاري وقد كثرت الاحاديث التي فيها تصريح الامر بالوتر فيؤخذ من اطلاق صيغ الامر وجوب الوتر وما يتوهم من نفي الوجوب من بعض الروايات فانه المراد نفي الوجوب مطلقاً بل المراد نفي الوجوب المقيد بماثلته لوجوب المكتوبات في الفرضية والقطعية وهو لا ينافي مقصودنا من الوجوب الذي هو دون الفرض القطعي وفوق السنة المؤكدة كما روى ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال سألت عليا رضى الله عنه عن الوتر احق هو قال اما كحق الصلاة فلا ولكن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لاحد ان يتركه والله تعالى اعلم

قوله صلاة الليل مثنى مثنى قال سيد العلماء الانور نور الله وجهه يوم القيامة ونضر آمين — قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى — بني على ان اقل صلاة الليل مثنى وانما كرر ليدل على ان ذلك الاقل انما جاء بشفع ثم جاء شيئاً فشيئاً تدرجا على انتظار الصبح وعدم علمه كم يدرك فعل وانما دلك على قدر طاقة المصلي والدليل على ذلك انه قال مثنى مثنى فلم يحد بحد والثاني انه قال فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة فجعل غاية ذلك ان يخشى الصبح ولم يجعل غايته عدداً قال في الفتح واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين ايضاً كونه لذلك بل يحتمل ان يكون للارشاد الى الاخف اذ السلام بين كل ركعتين اخف على المصلي من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من امر مهم — اه ثم قوله مثنى مثنى وان فسره راوي الحديث وهو ابن عمر بقوله ان تسلم في كل ركعتين كما عند مسلم وثبت عن عائشة في صلاته صلى الله عليه وسلم عنده وعند آخرين كابي داود والطحاوي احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة لكنه ليس في مرتبة النص لتفسير هذا الحديث القولي — فايكن القولي على حقه من الاطلاق — وتفسيره بما في قولي مرفوع آخر احق وهو عند الترمذي وغيره من التخشع في الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين فالاوجه اذن ابقاء القولي على حاله وعلى حقه من اطلاق مدلوله واعطاء كل ذي حق حقه وقد قيل ان الحنفية قالوا في قوله وفي كل ركعتين فسلم اى فتشهد وليس ببعيد ففي مجمع الزوائد من باب التشهد عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين رواه الطبراني في الكبير وفي المصنف لابن ابي شيبة عن عقبة بن نافع قال سمعت ابن عمر يقول ليس صلاة الا وفيها قراءة وجلوس في الركعتين وتشهد وتسليم — وفي حديث علي عند النسائي قبيل كتاب الافتتاح كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين — فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وفي رواية

عند البخاري

عند البخاري فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت وهو كذلك عند النسائي وليس عند مسلم فعلم ان المدار على ارادة الانصراف خشي الصبح او لم يخش وليس المدار على خشية الصبح — وفي لفظ آخر عند ابن نصر — صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت النوم فاركع ركعة توتر لك ما صليت (كذا في كشف الستر) قال الطيبي رحمه الله تعالى قال في النهاية الوتر الفرد بكسر الواو وتفتح — وفي الحديث امر بصلاة الوتر وهو ان يصلي مثنى مثنى ثم يصلي في آخرها ركعة مفردة يضيفها الى ما قبلها من الركعات فعلى هذا في تركيب هذا الحديث اسناد مجازي حيث اسند الفعل الى الركعة وجعل الضمير في له للمصلي وكان الظاهر ان يقال يوتر المصلي بها ما قد صلى وفي قوله يوتر اشارة الى ان جميع ما صلى وتر — انتهى كلامه رحمه الله تعالى — فلا دلالة في الحديث على ثبوت ركعة مفردة — ولا يوجد حديث صحيح ولا ضعيف يدل على ثبوت ركعة مفردة فيؤول ما ورد من مجملات الاحاديث للجمع بينها — وقولهم انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الايتار بركعة واحدة رده ابن الصلاح بانه لم يحفظ ذلك كما قال الحافظ في التلخيص قال الحافظ ابن الصلاح لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الاقتصار على واحدة قال لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها انه عليه الصلاة والسلام اوتر بواحدة فحسب اه وتعقبه الحافظ بما ليس بشيء وبعضهم بما عند الدارقطني عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة اه وهذا التعقب ليس في محله فان رواية الدارقطني هذه مختصرة مما عند البخاري من باب كيف صلاة الليل حدثنا عبدالله بن موسى قال اخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر اه وقد اخرجه احمد ومسلم وابو داود ايضا فلم يثبت الاقتصار على واحدة من فعله صلى الله عليه وسلم — ثم ان من يوالي في الذكر بين صلاة الليل ويعبر عنها بالمثاني يجعل الوتر ايضا في التعبير الى شفع ووتر والا فقد يعبر بالثلاث كحديث عائشة في الصحيحين يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا وكحديثها عند ابي داود وكان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة وقيل اكثر ما روي في صلاة الليل سبع عشرة وهي عدد ركعات اليوم والليلة اه وفي عمدة القاري رواه ابن المبارك في الزهد والروائي في حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل سبع عشرة ركعة اه والنكتة في تفنن الرواة في هذا ان من جعل صلاة الليل الى المثاني وسلسل كان مقصد كلامه افادة الشفعية والوترية فجعل ثلاث الوتر ايضا الى شفع ووتر لان الوتر في الحقيقة هي الواحدة واما اذا قسم صلاة الليل الى حصص لاظهار الوقفة في البين كاربع واربع او بين صلاة الليل والوتر كان محط كلامه اذن افراز حصة حصة لابيان الشفعية والوترية والمقابلة بينهما ولم يجعل الوتر اذن الى جزأين وهذا لا يذهب على من له معرفة وذوق في اساليب الكلام فاعرفه وذقه ان شئت وكذلك صنع كثير من الرواة اذا قسم صلاة الليل وجزأها الى حصص لافادة فاصلة في البين ووقفة مثلا افرز الوتر في التعبير عما فوق الواحدة اما ثلاث واما خمس كما فعله هشام عن ابيه عن عائشة فقسم ثلاث عشرة ركعة الى ثمان وخمس وعبر عنها بالوتر فهم شفع بهي العد" والحسبان - واذا سلسل صلاة الليل وسردها تري قد عبر عن الوتر بواحدة اذ كان غرضه افادة مجموع العدد اولا وعد الشفع السابق وادرجه في الجملة وافرد الوتر باسم الواحدة وكر عليه بالاخر بيانا للواقع لافادة كونه فردا وكونه في الاخر تختم به صلاة الليل لا لافادة كونه مفصولا بالسلام وهذه اعتبارات في العبارات وطرق في العد والحسبان وتفنن في الملاحظ لا غير ولم يذكر احد منهم واحدة بعد فاصلة ووقفة وهذا يدلك انه لم يأت واحدة مفصولة — فمن حط كلامه

عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ ٱللَّيْلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذٰلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ ٱنْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ٱلْقُرْآنَ قُلْتُ يَا أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ

منهم على بيان ان الايتار في الحقيقة انما يتقوم بالواحده افاده واوهمت عبارته الفصل بالسلام ولم يبك مراده ومن حط كلامه على بيان عدم الفصل بين الوتر وشفعه افاده واوهمت عبارته نبي المعدة او ضم شيء زائد بموقع الامر انه كما رجحت كفة طاشت الاخرى فاعتبره نعم ابن عمر كان يفصل بالسلام وفهمه من الحديث خلاف فهم الاخرين (كذا في كشف الستر) وقال الحافظ العيني رح في شرح الطحاوي واما النهي عن البتيراء فاخرجه ابن عبد البر في التمهيد وقال حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا احمد بن محمد بن اسماعيل ثنا ابي ثنا الحسن بن سليمان ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها — قيل في اسناده عثمان بن محمد بن عثمان وهو ضعيف لقول العقيلي الغالب على حديثه الوهم — وهذا تعلق لا طائل تحته لان احداً غير العقيلي لم يتكلم فيه بشيء وبقية الرجال ثقات اما شيخ ابي عمر فهو عبد الله بن محمد بن يوسف الامام الثقة الحافظ واما الحسن بن سليمان بن سلام الفزاري فهو ابو علي الحافظ يعرف بقبيطه قال فيه ابن يونس كان ثقة حافظاً واما الدراوردي فان الجماعة اخرجوا له غير ان البخاري اخرج له مقروناً بغيره واما عمرو بن يحيى بن سعيد ابو امية المكي فان البخاري روى له واما ابو يحيى بن سعيد — فان مسلما روى له وحينئذ يكون رجال اسناد هذا الحديث كلهم ثقات فيكون الحديث صحيحا — والله اعلم قولها لا يجلس في شيء الا في آخرها قال الحافظ العيني رحمه الله تعالى اعلم ان عايشة رضى الله تعالى اطلقت على جميع صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل التي كان فيها الوتر وترا وجملتها احدى عشر ركعة وهذا كان قبل ان يبدن ويأخذ اللحم فلما بدن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات وهنا ايضا اطلقت على الجميع وترا والوتر منها ثلاث ركعات اربع قبله من النفل وبعده ركعتان فالجميع تسع ركعات فان قلت قد صرحت في الصورة الاولى بقولها لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم الا في التاسعة وصرحت في الصورة الثانية بقولها لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة قلت هذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه لان السائل انما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره فاجابت مبينة عما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام والجلوس ايضا على الثالثة بسلام وهذا على مذهب ابي حنيفة وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها كما ان السؤال لم يقع عنها فجوابها قد طابق سؤال السائل — والله اعلم كذا في عمدة القاري قولها فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال الطيبي ارادت عائشة رضي الله تعالى عنها بقولها كان خلقه القرآن — مثل قوله تعالى خذ العفو الآية

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللّٰهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللّٰهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللّٰهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ فِي الْأُولَى فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ وَكَانَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

— وقوله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) — وقوله تعالى (واصبر على ما اصابك) وقوله تعالى (فاعف عنهم واصفح) (ادفع بالتي هي احسن) (والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس) من الآيات الدالة على تهذيب الاخلاق الذميمة وتحصيل الاخلاق الجيدة ووجه آخر ان قولها رضي الله تعالى عنها كان خلقه القرآن — ايماء الى التخلق باخلاق الله تعالى فعبرت عن المعنى بقولها ذلك استحياء من سبحات الجلال وسترا للحال بلطف المقال — وهذا من وفور علمها وكمال ادبها — قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى قول عايشة رضي الله عنها وان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن — معنى هذا القول ان جميع ما فصل في كتاب الله من مكارم الاخلاق ومحاسن الآداب مما قص الله عن نبي او ولي او حث عليه او ندب اليه او ذكر بالوصف الاتم والنعت الاكمل فان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان متحليا به ومتوليا له وبالغا فيه من المراتب اقصاها حتى جمع له من ذلك ما تفرق في سائر الخلائق ويبين هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق (كذا في شرح المصابيح) قولها ان يبعثه من الليل اي يوقظه من نومه قولها ثم يقعد فيذكر الله ويحمده قال النووي اي يتشهد فالحمد اذن لمطلق الثناء اذ ليس في التحيات لفظ الحمد (ط) قولها ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد قال الامام النووي ان هاتين الركعتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك اه وقال سيد العلماء الانور رحمه الله تعالى الصواب ان يقال ان هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة في تكميل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيما ان قيل بوجوبه فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله اعلم قولها ولا اعلم نبي الله هذا من باب نفي الشيء بنفي لازمه ولا يسلك هذا الاسلوب الا في حق من احاط علمه وتمكن منه تمكنا تاما وهذا في علم

﴿ وعنه ﴾ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَادِرُوا ٱلصُّبْحَ بِٱلْوِتْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ ٱللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ ٱللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ ٱللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَٰلِكَ أَفْضَلُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ مِنْ كُلِّ ٱللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ ٱللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ وَٱنْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى ٱلسَّحَرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ ٱلضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ غُضَيْفِ بْنِ ٱلْحَارِثِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَرَأَيْتِ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ ٱللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ قَالَتْ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ ٱللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ قُلْتُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي جَعَلَ فِي ٱلْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ ٱللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ قَالَتْ رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ ٱللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ قُلْتُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي جَعَلَ فِي ٱلْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ كَانَ يَجْهَرُ بِٱلْقِرَاءَةِ أَمْ يَخْفِتُ قَالَتْ رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتَ قُلْتُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي جَعَلَ فِي ٱلْأَمْرِ سَعَةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ٱبْنُ مَاجَهْ ٱلْفَصْلَ ٱلْأَخِيرَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

الله مطرد قال تعالى قل اتنبئون الله بما لا يعلم اي بما لم يوجد ولم يثبت لانه لو وجد لتعلق علم الله به وكذلك ابنة الصديق رضى الله تعالى عنها كانت متوفقة احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلها ونهارها حضورها وغيبتها مشاهده ومسائلة اي لم يكن يفعل المذكور ولو فعل لعلمته والله اعلم (ط) قوله بادروا الصبح بالوتر اي سارعوا كأن الصبح مسافر يقدم اليك فطالبا منك الوتر وانت تستقبله مسرعا لتعطاه وايصاله الى بيته (ط) قوله فان صلاة آخر الليل مشهودة اى تشهده وتحضره ملائكة الرحمة وقال الطيبي يعني تشهدها ملائكة الليل والنهار ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء فهو آخر ديوان الليل واول ديوان النهار او يشهدها كثير من المصلين في في العادة (ط) قوله ان اوتر قبل ان انام قال الطيبي كان المناسب ان يقال والوتر قبل النوم ليناسب المعطوف عليه فاتى بان المصدرية واورد الفعل وحمله فاعلا اهتماما بشأنه وانه اليق بحاله لما خاف الفوت ان ينام عنه والا فالوتر آخر الليل افضل — قال ابن حجر قيل سببه انه رضى الله تعالى عنه كان يشتغل اول ليله باستحضار الاحاديث وكان يمضي عليه جزء كبير من اول الليل فلم يكن يطمع في استيقاظ آخره فامره عليه الصلاة والسلام بتقديم الوتر لاشتغاله بما هو اولى (ف) قوله الله اكبر الحمد لله على ان السعة من الله في التكاليف نعمة يجب تلقيها بالشكر

والله اكبر

بِكَمْ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ قَالَتْ كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللّٰهَ وِتْرٌ يُحِبُّ ٱلْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ ٱلْقُرْآنِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّ ٱللّٰهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ ٱلنَّعَمِ ٱلْوِتْرُ جَعَلَهُ ٱللّٰهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْنَا عَائِشَةَ

والله اكبر دل على ان تلك النعمة عظيمة خطرة لما فيه من معنى التعجب (ط) قوله يوتر باربع وثلاث الخ هذا الاختلاف بحسب ما كان من اتساع الوقت او طول القراءة — كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود او من نوم او من مرض او من كبر السن لما قالت فلما اسن صلى سبع ركعات (ط) قوله ان الله وتر قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى الوتر الفرد واهل العالية وتميم وغيرهم يكسرون الواو الا اهل الحجاز فانهم يفتحونها وبهما قرىء في التنزيل والله سبحانه هو الوتر لانه البائن من خلقه الموصوف بالوحدانية من كل وجه لا نظير له في ذاته ولا سمي له في صفاته ولا شريك له في ملكه فتعالى الله الملك الحق — وقوله يحب الوتر اي يرضى به عن العبد في الاتيان به ويستأثر بما يوجد من طريق العدد على هذه الصفة فيما يدعى به ويتقرب اليه فيقصد فيه التفريد ارادة للمعنى الذي اشير اليه كذا في شرح المصابيح قال القاضي وكل ما يناسب الشيء ادنى مناسبة كان احب اليه مما لم يكن له تلك المناسبة قوله فاوتروا قال التوربشتي اى صلوا الوتر والفاء جزاء شرط محذوف كأنه قال اذا اهتديتم الى ان الله تعالى يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن فان من شأن اهل القرآن ان يكدحوا في ابتغاء مرضاة الله وايثار محابه والمراد باهل القرآن المؤمنون الذين صدقوا القرآن وخاصتنا من يتولى بحفظه وتلاوته ومراعاة حدوده واحكامه اقول لعل تخصيص اهل القرآن في مقام الفردانية لاجل ان القرآن ما انزل الا لتقرير التوحيد قال الله تعالى على سبيل الحصر وتكريره (قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد) اي الوحي مقصور على استيثار الله بالتوحيد كأنه قيل ان الله واحد يحب الوحدة فوحدوه يا اهل التوحيد (ط) قوله ان الله امدكم قال الشيخ الاكبر قدس الله سره انما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان المغرب وتر صلاة النهار قبل ان يزيدنا الله وتر صلاة الليل — فانه قال ان الله قد زادكم صلاة الى صلاتكم وهي الوتر فشرعها

بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَى بِسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى وَفِي ٱلثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ وَفِي ٱلثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ ٱللّٰهُ أَحَدٌ وَٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَٱلدَّارِمِيُّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرَا وَٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ ﴿ وعن ﴾ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ ٱلْوِتْرِ ٱللّٰهُمَّ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِي ٱلْوِتْرِ قَالَ سُبْحَانَ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَزَادَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ

بالفرائض وامر بها ولهذا جعلها ابو حنيفة واجبة دون الفرض وفوق السنة واثم من تركها ونعم ما نظر وتفقه رضي الله عنه لانه صلى الله عليه وسلم لم يلحقها بصلاة النافلة بل قال زادكم صلاة الى صلاتكم يعني الفرائض فشرع تعالى لنا وترين قال تعالى (ومن كل شيء خلقنا زوجين) فافهم (كذا في الكبريت الاحمر)

قولها يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى الخ — هذا الحديث يدل على ان الوتر ثلاث قال ابن الهمام روى الحاكم وقال على شرطهما عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن وكذا روى النسائي عنها — قالت كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر — واخرج الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر — فقال عمر كان افقه منه وكان ينهض في الثانية — وقال الطحاوي حدثنا ابو بكر حدثنا ابو داود حدثنا ابو خالد قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل المغرب وهذا وتر الليل وهذا وتر النهار وفي مصنف ابن ابي شيبة حدثنا حفص حدثنا عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن — وقال الطحاوي حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الجبار المرادي حدثنا خالد بن نزار الايلي حدثنا عبد الرحمن بن ابي زناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيدالله بن عبدالله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح فكان مما وعيت عنهم — ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن — اه قال ابن الهمام وعليه اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم — وقال الحافظ العيني في شرح الطحاوي الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن كصلاة المغرب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والثوري وابن المبارك قال ابو عمر يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وانس بن مالك وابي امامة وحذيفة وعمر بن عبد العزيز

يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ * وعن * عَلِيٍّ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه

الفصل الثالث * عن * ابْنِ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ قَالَ أَصَابَ إِنَّهُ فَقِيهٌ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ دَعْهُ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ

والفقهاء السبعة رضى الله تعالى عنهم قوله هل لك في امير المؤمنين نحو قوله تعالى (هل لك الى ان تزكى) اي هل لك رغبة الى التزكية وان تتطهر من الشرك ويقال هل لك في كذا وهل لك الى كذا اى هل ترغب فيه وهل ترغب اليه فالاستفهام في الحديث بمعنى الانكار اي هل لك رغبة في معاوية رضي الله تعالى عنه وهو مرتكب هذا المنكر ومن ثم اجاب دعه فانه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفعل الا ما رآه منه وهو فقيه اصاب في اجتهاده (ط) قوله اصاب اي ادرك الثواب في اجتهاده انه فقيه اي مجتهد وهو مثاب وان اخطأ (كذا في المرقاة) قوله الوتر حق ذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى الى ان الوتر سنة مؤكدة — والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى الذي قال له هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع — وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هو واجب واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا — وقال العارف الرباني الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى وقد كثر التأكيد من الشارع في صلاة الوتر ودونه تأكيده في صلاة الفجر وما اكده الشارع فهو بالوجوب اشبه فيكون مرتبته فوق النافلة ودون الفرض وفي ذلك من الادب مع الله تعالى ما لا يخفى على العارف فرحم الله الامام ابا حنيفة حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب وبين معناهما وجعل ما فرضه الله تعالى اعلى مما فرضه رسول الله ﷺ وان كان لا ينطق عن الهوى ادبا مع الله تعالى — وربما رسول الله ﷺ يمدح الامام ابا حنيفة على مثل ذلك لانه صلى الله عليه وسلم يحب رفع رتبة تشريع ربه على تشريعه هو ولو كان ذلك باذنه تعالى ولم ينظر الى ذلك من جعل الفرض والواجب مترادفين — اه والله اعلم كذا في الميزان قوله فمن لم يوتر فليس منا من فيه اتصالية كما في قوله تعالى (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض) وقوله صلى الله عليه وسلم فاني لست منك ولست مني والمعنى فمن لم يوتر فليس بمتصل بنا وبهدينا وطريقنا — اى انه ثابت في الشرع وسنة مؤكدة والتكرير لمزيد تقرير حقيقته واثباته على مذهب الشافعى —

قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنِ ٱلْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ٱبْنَ عُمَرَ عَنِ ٱلْوِتْرِ أَوَاجِبٌ هُوَ فَقَالَ عَبْدُ ٱللّٰهِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ ٱلْمُسْلِمُونَ فَجَعَلَ ٱلرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ وَعَبْدُ ٱللّٰهِ يَقُولُ أَوْتَرَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ ٱلْمُسْلِمُونَ رَوَاهُ فِي ٱلْمُوَطَّأِ ❊ وعن ❊ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ ٱلْمُفَصَّلِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُوَرٍ آخِرُهُنَّ قُلْ هُوَ ٱللّٰهُ أَحَدٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ نَافِعٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ٱبْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَٱلسَّمَاءُ مُغَيِّمَةٌ فَخَشِيَ ٱلصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ ٱنْكَشَفَ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا خَشِيَ ٱلصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ رَوَاهُ مَالِكٌ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ

والوجوب على مذهب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات (ط) قوله قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الطيبي وتلخيص الجواب ان لا اقطع بالقول بوجوبه ولا بعدم وجوبه لاني اذا نظرت الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واظبوا عليه ذهبت الى الوجوب واذا فتشت نصا دالا عليه سكتت عنه اي رجعت اه ـ اقول اخترنا الشق الاول ـ وقلنا بالوجوب لانا لو وجدنا دليلا قاطعا لحكمنا بالفرضية ـ وايضا لم يكن دأبه صلى الله عليه وسلم انه يقول هذا الفعل فرض او واجب او سنة والحكمة في ذلك حتى يكون اختلاف الائمة رحمة لكن المعتمد عند الاصوليين ان مواظبته عليه الصلاة والسلام لاسيما مع مواظبة اصحابه والتابعين دليل على الوجوب والله اعلم (ق) قوله والسماء مغمية كذا في النسخ المصححة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وقيل بفتحها وفي نسخة مغيمة بكسر الياء المشددة وقيل بفتحها والمعنى اي مغطاة بالغيم فخشي الصبح فاوتر بواحدة اي بضمها الى ماقبلها ثم انكشف اي ارتفع الغيم في اثناء صلاته ورأى ان عليه ليلا اي باق عليه فشفع بواحدة ليصير صلاته شفعا لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ـ كذا في المرقاة ـ ولذا قالت طائفة اذا اوتر في اول الليل ثم تهجد ينقض الوتر فيصلي في اول تهجده ركعة تشفعه ثم يتهجد ثم يوتر في آخر صلاته وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلي وسعد وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعند الجمهور لا ينقض الوتر بل يصلي ما شاء شفعا وحكاه القاضي عياض عن اكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وسعد وعمار بن ياسر وابن عباس وعائذ بن عمر وعايشة وطاؤس وعلقمة والنخعي وابي مجاز والاوزاعي ومالك واحمد وابي ثور رضي الله عنهم (وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه) ودليل الجمهور حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لاوتران في ليلة رواه الترمذي وقال حديث حسن كذا في شرح المهذب .

ثلاثين أو أربعين آية قام وقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين رواه الترمذي وزاد ابن ماجه خفيفتين وهو جالس ﴿ وعن ﴾ عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع رواه ابن ماجه ﴿ وعن ﴾ ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذا السهر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن قام من الليل وإلا كانتا له رواه الترمذي ﴿ وعن ﴾ أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت الأرض وقل يا أيها الكافرون رواه أحمد

﴿ باب القنوت ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا

﴿ باب القنوت ﴾

قال تعالى « ان ابراهيم كان امة قانتاً لله حنيفاً » وقال تعالى « امن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً » وقال تعالى « والقانتين والقانتات » وكان من القانتين » وقال تعالى « يا مريم اقنتي لربك » القنوت يجيء لمعان الطاعة والسكوت والقيام في الصلاة والانصات عن الكلام والدعاء والمراد ههنا الذكر والدعاء المخصوص فاذا عرفت هذا فاعلم ان قراءة القنوت في الوتر متفق عليه بين الائمة الاربعة فعند الامام ابي حنيفة يقنت في الوتر دائماً في رمضان وغيره — قبل الركوع ولا يقنت في صلاة الصبح وغيره الا في النوازل اما في الفجر خاصة او في المغرب او في جميع الصلوات ثلاث روايات وفي هذا الباب ثلاث اختلافات (الاول) انه قنت قبل الركوع او بعده فالقائل بالقنوت بعد الركوع له ما روى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله تعالى عنهم يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر — واجاب عنه صاحب الهداية بان ما زاد على نصف الشيء فهو آخره يعني اذا قنت في الركعة الثالثة ولو قبل الركوع صدق انه قنت في آخر الوقت — ولهم ما هو اصرح في ذلك ما اخرجه الحاكم وصححه عن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اذا رفعت رأسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت الخ ولنا ما روى ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وهذا لفظ ابن ماجه ولفظ النسائي وكان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع نعم روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر ويقنت قبل الركوع لكن زيادة الثقة مقبولة — واخرج الخطيب عن ابن مسعود قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع —

ود كره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم عن عطاء بن مسلم عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلث فقنت فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يجعل القنوت قبل الركوع — واورد الشيخ ابن الهمام هذه الاحاديث مع اسانيدها وقال ان كل طريق اما صحيح او حسن ولو كان في بعضها غرابة وتفرد كما حكم ابو نعيم تطافر بعضها ببعض — ومما يحقق ذلك ان عمل الصحابة او اكثرهم كان على وفق ماقلنا — ماروى ابن ابي شيبة عن علقمة عن ابن مسعود ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع — وما في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل مافي الصحيح عن عاصم الاحول — قال سألت انسا عن القنوت في الصلاة — قال نعم فقلت كان قبل الركوع او بعده — قال قبله — قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت بعد الركوع شهرا — انتهى كلام الشيخ (والاختلاف الثاني) في انه هل يقنت دائما او في النصف الاخير من رمضان فقط — استدل القائلون بالتخصيص مارواه ابو داؤد ان عمر رضى الله تعالى عنه جمع الناس على ابي ابن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر — يعني من رمضان ولا يقنت بهم الا في النصف الباقي واذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته وللمتن طريق ضعفها النووي في الخلاصة — ولنا الاحاديث الواردة في قنوت الوتر مطلقا — من غير تخصيص في كونه في رمضان او في غيره كقولهم كان يقنت في الوتر — وقنت في وتره — وكان يقول في وتره وامثال ذلك والوتر دائما غير مخصوص برمضان ونصفه الاخير — فالقنوت كذلك (والاختلاف الثالث) في قنوت الصبح — والشيخ ابن الهمام اورد الاحاديث الواردة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة من الخلفاء الاربعة — وغيرهم — واجاب عن ذلك بتعليل تلك الاحاديث وتضعيف رواتها — وقرر بعد التنقيد والتحقيق — ان ذلك منسوخ — تمسكا بما رواه البزار وابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث عبدالله بن مسعود انه قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده — وروى الخطيب في كتاب القنوت عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لايقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم — وهو صحيح — وروى ابن حبان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقنت في صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم — قال صاحب التنقيح وسند هذين الحديثين صحيح — وهما نص في انه مختص بالنازلة — واخرج ابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لايقنتون في الفجر — واخرج عن علي رضي الله تعالى عنه انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا — وقد صح حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه انه قال اي بني محدث يعني المواظبة والمداومة على قنوت الصبح وبالجملة لوكان القنوت في الصبح سنة راتبة لم يخف ذلك ونقلوه كنقل جهر القراءة فكل ماروي عن فعله صلى الله عليه وسلم ان صح فهو محمول على النوازل — بالدعاء لقوم او على قوم وهذا خلاصة كلام الشيخ مع اختصار وتنقيح — وعليه يحمل المداومة المستفادة — من مثل قول ابي جعفر وغيره كان يقنت حتى توفاه الله تعالى يعني كان يداوم مدة عمره على القنوت في النوازل وعليه يحمل عمل بعض الصحابة — وقد روي عن الصديق رضي الله تعالى عنه انه قنت في الصبح عند محاربة مسيلمة الكذاب وعند محاربة اهل الكتاب وكذا قنت عمر وكذا علي في محاربة معاوية — ويروى في هذا العكس ايضا فقد ثبت بما ذكرنا نفي سنية القنوت في الصبح راتبة — وثبت استمرار شرعيته عند النوازل ولا يختص

أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ اَللّٰهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اَللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ يَجْهَرُ بِذٰلِكَ وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ اَللّٰهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ حَتّٰى أَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالٰى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ الْآيَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَهُ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا إِنَّهُ كَانَ بَعَثَ أُنَاسًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ سَبْعُونَ رَجُلًا فَأُصِيبُوا فَقَنَتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ رَوَاهُ

القنوت عند النوازل بالفجر ـ بل يشرع في الصلوات كلها ـ فتأمل وانظر الى متانة مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقوة دلائله وتحقيقه رحمه الله تعالى ـ والله اعلم وعلمه اتم واحكم كذا في البرهان واللمعات قوله اللهم انج الوليد دعا بالنجاة لهؤلاء الثلثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اسراء في ايدي الكفار (ط) قوله اشدد وطأتك الوطأ في الاصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو والقتل لان من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في اهلاكه واهانته والمعنى خذهم اخذا شديدا (ط) قوله واجعلها الضمير اما للوطأة اوللايام وان لم يجر لها ذكر لما يدل عليه المفعول الثاني وهو سنين جمع سنة بمعنى القحط وسني يوسف هي السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط قوله اللهم العن ـ اللعن الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم يوم احد كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وعدم الفلاح هو سؤ الخاتمة والموت على الكفر فقيل له ليس لك من الامر شيء والمعنى ان الله مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا على الكفر وليس لك من امرهم شيء انما انت عبد مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم (ط) قوله انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اي لم يقنت بعد الركوع الا شهرا ثم ترك واستمر الامر على القنوت قبل الركوع قوله يقال لهم القراء كانوا من اوزاع الناس ينزلون الصفة يتفقهون العلم ويتعلمون القرآن ـ وكانوا ردأ للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة وكانوا حقا عمار المسجد وليوث الملاحم ـ بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرأوا عليهم القرآن ـ ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من سليم وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري من بني النجار فانه تخلص وبه رمق فقاتل حتى استشهد يوم الخندق وكان ذلك

أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْراً ثُمَّ تَرَكَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْجَعِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هٰهُنَا بِٱلْكُوفَةِ نَحْواً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْنُتُونَ قَالَ أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ ٱلْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ جَمَعَ ٱلنَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي ٱلنِّصْفِ ٱلْبَاقِي فَإِذَا كَانَتِ ٱلْعَشْرُ ٱلْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ فَكَانُوا يَقُولُونَ أَبَقَ أُبَيٌّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ ٱلْقُنُوتِ فَقَالَ قَنَتَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَبْلَ ٱلرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه

﴿ باب قيام شهر رمضان ﴾

في السنة الرابعة من الهجرة (ط) قوله قنت شهراً ثم تركه وفي شرح السنه ذهب اكثر اهل العلم الى ان لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث (ق) قوله اي بني محدث اي المواظبه على القنوت والمداومة عليه بدعة رواه الترمذي وقال حسن صحيح (ق) قوله ابق ابي اي هرب عنا قال الطيبي في قولهم ابق اظهار كراهة تخلفه فشبهوه بالعبد الآبق كما في قوله اذ ابق الى الفلك المشحون سمي هرب يونس عليه السلام بغير اذن ربه اباقاً مجازا ولعل تخلف ابي كان تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف كما سيأتي انتهى — والاولى ان يحمل تخلفه لعذر من الاعذار وقال ابن حجر وكان عذره انه كان يؤثر التخلي في هذا هذا العشر الذي لا افضل منه ليفوز عليه من الكمال في خلوته ما لا يفوز عليه في جلوته عندهم (اللمعات)

—﴿ باب قيام شهر رمضان ﴾—

قال الله عز وجل « شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن » وقال تعالى « انا انزلناه في ليلة القدر » الى آخر السورة — المراد بالقيام التراويح وقد اختلف العلماء فيها هل هي نافلة او سنة والصحيح انها سنة مؤكدة عندنا وهي عشرون ركعة عندنا وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء — وقال الامام الترمذي اختلف اهل العلم في قيام رمضان فرأى بعضهم ان يصلي احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة واكثر اهل العلم على ما روى عن علي وعمر وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي رحمهم تعالى وقال الشافعي وهكذا ادركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة اه واختاره مالك في احد قوليه كما ذكره ابو الوليد في بداية المجتهد — ولنا ما روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر رضى الله تعالى عنه بعشرين ركعة وعلى عهد

الفصل الاول ﴿عن﴾ زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ اتَّخذَ حُجرةً في المسجدِ مِنْ حَصيرٍ فصلَّى فيها لياليَ حتَّى اجتمعَ عليهِ ناسٌ ثمَّ فقدُوا صوتَهُ ليلةً وظنُّوا أنَّهُ قدْ نامَ فجعلَ بعضُهمْ يتنحنحُ ليخرُجَ إليهِمْ فقالَ ما زالَ بكُمُ الَّذي رأيتُ مِنْ صنيعِكُمْ

ثمان وعلى مثاله — وروى ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر — قالوا اسناده ضعيف قال الحليمي الحكمة في تقديرها بعشرين ركعة عند اصحابنا لتوافق الفرائض العملية والاعتقادية فانها مع الوتر عشرون ركعة وتكون السنن شرعت مكملات للواجب فتقع المساواة بين المكمل والمكمل — ولا يذهب عليك ان تقدير الاعداد من غير سند من جانب الشارع لا يجوز بمثل هذه الحكمة التي ذكرها الحليمي — والظاهر انه كان قد ثبت عندهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عشرون ركعة كما جاء في حديث ابن عباس فاختارها عمر رضي الله تعالى عنه (كذا في اللمعات) وذكر في الاختيار ان ابا يوسف سأل ابا حنيفة عنها وما فعله عمر فقال التراويح سنة مؤكدة — ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا (كذا في البحر الرائق) اعلم انه قد اختلف في عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي بن كعب ففي رواية انها ثمانية وفي رواية اكثر من ذلك وفي رواية عشرون ركعة وجمع بينها بان القيام ثمان ركعات وقع اولا ثم استقر الامر آخرا على عشرين فانه هو المتوارث فاقول كذلك اختلف في عدد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان — ففي حديث جابر اخرجه ابن حبان انه صلى بهم ثمان ركعات — ثم اوتر — وفي حديث ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبة انه صلى عشرين ركعة فلا يبعد ان يكون اقتصار عمر رضي الله تعالى عنه اولا على ثمان ركعات ثم الاستقرار آخرا على عشرين اتباعا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فكما تدرج صلى الله عليه وسلم فصلى بهم في اول ليلة بثمان ركعات الى ثلث الليل — وفي الليلة الثالثة بعشرين الى عامة الليل — فكذلك تدرج عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من ثمان الى عشرين — والله تعالى اعلم ثم اعلم ان الحديث الذي رواه ابن عباس في عشرين ركعة الذي ضعفه ائمة الحديث هو صحيح عند هذا العبد الضعيف عفا الله عنه — لما ذكر العلامة السيوطي رحمه الله تعالى — في التدريب قال بعضهم يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه الناس بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح — وقال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن الترمذي ان البخاري صحح حديث البحر هو الطهور ماؤه واهل الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث عندي صحيح لتلقي العلماء بالقبول وقال في التمهيد روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الدينار اربعة وعشرون قيراطا — قال وفي قول جماعة العلماء واجماع الناس على معناه غنى عن اسناده ونقل مثل ذلك عن ابن المبارك والاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني — انتهى — فاذا كان الحديث يصحح بتلقي العلماء الصالحين فكيف لا يصحح بتلقي الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة والتابعين وجمهور الائمة والمجتهدين وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن — فحديث ابن عباس في عشرين ركعة الذي تلقاه الخلفاء الراشدون والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذي استقر عليه الامر في سائر البلدان والامصار احق بالتصحيح من حديث البحر واجدر بالتحسين من حديث الدينار قوله ما زال بكم يعني ابدا رأيت شدة حرصكم في اقامة صلاة التراويح بالجماعة حتى خشيت اني لو واظبت على اقامتها لفرضت عليكم فلم تطيقوها كذا قاله الطيبي — وقال

حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره اعلم ان العبادات لا توقت عليهم الا عاطها اس به نفوسهم فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتاد ذلك اوائل الامة فتطمئن به نفوسهم ويجدوا في انفسهم عند التقصير فيها التفريط في جنب الله او يصير من شعائر الدين فيفرض عليهم وينزل القرآن ويثقل على اواخرهم وما خشي ذلك حتى تفرس ان الرحمة التشريعية تريد ان تكافيهم بالتشبه بالملكوت وان ليس ببعيد ان ينزل القرآن لادنى تشهير فيهم واطمينانهم به وعضهم عليه بالنواجذ ولقد صدق الله فراسته فنفث في قلوب المؤمنين من بعده ان يعضوا عليها بنواجذهم وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانًا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وذلك لانه بالاخذ هذه الدرجة امكن من نفسه نفحات ربه المقتضية لظهور الملكية وتكفير السيئات وزادت الصحابة ومن بعدهم في قيام رمضان ثلاثة اشياء الاجتماع له في مساجدهم وذلك لانه يفيد التيسير على خاصتهم وعامتهم — واداءه في اول الليل مع القول بان صلاة آخر الليل مشهودة وهي افضل كما نبه عمر رضى الله تعالى عنه لهذا التيسير الذي اشرنا اليه وعدد عشرين ركعة وذلك انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم شرع للمحسنين احدى عشرة ركعة في جميع السنة وحكموا انه لا ينبغي ان يكون حظ المسلم في رمضان عند قصده الاقتحام في لجة التشبه بالملكوت اقل من ضعفها والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله فان افضل صلاة المرء في بيته الخ قد تمسك بهذا الحديث مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم في ان الافضل صلاة التراويح فرادى في البيوت وانما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد لبيان الجواز او لانه كان معتكفا وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور الصحابة الافضل صلاتها جماعة في المسجد كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله تعالى عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من شعائر الدين الظاهرة واشبه صلاة العيد وبهذا البيان ظهر مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب اشارة الى جواز التراويح في البيت والمختار انه اذا كان رجل يقتدي به ويكثر بوجوده الجماعة صلى في المسجد بالجماعة ومن لم يكن كذلك جاز له ان يصلي في البيت (لمعات) قوله والامر على ذلك اي على ما كانوا عليه من انه ما قاموا رمضان بالجماعة غير الفريضة الى اول خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ثم خرج رضي الله عنه ليلة فرأى الناس يصلون في المسجد التراويح منفردين فامر ابي ابن كعب ان يصليها بالناس جماعة (ط) قوله فان الله جاعل اي خالق او مصير في بيته من صلاته اي لاجل صلاته خيرًا يعود على اهله بتوفيقهم

وهدايتهم

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر رواه أبو داود والترمذي والنسائي وروى ابن ماجه نحوه إلا أن الترمذي لم يذكر ثم لم يقم بنا بقية الشهر ﴿ وعن ﴾ عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فإذا هو بالبقيع فقال أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله إني ظننت أنك أتيت بعض نسائك فقال إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب رواه الترمذي وابن ماجه وزاد رزين ممن استحق النار وقال الترمذي سمعت محمداً يعني البخاري يضعف هذا الحديث ﴿ وعن ﴾ زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة رواه أبو داود والترمذي

وهدايتهم ونزول البركة في ارزاقهم واعمارهم والله اعلم (ق) قوله لو نفلتنا اي لو زدتنا من الصلاة النافلة سميت بها النوافل لانها زائدة على الفرض وقال المظهر تقديره لو زدت قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا ولو للتمني (ط) قوله الفلاح قال الخطابي اصل الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحا اذا كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه وقال القاضي الفلاح الفوز بالبغية سمي السحور به لانه يعين على اتمام الصوم وهو الفوز الموجب للفلاح في الآخرة — وقوله يعني السحور — الظاهر انه من متن الحديث لا من كلام المؤلف يدل عليه ما اورده ابو داود وهو المذكور في الكتاب (ط) قوله تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله يعني ظننت اني ظلمتك بان جعلت من نوبتك لغيرك وذلك مناف لمن تصدى لمنصب الرسالة — وهذا معنى العدول من الظاهر وهو ظننت ان احيف عليك — فذكر الله تمهيد لذكر الرسول تنويها بشأنه ووضع رسوله موضع الضمير للاشعار بان الحيف ليس من شيم الرسل — وقولها اني ظننت الى آخره انما اطناب في الجواب وعدول عن الايجاب بنعم مزيداً للتصديق وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل الخ استئناف بيانا لموجب خروجه من عندها يعني خرجت لنزول رحمته على العالمين وخصوصا على اهل القبور مع البقيع (ط) قوله غنم كلب اسم قبيلة كلب قال الشيخ رحمه الله تعالى بنو كلب قبيلة وهم اكثر غنما من سائر قبائل العرب قوله في مسجدي هذا تتميم ومبالغة

الفصل الثالث ﴿عن﴾ عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر إني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله رواه البخاري ﴿وعن﴾ السائب بن يزيد قال أمر عمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام فما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر رواه مالك ﴿وعن﴾ الأعرج قال ما أدركنا الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثماني ركعات فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف رواه مالك ﴿وعن﴾ عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبيا يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور وفي أخرى مخافة الفجر رواه مالك ﴿وعن﴾ عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرين ما في هذه الليلة يعني ليلة النصف من شعبان قالت ما فيها يا رسول الله فقال فيها أن يكتب كل مولود بني آدم في هذه السنة وفيها أن يكتب كل هالك من

لارادة الاخفاء فان الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعادل الف صلاة في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام وفيه اشعار بان النوافل شرعت للقربة الى الله تعالى واخلاصا لوجهه فينبغي ان تكون بعيدة عن الرياء ونظر الخلائق — والفرائض اسست لاشادة الدين واظهار شعائر الاسلام فهي جديرة بان تقام على رؤس الاشهاد (ط) قوله نعمت البدعة هذه يريد بها صلاة التراويح فانه في حيز المدح لانه فعل من افعال الخير — وتحريض على الجماعة المندوب اليها وان لم تكن في عهد ابي بكر رضي الله تعالى عنه فقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قطعها اشفاقا من ان تفرض على امته وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة (ط) قوله والتي تنامون الخ تنبيه منه على ان صلاة التراويح آخر الليل افضل وقد اخذ بها اهل مكة فانهم يصلونها بعد ان يناموا (ط) قوله الا في فروع الفجر اي اوائله واعاليه وفرع كل شئ اعلاه (ط) قوله يلعنون الكفرة اهل المراد انهم لما لم يعظموا ما عظمه الله من الشهر ولم يهتدوا بما انزل فيه من الفرقان استوجبوا بان يدعى عليهم ويطردوا عن رحمة الله الواسعة قوله ان يكتب كل مولود

كل

بَني آدَمَ فِي هٰذِهِ ٱلسَّنَةِ وَفِيهَا تُرْفَعُ أَعْمَالُهُمْ وَفِيهَا تَنَزَّلُ أَرْزَاقُهُمْ فَقَالَتْ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ إِلاَّ بِرَحْمَةِ ٱللّٰهِ تَعَالَى فَقَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ إِلاَّ بِرَحْمَةِ ٱللّٰهِ تَعَالَى ثَلاَثًا قُلْتُ وَلاَ أَنْتَ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى هَامَتِهِ فَقَالَ وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي ٱللّٰهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ يَقُولُهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْكَبِيرِ

﴿وعن﴾ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ ٱللّٰهَ تَعَالَى لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ ٱلنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلاَّ لِمُشْرِكٍ أَوْمُشَاحِنٍ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ ، وَفِي رِوَايَتِهِ إِلاَّ ٱثْنَيْنِ مُشَاحِنٌ وَقَاتِلُ نَفْسٍ

﴿وعن﴾ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ٱلنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا يَوْمَهَا فَإِنَّ ٱللّٰهَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ ٱلشَّمْسِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا فَيَقُولُ أَلاَ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ أَلاَ مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ أَلاَ مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ أَلاَ كَذَا أَلاَ كَذَا حَتَّى يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ

﴿باب صلاة الضحى﴾

الخ وهو من قوله تعالى (فيها يفرق كل امر حكيم) من ارزاق العباد وآجالهم وجميع امرهم منها الى الاخرى القابلة قوله وفيها ترفع اعمالهم يعني اذا كانت الاعمال الصالحة الكائنة في تلك السنة تكتب قبل وجودها يلزم من ذلك ان احدا لا يدخل الجنة الا برحمة الله فقرره النبي صلى الله عليه وسلم بما اجاب وفي وضع اليد على الرأس والله اعلم اشارة الى افتقاره كل الافتقار الى استنزال رحمة الله تعالى وشمول الستر من رأسه الى قدمه ومعنى قوله يتغمدني الله برحمته يلبسنيها ويسترني بها مأخوذ من غمد السيف وهو غلافه والهامة الرأس (ط) قوله ان الله يطلع بتشديد الطاء اي يتجلى على خلقه بمظهر الرحمة العامة والاكرام الواسع — وقال الطيبي بمعنى ينزل — قوله مشاحن اي مباغض ومعاد لاحد لاجل الدين وقوله فقوموا ليلها كان الظاهر ان يقال فقوموا فيها — فلعل المراد ان يقع القيام في جميع ما يطلق عليه اسم الليل من اجزاء تلك الليلة وهو ابلغ من القيام فيها وحسنه ايضا مقابلة قوله وصوموا يومها اى في نهار تلك الليلة بكماله ويعاضده قوله فان الله تعالى ينزل اي يتجلى بصفة الرحمة تجليا عاما لا يختص بارباب الخصوص ولا بوقت دون وقت من اول الليل الى آخره حتى يطلع الفجر (ق)

باب صلاة الضحى

روى معمر عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال لم يزل في نفسي من صلاة الضحى حتى قرأت (انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق) وروى ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه سئل عن صلاة الضحى

فقال انها لفي كتاب الله وما يغوص عليها الاغواص ثم قرأ (في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال) كذا في احكام القرآن للامام ابي بكر الرازي وفي حديث ابي امامة مرفوعا اتدرون قوله تعالى (وابراهيم الذي وفى) قال وفى عمل يومه باربع ركعات الضحى اخرجه الحاكم كذا في فتح الباري وسرها ان الحكمة الالهية اقتضت ان لا يخلو كل ربع من ارباع النهار من صلاة تذكر له ما ذهل عن ذكر الله تعالى لان الربع ثلاث ساعات وهي اول كثرة المقدار المستعمل عندهم في اجزاء النهار عربهم وعجمهم ولذلك كانت الضحى سنة الصالحين قبل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فاول النهار وقت ابتغاء الرزق والسعي في المعيشة فسن في ذلك الوقت صلاة لتكون ترياقا لسم الغفلة الطارية فيه بمنزلة ما سن النبي صلى الله عليه وسلم لداخل السوق من ذكر لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ — وللضحى ثلاث درجات (اقلها ركعتان) وفيها انها تجزيء عن الصدقات الواجبة على كل سلامى ابن آدم وذلك ان انفاء كل مفصل على صحته المناسبة له نعمة عظيمة يستوجب الحمد باداء الحسنات لله والصلاة اعظم الحسنات تتأتى بجميع الاعضاء الظاهرة والقوى الباطنة (وثانيها) اربع ركعات وفيها عن الله تعالى يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره اقول معناه انه نصاب صالح من تهذيب النفس وان لم يعمل عملا مثله الى اخر النهار (وثالثها) ما زاد عليها كثماني ركعات وثنتي عشرة ركعة واكمل اوقاته حين يترحل النهار وترمض الفصال (حجة الله البالغة) اعلم ان المواظبة على صلاة الضحى من عزائم الافعال وفواضلها وقد ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر — اه واما ما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه لا ان اصلها في البيوت ونحوها مذموم — واما عدد ركعاتها فاقله ركعتان واكثره اثنتا عشرة ركعة وكلما زاد كان افضل — (واما وقتها) فقد روى علي رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى في وقتين (الاول) اذا اشرقت الشمس وارتفعت قام فصلى ركعتين — (وهذه الصلاة هي المسماة بصلاة الاشراق عند مشايخنا السادة النقشبندية قدس الله اسرارهم) (والثاني) اذا انبسطت الشمس وكانت في ربع السماء من جانب الشرق صلى اربعا قال العراقي اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث علي كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح او رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم امهل حتى اذا ارتفع الضحى صلى اربع ركعات — لفظ النسائي وقال الترمذي حسن — اه قلت وفي المصنف لابي بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عاصم بن حمزة قال قال ناس من اصحاب علي لعلي الا تحدثنا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار التطوع قال فقال علي انكم لن تطيقوها قال فقالوا اخبرنا بها نأخذ منها ما اطقنا قال فقال كان اذا ارتفعت الشمس من مشرقها فكان كهيئتها من المغرب من صلاة العصر صلى ركعتين واذا كانت من المشرق كهيئتها من الظهر من المغرب صلى اربع ركعات وصلى قبل الظهر اربع ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين — كذا في الاتحاف وان شئت زيادة التفصيل فارجع اليه — وجمع ابن القيم في الهدى الاقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة (الاول) مستحبة (والقول الثاني) لا تشرع الا لسبب واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها بسبب واتفق وقوعها وقت الضحى وتعددت الاسباب وحديث ام هانيء في صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح وان سنة الفتح ان يصلي ثماني ركعات ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة — وفي حديث عبدالله بن ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى حين بشر برأس ابي جهل

الفصل الاول ﴿عن﴾ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَٱغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ ٱلرُّكُوعَ وَٱلسُّجُودَ وَقَالَتْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَذَٰلِكَ ضُحًى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ ٱلضُّحَى قَالَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ ٱللهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِٱلْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ مِنْ ذَٰلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ

وهذه صلاة شكر كصلاته يوم الفتح وصلاته في بيت عتبان اجابة لسؤاله ان يصلي في مكان يتخذه مصلى فاتفق انه جاءه وقت الضحى فاختصره الراوي فقال صلى في بيته الضحى وحديث عائشة لم يكن يصلي الضحى الا ان يجيء من مغيبه لانه كان ينهى عن الطروق ليلا فيقدم في اول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحى — (القول الثالث) لا تستحب اصلا وصح عن عبد الرحمن بن عوف انه لم يصلها وكذلك ابن مسعود — (القول الرابع) يستحب فعلها تارة وتركها بحيث لا يواظب عليها وهذه احدى الروايتين عن احمد والحجة فيه حديث ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها اخرجه الحاكم وعن عكرمة كان ابن عباس يصليها عشرا ويدعها عشرا (الخامس) تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت (السادس) انها بدعة صح ذلك عن ابن عمر وسئل انس عن صلاة الضحى فقال الصلوات خمس وعن ابي بكرة انه رأى ناسا يصلون الضحى فقال ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه وقد جمع الحاكم الاحاديث الواردة في صلاة الضحى جزء مفردا وذكر لغالب هذه الاقوال مستندا وبلغ عدد رواة الحديث في اثباتها نحو العشرين نفسا من الصحابة (لطيفة) روى الحاكم من طريق ابي الخير عن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها (والشمس وضحاها) (والضحى) انتهى ومناسبة ذلك ظاهرة جدا (كذا في فتح الباري) قوله غير انه يتم الركوع — نصب غير على الاستثناء وفيه اشعار بالاعتناء بشأن الطمأنينة في الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان من القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف من الطمأنينة في الركوع والسجود (ط) قوله ويزيد ما شاء الله اي يزيد من غير حصر ولكن لم ينقل اكثر من ثنتي عشرة ركعة (ط) قوله يصبح على كل سلامي من احدكم صدقة قال الطيبي اسم يصبح اما صدقة اي تصبح الصدقة واجبة على كل سلامي — واما من احدكم على تجويز زيادة من والظرف خبره — وصدقة فاعل الظرف اي يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة واما ضمير الشأن والجملة الاسمية بعدها مفسرة له قال القاضي — يعني ان كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما عن الآفات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه فعليه صدقة

ٱلضُّحَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ ٱلضُّحَى فَقَالَ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ٱلصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هٰذِهِ ٱلسَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ ٱلْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ ٱلْفِصَالُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ قَالَا قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ يَا ٱبْنَ آدَمَ ٱرْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ ٱلْغَطَفَانِيِّ وَأَحْمَدُ عَنْهُمْ ﴿وعن﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي ٱلْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ قَالُوا وَمَنْ يُطِيقُ ذٰلِكَ يَا نَبِيَّ ٱللّٰهِ قَالَ ٱلنُّخَاعَةُ فِي ٱلْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا وَٱلشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ ٱلطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا ٱلضُّحَى تُجْزِئُكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شكراً لمن صوره ووفاه عما يعبره ويؤديه — اه (ق) قوله يصلون من الضحى من زائدة اي يصلون صلاة الضحى ويجوز ان تكون تبعيضية وعليه ينطبق لقد علموا — انكر عليهم ايقاع صلاتهم في بعض وقت الضحى اي اوله ولم يصبروا الى الوقت المختار اي كيف يصلون مع علمهم بان الصلاة في غير هذا الوقت افضل (ط) قوله صلاة الاوابين جمع اواب وهو الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة وقيل المسبح وقيل المطيع — قاله الطيبي رح وقال الامام التوربشتي رح انما قال هذا القول حين دخل مسجد قباء ووجد اهل قباء يصلون في ذلك الوقت وانما مدحهم بصلاتهم في الوقت الموصوف لانه وقت تركن فيه النفوس الى الاستراحة وينقطع فيه كثير من دواعي التفرقة ويتهيأ فيه اسباب الخلوة وصرف العناية الى العبادة فيرد على قلوب الاوابين من الانس بذكر الله وصفاء الوقت ولذاذة المناجاة ما يقطعهم عن كل مطلوب سواه وهذا الوقت متشابه للساعة المختارة في جوف الليل فيغتنم العبادة حينئذ (كذا في شرح المصابيح قوله ترمض الرمضاء شدة حر الارض من وقع الشمس على الرمل وغيره وقوله ترمض الفصال اي اذا وجد الفصيل حر الشمس وقوله الفصال جمع الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن امه يعني حين تحترق اخفافها من شدة حر النهار وهي عند مضي ربع النهار — والحاصل ان اوله حين تطلع الشمس وآخره قرب الاستواء وافضله اوسطه وهو ربع النهار عن الصلاة — كذا في المرقاة وغيرها قوله اكفك آخره اي الى آخر النهار المعنى يا ابن آدم فرغ بالك بعبادتي اول النهار افرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك كذا قاله الطيبي وهو معنى من كان لله كان الله له — وقد ورد من جعل الهموم هما واحداً هم الدين كفاه الله هم الدنيا والآخرة (كذا في المرقاة) قوله النخاعة في المسجد تدفنها — قال الطيبي الظاهر ان يقال من يدفن النخاعة في المسجد فعدل عنه الى الخطاب العام اهتماماً بشأن هذه الخلال وان كل

من شأنه

مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللّٰهُ لَهُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

﴿ وعن ﴾ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْراً غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهَا رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدَعُهَا وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّيهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

﴿ وعن ﴾ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ تُصَلِّي الضُّحَى قَالَ لَا قُلْتُ فَعُمَرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَبُو بَكْرٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا إِخَالُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

من شأنه ان يخاطب بخطاب ينبغي ان يهتم بها (ط) قوله حتى يسبح اي الى ان يصلي ركعتي الضحى اى بعد طلوع الشمس لا يقول فيما بينهما الا خيراً وهو ما يترتب عليه الثواب واكتفى بالقول عن الفعل (مرقاة) قوله على شفعة الضحى يروى بالفتح والضم كالغرفة والغرفة اي ركعتي الضحى من الشفع بمعنى الزوج قاله الطيبي (ط) قولها لو نشر لي ابواي هو من باب التعليق على المحال ولذلك خصته بقولها لي اى لو فرض احياءهما لي لم اترك بها فكيف وان ذلك محال عادة اي لا ادع هذه اللذة بتلك اللذة (طيبي) قوله لا اخاله اي لا اظنه وفي شرح السنة كره بعضهم صلاة الضحى روى عن ابي بكرة انه رأى ناسا يصلون الضحى فقال اما انهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال النووي الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاة الضحى عن النبي صلى الله عليه وسلم واثباتها في حديث غيرها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام لم يحضر عندها وقت الضحى الا نادراً ويصليها في المسجد او غيره واذا كان عند نسائه ولها يوم من تسعة ايام ولم يعمل فيه صح قولها ما رأيته يصلي او نقول معناه ما رأيته يداوم عليها واما ما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال صلاة الضحى بدعة فمحمول على ان صلاتها في المسجد او التظاهر بها او المواظبة عليها بدعة اه وقد عد السيوطي بضعا وعشرين صحابيا ممن يصلي صلاة الضحى (مرقاة)

﴿ باب التطوع ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ باب التطوع ﴾

قال الله عزوجل (ومن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم) وقال تعالى (فمن تطوع خيراً فهو خير له) اعلم ان النوافل ابواب للفرائض لانها مقدمات ومكملات لها كما تقدم في كتاب الايمان في حديث معاذ بن جبل الا ادلك على ابواب الخير — فلا بد من تقديم السنن والنوافل على الفرض كما قال تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها — فمن دخل في الفرض بغير تقديم سنة وتطوع صار كمن نقب في البيت ودخل من ظهره ثم اعلم ان التطوع على قسمين (احدهما) ما تسن له الجماعة كصلاة العيدين وصلاة الجنازة وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح (وثانيها) ما يفعل على الانفراد وسنن الجماعة افضل من سنن الانفراد وافضل سنن الجماعة صلاة العيدين ثم صلاة الكسوف ثم صلاة الاستسقاء وافضل سنن الانفراد الوتر ثم ركعتا الفجر ثم ما بعدها من الرواتب — ثم ما يفعل على الانفراد له قسمان (الاول) سنة معينة — (والثاني) نافلة مطلقة — فاما المعينة فانواع (منها) — السنن الرواتب مع الفرائض (ومنها) التطوعات مع الرواتب كاربع بعد الزوال واربع بعد الظهر — واربع قبل العصر — وركعتين قبل المغرب وست ركعات الى عشرين بعد المغرب ومنها الصلوات المعينة سوى ذلك (منها) صلاة الضحى — (ومنها) صلاة التسبيح (ومنها) صلاة الاستخارة (ومنها) صلاة الحاجة وفيه حديث عبد الله بن ابي اوفى رض وهو الحديث الرابع من الفصل الثاني من هذا الباب (ومنها) صلاة التوبة — وفيه حديث علي عن ابي بكر رض وهو الحديث الاول من الفصل الثاني من هذا الباب (ومنها) تحية الوضوء وفيه حديث ابي هريرة في قصة بلال رض وهو الحديث الاول من الفصل الاول من هذا الباب (ومنها) تحية المسجد — كما روى ابو قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين — (متفق عليه) قال العلامة الزبيدي قال اصحابنا الحنفية ان التحية لا تفوت بالجلوس ولكن الافضل فعلها قبله — وانما قلنا انها لا تسقط بالجلوس لما روى ابو نعيم في الحلية وابن حبان في الصحيح من حديث ابي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت فركعتهما الحديث (كذا في الاتحاف) يعني ان لكل بيت تحية كما قال تعالى فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على انفسكم تحية من عندالله مباركة طيبة — ولا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها — فعلى هذا اذا دخل بيتا (من بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة) فليحيه باقام الصلاة ولا يجلس فيه حتى يركع ركعتين ويتشهد ويقرأ التحيات المباركات الطيبات ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (ومنها) الركعتان عند دخول المنزل وعند الخروج منه — كما روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء واذا دخلت الى منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء رواه البيهقي في الشعب والبزار وقال الهيثمي رجاله موثقون كذا في الاتحاف (ومنها) ركعتان عند ابتداء السفر

لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي ٱلْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي ٱلْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذٰلِكَ ٱلطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ

وركعتان عند الرجوع منه في المسجد قبل دخول البيت اما حديث الركعتين عند ابتداء السفر فقد رواه الطبراني من حديث المطعم بن مقدام مرسلا قال قال رسول الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد وروى البزار من حديث انس مرفوعا كان اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي فيه ركعتين واما حديث الركعتين عند الرجوع من السفر فقد اخرجه البخاري ومسلم من حديث كعب بن مالك رفعه ان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتان ثم جلس فيه وفي المصنف لابي بكر بن ابي شيبة عن جابر قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يا جابر هل صليت قلت لا قال فصل ركعتين — كذا في الاتحاف وان شئت زيادة التفصيل فارجع اليه والى شرح الاذكار لابن علان رح (واما النوافل المطلقة) فتشرع في الليل كله وفي النهار فيما سوى اوقات النهي وتطوع الليل افضل من تطوع النهار وقال احمد ليس بعد المكتوبة عندي افضل من قيام الليل قال تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا الى آخر السورة ـ والله سبحانه وتعالى اعلم

قوله حدثني بارجى عمل — قال التوربشتي رحمه الله تعالى سأله عن اوثق اعماله واحقها بالرجاء عنده واضاف الرجاء الى العمل لانه هو السبب الداعي الى الرجاء والمعنى انبئني عن اعمالك بما انت اشد رجاء فيه ـ وفيه سمعت دف نعليك اي حسيسهما عند المشي فيها واراه اخذ من دفيف الطائر اذا اراد النهوض قبل ان يستقل واصله ضربه بجناحيه دفيه وهما جنباه فيسمع لهما حسيس وقد روى ذلك من وجوه مختلفة الالفاظ متفق المعاني ففي حديث بريدة ما دخلت الجنة الا سمعت له خشخشتك امامي وحديث بريدة هذا في حسان هذا الباب وفي رواية اخرى قال لبلال ما دخلت الجنة الا سمعت له خشخشة اي حركة لها صوت وفي رواية يا بلال ما عملك فاني لا اراني ادخل الجنة فاسمع الخشفة فانظر الا رأيتك والخشفة الحس والحركة تقول منه خشف الانسان يخشف خشفا وخشف الثلج وذلك في شدة البرد تسمع له خشفة عند المشي وهذا شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته وفي حديث بريدة (الآتي) بم سبقتني الى الجنة ونرى ذلك والله اعلم عبارة من مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك مثل قول القائل لعبده تسبقني الى العمل اي تعمل قبل ورود امري عليه ومن ذهب في معناه الى ما يقتضيه ظاهر اللفظ فقد احال فان نبي الله صلى الله عليه وسلم جل قدره ان يسبقه احد من الانبياء الى الجنة فضلا عن بلال وهو رجل من امته وفيه لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الحديث به يتمسك المتمسكون في استحباب الركعتين بعد الوضوء وان يكن ذلك في وقت مكروه ولا متمسك لهم فيه لان صلاة بلال بعد وضوء لا تقتضي ان يكون قد توضأ فصلى في الوقت الذي نهينا عن الصلاة فيه ثم انا نقول الاولى ان نحمل الحديث على انه لو توضأ في الوقت الذي ذكرناه كان لبث ريثما ينقضي الوقت المكروه ثم يصلي ركعتين حتى لا يكون تقولا على الصحابي بالظن والتخمين ما وردت بخلافه الاحاديث الصحاح وكيف يسع لاحد ان يرد السنن الواضحة

كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ أَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ أَللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ إِلَّا غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللّٰهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَه لَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ

باحتمال لا طائل تحته (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رح) — قال الطيبي وهذا لا يدل على تفضيل بلال على العشرة المبشرة فضلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سبقه للخدمة كما يسبق العبد سيده وانما اخبره عليه السلام بما رآه ليطيب قلبه باستحقاقه الجنة ليداوم عليه ولاظهار رغبة السامعين (قوله يعلمنا الاستخارة اي طلب تيسر الخير في الامرين من الفعل والترك قوله فليركع ركعتين قال النووي يقرأ في الركعتين الكافرون والاخلاص وقال شيخنا ومن المناسب ان يقرأ فيهما مثل قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون — وقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا — كذا في فتح الباري باب الدعاء عند الاستخارة قوله استقدرك اى اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه وقوله فاقدره لي اي اقض لي به وهيئه والباء في بعلمك وبقدرتك اما للاستعانة كما في قوله بسم الله مجريها اي اني اطلب خيرك مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيما خيرتي واطلب منك القدره فانه لا حول ولا قوة الا بك واما للاستعطاف كما في قوله تعالى رب بما انعمت علي اي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره كان اهل الجاهلية اذا عنت لهم حاجة من سفر او نكاح او بيع استقسموا بالازلام فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لانه غير معتمد على اصل وانما هو محض

اتفاق

﴿ وعن ﴾ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ أَصْبَحَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ بِمَا سَبَقْتَنِي إِلَى ٱلْجَنَّةِ مَا دَخَلْتُ ٱلْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي قَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلّٰهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى

اتفاق ولانه افتراء على الله بقولهم امرني ربي ونهاني ربي فعوضهم من ذلك الاستخارة وان الانسان اذا استمطر العلم من ربه وطلب منه كشف مرضاه الله في ذلك الامر ولج قلبه بالوقوف على بابه لم يتراخ من ذلك فيضان سر آلهي — وايضاً فمن اعظم فوائدها ان يفني الانسان عن مراد نفسه وتنقاد بهيميته لملكيته ويسلم وجهه لله فاذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة في انتظارهم لالهام الله فاذا الهموا سعوا في الامر بداعية آلهية لا داعية نفسانية وعندي ان اكثار الاستخارة في الامور ترياق مجرب لتحصيل شبه الملائكة وضبط النبي صلى الله عليه وسلم آدابها ودعاءها فشرع ركعتين وعلم اللهم اني استخيرك الخ (حجة الله البالغة) قوله اذا حزبه بالباء اي اهمه ويروى بالنون اي اغمه امر صلى امتثالا للامر الذي في قوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) —وقوله تعالى (وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها) « كذا في المرقاة » قال بعض المحققين اذا اشتغل الانسان بالعبادة انكشف عالم الربوبية ومتى حصل ذلك صارت الدنيا بكليتها حقيرة خفيفة على القلب فقدانها ووجدانها فلا يستوحش من فقدانها ولا يستريح من وجدانها وعند ذلك يزول الحزن والغم وقال بعضهم اذا نزل بالعبد بعض المكاره وفزع الي الطاعات كأنه يقول تجب علي عباداتك سواء اعطيتني الخيرات او القيتني في المكروهات قال الله تعالي لنبيه (ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين « كذا في اللمعات » قوله بما سبقتني الي الجنة لاينافي تقدمه بين يديه حديث آتي باب الجنة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك . - لان تقدم الخادم تقدم للمخدوم قال الشاعر :

ان سار عبدك اولا او آخرا ، من طل مجدك ما تعدى الواجبا

واذا تأخر كان خلفك خادماً ، واذا تقدم كان دونك حاجبا

والفتح للمخدوم وان تقدمه خادمه دخولا كرامة لمخدومه او يقال كما قال ابن العربي في الفتوحات المكية معنى سمعت خشخشتك امامي اي رأيتك مطرقا بين يدي كالمطرقين بين يدي ملوك الدنيا (كذا في دليل الفالحين) قوله ما دخلت الجنة يدل على كثرة دخوله اياها (كذا في اللمعات) قوله ان لله علي ركعتين كناية عن المواظبة عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما اي نلت ما نلت بسبب الركعتين بعد الوضوء وبعد الاذان (ط) (وان قيل) هل يظهر لمجازاته بهذا على هذا الفعل مناسبة (فالجواب) نعم له مناسبة وهو ان بلالا كان يديم الطهارة فمن لازمه انه كان يبيت على طهارة ومن كان كذلك فانه يعرج روحه الى اعلى الجنة ويؤمر بالسجود تحت العرش — ولسبق بلال رضي الله تعالى عنه مناسبة اخرى وهو سبقه الى الاسلام وعذب في

قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى ٱللهِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ ٱلْوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى ٱللهِ تَعَالَى وَلْيُصَلِّ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ ٱلْحَلِيمُ ٱلْكَرِيمُ سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ وَٱلْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَٱلْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ وَٱلسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًى إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

﴿ صَلَاةُ التَّسْبِيحِ ﴾

ذات الله فصبر فجوزي بذلك (كذا في الاتحاف) اعلم ان دوام الطهارة مطلوب ومحبوب عند الله عز وجل لقوله تعالى « ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » فمن احب ان يحبه الله عز وجل فليدم على الطهارة — ومن توضأ فاحسن الوضوء وقال بعده اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ثم داوم عليها فقد انسلك في زمرة الملائكة المطهرين الذين قال الله عز وجل فيهم (لا يمسه الا المطهرون) وصار ممن طهره الله تعالى واتم نعمته عليه كما قال تعالى (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) فشرعت ركعتان شكراً لنعمة الوضوء والطهارة — واستحب له ان يقول عند الوضوء باسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام او على نعمة الاسلام كما ذكره السادة الحنفية رحمهم الله تعالى فلا يبعد ان يكون استحباب هذا القول مأخوذاً من قوله تعالى في آية الوضوء (وليتم نعمته عليكم) ومشروعية الركعتين بعد الوضوء شكراً له مأخوذه من قوله تعالى (لعلكم تشكرون) فان الصلاة جامعة لجميع انواع الشكر من التحميد والتسبيح والاستغفار والركوع والسجود وقراءة الحمد لله رب العالمين فالصلاة افضل الشكر — كما قال الله تعالى (واذكروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) فلا يبعد ان يكون في هذه الاية بقوله (ولعلكم تشكرون) ايماء الى مشروعية صلاة العيد شكراً للصيام — بقرينة ان المراد بالتكبير هو تكبير العيد والله سبحانه وتعالى اعلم قوله موجبات رحمتك جمع موجبة وهي الكلمة التي اوجبت لقائلها الجنة وقوله عزائم مغفرتك في النهاية اي اسألك اعمالا بتعزم وبتأكد بها مغفرتك (ط) .

صلاة التسبيح

قال الله عز وجل (الم تر ان الله يسبح له من في السموات والارض والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه) اي كل قد علم صلاته التي تليق بحاله — فالصلاة التي تليق بحال الملائكة والطير الصواف فيما اظن والله اعلم — انما هي صلاة التسبيح لانهم لا قرآن عندهم كما تقدم في مسئلة القراءة خلف الامام — ينبغي للعابد الذي يحب ان ينسلك في سلك الملائكة الذين يسبحون الليل والنهار ولا يسأمون ان يواظب على صلاة التسبيح لا سيما من غرق في بحار الذنوب وتاه في مهامه المعاصي كامثالنا — فقد رواها عكرمة عن ابن عباس — كما

ذكرها

﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهْ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْنَحُكَ أَلَا أُخْبِرُكَ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ ٱللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ ٱلْكِتَابِ وَسُورَةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ ٱللهِ وَٱلْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ ٱلرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ ٱلسُّجُودِ فَتَقُولُهَا

ذكرها المصنف ـ وهو حديث صحيح قد روي من غير وجه ـ وفي رواية اخرى انه يقول في اول الصلاة (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) ثم يسبح خمس عشرة تسبيحة قبل القراءة وعشراً بعد القراءة والباقي كما في حديث ابن عباس ولا يسبح بعد السجود الاخير قاعداً اخرجها الدارقطني من حديث عبدالله بن جعفر وزاد فيه بعد التسبيح ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ـ وهو حديث ضعيف لا موضوع لانه ليس في اسناده من يتهم بالوضع قال الامام الغزالي وهذا هو الاحسن وهو اختيار ابن المبارك ـ وقال التقي السبكي ينبغي للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمله ابن المبارك تارة اخرى وان صلاها بالنهار فبتسليمة واحدة وان صلاها ليلا فبتسليمتين لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى قال ابن المبارك ويبدأ في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثاً وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلاثاً ثم يسبح التسبيحات المذكورة فقيل لعبدالله بن المبارك وان سها فيها هل يسبح في سجدتي السهو عشراً عشراً قال لا انما هي ثلاثمائة تسبيحة ـ اه ومفهومه انه ان سها ونقص عدداً من محل معين يأتي به في محل آخر تكملة للعدد المطلوب والله اعلم وان شئت تفصيل المقام وتوضيح المرام وبسط الكلام فارجع الى شرح الاحياء للعلامة الزبيدي رحمه الله تعالى فانه استوفى الكلام في هذا المقام وشفى وكفى قوله الا امنحك المراد منه المنحة بالدلالة على فعل ما يفيده الخصال العشر وهو في المعنى قريب مما تقدمه من قوله الا اعطيك وفي رواية ابي داود الا اعطيك الا امنحك الا احبوك وكل هذه الالفاظ راجعة الى المعنى الذي ذكرناه وانما اعاد القول بالفاظ مختلفة تقريرا للتأكيد وتوطئة للاستماع اليه واما قوله الا افعل بك عشر خصال فانما اضاف فعل الخصال الى نفسه لانه كان هو الباعث عليها والهادي اليها والخصال العشر منحصرة في قوله اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته فهذه الخصال العشر وقد زادها ايضاحاً لقوله عشر خصال منحصر هذه الاقسام اي هذه عشر خصال ومن نصب الراء من عشر فالمعنى خذ عشر خصال او دونك عشر خصال او منحتك عشر خصال وما اشبه ذلك واما قوله اذا انت فعلت ذلك اي افعل لك من تحقيق الخصال العشر اذا انت فعلت الامر الذي امرتك به (كذا في شرح المصابيح) قوله غفر الله لك ذنبك اوله وآخره ونظيره قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيما) الى آخر السورة وذلك انه تعالى عد بعد محو ما تقدم من ذنبه وما تأخر نعما لا تحصى دينيه ودنيوية ولان التركية مقدمة

عشراً ثمّ تسجدُ فتقولها عشراً ثمّ ترفعُ رأسكَ فتقولها عشراً فذلكَ خمسٌ وسبعونَ في كلِّ ركعةٍ تفعلُ ذلكَ في أربعِ ركعاتٍ إن استطعتَ أن تصلّيها في كلِّ يومٍ مرّةً فافعلْ فإن لم تفعلْ ففي كلِّ جمعةٍ مرّةً فإن لم تفعلْ ففي كلِّ شهرٍ مرّةً فإن لم تفعلْ ففي كلِّ سنةٍ مرّةً فإن لم تفعلْ ففي عمركَ مرّةً رواه أبو داودَ وابنُ ماجه والبيهقيُّ في الدعواتِ الكبيرِ وروى الترمذيُّ عن أبي رافعٍ نحوَه ﴿وعن﴾ أبي هريرةَ قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ إنّ أوّلَ ما يُحاسبُ بهِ العبدُ يومَ القيامةِ من عملهِ صلاتُه فإن صلحتْ فقد أفلحَ وأنجحَ وإن فسدتْ فقد خابَ وخسرَ فإن انتقصَ من فريضتهِ شيءٌ قالَ الربُّ تباركَ وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوّعٍ فيُكمَّلَ بها ما انتقصَ من الفريضةِ ثمّ يكونُ سائرُ عملهِ على ذلكَ وفي روايةٍ ثمّ الزكاةُ مثلُ ذلكَ ثمّ تؤخذُ الأعمالُ على حسبِ ذلكَ رواه أبو داودَ ورواه أحمدُ عن رجلٍ ﴿وعن﴾ أبي أمامةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ ما أذنَ اللهُ لعبدٍ في شيءٍ أفضلَ من الركعتينِ يصلّيهما وإنّ البرَّ ليُذَرُّ على رأسِ العبدِ ما دامَ في صلاتهِ وما تقرّبَ العبادُ إلى اللهِ بمثلِ ما خرجَ منه يعني القرآنَ رواه أحمدُ والترمذيُّ

على التحلية (ط) قوله رواه ابو داود وابن ماجه اختلف المتقدمون والمتأخرون في تصحيح هذا الحديث وصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة وقال العسقلاني هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وقال عبدالله ابن المبارك صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب ان يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها (ق) قوله فيكمل بالتشديد ويخفف على بناء الفاعل او المفعول وهو الاظهر — وبالنصب ويرفع قال الطيبي الظاهر نصب فيكمل على انه من كلام الله تعالى جواباً للاستفهام ويؤيده رواية احمد فكملوا بها فريضته ثم يكون سائر عمله على ذلك اي ان ترك شيئاً من المفروض يكمل له بالتطوع قوله ما اذن الله لعبد في شيء افضل من الركعتين في القاموس اذن له واليه كفرح واستمع معجباً او عام والمعنى ههنا الاقبال من الله بالرحمة والرأفة الى العبد ولعله انما ذكر الاستماع وان كانت الصلاة من جملة الافعال لكونها مشتملا على الكلام من القرآن والتسبيحات وقوله ليذر على صيغة المجهول من الذر بالذال المعجمة اي ينثر ويفرق وقد روي بالدال المهملة وقيل هو تصحيف لانه وان تضمن معنى النثر والتفريق لكنه مختص بالمائعات وليس له كبير مناسبة بالمقام (كذا في اللمعات) وقال ابن حجر الانسب بالمقام تخريجه على التشبيه بملك كريم اراد الاحسان الى عبد احسن خدمته ورضي عنه فاللائق به ان يكون احسانه اليه بنثر الجواهر على رأسه اعظاماً له ويؤيده ذكر الرأس في قوله على رأس العبد (كذا في المرقاة) وقوله بمثل ما خرج منه الضمير لله او للعبد والمراد القرآن والمراد على الاول خرج من علمه او لوحه المحفوظ وعلى الثاني برز من لسانه (لمعات)

﴿ باب صلاة السفر ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا

﴿ باب صلاة السفر ﴾

قال الله عزوجل (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) وقال تعالى (ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله) اعلم انه لا خلاف في جواز قصر الرباعيه في السفر لاحد من الائمة وعلماء الامة مجمعون على ذلك ولكن عندنا هذا القصر واجب وفرض الوقت على المسافر ركعتان والقصر هو العزيمه وان كان يسمى رخصه لكن تسميته بها مجاز كما علم في اصول الفقه ولو صلى المسافر اربع ركعات لم يجز الا ان يقعد القعدة الاولى لانها في الحقيقه القعدة الاخيرة وان اثم بترك السلام وان لم يقعد لم يقع جائزه ولزم الاعادة وهو مذهب مالك على ما يفهم من رسالة ابن ابي زيد في مذهبهم لانه قال ومن سافر اربعه برد وهي ثمانية واربعون ميلا فعليه ان يقصر الصلاة ويصلي ركعتين ويفهم من بعض الشروح ان مذهبه يوافق مذهب الشافعي واحمد ان القصر رخصة والمصلي مخير بين القصر والاتمام واصل الفرض اربعه ودليلهم على ذلك قول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فان ظاهره يدل على الرخصة والتخفيف لا على اللزوم والايجاب وايضاً قاسوا الصلاة على الصوم فكما ان الصوم في السفر عزيمة والافطار رخصة فكذلك يكون الاتمام فيه عزيمة والقصر رخصة وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم وفي صحة هذا الحديث كلام وجاء عن عثمان رضي الله عنه انه صلى في ايام الحج في منى اربع ركعات والصحابة الذين معه ايضاً صلوا اربعا وكانت عائشة ايضاً تتم وقال علماؤنا قوله تعالى لا جناح عليكم ليس نصاً في الرخصه والتخيير وانما قال بهذه العبارة لان المسلمين لكمال ولعهم وشغفهم بالعبادة وتكثيرها واتمامها كانهم كانوا يتحرجون في القصر وكانوا يعدونه جناحاً فقال لا جناح عليكم ان تقصروا ولا حرج فان الركعتين في حكم الاربعة على قياس ما قال بعض العلماء الذين قالوا بوجوب السعي بين الصفا والمروة في قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما والقياس على الصوم فاسد فان قضاء الصوم واجب وهذه علامة الوجوب وكونه عزيمة بخلاف الشفع الثاني في صلاة السفر فعلم انه ليس بواجب وبعضهم قالوا ان القصر المذكور في الآية قصر الافعال دون قصر الاعداد كما في صلاة الخوف كسقوط الاستقبال والتزام المكان ونحوهما فيما وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الشهرة انه لم يتم في سفر ابداً وروى مسلم عن عائشة بطرق متعددة انها قالت كان فرض الصلاة في الابتداء ركعتين في السفر والحضر فقرت في السفر تلك الركعتان وزيد في الحضر ويعلم من هذا ان الركعتين في السفر ليستا رخصة حقيقية بعد ما كانت اربعا بل هو اصل المشروع فيه وهو معنى العزيمة وروى النسائي وابن ماجه صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك روى ابن حبان في صحيحه ومسلم عن ابن عباس قال فرض الله تعالى على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وروى الطبراني بهذا اللفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما فرض في الحضر اربعا ذكر هذه الاحاديث الشيخ ابن الهمام في شرح الهدايه (لمعات) قوله صلى الظهر بالمدينه اربعا اي في اليوم الذي اراد فيه الخروج الى مكة للحج او العمرة وصلى العصر بذي الحليفه وهو ميقات اهل المدينة

وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ قَالَ عُمَرُ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ

على ثلاثة اميال من المدينة والآن مشهور ببئر علي ركعتين لانه كان في السفر (ق) قوله ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعاً وآمنه عطف على اكثر والضمير فيه راجع الى ما كنا والواو في ونحن للحال والمعنى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكوانا في سائر الاوقات امناً واسناد الامن الى الاوقات مجاز قال الاشرف قط يختص بالماضي المنفي ولا منفي ههنا وتقديره ما كنا اكثر من ذلك ولا آمنه قط (حاشية السيد الشريف) قوله قال عمر عجبت مما عجبت فسألت قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى الآية قد اشكلت على عمر رضى الله عنه وغيره فسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه بالشفاء وان هذا صدقة من الله وشرع شرعه للامة وكان هذا بيان ان حكم المفهوم غير مراد وان الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الآمن والخائف وغايته انه نوع تخصيص للمفهوم او رفع له وقد يقال ان الاية اقتضت قصرا يتناول الاركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين وقيد ذلك بامرين الضرب بالارض والخوف فاذا وجد الامران ابيح القصر فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها واركانها وان انتفى الامران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة وان وجد احد السببين ترتب عليه قصره وحده فاذا وجد الخوف والاقامة قصرت الاركان واستوفى العدد وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية فان وجد السفر والامن قصر العدد واستوفى الاركان وسميت صلاة امن وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد وقد تسمى تامة باعتبار اتمام اركانها وانها لم تدخل في قصر الآية — والاول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين — والثاني يدل عليه كلام الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرهما قالت عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر فهذا يدل على ان صلاة السفر عندها غير مقصورة من اربع وانما هي مفروضة كذلك وان فرض المسافر ركعتان وقال ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة متفق على حديث عائشة وانفرد مسلم بحديث ابن عباس وقال عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتين والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما بالنا نقصر وقد امنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته ولا تناقض بين حديثيه فان النبي صلى الله عليه وسلم لما اجابه بان هذه صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح علم عمر انه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس فقال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر وعلى

هذا فلا

رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أنس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قيل له أقمتم بمكة شيئاً قال أقمنا بها عشراً متفق عليه ﴿ وعن ﴾ ابن عباس قال سافر النبي صلى الله عليه وسلم سفراً فأقام تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر ركعتين ركعتين فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فرأى ناساً قياماً فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه

﴿ وعن ﴾ ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء رواه البخاري

هذا فلا دلالة في الآية على ان قصر العدد مباح منفي عنه الجناح فان شاء المصلي فعله وان شاء اتم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب في سفره على ركعتين ركعتين ولم يربع قط الا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف كما سنذكره هناك ونبين ما فيه ان شاء الله تعالى (زاد المعاد) قوله اقمنا بها عشراً قال المظهر اي عشر ليال وقال ابن حجر اي من الليالي او من الايام وحذفت التاء لان المعدود اذا حذف جاز حذفها او اثباتها اهـ والحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي من انه اذا قام اربعة ايام يجب الاتمام وقال ابو حنيفة يقصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قال في الهداية وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرجه الطحاوي عنهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلاة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها قال والاثر في مثله كالخبر لانه لا مدخل للرأي في المقدرات الشرعية (ق) قوله لو كنت مسبحا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لا يسبحون الا سنة الفجر والوتر (حجة الله البالغة) قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اي جمع تقديم او جمع تأخير — اذا كان على ظهر سير اي حال سير قال الطيبي اقحم ظهر تأكيدا وقيل جعل للسير ظهرا لان السائر ما دام على سيره فكأنه راكب عليه والمعنى تارة ينوي تأخير الظهر ليصليها في وقت العصر وتارة يقدم العصر الى وقت الظهر ويؤديها بعد صلاة الظهر قاله ابن الملك وهو مخالف للمذهب والحديث بظاهره موافق لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وهو عندنا محمول على انه يصلي الظهر في آخر وقته والعصر في اول وقته (كذا في المرقاة) وقال امامنا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى — الجمع بين الصلاتين ان تؤخر الاولى منهما فتصلى في آخر وقتها وتعجل الثانية فتصلى في اول وقتها وقد بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلاة قبل ان

يغيب الشفق خلاف ما روى مالك وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه كتب الى الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلاتين كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول والله اعلم (كذا في المؤطا) واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وابن عمر في رواية ابي داود وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والثوري والاسود واصحابه وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا ابو هلال عن حنظلة السدوسي عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر (كذا في عمدة القاري) ومما يدل على ان الجمع بين الصلاتين في السفر كان صورةً ما رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح في الغد قبل وقتها — واخرج ابن ابي شيبة من رواية ابن ابي ليلى عن هذيل عن عبدالله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر ورواه الطبراني في الكبير بلفظ كان يجمع بين المغرب والعشاء يؤخر هذه في آخر وقتها ويعجل هذه في اول وقتها واخرج ابن ابي شيبة واحمد بن حنبل كلاهما عن وكيع حدثنا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر ومغيرة بن زياد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وابو زرعه والله اعلم (كذا في عمدة القاري)واخرج مسلم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك — واخرج النسائي ايضا عن ابن عباس رضى الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء واخرج ابو داود عن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلاة قال سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذي صنعت وفي رواية عن نافع قال حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما — اه وفي رواية عند النسائي وسار حتى كاد الشفق ان يغيب ثم نزل فصلى — وغاب الشفق فصلى العشاء ثم اقبل علينا فقال هكذا كنا نصنع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير — فما رواه مسلم ان ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق الحديث فهي رواية شاذه — والصحيح قبل ان يغيب الشفق لكن لما رواه بعض بلفظ كاد ان يغيب وبعض بلفظ حتى اذا غاب على ارادة كاد ان يغيب التبس على البعض فتوهم غيوب الشفق فرواه بلفظ بعد ان يغيب الشفق على ما ظنه والله تعالى اعلم وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره اتفق العلماء كلهم على الجمع بين الظهر والعصر في اول الظهر يوم عرفة بعرفة وعلى الجمع بين المغرب والعشاء بتأخير المغرب الى وقت العشاء بمزدلفة واختلفوا فيما عدا هذين المكانين فذهب اكثر الناس الى الجمع بينهما بشرائط مخصوصة ومنع بعضهم ذلك باطلاق فيما عدا موضع الاتفاق واما الذي اذهب اليه فان الاوقات قد ثبتت بلا خلاف فلا تخرج صلاة عن وقتها الا بنص غير محتمل اذ لا ينبغي ان يخرج عن اصل ثابت بامر محتمل هذا لا يقول به من شم رائحة العلم وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل او متكلم فيه مع احتماله او صحيح لكنه ليس بنص واما ان اخر صلاة الظهر الى الوقت المشترك

وجمع

﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرَ الصَّلَاةَ وَأَتَمَّ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ﴿وعن﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفْرٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ

وجمع على هذا الحد وكذلك في المغرب مع العشاء فقد صلى كل صلاة في وقتها وهو الصحيح الذي يعول عليه واما الحديث الثابت الذي هو نص وهو حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفره اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يصليها مع العصر وهو محتمل كما ذكرنا واذا ارتحل بعد ان تزيغ الشمس صلى الظهر وحده ثم ركب ولم يكن يقدم العصر اليها لانه ليس وقتها بالاتفاق فيقوى بهذا التأخير احتمال انه صلى الظهر في آخر وقتها اذا وقع بعضها في الوقت المشترك وهو الذي يصلح لايقاع الصلاتين معاً الا انه لا يتسع فيصلي من الظهر ثلاث ركعات فيه او ما نقص عن ذلك ويصلي من العصر فيه بقدر ما بقي من الوقت المشترك وهذا هو الاولى والاحوط (كذا في الفتوحات) قوله ويوتر على راحلته قال ابن الملك هذا يدل على عدم وجوب الوتر قال الطيبي رح انما يتمشى اذا اتحد معنى الفرض والواجب وقال الطحاوي والوجه عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته قبل ان يحكم الوتر ويؤكده ثم اكد بعد ولم يرخص في تركه وقال ثبت عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل والله اعلم (مرقاة) قوله كل ذلك قد فعل اشاره الى امر مبهم له شأن لا يدري الا بتفسيره وتفسيره قولها رضي الله تعالى عنها — قصر الصلاة واتم ونظيره قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين قال المظهر يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة الرباعية في السفر ويتمها واليه ذهب الشافعي رحمه الله تعالى (ط) قوله رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة قال ميرك ورواه الشافعي والبيهقي وفي سنده ابراهيم بن يحيى اه والحديث ضعيف لا يتم به الاستدلال والله اعلم (ق) قوله فانا سفر بسكون الفاء جمع سافر كركب وصحب اي مسافرون ومن اللطائف ان ابا حنيفة صلى بمكة اماماً وقال بعد السلام اتموا صلاتكم فاني مسافر فقال بعض السفهاء نحن نعرف هذه المسئلة احسن منكم فضحك الامام وقال لو عرفت لما تكلمت والله اعلم (مرقاة) قوله وبعدها ركعتين فيه دليل على الاتيان بالرواتب في السفر اتيانها في الحضر والمعتمد في المذهب انه يصلي بها في المنزل ويتركها اذا كان في الطريق (ف)

وَالسَّفَرِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَلَا يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِنِ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذٰلِكَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَإِنِ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِنَاقَتِهِ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى

قوله ثم يجمع بينهما رواه ابو داؤود والترمذي وحكى عن ابي داؤد انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم نقله ميرك فهذه شهادة بضعف الحديث وعدم قيام الحجة للشافعية والله اعلم (ق) قوله وعثمان كذلك صدرا من خلافته اي زمانا اولا منها نحو ست سنين ثم ان عثمان صلى بعد اي بعد مضي الصدر الاول من خلافته اربعا لانه تأهل بمكة على ما رواه احمد انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس اني تأهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم ذكره ابن الهمام وفي انكار الناس عليه دليل على انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتم الصلاة في السفر وان القصر عزيمة والا فلا وجه للانكار والله اعلم (ق) قولها فرضت الصلاة ركعتين الخ قال الدولابي نزل اتمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء لاثنى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاخر بعد مقدمه صلى الله عليه وسلم بشهر

قَالَ الزُّهْرِيُّ قُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ قَالَ تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ اللّٰهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَا سَنَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ﴿ وعن ﴾ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا يَكُونُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ رَوَاهُ فِي الْمُوَطَّأِ ﴿ وعن ﴾ الْبَرَاءِ قَالَ صَحِبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى

واقرب صلاة السفر ركعتين (كذا في عمدة القاري) قوله تاولت كما تاول عثمان قال النووي اختلفوا في تأويلها والصحيح الذي عليه المحققون انهما رأيا القصر جائزاً والاتمام جائزاً فاخذا باحد الجائزين وهو الاتمام وفيه انه كيف ترى هذا مع بيعتها بذلك وقد تقدم تأويل عثمان بانه اوجب الاتمام لما تقدم من البيان فلا مناسبة بينهما اصلا وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج فابطلوه بان الاقامة بمكة حرام على المهاجرين فوق ثلاث وقيل لعثمان ارض بمنى فابطلوه بان ذلك لا يقتضي الاقامة والاتمام ذكره الطيبي وقد تقدم التعليل الصريح فما عداه من الاحتمال غير صحيح وقال ابن الهمام حدث لها تردد او ظن في جعلها ركعتين للمسافر مقيد بحرجه بالاتمام ويدل عليه ما اخرجه البيهقي والدارقطني بسند صحيح عن عروة عن عائشة انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي وهذا والله اعلم هو المراد من قول عروة انها تاولت اي تاولت ان الاسقاط مع الحرج والله اعلم (مرقاة) قوله وفي الخوف ركعة قال النووي اخذ بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري واسحق ـ وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الامن في عدد الركعات وتاولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفرداً كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في صلاة الخوف (ط) قوله الوتر في السفر سنة اي طريقة مسلوكة مستمرة لا يترك في السفر كالنوافل والا فالوتر ان كان واجبا فليس سنة وان كان سنة في الحضر والسفر فما وجه التخصيص بالسفر (لمعات) قوله بين مكة والطائف وهو من احد طريقيه ثلاث مراحل (وفي مثل ما بين مكة وعسفان) بضم العين وهما مرحلتان (وفي مثل ما بين مكة وجدة بضم الجيم وتشديد الدال وهو بلد على ساحل البحر على مرحلتين شاقتين من مكة (قال مالك وذلك) اي اقل ما بين ما ذكر (اربعة برد) بضمتين جمع بريد وهو فرسخان او اثنا عشر ميلا على ما في القاموس وقال الجزري في النهاية هي ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع ذكره الطيبي (كذا في المرقاة) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى اختلف العلماء في مسافة القصر فقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون المسافة التي تقصر فيها الصلاة ثلاثة ايام ولياليهن سير الابل ومشي الاقدام وقال ابو يوسف يومان واكثر الثالث وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد ولم يريدوا به السير ليلا ونهاراً

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿وعن﴾ نَافِعٍ قَالَ إِنَّ عَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللّٰهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ رَوَاهُ مَالِكٌ

لانهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة ولو سلك طريقا هي مسيرة ثلاثة ايام وامكنه ان يصل اليها في يوم من طريق اخرى قصر ثم قدروا ذلك بالفراسخ فقيل احدى وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وعليه الفتوى وقيل خمس عشر فرسخا والى ثلاثة ايام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري وابن حي وابو قلابة وشريك بن عبدالله وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وهو رواية عن عبدالله بن عمر وعن مالك لا يقصر في اقل من ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي وذلك ستة عشر فرسخا وهو قول احمد والفرسخ ثلاثة اميال والميل ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وذلك يومان وهو اربعة برد هذا هو المشهور عنه كأنه احتج بما رواه الدارقطني من حديث عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان وعبد الوهاب ضعيف ومنهم من يكذبه وعنه ايضا خمسة واربعون ميلا وللشافعي سبعة نصوص في المسافة التي تقصر فيها الصلاة ثمانية واربعون ميلا ستة واربعون اكثر من اربعين اربعون يومان وليلتان يوم وليلة (عمدة القاري) وذهب اصحابنا الى التقدير بثلاثة ايام اخذا من حديث الصحيحين لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع ذي رحم محرم - ومن حديث يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها واخرج محمد في كتاب الاثار عن سعد بن عبيد الله الطائي عن علي بن ربيعة قال سألت ابن عمر الى كم تقصر الصلاة قال قال لا ولكن قد سمعت بها قال هي ثلاث ليال فواصد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلاة – وفي كتاب الحجج عن ابراهيم بن عبدالله قال سمعت سويد بن غفلة الجعفي يقول اذا سافرت ثلاثا فاقصر اه وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — اعلم ان السفر والاقامة والزنا والسرقة وسائر ما ادار الشارع عليه الحكم امور يستعملها اهل العرف في مطاويها ويعرفون معانيها — ولا ينال حده الجامع المانع الا بضرب من الاجتهاد والتأمل — ومن المهم معرفة طريق الاجتهاد فنحن نعلم نموذجا منها في السفر فنقول هو معلوم بالقسمة والمثال — يعلم جميع اهل اللسان ان الخروج من مكة الى المدينة ومن المدينة الى خيبر سفر لا محالة وقد ظهر من عمل الصحابة وكلامهم ان الخروج من مكة الى جدة والى الطائف والى عسفان وسائر ما يكون المقصد فيه على اربعة برد سفر — ويعلمون ايضا ان الخروج من الوطن على اقسام تردد الى المزارع والبساتين وهيمان بدون تعيين مقصد وسفر ويعلمون ان اسم احد هذه لا يطلق على الاخر — وسبيل الاجتهاد ان نستقرأ الامثلة التي يطلق عليها الاسم عرفا وشرعا وان نسبر الاوصاف التي يفارق احدها قسيمه ويجعل اعمها في موضع الجنس واخصها في موضع الفصل فعلمنا ان الانتقال من الوطن جزء نفسي اذ من كان ثاويا في محل اقامته لا يقال له مسافر وان الانتقال الى موضع معين جزء نفسي والا كان هيمانا لا سفرا — وان كون ذلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوع منه الى محل اقامته في يومه واوائل ليلته جزء نفسي والا كان مثل التردد الى البساتين والمزارع ومن لازمه ان يكون مسيرة يوم تام وبه قال سالم لكن مسيرة اربعة برد متيقن وما دونه مشكوك وصحة هذا الاسم يكون بالخروج من سور البلد او حلة

القرية

﴿ باب الجمعة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

القريه او بيوتها بقصد موضع هو على اربعة برد وزوال هذا الاسم انما يكون بنية الاقامة مدة صالحة يعتد بها في بلدة او قرية (كذا في حجة الله البالغة) وقال رحمه الله تعالى في المسوى شرح المؤطا — قال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام وفي العالمكيرية الصحيح انه لا يشترط سير كل اليوم الى الليل فلو بكر في كل يوم ومشى الى الزوال ثم نزل يصير مسافراً وقال الشافعي رحمه الله تعالى اربعة برد وتفسيرها ستة عشر فرسخا ويتجه على هذا ان قولهما متقاربان — قال الاوزاعي عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام والله اعلم

﴿ باب الجمعة ﴾

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) قال يحيى قال مالك انما السعي في كتاب الله عز وجل العمل والفعل لقوله تعالى (واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها) وقال تعالى (واما من جاءك يسعى وهو يخشى) وقال عز وجل (ثم ادبر يسعى) وقال عز وجل (ان سعيكم لشتى) قال يحيى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله عز وجل في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد ولا الجري وانما عني العمل والفعل وقال الامام ابو بكر الرازي الاولى ان يكون المراد بالسعي ههنا اخلاص النية والعمل وقد ذكر الله سبحانه السعي في مواضع من كتابه ولم يكن مراده سرعة المشي منها قوله تعالى (ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها) (واذا تولى سعى في الارض) وان ليس للانسان الا ما سعى (كذا في احكام القرآن) وسميت الجمعة جمعة لان خلق آدم جمع فيها وقيل لاجتماعه بحواء — فيمكن ان يؤخذ منه استحباب الرواح يوم الجمعة — وقيل لما جمع فيه من الخير قال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهم — الاصل فيها انه لما كانت اشاعة الصلاة في البلد بان يجتمع لها اهلها متعذرة كل يوم وجب ان يعين لها حد لا يسرع دورانه جداً فيتعسر عليهم ولا يبطؤ جداً فيفوتهم المقصود وكان الاسبوع مستعملا في العرب والعجم واكثر الملل وكان صالحا لهذا الحد فوجب ان يجعل ميقاتها ذلك ثم اختلف اهل الملل في اليوم الذي يوقت به فاختار اليهود السبت والنصارى الاحد لمرجحات ظهرت لهم وخص الله تعالى هذه الامة بعلم عظيم نفثه اولا في صدور اصحابه صلى الله عليه وسلم حتى اقاموا الجمعة في المدينة قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم وكشفه عليه ثانيا بان اتاه جبرائيل عليه السلام بمرآة فيها نقطة سوداء فعرفه ما اريد بهذا المثال فعرف وحاصل هذا العلم ان احق الاوقات باداء الطاعات هو الوقت الذي يتقرب فيه الله الى عباده ويستجاب فيه ادعيتهم لانه ادنى ان تقبل طاعتهم ويؤثر في صميم النفس وينفع نفع عدد كثير من الطاعات وان لله وقتا دائراً بدوران الاسبوع يتقرب فيه الى عباده وهو الذي يتجلى فيه لعباده في جنة الكثيب وان اقرب مظنة لهذا الوقت هو يوم الجمعة فانه وقع فيه امور عظام وهو قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة والبهائم تكون فيه مسيخة يعني فزعة مرعوبة كالتي هاله صوت شديد وذلك لما يترشح على نفوسهم من الملأ السافل ويترشح عليهم من الملأ الاعلى حين تفرغ اولا لنزول القضاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم كسلسلة على صفوان حتى اذا فزع عن قلوبهم الحديث وقد

وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ لَهُ وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارٰى بَعْدَ غَدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَيْدَ أَنَّهُمْ وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلٰى آخِرِهِ وَفِي أُخْرٰى لَهُ عَنْهُ وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ

حدث النبي صلى الله عليه وسلم بهذه النعمة كما امره ربه فقال نحن الاخرون السابقون يوم القيامة يعني في دخول الجنة والعرض للحسنات بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم يعني غير هذه الخصلة فان اليهود والنصارى تقدموا فيها ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الفرد المنتشر الصادق بالجمعة في ضمنها وبالسبت والاحد في ضمنهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له اي لهذا اليوم كما هو عند الله (حجة الله البالغة) قوله بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا — قال التوربشتي قيل في معناه على انهم اوتوا الكتاب من قبلنا وقيل مع انهم اوتوا الكتاب من قبلنا وبيد يستعملونه بمعنى غير يقال هو كثير المال بيد انه بخيل والمعنى نحن الاخرون السابقون غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ومبالغة فيه وفي الحديث انا افصح العرب بيد اني من قريش ونشأت في بني سعد بن بكر (كذا في شرح المصابيح) وقال الطيبي هذا الاستثناء من تأكيد المدح بما يشبه الذم فانه يؤكد مدح السابقين بما عقب من قوله واوتيناه من بعدهم لانه ادمج فيه معنى النسخ لكتابهم فالناسخ هو السابق في الفضل — كذا في حاشية السيد السند وقال ابن حجر ثم انه من باب ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم اي نحن السابقون بما منحنا من الكمالات غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم وتاخر كتابنا من صفات المدح والكمال لانه ناسخ لكتابهم ومعلم لفضائحهم فهو السابق فضلا وان سبق وجوداً قال المولوي الرومي ومن بديع صنع الله ان جعلهم عبرة لنا وفضائحهم نصائحنا وتعذيبهم تأديبنا ولم يجعل الامر منعكساً والحال ملتبساً واضحاً فنحن بالتأخير تخلصنا عن الانتظار الكثير ففضله تعالى علينا كبير وهو على كل شيء قدير ونعم المولى ونعم النصير (ثم) اتى بها اشعاراً بان ما قبلها كالتوطئة والتأسيس لما بعدها (هذا) اي هذا اليوم وهو يوم الجمعة (يومهم) الاضافة لادنى ملابسة فانه (الذي فرض عليهم) اولا استخراجه بافكارهم وتعيينه باجتهادهم (يعني يوم الجمعة) اي جملة تفسير للراوي فاختلفوا اي اهل الكتاب فيه اي في تعيينه للطاعة وقبوله للعبادة وضلوا عنه واما نحن بحمده فهدانا الله له اي لهذا اليوم وقبوله والقيام بحقوقه وفيه اشارة الى سبقنا المعنوي كما ان في قوله السابق بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا اشعار الى سبقهم الحسي وايماء الى قوله تعالى (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه) وهذا كله ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم قال بعض المحققين من ائمتنا اي فرض الله على عباده ان يجتمعوا يوماً ويعظموا فيه خالقهم بالطاعة لكن لم يبين لهم بل امرهم ان يستخرجوه بافكارهم ويعينوه باجتهادهم واوجب على كل قبيل ان يتبع ما ادى اليه اجتهاده صواباً كان او خطأً كما في المسائل الخلافية فقالت اليهود يوم السبت لانه يوم فراغ وقطع عمل لان الله تعالى فرغ عن خلق السموات والارض فينبغي ان ينقطع الناس عن اعمالهم ويتفرغوا لعبادة مولاهم وزعمت النصارى ان المراد يوم الاحد لانه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله

المسلمين

اَلْحَدِيثَ نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللّٰهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المسلمين ووفقهم للاصابة حتى عينوا الجمعه وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة كما قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وكان خلق الانسان يوم الجمعة فكانت العبادة فيه لفضله اولى لانه تعالى في سائر الايام اوجد ما يعود نفعه الى الانسان وفي الجمعة اوجد نفس الانسان والشكر على نعمة الوجود اهم واحرى وايضا لما كان مبدأ دور الانسان واول ايامه يوم الجمعة كان المتعبد فيه باعتبار العباده متبوعا والمتعبد في اليومين الذين بعده تابعا كذا في شرح الطيبي والمرقاه والله اعلم — قوله المقضى لهم قبل الخلائق قال الطيبي صفة الاخرون اي الذين يقضى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة اولا كانه قيل الآخرون السابقون (ط) قوله يوم الجمعة فيه خلق آدم الذي هو اشرف جنس العالم وزاد بعض الحفاظ وحواء وفيه ادخل الجنة اولا لافضل السابق وفيه اخرج منها لللاحق اللاحق — وظهور حال اولاده من الحق والمبطل قال بعضهم والاخراج منها لما كان للخلافة في الارض وانزال الكتب الشريفة عليه وعلى اولاده يصلح دلالة لفضيلة هذا اليوم كذا في المرقاة وقال الامام الشعراني نفعنا الله تعالى بعلومه وبركاته آمين (فان قلت) ما الحكمة في وقوع آدم عليه الصلاة والسلام في اكله من الشجره ثم نزوله الى الارض التي هي دون الحضرة التي كان فيها (فالجواب) كما قاله الشيخ في الباب التاسع والثلاثين — ان الحكمة في ذلك كله تأنيس العلماء والاولياء اذا وقعوا في زلة فانحطوا عن مقامهم العلي وظنوا انهم نقصوا بذلك عند الله تعالى فيعلمون بقصة آدم عليه الصلاة والسلام ان ذلك الانحطاط الذي احسوا به في نفوسهم لا يقضي بشقائهم ولا بد فربما يكون هبوطهم كهبوط آدم للتكريم — والحق تعالى لا يتحيز والوجود العلوي والسفلي كله حضراته فليست السماء التي اهبط منها اقرب الى الحق من الارض واذا كان الامر على هذا الحد فمعين هبوط الولي في عيون الناس بعد الزلة وذله وانكساره بسببها هو عين الترقي فقد انتقل بالزلة الى مقام اعلى مما كان فيه لان علو الولي انما يكون بزيادة المعرفة والحال وقد زاد هذا الولي بحصول الذلة والانكسار من العلم بالله تعالى ما لم يكن عنده قبل الزلة وهذا هو عين الترقي فعلم ان من فقد هذه الحالة في زلته ولم يندم ولم ينكسر ولا ذل ولا خاف مقام ربه فهو في اسفل السافلين ونحن ما نتكلم الا على زلات اهل الله تعالى اذا وقعت منهم قال الله تعالى (ولم يصروا على ما فعلوا) الآيه - وقال صلى الله عليه وسلم الندم توبة — اه (كذا في اليواقيت والجواهر) قوله لا تقوم الساعه الا في يوم الجمعة قال البيضاوي وجه عده انه يوصل ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم قلب ولما يروث اعداءهم في الجحيم والحجيم — قال الطيبي افضل الايام قيل عرفه وقيل الجمعه هذا اذا اطلق واما اذا قيل افضل ايام السنة فهو عرفة وافضل ايام الاسبوع فهو الجمعة تم كلامه واذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة يكون افضل الايام مطلقا فيكون

وَزَادَ مُسْلِمٌ قَالَ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللّٰهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ﴿وعن﴾ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ

العمل فيه افضل وابر ومنه الحج الاكبر (ق) قوله ان في الجمعة لساعة — قال الامام الغزالي قدس الله روحه اختلف فيها فقيل انها عند طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل مع الاذان وقيل اذا صعد الامام المنبر واخذ في الخطبة وقيل اذا قام الناس للصلاة وقيل آخر وقت العصر يعني وقت الاختيار وقيل قبل غروب الشمس — وكانت فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك الوقت وتأمر خادمتها ان تنظر الى الشمس فتؤذنها بسقوطها فتأخذ في الدعاء والاستغفار الى ان تغرب الشمس وتخبر بان تلك الساعة هي المنتظرة وتؤثره عن ابيها صلى الله عليه وسلم وعليها اخرجه الدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وقال بعض العلماء هي مبهمة في جميع اليوم مثل ليلة القدر حتى تتوافر الدواعي على مراقبتها وقيل انها تنتقل في ساعات يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر وهذا هو الاشبه وله سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره ولكن ينبغي ان يصدق بما قال صلى الله عليه وسلم ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها رواه الطبراني في الاوسط وابن عبد البر في التمهيد ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات وقد قال كعب الاحبار انها في آخر ساعة من يوم الجمعة وذلك عند الغروب فقال ابو هريرة وكيف تكون آخر ساعة وقد سمعت رسول الله ﷺ لا يوافقها عبد يصلي ولات حين صلاة فقال كعب الم يقل رسول الله ﷺ من قعد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة قال بلى قال فذلك صلاة فسكت ابو هريرة وكان كعب مائلا الى انها رحمة من الله سبحانه للقائمين بحق هذا اليوم واوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وبالجملة هذا وقت شريف مع وقت صعود الامام المنبر فليكثر الدعاء فيهما (كذا في الاحياء) — قال الحافظ العسقلاني في باب الدعاء في الساعة التي يوم الجمعة تقدم شرح الحديث في ابواب الجمعة واستوعبت الخلاف الوارد في الساعة فزاد على الاربعين واتفق لي نظير ذلك في ليلة القدر وقد ظفرت بحديث يظهر منه وجه المناسبة بينهما في العدد المذكور وهو ما اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة من طريق سعيد بن الحارث عن ابي سلمة قال قلت يا ابا سعيد ان ابا هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة فقال سألت عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر وفي هذا الحديث اشارة الى ان كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة

المذكورة

دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللّٰهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَقِيتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبَ كَعْبٌ فَقُلْتُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ كَعْبٌ ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ ذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى أَحْمَدُ إِلَى قَوْلِهِ صَدَقَ كَعْبٌ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ

المذكوره مرفوعا وهم والله اعلم (كذا في فتح الباري) قوله الا وهي مصيخة اي منتظرة لقيام الساعة وفي اكثر نسخ المصابيح بالسين بابدال الصاد سينا كذا في المرقاة وقال التوربشتي رحمه الله تعالى ووجه اصاخة كل دابة يوم الجمعة وهي مما لا تعقل ان نقول ان الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة منه وعبر منه كر امثال ذلك وما هو فوقه في العجب من قدرة الله سبحانه والحكمة في اخفاء ذلك من الجن والانس انهم مكلفون ولا سيما بالايمان بالغيب واذا كوشفوا بشيء من ذلك اختلت قاعدة الابتلاء وحق القول عليهم بالاستدراج ثم انهم لا يستطيعون به سمعا ان اظهر لهم ويجوز ان يكون وجه اصاخة كل دابة يوم الجمعة ان الله تعالى اظهر يوم الجمعة في ارضه من عظائم الامور وجلائل الشئون ما تكاد الارض تميد بها فيبقى كل دابة ذاهلة دهشة كانها مسيخة للرعب الذي تداخلها وللحالة التي شاهدها حتى كانها تشفق شفقها من قيام الساعة (كذا في شرح المصابيح) قوله كذب كعب اي اخطأ قوله ولا تضن بكسر الضاد وفتح النون المشددة اي لا تبخل بها

قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ قَالَ يَقُولُونَ بَلِيتَ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللّٰهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللّٰهُ لَهُ وَلَا يَسْتَعِيذُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعَاذَهُ مِنْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَهُوَ يُضَعَّفُ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللّٰهِ وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى

قوله وفيه النفخة هي نفخ الصور فانها مبدأ قيام الساعة ومقدمة النشأة الثانية والصعقة الصوت الهائل الذي يموت الانسان من هوله وهو النفخة الاولى قال تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات -- قوله وقد ارمت اي بليت يقال ارم المال والناس اي فنوا وارض ارمة لا تنبت شيئا وروي ارممت اي صرت رميما فعلى هذا فجاز ان يكون ارمت من ارممت فحذف احد الميمين وهو لغة كقولهم ظلت افعل كذا وهذا الوجه من كلام الخطابي وروي ارمت بكسر الراء وفتحها وقيل على بناء المفعول من الارم وهو الاكل اي صرت مأكولا للارض وقيل ارمت اى ارمت العظام وصار رميما قوله اجساد الانبياء فان قلت المانع من العرض والسماع هو الموت وهو قائم بعد قلت لاشك ان حفظ اجسادهم من ان ترم خرق للعادة المستمرة فكذلك تمكينهم من العرض والاستماع ويؤيده ما سيأتي في الفصل الثالث فنبي الله حي يرزق قوله اليوم الموعود اى الذى ذكره الله في سورة البروج يوم القيامة ووقع فى اصل ابن حجر يوم العيد وهو غلط فاحش وعلله بان اهل البوادي يتواعدون لحضوره في المصر واليوم المشهود يوم عرفة لانه تشهده اهل الدنيا لما والشاهد يوم الجمعة ولعل في تقديم اليوم المشهود مع ان فى القرآن وشاهد ومشهود اشاره الى اعظمية يوم عرفة وافضليته او الى اكثرية جمعيته وشابه القيامة بالجمعية والهيئة الاحرامية فكأنها قيامة صغرى وهم معروضون على ربهم كالعرضة الكبرى ولعل نكتة الآية في تقديم الشاهد على المشهود مراعاة الفواصل كالاخدود او لاجل تقدمه غالبا في الوجود (كذا فى المرقاة) قال المحدث الدهلوى انما سمي يوم عرفة مشهوداً و يوم الجمعة شاهداً لان الخلائق يذهبون الى عرفة ويشهدون فيها فكان مشهودا -- وفي يوم الجمعة هم على مكانهم فكان اليوم جاءهم

وَيَوْمِ الْفِطْرِ فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ خَلَقَ اللّٰهُ فِيهِ آدَمَ وَأَهْبَطَ اللّٰهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ وَفِيهِ تَوَفَّى اللّٰهُ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُوَ مُشْفِقٌ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ قَالَ فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ وَسَاقَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ لِأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالْبَعْثَةُ وَفِيهَا الْبَطْشَةُ وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللّٰهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿وعن﴾ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ يَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ وَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا قَالَ قُلْتُ وَبَعْدَ الْمَوْتِ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ فَنَبِيُّ اللّٰهِ حَيٌّ يُرْزَقُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللّٰهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ ﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمُ الْآيَةَ وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ

وحضر وكان شاهدا — كذا في اللمعات قوله فيه خمس خلال قال الطيبي يدل على ان هذه الخلال خيرات توجب فضيلة اليوم قال القاضي خلق آدم يوجب له شرفا ومزية وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الى الجناب الاقدس والخلاص عن النكبات وكذا قيام الساعة لانه سبب وصول ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم (ط) قوله لاي شئ سمي يوم الجمعة فان قلت سئل عن علة تسميه يوم الجمعة واجيب بما لا يطابقه قلت يطابقه من حيث انه سمى بها لاجتماع الامور العظام وجلائل الشؤون فيها (ط) قوله طبعت طينة آدم اى جعلت صلصالا كالفخار وفيها البطشة يريد يوم القيامة قال تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى — والبطش الاخذ القوي الشديد (ط) قوله وفي آخر ثلاث ساعات منها اي من يوم الجمعة ساعة قال الطيبي في هذه تجريدية اذ الساعة هي نفس آخر ثلاث ساعات كما في قولك في البيضة عشرون رطلا من حديد — والبيضة نفس الارطال والله اعلم (مرقاة) قوله عرضت علي صلاته اي في كل وقت فعرضها في يوم الجمعة التي افضل الايام اولى ويحتمل ان يكون ذلك العرض مخصوصا بيوم الجمعة اي وجوبا والبته على وجه الكمال (كذا في اللمعات) قوله انه قرأ اليوم اكملت لكم دينكم قال الطيبي اى كفيتكم شر عدوكم وجعلت لكم اليد العليا كما تقول الملوك اليوم كمل لنا

لَوْ نَزَلَتْ هٰذِهِ ٱلْآيَةُ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيداً فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ ٱللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبَ وَشَعْبَانَ وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ قَالَ وَكَانَ يَقُولُ لَيْلَةُ ٱلْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ أَغَرُّ وَيَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ يَوْمٌ أَزْهَرُ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْكَبِيرِ

﴿ باب وجوبها ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ ٱبْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا قَالَا سَمِعْنَا رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ ٱلْجُمُعَاتِ

الملك اذا كموا من ينازعهم الملك ووصاوا الى اغراضهم ومباعيهم — او اكملت لكم ماتحتاجون اليه في تكاليفكم من تعليم الحلال والحرام وقوانين القياس واصول الاجتهاد (ط) قوله فقال ابن عباس الخ في جواب ابن عباس لليهودي اشارة الى الزيادة في الجواب يعني مااتخذناه عيدا واحدا — بل عيدين وتكرير اليوم تقرير لاستقلال كل يوم بما سمي به واضافة يوم الى عيدين كاضافة اليوم الى الجمعة — اي يوم الفرح المجموع والمعنى يوم الفرح الذي يعودون فيه مرة بعد اخرى الى السرور والله اعلم (ط) قوله ليلة الجمعة ليلة اغر قال الطيبي اي انور من الغرة اه نزل ليلة منزلة يوم فوصفه باغر على طريق المشاكلة او ذكره باعتبار ان ليلة بمعنى ليل اذ التاء لوحدة الجنس لا للتأنيث ويوم الجمعة يوم ازهر قال الطيبي الازهر الابيض ومنه اكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر اي ليلة الجمعة ويومها اه والنورانية فيهما معنوية لذاتها فالنسبة حقيقية او للعبادة الواقعة فيها فالنسبة مجازية (ق)

﴿ باب وجوبها ﴾

اي الاحاديث الدالة على وجوبها او فرضيتها في شرح السنة الجمعة من فروض الاعيان عند اكثر اهل العلم وذهب بعضهم الى انها من فروض الكفايات نقله الطيبي وقال ابن الهمام الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع وقد صرح اصحابنا بانه فرض آكد من الظهر وبا كفار جاحدها اه وقال في كتاب الرحمة في اختلاف الامة اتفق العلماء على ان الجمعة فرض على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية (ق) قوله سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره اي درجاته او متكئا على اعواد منبره في المدينة وذكره للدلالة على كمال التذكير وللاشارة الى اشتهار هذا الحديث لينتهين اقوام عن ودعهم بفتح الواو وسكون الدال — الجمعات اي عن تركهم اياها والتخلف عنها من ودع الشيء يدعه ودعا اذ تركه كذا في النهاية (كذا في المرقاة) وقال الطيبي والنحاة يقولون ان العرب اماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا عنه بترك والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وانما يحمل قولهم على قلة استعمالها فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس اه — وقال

التوربشتي

أَوْ لَيَخْتِمَنَّ ٱللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ ٱلْغَافِلِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي ٱلْجَعْدِ ٱلضَّمْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ ٱللهُ عَلَى قَلْبِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﴿ وعن ﴾ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ ٱلْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ ٱلنِّدَاءَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ ٱللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

التوربشتي رحمه الله تعالى من اعتنا انه لا عبرة بما قال النحاة فان قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة القاضية على كل ذي لهجة وفصاحة — او ليختمن الله على قلوبهم قال القاضي والمعنى ان احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجماعات واما ختم الله على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعة وذلك يؤدي بهم الى ان يكونوا من الغافلين ثم ليكونن من الغافلين ثم لتراخي الرتبة فان كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة ادعى لشقائهم وانطق لخسرانهم من مطلق كونهم مختوما عليهم (ط) قوله تهاونا بها قال الطيبي اي اهانة وقال ابن الملك اي تساهلا عن التقصير من غير عذر قوله طبع الله على قلبه قال التوربشتي هو بمعنى الختم وهو عبارة عن ضرب الحجاب عليه ومنع الحق عن التطرق اليه ويحتمل ان يراد منه غلبة الرين عليه والطبع الدنس اي يدعه مدنسا بما ارتكبه من الاثم قوله الجمعة من على سمع النداء يعني ان الجمعة واجبة على من كان في موضع بينه وبين المصر مقدار بلوغ الصوت وقد ذكر في شرح المنية من هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة يعني ولو لم يسمع النداء وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء (كذا في المرقاة) وشرط محمد رحمه الله تعالى لوجوبها سماع النداء من اعلى مكان فيه اي في الجامع وفي ظاهر الرواية لا تجب على من هو خارج المصر (كذا في البرهان) وقال الشيخ الامام الاجل حسام الدين تجب على اهل المواضع القريبة الى البلد التي هي توابع العمران الذين يسمعون الاذان على المنارة باعلى الصوت وهو الصحيح لزوما وانجابا اه (كذا في البحر الرائق) قوله الجمعة على من آواه الليل الى اهله قال المظهر اي الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل وبهذا قال الامام ابو حنيفة وشرط عنده ان يكون خارج وطنه متصل الى ديوان المصر الذي يأتيه للجمعة فان كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الاتيان ذكره الطيبي -- وقال ابن الهمام ومن كان من توابع المصر

فيحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انها تجب في ثلاثة فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهذا حسن (كذا في المرقاة) وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) (قال الشافعي) واذا كان قوم ببلد يجمع اهلها وجبت الجمعة على من يسمع النداء من ساكني المصر او قريبا منه بدلالة الاية (قال الشافعي) وتجب الجمعة عندنا على جميع اهل المصر وان كثر اهلها حتى لا يسمع اكثرهم النداء لان الجمعة تجب بالمصر والعدد وليس احد منهم اولى بان تجب عليه الجمعة من غيره الا من عذر (قال الشافعي) وقولي سمع النداء اذا كان المنادي صيتا وكان هو مستمعا والاصوات هادئة فاما اذا كان المنادي غير صيت والرجل غافل والاصوات ظاهرة فعل من يسمع النداء وقد كان سعيد بن زيد وابو هريرة يكونان بالشجرة على اقل من ستة اميال فيشهدان الجمعة ويدعانها وقد كان يروي ان احدهما كان يكون بالعقيق فيترك الجمعة ويشهدها ويروي ان عبدالله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعها — اه (كذا في كتاب الام) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى اختلاف العلماء في هذا الباب اعني في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فقالت طائفة تجب على من آواه الليل الى اهله — وروى ذلك عن ابي هريرة وانس وابن عمر ومعاوية وهو قول نافع والحسن وعكرمة والحكم والنخعي وابي عبد الرحمن السلمي وعطاء والاوزاعي وابي ثور حكاه ابن المنذر عنهم — لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه — وقالت طائفة انها تجب على من سمع النداء روى ذلك عن عبد الله بن عمر ايضا وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحاق وحكاه ابن العربي عن مالك ايضا — واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابو داود ومن روايه سفيان عن محمد بن سعيد عن ابي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء (كذا في عمدة القاري) وقال العلامة الماردني رحمه الله تعالى — ثم ان البيهقي واصحابه تركوا العمل بظاهر الحديث فلم يعتبروا السماع واما اعتبروا كونه في موضع يبلغه النداء (كذا في الجوهر النقي) ثم قال الحافظ العيني رحمه الله تعالى وقالت طائفة تجب على اهل المصر ولا يجب على من كان خارج المصر سمع النداء او لم يسمع وقال شيخنا في شرح الترمذي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على قوله ان الجمعة لا تجب على اهل القرى والبوادي ما لم يكن في المصر ورجحه القاضي ابو بكر بن العربي وقال ان الظاهر مع ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وان مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع او في مصلى المصر نحو مصلى العيد وقال صاحب التوضيح في حديث الباب رد لقول الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لان عايشة رضي الله تعالى عنها اخبرت عنهم بفعل دائم انهم كانوا يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم قلت هذا نقله عن القرطبي وهو ليس بصحيح لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا اه (كذا في عمدة القاري) قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) الى قوله (واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) في هذه الاية ايماء الى ان اقامة الجمعة مختصة بمحل التجارة وهو المصر الجامع ولهذا لا تجوز في الصحاري والبوادي ومناهل الاعراب بالاجماع قال ابن الهمام

والقاطع

﴿وعن﴾ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَرِيضٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ بِلَفْظِ ٱلْمَصَابِيحِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي وَائِلٍ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ ٱبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ ٱلْجُمُعَةِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِٱلنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ ٱلْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ ٱلْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُمْحَى وَلَا يُبَدَّلُ وَفِي بَعْضِ ٱلرِّوَايَاتِ ثَلَاثًا رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ ﴿وعن﴾ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَعَلَيْهِ ٱلْجُمُعَةُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوِ ٱمْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مَمْلُوكٌ فَمَنِ ٱسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ ٱسْتَغْنَى ٱللهُ عَنْهُ وَٱللهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ

﴿ باب التنظيف والتبكير ﴾

والقاطع للشغب ان قوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) ليس على اطلاقه بالاجماع اذ لا يجوز اقامتها في البراري بالاجماع ولا في كل قرية عند الامام الشافعي بل بشرط ان لا يظعن اهلها عنها صيفا ولا شتاء فكان خصوص المكان مرادا فيها اجماعا فقدر القرية الخاصة وقدرنا المصر وهو اولى لحديث علي لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع وهو لو عورض بفعل عمره كان علي رضي الله تعالى عنه مقدما عليه فكيف ولم يتحقق معارضته ما ذكرنا اياه ولهذا لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحادا (كذا في فتح القدير) واما ما كان لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قرى كثيرة ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امر باقامة الجمعة فيها (كذا في الاختيار) قوله كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل اشارة الى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب) فعنده تعالى كتابان كتاب يمحو الله منه ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب لا يمحى ولا يغير منه شيء قوله فمن استغنى بلهو او تجارة اي استغنى بهما عن طاعة الله تعالى استغنى الله عنه فانه تعالى غني عن العالمين وفيه اشارة الى قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وايماء الى قوله تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى

﴿ باب التنظيف والتبكير ﴾

اي تطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن ومن كماله الدهن والطيب والتبكير في النهاية بكر بالتشديد اتى الصلاة في اول وقتها وكل من اسرع الى شيء فقد بكر وفي حديث الجمعة من بكر وابتكر قيل معناهما

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام رواه مسلم ﴿ وعنه ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا رواه مسلم ﴿ وعنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ومثل المهجر

واحد وكرر للمبالغة وقيل معنى ابتكر ادرك اول الخطبة واول كل شيء باكورته (مرقاة) قوله ما استطاع من طهر قال المظهر اراد بالطهر قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط وتنظيف الثياب او يمس التردد من الراوي قوله من طيب بيته قيده اما توسعه كما ورد في حديث ابي سعيد ومس من طيب ان كان عنده او استحبابا ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة فيدخر في بيته فلا يختص الجمعة بالاستعمال وقوله فلا يفرق بين اثنين كناية عن التبكير اى عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين او يكون عبارة عن الابطاء اي لا يبطىء حتى لا يفرق فيح يطابق الحديث على الباب (ط) قوله وفضل ثلاثة ايام برفع فضل عطفا بالواو بمعنى مع على ما بينه اى بين يوم الجمعة الذى فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة ايام على السبعة لتكون الحسنة بعشر امثالها — وجوز الجر في فضل للعطف على الجمعة والنصب على المفعول معه قال الخطابي يريد بذلك ما بين الساعة التي تصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة فيكون العدد سبعا وزيادة ثلاثة ايام فتصير الحسنة بعشر امثالها قال ابن حجر لا ينافي ما قبله لانه عليه الصلاة والسلام كان اخبر بان المغفور ذنوب سبعة ايام ثم زيد له ثلاثة ايام فاخبر به اعلاما بان الحسنة بعشر امثالها (ق) قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فيه اشارة الى الرخصة ودلالة على ان الغسل سنة لا واجب وفيه حجة على مالك رح قوله فقد لغا اى اتى بصوت لغو مانع عن الاستماع فيكون شبيها عن ذمهم الله تعالى بقوله وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون (ق) قوله مثل المهجر — قال التوربشتي قد ذكر فيما مضى من الكتاب ان التهجير والتهجر السير في الهاجرة وقد ذهب جماعة في المهجر الى الصلاة الى ان معناه التبكير اليها وذهب آخرون الى انه بعد الزوال لان التهجير انما يكون نصف النهار ويعزى هذا القول الى مالك (قلت) وهذا صحيح من طريق اللغة فانهم يقولون هجر النهار اذا بلغ وقت اشتداد الحر وانتصف ومنه

كَمَثَلِ ٱلَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ ٱلْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ ٱلذِّكْرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى

قول امرئ القيس ﴿ فدع ذا وسل الهم عنك بجسرة * ذمول اذا صام النهار وهجرا ﴾

قلت ومن ذهب في معناه الى التبكير فانه اصاب ايضًا وسلك طريقًا حسنًا من طريق الاتساع وذلك انه جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة وله نظائر من كلامهم كقولهم في طرفي النهار الغداة والعشي — ثم انهم جعلوا النهار نصفين فسموا النصف الاول غداة والنصف الثاني عشيًا ونرى هذا الوجه اشبه الوجهين لحديثه الآخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري في كتابه عن ابي هريرة فنقسم اوقات الرواح على الساعات الخمس فبين لنا ان المراد من التهجير التبكير لصادق ما بعد الزوال من تلك الساعات ومما يدل ايضًا على هذا المعنى انه قال في اول الحديث اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة ولم يقل اذا كان وقت الجمعة (كذا في شرح المصابيح) (فائدة) قال السيوطي في تاريخ ابن عساكر عن ابن عباس رض بسند ضعيف اول من قدر النهار اثنى عشر ساعة وكذا الليل — نوح عليه السلام حين كان في السفينة (كذا في دليل الفالحين) قوله كالذي يهدي بدنة — قال الطيبي في اختصاص ذكر الهدي وهو مختص بما يهدى الى الكعبة ادماج لمعنى التعظيم في انشاء الجمعات وانه بمثابة الحضور في عرفات قوله خرج الامام طووا مؤذن بان الامام ينبغي ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعود المنبر تعظيما لشأنه كذا وجدناه في دمشق المحروسة (طيبي) قوله يستمعون الذكر — استنبط منه الماوردي ان التبكير لا يستحب للامام ويدخل المسجد من اقرب ابوابه الى المنبر وما قاله غير ظاهر لامكان ان يجمع الامرين بان يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع الا اذا حضر الوقت ويحمل على من ليس له مكان معد ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة اخرجه ابو نعيم في الحلية مرفوعا بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث وهو دال على ان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا ووقع في رواية ابن عيينة عن الزهري في آخر حديثه المشار اليه عند ابن ماجه فمن جاء بعد ذلك فانما يجيء لحق الصلاة — وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضًا فعافه (فتح الباري) قوله والامام يخطب فقد لغوت قال المظهر الكلام مندوب استحبابا — او وجوبا

اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ افْسَحُوا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ

فالطريق ان يشار اليه باليد للسكت (ق) قوله لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة اي من مقعده ثم يخالف بالرفع وقيل بالجزم اي يقعد ويذهب الى مقعده اي الى موضع قعوده فيقعد فيه قال الطيبي المخالفة ان يقيم صاحبه من مقامه فيخالف فيأتي الى مقعده فيقعد فيه — قال تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وفيه ادماج وزجر للمتكبرين اي كيف يقيم اخاه المسلم وهو مثلك في الدين ولا مزية لك عليه (ق) قوله ولبس من احسن ثيابه — قال الطيبي يريد الثياب البيض وانها احسنها وازينها لما علم ان السنة ان يلبس البيض يوم الجمعة ومن ثم طلع جبرئيل على الاصحاب وعليه ثياب بيض وقال تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قوله غسل يوم الجمعة واغتسل قال التوربشتي رحمه الله تعالى اختلف اهل الرواية في قوله غسل فمنهم من يرويه بالتشديد وهم الاكثرون عدداً ومنهم من يرويه بالتخفيف وهم الاعلام من ائمة الحديث فاما من شدده فمنهم من يقول هو على معنى التأكيد ومنهم من يقول غسل الراس من اجل ذلك واليه ذهب مكحول وبه قال ابو عبيد ومنهم من قال في معناه وطأ صاحبته ومنهم عبد الرحمن بن الاسود وهلال بن يساف وهما من التابعين وكأنهم ذهبوا الى هذا المعنى لما فيه من غض البصر وصيانة النفس عن الخواطر التي تحجز بينه وبين التوجه الى الله بالكلية واذا خففته فمعناه اما التأكيد واما غسل الرأس والاغتسال للجمعة وروينا عن ابي بكر بن الاثرم صاحب احمد في سؤاله عن هذا الحديث كلاماً زبدته انه فاوض احمد في هذا الحديث وراجعه كرة بعد اخرى وقال ما سمعنا الا غسل بالتشديد وكان يذهب في معناه الى ما ذكرنا من الوطي فقال وذكرت له الحديث عن علي رضي الله عنه انه قال من غسل مخففة قال واي شيء معناه اذا خففت قلت غسل رأسه واغتسل قال ليس بشيء ثم انه قال لي بعد ذلك نظرت في ذلك الحديث فلم اجد غسل يعني بالتشديد ولعله ان يكون في بعض الحديث ولم اجده وانما اصبته غسل مخففة من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (كذا في شرح المصابيح) وقال المظهر من غسل يوم الجمعة واغتسل روي بالتشديد والتخفيف فالتشديد معناه من وطي امرأته حتى يكون يوم الجمعة اذا دخل في كثرة الناس شهوته منكسرة حتى لا ينظر بالشهوة الى ما لا يجوز النظر اليه ولعله غسل بالتشديد حمل احداً على الاغتسال واذا وطيء امرأته فقد حملها على الاغتسال واما التخفيف فمعناه من غسل رأسه واغتسل للجمعة بالخطمي وغيره

وَبَكَّرَ وَٱبْتَكَرَ وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ ٱلْإِمَامِ وَٱسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه * وعن * عبدِ ٱللّٰهِ بنِ سَلَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ * وعن * سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْضُرُوا ٱلذِّكْرَ وَٱدْنُوا مِنَ ٱلْإِمَامِ فَإِنَّ ٱلرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي ٱلْجَنَّةِ

واغتسل غسل الجمعة فان من غسل رأسه واغتسل للجمعة يكون نظافته اكثر (كذا في المفاتيح) قوله بكر وابتكر قال التوربشتي يحتمل ان المخالفة بين اللفظين لم يقع لاختلاف المعنيين وانما معناهما واحد والمراد من ايرادهما التأكيد على ما ذكرنا ويؤيد هذا القول رواية النسائي في كتابه غدا وابتكر وقيل معنى بكر ادرك باكورة الخطبة وهي اولها وابتكر اي قدم في اول الوقت وقال ابن الانباري بكر تصدق قبل خروجه يتاول على ما روى في الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها على هذا النحو وجدنا تفسيرها في كتب اصحاب الغريب وتابعهم عليه الخطابي وغيره ووجدت تفسيرها في كتاب ابي عبيد الهروي على خلاف ذلك وهو انه قال بكر قالوا اسرع وابتكر ادرك الخطبة من اولها وهو من الباكورة قلت واري نقل ابي عبيد اولى بالتقديم لمطابقته اصول اللغة وذلك لانهم يقولون لكل من بادر الى الشيء ابكر اليه وبكر اي وقت كان ومنه الحديث لا يزال امتي على سنتي ما بكروا بصلاة المغرب اي صلوها عند سقوط القرص وفي الحديث بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من ترك العصر حبط عمله اي تقدموا فيها وقدموها في اول وقتها ويقولون ابتكرت الشيء اي استوليت على باكورته وتشهد لهذا القول نسق الكلام فانه حث على التبكير ثم على الابتكار وعلى هذا نسق العمل فان الانسان انما يغدو الى المسجد اولا ثم يستمع الخطبة ثانيا ومن دأب الخطيب المصقع والبليغ المرب ان يوجه في الامر مقاله على ما هو الاول فالاول ونبي الله صلى الله عليه وسلم افصح من كل فصيح وابلغ من كل بليغ (كذا في شرح المصابيح — قوله ولم يلغ اي لم يقل لغوا اي كلاما ليس فيه خير قوله ما على احدكم قيل ما موصولة وقال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه محذوف وعلى احدكم خبره وقوله ان وجد اي سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ما هو قوته — وهذه شرطية معترضة ـ وقوله ان يتخذ متعلق بالاسم المحذوف معمول له ويجوز ان يتعلق على بالمحذوف والخبر ان يتخذ كقوله تعالى (ليس على الاعمى حرج) الى قوله (ان تأكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على احد حرج ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة وفيه ان ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعار الاسلام سوى ثوبي مهنته بفتح الميم ويكسر اي بذلته وخدمته اي غير الثوبين اللذين معه في سائر الايام والله اعلم (ف) قوله لا يزال يتباعد الخ قال الطيبي اي لا يزال يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الاول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر الى آخر صف المتسفلين وفيه توهين

وَإِنْ دَخَلَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحِبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذٰلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ قِيلَ لِنَافِعٍ فِي الْجُمُعَةِ قَالَ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِلَغْوٍ فَذَاكَ حَظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ فَهُوَ

امر المتأخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا انفسهم من اعالي الامور الى سفاسفها وفي قوله وان دخلها تعريض بان الداخل قنع من الجنة ومن المقامات العالية والدرجات الرفيعة بمجرد الدخول والله اعلم (ط) قوله من تخطى اي تجاوز رقاب الناس قال القاضي اي بالخطو عليها ـ يوم الجمعة خص للتعظيم ـ اتخذ بالبناء للفاعل وقيل للمفعول جسراً اي معبراً ممتداً الى جهنم قال القاضي فعلى الاول معناه ان صنعه هذا يؤديه الى جهنم لما فيه من ايذاء الناس واحتقارهم وكأنه جسر اتخذه الى جهنم وعلى الثاني معناه انه يجعل يوم القيامة جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم مجازاة له بمثل ما فعله قال الطيبي والشيخ التوربشتي صحح المبنى للمفعول رواية ودراية انتهى (ف) قوله عن الحبوة يوم الجمعة قال التوربشتي الحبوة بضم الحاء وكسرها الاسم من الاحتباء وهو ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب وقد يحتبى بيديه ووجدت الرواية بكسر الحاء والحبوة بالفتح المرة الواحدة من الاحتباء ولا معنى لها ههنا ووجه النهي والله اعلم هو انها مجلبة للنوم ثم انها هيئة لا يكون معها تمكن وربما تفضي الى انتقاض الطهارة فيمنعه الاشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة وحضور الذكر ان لم تفته الصلاة مع ما يتوقع معه من الافتتان في الصلاة لغلبة الحياء ممن تجاوز عن علم بوسوسة وورع يحجزه (شرح المصابيح) قوله فرجل الفاء تفصيلية لان التقسيم حاصر فان حاضري الجمعة ثلاثة فمن رجل لاغ مؤذ يتخطى رقاب الناس فحظه من الحضور اللغو والاذى ومن ثان طالب حظه غير موذ فليس عليه ولا له الا ان يتفضل الله بكرمه فيسعف مطلوبه ومن ثالث طالب رضا الله عنه متحر احترام الخلق فهو هو ذكره الطيبي (ف) قوله ورجل حضرها بدعاء اي مشتغلا به حال الخطبة حتى منعه ذلك من اصل سماعه او كماله احدا من قوله في الثالث بانصات

رَجُلٌ دَعَا ٱللّٰهَ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى ٱلْجُمُعَةِ ٱلَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَذٰلِكَ بِأَنَّ ٱللّٰهَ يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً وَٱلَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ عُبَيْدِ بْنِ ٱلسَّبَّاقِ مُرْسَلاً قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ ٱلْجُمَعِ يَا مَعْشَرَ ٱلْمُسْلِمِينَ إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ ٱللّٰهُ عِيداً فَٱغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِٱلسِّوَاكِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَرَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ عَنْهُ وَهُوَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّصِلاً

﴿ وعن ﴾ ٱلْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَٱلْمَاءُ لَهُ طِيبٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

وسكوت — فهو رجل دعا الله ان شاء اعطاه اي مدعاه لسعة حلمه وكرمه وان شاء منعه عقاباً على ما اساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة فانه مكروه عندنا حرام عند غيرنا قاله ابن حجر (ق) قوله كمثل الحمار قال الطيبي شبه المتكلم العارف بان التكلم حرام لان الخطبتين قائمة مقام الركعتين بالحمار الذي حمل اسفاراً من الحكم وهو يمشي ولا يدري ما عليه قوله اسفاراً اي كتباً كباراً من كتب العلم ومن اسكته فقد لغا ومن لغا فليس له فضيلة الجمعة قوله ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه فان قيل هذا انما يقال فيما فيه مظنة ضرر وحرج ومس الطيب ولا سيما يوم الجمعة سنة مؤكدة فما معناه قلت لعل رجالاً من المسلمين توهموا ان مس الطيب من عادة النساء فنفى الحرج عنهم كما هو الوجه في قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما مع ان السعي واجب او ركن قوله حقا مصدر مؤكد اي حق ذلك حقاً قدم المصدر اهتماماً بالتأكيد قوله وليمس احدهم عطف على ما سبق بحسب المعنى اي ليغتسلوا وليمسوا قوله والماء له طيب اي عليه ان يجمع بين الماء والطيب فان تعذر الطيب فالماء كاف لان المقصود التنظيف ودفع الرائحة الكريهة (كذا في شرح الطيبي) اعلم ان الغسل يوم الجمعة مستحب استحباباً مؤكداً وبه قال ابو حنيفة وهو المشهور من مذهب الشافعي واحمد وحكاه الخطابي عن عامة الفقهاء وحكاه عياض عن عامة الفقهاء وائمة الامصار ونقل ابن عبد البر فيه الاجماع وقال الرافعي الغسل يوم الجمعة سنة ووقته بعد الفجر على المذهب وانفرد في النهاية بحكاية وجه انه يجزىء قبل الفجر كغسل العيد وهو شاذ منكر ويستحب تقريب الغسل من الرواح الى الجمعة وقد ذهب بعض العلماء الى وجوبه — قلنا قد عرف جواز ترك الغسل بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من

﴿ باب الخطبة والصلاة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَنسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي ٱلْجُمُعَةَ

توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل — اخرجه احمد وابن ابي شيبة والدارمي وابو داؤد والترمذي وحسنه والنسائي وابو يعلى وابن جرير في تهذيبه وابن خزيمة في صحيحه والطحاوي والبيهقي وابن النجار والطبراني في الكبير والضياء في المختاره كلهم من طريق الحسن عن سمرة بن جندب قال في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو مذهب ابن المديني وقيل لم يسمع منه الا حديث العقيقة اه قلت وسمع منه حديث السكتتين في الصلاة كما تقدم - واخرجه ابن ماجه والطبراني في الاوسط والدارقطني في الافراد والبيهقي في المعرفة والضياء عن انس واخرجه عبد بن حميد والطحاوي عن جابر (كذا في الاتحاف)

-﴿ باب الخطبة والصلاة ﴾-

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) الى قوله تعالى (وتركوك قائما) قال الشيخ الاكبر قدس الله سره اختلف الناس في الخطبة هل هي شرط في صحة الصلاة وركن من اركانها ام لا - فذهب الاكثرون الى انها شرط وركن وقال قوم انها ليست بفرض وبه اقول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نص على وجوبها ولا ينبغي لنا ان نشرع وجوبها فانه شرع لم يأذن به الله ولكن السنة لم تزل تصليها بخطبة كما فعلت في صلاة العيدين مع اجماعنا على ان صلاة العيدين ليست من الفروض ولا خطبتها وما جاء عيد قط الا وصليت الصلاة وكانت الخطبة والاعتبار في ذلك ان الخطبة شرعت للموعظة وهو داعي الحق في قلب العبد الذي يرد الى الله تعالى ليتأهب لمناجاته ومشاهدته في الجمعة كما سن النافلة قبل صلاة الفريضة في جميع الصلوات وكما كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كل ذلك ليتنبه القلب في تلك النافلة لمناجاة الحق ومشاهدته ومراقبته في اداء الفريضة التي هو مطلوب بها فمن رأى ان الانتباه اصل في الطريق كالهروي وغيره قال بوجوب الخطبة ومن رأى ان المقصود انما هو الصلاة وان الاقامة فيها هو عين الانتباه جعل الخطبة سنة راتبة ينبغي ان تفعل وان لم يعص عليها ولكن ثابر عليها فهكذا الانتباه قبل المناجاة للمناجاة اولى من ان يكون الانتباه في عين المناجاة فربما تؤثر في مناجاته مرتبته المتقدمة قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) ثم اختلف القائلون بوجوبها في المجزىء منها فمنهم من قال ادنى ما يطلق عليه اسم خطبة شرعية ومن قائل لابد من خطبتين ومن قائل اقل ما ينطلق عليه اسم خطبة في لغة العرب والقائل بالخطبتين يرى انه لا بد ان يجلس بينهما ويكون في كل واحدة منهما قائما يحمد الله في اولها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئا من القرآن في الاولى ويدعو في الثانية والاعتبار في ذلك درجات المنبر الرقي في المقامات والخطبة الاولى بما يليق بالثناء على الله والتحريض على الامور المقربة من الله بالدلائل من كتاب الله والخطبة الثانية بما يعطيه الدعاء والالتجاء من الذلة والافتقار والسؤال والتضرع في التوفيق والهداية لما ذكره وامره به في الخطبه وقيامه في حال الخطبتين اما في الاولى فبحكم النيابة عن الحق فيما يندر به ويوعد فهو قيام حق بدعوة صدق واما القيام في الثانية فقيام

حِينَ تَمِيلُ ٱلشَّمْسُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْبَرْدُ بَكَّرَ بِٱلصَّلَاةِ وَإِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ أَبْرَدَ بِٱلصَّلَاةِ يَعْنِي ٱلْجُمُعَةَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ ٱلنِّدَاءُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ ٱلْإِمَامُ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ ٱلنَّاسُ زَادَ ٱلنِّدَاءَ ٱلثَّالِثَ عَلَى ٱلزَّوْرَاءِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَتْ

عبد بين يدي سيد كريم يسأل منه الاعانة فيما قال الله على لسانه في الاولى من الوصايا واما الجلسة بين الخطبتين ليفصل بين المقام الذي تقتضيه النيابة عن الحق تعالى فيما وعظ به عباده على لسان هذا الخطيب وبين المقام الذي يقتضيه مقام السؤال والرغبة في الهداية الى الصراط المستقيم ولما لم يرد نص من الشارع بايجاب الخطبة ولا بما يقال فيها الا لمجرد فعله لم يصح عندنا ان نقول بخطبة لغة او شرعا الا انا ننظر ما قيل فنفعل مثل فعله على طريق التأسي لا على طريق الوجوب قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) وقال تعالى (ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ونحن مأمورون باتباعه فيما سن وفرض فنجازى من الله تعالى فيما فرض جزاء فرضين فرض الاتباع وفرض العمل الذي وقع فيه الاتباع ونجازى فيما سن ولم يفرضه جزاء فرض وسنة فرض الاتباع وسنة الفعل الذي لم يوجبه فنجازى في كل عمل بحسب ما يقتضيه ذلك العمل ولا بد من فرضية الاتباع فاعلم ذلك والله اعلم (كذا في الاتحاف) قوله تميل الشمس اي تزيد على الزوال مريدا بحسب ميلانها اى كان يصلي وقت الاختيار قوله ما كنا نقيل الخ قال الازهري القيلولة عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم يكن مع ذلك نوم بدليل قوله تعالى (واحسن مقيلا) والجنة لا نوم فيها قوله ولا نتغدى الغداء الطعام الذي يؤكل اول النهار وهما كنايتان عن التبكير اي لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بهم ولا يهتمون بامر سواه (كذا في شرح الطيبي رحمه الله) وقال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى الوقت المختار لجواز اقامة الجمعة بعد زوال الشمس من كبد السماء فلا يجوز قبل الزوال وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يجوز قبل الزوال — ودليل الجماعة ما اخرجه البخاري كان صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وواظب عليه الخلفاء الراشدون فصار اجماعا منهم على ان وقتها وقت الظهر فلا يصح قبله ويبطل بخروجه بفوات الشرط والله اعلم (كذا في الاتحاف) وقال ابن الهمام اخرج مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس واما ما رواه الدارقطني من حديث عبدالله بن سيدان بكسر السين المهملة قال شهدت الجمعة مع ابى بكر رضى الله تعالى عنه فكانت خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما نحوه قال فما رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان والله اعلم قوله اذا اشتد البرد بكر بالصلاة اى نعجل واسرع قال التوربشتي رحمه الله تعالى ويحمل حديثه الآخر انه كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس على انه في فصل دون فصل ولم يرد بقوله كان عموم الاحوال ليتفق الحديثان (شرح المصابيح) قوله زاد اي عثمان — النداء الثالث قال الطيبي المراد بالنداء الثالث هو النداء قبل خروج الامام ليحضر القوم ويسعوا الى ذكر الله وانما زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فرأى ان يؤذن المؤذن

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ

قبل الوقت لينتهي الصوت الى نواحي المدينه ويجتمع الناس قبل خروج الامام لئلا يفوت عنهم اوائل الخطبة وسمي هذا النداء ثالثا وان كان باعتبار الوقوع اولا لانه ثالث الندائين الذين كانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الشيخين وهما الاذان بعد صعود الخطيب قبل قراءة الخطبة وهو المراد بالنداء الاول والاقامة بعد فراغه من القراءة عند نزوله وهو المراد بالنداء الثاني — الزوراء قال التوربشتي رحمه الله تعالى ذكر تفسيرها في سنن ابن ماجه هي دار في سوق المدينة يقف المؤذنون على سطحها ولعل تسميتها زوراء لميلها عن عمارة البلد يقال قوس زوراء اي مائلة والله اعلم (ط) قوله كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا — قال الطيبي رح اصل القصد الاستقامة في الطريق استعير للتوسط في الامور والتباعد عن الافراط ثم للتوسط بين الطرفين كالوسط اي كانت صلاته صلى الله عليه وسلم متوسطة لم تكن في غاية الطول ولا في غاية القصر وكذلك الخطبة وذلك لا يقتضي مساواة الخطبة للصلاة حتى يخالف قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمار رضي الله تعالى عنه ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة — والمقصود من الامر بالاطالة ان يجعل صلاته اطول من خطبته لا الاطالة مطلقا والله اعلم (ط) قوله مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون واما قول ابن حجر وحكى فتح الهمزة فغير ثابت في الاصول من فقهه اي علامة يتحقق بها فقهه مفعلة بنيت من ان المكسورة المشدده وحقيقتها مظنة ومكان لقول القائل انه فقيه لان الصلاة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فتصرف العناية الى الاهم كذا قيل او لان حال الخطبة توجه الى الخلق وحال الصلاة مقصده الخالق فمن فقاهة قلبه اطالة معراج ربه (ف) قوله وان من البيان لسحرا — الجملة حال من اقصروا اي اقصروا الخطبه وانتم تأتون بها معاني جمة في الفاظ يسيرة وهي من اعلى طبقات البيان ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم قال الامام النواوي قال القاضي عياض فيه تأويلات (احدهما) انه ذم امالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام حتى يكتسب من الاثم به كما يكتسب بالسحر وادخله مالك في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تأويل الحديث (والثاني) انه مدح لانه تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف والبيان يصرف القلوب الى ما يدعو اليه قال النواوي وهذا الثاني هو الصحيح المختار قوله كأنه منذر جيش مثل حال الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته وانذاره بمجيء القيامة وقرب وقوعها وتهالك الناس فيما يردهم بحال من ينذر قومه عند غفلتهم لجيش قريب منهم يقصد الاحاطة لهم بغتة من كل جانب فكما ان المنذر يرفع صوته ويحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم كذلك حال رسول الله صلى الله عليه وسلم والى قرب المجيء اشار باصبعيه ونظيره ما روي انه لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين صعد الصفا

فجعل

صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرِنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنَادَوْا يَامَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ مَا أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي الحديث قوله صبحكم ومساكم اي صبحكم العدو والمراد الانذار باغارة الجيش في الصباح والمساء (ط) قوله ويقرأ على المنبر ونادوا اي يقول الكفار لمالك خازن النار يامالك ليقض علينا ربك اي بالموت — قال الطيبي — من قضى عليه اي اماتة فوكزه موسى فقضى عليه والمعنى سل ربك ان يقضي علينا — يقولون هذا لشدة ما بهم فيجابون بقوله انكم ماكثون اى خالدون وفيه نوع استهزاء بهم دل هذا الحديث وما قبله وقوله تعالى ان انت الا نذير وقوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير وقوله تعالى ليكون للعالمين نذيراً على ان الناس الى الانذار والتخويف احوج منهم الى التبشير لتماديهم في الغفلة وانهماكهم في الشهوات والله اعلم قوله يقرأها كل جمعة الخ قال الطيبي نقلا عن المظهر ان المراد اول السورة لا جميعها لانه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ جميعها في الخطبة اه (ط) قوله وقد ارخى طرفيها بين كتفيه قال الطيبي فيه ان لبس الريسة يوم الجمعة والعمامة السوداء وارسال طرفيها بين الكتفين سنة انتهى — وقال ميرك في حاشية الشمائل هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه — وقال الزيلعي استحسن السواد لحديث فيه وظاهر كلام صاحب المدخل ان عمامة عليه الصلاة والسلام كانت سبعة اذرع نقله ابن حجر (كذا في المرقاة) وان شئت زيادة التفصيل فارجع اليها والله اعلم قوله اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما اى فليخفف فيهما — قال النووي هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحاق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع الخطبة وحكى هذا المذهب ايضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال القاضي قال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتأولوا هذه الاحاديث انه كان عرياناً فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل يرده صريح قوله اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا اظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه وان اصحابنا لم يأولوا الاحاديث المذكورة بهذا الذي

ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع بل اجابوا بأجوبة غير هذا (الاول) ان النبي صلى الله عليه وسلم انصت له حين فرغ من صلاته والدليل عليه ما رواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدي حدثنا معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي ﷺ قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته — وان قلت قال الدارقطني اسنده عبيد بن محمد ووهم فيه قلت ثم اخرجه عن احمد بن حنبل حدثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا فلان اصليت قال لا قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب — قلت المرسل حجة عندنا ويؤيد هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو معشر عن محمد بن قيس ان النبي ﷺ حيث امره ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته (الجواب الثاني) ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة وقد بوب النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك قال باب الصلاة قبل الخطبة ثم اخرج عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما (الثالث) ان ذلك كان منه قبل ان ينسخ الكلام في الصلاة ثم لما نسخ في الصلاة نسخ ايضاً في الخطبة لانها شطر صلاة الجمعة او شرطها وقال الطحاوي ولقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا ايضا — فثبت بذلك ان الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر لسليك انما كان قبل النهي وكان الحكم فيه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا — وقال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال ثعلبة ابن ابي مالك كان عمر رضي الله تعالى عنه اذا خرج للخطبة انصتنا وقال عياض كان ابو بكر وعثمان رضي الله عنهما وعنهم يمنعون من الصلاة عند الخطبة (والرابع) انه لما تشاغل النبي ﷺ بمخاطبة سليك سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن منه حينئذ خطبة لاجل تلك المخاطبة — قاله ابن العربي وادعى انه اقوى الاجوبة والله اعلم (كذا في عمدة القاري) قال الحافظ الكلام فيها قاله ابن العربي نظر لان المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خطبته وتشاغل سليك بامتثال امره به من الصلاة فصح انه صلى في حال الخطبة — اه كلامه في الفتح — قلنا قد سبق في حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته — فكيف يصح ان يقال انه صلى في حال الخطبة (كذا في عمدة القاري) وقال القاضي ابو الوليد رحمه الله تعالى — قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين — اخرجه مسلم في بعض رواياته — واكثر رواياته ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الرجل الداخل ان يركع ولم يقل اذا جاء احدكم الحديث فيتطرق الى هذا الخلاف في انه هل تقبل زيادة الراوي الواحد اذا خالفه اصحابه عن الشيخ الاول الذي اجتمعوا في الرواية عنه ام لا — اه (كذا في بداية المجتهد) والله اعلم وقال ابن العربي عارض قصة سليك ما هو اقوى منها كقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا — وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق عليه — فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو امر اللاغي بالانصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها اولى وعارضوا ايضاً بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت اخرجه ابو داؤد والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ أُرَاهُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ وَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ

عبد الله بن بسر قالوا فامره بالجلوس ولم يأمر بالتحية وروى الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنه اذا دخل احدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام والله اعلم (كذا في فتح الباري وعمدة القاري) قوله من ادرك ركعة من الصلاة قال ابن الملك يعني صلاة الجمعة مع الامام قال الطيبي هذا مختص بالجمعة بعد حديث ابي هريرة في الفصل الثالث اه والاظهر حمل هذا الحديث على العموم كما سبق ــ والله اعلم (مرقاة) قوله حتى يفرغ اراه المؤذن قال الطيبي اي قال الراوي اظن ان ابن عمر اراد باطلاق قوله حتى يفرغ تقييده بالمؤذن ــ والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من اذانه ثم يقوم فيخطب والله اعلم (ط) قوله ذاهب الحديث اي ذاهب حديثه غير حافظ للحديث وهو عطف بيان لقوله وهو ضعيف (ط) قوله فقد والله صليت والله قسم اعترض بين قد ومتعلقه وهو دال على جواب القسم والفاء في فقد جواب شرط محذوف والمعنى انه كاذب ظاهر الكذب بسبب اني صليت الى آخره (ط) قوله وعبد الرحمن هذا اظنه من بني امية ــ وقوله وقد قال الله تعالى حال مقررة لجهة الانكار اي كيف يخطب قاعدا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما بدليل قوله تعالى وتركوك قائما ــ وذلك ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء فقدم تجارة من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما فتركوه قائما وما

رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ قَبَّحَ ٱللّٰهُ هَاتَيْنِ ٱلْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ٱلْمُسَبِّحَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا ٱسْتَوَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ قَالَ ٱجْلِسُوا فَسَمِعَ ذَٰلِكَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ ٱلْمَسْجِدِ فَرَآهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَعَالَ يَا عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى وَمَنْ فَاتَتْهُ ٱلرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا أَوْ قَالَ ٱلظُّهْرَ رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

بقي معه الا يسير — والله اعلم (ط) اطاب الله ثراه قوله رافعا يديه اي عند التكلم كما هو دأب الوعاظ — اذا حموا — يشهد له قوله واشار باصبعه المسبحة (ط) قوله ان يقول بيده اي يشير عند التكلم في الخطبة باصبعه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع (ط) قوله فقال تعال اي ارتفع عن صف النعال الى مقام الرجل وهلم الى المسجد وقال الراغب اصله ان يدعى الانسان الى مكان مرتفع ثم جعل الدعاء الى كل مكان وتعلّ ذهب صاعداً يقال علّيته فتعلّى يا عبد الله بن مسعود خطاب تخصيص و تشريف لانه كان من ارباب الخصوص والكمال ولذا كان امامنا الاعظم يقدم قوله على سائر الصحابة ما عدا الخلفاء الراشدين (ق) قوله ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا او قال الظهر اي بدل اربعا — وفي شرح المنية من ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادركه في التشهد او سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركها فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر — قال صاحب الهداية لهما اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام اخرجه الستة في كتبهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا (كذا في المرقاة)

باب صلاة الخوف

قال تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) وقال تعالى (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة) الآيات اجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما حكي عن المزني قال هي منسوخة والا ما حكي عن ابي يوسف من قوله انها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا على انها في الحضر اربع ركعات وفي السفر للقاصر ركعتان — واتفقوا على ان جميع الصفات المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم معتد بها وانما الخلاف في الترجيح (كذا في الميزان للامام الشعراني رحمه الله تعالى) وذكر في المجتبى ان الكل جائز وانما الخلاف في الاولى (كذا في البحر الرائق) وقال الامام الهمام حجة الاسلام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على ضروب مختلفة واختلف فقهاء

الامصار

الانصراف فيها فقال ابو حنيفة ومحمد تقوم طائفة مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم ركعة وسجدتين ثم ينصرفون الى مقام اصحابهم ثم تأتي الطائفة الاخرى التي بازاء العدو فيصلي بهم ركعتين وسجدتين ويسلم وينصرفون الى مقام اصحابهم ثم تأتي الطائفة التي بازاء العدو فيقضون ركعة بغير قراءة وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو ثم تأتي الطائفة الاخرى فيقضون ركعة وسجدتين بقراءة وقال (ابن ابى ليلى) اذا كان العدو بينهم وبين القبلة جعل الناس طائفتين فيكبر ويكبرون ويركع ويركعون جميعاً معه ويسجد الامام والصف الاول ويقوم الصف الآخر في وجوه العدو فاذا قاموا من السجود سجد الصف المؤخر فاذا فرغوا من سجودهم قاموا وتقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم فيصلي بهم الامام الركعة الاخرى كذلك ـ وان كان العدو في دبر القبلة قام الامام ومعه صف مستقبل القبلة والصف الآخر مستقبل العدو فيكبر ويكبرون جميعا ويركع ويركعون جميعاً ثم يسجد الصف الذي مع الامام سجدتين ثم ينقلبون فيكونون مستقبلي العدو ثم يجيء الآخرون فيسجدون ويصلي بهم الامام جميعاً الركعة الثانية فيركعون جميعاً ويسجد الصف الذي معه ثم ينقلبون الى وجه العدو ويجيء الآخرون فيسجدون معه ويفرغون ثم يسلم الامام وهم جميعا ـ قال ابو بكر وروى عن ابى يوسف فى صلاة الخوف ثلاث روايات احداهـا مثل قول ابي حنيفة ومحمد والاخرى مثل قول ابن ابى ليلى اذا كان العدو في القبلة واذا كان في غير القبلة فمثل قول ابي حنيفة والثالثة انه لا تصلي بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بامام واحد وانما تصلي بامامين كسائر الصلوات وروي عن سفيان الثوري مثل قول ابي حنيفة وروي ايضا مثل قول ابن ابي ليلى وقال ان فعلت كذلك جاز (وقال مالك) يتقدم الامام بطائفة وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم ركعة وسجدتين ويقوم قائما وتتم الطائفة التي معه لانفسها ركعة اخرى ثم يتشهدون ويسلمون ثم يذهبون الى مكان الطائفة التي لم تصل فيقومون مكانهم وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة وسجدتين ثم يتشهد ويسلم ويقومون فيتمون لانفسهم الركعة التي بقيت قال ابن القاسم كان مالك يقول لا يسلم الامام حتى تتم الطائفة الثانية لانفسها ثم يسلم بهم لحديث يزيد بن رومان ثم رجع الى حديث القاسم وفيه ان الامام يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون (وقال الشافعي) مثل قول مالك الا انه قال لا يسلم الامام حتى تتم الطائفة الثانية لانفسها ثم يسلم بهم ـ قال ابو بكر اسد هذه الاقاويل موافقة لظاهر الآية قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ـ وذلك لانه تعالى قال (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) وفي ضمن ذلك ان طائفة منهم بازاء العدو لانه قال ـ (وليأخذوا اسلحتهم) وجائز ان يكون مراده الطائفة التي بازاء العدو وجائز ان يريد الطائفة المصلية والاولى ان يكون الطائفة التي بازاء العدو لانها تحرس هذه المصلية وقد عقل من ذلك انهم لا يكونون جميعا مع الامام لانهم لو كانوا مع الامام لما كانت طائفة منهم قائمة مع النبي صلى الله عليه وسلم بل يكونون جميعاً معه وذلك خلاف الآية ـــ ثم قال تعالى (فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) ـ وعلى مذهب مالك رحمه الله تعالى يقضون لانفسهم ولا يكونون من ورائهم الا بعد القضاء وفي الآية الامر لهم بان يكونوا بعد السجود من ورائهم وذلك موافق لقولنا ثم قال تعالى (ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك) فدل ذلك على معنيين ـ احدهما ان الامام يجعلهم طائفتين في الاصل ـــ طائفة معه وطائفة بازاء العدو على ما قاله ابو حنيفة رحمه الله تعالى لانه قال تعالى (ولتأت طائفة اخرى) وعلى مذهب مخالفنا هي مع الامام لا تأتيه ـ والثاني قوله لم يصلوا فليصلوا معك ـــ وذلك يقتضي نفي كل جزء من الصلاة ـــ ومخالفنا يقول يفتتح الجميع الصلاة مع الامام فيكونون حينئذ بعد الافتتاح فاعلين لشيء من الصلاة وذلك خلاف الآية فهذه الوجوه التي ذكرنا من معنى الآية موافقة

الفصل الاول ﴿عن﴾ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ

لمذهب ابي حنيفة ومحمد وقولنا موافق للسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وللاصول — وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وقال اني امرء قد بدنت فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ومن مذهب المخالف ان الطائفة الاولى تقضي صلاتها وتخرج منها قبل الامام وفي الاصول ان المأموم مأمور بمتابعة الامام لا يجوز له الخروج منها قبله — وايضاً جائز ان يلحق الامام سهو وسهوه يلزم المأموم ولا يمكن الخارجين من صلاتهم قبل فراغه ان يسجدوا ويخالف هذا القول الاصول من جهة اخرى وهي اشتغال المأموم بقضاء صلاته والامام قائم او جالس تارك لافعال الصلاة فيحصل به مخالفة الامام في العمل وترك الامام لافعال الصلاة لاجل المأموم وذلك ينافي معنى الاقتداء والائتمام ومنع الامام من الاشتغال بالصلاة لاجل المأموم فهذان وجهان ايضا خارجان من الاصول — اه كلامه والله اعلم وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره ونفعنا بعلومه وبركاته آمين — قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على انحاء كثيرة (منها) ما جاء في رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه انه رتب القوم صفين فصلى بهم فلما سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فلما قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس اولا وحرس الآخرون فلما جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم والحالة التي تقتضي هذا النوع ان يكون العدو في جهة القبلة (ومنها) ان صلى مرتين كل مرة بفرقة والحالة تقتضي هذا النوع ان يكون العدو في غيرها — وان يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشا لهم ولا يحيطوا باجمعهم بكيفية الصلاة (ومنها) ان وقفت فرقة في وجهه وصلى بفرقة ركعة فلما قام للثانية فارقته واتمت وذهبت وجاه العدو وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فلما جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم والحالة المقتضية لهذا النوع ان يكون العدو في غير القبلة ولا يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشا (ومنها) انه صلى بطائفة منهم واقبلت طائفة على العدو فركع بهم ركعة ثم انصرفوا بمكان الطائفة التي لم تصل وجاء اولئك فركع بهم ركعة ثم اتم هؤلاء وهؤلاء (ومنها) ان يصلي كلوا حد كيف ما امكن راكبا او ماشيا للقبلة او غيرها رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما — والحالة المقتضية لهذا النوع ان يشتد الخوف او يلتحم القتال وبالجملة فكل نحو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو جائز ويفعل الانسان ما هو اخف عليه واوفق بالمصلحة حالئذ والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) ثم قال الامام حجة الاسلام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى وجائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى هذه الصلوات على الوجوه التي وردت به الروايات وذلك لانها لم تكن صلاة واحدة فتتضاد الروايات فيها وتتنافى بل كانت صلوات في مواضع مختلفة بعسفان في حديث ابي عياش وفي حديث جابر ببطن النخل ومنها حديث ابي هريرة في غزوة نجد وذكر فيه ان الصلاة كانت بذات الرقاع — واختلاف هذه الآثار يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى هذه الصلوات على اختلافها على حسب ورود الروايات بها على ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم احتياطا في الوقت من كيد العدو وما هو اقرب الى الحذر والتحرز على ما امر الله تعالى به من اخذ الحذر في قوله (وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) ولذلك كان الاجتهاد سائغا في جميع اقاويل الفقهاء على اختلافها — لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها الا ان الاولى عندنا ما وافق ظاهر الكتاب

والاصول

رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ وَرَكَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاؤُا فَرَكَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَرَوَى نَافِعٌ نَحْوَهُ وَزَادَ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ نَافِعٌ لَا أُرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذٰلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ بِطَرِيقٍ آخَرَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ

والاصول وجائزان يكون الثابت الحكم منها واحداً — والباقي منسوخ وجائز ان يكون الجميع ثابتا غير منسوخ توسعة وترويها الا يحرج من ذهب الى شيء منها ويكون الكلام في الافضل منها كاختلاف الروايات في الترجيع في الاذان وفي تثنية الاقامة وتكبيرات العيدين والتشريق ونحو ذلك مما الكلام فيه من الفقهاء في الافضل فمن ذهب الى وجه منها غير معنف عليه في اختياره وكان الاولى عندنا ما وافق ظاهر الآية والاصول — اه والله اعلم (كذا في كتاب الاحكام) قوله فوازينا العدو اى حاذيناه وقابلناه قال الطيبي فهم من الحديث ان كل طائفة اقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعة واحدة وصلوا لانفسهم الركعة الاخيرة وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى — اه واختاره البخاري (ف) قال ابن عبد البر روى في صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه كثيرة وذكر منها ستة اوجه الاول ما دل عليه حديث ابن عمر وقال به الائمة الاوزاعي والاشهب فان قال به ابو حنيفة واصحابه على ما ذكرنا — الثاني حديث صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة قال به مالك والشافعي واحمد وابو ثور اه كذا في عمدة القاري قوله مستقبلي القبلة او غير مستقبليها اي بحسب ما يتسهل لهم قوله حتى اذا كنا بذات الرقاع قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى اما تسمية الغزوة بذات الرقاع فقد روى مسلم في كتابه ما يبين ذلك روى عن ابي موسى الاشعري رض قال خرجنا مع رسول الله

ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَخَافُنِي قَالَ لَا قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ اللهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ قَالَ فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ قَالَ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ قَالَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعنه﴾ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ

صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت قدمي وسقطت اظفاري وكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على ارجلنا من الخرق — قلت وقد وجدت في كتب اهل العلم بالسير انها سميت ذات الرقاع لان الارض التي التقوا فيها كانت قطعاً بيضاء وحمراء وسوداء كالرقاع المختلفة في اللون — قلت وقول جابر حتى كنا بذات الرقاع يدل على ان ذات الرقاع اسم لمكان بعينه — وحديث ابي موسى حديث صحيح فالسبيل ان نقول لعل ابا موسى كان في غزوة عرفت بعد ذلك الاسم وكانوا يسمونها ذات الرقاع في السنة الخامسة فلا بد من تأويل حديث ابي موسى على ما ذكرنا لانه كان من اصحاب السفينة الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحبشة بعد فتح خيبر وقد وجدت الحافظ ابا القاسم اسماعيل الاصبهاني قد ذكر في تاريخ ايام الرسول صلى الله عليه وسلم ان ذات الرقاع كانت في السنة الخامسة وهو من المعتبرين في هذا الشأن ولو اخذنا بظاهر حديث ابي موسى وهو حديث صحيح فتأويل قول جابر حتى اذا كنا بذات الرقاع ان نقول تقديره حتى اذا كنا بالمكان الذي كانت به غزوة ذات الرقاع فسمى الغفلة باسم الوقعة والله اعلم كذا في شرح المصابيح قوله الله يمنعني منك اذ لا حول ولا قوة الا بالله — قال الطيبي كان يكفي في الجواب ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم — الله — فبسط اعتمادا على الله واعتضاداً بحفظه وكلاءته قال الله تعالى والله يعصمك من الناس قوله وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال المظهر هذه الرواية مخالفة لما قبلها مع ان الموضع واحد وذلك لاختلاف الزمان اه فيحمل على انه عليه الصلاة والسلام صلى في هذا الموضع مرتين مرة كما رواه سهل ومرة كما رواه جابر ويحمل الاول على صلاة الصبح وهذا على الظهر او العصر بدليل الاستظلال او يحمل على تعدد هذه الغزوة كما سيجيء والله اعلم — وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى — اختلفت الروايات في صفة تلك الصلاة لاختلاف ايامها — فقد صلى عليه الصلاة والسلام بعسفان وبطن نخلة وبذات الرقاع وغيرها على اشكال متباينة بناء على ما رآه من الاحوط والاحوط في الحراسة والخوف من العدو واخذ بكل رواية منها جمع من العلماء — اه — قال في الازهار فيه دلالة على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل نقله السيد رح قلت ثبت العرش اولا فانقش — ثم رأيت ان صاحب المصابيح قال في شرح السنة يحتمل ان يكون هذا في حال كون النبي صلى الله عليه وسلم مقيما — والقوم يصلي صلاة الخوف في الحضر كذلك الا انه لم يذكر في الحديث ان القوم قصروا ويجوز ان يكونوا قصروا ومثل هذا جائز في الاحاديث ويحتمل ان

وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ثُمَّ قَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الْخَوْفِ بِبَطْنِ نَخْلٍ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يكون ذلك قبل نزول الآية بالقصر فهذا محمد الله تعالى ساوى المذهب منصب عليه الانصاف ومذهبه مع جميع الاوصاف حمل الحديث على ما اخترناه فيا وصاحب الباب ادرى بما فيه والله اعلم (ق) قوله فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم — لا اشكال في ظاهر الحديث على مقتضى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فانه محمول على حالة القصر وقد صلى بالطائفة الثانية نفلا — وعلى قواعد مذهبنا مشكل جدا — فانه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل — وان حمل على الحضر فأما السلام على رأس كل ركعتين الاتمام الا ان يقال هذا من خصوصياته واما القوم فاتموا ركعتين اخريين بعد السلام واختار الطحاوي رحمه الله تعالى انه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين والله اعلم — (هكذا في المرقاة) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى وما روي عن ابن عباس وجابر في ان صلاة الخوف ركعة فمحمول على ان الذي يصليه المأموم مع الامام ركعة لانه يجعل الناس طائفتين فيصلي بالتي معه ركعة ثم يمضون الى تجاه العدو ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بها ركعة ويسلم فبذلك يصير لكل طائفة من المأمومين ركعة ركعة مع الامام ثم يقضون ركعة ركعة لان الآثار قد تواترت في فعل النبي عليه الصلاة والسلام لصلاة الخوف مع اختلافها وكانا

نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِهٰؤُلَاءِ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَهِيَ الْعَصْرُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَتَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ وَتَقُومَ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ فَتَكُونَ لَهُمْ رَكْعَةٌ وَلِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

موجبة للركعتين وليس في شيء منها انه صلاها ركعة والله اعلم (كذا في احكام القرآن) قوله نزل بين ضجنان في القاموس ضجنان كسكران جبل قرب مكة وجبل آخر بالبادية موافقا لما في النهاية — وعسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة قوله فاجمعوا بفتح الهمزة وكسر الميم امركم اي امر القتال والمعنى فاعزموا عليه فتميلوا بالنصب على جواب الامر اى فتحملوا عليهم ميلة واحدة كما قال تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة (ق)

—﴿ باب صلاة العيدين ﴾—

قال الله عزوجل (ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) والمراد به تكبيرات العيد — وقال تعالى (فصل لربك وانحر) وقال تعالى (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) روى عن عمر بن عبد العزيز وابي العالية قالا ادى زكاة الفطر ثم خرج الى الصلاة — وقال تعالى (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين) وقال تعالى (واذكروا الله في ايام معدودات) الاصل فيها ان كل قوم له يوم يتجملون فيه ويخرجون من بلادهم بزينتهم وتلك عادة لا ينفك عنها احد من طوائف العرب والعجم وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيها فقال ما هذا اليومان قالوا كنا نلعب فيها في الجاهلية فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر قيل هما النيروز والمهرجان وانما بدلا لانه ما من عيد في الناس الا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين او موافقة ائمة مذهب او شيء مما يضاهي ذلك فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان تركهم وعادتهم ان يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية او ترويج لسنة اسلافها فابدلهما بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنيفية وضم مع التجمل فيهما ذكر الله وابوابا من الطاعة لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب ولئلا يخلو اجتماع منهم من اعلاء كلمة الله احدهما يوم فطر صيامهم واداء نوع من زكاتهم فاجتمع الفرح الطبيعي من قبل تفرغهم عما يشق عليهم واخذ الفقير الصدقات والعقلي من قبل الابتهاج بما انعم الله عليهم من توفيق اداء ما افترض عليهم واسبل عليهم من ابقاء رؤس الاهل والولد الى سنة اخرى والثاني يوم ذبح ابراهيم ولده اسماعيل عليهما السلام وانعام الله عليهما بان فداه بذبح عظيم اذ فيه تذكر حال ائمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل المهج والاموال في طاعة الله وقوة الصبر وفيه تشبه بالحاج وتنويه بهم وشوق لما هم فيه ولذلك سن التكبير وهو

قوله

يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف متفق عليه ﴿وعن﴾ جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة رواه مسلم ﴿وعن﴾ ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه ، وسئل ابن عباس

قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) يعني شكراً لما وفقكم للصيام ولذلك سن الاضحية والجهر بالتكبير ايام منى واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية وسن الصلاة والخطبة لئلا يكون شيء من اجتماعهم بغير ذكر الله وتنويه شعائر الدين وضم معه مقصداً آخر من مقاصد الشريعة وهو ان كل ملة لا بد لها من عرضة يجتمع فيها اهلها ليظهر شوكتهم وتعلم كثرتهم ولذلك استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيض ويعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالف في الطريق ذهابا وايابا ليطلع اهل كلا الطريقين على شوكة المسلمين ولما كان اصل العيد الزينة استحب حسن اللباس والتقليس (وهو ضرب الدفوف واللعب عند قدوم الملوك على سبيل استقبالهم) ومخالفة الطريق والخروج الى المصلى (حجة الله البالغة) قال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى قال اصحابنا صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه الجمعة نصا عند ابي حنيفة في رواية على الاصح وبه قال الاكثرون وهو المذهب ونقل عن ابن هبيرة في الافصاح رواية ثانية عن الامام بانها سنة اه قلت وتسمية محمد اياها في الجامع الصغير سنة حيث قال عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنة الا ترى الى قوله (ولا يترك واحد منهما)فانه اخبر بعدم الترك والاخبار في عبارات الائمة والمشايخ بذلك يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) وقوله تعالى (فصل لربك وانحر) فان في الاول اشارة الى صلاة عيد الفطر وفي الثاني اشارة الى صلاة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم انه واظب عليها من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا عمل الخلفاء الراشدين من بعده من غير ترك وقال مالك والشافعي سنة مؤكدة واستدلا بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع (كذا في الاتحاف) قوله فاول شيء يبدأ به الصلاة يعني ليس لصلاة العيد قبلها سنة ولا بعدها سنة قوله ان يقطع بعثا البعث الجيش يعني ان يرسل جيشا الى ناحية ارسله (كذا في المفاتيح) وقال الشيخ الدهلوي البعث الجيش الذي يبعث الى العدو وقطعه تعيينه على القبائل وقسمته وانما استعمل فيه القطع لان الامر بقطع القول به فيقول يخرج من بني فلان كذا ومن بني فلان كذا قال التوربشتي والظاهر ان استعمال القطع بمعنى الافراز والافراد جماعة من بين القوم وارسالها على العدو وقوله او يأمر بشيء اي بشيء معين مخصوص من بين الاوامر قوله بغير اذان واقامة يعني لا يؤذن لها ولا يقام بل ينادي الصلاة الصلاة جامعة ليجتمع الناس بهذا الصوت قوله يصلون العيدين قبل الخطبة يعني الخطبة في العيد بعد الصلاة بخلاف الجمعة لان خطبة الجمعة فريضة

أشهدت مع رسول الله ﷺ العيد قال نعم خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا إقامة ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته متفق عليه

﴿ وعن ﴾ ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه ﴿ وعن ﴾ أم عطية قالت أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم وتعتزل الحيض عن مصلاهن قالت امرأة يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها متفق عليه

﴿ وعن ﴾ عائشة قالت إن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان وفي رواية تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما

فلو قدمت الصلاة على الخطبه ربما يتفرق جماعة من الناس اذا صلوا الصلاه ولا ينتظرون الخطبة فيأثموا واما خطبة العيد فسنة فلو صلى بعض القوم فلم ينتظروا استماع الخطبة لا اثم عليهم قوله أشهدت الهمزة للاستفهام اي احضرت يهوين بضم الياء الاولى وكسر الواو اي يقصدن الى حليهن من القرط والقلادة والعقد ويدفعنه الى بلال ليتصدق به لهن على الفقراء ارتفع اي ذهب قوله صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها يعني صلاة العيدين ركعتان وليس قبلها ولا بعدها سنة قوله وتعتزل الحيض عن مصلاهن الحيض جمع حائض والخدور جمع خدر وهو الستر وذوات الخدور النساء اللاتي قل خروجهن من بيوتهن يشهدن اى يحضرن تعتزل اي تنفصل وتقف في موضع منفردات يعني امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تحضر جميع النساء يوم العيد بالمصلى لتصلي من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء والصلاة الى من لها عذر في ترك الصلاة منهن وهذا ترغيب للناس في حضور الصلاة ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم وحضور النساء المصلى في زماننا غير مستحب لظهور الفساد بين الناس (كذا في المفاتيح) قوله تدففان اي تضربان الدف قوله وتضربان هذا تكرار لزيادة الشرح اي وتضربان الدف قوله تقاولت تقاول الرجلان اذا اجاب كل واحد منهما الاخر يوم بعاث بالعين غير المعجمة والباء مضمومة اسم لحرب جرت بين اوس وخزرج قبل الاسلام وهما قبيلتان من الانصار يعني تغنيان بالاشعار التي يقرأها كل واحد من القبيلتين في ذلك اليوم لاظهار شجاعتهم وهذا يدل على جواز ضرب الدف وجواز قراءة الاشعار التي لم يكن وصف امرأة معينة ولا هجو مسلم قوله والنبي صلى الله عليه وسلم متغش ثوبه اي متغط وملتف ومعنى التغشي التغطي والتستر قوله انتهرهما اذا رفع صوته على احد ومنعه وهذا الحديث يدل على تعظيم يوم العيد وتجويز الضرب بالدف والفرح واللعب بما ليس فيه معصية (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قوله دعهما زاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيداً وهذا عيدنا ففيه

يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً وَهٰذَا عِيدُنَا

تعليل الامر بتركهما وايضاح خلاف ما ظنه الصديق من انهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائما فتوجه له الانكار على ابنته من هذه الاوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو فبادر الى انكار ذلك قياما عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مستندا الى ما ظهر له فاوضح له النبي صلى الله عليه وسلم الحال وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس وبهذا يرتفع الاشكال عمن قال كيف ساغ للصديق انكار شيء اقره النبي صلى الله عليه وسلم وتكلف جوابا لا يخفى تعسفه وفي قوله لكل قوم اي من الطوائف وقوله عيد اي كالنيروز والمهرجان — وفي النسائي وابن حبان باسناد صحيح عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى واستنبط منه كراهة الفرح في اعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ الشيخ ابو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال من اهدى بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واستنبط من تسمية ايام منى بانها ايام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته كما سيأتي بعد واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة رضي الله تعالى عنها في الحديث الذي في الباب بعده بقولها وليستا بمغنيتين فنفت عنهما من طريق المعنى ما اثبته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش او تصريح قال القرطبي قولها ليستا بمغنيتين اي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا النوع اذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرها من الامور المحرمة لا يختلف في تحريمه قال واما ما ابتدعته الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقح بقوم منهم الى ان جعلوها من باب القرب وصالح الاعمال وان ذلك يثمر سني الاحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول اهل المخرقة والله المستعان انتهى وينبغي ان يعكس مرادهم ويقرأ سيء عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزا — واما الآلات فسيأتي الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف في كتاب الاشربة وقد حكى قوم الاجماع على تحريمها وحكى بعضهم عكسه وسنذكر بيان شبه الفريقين ان شاء الله تعالى ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه اباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك في وليمة العرس ان شاء الله تعالى واما التفافه صلى الله عليه وسلم بثوبه ففيه اعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء الى ذلك لكن عدم انكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي اقره اذ لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا و كيفية تقليلا لمخالفة الاصل والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في ايام الاعياد بانواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وان الاعراض عن ذلك اولى وفيه ان اظهار السرور في الاعياد من شعار الدين وفيه

متفق عليه ﴿ وعن ﴾ أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن نصلي فإنما هو شاة لحم

جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كان له بذلك عادة وتأديب الاب بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذ التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الازواج للنساء وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها وان مواضع اهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن اثم الا باذنهم وفيه ان التلميذ اذا رأى عند شيخه ما يستنكر مثله بادر الى انكاره ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل هو ادب منه ورعاية لحرمته واجلال لمنصبه وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل ان يكون ابو بكر ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نام فخشي ان يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عائشة في آخر هذا الحديث فلما غفل غمزتهما فخرجتا دلالة على انها مع ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك راعت خاطر ابيها وخشيت غضبه عليها فاخرجتهما واقتناعها في ذلك بالاشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو اكبر والله اعلم (كذا في فتح الباري) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى غناء الجاريتين لم يكن الا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واما الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذي يحرك الساكن ويهيج الكامن الذي فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ووصف الخمر ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف في تحريمه ولا اعتبار لما ابدعته الجهلة من الصوفية في ذلك فانك اذا تحققت اقوالهم في ذلك ورأيت افعالهم وقفت على آثار الزندقة منهم وبالله المستعان (عمدة القاري) قوله حتى يأكل تمرات قال الاشرف لعله عليه الصلاة والسلام اسرع بالافطار يوم الفطر ليخالف ما قبله فان الافطار في سلخ رمضان حرام وفي العيد واجب ولم يفطر في الاضحى قبل الصلاة لعدم وجود المعنى المذكور (ط) قوله خالف الطريق اي رجع في غير طريق الخروج والسبب فيه وجوه منها ان يشمل الطريقين بركتنا وبركة من معه من المؤمنين قال الامام التوربشتي رح والحديث عندي يحتمل لغير ذلك من الوجوه احدها انه صلى الله عليه وسلم كان يرجع في غير الطريق الذي ذهب فيه ليمتلئ افواه الطرق عن عداد الله المؤمنين فيكون فيه ترغيم اعداء الله وفل عزتهم والآخر انه كان يصنع ذلك تفاؤلا بمضيهم في سبيل الله من غير ان يرجعوا على اعقابهم وكأنه كان يكره ان يقال رجعوا من حيث جاؤا والثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرض له سبيلان اخذ في ذات اليمين فنقول انه كان في خروجه يأخذ ذات اليمين وكذلك في رجوعه فيصير ذات الشمال في خروجه ذات اليمين في رجوعه (كذا في شرح المصابيح) ومنها ان يستفتي منه اهل الطريقين ومنها اشاعة ذكر الله ومنها اخذ طريق اطول في الذهاب الى العبادة فيكثر خطاه فيزيد ثوابه واخذ طريق اخصر ليسرع الى مثواه — كذا قاله الطيبي — ومنها ان يشهد له الطريقان والله اعلم (ف) قوله شاة لحم الاضافة للبيان كخاتم فضة

اي شاة

عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ مَا هٰذَانِ الْيَوْمَانِ قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي

اي شاه هي لحم لان الشاة شاتان — شاة يأكل لحمها الاهل — وشاة نسك يتصدق بها لله تعالى ومعنى قوله ليس من النسك اي ليس من شعائر الله تعالى — وفي شرح السنة هذا الحديث يشتمل على بيان وقت الاضحية واجمع العلماء على انه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ثم ذهب جماعة الى ان وقتها يدخل اذا ارتفعت الشمس قدر رمح ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتبارا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فان ذبح بعده جاز سواء صلى الامام او لم يصل فان ذبح قبله لم يجز سواء كان في المصر او لم يكن وهو مذهب الشافعي ويمتد وقت الاضحية الى غروب الشمس من آخر ايام التشريق وبه قال الامام الشافعي — وذهب جماعة الى ان وقتها الى يومين من ايام التشريق اي وهو آخر ايام النحر واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى (طيبي اطاب الله ثراه) قوله قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما قال الطيبي نهى عن اللعب والسرور فيهما اي في النيروز والمهرجان وفيه نهاية من اللطف وامر بالعبادة لان السرور الحقيق فيها قال تعالى (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا) قال المظهر فيه دليل على ان تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما من اعياد الكفار منهي عنه قال ابو حفص الكبير الحنفي من اهدى في النيروز بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله واحبط اعماله وقال القاضي ابو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي من اشترى فيه شيئا — لم يكن يشتريه في غيره او اهدى فيه هدية الى غيره فان اراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر وان اراد بالشراء التنعم والتنزه وبالاهداء التحاب جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة حينئذ فيحترز عنه انتهى كلام الطيبي

الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَبَّرُوا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا وَصَلَّوْا قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَجَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ﴿ وعن ﴾ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا مُوسَى وَحُذَيْفَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى كَانَ يُكَبِّرُ

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا اي غير تكبيرة الاحرام كما في رواية قبل القراءة وفي الآخرة خمسا اي غير تكبيرة القيام قبل القراءة قال المظهر السبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع وكانوا حد من السبع والخمس قبل القراءة وبه قال الشافعي واحمد — وعند ابي حنيفة في الاولى اربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية اربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع — اه (كذا في المرقاة) وقال العلامة الزبيدي في شرح الاحياء الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا هو قول ابن مسعود وابي موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وابي مسعود البدري وابي سعيد الخدري والبراء بن عازب وعمر بن الخطاب وابي هريرة رضي الله تعالى عنا وعنهم والحسن البصري وابن سيرين وسفيان الثوري وهو رواية عن احمد وحكاه البخاري في صحيحه مذهبا لابن عباس وذكر ابن الهمام في التحرير انه قول ابن عمر ايضا والله اعلم (كذا في الاتحاف) وقال الامام الطحاوي رحمه الله تعالى حدثنا علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قالا حدثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال حدثني الوضين بن عطاء ان القاسم ابا عبد الرحمن حدثه قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر اربعا واربعا ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال لا تنسوا كتكبير الجنائز — واشار باصابعه وقبض ابهامه فهذا حديث حسن الاسناد وعبدالله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقاسم كلهم اهل رواية معروفون بصحة الرواية اه كلامه في باب تكبيرات العيدين وقال في باب التكبير على الجنائز حدثنا فهد حدثنا علي بن معبد حدثنا عبد الله بن عمرو عن زيد يعني ابن ابي انيسة عن حماد عن ابراهيم قال قبض النبي ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا الا سمعته فاختلفوا في ذلك وكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر رضي الله تعالى عنه فلما ولي عمر رضي الله تعالى عنه ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه ذلك جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكأنما ايقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر رضي الله تعالى عنه بل اشيروا انتم علي فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى والفطر اربع تكبيرات

أربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم نوول يوم العيد قوسا فخطب عليه رواه أبو داود

﴿ وعن ﴾ عطاء مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا رواه الشافعي ﴿ وعن ﴾ جابر قال شهدت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة فلما قضى الصلاة قام متكئا على بلال فحمد الله وأثنى عليه ووعظ الناس وذكرهم وحثهم على طاعته ومضى إلى النساء ومعه بلال فأمرهن بتقوى الله ووعظهن وذكرهن رواه النسائي

﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره رواه الترمذي والدارمي ﴿ وعنه ﴾ أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد رواه أبو داود وابن ماجه

﴿ وعن ﴾ أبي الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس رواه الشافعي

﴿ وعن ﴾ أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن ركبا جاؤا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم رواه أبو داود والنسائي

واجمع امرهم على ذلك اه والله اعلم قوله كان يكبر اربعا تكبيره اي مثل عدد تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق اي ابو موسى رضي الله عنه رواه ابو داود زاد ابن الهمام فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حين كنت عليهم قال وسكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره وهو ملحق بحديثين اذ تصديق حذيفة رواية لمثله وسكوت ابي داود والمنذري تصحيح او تحسين منهما والله اعلم (ق) قوله متكئا فيه ان الخطيب عليه ان يعتمد على شيء كالقوس والسيف والعنزة والعصا او يتكئ على انسان قوله ووعظ الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب (ط) قوله فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم قال المظهر يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة في اثناء ذلك اليوم وشهدوا انهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالافطار وباداء صلاة العيد في اليوم الحادي والثلاثين ـــ وفي الفقه ان شهدوا بعد الزوال افطر الناس وصلوا صلاة العيد من الغد عند ابي حنيفة وفي قول للشافعي وظاهر قوليه انه لا يقضي الصلاة من اليوم ولا من الغد وهو مذهب مالك كذا ذكره

الفصل الثالث ﴿عن﴾ ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ثم سألته يعني عطاء بعد حين عن ذلك فأخبرني قال أخبرني جابر بن عبد الله أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة رواه مسلم ﴿وعن﴾ أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فإذا صلى صلاته قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فإن كانت له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصراً مروان حتى أتينا المصلى فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرار ثم انصرف رواه مسلم

الطيبي (ق) قوله ولا اقامة ولا نداء تأكيد — ولا شيء من ذلك قط وهو تأكيد الى قوله لا نداء بلا واو يومئذ ولا اقامة قال الطيبي تأكيد على تأكيد ان كان من كلام جابر وان كان من كلام عطاء ذكره تقريباً لابن جريج يعني حدثت لك انه لم يكن يؤذن ثم سألني عن ذلك بعد حين (ق) قوله فان كانت له حاجة ببعث اي ببعث عسكر لموضع قوله حتى كان مروان بن الحكم قال الطيبي كان تامة والمضاف محذوف اى حدث عهده او امارته — اه يعني على المدينة من قبل معاوية رضي الله تعالى عنه فخرجت اى لصلاة العيد — مخاصراً حال من الفاعل — مروان مفعوله — وفي النهاية المخاصرة ان يأخذ رجل بيد رجل آخر وهما ماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه والله اعلم (ق) قوله قلت اى له اين الابتداء بالصلاة فقال لا اى لا يبتدأ بالصلاة او لا يعتقد ان تقديم الصلاة هو السنة يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم اي من تقديم الصلاة على الخطبة — وقد اتينا بما هو خير من ذلك ولذلك اجابه بقوله لا تأتون بخير مما اعلم لاني اعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين بعده رضي الله تعالى عنا وعنهم اجمعين — قال ذلك ابو سعيد ثلاث مرار ثم انصرف ولم يحضر الجماعة — والله اعلم (طيبي طيب الله ثراه)

باب

﴿ باب في الأضحية ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أنس قال ضحّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمّى وكبّر قال رأيته واضعاً قدمه على صفاحهما ويقول بسم الله والله أكبر متفق عليه ﴿ وعن ﴾ عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحّي به قال يا عائشة هلمّي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبّل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحّى به رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ جابر قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا تذبحوا إلا مسنّة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ عقبة بن عامر أن النبي صلّى

—﴿ باب في الاضحية ﴾—

قال الله تعالى (فصل لربك وانحر) وقال تعالى (لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر) وقال تعالى (قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت) الاضحية ما يذبح يوم النحر على وجه القربة وفي المغرب الاضحية جمعها اضاحي يقال ضحية وضحايا كهدية وهدايا واضحاة واضحى كارطاة وارطى وبه سمي يوم الاضحى ويقال ضحى بكبش او غيره اذا ذبحه وقت الضحى من ايام الاضحى ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح آخر النهار — قوله ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين الاملح الذي بياضه اكثر من سواده وقيل هو نقي البياض والاقرن العظيم القرن والانثى قرناء قوله صفاحهما صفح كل شيء وجهه وناحيته قال المظهر فيه ان السنة ان يذبح كل احد اضحيته بيده لان الذبح عبادة والعبادة افضلها ان يباشر كل بنفسه ولو توكل غيره جاز قوله يطأ في سواد قال الاشرف هو عبارة عن سواد القوائم ويبرك في سواد عن سواد البطن وينظر في سواد عن سواد العين قيل يجوز ان يحمل من التجريد اي يطأ في الارض بسواد قوائمه جعل السواد ظرفا ومحلا لوطئه وهو صفة القوائم وكذلك جعل المنظور فيه سواد العين وهي الناظر نفسه قوله هلمي عند بني تميم تثنى وتجمع وتؤنث واهل الحجاز يقولون هلم في الكل قوله اشحذيها شحذت السيف والسكين اذا حددته بالمسن وغيره قوله ثم قال ثم ههنا للتراخي في الرتبة وانها هي المقصودة الاولية والا فالتسمية مقدمة على الذبح ومن ثم كني بها عن الذبح في قوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها) قوله من امة محمد المراد الاشراك في الثواب مع الامة لان الغنم الواحد لا يكفي عن اثنين فصاعدا قوله فتذبحوا جذعة في النهاية الجذعة من اسنان الدواب وهو ما كان منها شابا فتيا فهو من الابل ما دخل في الخامسة ومن البقر ما دخل في الثانية وقيل في الثالثة ومن

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ أَنْتَ ، وَفِي رِوَايَةٍ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَصَابَنِي جَذَعٌ قَالَ ضَحِّ بِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ بَعْضُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ

الضأن ما تمت له سنة وقيل اقل منها وفي شرح السنة اتفقوا على انه لا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثني وهو من الابل ما استكمل خمس سنين ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة اما الجذع من الضأن فاختلفوا فيه فذهب اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم الى جوازه غير ان بعضهم يشترط ان يكون عظيما وقال الازهري لا يجوز من الضأن الا الثني فصاعداً كالابل والبقر والاول اصح لما وردت نعمت الاضحية الجذع من الضأن قوله عتود هو الصغير من اولاد المعز اذا قوي واتى عليه حول قوله ضح به انت فيه دليل على جواز التضحية بالمعز اذا كان سنة وهو مذهبنا (ق) قوله واراد بعضكم ان يضحي سواء وجب عليه الاضحية او اراد التضحية على جهة التطوع فلا دلالة فيه على الفرضية ولا على السنية وفي شرح السنة في الحديث دلالة على ان الاضحية غير واجبة لانه فوض الى ارادته حيث قال واراد ولو كانت واجبة لم يفوض اه قلت يرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام من اراد الحج فليعجل وقوله من اراد الجمعة فليغتسل ولهذا اعترض جمع متأخرون من الشافعية ايضاً على هذا القول واطالوا الكلام في ابطاله — ثم قال الطيبي ولان ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانا لا يضحيان كراهية ان ترى واجبة بل هي مستحبة اقول على تقدير صحة النقل عنهما يحمل على ان الاضحية لم تكن واجبة عليهما لعدم وجود النصاب عندهما — وقوله كراهية ان يرى انها واجبة هذه علة لا تعلم الا من قبلهما لو صرحا بها لكان يصلح للاستدلال (كذا في المرقاة) ولنا قوله تعالى (فصل لربك وانحر) اي صلاة العيد وانحر النسك كما قاله جمع من المفسرين ولنا ما رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا — اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد (كذا قال الحافظ العيني في باب الاضاحي) وقال الحافظ في الفتح رجاله ثقات واخرج البخاري في العيدين عن انس بن مالك قال قال النبي ﷺ من ذبح قبل الصلاة فليعد فالامر بالاعادة يدل على الوجوب واخرج البخاري في (باب من ذبح قبل الصلاة اعاد) عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان البجلي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح انتهى ففيه امر بالاعادة من ذبح قبل الصلاة وامر بالذبح من لم يذبح وهذا يدل على الوجوب (كذا) قاله الحافظ العيني رح) وفي المعتصر عن المختصر — والحجة للوجوب قوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة لن تجزيء جذعة عن احد بعدك (والحديث اخرجه البخاري) اذ الاجزاء لا يكون الا عن واجب انتهى قوله فلا يمس من شعره قال التوربشتي ذهب بعض اهل العلم في معنى الكف عن الشعر والظفر لمن اراد الاضحية

انه

وَبَشَرِهِ شَيْئًا وَفِي رِوَايَةٍ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا، وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هٰذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ جَابِرٍ قَالَ ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَئَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَبَحَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ ذَبَحَ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هٰذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ

انه للتشبه بحجاج بيت الله المحرمين وهذا قول اذا اطلق لم يستقم لان هذا الحكم لو شرع للتشبه بهم لشاع ذلك في سائر محظورات الاحرام ولما خص بما يؤخذ من اجزاء البدن كالشعر والظفر والسر فيه انا نظرنا في المعنى الذي شرع له الاضحية فرأينا ان المضحي يجعل اضحيته فدية لنفسه يفدي بها نفسه من عذاب يوم القيامة وترادفت الادلة على ان الله الكريم يعتق بكل عضو منها عضوا منه كما اكتسب من السيئات واتى به من التقصير في حقوق الله ورأى نفسه مستوجبة ان يعاقب باعظم العقوبات وهو القتل غير انه احجم عن الاقدام عليه اذ لم يؤذن له فيه فجعل قربانه فداء لنفسه فصار كل جزء منه فداء كل جزء منها وعمت بركته اجزاء البدن فلم تخل منها ذرة ولم يحرم عنها شعرة واذا كانت هذه القضية ملحقة بالاجزاء المتصلة بالمفرد دون المنفصلة عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يمس شيئا من شعره وبشره لئلا يفقد من ذلك قسطا ما عند تنزل الرحمة وفيضان النور الالهي ليتم له الفضائل ويتنزه عن النقائص (كذا في شرح المصابيح) قوله وبشره — قال المظهر المراد بالبشرة ههنا الظفر ولعله ذهب الى ان الروايتين دلتا عليه والا فالبشرة ظاهر الجلد ويحتمل ان يراد انه لا يقشر من جلده شيئا اذا احتيج الى تقشيره (كذا في شرح الطيبي) قوله من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر قال الطيبي العمل مبتدأ وفيهن متعلق به والخبر احب والجملة خبر ما واسمها ايام ومن الاولى زائدة والثانية متعلقة بافعل وفيه حذف كأنه قيل ليس العمل في ايام سوى العشر احب الى الله تعالى من العمل في هذه العشر قال ابن الملك لانها ايام زيارة بيت الله والوقت اذا كان افضل كان العمل الصالح فيه افضل (ق) قوله موجوئين في النهاية اوجاءان رض اي مدقوقا المحل ينقصهما شيء وبالخاء وفي شرح السنة كره بعض اهل العلم الموجوء لنقصان العضو والاصح انه غير مكروه لان الخصاء يزيد اللحم طيبا ولان ذلك العضو لا يؤكل وفيه استحباب ان يذبح الاضحية بنفسه قوله اللهم منك اي هذه منحة منك صادرة عن محمد ولك

مِنْ أُمَّتِي ﴿وعن﴾ حَنَشٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ ﴿وعن﴾ عَلِيٍّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ إِلَى قَوْلِهِ وَالْأُذُنَ

﴿وعنه﴾ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُضَحِّيَ بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ أَرْبَعًا الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا

اي حاصله لك قوله ما هذا اي ما الذي بعثك على فعلك هذا فاجاب وصية اوصانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن في قوله اضحي عنه كما في قوله تعالى (وما فعلته عن امري) اي ما صدر ما فعلته عن اجتهادي ورأيي وفي شرح السنة فيه دليل على انه لو ضحى عمن مات جاز ولم ير بعض اهل العلم التضحية عن الميت قال ابن المبارك احب ان يتصدق عنه ولا يضحي وان ضحى فلا يأكل منها شيئا ويتصدق بها كلها (كذا في شرح الطيبي) وفي رواية صححها الحاكم انه كان يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اضحي عنه ابدا فانا اضحي عنه ابدا (كذا في المرقاة) قوله ان نستشرف العين والاذن اي ننظر اليهما ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما كالعور والجدع قيل والاستشراف امعان النظر والاصل فيه وضع يدك على حاجبك كيلا تمنعك الشمس من النظر مأخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع فان من اراد ان يطلع على شيء اشرف عليه وان لا نضحي بمقابلة بفتح الباء اي التي قطع من قبل اذنها شيء ثم ترك معلقا من مقدمها ولا مدابرة وهي التي قطع من دبرها وترك معلقا من موخرها ولا شرقاء بالمد اي مشقوقة الاذن طولا من الشرق وهو الشق ومنه ايام التشريق فان فيها تشريق لحوم القرابين ولا خرقاء بالمد اي مثقوبة الاذن ثقبا مستديرا وقيل الشرقاء ما قطع اذنها طولا والخرقاء ما قطع اذنها عرضا قال المظهر لا يجوز التضحية بشاة قطع بعض اذنها عند الشافعي وعند ابي حنيفة يجوز اذا قطع اقل من النصف ولا بأس بمكسور القرن قال الامام الطحاوي رح اخذ الامام الشافعي رح بالحديث المذكور وما قاله ابو حنيفة رحمه الله تعالى هو الوجه لانه يحصل به الجمع بين هذا الحديث وحديث قتادة قال سمعت ابن كليب قال سمعت عليا رض يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضباء القرن والاذن قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضباء الاذن قال اذا كان النصف او اكثر من ذلك مقطوعا اه والنهي في الحديث محمول على التنزيه (ف) قوله باعضب القرن والاذن اي مكسور القرن مقطوع الاذن قاله ابن الملك (ف) قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يتقى اي يحذر ويجتنب من الضحايا من بيانية لما فاشار بيده اي باصابعه فقال اربعا اي اتقوا اربعا العرجاء بالنصب بدلا من اربعا ويجوز الرفع على انه خبر كذا في الازهار البين بالوجهين اي الظاهر ظلعها بسكون اللام ويفتح اي عرجها وهو ان يمنعها المشي

والعوراء

وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ﴿ وعن ﴾ مُجَاشِعٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نِعْمَتِ الْأُضْحِيَةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللّٰهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللّٰهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِالْأَرْضِ

والعوراء عطف على العرجاء البين عورها اى عماها — والمريضة البين مرضها وهي التي لا تعتلف قال ابن الملك والحديث يدل على ان العيب الخفي في الضحايا معفو عنه — والعجفاء اي المهزولة التي لا تنقى من الانقاء قال التوربشتي رحمه الله تعالى هي المهزولة التي لا نقي لعظامها يعني لا مخ لها من العجف (ق) قوله بكبش اقرن فحيل اى كريم سمين عظيم — الفحل المنجب في ضرابه وقيل اراد به الشبيه بالفحل من العظم والقوة (ق) قوله ينظر في سواد اى حوالي عينيه سواد ويأكل في سواد اى فمه اسود ويمشي في سواد اي قوائمه سود مع بياض سائره (ق) قوله ان الجذع اى من الضأن — يوفي مما يوفي منه الثني اي الجذع يجزىء مما يجزىء به الثني اى من المعز والمعنى يجوز تضحية الجذع من الضأن كتضحية الثني من المعز (ق) قوله وفي البعير عشرة قال المظهر عمل به اسحق بن راهويه وقال غيره انه منسوخ بما مر من قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة اه والاظهر ان يقال انه معارض بالرواية الصحيحة واما ما ورد في البدنة سبعة او عشرة فهو شاك وغيره جازم بالسبعة (ق) قوله احب الى الله من اهراق الدم قال المظهر يعني افضل عبادات يوم العيد اراقة دم القربان — وانه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا — من غير ان ينقص منه شيء ويعطى الرجل بكل عضو منه ثوابا — وكل زمان مختص بعبادة — ويوم النحر مختص بعبادة فعلها ابراهيم عليه الصلاة والسلام من القربان والتكبير ولو كان شيء افضل من ذبح النعم في فداء الانسان لم يجعل الله تعالى الذبح المذكور في قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم — فداء لاسمعيل عليه الصلاة والسلام (ط) قوله وان الدم ليقع من الله اي من رضاه بمكان اى بموضع قبول قبل ان يقع بالارض اى يقبله الله تعالى عند قصد الذبح قبل ان يقع دمه على الارض

فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى ٱللّٰهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ قَالَ شَهِدْتُ ٱلْأَضْحَى يَوْمَ ٱلنَّحْرِ مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ‹ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ صَلَّى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِسْمِ ٱللّٰهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ نَافِعٍ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ قَالَ ٱلْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ ٱلْأَضْحَى رَوَاهُ مَالِكٌ وَقَالَ بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ ٱبْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُهُ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱلْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ مَا هٰذِهِ ٱلْأَضَاحِيُّ قَالَ سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قَالُوا فَمَا لَنَا فِيهَا

قطيبوا بها اي بالاضحية نفساً تمييز عن النسبة قال ابن الملك جواب شرط مقدر اي اذا علمتم انه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثواباً كثيراً فلتكن انفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة (ق) ـ قوله فلم يعد بفتح الياء وسكون العين وضم الدال من عدا يعدو اي لم يتجاوز عن الصلاة الى الخطبة فاجأ لحم الاضاحي وقيل بضم العين وسكون الدال اى لم يرجع بعد ان صلى الى بيته حتى رأى لحم اضاحى (ق) قوله الاضحى اى وقت الاضحى يومان بعد يوم الاضحى وبه اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد وقالوا ينتهي وقت الذبح بغروب ثاني ايام التشريق وقال الشافعي يمتد الى غروب الشمس آخر ايام التشريق لخبر الصحيح عرفة كلها موقف وايام منى كلها منحر ولخبر ايام التشريق كلها ذبح واسناده ضعيف وخبر ايام منى ايام نحر وبه قال ابن عباس وجبير بن مطعم ونقل عن علي ايضاً وبه قال كثير من التابعين كذا في المرقاة قوله قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحى [illegible] وتخفف اي من خصائص شريعتنا او سبقتنا بها بعض الشرائع ـ قال سنة ابيكم اي طريقته التي امرنا باتباعها قال تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفاً ـ فهي من الشرائع القديمة التي قررتها شريعتنا ـ ابراهيم عليه السلام قالوا فما لنا فيها اي في الاضاحي من الثواب يا رسول الله قال

بكل

يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ قَالُوا فَالصُّوفُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه

﴿ بَابُ الْعَتِيرَةِ ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ قَالَ وَالْفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ كُنَّا وُقُوفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

بكل شعرة حسنة قال الطيبي الباء في بكل شعرة بمعنى في ليطابق السؤال اي اي شيء لنا من الثواب في الاضاحي فاجاب في كل شعرة منها حسنة ـ ولما كان الشعر كناية عن المعز كنوا عن الضأن بالصوف قالوا فالصوف يا رسول الله اي فالضأن ما لنا فيه فان الشعر مختص بالمعز كما ان الوبر مختص بالابل قال تعالى (ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين) ولكن قد يتوسع بالشعر فيعم قال بكل شعرة اي طاقة من الصوف حسنة وكذا بكل وبرة حسنة (ق)

—﴿ باب العتيرة ﴾—

قوله لا فرع اي في الاسلام بفتحتين اول ولد تنتجه الناقة ـ قيل كان احدهم اذا تمت ابله مائة قدم بكرة فنحرها وهو الفرع وفي شرح السنة كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الاسلام اي لله سبحانه ثم نسخ ونهي عنه للتشبه ولا عتيرة هي شاة تذبح في رجب كان يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام قال الخطابي وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين ـ واما العتيرة التي يعترها اهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للاصنام ويصب دمها على رأسها ـ في النهاية العتيرة بالمعنى الاول كانت في صدر الاسلام ثم نسخ (ق) قوله كانوا يذبحونه لطواغيتهم زاد ابو داؤد عن بعضهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر فيه اشارة الى علة النهي ـ واستنبط الشافعي رحمه الله تعالى منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث الفرع حق ـ اه (كذا في الفتح) وقال الامام النووي رحمه الله تعالى الصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعي ـ استحباب الفرع والعتيرة واجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة اوجه (احدها) ان المراد نفي الوجوب (والثاني) ان المراد نفي ما كانوا يذبحون لاصنامهم (والثالث) انهما ليستا كالاضحية في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم واما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة ـ وادعى القاضي عياض ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة ـ والله اعلم وقال التوربشتي رحمه الله تعالى فسرت العتيرة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من هذا الباب يقال عتر الرجل يعتر عترا بالفتح اذا ذبح العتيرة وكانوا يقولون هذه ايام ترجيب وتعتار وكره العتيرة كثير من العلماء ولم يرها لحديث ابي هريرة ومنهم من لم ير بها بأسا وقد كان ابن سيرين يذبح العتيرة في شهر رجب ووجه ذلك انهم رأوا النهي مخصوصا بصنيع اهل الجاهلية

وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةً وَعَتِيرَةً هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحٰى عِيداً جَعَلَهُ اللّٰهُ لِهٰذِهِ الْأُمَّةِ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أُنْثٰى أَفَأُضَحِّي بِهَا قَالَ لَا وَلٰكِنْ خُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقُصُّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَذٰلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللّٰهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

﴿ باب صلاة الخُسوف ﴾

فانهم كانوا يذبحونها لآلهتهم واما المسلم الذي يذبحها لله تعالى فهو في سعة من امره قلت و يدل على ذلك حديث نبيشة الخير رضي الله تعالى عنه وقد رواه ابو داود في كتابه عن مسدد عن بشر بن المفضل عن خالد بن الحذاء عن ابي قلابة عن ابي مليح الهذلي قال قال نبيشة قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان و بروا الله واطعموا قلت وان ادعى مدعي الضعف في اسناد حديث مخنف فلا سبيل له الى ادعاء ذلك في حديث نبيشة فان رجاله مرضيون وفي كتاب المصابيح ان حديث مخنف منسوخ واكثر الظن انه يريد من منصرف في الحديث برأيه فان النسخ انما يرد على الاحكام الواجبة ولم يقل احد بوجوب العتيرة لا قبل ولا بعد وانما حمل حديثه في العتيرة على الاستحباب على ما هو في حديث نبيشة والعجب ممن يرمي حديث مخنف بالضعف ثم يزعم انه منسوخ والقائل بالنسخ قائل بثبوت الحديث المنسوخ هذا وقد ذكر في حديث مخنف انه شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وسمعه يقول ذلك ولا يخفى على ذي علم بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب بالموسم الا في حجة الوداع وذلك قبل موته باشهر ومن لنا ان يثبت ان الذي كان بعد ذلك فالصواب ان يحمل كل واحد منهما على ما ذكرنا ليتفق الحديثان (شرح المصابيح قوله الا منيحة في النهاية المنيحة ان يعطي الرجل الرجل ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذا اذا اعطى لينتفع بصوفها ووبرها زمانا ثم يردها افاضحي بها قال لا وانما منعه لانه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به فذلك تمام اضحيتك اي لك بذلك مثل ثواب الاضحية ثم ظاهر الحديث وجوب الاضحية الا على العاجز ولذا قال جمع من السلف تجب على المعسر ويؤيده حديث يا رسول الله استدين واضحي قال نعم فانه دين مقضي قال ابن حجر ضعيف مرسل (ق)

—﴿ باب صلاة الخسوف ﴾—

الاصل فيها ان الآيات اذا ظهرت انقادت لها النفوس والتجأت الى الله وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك فتلك الحالة غنيمة المؤمن ينبغي ان يبتهل في الدعاء والصلاة وسائر اعمال البر وايضا فانها وقت قضاء الله الحوادث

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

في عالم المثال ولذلك تستشعر فيها العارفون الفزع وفزع رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها لاجل ذلك وهي اوقات سريان الروحانية في الارض فالمناسب للمحسن ان يتقرب الى الله في تلك الاوقات وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الكسوف في حديث نعمان بن البشير فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له وايضا فالكفار يسجدون للشمس والقمر فكان من حق المؤمن اذا رأى آية عدم استحقاقهما العبادة ان يتضرع الى الله ويسجد له وهو قوله تعالى (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن) ليكون شعارًا للدين وجوابا مسكتا لمنكريه (كذا في حجة الله البالغة) قال الحافظ العيني رحمه الله تعالى الكلام فيه على انواع (الاول) انه لا خلاف في مشروعية صلاة الكسوف والخسوف والاصل مشروعيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى (وما نرسل بالآيات الا تخويفًا) والكسوف آية من آيات الله المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله التي فيها فوزهم — واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة واما الاجماع فان الامة قد اجتمعت عليها من غير انكار احد (الثاني) ان سبب مشروعيتها هو الكسوف فانها تضاف اليه وبتكرر تتكرره (الثالث) ان شرط جوازها هو ما يشترط لسائر الصلوات (الرابع) انها سنة وليست بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشائخنا انها واجبة للامر بها وفيض في الاسرار على وجوبها وصرح ابو عوانة ايضًا بوجوبها وعن مالك انه اجراها مجرى الجمعة وقيل انها فرض كفاية واستبعد ذلك (الخامس) انها تصلى في المسجد الجامع او في مصلى العيد (السادس) ان وقتها هو الوقت الذي تستحب فيه سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة وبه قال مالك وقال الشافعي لا يكره في الاوقات المكروهة (السابع) في كيفية عدد ركعاتها فعند الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد وابي ثور صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان فتكون الجملة اربع ركوعات واربع سجدات في ركعتين وعند طاوس وحبيب بن ابي ثابت وعبد الملك بن جريج ركعتان في كل ركعة اربع ركوعات وسجدتان فتكون الجملة ثمان ركوعات واربع سجدات ويحكى هذا عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعند قتادة وعطاء بن ابي رباح واسحق وابن المنذر ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان فتكون الجملة ست ركوعات واربع سجدات وعند سعيد بن جبير واسحاق بن راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية لا توقيت فيها بل يطيل ابدا ويسجد الى ان تنجلي الشمس وقال عياض قال بعض العلم انما ذلك بحسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال والى هذا نحا الخطابي ويحيى وغيرهما وقد يعترض عليه بان طولها ودوامها لا يعلم من اول الحال ولا من الركعة الاولى وعند ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد هي ركعتان كسائر صلاة التطوع في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ويروى ذلك عن ابن عمر وابي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وفي المحيط عن ابي حنيفة ان شاؤا صلوها ركعتين وان شاؤا اربعا وفي البدائع ان شاؤا اكثر من ذلك هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة (كذا في عمدة القاري) وقال العلامة السندي في شرح المسند قد وردت في كيفية صلاة الكسوف (انواع) متعددة (منها النوع الاول) انها تصلى كصلاة الفجر وانما تطال فيها القراءة

والركوع والسجود وذلك لما اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام ﷺ فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه ولما اخرجه ابو داود والنسائي عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال بينا انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قدر رمحين او ثلاثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كأنها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ماقام بنا في صلاة قط لانسمع له صوتا ثم ركع بنا كاطول ماركع بنا في صلاة قط لانسمع له صوتاً ثم سجد بنا كاطول ماسجد بنا في صلاة قط لانسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة ثم سلم فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبد الله ورسوله هذا لفظ ابي داود وعنده من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت الشمس وعند النسائي من حديثه فاذا رأيتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وقد صحح ابن عبد البر حديث النعمان واما ما ذكره ابن ابي حاتم من انه مرسل لرواية ابي قلابة عن النعمان فانما نقل ذلك عن ابن معين ولذلك قال آخراً ابو قلابة ادرك النعمان بن بشير وقد روى قبيصة بن مخارق الهلالي عند ابي داود واحمد والحاكم والبيهقي قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وفي لفظ النسائي فصلى ركعتين اطالهما فوافق انصرافه انجلاء الشمس وفي لفظ له فصلى ركعتين ركعتين حتى انجلت وحديث قبيصة صححه ابن السكن وقال الحاكم رواته صادقون واخرج البخاري والنسائي عن ابي بكرة قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الحديث وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة عند النسائي فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال ثم قال فصلى ركعتين واربع سجدات (ومنها النوع الثاني) ركوعان في كل ركعة وهو ظاهر حديث ابن عباس عند الشيخين وحديث عائشة واسماء عندهما وحديث ابي هريرة عند النسائي (ومنها النوع الثالث) ثلاث ركوعات في كل ركعة وهو ظاهر حديث جابر عند مسلم فان في حديثه فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات ورواية من حديثه يوافق النوع الثاني وعند مسلم ايضاً من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات في اربع سجدات وعند ابي داود من حديثها في كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد الحديث (ومنها النوع الرابع) اربع ركوعات في كل ركعة وهو الظاهر من حديث علي رضي الله تعالى عنه عند ابن ابي شيبة والامام احمد والبيهقي وعند مسلم والنسائي من حديث ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات وعن علي رضي الله تعالى عنه مثل ذلك (ومنها النوع الخامس) خمس ركوعات في كل ركعة وهو ظاهر حديث ابي بن كعب عند ابي داود وعبد الله بن احمد وابي يعلى وابن جرير والدارقطني في الافراد والحاكم وسعيد بن منصور عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فقرأ بسورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من

الطوال

الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس الحديث فهذه خمسة انواع اخبار منها الامام ابو حنيفة النوع الاول وذلك لانه لا اضطراب في رواية من روى الهيئة الاولى بخلاف الهيئات وهي مضطربة فان عائشة رضي الله تعالى عنها روى عنها هيئتان كما قدمنا عنها وابن عباس كذلك فان كانت هناك مرات متعددة كان الواجب على الراوي تعيين كل هيئة بمرة حتى يؤخذ بالآخر منها ومهما لم يكن كذلك فالاخذ ما لم يختلف فيه اولى والله اعلم (كذا في المواهب اللطيفة) وقال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى قد روى الركعتين جماعة من الصحابة منهم ابن عمرو وسمرة وابو بكرة والنعمان بن بشير قال الزيلعي والاخذ بها اولى لوجود الامر به من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال — اذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة الحديث وهو مقدم على الفعل ولكثرة رواته — وصحة الاحاديث فيه وموافقته الاصول المعهودة ولا حجة للشافعي رح في حديث عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم لانه ثبت ان مذهبهما خلاف ذلك وصلى ابن عباس بالبصرة حين كان اميرا عليها ركعتين والراوي اذا كان مذهبه خلاف ما روى لا يبقى فيما روى حجة ولانه روي انه صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات في ركعة واربع ركعات في ركعة وخمس ركعات في ركعة وست ركعات في ركعة وثمان ركعات في ركعة ولم يؤخذ به فكل جواب له عن الزيادة على الركوعين فهو جوابنا عما زاد على ركوع واحد والله اعلم (كذا في الاتحاف) ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة (كذا في منح الباري) وقال ايضا ابن القيم رح وهو اختيار شيخنا ابي العباس بن تيمية وكان يضعف كلما خالفه من الاحاديث ويقول هي غلط اه (كذا في الهدي) قال العسقلاني قال الشافعي قد وهم رواة زيادة الركوعات على الاثنين — قال بحر العلوم رحمه الله تعالى في الاركان — اعجبني هذا القول لم لا يحكم بوهم رواة الركوعين — ومن اين علم انهم وهموا ولم يهم رواة الركوعين — وقد ظهر الاضطراب في الروايات ففي بعضها ركوع واحد وفي بعضها ركوعان وفي بعضها ثلاث وفي بعضها اربع وفي بعضها خمس في كل ركعة فلا تخلو الروايات عن الوهم فلله در ائمتنا رحمهم الله تعالى — ما ادق نظرهم وفهمهم حيث لم يعملوا بواحد منها — واما عملوا بالرواية المطابقة المعهود في الصلوات كلها والله اعلم انتهى كلامه وقال شيخ الاسلام الامام السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انها كسائر الصلوات ولو جاز الاخذ بما روت عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم لجاز الاخذ بما روى جابر رضي الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين بست ركوعات وست سجدات وقال علي رضي الله تعالى عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف ركعتين بثمان ركعات واربع سجدات وبالاجماع هذا غير مأخوذ به لانه مخالف المعهود فكذلك ما روت عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم والله اعلم (مبسوط ص ٢٣ ج ٣) وروى الشيخ ابو منصور عن ابي عبد الله البلخي انه قال ان الزيادة ثبتت في صلاة الكسوف لا للكسوف بل لاحوال اعترضت حتى روى انه صلى الله عليه وسلم تقدم في الركوع حتى كان كمن يأخذ شيئا ثم تأخر كمن ينفر عن شيء فيجوز ان تكون الزيادة منه باعتراض تلك الاحوال فمن لا يعرفها لا يسعه الكلام فيها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لانه سنة فلما اشكل الامر لم يعدل عن المعهود عليه الا بيقين (كذا في البدائع) وقال شيخنا سيد العلماء الانور رحمه الله تعالى — ثبت تعدد الركوع في الكسوف مرتين وهو التحقيق عند حذاق الفن ثم اخذه بعض الصحابة ان الامر مقتصر على مرتين فقط وان الاقتصار عليها مقصود لنس بالتفاق واخذه آخرون انه اتفاقي وان الامر في التعدد عند المصلي عنده ووقوع الآيات يزيده ما لم تنجل

اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ فبعثَ مناديًا الصلاةُ جامعةٌ فتقدّمَ فصلّى أربعَ ركعاتٍ في ركعتينِ وأربعَ سجداتٍ قالتْ عائشةُ ما ركعتُ ركوعًا قطُّ ولا سجدتُ سجودًا قطُّ كانَ أطولَ منهُ متفقٌ عليهِ ﴿ وعنها ﴾ قالتْ جهرَ النبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ في صلاةِ الخسوفِ بقراءتهِ متفقٌ عليهِ ﴿ وعن ﴾ عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ قالَ انخسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ فصلّى رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ والناسُ معهُ فقامَ قيامًا طويلًا نحوًا من قراءةِ سورةِ البقرةِ ثمَّ ركعَ ركوعًا طويلًا ثمَّ رفعَ فقامَ قيامًا طويلًا وهوَ دونَ القيامِ الأوّلِ ثمَّ ركعَ ركوعًا طويلًا وهوَ دونَ الركوعِ الأوّلِ ثمَّ رفعَ ثمَّ سجدَ ثمَّ قامَ فقامَ قيامًا طويلًا وهوَ دونَ القيامِ الأوّلِ ثمَّ ركعَ ركوعًا طويلًا وهوَ دونَ الركوعِ الأوّلِ ثمَّ رفعَ فقامَ قيامًا طويلًا وهوَ دونَ القيامِ الأوّلِ ثمَّ ركعَ ركوعًا طويلًا وهوَ دونَ الركوعِ الأوّلِ ثمَّ رفعَ ثمَّ سجدَ ثمَّ انصرفَ وقدْ تجلّتِ الشمسُ فقالَ إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ منْ آياتِ اللهِ لا يخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ فإذا رأيتمْ ذلكَ فاذكروا اللهَ قالوا يا رسولَ اللهِ

الشمس كم زاد ـ وكان ذلك عند الحمية لامر عارض ـ والاحاديث المولية فيه عطلق الصلاة وبه اخذ اصحابنا فهي منتخب الكنز من ص ٣١٩ ح ٣ عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتكم في الخسوف كما تصلون في غير الخسوف ركعة وسجدتين (ابن جرير) ـ (كذا في كشف الستر) قوله فبعث مناديا الصلاة جامعة اي ينادي بهذه الجملة ـ قال ابن الهمام ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا قوله فتقدم اي هو صلى الله عليه وسلم فصلى اربع ركعات اى ركوعات في ركعتين واربع سجدات فائدة ذكره ـ ان الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود والله اعلم (ق) قوله جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف بقراءته استدل به على الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة ممن لم ير بذلك على كسوف القمر وليس بجيد لان الاسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وكذا رواية الاوزاعي التي بعده صريحة في الشمس وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا اخرجه ابن خزيمة وغيره وقال به صاحبا ابي حنيفة واحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما ـ من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية وقال الائمة الثلاثة يسر في الشمس ويجهر في القمر ـ واحتج الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحواً من سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى تقديره وتعقب باحتمال ان يكون بعيداً منه لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ـ ووصله البيهقي عن ثلاثة طرق ـ اسانيدها واهية وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به اولى قال ابن العربي الجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء والله اعلم (فتح الباري) قوله ان الشمس والقمر فيه ايماء الى ان حكم صلاة الكسوف والخسوف واحد في الجملة (ف) قوله فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قال الطيبي امر بالفزع عند كسوفهما الى ذكر الله تعالى والى الصلاة ابطالا

لقول

رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هٰذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ فَقَالُوا بِمَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللّٰهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ

لقول الجهال وقيل انما امر بالفزع الى الصلاة لانهما آيتان تشبيهان بما سيقع يوم القيامة قال تعالى (فاذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر) وقيل آيتان يخوفان عباد الله ليفزعوا الى الله تعالى قال تعالى (وما نرسل بالآيات الا تخويفا) اه كلامه (ف) قوله ثم رأيناك تكعكعت اي تأخرت يقال كع الرجل اذا نكص على عقبيه — وقال اني رأيت الجنة ظاهره انها رؤية عين فمنهم من حمله على ان الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى امكنه ان يتناول منها وهذا اشبه بظاهر هذا الخبر ويؤيده حديث اسماء الماضي في اوائل صفة الصلاة بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها — ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها ويؤيده حديث انس الآتي في التوحيد لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يرد على هذا — الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول هو شرط عادي فيجوز ان تنخرق العادة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة اخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع ان يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وابعد من قال ان المراد بالرؤية رؤية العلم قال القرطبي لا احالة في ابقاء هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار خلقتا ووجدتا فيرجع الى ان الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم ادراكا خاصا به ادرك الجنة والنار على حقيقتهما والله اعلم (فتح الباري) قوله لاكلتم منه ما بقيت الدنيا قال الطيبي الخطاب عام في كل جماعة يتأتى منهم السماع والاكل الى يوم القيامة بدليل قوله ما بقيت الدنيا — قال القاضي ووجه ذلك اما بان يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقتطف حبة اخرى كما ورد في خواص ثمر الجنة او بان يتولد من حبه اذا غاص في الارض مثله في الزرع فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا فيوكل منه انتهى كلام الطيبي — كذا في المرقاة — وتعقب بانه رأي فلسفي مبني على ان دار الآخرة لا حقائق لها وانما هي امثال — والحق — ان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطعت خلفت في الحال فلا مانع ان يخلق الله تعالى مثل ذلك في الدنيا — اذا شاء — والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه (فائدة) بين سعيد بن منصور في روايته عن زيد بن اسلم ان التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية — (كذا في فتح الباري) وقال الخطابي سبب تركه عليه الصلاة والسلام تناول العنقود انه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيرتفع التكليف قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها (كذا ذكره الطيبي) قوله فلم ار كاليوم منظرا قط افظع اي اشد واكره واخوف قال الطيبي اي لم ار منظرا مثل المنظر الذي رأيته اليوم اي رأيت منظرا مهولا فظيعا والفظيع الشنيع اه (ف) قوله ورايت اكثر اهلها النساء هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد فاني رأيتكن اكثر اهل النار (فتح الباري)

شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَتْ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللّٰهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللّٰهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللّٰهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللّٰهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللّٰهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللّٰهُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى

قوله والله ما من احد اغير من الله الخ قال الطيبي ان يزني متعلق باغير وحذف الجار من ان مستمر ونسبة الغيرة الى الله تعالى مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزاني وانزال نكاله عليه ووجه اتصال هذا المعنى بما قبله هو انه صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الخسوفين وحرضهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والتصدق اراد ان يردعهم عن المعاصي كلها وخص منها الزنا وفخم شأنه في الفظاعة وندب امته بقوله يا امة محمد ونسب الغيرة الى الله تعالى ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب لان الغيرة اصلها ان تستعمل في الاهل والزوج والله تعالى منزه عن ذلك ويجوز ان يكون نسبة هذه الغيرة الى الله تعالى من باب الاستعارة المصرحة التبعية شبه حال ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب عليه بحال ما يفعل السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير ثم كرر الندبة ليعلق به ما بعده به على سبب الندبة والفزع الى الله تعالى من علم بالله تعالى وخشيته فقال يا امة محمد الى لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً والقلة ههنا بمعنى العدم والله اعلم (طيبي طيب الله ثراه) قوله يخشى ان تكون الساعة قال الطيبي فالوا هذا تخييل من الراوي وتمثيل كأنه قال فزع فزعا كفزع من يخشى ان تكون الساعة والا فكان النبي صلى الله عليه عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله تعالى النصر واعلاء دينه وانما كان فزعه عند ظهور الآيات كالخسوف والزلازل والريح والصواعق شفقا على اهل الارض ان يأتيهم عذاب الله كما اتى من قبلهم من الامم لا عن قيام الساعة (طيبي اطاب الله ثراه) قوله يوم مات ابراهيم في السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهراً او اكثر قال ابن حجر وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قال بعض الحفاظ (ق)

بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهَا فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ وَكَذَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ عَنْهُ وَفِي نُسَخِ الْمَصَابِيحِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﴿وعن﴾ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ عِكْرِمَةَ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَاتَتْ فُلَانَةُ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَّ سَاجِدًا فَقِيلَ لَهُ تَسْجُدُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

قوله فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات قال الطيبي اى صلى ركعتين كل ركعة ثلاث ركوعات وعند الشافعي واكثر اهل العلم ان الخسوف اذا تمادى جاز ان يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وخمس ركوعات واربع ركوعات كما في الحديث الآتي انه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات في اربع سجدات يعني ركعتين في كل ركعة اربع ركوعات (ط) قوله بالعتاقة اي فك الرقاب من العبودية والاعتاق وسائر الخيرات مأمور بها في خسوف الشمس والقمر لان الخيرات تدفع العذاب (ط) وقال تعالى وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم آية اى علامة مخوفة قال الطيبي قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده — ووفاة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الآيات لانهن ضممن الى شرف الزوجية شرف الصحبة وقد قال صلى الله عليه وسلم انا امنة اصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة اهل الارض — الحديث فكان وفاتهن سالبة للامن — وزوال الامن موجب الخوف فاسجدوا اى صلوا — وقيل اراد السجود بحسب قال الطيبي هذا مطلق فان اريد بالآية خسوف الشمس والقمر — فالمراد بالسجود الصلاة وان كان غيرها

الفصل الثالث ❊ عن ❊ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَصَلّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قامَ إلى الثّانِيَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ كَما هُوَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ يَدْعُو حَتّى انْجَلى كُسُوفُها رَواهُ أبو داوُدَ

❊ وعن ❊ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ قالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْها حَتّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ رَواهُ أبو داوُدَ ، وفي رِوايَةِ النَّسائِيِّ أنَّ النَّبِيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صَلّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلاتِنا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَلَهُ في أُخْرى أنَّ النَّبِيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ خَرَجَ يَوْماً مُسْتَعْجِلاً إلى المَسْجِدِ وَقَدِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلّى حَتّى انْجَلَتْ ثُمَّ قالَ إنَّ أَهْلَ الجاهِلِيَّةِ كانُوا يَقُولُونَ إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَنْخَسِفانِ إلّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَماءِ أَهْلِ الأَرْضِ وَإنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَنْخَسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَياتِهِ وَلٰكِنَّهُما خَلِيقَتانِ مِنْ خَلْقِهِ يُحْدِثُ اللهُ في خَلْقِهِ ما شاءَ فَأَيُّهُما انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْراً

❊(باب في سجود الشكر)❊

وهذا الباب خالٍ عن الفصل الاول والثالث

الفصل الثاني ❊ عن ❊ أَبِي بَكْرَةَ قالَ كانَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ

كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف ويجوز الحمل على الصلاة ايضاً لما ورد كان اذا حزبه امر فزع الى الصلاة ـ اه وقال ابن الهمام في مبسوط شيخ الاسلام ـ في ظلمة او ريح شديدة الصلاة حسنة وعن ابن عباس انه صلى لزلزلة بالبصرة (ف) قوله فجعل يصلي ركعتين ركعتين هذا يدل على اطالته صلى الله عليه وسلم بتعداد الركعات ـ فان قلت فعلى ما ذكرت فقد دل الحديث على انه يصلي للكسوف ركعتين بعد ركعتين ويزاد ايضاً الى وقت الانجلاء فانتم ما تقولون به قلت لا نسلم ذلك وقد روى الحسن عن ابي حنيفة ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا صلوا اربعا وان شاؤا صلوا اكثر من ذلك ـ فالتطويل يكون بتكرار الركعات دون الركوعات والله اعلم (كذا في عمدة القاري)

ـ(باب في سجود الشكر)ـ

قال الله عز وجل (ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً) وقال تعالى (خروا سجداً وبكيا) وهو شامل

إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُوراً أَوْ يُسَرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِداً شَاكِراً لِلّٰهِ تَعَالَىٰ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ❊ وعن ❊ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ رَجُلاً مِنَ النُّغَاشِيِّينَ فَخَرَّ سَاجِداً رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مُرْسَلاً وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ لَفْظُ الْمَصَابِيحِ ❊ وعن ❊ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزْوَزَاءَ نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللّٰهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً فَمَكَثَ طَوِيلاً ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً فَمَكَثَ طَوِيلاً ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً قَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخَرَ فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

لسجود الصلاة وسجود التلاوة۔ سجدة الشكر۔ (كذا ذكره الامام ابو بكر الرازى) في (احكام القرآن) قوله خر ساجداً شاكرا لله تعالى قال التوربشتي ذهب جمع من العلماء الى ظاهر الحديث فرأوا السجود مشروعا في باب شكر النعمة وخالفهم آخرون فقالوا المراد بالسجود الصلاة وحجتهم في هذا التأويل ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى برأس ابي جهل خر ساجدا ـ وقد روى عبد الله بن ابى اوفى رأيته صلى الله عليه وسلم صلى بالضحى ركعتين حين بشر بالفتح او برأس ابي جهل ـ ونصر الله وجهاي جعيفه رضي الله تعالى عنه وقد علما عنه انه قال وقد القى عليه هذه المسئلة لو الزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه ان لا يغفل عن السجود طرفة عين لانه لا يخلو عنها ادنى ساعة فان من اعظم نعمة عند العباد نعمة الحياة وذلك يتجدد عليه بتجدد الانفاس ـ والله اعلم قوله راى رجلا من النغاشين بضم النون وتخفيف الياء وفي نسخة بتشديدها ـ وهو القصير جدا ـ الضعيف الحركة الناقص الخلقة وقيل المبتلي وقيل المختلط العقل فخر ساجداً قال المظهر السنة اذا رأى مبتلى ان يسجد شكراً لله تعالى على ان عافاه الله تعالى من ذلك البلاء وليكتم السجود واذا رأى فاسقا فليظهر السجود لينتبه ويتوب (كذا في المرقاة) قوله عزوزاء بفتح العين وسكون الراء الاولى وفتح الواو والمدوقيل بالقصر ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة الى مكة سمي بذلك لصلابة ارضه مأخوذ من العزاز بفتح العين الارض الصلبة او لقلة مائه من العزوز وهي الناقة الضيقة الاحاليل التي لا يدرّ لبنها الا بجهد وفي نسخة عزوراء بالراء المهملة ـ وقيل عزوراء بفتح العين المهملة والرائين المعجمتين بينها واو مفتوحة وبعد الراء الثانية الف ممدودة والاشهر حذف الالف وقالوا هي موضع بين مكة والمدينة والله اعلم (ق) قوله فخررت ساجداً لربي شكراً اي لهذه النعمة وطلبا للمزيد قال تعالى (لئن شكرتم لازيدنكم) قوله فاعطاني الثلث الآخر قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي فاعطانيهم فلا يجب عليهم

﴿ باب الإستسقاء ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

الخلود وتنالهم شفاعتي فلا يكونون كالامم السالفة فان من عذب منهم وجب عليهم الخلود وكثير منهم لعنوا لعصيانهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلم تنلهم الشفاعة والعصاة من هذه الامة من عوقب منهم نقي وهذب ومن مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وان عذب بها — وتناله الشفاعة وان اجترح الكبائر ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا او يتكلموا الى غير ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى هذه الامة كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم — والله اعلم (ق)

﴿ باب الاستسقاء ﴾

قال تعالى (استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً) قال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سرهما قد استسقى النبي صلى الله عليه وسلم لامته مرات على انحاء كثيرة لكن الوجه الذي سنه لامته ان خرج بالناس الى المصلى متبذلا متواضعاً متضرعا فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ويرفع يديه وحول رداءه وذلك لان لاجتماع المسلمين في مكان واحد راغبين في شيء واحد باقصى همتهم واستغفارهم وفعلهم الخيرات اثراً عظيما في استجابة الدعاء والصلاة اقرب احوال العبد من الله ورفع اليدين حكاية من التضرع التام والابتهال العظيم تنبه النفس على التخشع وتحويل رداءه حكاية عن تقلب احوالهم كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك (حجة الله البالغة) قوله فصلى بهم ركعتين قال المظهر ابو حنيفة لا يرى في الاستسقاء صلاة بل يدعو له والشافعي يصلي كصلاة العيد ومالك يصلي ركعتين كسائر الصلوات واما ما نقله ابن حجر من ان ابا حنيفة جعلها بدعة فخطأ فاحش لانه لا يلزم من عدم جعلها سنة لكونه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى ان تكون بدعة (كذا في المرقاة) فصلاة الاستسقاء سنة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لكنها غير مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها مرة واقتصر على الاستغفار فقط ولابي حنيفة ما في الصحيحين من حديث انس ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا الحديث بطوله واخرج ابو داود والنسائي نحوه فقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل له وثبت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى ولم يصل ولو كانت سنة (اي مؤكدة) لما تركها لانه كان اشد الناس اتباعا لسنة رسول الله ﷺ وتأويل ما رواه انه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه اخرى بدليل ما رويناه عن عمر والسنة لا تثبت بمثله بل بالمواظبة كذا في التبيين وفي المصنف لابي بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن ابي مروان الاسلمي عن ابيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما زاد على الاستغفار حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي ان عمر بن

الخطاب

يَدْعُو وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ اللّٰهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ فَحَسَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا قَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الخطاب خرج استسقى فصعد المنبر وقال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا واستغفروا ربكم انه كان غفارا ثم نزل فقالوا يا امير المؤمنين لو استسقيت فقال لقد طلبته بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر (الاتحاف) قوله حول رداءه قال المظهر الغرض من التحويل التفاؤل بتحويل الحال يعني حولنا احوالنا رجاء ان يحول الله علينا العسر باليسر والجدب بالخصب وكيفية التحويل ان يأخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الا على من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا واليسار يمينا والا على اسفل وبالعكس وقال ابن الملك ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا كالجبه يجعل جانبه الايمن على الايسر وقال في الهداية وما رواه كان تفاؤلا قال ابن الهمام اعتراف بروايته ومنع استنانه لانه فعل لامر لا يرجع الى معنى العبادة والله اعلم قال واعلم ان كون التحويل كان تفاؤلا جاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط وفي طوالات الطبراني من حديث انس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحاق لتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع قال السهيلي وطول ردائه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر (كذا في المرقاة) قوله لا يرفع يديه الخ قال التوربشتي اي لم يكن يرفعهما كل الرفع وهو ان يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه وانما اولناه على هذا الوجه لان رفع اليدين في الدعاء سنة ثابتة ويدل على صحة هذا التأويل نفس الحديث وهي قوله فانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه (شرح المصابيح) قوله اشار بظهر كفيه الى السماء قال التوربشتي المعنى انه كان يجعل بطن كفيه الى الارض وظهرهما الى السماء بر بذلك الى قلب الحال ظهرا لبطن وذلك مثل صنيعه في تحويل الرداء ويحتمل وجها آخر وهو انه جعل بطن كفيه الى الارض اشارة الى مسئلة من الله تعالى بان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر كما ان الكف اذا جعل وجهها الى الارض انصب ما فيها من الماء (شرح المصابيح) قوله صيبا بتشديد الياء كسيد اي مطرا — وروى ابن ماجه سيبا بفتح فسكون اي عطاء وهو منصوب بمقدر اي اسقنا كما في رواية او اسألك او اجعله نافعا اي لا مغرقا كطوفان نوح عليه الصلاة والسلام فحسر اي كشف قوله حديث عهد بربه قال التوربشتي اراد انه قريب عهد بالفطرة

الفصل الثاني «عن» عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله رواه أبو داود «وعنه» أنه قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقيه رواه أحمد وأبو داود «وعن» عمير مولى آبي اللحم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه رواه أبو داود وروى الترمذي والنسائي نحوه «وعن» ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الاستسقاء متبذلا متواضعا متخشعا متضرعا رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه «وعن» عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت رواه مالك وأبو داود «وعن» جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكيء فقال اللهم

وانه هو الماء المبارك الذي انزله الله تعالى من المزن ساعتئذ فلم تمسه الايدى الخاطئة ولم تكدره ملاقاه ارض عبد عليها غير الله واشد شيخنا شيخ الاسلام

«تضوع ارواح نجد من ثيابهم * عند القدوم لقرب العهد بالدار»

قال المظهر فيه تعليم لامته ان يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة اه ويسن الدعاء عند نزول المطر لانه يستجاب حينئذ كما في خبر رواه الشافعي وآخر رواه البيهقي وفي رواية ان رؤية الكعبة كذلك ويستحب ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته (ق) قوله عطافه الايسر على عاتقه الايمن في النهاية العطاف هو الرداء وانما اضاف العطاف الى الرداء لانه اراد احد شقي العطاف فالهاء ضمير الرداء ويجوز ان يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ويريد بالعطاف جانب الرداء ـ قال التوربشتي سمي الرداء عطافا لوقوعه على العطفين وهما الجانبان (ق) قوله مولى آبي اللحم بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة سمي بذلك لامتناعه من اكل اللحم او لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين قيل هو الذي يروي هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه وعمير يروي عنه وله ايضا صحبة قوله احجار الزيت وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد احجارها بها كانها طليت بالزيت (ق) قوله متبذلا اي لابسا ثوب البذلة في النهاية ـ التبذل ترك التزين على جهة التواضع ـ اه والاظهر انه على جهة اظهار الافتقار وارادة جبر الانكسار متواضعا في الظاهر متخشعا في الباطن ـ متضرعا باللسان في انواع الذكر قوله يواكيء ـ المواكأة والتوكؤ

والاتكاء

أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مُرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ قَالَ فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَاءُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ شَكَى ٱلنَّاسُ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ ٱلْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي ٱلْمُصَلَّى وَوَعَدَ ٱلنَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ ٱلشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ ٱللّٰهَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَٱسْتِئْخَارَ ٱلْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ ٱللّٰهُ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ٱللّٰهُمَّ أَنْتَ ٱللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ٱلْغَنِيُّ وَنَحْنُ ٱلْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا ٱلْغَيْثَ وَٱجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَتْرُكِ ٱلرَّفْعَ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى ٱلنَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ ٱللّٰهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ ٱللّٰهِ فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ ٱلسُّيُولُ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى ٱلْكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ

والاتكاء الاعتماد والتحامل على الشيء — وفي النهاية اي يتحامل على يديه اي يرفعهما ويمدهما في الدعاء هكذا قال الخطابي في معالم السنن (ق) قوله اللهم اسقنا غيثًا اي مطرًا — مغيثًا بضم اوله اي معينًا من الاعانة بمعنى الاعانة وفي رواية قبله هنيئًا — مريئًا بفتح الميم والمد ويجوز ادغامه اي هنيئًا محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم — مريعًا بفتح الميم ويضم اي كثيرًا وفي شرح السنة ذا مراعة وخصب ويروى مربعًا — بالباء اي بضم الميم اي مبنيًا للربيع — ويروي مرتعًا — اي بفتح الميم والتاء اي ينبت به ما ترتع الابل .. وكل خصب مرتع ومنه قوله تعالى يرتع ويلعب ذكره الطيبي (ق) قوله فاطبقت عليهم السماء على بناء الفاعل وقيل بالمفعول اي ملأت السماء اي السحاب اي عمهم المطر — والغيث المطبق هو العام الواسع (ق) قوله قحوط المطر — القحوط مصدر بمعنى القحط او جمع القحط واضيف الى المطر اشارة الى عمومه في بلدان شتى قوله جدب دياركم بفتح الجيم وسكون المهملة اي قحطها قوله واستيخار المطر السين للمبالغة يقال استأخر الشيء اذا تأخر تأخرًا بعيدًا قوله عن ابان زمانه بكسر الهمزة وتشديد الباء اي وقته من اضافة الخاص الى العام يعني اول زمان المطر والابان اول الشيء قيل نونه اصلية فيكون فعالا وقيل زائدة فيكون فعلان من آب يأوب اذا تهيأ للذهاب قوله قوة وبلاغًا البلاغ ما يتبلغ به الى المطلوب المعنى اجعل الخير المنزل علينا سببًا لقوتنا ومددًا لنا مددًا طوالا قوله الى الكن هو ما يرد به الحر والبرد من الابنية والمساكن — قوله ضحك جواب الشرط وكان ضحكه

أَشْهَدُ أَنَّ ٱللّٰهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ ٱللّٰهِ وَرَسُولُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا ٱسْتَسْقَى بِٱلْعَبَّاسِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ فَقَالَ ٱللّٰهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَٱسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ بِٱلنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى ٱلسَّمَاءِ فَقَالَ ٱرْجِعُوا فَقَدِ ٱسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ هٰذِهِ ٱلنَّمْلَةِ رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ

﴿ باب في الرياح ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ بِٱلصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِٱلدَّبُورِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ فَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ ٱلرِّيحُ قَالَ ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ

عليه السلام تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا ثم طلبهم الكن عنه فرارا ومن عظيم قدرة الله تعالى واظهار قربة رسوله وصدقه باجابة دعائه سريعا ولصدقه اتى بالشهادتين قوله استسقى بالعباس بن عبد المطلب قال عقيل بن ابى طالب

﴿ بعمي سقى الله البلاد واهلها * عشية يستسقى بشيبته عمر ﴾
﴿ توجه بالعباس بالجدب داعيا * فما جاز حتى جاد بالديمة المطر ﴾

﴿ باب في الرياح ﴾

قوله نصرت اى في وقعة الخندق قال تعالى (فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها بالصبا مقصورة ريح شرقية تهب من مطلع الشمس وقال الطيبي الصبا الريح التي تجيء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور هي التي تجيء من قبل وجهك حال اذا استقبلت القبلة ايضا (ق) قوله لهواته جمع لهاة هي اللحمة المشرفة على الحلق وقال الطيبي هي اللحمات في سقف اقصى الفم (لمعات) قوله عرف في وجهه اى ظهر اثر الخوف في وجهه مخافة ان يحصل من ذلك السحاب او الريح ما فيه ضرر للناس دل نفي الضحك البليغ على انه عليه الصلاة والسلام لم يكن فرحا لاهيا بطرا ودل اثبات التبسم على طلاقة وجهه ودل اثر خوفه من رؤية الغيم او الريح على رأفته ورحمته على الخلق وهذا هو الخلق العظيم (كذا فى شرح الطيبى اطاب الله ثراه) وقوله خير ما ارسلت به بصيغة المفعول وفي نسخة بالبناء للفاعل قال الطيبي يحتمل الفتح على الخطاب وشر ما ارسلت على بناء المفعول ليكون من قبيل انعمت عليهم غير المغضوب عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم الخير كله بيديك والشر ليس اليك اه

واذا

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَفَتْ ذٰلِكَ عَائِشَةُ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا وَفِي رِوَايَةٍ وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ رَحْمَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ اللّٰهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ الْآيَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا وَلٰكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللّٰهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَبِالْعَذَابِ فَلَا تَسُبُّوهَا وَاسْأَلُوا اللّٰهَ مِنْ خَيْرِهَا وَعُوذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ ﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَلْعَنُوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

واذا تخيلت السماء السماء ههنا بمعنى السحاب وتخيلت السماء اذا ظهر في السحاب اثر المطر — كذا قاله الطيبي تغير لونه من خشية الله تعالى ومن رحمته على امته وخرج من البيت تارة ودخل اخرى واقبل وادبر فلا يستقر في حال من الخوف فاذا مطرت اي السحاب سري عنه اي كشف الخوف وازيل عنه (ف) قوله ويقول اذا رأى المطر رحمة بالنصب اي اجعله رحمة ولا تجعله عذابا والله اعلم (ط) قوله ليست السنة بان لا تمطروا السنة الجدب والقحط والمعنى ان القحط الشديد ليس بان لا يمطر بل يمطر ولا ينبت وذلك لان حصول الشدة بعد توقع الرخاء وظهور مخايله واسبابه افظع مما اذا كان اليأس حاصلا من اول الامر (ط) قوله الريح من روح الله بفتح الراء اي من رحمة الله تعالى يريح بها عباده ومنه قوله تعالى (فروح وريحان) قال المظهر فان قيل كيف تكون من روح الله اي رحمته مع انها تجيء بالعذاب فجوابه من وجهين (الاول) انه عذاب لقوم ظالمين رحمة لقوم مؤمنين قال الطيبي رحمه الله تعالى ويؤيده قوله تعالى (فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين) وفيه ايذان بوجوب الحمد عند هلاك الظلمة وهو من اجل النعم (والثاني) ان الروح مصدر بمعنى الفاعل اي الرائح والمعنى ان الريح من روائح الله تعالى اي من الاشياء التي تجيء من حضرته فتارة تجيء بالرحمة واخرى بالعذاب فلا يجوز سبها بل تجب التوبة عند التضرر بها وهو تأديب من الله تعالى وتأديبه رحمة للعباد

وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿وعن﴾ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا اللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هٰذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هٰذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ اللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا اللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ اللّٰهِ تَعَالَى إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ، وَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَبْصَرَ نَاشِئًا مِنَ السَّمَاءِ تَعْنِي السَّحَابَ تَرَكَ عَمَلَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ وَقَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ فَإِنْ كَشَفَهُ اللّٰهُ حَمِدَ اللّٰهَ وَإِنْ مَطَرَتْ قَالَ اللّٰهُمَّ سَقْيًا نَافِعًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ اللّٰهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذٰلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ رَوَاهُ مَالِكٌ

والله اعلم اه (ق) قوله قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه في كتاب الله تعالى قال الطيبي رحمه الله تعالى معنى كلام ابن عباس في كتاب الله — معناه ان هذا الحديث مطابق لما في كتاب الله تعالى — وان استعمال التنزيل دون اصحاب اللغة اذا حكم على الريح والرياح مطلقين كان اطلاق الريح غالبا في العذاب والرياح في الرحمة فعلى هذا لا يرد على ابن عباس قوله تعالى (وجرين بهم بريح طيبة) لانها مقيدة بالوصف ولا تلك الاحاديث لانها ليست من كتاب الله وانما قيدت الآية بالوصف ووحدت لانها في حديث الفلك وجريانها في البحر فلو جمعت لا وهمت اختلاف الرياح وهو موجب للعطب او الاحتباس ولو افردت ولم تقيد بالوصف لآذنت بالعذاب والدمار ولانها افردت وكررت ليناط به مرة طيبة واخرى عاصف ولو جمعت لم يستقم المعنى اه والله اعلم (ق) قوله اذا سمع صوت الرعد باضافة العام الى الخاص للبيان والرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب — كذا قاله ابن الملك والصحيح ان الرعد ملك موكل بالسحاب كما روي عن ابن عباس ونقله الشافعي عن مجاهد — وقد نقل البغوي عن اكثر المفسرين ان الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسبيحه (ق قوله والصواعق

جمع

﴿ كتاب الجنائز ﴾

﴿ باب عيادة المريض وثواب المرض ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعِمُوا ٱلْجَائِعَ وَعُودُوا ٱلْمَرِيضَ وَفُكُّوا ٱلْعَانِيَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ ٱلسَّلَامِ وَعِيَادَةُ ٱلْمَرِيضِ وَٱتِّبَاعُ ٱلْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ ٱلدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ ٱلْعَاطِسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ سِتٌّ قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا ٱسْتَنْصَحَكَ فَٱنْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ ٱللهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَٱتْبَعْهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

جمع صاعقة وهو الصوت الشديد المسموع من الرعد معها نار فيصح عطفها على ما قبلها ومن فسرها بنار تسقط من السماء قدر لها فعلا مناسبا لها نحو يرى وتشاهد من باب ـ (علفتها تبنا وماء باردا)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الجنائز ﴾

قال تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره)ـ فيه دلالة على فعل الصلاة على موتى المسلمين وحظرها على موتى الكفار (كذا في احكام القرآن للامام ابي بكر الرازي) قال النووي الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه والجمع جنائز بالفتح لا غير (ق) قوله اطعموا الجائع اي المضطر والمسكين والفقير وعودوا المريض امر من العيادة وفكوا العاني اي الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنى (كذا في النهاية) وقال ابن الملك اي خلصوا الاسير من يد العدو ـ وهذه الاوامر للوجوب على الكفاية فاذا امتثل بعض سقط عن الباقين (ق) قوله حق المسلم على المسلم خمس في شرح السنة هذه كلها من حق الاسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير انه يخص البر بالبشاشة والمصافحة دون الفاجر المظهر لفجوره قال المظهر ـ اذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة والمعاونة يجب عليه طاعته ـ اذا لم يكن ثمه ما يتضرر به في دينه من الملاهي ومفارش الحرير ـ ورد السلام واتباع الجنائز فرض على الكفاية واما تشميت العاطس اذا حمد الله وعيادة المريض فسنة اذا كان له متعهد والا فواجب ويجوز ان يعطف السنة على الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوال (ط) قوله وعيادة المريض واتباع الجنائز ويستثنى منهما اهل البدع قوله واذا استنصحك اي طلب منك النصيحة فانصح له النصيحة ارادة الخير للمنصوح له وقال الراغب النصح تحري فعل او قول فيه اصلاح صاحبه ـ واذا عطس بفتح الطاء ويكسر ـ فحمد الله فشمته

﴿ وعن ﴾ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ
أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ ٱلْمَرِيضِ وَٱتِّبَاعِ ٱلْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ ٱلْعَاطِسِ وَرَدِّ ٱلسَّلَامِ وَإِجَابَةِ ٱلدَّاعِي
وَإِبْرَارِ ٱلْمُقْسِمِ وَنَصْرِ ٱلْمَظْلُومِ وَنَهَانَا عَنْ خَاتَمِ ٱلذَّهَبِ وَعَنِ ٱلْحَرِيرِ وَٱلْإِسْتَبْرَقِ وَٱلدِّيبَاجِ
وَٱلْمِيثَرَةِ ٱلْحَمْرَاءِ وَٱلْقَسِّيِّ وَآنِيَةِ ٱلْفِضَّةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ وَعَنِ ٱلشُّرْبِ فِي ٱلْفِضَّةِ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ
فِيهَا فِي ٱلدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي ٱلْآخِرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ ٱلْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ ٱلْجَنَّةِ حَتَّى
يَرْجِعَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اي قل له يرحمك الله (ق) قوله وابرار المقسم الحالف يعني جعله بارًا صادقًا في قسمه او جعل يمينه صادقة والمعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه ولم يكن فيه معصية كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا ـ وانت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث وقيل هو ابراره في قوله والله لتفعلن (كذا قاله الطيبي) (ق) ـ قوله ونصر المظلوم هو واجب يدخل فيه المسلم والذمي وقد يكون ذلك بالقول وقد يكون بالفعل وبكفه عن الظلم ـ ونهانا عن خاتم الذهب الخ قال الخطابي هذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب فيحرم خاتم الذهب ولبس الحرير والديباج خاصة للرجال دون النساء ويحرم آنية الفضة في حق الكل لانه من باب السرف والخيلاء والميثرة الحمراء في النهاية الميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطيء لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير ـ وتحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال والسروج ـ وفي شرح السنة ان كانت الميثرة من ديباج فحرام والا فالحمراء منهي عنها لما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ميثرة الارجوان ـ وقال القاضي توصيفها بالحمرة لانها كانت الاغلب في مراكب العجم يتخذونها رعونة والقسي هو ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر نسب الى قرية على ساحل البحر يقال لها القس وقيل القس القز وهي رديء الحرير ابدلت الزاء سينًا ـ لم يشرب فيها في الاخرة قال المظهر يعني من اعتقد حلها ومات عليه فهو كافر ـ وحكم من لم يعتقد ذلك خلاف ذلك فانه ذنب صغير غلظ وشدد للردع والارتداع اقول قوله لم يشرب فيها الى آخره ـ كناية تلويحية عن كونه جهنميًا فان الشرب من أواني الفضة من دأب اهل الجنة لقوله تعالى (قوارير من فضة) فمن لم يكن دأبه لم يكن من اهل الجنة ويكون جهنميًا فهو كقوله انما يجرجر في بطنه نار جهنم (ط) قوله ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل ـ من ابتداء شروع العيادة ـ في خرفة الجنة بضم الخاء وسكون الراء اي في روضتها او في التقاط فواكه الجنة ومجتناها وفي النهاية خرف الثمرة جناها ـ والخرفة اسم ما يخرف من النخيل حين يدرك وفي حديث آخر عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع ـ والمخارف جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخيل يعني ان العائد فيما يحوزه من الثواب كأنه على نخيل الجنة يخرف ثمارها قال القاضي الخرفة ما يجتنى من الثمار وقد تجوز بها للبستان من حيث

إِنَّ ٱللّٰهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يَا ٱبْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ يَا ٱبْنَ آدَمَ ٱسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ٱسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذٰلِكَ عِنْدِي يَا ٱبْنَ آدَمَ ٱسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ قَالَ ٱسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذٰلِكَ عِنْدِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ ٱللّٰهُ فَقَالَ لَهُ لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ ٱللّٰهُ قَالَ كَلَّا بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ ٱلْقُبُورَ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ

انه يجاها وهو المعنى بها بدليل ما روى على مخارف الجنة او على تقدير المضاف اي في مواضع خرفها والله اعلم (كذا في شرح الطيبي والمرقاة) قوله كيف اعودك وانت رب العالمين حال مقررة لجهة الاشكال الذي يتضمنه كيف اي المرض انما يكون للمريض العاجز وانت القاهر القوي المالك فان قيل الظاهر ان يقال كيف تمرض مكان كيف اعودك فلما عدل عنه متغيرا الى ما عوتب عليه وهو مستلزم لنفي المرض (قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني) اي لوجدت رضائي (عنده) وفيه اشارة الى ان للعجز والانكسار عنده تعالى مقدارا واعتبارا كما روى انا عند المنكسرة قلوبهم لاجلي — قال الطيبي وفي العبارة اشارة الى ان العيادة اكثر ثوابا من الاطعام والاسقاء الآتيين حيث خص الاول بقوله وجدتني عنده وقال في الاطعام والسقي لوجدت ذلك عندي فدل ذلك ان العيادة اكثر ثوابا فيها (فلم تسقني) بالفتح والضم في اوله (قال يا رب كيف اسقيك) بالوجهين وانت رب العالمين اي مربيهم غير محتاج الى شيء من الاشياء (انك) بكسر الهمزة وفي نسخة اما علمت انك بفتح الهمزة (لو سقيته وجدت) بلا لام هنا اشارة الى جواز حذفها (ذلك عندي) فان الله لا يضيع اجر المحسنين قوله لا باس بالهمزة وابداله (طهور) اي لا مشقة ولا تعب عليك من هذا المرض بالحقيقة لانه مطهرك من الذنوب (ان شاء الله) للتبرك او للتفويض او للتعليق فان كونه طهورا مبني على كونه صبورا شكورا (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي للاعرابي (لا باس طهورا ان شاء الله قال) اي الاعرابي من جفاوته وعدم فطانته (كلا) اي ليس الامر كما قلت او لا تقل هذا فان قوله كلا يحتمل للكفر وعدمه ويؤيده كونه اعرابيا جافيا فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب ولا بلغ حد اليأس والقنوط (بل حمى تفور) اي تغلي في بدني كغلي القدور (على شيخ كبير) اي بعقل قصير آيس من قدرة القدير (تزيره القبور) اي تحمله الحمى على زيارة القبور وتجعله من اصحاب القبور (فقال النبي صلى الله)

فَنَعَمْ إِذاً رَوَاهُ الْبُخَارِي ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِصْبَعِهِ بِسْمِ اللّٰهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَتْ كَانَ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ﴿ وعن ﴾ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي

عليه وسلم) اى عضبا عليه (فنعم) بفتح العين وكسرها (اذا) وفي نسخة اذن اي ادن هذا المرض ليس بمطهرك كما قلت قال الطيبي الفاء مرتبة على محذوف ونعم تقرير لما قال يعني ارشدتك بقولي ولا بأس عليك الي ان الحمى تطهرك من ذنوبك فاصبر واشكر الله تعالى فابيت الا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله واستسجع به قاله غضباً عليه (ف) قوله باصبعه اى اشار بها قائلا (بسم الله) اي اتبرك به (تربة ارضنا) اي هذه تربة ارضنا ممزوجة (بريقة بعضنا) وهذا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال القرطبي فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام وان ذلك كان امراً فاشياً معلوماً بينهم قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقى — قال النووي المراد بارضنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح قال الاشرف هذا يدل على جواز الرقية ما لم تشتمل على شيء من المحرمات كالسحر وكلمة الكفر اه ومن المحذور ان تشتمل على كلام غير عربي او عربي لا يفهم معناه ولم يرد من طريق صحيح فانه يحرم كما صرح به جماعة من ائمة المذاهب الاربعة لاحتمال اشتماله على كفر قوله اذا اشتكى اي مرض وهو لازم وقد يأتي متعدياً فيكون التقدير وجعاً ـ (نفث على نفسه) في النهاية النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق (بالمعوذات) بكسر الواو وقيل بفتحها قال الطيبي اراد المعوذتين فيكون مبنياً على ان اقل الجمع اثنان او الجمع باعتبار الآيات وقال العسقلاني او هما والاخلاص على طريق التغليب وهو المعتمد وقيل الكافرون ايضاً (ومسح) اي عليه وعلى اعضائه (بيده) قال العسقلاني وقع عند البخاري قال معمر قلت للزهري كيف ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وجسده وفيه ان النفث

بكلام

ٱلْعَاصِ أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْ يَدَكَ عَلَى ٱلَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِسْمِ ٱللّٰهِ ثَلَاثًا وَقُلْ
سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِعِزَّةِ ٱللّٰهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ ٱللّٰهُ مَا كَانَ
بِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ «وعن» أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَشْتَكَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ بِسْمِ ٱللّٰهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ
كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ ٱللّٰهُ يَشْفِيكَ بِسْمِ ٱللّٰهِ أَرْقِيكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ «وعن» ٱبْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ ٱلْحَسَنَ وَٱلْحُسَيْنَ أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ ٱللّٰهِ ٱلتَّامَّةِ

بكلام الله سنة قوله شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعًا يجده في جسده اي بدنه ويؤخذ منه ندب شكايه ما بالانسان لمن يتبرك به رجاء لبركة دعائه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع) امر من الوضع (يدك على الذي) اى على الموضع الذى يألم اي يوجع (من شر ما اجد) اي من الوجع (واحاذر) اي اخاف واحترز وهو مبالغة احذر . قال الطيبي تعوذ من وجع هو فيه ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف فان الحذر هو الاحتراز عن مخوف قوله (اتى النبي صلى الله عليه وسلم) اي للزيارة او للعيادة (فقال يا محمد اشتكيت) بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل وقيل بالمد على اثبات همزة الوصل وابدالها الفًا وقيل بحذف الاستفهام (فقال نعم قال) اى جبريل (بسم الله ارقيك) بفتح الهمزة وكسر القاف مأخوذ من الرقية (من كل شيء يؤذيك) بالهمزة ويبدل عنه (من شر كل نفس) اي خبيثة (او عين) بالتنوين فيهما وقيل بالاضافة (حاسد) وأو تحتمل الشك والاظهر انها للتنويع قيل يحتمل ان يكون المراد بالنفس نفس الآدمي ويحتمل ان يراد بها العين فان النفس تطلق على العين يقال رجل منفوس اذا كان يصيبه الناس بعينه ويكون قوله او من عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف او شك من الراوى كذا نقله ميرك عن التصحيح (الله يشفيك بسم الله ارقيك) كرره للمبالغة وبدأ به وختم به اشاره الى انه لا نافع الا هو قوله (بكلمات الله التامه) قال التوربشتي الكلمة في لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام اسمًا كان او فعلا او حرفًا وتقع على الالفاظ المبسوطة وعلى المعاني المجموعة ولهذا يقول العرب لكل قضية كلمة ومنه قوله تعالى (وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا) ويقول ايضا للحجة كلمة قال الله تعالى (ويحق الحق بكلماته) اي بحججه والكلمات هٰهنا محمولة على اسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لان الاستعاذة انما تكون بها ووصفها بالتامة لخلوها عن النواقص والعوارض بخلاف كلمات الناس فانهم متفاوتون في كلامهم على حسب تفاوتهم في العلم واللهجة واساليب القول فما منهم من احد الا وقد يوجد فوقه آخر اما في معنى او في معان كثيرة ثم ان احدهم قلما يسلم من معارضة او خطأ او نسيان او العجز عن المعنى الذى يراد واعظم النقايص التي هي مقترنة بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الى الادوات والجوارح وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلام الله تعالى متعالية عن هذه القوادح فهي لا يمسها نقص ولا يعتريها اختلال واحتج الامام احمد بها على القائلين بخلق القرآن فقال لو كانت

مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ وَيَقُولُ إِنَّ أَبَاكُمَا يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي أَكْثَرِ نُسَخِ الْمَصَابِيحِ بِهِمَا عَلَى لَفْظِ التَّثْنِيَةِ

﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعنه وعن﴾ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ

كلمات الله مخلوقة لم يعذ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا تجوز الاستعاذة بمخلوق (من كل شيطان) اى جن وانس (وهامة) اي من شرهما وهي بتشديد الميم كل دابة ذات سم يقتل والجمع الهوام واما ما له سم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على ما يدب على الارض مطلقاً كالحشرات ذكره الطيبي عن النهاية (ومن كل عين لامة) بتشديد الميم اي جامعة للشر على المعيون من لمه اذا جمعه او تكون بمعنى ملمة اي منزلة قال الطيبي في الصحاح العين اللامة هي التي تصيب بسوء واللمم طرف من الجنون ولامة اي ذات لمم واصلها من الممت بالشيء اذا نزلت به وقيل لامة لازدواج هامة والاصل ملمة لانها فاعل المت اه قيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شيء واستحسنه ولم يرجع الى الله والى رؤية صنعه قد يحدث الله في المنظور عليه بجناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول المحق انه من الله وغيره من غيره (ويقول ان اباكما) اراد به الجد الاعلى وهو ابراهيم عليه الصلاة والسلام (كان يعوذ بها) اي بهذه الكلمات (اسماعيل واسحاق) ولديه وفيه اشارة الى ان الحسنين رضي الله عنهما منبع ذريته عليه الصلاة والسلام كما ان اسماعيل واسحاق معدن ذرية ابراهيم عليه الصلاة والسلام (رواه البخاري وفي اكثر نسخ المصابيح بهما على لفظ التثنية) قال الطيبي الظاهر انه سهو من الناسخ اه الا ان يحمل كلمات الله مجازاً من معلومات الله ومما تكلم به سبحانه من الكتب المنزلة او الاولى جملة المستعاذ به والثانية جملة المستعاذ منه (ق) قوله يصب منه — قال النووي ضبطوه بفتح الصاد وكسرها قال الطيبي الفتح احسن للادب كما قال واذا مرضت فهو يشفين وقال مرك يصب مجزوم لانه جواب الشرط قال القاضي المعنى من يرد الله به خيراً اوصل اليه مصيبة ليطهره من الذنوب وليرفع درجته والمصيبة اسم لكل مكروه يصيب احداً (ق) قوله ولا وصب الخ قال التوربشتي الوصب السقم اللازم يقال وصب الرجل يوصب فهو وصب واوصبه الله فهو موصب والموصب بالتشديد الكثير الاوجاع والحزن والحزن خشونة في النفس لما يحصل فيها من الغم اخذ من حزونة الارض وبهذا الاعتبار قيل خشنت بصدره اي حزنته والهم الحزن الذي يذيب الانسان من قولهم همت الشحم فانهم وعلى هذا فالهم اخص وابلغ في المعنى من الحزن وقد ذكر بعضهم ان الهم مختص بما هو آت والحزن بما مضى — وقد روى الترمذي في كتابه عن الجارود وقال سمعت وكيعاً يقول انه لم يسمع في الهم انه يكون كفارة الا في هذا الحديث (كذا في شرح المصابيح) وقال المظهر الوصب المرض الطويل والنصب الالم الذي يصيب الاعضاء من جراحة وغيرها والغم ما يصيب القلب من الالم بفوت مال او موت ولد وغير ذلك الا ان الغم اشد وهو الحزن ما يصيب القلب من الالم بفوت مال او الغم هو الحزن الذي يغم الرجل اي يسيره بحيث يقرب ان يغمى عليه والهم الحزن

الذي

حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه متفق عليه ﴿وعن﴾ عبد الله بن مسعود قال دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله إنك لتوعك وعكاً شديداً فقال النبي ﷺ أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم قال فقلت ذلك لأن لك أجرين فقال أجل ثم قال ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها متفق عليه ﴿وعن﴾ عائشة قالت ما رأيت أحداً الوجع عليه أشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه

﴿وعنها﴾ قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم بين حاقنتي وذاقنتي فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ﴿وعن﴾ كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح

الذي يهم الرجل اي يذيبه والحزن اسهل منها وهو الذي يظهر منه في القلب خشونة وضيق وهو من قولهم مكان حزن اي خشن والاذى ما يتأذى به الانسان من غيره كقوله تعالى (ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا) قوله حتى الشوكة يشاكها يجوز رفع الشوكة على انها مبتدأ وجرها على ان حتى بمعنى الواو العاطفة او بمعنى الى التي هي لانتهاء الغاية قوله يشاكها والضمير المفعول الثاني والمفعول الاول فيه مضمر قائم مقام الفاعل والتقدير حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة اي يجرح اعضاؤه بشوكة (كذا في المفاتيح) قوله وهو يوعك — الوعك حرارة الحمى والمها وقد وعكه المرض وعكا ووعك فهو موعوك قوله فمسسته مسست الشيء بالكسر امسه هي اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة مسست بالفتح امسه بالضم شبه حال المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه سريعاً بحالة الشجرة وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها فهو تشبيه تمثيلي ووجه الشبه الازالة الكلية على سبيل السرعة قوله الوجع عليه اشد هذه الجملة بمنزلة المفعول الثاني اي ما رأيت احداً اشد وجعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها بين حاقنتي اي توفي مستنداً الي وفي النهاية الحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق والذاقنة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر قولها فلا اكره قال المظهر يعني ظننت شدة الموت لكثرة الذنوب وظننتها من علامة الشقاوة وسوء حال الرجل عند الله وهذا قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت ان شدة الموت ليست بعلامة الشقاوة ولا علامة سوء حال الرجل لانه لو كان كذلك لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الموت بل شدة الموت لرفع الدرجة ولتطهير الرجل من الذنوب واذا كان كذلك فلا اكره شدة الموت لاحد بعد ما علمت هذا (كذا في المفاتيح) قوله كمثل الخامة اي القصبة اللينة من الزرع تفيئها الرياح بتشديد الياء وهمزة بعدها اي تميلها يميناً وشمالا قال التوربشتي رحمه الله تعالى وذلك ان الريح اذا هبت شمالا امالت الخامة الى الجنوب فصار فيئها في الجانب الجنوبي واذا هبت جنوبا صار

تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزَةِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ فَقَالَ مَا لَكِ تُزَفْزِفِينَ قَالَتِ الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا فَقَالَ لَا تَسُبِّي الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿وعن﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونُ شَهَادَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ

فيئها في الجانب الشمالى (ط) قوله تصرعها بيان لما قبله اي تسقطها مرة في النهاية اى تميلها وترميها من جانب الى جانب وتعدلها بفتح التاء وسكون العين وضم الدال اى تقيمها اخرى اي تارة اخرى بمعنى يصيب المؤمن من انواع المشقة من الخوف والجوع والمرض وغيرها حتى يأتيه اجله اي يموت والحاصل ان المؤمن لا يخلو عن علة وقلة واذى وكل ذلك من علامة السعادة (ق) قوله كمثل الارزة بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها زاي هذا هو الصحيح وقيل يجوز فتح الراء وهو شجر معروف يشبه الصنوبر ولابس به كذا قاله ميرك واكثر الشراح انه بالسكون شجر الصنوبر والصنوبر ثمرته وهو شجر صلب شديد الثبات في الارض المجذية بضم الميم واسكان الجيم وهي الثابتة القائمة من جذا يجذو واجذى اذا ثبت قائما التي لا يصيبها شيء من الميلان باختلاف الرياح حتى يكون انجعافها اى انقطاعها وانقلاعها مرة واحدة فكذلك المنافق والفاسق يقل لهم الامراض والمصائب لئلا يحصل لهم كفارة ولا ثواب (ق) قوله ما لك تزفزفين بالزائين بصيغة المعلوم والمجهول فانه لازم ومتعد وفي نسخة صحيحة بالرائين المهملتين على بناء الفاعل قال الطيبى رفرف الطائر بجناحيه اذا بسطهما عند السقوط على شيء والمعنى ما لك ترتعدين ويروى بالراء من الرفزفة وهي الارتعاد من البرد والمعنى ما سبب هذا الارتعاد الشديد والله اعلم (ق) قوله كما يذهب الكير قال الطيبى كير الحداد هو المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ فيه النار والمبني الكور اه (ق) قوله بمثل ما كان يعمل الباء زائدة كما في قوله تعالى (فان آمنوا بمثل ما آمنتم به) (ط) قوله الطاعون شهادة كل مسلم في النهاية الطاعون هو المرض العام والوباء الذي يفسد به الهواء فيفسد به الامزجة والابدان (ط) قوله الشهداء اي في الحكم خمسة المطعون اي

وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَإِنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ

الذي ضربه الطاعون ومات به — والمبطون اي الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه — والغريق اي الذي يموت من الغرق وصاحب الهدم اي الذي يموت تحت الهدم والشهيد اي المقتول في سبيل الله قال الراغب سمي شهيدا لحضور الملائكة عنده واشارة الى قوله تعالى (تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا) او لانهم يشهدون في هذه الحالة ما اعد لهم او لانهم تشهد ارواحهم عند الله قال ابن الملك وانما اخره لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقة (ق) قوله وان الله جعله رحمة للمؤمنين اي الصابرين عليه ونظيره قوله تعالى (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا — والله اعلم (ق) قوله الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل قال الطيبي هم الذين قيل لهم ادخلوا الباب سجدا فخالفوا قال تعالى (فارسلنا عليهم رجزا من السماء) قال ابن الملك فارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم بساعة اربعة وعشرون الفا من شيوخهم وكبرائهم واراد بالباب باب القبة التي يصلي اليها موسى عليه السلام ببيت المقدس او على من كان قبلكم شك من الراوي قوله فلا تقدموا عليه قال التوربشتي فتح التاء بعض الرواة وضم الدال من قولهم قدم يقدم بفتح الدال في الماضي وضمها في الغابر اي تقدم ومنهم من يفتح الدال من قولهم قدم من سفره يقدم قدوما ومقدما — والمحفوظ عند حفاظ الحديث ضم التاء من قولهم اقدم على الامر اقداما — وفي الحديث اثبات التوقي عن التلف واثبات التوكل والتسليم فقوله لا تقدموا عليه لان الله تعالى شرع لنا التوقي عن المحذور ثم ان الطاعون لما كان رجزا لم ير الاقدام عليه والتورط فيه وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه لما بلغ الحجر وهي ديار ثمود منع اصحابه ان يدخلوا ديار المعذبين فالحري ان يمنع امته ان يدخلوا ارضا وقع بها الطاعون وهو عذاب — واما نهيه عن الخروج فرارا منه فانه التسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه ويحتمل انه كره ذلك لما فيه من تضييع المرضى اذا رخص للاصحاء في التحول عن جانبهم وترك الاموات بمضيعة فلا يحضرهم من يقوم بامرهم ويصلي عليهم (شرح المصابيح) وروى البخاري ومسلم والموطا وابو داود ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امير الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الاولين فدعوتهم فاستشارهم فاخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان

وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ ثُمَّ صَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْنَيْهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ

ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر بالناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح افراراً من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارأيت لو كان لك ابل فهبطت وادياً له عدوتان احديهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه قال فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف (لمعات) قوله فلا تخرجوا منه فراراً — قال ابن الملك فان العذاب لا يدفعه الفرار وانما يمنعه التوبة والاستغفار وقال الطيبي فيه انه لو خرج لحاجة فلا بأس قوله بحبيبتيه يسمى العينان بالحبيبتين لان العالم عالما الغيب والشهادة وكل منهما محبوب ومدرك الاولى البصيرة ومدرك الثاني البصر وانسان الحبيبة من حبة القلب وهي سويداءه نظير سويداء العين ولعل جعل الجنة عوضاً منها لان فاقدهما حبيس فالدنيا سجنه حتى يدخل الجنة على ما ورد الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر — وثم في قوله ثم صبر للتراخي في الرتبة لان ابتلاء الله تعالى العبد نعمة وصبره عليه مقتض لتضاعف تلك النعمة لقوله تعالى انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب ولما اصيب ابن عباس بكريمتيه انشد

﴿ ان يذهب الله من عيني نورهما * ففي لساني وقلبي للهدى نور ﴾

﴿ عقلي زكي وقولي غير ذي خطل * وفي فمي صارم كالسيف مأثور ﴾ (ط)

قوله وان عاده عشية ما نافية بدلالة الا ولمقابلتها ما والخريف البستان — قوله عادني النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان من به وجع يحلس لاجله في بيته ولم يقدر ان يخرج فعيادته سنة — قوله فاحسن الوضوء ولعل الحكمة في الوضوء ان العيادة عبادة واداء العبادة على الوضوء اكمل اذا كان عبادة ليس الوضوء فيها

فرضا

سِتِّينَ خَرِيفًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللّٰهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلَّا شُفِيَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَ أَجَلُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

﴿وعنه﴾ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوا بِسْمِ اللّٰهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللّٰهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ﴿وعن﴾ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوِ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ رَبُّنَا اللّٰهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحْمَتُكَ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هٰذَا الْوَجَعِ فَيَبْرَأُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فرضًا كقراءة القرآن من الحفظ والجلوس في المسجد (مفاتيح) قوله ستين خريفًا — قال التوربشتي في بعض طرق الحديث ان انسانا سأل عن الخريف فقيل يا ابا حمزة الخريف قال العام قلت كان العرب يؤرخون اعوامهم بالخريف لانه كان اوان جدادهم وقطافهم وادراك غلاتهم وكان الامر على ذلك حتى ارخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسنة الهجرة وكانوا يتعاملون بعد ذلك بالشهور الهلالية (شرح المصابيح) قوله من شر كل عرق بالتنوين (نعار) اي فوار الدم يقال نعر العرق ينعر بالفتح فيهما اذا فار منه الدم استنماد لانه اذا غلب لم يمهل وقال الطيبي نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا وجرح نعار ونعور اذا صوت دمه عند خروجه اه قوله ربنا الله بالرفع وقيل بالنصب والله بدل منه (امرك) اى مطاع (في السماء والارض) قال الطيبي كقوله تعالى واوحى في كل سماء امرها اى امر به فيها ودبرها من خلق الملائكة والنيرات وغير ذلك (كما رحمتك في السماء) ما كافة مهيئة لدخول الكاف على الجملة في الفائق الامر مشترك بين السماء والارض لكن الرحمة شأنها ان تخص بالسماء دون الارض لانها مكان الطيبين المعصومين قال ابن الملك ولذلك اتى بالفاء الجزائية والتقدير اذا كان كذلك (فاجعل رحمتك في الارض) اي في اهلها (اغفر لنا حوبنا) بضم الحاء وتفتح اى ذنبنا (وخطايانا) اي كبائرنا وصغائرنا وعمدنا وخطأنا (انت رب الطيبين) اى محبهم ومتولي امرهم والاضافة تشريفية وهم المؤمنون المطهرون من الشرك او المتقون الذين يجتنبون الاعمال الدنية والاقوال الردية (انزل رحمة) اي عظيمة (من رحمتك) اى الواسعة التي وسعت كل شيء (وشفاء) اى عظيما (من شفائك) اي من جملته وهو تخصيص بعد تعميم (على هذا الوجع) بالفتح والكسر قال الطيبي اللام في الوجع للعهد وهو ما يعرفه كل احد ان الوجع

إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوّاً أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمَيَّةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ وَعَنْ قَوْلِهِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ فَقَالَتْ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هٰذِهِ مُعَاتَبَةُ اللَّهِ الْعَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَّى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةِ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكِيرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُصِيبُ عَبْداً نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا بِذَنْبٍ وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ وَقَرَأَ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ مَرِضَ قِيلَ لِلْمَلَكِ

ما هو (ق) قوله ينكأ لك عدواً — في النهاية نكيت في العدو انكى نكاية فانا ناك اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمز — قال الطيبي ينكأ مجزوم على جواب الامر ويجوز الرفع اي فانه ينكأ — وقال ابن الملك بالرفع في موضع الحال اي يغزو في سبيلك (او يمشي) بالرفع اي او هو يمشي قال ميرك وكذا ورد بالياء وهو على تقدير ينكأ بالرفع ظاهر وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتق ويصبر (لك) اي لامرك وابتغاء وجهك (الى جنازة) بالفتح ويكسر اي اتباعها للصلاة لما جاء في رواية الى صلاة وهذا توسع شائع — قال الطيبي ولعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة لان الاول كدح في انزال العقاب على عدو الله والثاني سعي في ايصال الرحمة الى ولي الله اه مرقاة قوله هذه معاتبة الله — قال في المفاتيح العتاب ان يظهر احد الخليلين من نفسه الغضب على خليله لسوء ادب ظهر منه مع ان في قلبه محبته يعني ليس معنى الآية ان يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة بل معناها انه يلحقهم بالجوع والعطش والمرض والحزن وغير ذلك من المكاره حتى اذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب — قال الطيبي كأنها فهمت ان هذه مؤاخذة عقاب اخروي فاجابها بانها مؤاخذة عتاب في الدنيا عناية ورحمة (ق) قوله والنكبة بفتح النون اي المحنة وما يصيب الانسان من حوادث الدهر (حتى البضاعة) بالجر عطف على ما قبلها وبالرفع على الابتداء وهي بالكسر طائفة من مال الرجل (يضعها في يد قميصه) اي كمه سمي باسم ما يحمل فيه (فيفقدها) اي يتفقدها ويطلبها فلم يجدها لسقوطها او اخذ سارق لها منه (فيفزع لها) اي يحزن لضياع البضاعة فيكون كفارة كذا قاله ابن الملك — وقال الطيبي يعني اذا وضع بضاعته في كمه ووهم انها غابت وطلبها وفزع كفرت عنه ذنوبه — وفيه من المبالغة ما لا يخفى (ق) قوله لا يصيب عبدا نكبة التنوين فيه للتقليل لا للجنس ليصح ترتب ما بعدها عليها بالفاء وهو فما فوقها — وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم — ودونها وعكس ذلك ونحوه قوله تعالى ان الله

ٱلْمُوَكَّلِ بِهِ ٱكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ

﴿وعن﴾ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ٱبْتُلِيَ ٱلْمُسْلِمُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ قِيلَ لِلْمَلَكِ ٱكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ ٱلَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ رَوَاهُمَا فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ﴿وعن﴾ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى ٱلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ٱلْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَٱلْغَرِيقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ ٱلْجَنْبِ شَهِيدٌ وَٱلْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ٱلْحَرِيقِ شَهِيدٌ وَٱلَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ ٱلْهَدْمِ شَهِيدٌ وَٱلْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ

﴿وعن﴾ سَعْدٍ قَالَ سُئِلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ ٱلنَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ ٱلْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ ٱلْأَمْثَلُ فَٱلْأَمْثَلُ يُبْتَلَى ٱلرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا ٱشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ هُوِّنَ عَلَيْهِ فَمَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى ٱلْأَرْضِ مَا لَهُ ذَنْبٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَٱلدَّارِمِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ ٱلَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿وعنها﴾ قَالَتْ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها (ط) قوله اذا كان طليقا اي مطلقا من المرض الذي عرض له غير مقيد به من اطلقه اذا رفع عنه القيد اي اذا كان صحيحا لم يقيده المرض عن العمل كذا ذكره ميرك (حتى اطلقه) بضم الهمز اي اكتب الى حين ارفع عنه قيد المرض او اكفته بفتح الهمزة وكسر الفاء اي اقبضه الي في النهاية اي اضمه الى القبر ومنه قيل للارض كفات قال المظهر اي اميته قيل الكفت الضم والجمع وهنا مجاز عن الموت «ق» قوله عمله الذي كان يعمل — اقول الانسان اذا كان جامع الهمة على العمل ولم يمنع عنه الا مانع خارجي فقد اتى بوظيفة القلب وانما النقوى في القلب وانما الاعمال شروح ومؤكدات يعمل عند الاستطاعة ويهمل عند العجز (حجة الله البالغة) قوله المرأة تموت بجمع — في النهاية اي تموت وفي بطنها ولد وقيل تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم اي ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة او غير مطموثة ذكره الطيبي «ق» قوله ثم الامثل الخ ثم فيه للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالي تنزلا من الاعلى الى الاسفل واللام في الانبياء والامثل للجنس وفي الرجل للاستغراق في الاجناس المتوالية قال الخطابي الامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير واماثل القوم كناية عن خيارهم قوله ما اغبط اي لا اتمنى ولا افرح لاحد بهون موت الهون بالفتح الا

وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه ثم يقول اللهم أعني على منكرات الموت أو سكرات الموت رواه الترمذي وابن ماجه

﴿وعن﴾ أنس قال قال رسول الله ﷺ إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا وإذا أراد الله بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافيه به يوم القيامة رواه الترمذي

﴿وعنه﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عظم الجزاء مع عظم البلاء وإن الله عز وجل إذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط رواه الترمذي وابن ماجه ﴿وعن﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة رواه الترمذي وروى مالك نحوه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

﴿وعن﴾ محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله رواه أحمد وأبو داود

﴿وعن﴾ عبد الله بن شخير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ابن آدم وإلى جنبه تسع وتسعون منية إن أخطأته المنايا وقع في الهرم حتى يموت رواه الترمذي

والرفق اي سهولة موت وهو بالموت اي متلبس بالموت او سكرات الموت اي شدائده قوله حتى يوافيه اي يجازيه جزاء وافيا الضمير المرفوع راجع الى الله تعالى والمنصوب الى العبد ويجوز ان يعكس والمعنى لا يجازيه بذنبه حتى يجيء في الآخرة مستوفر الذنوب وافيها فيستوفي حقه من العقاب (ط) قوله اذا احب قوما ابتلاهم لان نزول البلاء علامة المحبة فمن رضي بالبلاء صار محبوبا حقيقيا له تعالى ومن سخط صار مسخوطا عليه تامل قوله ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة — وفيه اشعار بان للبلاء خاصية في نيل الثواب ليس للطاعة ولذا كان الامثل فالامثل اشد بلاء (ط) قوله مثل بضم الميم وتشديد المثلثة اي صور وخلق (ابن آدم) وقيل مثل ابن آدم بفتحتين وتخفيف المثلثة ويراد به صفته وحالته العجيبة الشأن وهو مبتدأ خبره الجملة التي بعده اي الظرف وتسعة وتسعون مرتفع به اي حال ابن آدم ان تسعة وتسعين منية متوجهة الى نحوه منتهية الى جانبه وقيل خبره محذوف والتقدير مثل ابن آدم مثل الذي يكون الى جنبه تسعة وتسعون منية ولعل الحذف من بعض الرواة (والى جنبه) الواو للحال اي بقربه (تسع) وفي المصابيح تسعة (وتسعون) اراد به الكثرة دون الحصر (منية) بفتح الميم اي بلية مهلكة وقال بعضهم اي سبب موت (ان اخطأته المنايا) قال الطيبي المنايا جمع منية وهي الموت لانها مقدرة بوقت مخصوص من المنى وهو التقدير سمي كل بلية من البلايا منية

وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ عَامِرٍ الرَّامِ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْقَامَ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ عَافَاهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلِمَ أَرْسَلُوهُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَمَا الْأَسْقَامُ وَاللّٰهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ فَقَالَ قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ

لانها طلائعها ومقدماتها اه اي ان جاوزته فرضا اسباب المنية من الامراض والجوع والغرق والحرق وغير ذلك مرة اخرى (وقع في الهرم) اي في شمع المنايا ومنبع البلايا (حتى يموت) من جملة البرايا (ق) قوله وموعظة له فيما يستقبل — قال الطيبي — اي اذا مرض المؤمن ثم عوفي تنبه وعلم ان مرضه كان مسببا عن الذنوب الماضية فيندم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها (وان المنافق) وفي معناه الفاسق المصر (اذا مرض ثم اعفي) بمعنى عوفي والاسم منه العافية (كان) اي المنافق في غفلته (كالبعير عقله اهله) اي شدوه وقيدوه وهو كناية عن المرض استئناف مبين لوجه الشبه (ثم ارسلوه) اي اطلقوه وهو كناية عن العافية (فلم يدر) اي لم يعلم (لم) اي لاي سبب (عقلوه ولم ارسلوه) يعني ان المنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيد مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل واولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون (فقال رجل يا رسول الله وما الاسقام) قال الطيبي عطف على مقدر اي عرفنا ما يترتب على الاسقام فما الاسقام (والله ما مرضت قط فقال قم) اي تنح (عنا فلست منا) اي لست من اهل طريقتنا حيث لم تبتل بلايانا وجاء في بعض الروايات انه عليه الصلاة والسلام قال من سره ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا لو كان الله يريد به خيرا لطهر به جسده وفي رواية ان الله يبغض العفريت النفريت الذي لا يرزأ في ولده ولا يصاب في ماله (ق) قوله فلست منا في شرح الشيخ الظاهر انه كان منافقا (لمات) قوله فنفسوا له اي اذهبوا حزنه فيما يتعلق باجله بان تقولوا لا بأس طهور او يطول الله عمرك ويشفيك ويعافيك او وسعوا له في اجله فينفس عنه الكرب والتنفيس التفريج وقال الطيبي اي طمعوه في طول عمره واللام للتأكيد (ق) قوله فان ذلك لا يرد شيئا يعني لا بأس عليك بتنفيسك المريض اذ ليس له اثر في طول عمره ولكن له اثر في تطييب نفسه (ط) قوله يطيب بنفسه اي فيخف ما يجده من الكرب — قال الطيبي الباء زائدة ويحتمل ان تحمل الباء للتعدية وفاعل يطيب ضمير راجع الى اسم ان ويساعد الاول رواية المصابيح ويطيب نفسه وقيل لهارون الرشيد وهو عليل هون عليك

ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ أَطِعْ أَبَا ٱلْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ ٱلنَّارِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ ٱلسَّمَاءِ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ ٱلْجَنَّةِ مَنْزِلًا رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجَعِهِ ٱلَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ ٱلنَّاسُ يَا أَبَا ٱلْحَسَنِ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَصْبَحَ بِحَمْدِ ٱللّٰهِ بَارِئًا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ قَالَ لِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ أَلَا أُرِيكَ ٱمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ هٰذِهِ ٱلْمَرْأَةُ ٱلسَّوْدَاءُ أَتَتِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنِّي

وطيب ممشاك فان الصحة لا تمنع من الفداء والعلة لا تمنع من اللقاء فقال والله طيب نفسي وروحت قلبي (ق) قوله من قتله بطنه اسناد مجازي اي من مات من وجع بطنه وهو يحتمل الاسهال والاستسقاء والنفاس وقيل من حفظ بطنه من الحرام والشبه فكانه قتل بطنه (لم يعذب في قبره) لانه لشدته كان كفارة لسيئته وصح في مسلم ان الشهيد يغفر له كل شيء الا الدين اي الاحقوق الآدميين والله اعلم (ق) قوله غلام يهودي — قال في فتح الباري لم اقف على شيء من الطرق الموصولة على اسمه وقيل اسمه عبد القدوس وقوله يخدم فيه جواز استخدام المشرك وقوله يعوده فيه عيادة المشرك اذا مرض اي ان كان فيه رجاء اسلام او قرابة او جوار وقوله اطع ابا القاسم كان اليهود يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي القاسم تحررا عن تسميته باسم محمد لالهام عليهم مناسبته بحكم التوراة كذا قيل (لمعات) قوله الحمد لله الذي انقذه من النار ولله در القائل :

﴿ ومريضا انت عائده ﴾ ﴿ قد اتاه الله بالفرج ﴾
﴿ وجهك المأمول حجتنا ﴾ ﴿ يوم يأتي الناس بالحجج ﴾
﴿ ما على من تاع مهجته ﴾ ﴿ في هوى علياك من حرج ﴾
﴿ ان بيننا اب سالكه ﴾ ﴿ غير محتاج الى السرج ﴾

اوله (ط)

قوله طبت دعاء له بطيب العيش في الدنيا وطاب ممشاك كناية عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالتعري من رذائل الاخلاق والتحلي بمكارمها وتبوأت دعاء له بطيب العيش في الاخرة وانما اخرجت الادعية في صورة

أُصرَعُ وإنّي أتكشّفُ فادعُ اللهَ لي فقال إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنّةُ وإن شئتِ دعوتُ اللهَ أن يعافيَكِ فقالت أصبرُ فقالت إنّي أتكشّفُ فادعُ اللهَ أن لا أتكشّفَ فدعا لها متفق عليه ﴿ وعن ﴾ يحيى بن سعيد قال إنّ رجلاً جاءه الموتُ في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجلٌ هنيئاً له ماتَ ولم يُبتَلَ بمرضٍ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ما يدريك لو أنّ اللهَ ابتلاه بمرضٍ فكفّرَ عنه من سيّئاته رواه مالك مرسلاً ﴿وعن﴾ شدّاد بن أوس والصنابحيّ أنّهما دخلا على رجلٍ مريضٍ يعودانه فقالا له كيف أصبحتَ قال أصبحتُ بنعمةٍ قال شدّاد أبشرْ بكفّارات السيّئات وحطّ الخطايا فإنّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنّ الله عزّ وجلّ يقول إذا أنا ابتليتُ عبداً من عبادي مؤمناً فحمدني على ما ابتليتُه فإنّه يقوم من مضجعه ذلك كيومَ ولدته أمّه من الخطايا ويقول الربّ تبارك وتعالى أنا قيّدتُ عبدي وابتليتُه فأجروا له ما كنتم تجرون له وهو صحيح رواه أحمد ﴿وعن﴾ عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كثرت ذنوبُ العبد ولم يكن له ما يكفّرها من العمل ابتلاه الله بالحزن ليكفّرها عنه رواه أحمد ﴿وعن﴾ جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضاً لم يزل يخوض الرحمةَ حتّى يجلسَ فإذا جلس اغتمس فيها رواه مالك وأحمد

﴿ وعن ﴾ ثوبان أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أصاب أحدَكم الحمّى فإنّ الحمّى قطعةٌ من النار فليطفئها عنه بالماء فليستنقع في نهرٍ جارٍ وليستقبلْ جريتَه فيقول بسم الله اللهمّ اشفِ عبدَك وصدّقْ رسولَك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس

الاحبار اظهاراً للحرص على وقوعها كانها حاصلة وهو يخبر عنها كما تقول رحمك الله وعصمك الله عن الآفات
(ط) قوله فقالت اصبر اي على الصرع قوله لو ان الله لو للتمني لان الامتناعية لا يجاب بالفاء اي لا تقل هنيئا له ليت ان الله ابتلاه فيكفر به سيئاته ويجوز ان يقدر لو ابتلاه الله لكان خيراً له وكفر
(ط) قوله يخوض الرحمة شبه الرحمة بالماء اما في الطهارة او في الشيوع والشمول ثم نسب اليها ما هو منسوب الى المشبه به من الخوض ثم عقب الاستعارة بالانغماس ترشيحاً (ط) قوله فان الحمى جواب اذا اي فليعلم انها كذلك فليطفئها ويحتمل ان يكون الجواب فليطفئها وقوله فان الحمى معترضة قوله وليستقبل جريته يقال ما اشد جرية هذا الماء بالكسر قوله وصدق اي اجعل قوله هذا صادقاً بان يشفيني قوله ثلث بيان لقوله فليستنقع جيء به لتعلق المرات

فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسٌ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٌ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٌ فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَّهَا رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبَّهَا فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ﴿وعنه﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ مَرِيضًا فَقَالَ أَبْشِرْ فَإِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى يَقُولُ هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أُخْرِجُ أَحَدًا مِنَ الدُّنْيَا أُرِيدُ أَغْفِرُ لَهُ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ كُلَّ خَطِيئَةٍ فِي عُنُقِهِ بِسَقَمٍ فِي بَدَنِهِ وَإِقْتَارٍ فِي رِزْقِهِ رَوَاهُ رَزِينٌ ﴿وعن﴾ شَقِيقٍ قَالَ مَرِضَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَعُدْنَاهُ فَجَعَلَ يَبْكِي فَعُوتِبَ فَقَالَ إِنِّي لَا أَبْكِي لِأَجْلِ الْمَرَضِ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمَرَضُ كَفَّارَةٌ وَإِنَّمَا أَبْكِي أَنَّهُ أَصَابَنِي عَلَى حَالِ فَتْرَةٍ وَلَمْ يُصِبْنِي فِي حَالِ اجْتِهَادٍ لِأَنَّهُ يُكْتَبُ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا مَرِضَ مَا كَانَ يُكْتَبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْرَضَ فَمَنَعَهُ مِنْهُ الْمَرَضُ رَوَاهُ رَزِينٌ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعُودُ

ولعل هذا خاص ببعض انواع الحمى الصفراوية التي يألمها اهل الحجاز فان من الحمى ما يكاد معها ان يكون الماء فاتلا فينبغي للمريض ان يشاور طبيبا حاذقا ثقة (ق) قوله هي اي الحمى ناري في اضافة النار اشارة الى انها لطف ورحمة منه ولذلك صرح بقوله عبدي ووصفه بالمؤمن وقوله اسلطها خبر بعد خبر او استئناف قوله حظه اي نصيبه مما اقترف من الذنوب ويحتمل انها نصيب من الحتم المقضي في قوله تعالى وان منكم الا واردها والاول هو الظاهر (ط) قوله اريد اغفر له بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي اى اريد ان اغفر فحذف ان والجملة اما حال من فاعل اخرج او صفة للمفعول (حتى استوفي كل خطيئة) اى جزاء كل سيئة اقترفها وكنى عنه بقوله (في عنقه) بصفتين في ذمته حيث لم يتب عنها اى كل خطيئة باقية (بسقم) بفتحتين وضم وسكون متعلق باستوفي والباء سببية فلا تحتاج الى تضمين معنى الاستبدال كما اختاره ابن حجر (في بدنه) اشارة الى سلامة دينه (واقتار) اي تضييق (رزقه) اي نفقته ولعل هذا هو السر في كون الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام (ق) قوله فجعل اى شرع (يبكي فعوتب) اى في البكاء فانه مشعر بالجزع من المرض وهو ليس من اخلاق الاكابر (على حال فترة) اى فتور وضعف للجسم لا اقدر على العمل الكثير ولم تصبني على قوة

واجتهاد

مريضاً إلا بعد ثلاث رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان ❊ وعن ❊ عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة رواه ابن ماجه ❊ وعن ❊ ابن عباس قال من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب في العيادة عند المريض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لغطهم واختلافهم قوموا عني رواه رزين ❊ وعن ❊ أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيادة فواق ناقة وفي رواية سعيد بن المسيب مرسلاً أفضل العيادة سرعة القيام رواه البيهقي في شعب الإيمان ❊ وعن ❊ ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلاً فقال له ما تشتهي قال أشتهي خبز بر قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده

واجتهاد في العمل الكثير حتى يكتب لي العمل الكثير بسبب المرض (ط) قوله الا بعد ثلاث — اي مضى ثلاث ليال وعليه البغوي والغزالي وغيرهما وقال الجمهور العيادة لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام عودوا المريض — واما حديث انس يعني هذا الحديث فضعيف جداً تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل ووجدت له شاهداً من حديث ابي هريرة عند الطبراني وفيه ايضاً راو متروك كذا ذكره العسقلاني واما ما نقله ابن حجر من ان الحديث موضوع كما قاله الذهبي وغيره فغير صحيح او مخصص بسند خاص له فان كثرة الطرق تدل على ان الحديث له اصل وقد ذكره السيوطي في جامعه الصغير وفي المقاصد عيادة المريض بعد ثلاث له طرق ضعاف يتقوى بعضها ببعض ولهذا اخذ بمضمونها جماعة ويمكن حمل الحديث على انه ما كان يسأل عن احوال من يغيب عنه الا بعد ثلاث فبعد العلم بها كان يعوده ويمكن انهم كانوا لم يظهروا المرض الى ثلاثة ايام فقد ذكر في شرعة الاسلام ان في الحديث القدسي قال الله تعالى اذا اشتكى عبدي واظهر ذلك قبل ثلاثة ايام فقد شكاني فيجب على كل مريض ان يصبر على مرضه ثلاثة ايام بحيث لا يظهره قبلها اه او يحمل الحديث على زمان الاستحباب او جواز التأخير الى ثلاثة ايام رجاء ان يعافى واما المخصوصون والممرضون فلهم حكم آخر ولذا تستحب العيادة عما اذا كان صحيح العقل فاذا غلب وخيف عليه يتعهده كل يوم (ق) قوله فمره يدعو لك — قال الطيبي اي مره يدعو لك لانه خرج عن الذنوب فان دعاءه كدعاء الملائكة — وانما يؤمر بالدعاء حينئذ لانه نقي من الذنوب كيوم ولدته وصار معصوماً كالملائكة ودعاء المعصوم مقبول (ط) قوله كثر لغطهم — في النهاية اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه (قوموا عني) قال الطيبي وكان ذلك عند وفاته روي ان ابن عباس انه لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده فقال عمر وفي رواية فقال بعضهم رسول الله قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله فاختلف اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول غير ذلك فلما اكثروا اللغط والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني متفق عليه (ق) قوله العيادة فواق ناقة

خبز برّ فليبعث إلى أخيه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه رواه ابن ماجه ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن عمرو قال توفي رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ياليته مات بغير مولده قالوا ولم ذاك يارسول الله قال إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة رواه النسائي وابن ماجه ﴿ وعن ﴾ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة رواه ابن ماجه ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضاً مات شهيداً أو وقي فتنة القبر وغدي وريح عليه برزقه من الجنة رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان ﴿ وعن ﴾ العرباض بن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا عز وجل في الذين يتوفون من الطاعون فيقول الشهداء إخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا انظروا إلى جراحتهم فإن أشبهت جراحهم جراح

بفتح الفاء وضمها وبالرفع وفي نسخة بالنصب خبر المبتدا اي افضل زمان العيادة مقدار فواقها وهو قدر ما بين الحلبتين لانها تحلب ثم تترك سريعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما اقام عنده الا فواقا قوله فليطعمه اى فانه قد يكون شفاء كما شوهد في كثير حيث صدقت شهوة المريض له لا سيما ان كان من مألوفه الذي انقطع عنه — قال الطيبي هذا اما بناء على التوكل وانه هو الشافي او ان المريض قد شارف الموت (ف) قوله الى منقطع اثره — قال الطيبي اى الى موضع قطع اجله وسمى الاثر اجلا لانه يتبع العمر قال زهير —

﴿ والمرء ما عاش ممدود له اجل * لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر ﴾

واصله من اثر مشيته فان من مات لا يبقى له اثر ولا يرى لاقدامه اثر قال ميرك ويحتمل ان يكون المراد بمنقطع اثره محل قطع خطواته انتهى وقال بعضهم منقطع اثره هو قبره وفيه نظر (في الجنة) متعلق بقيس يعني من مات في الغربة يفسح في قبره ويفتح له ما بين قبره ومولده وينفتح له باب الى الجنة قاله الطيبي وقال ميرك ولعل المراد انه قيس ما بين مولده ومحل غربته واعطي بمقداره موضعا من الجنة (ف) قوله غدي بمعجمة ثم مهملة على بناء المفعول من الغدوة (وريح) من الرواح (عليه) حال (برزقه) نائب الفاعل اى جيء له برزقه حال كونه نازلا عليه (من الجنة) اشارة الى قوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون وقوله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا فان الغدوة والبكرة اول النهار والرواح والعشي آخره والمراد بهما الدوام كما قال الله تعالى اكلها دائم ويمكن ان يكون للوقتين المعهودين رزق خاص لهم ثم المراد بالرزق هنا حقيقته لعدم استحالته (فيقول ربنا) وفي نسخة تبارك وتعالى (انظروا) اى تأملوا ليتبين لكم الحكم وابصروا (الى جراحتهم) بكسر الجيم ويفتح والخطاب للملائكة او للفريقين المختصمين (فان اشبهت جراحهم) جمع

جراحة

الْمَقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ وَالصَّابِرُ فِيهِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ باب تمني الموت وذكره ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ أَمَلُهُ وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلِ اللّٰهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللّٰهِ أَحَبَّ اللّٰهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللّٰهِ

جراحة بالكسر (قد اشبهت جراحهم) اي جراح المقتولين — وفيه اشارة بقوة القياس والاعتبار حتى في دار القرار قوله (الفار من الطاعون كالفار من الزحف) قال شبه به في ابطال اجر الشهادة لا في انه كبير وقال الطيبي شبه به في ارتكاب الكبيرة والزحف الجيش الدهم الذي لكثرته كأنه يزحف اي يدب دبيبا من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا قليلا سمي بالمصدر (ق)

﴿ باب تمني الموت وذكره ﴾

قوله لا يتمنى الخ قال القاضي اخرج النهي في صورة النفي مبالغة اه قال التوربشتي رحمه الله تعالى النهي عن تمني الموت وان اطلق في هذا الحديث فانه في معنى المقيد ويبين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس رضي الله عنه لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه وقوله صلى الله عليه وسلم وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي فعلى هذا يكره تمني الموت من ضر اصابه في نفسه او ماله لانه في معنى التبرم عن قضاء الله في امر يضره في دنياه وينفعه في آخرته ولا يكره للخوف في دينه من فساد (كذا في شرح المصابيح) ثم من ادب الانسان في جنب ربه ان لا يجترىء على طلب سلب نعمه والحياة نعمة كبيرة لانها وسيلة الى كسب الاحسان فانه اذا مات انقطع اكثر عمله ولا يرقى الا رقيا دليها واقعا فذلك تهور وتضجر وهما من اقبح الاخلاق (حجة الله البالغة) قوله فلعله ان يستعتب اي يطلب العتبى وهو الارضاء وكذا الاعتاب والمراد منه ان يطلب رضى الله تعالى بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت (ط) قوله انقطع امله اي رجاءه من زيادة الخير وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا لصبره على البلاء وشكره على النعماء قوله من احب لقاء الله الخ — قال التوربشتي قال ابو عبيد

كَرِهَ اللّٰهُ لِقَاءَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذَاكِ وَلٰكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللّٰهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللّٰهِ وَأَحَبَّ اللّٰهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللّٰهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَكَرِهَ لِقَاءَ اللّٰهِ وَكَرِهَ اللّٰهُ لِقَاءَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ٭ وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللّٰهِ ﴿وعن﴾ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ أَوْ مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ فَقَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللّٰهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ

ليس وجه قوله من كره لقاء الله ان يكره شدة الموت فان هذا الامر لا يكاد يخلو عنه احد وبلغنا عن غير واحد من الانبياء انه كرهه حين نزل به ولكن المكروه من ذلك ما كان ايثاراً للدنيا على الآخرة وركوناً الى الحظوظ العاجلة وقد عاب الله قوماً حرصوا على ذلك فقال عز من قائل (ولتجدنهم احرص الناس على حياة) قلت وقد استبان معنى الحديث من سؤال عائشة رضي الله عنها وجواب النبي صلى الله عليه وسلم فالحب ههنا هو الذي يقتضيه الايمان بالله والثقة بوعده دون ما يقتضيه حكم الجبلة (كذا في شرح المصابيح) قال الطيبي ناقلا عن النهاية ليس الغرض بلقاء الله الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه يصل اليه بالموت والموت دون لقاء الله وبه تبين ان الموت غير اللقاء لكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه ليصل بعده بالفوز الى اللقاء (كذا في المرقاة) وقد سبق ابن الاثير الى تأويل لقاء الله بغير الموت الامام ابو عبيد القاسم بن سلام فقال ليس وجهه عندي كراهة الموت وشدته لان هذا لا يكاد يخلو عنه احد لكن المذموم من ذلك ايثار الدنيا والركون اليها وكراهية ان يصير الى الله والدار الآخرة قال ومما يبين ذلك ان الله تعالى عاب قوما بحب الحياة فقال (ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها) (كذا في فتح الباري ص ٣١٠ ج ١١ وقال حجة الله على العالمين الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم اقول معنى لقاء الله ان ينتقل من الايمان بالغيب الى الايمان عيانا ومشاهدة وذلك ان تنقشع عنه الحجب الغليظة من البهيمية فيظهر نور الملكية ويترشح عليه اليقين من حظيرة القدس فيصير ما وعد على السنة التراجمة يرى منه ومسمع والعبد المؤمن الذي لم يزل يسعى في ردع بهيميته وتقوية ملكيته يشتاق الى هذه الحالة اشتياق كل عنصر الى حيزه وكل ذي حس الى ما هو لذة ذلك الحس وان كان بحسب نظام جسده يتألم وينفر من الموت واسبابه والعبد الفاجر الذي لم يزل يسعى في تغليظ البهيمية اشتاق الى الحياة الدنيا ويميل اليها كذلك وحب الله وكراهيته وردا على المشاكلة والمراد اعداد ما ينعمه او يؤذيه وتهيئته وكونه بمرصاد من ذلك ولما اشتبه على عائشة رضي الله عنها احد الشيئين بالآخر نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى المراد بذكر اصرح حالات الحب المترشح من فوقه التي لا يشتبه بالآخر وهي حالة ظهور الملائكة (حجة الله البالغة) وروى الامام في تفسيره ان ابراهيم عليه السلام قال لملك الموت وقد جاءه لقبض روحه هل رأيت خليلا يميت خليلا فاوحى اليه هل رأيت خليلا يكره لقاء خليله فقال يا ملك الموت الآن فاقبض (ط)

يَسْتَرِيحُ مِنْهُ ٱلْعِبَادُ وَٱلْبِلَادُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَابُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ كُنْ فِي ٱلدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ ٱلصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ ٱلْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ ٱلظَّنَّ بِٱللّٰهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قوله يستريح منه العباد الخ قال الطيبي — استراح البلاد والاشجار لان الله تعالى بفقده يرسل السماء مدرارا ويحيي به الارض بعد ما حبس لشؤمه الامطار وفي حديث انس الحباري لتموت هزلا بذنب ابن آدم وخص الحباري لانه ابعد الطير نجعة اي طلبا للرزق وانما تذبح بالبصرة وتوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام وقال ابو الدرداء احب الموت اشتياقا الى ربي واحب المرض تكفيرا لخطيئتي واحب الفقر تواضعا لربي (ط) قوله كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل او يجوز ان يكون للتخيير والاباحة — والاحسن ان يكون بمعنى بل كما في قول الشاعر

﴿ بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى * وصورتها او انت في العين املح ﴾

قال الجوهري يريد بل انت في العين املح شبه النبي صلى الله عليه وسلم الناسك السالك اولا بالغريب الذي ليس له مسكن يأويه ولا سكن يسليه ثم ترقى واضرب عنه بقوله او عابر سبيل — لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع وبينه وبينها اودية مردية ومفاوز مهلكة وهو بمرصد من قطاع طريق فهل له ان يقيم لحظة او يسكن لمحة — كلا — ومن ثم عقبه ابن عمر في باب الامل بقوله وعد نفسك في اهل القبور وقال هنا اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء اي سر دائما ولا تفتر من السير ساعة فانك ان قصرت في السير انقطعت عن المقصود وهلكت في تلك الاودية هذا معنى المشبه به والمشبه هو قوله وخذ من صحتك لمرضك يعني عمرك لا يخلو من الصحة والمرض فاذا كنت صحيحا سر سيرك القصد بل لا تقنع به وزد عليه ما عسى ان يحصل لك الفتور بسبب المرض وفي قوله من حياتك لموتك اشارة الى اخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد بسبب المرض من السير كل القعود بل ما امكنك منه فاجتهد فيه حتى ينتهي الى لقاء الله وما عنده من الفلاح والنجاح والا خبت وخسرت — انظر ايها المتأمل في هذا الكلام الجامع وانتهز الفرصة كيلا تندم واعم ما قال من قال

﴿ اذا هبت رياحك فاغتنمها ∴ فان لكل خافقة سكون ﴾
﴿ ولا تغفل عن الاحسان فيها ∴ فما تدري السكون متى يكون ﴾
﴿ وان ظفرت يداك فلا تقصر ∴ فان الدهر عادته يخون ﴾

وقال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا (ط) قوله الا وهو يحسن الظن بالله — قال الطيبي اي احسنوا اعمالكم الآن حتى يحسن ظنكم بالله عند الموت فان

الفصل الثاني ﴿عن﴾ مُعاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ إن شئتم أنبأتكم ما أوّل ما يقول الله للمؤمنين يوم القيامة وما أوّل ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال إنّ الله يقول للمؤمنين هل أحببتم لقائي فيقولون نعم يا ربّنا فيقول لم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم مغفرتي رواه في شرح السنّة وأبو نعيم في الحلية ﴿وعن﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أكثروا ذكر هاذم اللّذّات الموت رواه الترمذيّ والنسائيّ وابن ماجه ﴿وعن﴾ ابن مسعود أنّ نبيّ الله صلّى الله عليه وسلّم قال ذات يوم لأصحابه استحيوا من الله حقّ الحياء قالوا إنّا نستحيي من الله يا نبيّ الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن من استحيى من الله حقّ الحياء فليحفظ

من ساء عمله قبل الموت ساء ظنه عند الموت — قال الاشرف الخوف والرجاء كالجناحين للسائرين الى الله سبحانه وتعالى لكن في الصحة ينبغي ان يغلب الخوف ليجتهد في الاعمال الصالحة واذا جاء الموت وانقطع العمل ينبغي ان يغلب الرجاء وحسن الظن بالله لان الوفادة حينئذ الى ملك كريم رؤف رحيم وهذا جواب المؤمنين في الحديث الآتي رجونا عفوك ومغفرتك الخ اه وقيل معناه ليكن الرجل عند الموت رجاءه غالبا على خوفه وليعلم ان الله تعالى كريم رحيم سيغفر له ذنبه وان كان كثيرا والله تعالى اعلم (كذا في خلاصة المفاتيح) قوله اكثروا ذكر هاذم اللذات بالذال المعجمة اي قاطعها وفي نسخة بالمهملة اي كاسرها وصحح الشارح الطيبي بالدال المهملة حيث قال — شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة ثم امر المنهمك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون اليها ويشتغل عما يجب عليه التزود الى دار القرار وانشد زين العابدين رضى الله تعالى عنه :

﴿ فيا عامر الدنيا ويا ساعيا لها ※ ويا آمنا من ان تدور الدوائر ﴾
﴿ على خطر تمسي وتصبح لاهيا ※ اتدري بماذا لو عقلت تخاطر ﴾
﴿ تخرب ما يبقى وتعمر فانيا ※ فلا ذاك موفور ولا ذاك عامر ﴾

قوله ليس ذلك قال الطيبي اي ليس حق الحياء من الله تعالى ما تحسبونه بل ان يحفظ نفسه بجميع جوارحه وقوله عما لا يرضاه فليحفظ رأسه وما وعاه من الحواس الظاهرة والباطنة من السمع والبصر واللسان حتى لا يستعملها الا في ما يحل والبطن وما حوى اى لا يجمع فيها الا الحلال ولا يأكل الا الطيب — وقوله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك رد لحكم الحياء على ما تعورف مطلقا لما ضم اليه من التقييد بقوله حق الحياء ولذلك اعادها في الجواب يعني حق الحياء ان لا يترك شيئا منها وما يتصل بها وما يتفرع عليها الا ان يتحرى ويقوم به كما قال الله تعالى (واتقوا الله حق تقاته) قال صاحب الكشاف اي واجب تقواه وما يحق منها وهو القيام بالواجب واجتناب المحارم ونحوه (فاتقوا الله ما استطعتم) يريد بالغوا بالتقوى حتى لا تتركوا في المستطاع منها

شيئا

ٱلرَّأْسَ وَمَا وَعَى وَلْيَحْفَظِ ٱلْبَطْنَ وَمَا حَوَى وَلْيَذْكُرِ ٱلْمَوْتَ وَٱلْبِلَى وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ ٱلدُّنْيَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ ٱسْتَحْيَى مِنَ ٱللهِ حَقَّ ٱلْحَيَاءِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شيئا اه قال التوربشتي الوعي الحفظ يريد ما يعيه الرأس من السمع والبصر واللسان حتى لا يستعملها الا في ما يحل — ويه والبطن وما حوى اي ما جمع يريد لا يجمع فيه الا الحلال ولا يأكل الا الطيب ويحتمل ان يكون المراد مما حواه البطن القلب أي يحفظه مما يعقب القسوة ويورث الغفلة ويردي ولا تنسوا الجوف وما وعى والرأس وما احتوى قيل اراد بالجوف البطن والفرج وفي الحديث اكثر ما يدخل الناس النار الاجوفان (كذا في شرح المصابيح) ثم قال الطيبي رحمه الله تعالى كلامه صلوات الله وسلامه عليه جامع لمعان لا تكاد تدخل تحت الاحصاء فينبغي للشارح المتقن ان يراعي هذا فيما فسره صلوات الله عليه فنقول وبالله التوفيق وذلك انه صلى الله عليه وسلم جعل الرأس وعاء وظرفا لكل ما ينبغي من رذائل الاخلاق كالفم والعين والاذن وما يتصل بها وامران يصونها كأنه قيل كف عنك لسانك فلا تنطق به الا خيرا ولعمري انه شطر الانسان :

﴿ لسان الفتى نصف ونصف فؤاده * فلم يبق الا صورة اللحم والدم ﴾

ولذا ورد من صمت نجا — وانما لم يصرح بذكر اللسان ليشمل ما يتعلق بالفم من اكل الحرام والشبهات وكأنه قيل سد سمعك ايضا عن الاصغاء الى ما لا يعنيك من الاباطيل والشواغل — واغمض عينيك من المحرمات والمشتبهات ولا تمدن عينيك الى ما متع به الكفار من زهرة الدنيا فكيف لا وهو رائد القلب الذي هو سلطان الجسد ومضغة ان صلحت صلح الجسد كله وان فسدت فسد الجسد كله وهناك نكتة وهي عطف ما وعى على الرأس فحفظ الرأس مجملا عبارة عن التنزه عن الشرك فلا يضع رأسه لغير الله ساجدا وعن الاستكبار فلا يرفعه متكبرا على عباد الله تعالى وجعل البطن قطبا يدور على سائر الاعضاء من القلب والفرج واليدين والرجلين ولهذا ورد من وكل لي ما بين فكيه ورجليه وكلت له بالجنة وفي عطف وما حوى على البطن اشارة الى حفظه من الحرام والاحتراز من ان يملأ من المباح وتذكرة ذلك كله قوله وليذكر الموت والبلى لقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات لان من ذكر ان عظامه ستصير بالية واعضاءه متمزقة هان عليه ما فاته من اللذات العاجلة واهمه ما يجب عليه من طلب الآجلة وهذا معنى قوله ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا فيكون كالتذييل للكلام السابق وذلك ان من احسن الادب بين يدي مولاه ويتحرى رضاه احب قربه وكره بعده ومن اساء يكره قربه ويحب بعده والبعد من الله تعالى الركون الى الدنيا وزخارفها والقرب الى الله تعالى طلب الآخرة بالاجتهاد في طاعته وقوله فمن فعل ذلك المشار اليه جميع ما سبق فمن اهمل من ذلك شيئا لم يخرج من عهدة الاستحياء فظهر من هذا ان جبلة الانسان وخلقته من رأسه الى قدمه ظاهره وباطنه معدن العيب ومكان المخازي وان الله سبحانه وتعالى هو العالم والواقف على ما ينشأ منها من القبائح فحق الحياء ان يستحيي منه ويصونها عما يعاب فيها وربما وقفت على هذا المعنى في اول الكتاب عند قوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان ولا ينكر التكرار فانه مقبول اذا ورد فيما يهتم بشأنه ايقاظا على ايقاظ وتنبيها على تنبيه والله اعلم

تُحْفَةُ ٱلْمُؤْمِنِ ٱلْمَوْتُ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ

﴿وعن﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ ٱلْجَبِينِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ ﴿وعن﴾ عُبَيْدِ ٱللّٰهِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ مَوْتُ ٱلْفُجَاءَةِ أَخْذَةُ ٱلْأَسَفِ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَزَادَ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ وَرَزِينٌ

(طيبي طيب الله ثراه) قوله تحفة المؤمن الموت اعلم ان الموت ذريعة الى وصول السعادة الكبرى ووسيلة الى نيل الدرجات العلى وهو احد الاسباب الموصلة الى النعيم المقيم وهو انتقال من دار الى دار فهو وان كان في الظاهر فناء واضمحلالا ولكنه في الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من ابواب الجنة منه يتوصل اليها ولو لم يكن الموت لم يكن الجنة وفي النهاية التحفة طرفة الفاكهة وقد تفتح الحاء ثم تستعمل في غير الفاكهة من الالطاف قال الازهري اصلها وحفة فابدلت الواو تاء — يريد به ما له عند الله من الخير الذي لا يصل اليه الا بالموت ذكره الطيبي رحمه الله تعالى وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى — المراد ان الموت لطف من الله للمؤمن ورحمة ونعمة هنيئة له يوصله الى جنته وقربه ويذهب عنه مشقة الدنيا وشدتها قال بعض العارفين لو يعلم الناس ما في الموت لاهلكوا انفسهم بايديهم والموت جسر يوصل الحبيب الى الحبيب (لمعات) قوله المؤمن يموت بعرق الجبين اراد بعرق الجبين ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنهما موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيحارف بها عند الموت اي يشدد ليمحص عنه ذنوبه من قولهم حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه كأنه ميل برزقه عنه — وقال الهروي يحارف اى يقايس فيكون كفارة لذنوبه والمحارفة المقايسة بالمحراف وهو الميل الذي يسبر به الجراحات والاول انفس وروي عن ابن سيرين انه قال علم بين من المؤمن الجبين وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان المراد من عرق الجبين كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على النفس بالصوم والصلاة حتى يلقى الله وهذا ان كان وجها لا بأس به فان التأويل هو الاول ومنه حديث عبيدالله بن خالد السلمي البهزي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم موت الفجاة اخذة الاسف فجئه الامر وفجأه بالضم والمد اذا اتاه بغتة وكذلك فاجأه الامر مفاجاءة وفجاء والاسف الغضب وعلى هذا فالسين منه مفتوحة وقد رواه الخطابي بكسر السين وفسره بالغضبان قلت وفي كتاب الله غضبان اسفا اي شديد الغضب متأسفا على ما اصابه وذهب الخطابي الى ما ذهب بناء على ما بلغه من الرواية ووجدنا الاعلام من اصحاب الغريب فسروه بالغضب وعلى هذا فلا خفاء ان الرواية عندهم بفتح السين ثم ان السبيل في صفات الله سبحانه ان لا يتجاوز بها عن النص الصحيح الموجب للعلم واضافة الغضب الى الله تعالى ورد بها السمع في كتاب الله وسنة رسوله ومعناه الانتقام واما تسميته بالغضبان على الاطلاق من غير صيغة فانه شيء لم يرد به النقل المتواتر ثم ان الرواية المعتد بها فتح السين والعدول عن الرواية الاخرى الى هذه هو الصواب — والمعنى ان موت الفجأة من آثار غضب الرب لانه اخذ بغتة فلم يتفرغ ان يستعد لمعاده على سنة من درج من عصاة الاولين قال الله تعالى (اخذناهم بغتة) وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن موت الفجأة فقال رحمة للمؤمن واخذة اسف للكافر فان صح هذا جعلنا الامر فيه مخصوصا بالكفار والظاهر

ان

فِي كِتَابِهِ أَخْذَةُ الْأَسَفِ لِلْكَافِرِ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَ أَرْجُو اللّٰهَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هٰذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللّٰهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمَنَّوُا الْمَوْتَ فَإِنَّ هَوْلَ الْمُطَّلَعِ شَدِيدٌ وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمْرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ الْإِنَابَةَ

ان موت الفجاءة مما لا يحمد ويستعاذ منه بالله (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله كيف تجدك اي اطيبا ام مغموما قاله الزين وقال ابن الملك اى كيف تجد قلبك او نفسك في الانتقال من الدنيا الى الآخرة اراجيا رحمة الله او خائفا من غضب الله (قال ارجو الله) اي اجدني ارجو رحمته (يا رسول الله واني) اي مع هذا (اخاف ذنوبي) قال الطيبي علق الرجاء بالله والخوف بالذنب واشار بالفعلية الى ان الرجاء حدث عند السياق وبالاسمية والتأكيد بان الى ان خوفه كان مستمرا محققا ورجاء حدث عند سياق الموت وايضاً راعى نسبة الرجاء الى الله والخوف الى الذنب ادبا حسنا وكذلك ينبغي للمؤمن ان يحسن الظن بالله فيرجح جانب الرجاء على الخوف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان) بالتذكير اي الرجاء والخوف على ما في المصابيح وغيره وبالتأنيث على ما ذكره الطيبي اي هاتان الخصلتان لا تجتمعان (في قلب عبد) اى من عباد الله (في مثل هذا الموطن) اى في هذا الوقت وهو زمان سكرات ومثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة او حكما والموطن اما مكان او زمان كمقتل الحسين رضى الله عنه اهو الثانى هو الظاهر (ق) قوله فان هول المطلع بتشديد الطاء وفتح اللام اسم مكان الاطلاع او زمانه او مصدر ميمي وحاصله انه ما يلقاه المريض عند النزع ويشرف حينئذ (شديد وان من السعادة) اي العظمى (ان يطول عمر العبد) بضم الميم ويسكن (ويرزقه الله عزوجل الانابة) اى الرجوع الى طاعة الله تعالى ودوام الحضور بالعصمة اولا او بالتوبة آخراً في النهاية المطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من موضع كذا اى مأتاه ومصعده يريد به ما يشرف عليه من سكرات الموت وشدائده وشبهه بالمطلع الذى يشرف عليه من موضع عال اقول قال الطيبي عن تمني الموت اولا بشدة المطلع لانه انما يتمناه قلة صبر وضجر فاذا جاء متمناه يزداد ضجراً على ضجر فيستحق مزيد سخط وثانيا بحصول السعادة في طول العمر لان الانسان انما خلق لاكتساب السعادة السرمدية وراس ماله العمر وهل رأيت تاجرا يضيع راس ماله فاذا لم يربح اذا ضيعه اولئك اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين قاله الطيبي وقال ميرك يجوز ان يكون المراد من المطلع زمان اطلاع ملك الموت او المنكر والنكير او زمان اطلاع الله تعالى بصفة الغضب في القيامة او زمان الاطلاع على امور تترتب على الموت ولعله اوجه

رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿وعن﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَّرَنَا وَرَقَّقَنَا فَبَكَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ فَقَالَ يَا لَيْتَنِي مِتُّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا سَعْدُ أَعِنْدِي تَتَمَنَّى الْمَوْتَ فَرَدَّدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ يَا سَعْدُ إِنْ كُنْتَ خُلِقْتَ لِلْجَنَّةِ فَمَا طَالَ عُمُرُكَ وَحَسُنَ مِنْ عَمَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿وعن﴾ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لَتَمَنَّيْتُهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَمْلِكُ دِرْهَمًا وَإِنَّ فِي جَانِبِ بَيْتِيَ الْآنَ لَأَرْبَعِينَ

واقرب وبالمقام انسب (ف) قوله جلسنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى متوجهين اليه (فذكرنا) بالتشديد اى العواقب او وعظنا (ورققنا) اى زهدنا فى الدنيا ورغبنا في الاخرى وقال الطيبي اى رقق افئدتنا بالتذكير (فبكى سعد بن ابي وقاص فاكثر البكاء فقال يا ليتنى مت) بضم الميم وكسرها اي في الصغر او قبل ذلك مطلقا حتى استريح مما اقترفت (فقال النبي) وفي نسخة صحيحة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يا سعد اعندي) بهمزة الاستفهام للانكار (تتمنى الموت) يعنى اتمنيه بعدى وجه في الجملة واما مع وجودي فكيف يطلب العدم وقال ابن حجر تمنى الموت وقد نهيت عن تمنيه لما فيه من النقص وعدم الرضا وفيه ان تمنيه لم يكن مبنيا على عدم الرضا منه رضى الله عنه بل خوفا على نفسه من نقصان فى دينه وهو مستثنى كما صرح به العلماء (فردد) اي النبى صلى الله عليه وسلم (ذلك) اى يا سعد الخ (ثلاث مرات) لتأكيد الانكار او لحمله على الاستفهام (ثم قال يا سعد ان كنت) اي لا وجه لتمنى الموت فانك ان كنت (خلقت للجنة فما طال عمرك) قال الطيبي ما مصدرية والوقت مقدر ويجوز ان تكون موصولة والمضاف محذوف اي الزمان الذى طال فيه عمرك اه ويحتمل ان تكون شرطية (وحسن من عملك) وفى نسخة بحذف من ومن زائدة او تبعيضية (خير لك) وحذف الشق الآخر من الترديد وهو وان كنت خلقت للنار فلا خير في موتك ولا يحسن الاسراع اليه ولا يخفى ما في الحذف من اللطف والجملة جزاء لقوله ان كنت خلقت — قال الطيبى وان قيل هو من العشرة المبشرة فكيف قال ان كنت اجيب بان المقصود التعليل لا الشك اي كيف تتمنى الموت عندي وانا بشرتك بالجنة اى لا تتمن لانك من اهل الجنة وكلما طال عمرك زادت درجاتك ونظيره في التعليل قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين فقيل له الشهادة خير لك مما طلبت وهي انما تحصل بالجهاد وبعضده ما ورد في المتفق عليه عن سعد انه قال اخلف بعد اصحابي قال صلى الله عليه وسلم انك ان تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اه (ف) قوله وقد اكتوى سبعا اي في سبع مواضع من بدنه قال الطيبى الكي علاج معروف في كثير من الامراض وقد ورد النهى عن الكي فقيل النهى لاجل انهم كانوا يرون ان الشفاء منه واما اذا اعتقد انه سبب وان الشافي هو الله فلا بأس به ويجوز ان يكون النهي من قبل التوكل وهو درجة اخرى غير الجواز اه

أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ ثُمَّ أُتِيَ بِكَفَنِهِ فَلَمَّا رَآهُ بَكَى وَقَالَ لٰكِنْ حَمْزَةُ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ثُمَّ أُتِيَ بِكَفَنِهِ إِلَى آخِرِهِ

﴿ باب ما يقال عند من حضره الموت ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللّٰهُ بِهِ إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

ويؤيده خبر لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون (ق) قوله ثم اتي على بناء المفعول (بكفنه فلما رآه) اي ما هو عليه من الحسن والبهاء (بكى) قال الطيبي كانه اضطر الى تمني الموت اما من ضر اصابه فاكتوي بسببه او تمنى خاف منه والظاهر الثاني ولذلك عقبه بالجملة القسمية وبين فيها تغير حالته حاله صحبته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالته يومئذ ثم قاس حاله في جودة الكفن على حال عم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفينه (وقال لكن) وفي نسخة ولكن (حمزة لم يوجد له كفن الا بردة) بالرفع على البدلية (ملحاء) اي فيها خطوط بيض وسود (اذا جعلت) اي البردة (على راسه قلصت) بفتحتين اي قصرت وانكشفت وهذا يدل على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر حيث تأسف سعد مع كمال سعادته على ما كان عليه الاولون من الصحابة رضي الله عنهم من الفقر والاكتفاء بالقوت اليسير (ق)

—﴿ باب ما يقال عند من حضره الموت ﴾—

قوله لقنوا موتاكم — قال الطيبي اي من قرب منكم من الموت سماه باعتبار ما يؤل اليه مجازاً وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام اقرؤا على موتاكم يس وسيجيء ذكر فائدة التخصيص بكلمة التوحيد وسورة يس بعيد هذا اه (ق) قوله فقولوا خيرا ادعوا للمريض بالشفاء وقولوا اللهم اشفه وللميت بالرحمة والمغفرة وقولوا اللهم اغفره وارحمه وان الدعاء مستجاب لان الملائكة يؤمنون (شرح المصابيح للمظهر) قوله فيقول ما امره الله به قال الطيبي فان قلت اين الامر في الآية قلت لما امره بالبشارة واطلقها ليعم كل مبشر به واخرجه مخرج الخطاب ليعم كل احد نبه على تفخيم الامر وتعظيم شأن هذا القول فيه فدلك على كون القول مطلوبا وليس الامر الا طلب الفعل وذلك ان قوله انا لله تسليم واقرار بانه وما يملكه وما ينسب اليه عارية مسترده ومنه المبدء

اَللّٰهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ ٱللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ أَيُّ ٱلْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ ٱللهُ لِي رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ ٱلرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ ٱلْبَصَرُ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ ٱللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَٱرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي ٱلْمَهْدِيِّينَ وَٱخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي ٱلْغَابِرِينَ وَٱغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ ٱلْعَالَمِينَ وَٱفْسَحْ لَهُ فِي

واليه الرجوع والمنتهى واذا وطن نفسه على ذلك وصبر على ما اصابه سهلت عليه المصيبة واما التلفظ بذلك مع الجزع فقبيح وسخط للقضاء اه قوله اللهم اجرني بسكون الهمزة وضم الجيم وبالمد وكسر الجيم قال الطيبي آجره يؤجره اذا اثابه واعطاه الاجر وكذلك اجره يأجره اه قوله اخلف لي خيرا منها اي اجعل لي خلفا مما فات عني في هذه المصيبة (الا اخلف الله خيرا منها) قوله الطيبي قال النووي وهو بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب ما لا يتوقع حصول مثله بان ذهب والده خلف الله عليك منه بغير الف اي كان الله خليفة منه عليك ويقال لمن ذهب له مال او ولد او ما يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك اي رد الله عليك مثله قوله قد شق بصره بفتح الشين وفتح الراء اذا نظر الى شيء لا يرتد اليه طرفه وضم الشين منه غير مختار نقله السيد عن الطيبي — وقال النووي شق بصره بفتح الشين وضم الراء اي بقي بصره مفتوحا هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بفتح الراء وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف نقله ميرك (ق) قوله ان الروح اذا قبض — قال التوربشتي يحتمل ذلك وجهين احدهما ان الروح اذا قبض تبعه البصر في الذهاب فلهذا اغمضته لان فائدة الانفتاح ذهبت بذهاب البصر عند ذهاب الروح والوجه الآخر ان روح الانسان اذا قبضها الملائكة نظر اليها الذي حضره الموت نظرا شزرا لا يرتد اليه طرفه حتى يضمحل بقية القوة الباصرة الباقية بعد مفارقة الروح الانساني التي يقع لها الادراك والتمييز دون الحيواني الذي به الحس والحركة وغير مستنكر من قدرة الله سبحانه ان يكشف عنه الغطاء ساعتئذ حتى يبصر ما لم يكن يبصره — وهذا الوجه في حديث ابي هريرة اظهر وهو حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا ان الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه (كذا في شرح المصابيح قوله فضج بالجيم المشددة اي رفع الصوت بالبكاء وصاح (ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير) وفي رواية انفسكم بالنون والفاء فقال الخ قال المظهر اي لا تقولوا شرا وواثلا او الويل الى ما اشبه ذلك قال الطيبي ويحتمل ان يقال انهم اذا تكلموا في حق الميت بما لا يرضاه الله تعالى حتى يرجع معناه اليهم فكأنهم دعوا على انفسهم بشر ويكون المعنى كما في قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم اي بعضكم بعضا اه ويؤيده الاول قوله فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون اي في دعائكم من خير او شر

قوله

قَبْرِهِ وَنَوَّرَ لَهُ فِيهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿وعن﴾ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَؤُوا سُورَةَ يٰس عَلَى مَوْتَاكُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي حَتَّى سَالَ دُمُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِ عُثْمَانَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ﴿وعنها﴾ قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه

﴿وعن﴾ حُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله سجى اي غطى وستر (ببرد حبرة) بالاضافة وتركها والحبرة بوزن العنبة برد يمان كذا ذكره الجوهري وفي الغريبين الحبر من البرود ما كان موشى مخططا (ق) قوله من كان آخر كلامه لا اله الا الله — فان قلت كثير من المخالفين كاليهود يتكلمون بكلمة التوحيد فلا بد فيه من ذكر قرينتها محمد رسول الله — قلت قرينتها صدورها من صدر الرسالة كقوله تعالى (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر) قال صاحب الكشاف فان قلت هلا ذكر الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لما علم ان الايمان بالله قرينته الايمان بالرسول لاشتمال كلمة الشهادة والاذان والاقامة وغيرها مقترنين من زوجين كأنهما شيء واحد غير منفك احدهما عن صاحبه انطوى تحت الايمان بالله الايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم (ط) وقد روى ابن ابي حاتم في ترجمة ابي زرعة انه لما احتضر ارادوا تلقينه فتذاكروا حديث معاذ فحدثهم به ابو زرعة باسناده وخرجت روحه في آخر قول لا اله الا الله — (فتح الباري) قوله اقرأوا سورة يس على موتاكم قال التوربشتي رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون المراد بالميت الذي حضره الموت فكأنه صار في حكم الاموات وان يراد من قضى نحبه وهو في بيته او دون مدفنه قال الامام في التفسير الكبير الامر بقراءته على من شارف الموت مع ورود قوله عليه الصلاة والسلام لكل شيء قلب — وقلب القرآن يس ايذان بان اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة لكن القلب اقبل على الله بكليته فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه ويستمد تصديقه بالاصول فهو اذن عمله ومهمه قال الطيبي والسر في ذلك والعلم عند الله تعالى ان السورة الكريمة الى خاتمها مشحونة بتقرير امهات الاصول وجميع المسائل المعتبرة التي اوردها العلماء في مصنفاتهم من النبوة وكيفية الدعوة واحوال الامم واثبات القدر وان افعال العباد مستندة الى الله تعالى واثبات التوحيد ونفي الضد والند وامارات الساعة وبيان الاعادة والحشر

يَعُودُهُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ بِهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ رَوَاهُ أَبُودَاوُد

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ قَالَ أَجْوَدُ وَأَجْوَدُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا قَالُوا اُخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ اُخْرُجِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ فَلَا تَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذٰلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُفْتَحُ لَهَا فَيُقَالُ مَنْ هٰذَا فَيَقُولُونَ فُلَانٌ فَيُقَالُ مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ اُدْخُلِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ فَلَا تَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذٰلِكَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللهُ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ قَالَ اُخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ اُخْرُجِي ذَمِيمَةً وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ وَآخَرَ

وحضور الرحمات والحساب والجزاء والمرجع والمآب فحمها ان تقرأ عليه في تلك الساعة ويذكّر بها وينبه على امهات اصول الدين اه كلامه (ق) قوله لا ينبغي لجيفة مسلم اى جثته ان تحبس اي تمام وتوقف — قال الطيبي — وصف مناسب للحكم بعدم الحبس وذلك ان المؤمن عزيز مكرم فاذا استحال جيفة ونتنا استقذره النفوس ونبو عنه الطباع فينبغي ان يسرع فيما يواريه ويستمر على عزته فذكر الجيفة هنا كذكر السوءة في قوله تعالى (كيف يواري سوأة اخيه) — السوأة الفضيحة لقبحها اه (ق) قوله بين ظهراني اهله اي بين اهله والظهر مقحم والعرب تضع الاثنين مقام الجمع اى لا تتركوا الميت زمانا طويلا لئلا ينتن ويزيد حزن اهله عليه (ق) قوله اخرجي ايتها النفس اى الروح الطيبة فيه دلالة على ان الروح جسم لطيف يوصف بالدخول والخروج والصعود والنزول (ق) قوله وابشري بروح بفتح الراء اى راحة وريحان اي رزق او مشموم والتنوين فيها للتعظيم والتكثير — ورب اي بلقاء رب غير غضبان بعدم الانصراف وفي نسخة بالانصراف (ق) قوله اخرجي ذميمة وابشري قال الطيبي استعارة تهكمية كقوله تعالى (فبشرهم بعذاب اليم) او على المشاكلة والازدواج وحميم وغساق مقابل لروح وريحان فحميم اى ماء حار في غاية الحرارة وغساق بتخفيف وتشديد ما يغسق اي يسيل من صديد اهل النار وقيل البارد المنتن وقيل واد وقيل في المشرق لنتن اهل المغرب وعن الحسن الغساق عذاب لا يعلمه الا الله تعالى وآخر اى وبعذاب آخر وفي نسخة بضم الهمزة اي وبانواع اخر

من

مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٍ فَمَا تَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ ثُمَّ يُعْرَجُ إِلَى السَّمَاءِ فَيُفْتَحُ لَهَا فَيُقَالُ مَنْ هَذَا فَيُقَالُ فُلَانٌ فَيُقَالُ لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ ارْجِعِي ذَمِيمَةً فَإِنَّهَا لَا تُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَتُرْسَلُ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

﴿وعنه﴾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا قَالَ حَمَّادٌ فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا وَذَكَرَ الْمِسْكَ قَالَ وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ ثُمَّ يَقُولُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ قَالَ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ قَالَ حَمَّادٌ وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا وَذَكَرَ لَعْنًا وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ فَيُقَالُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَيْطَةً كَانَتْ

من العذاب من شكله اي مثله ازواج بالجر اي اصناف قوله فانها لا تفتح لك كما قال تعالى لا يفتح لهم ابواب السماء قوله فترسل من السماء اي ترد وسيأتي انها تطرح ثم تصير اي ترجع الى القبر وتكون دائمة محبوسة في اسفل السافلين بخلاف روح المؤمن فانها تسير في ملكوت السماء والارض وتسرح في الجنة حيث تشاء وتأوي الى الى قناديل تحت العرش ولها تعلق بجسده ايضا تعلقا كليا بحيث يقرأ القرآن في قبره ويصلي ويتنعم وينام كنوم العروس وينظر الى منازله في الجنة بحسب مقامه ومرتبته فامر الروح واحوال البرزخ والآخرة كلها على خوارق العادات فلا يشكل شيء منها على المؤمن بالآيات والله اعلم (ق) قوله قال حماد وهو ابن زيد احد رواة هذا الحديث قال الطيبي والاظهر ان يقال انه رواية عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فذكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم او الصحابي وهو ابو هريرة من طيب ريحها اي اوصافا عظيمة من طيب ريحها وذكر المسك لكن لم يعلم ان ذلك كان على طريقة التشبيه او الاستعارة او غير ذلك وقال الابهري الاظهر ان يقال وذكر ان طيب ريحها اطيب من ريح المسك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اهل السماء اراد به الجنس ليشمل كل سماء روح طيبة مبتدأ او خبر لمحذوف هو هي — وقوله جاءت من قبل الارض بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتها صفة ثانية — صلى الله اي انزل الله الرحمة عليك قال الطيبي في عليك التفات من الغيبة الى الخطاب وفائدته مزيد اختصاص لها بالصلاة عليها — قال ولمزيد الالتذاذ بخطابهم اياها وعلى جسد كنت تعمرينه بضم الميم استعارة شبه تدبيرها الجسد بالعمل الصالح بعمارة من يتولى مدينة ويعمرها بالعدل والاحسان فينطلق على بناء المفعول وفي رواية فينطلقون به الى ربه وفي الحديث الآتي الى السماء السابعة ثم يقول الرب سبحانه انطلقوا به الى آخر الاجل والمراد ههنا بالاجل مدة البرزخ — قال الطيبي يعلم من هذا ان لكل احد اجلين اولا وآخرا ويشهد له قوله تعالى (ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده) اي اجل الموت واجل القيامة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي من نتنها وذكر لعنا اي مع النتن فان البعد من لوازم النتن (ق) قوله ريطة بفتح الراء وسكون التحتانية كل

عليه على أنفه هكذا رواه مسلم ﴿ وعنه ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضر المؤمن أتت ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجي راضية مرضيا عنك إلى روح الله وريحان ورب غير غضبان فتخرج كأطيب ريح المسك حتى إنه ليناوله بعضهم بعضا حتى يأتوا به أبواب السماء فيقولون ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض فيأتون به أرواح المؤمنين فلهم أشد فرحا به من أحدكم بغائبه يقدم عليه فيسألونه ماذا فعل فلان ماذا فعل فلان فيقولون دعوه فإنه كان في غم الدنيا فيقول قد مات أما أتاكم فيقولون قد ذهب به إلى أمه الهاوية وإن الكافر إذا احتضر أتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون اخرجي ساخطة مسخوطا عليك إلى عذاب الله عز وجل فتخرج كأنتن ريح جيفة حتى يأتون به إلى باب الأرض فيقولون ما أنتن هذه الريح حتى يأتون به أرواح الكفار رواه أحمد والنسائي ﴿ وعن ﴾ البراء بن عازب قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأن على رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الأرض

ملاءة على طاقة واحدة ليست ذات لفقين وقيل كل ثوب رقيق — والجمع ريط ورياط — رد رسول الله ﷺ الريطة على الانف لما كوشف بروح الكافر وشم من نتن ريحه كما انه صلى الله عليه وسلم غطى رأسه حين مر بالحجر لما شاهد من عذاب اهلها — هكذا اى كفعلي هذا وكان ابو هريرة وضع ثوبه على انفه بكيفية خاصة صدرت منه عليه الصلاة والسلام والله اعلم (كذا في شرح الطيبي والمرقاة) قوله ماذا فعل فلان فيقولون اي بعض آخر من الارواح وفي نسخة صحيحة فيقول اى بعضهم او احدهم دعوه اي اتركوه — الآن وفي رواية حتى يستريح قال الطيبي اي يقول بعضهم بعض دعوا القادم فانه حديث عهد بتعب الدنيا — فانه اى القادم في غم الدنيا اى القادم في غم الدنيا الى الان ما استراح من همها — فيقول اى القادم في جواب السؤال قد مات اي فلان المسؤل اما اتاكم اى اما جاءكم فيقولون اي ارواح المؤمنين قد ذهب به على بناء المجهول — اي اذا كان الامر كما قلت انه مات ولم يلحق بنا فقد ذهب به — الى امه الهاوية اى النار مأخوذ من قوله تعالى (فامه هاوية) لانها مأوى المجرم ومقره كما ان الام للولد كذلك (مرقاة وطيبي) قوله بمسح قال الجوهري المسح بالكسر البلاس وقوله باب الارض اى باب سماء الارض ويدل عليه الحديث السابق ثم عرج بها الى السماء — ويحتمل ان يراد بالباب باب الارض ويرد الى اسفل السافلين كذا قاله الطيبي — قلت الاخير هو الاصوب لما سيأتي صريحا في هذا الباب (ق) قوله ولما يلحد بصيغة المفعول ولما بمعنى لم وفيه توقع ودل على نفي اللحد فيما مضى وعلى توقعه فيما يستقبل وقوله كان على رؤسنا الطير — كناية عن اطراقهم رؤسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا وقوله ينكت به اي يؤثر بطرف العود الارض فعل المفكر المهموم —

والجنوط

فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ قَالَ فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنَ السِّقَاءِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَالَ فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ يَعْنِي بِهَا عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ فَيَقُولُونَ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى قَالَ فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ دِينِيَ الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

والحنوط ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى واجسامهم خاصة (ط) قوله فاذا اخذوها لم يدعوها بفتح الدال اي لم يتركوها في يده طرفة عين ادبا معه او اشتياقا اليها قال الطيبي فيه اشارة الى ان ملك الموت اذا قبض روح العبد سلمها الى اعوانه الذين معهم كفن من اكفان الجنة اه كلامه رحمه الله تعالى (ق) قوله اكتبوا اي اثبتوا كتاب عبدي الاضافة للتشريف ولذا قال في الكافر اكتبوا كتابه في عليين اي في دفتر المؤمنين وديوان المقربين وقيل هو موضع فيه كتاب الابرار والمراد بكتاب العبد صحيفة اعماله قال العسقلاني في فتاواه ارواح المؤمنين في عليين وارواح الكافرين في سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا بل اشبه شيء به حال النائم وان كان هو اشد من حال النائم اتصالا وبهذا يجمع بين ما ورد ان مقرها في عليين او سجين وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور انها عند افنية قبورها قال ومع ذلك فهي مأذون لها في التصرف وتأوي الى محلها من عليين او سجين قال واذا نقل الميت من قبر الى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الاجزاء اه وقال ابن القيم ان للروح من سرعة الحركة والانتقال الذي كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر الى السماء في ادنى لحظة وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت ان روح النائم تصعد حتى تخرق السبع الطباق وتسجد لله تعالى بين يدي العرش ثم ترد الى جسده

وَسَلَّمَ فَيَقُولَانِ لَهُ وَمَا عِلْمُكَ فَيَقُولُ قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا فَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ قَالَ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ هٰذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ فَيَقُولُ رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي قَالَ وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمُ الْمُسُوحُ فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللهِ قَالَ فَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ

في ايسر زمان انتهى والله اعلم (ف) قوله فوجهك الوجه اي وجهك هو الكامل في الحسن والجمال والنهاية في الكمال وحق لمثل هذا الوجه ان يجيء بالخير ويبشر بمثل هذه البشارة فيقول اي المصور بصورة الرجل انا عملك الصالح فيقول رب اقم الساعة رب اقم الساعة التكرار للالحاح في الدعاء حتى ارجع الى اهلي اي من الحور العين والخدم ومالي يحتمل ان تكون ما موصولة اي ما لي من القصور والبساتين وغيرهما من حسن المآل ومما يطلق عليه اسم المال او المراد بالاهل اقاربه من المؤمنين وعالي ما يشتمل الحور والقصور وقال الطيبي لعله عبارة عن طلب احيائه لكي يرجع الى الدنيا ويزيد في العمل الصالح والانفاق في سبيل الله حتى يزيد ثوابا ويرتفع في درجاته اه وفيه ان حمل الساعة على غير القيامة في غاية من الغرابة وقال ميرك الاصوب ان يقال طلب اقامة القيامة لكي يصل الى ما اعد له من الثواب والدرجات ويؤيده ما ذكر في الكافر حكاية عنه رب لا تقم الساعة لكي يهرب به عما يعد له من العقاب والله اعلم (ق) قوله فتفرق بحذف احدى التائين اي الروح في جسده قال الطيبي اي كراهة الخروج الى ما يسخن عينه من العذاب الاليم كما ان روح المؤمن تخرج وتسيل كما تسيل القطرة من السقاء فرحا الى ما تقربه عينه من الكرامة اه وتسخين العين كناية عن الخوف كما ان قرة العين عبارة عن السرور ولذا قالوا دمع الحزن حار ودمع الفرح بارد فينزعها اي ملك الموت يستخرج روحه بعنف وشدة ومعالجة كما ينزع بالماء المجهول السفود كتنور اي الشوك او الحديدة التي يشوى بها اللحم من الصوف المبلول قال الطيبي شبه نزع روح الكافر من اقصى عروقه بحيث تصحبه العروق كما قال في الرواية الاخرى وتنزع نفسه مع العروق بنزع السفود وهو الحديدة التي يشوى بها اللحم فيبقى معها بقية من الحروق فيستصحب عند الجذب شيئا من ذلك الصوف مع قوة وشدة وعكسه شبه خروج روح المؤمن

بها على ملإ من الملائكة إلا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان بن فلان بأقبح
أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهى به إلى السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح
له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة
حتى يلج الجمل في سم الخياط فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه في سجين في الأرض
السفلى فتطرح روحه طرحا ثم قرأ ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير
أو تهوي به الريح في مكان سحيق فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه
فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري
فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري فينادي مناد من السماء
أن كذب فافرشوه من النار وافتحوا له بابا إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق
عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح
فيقول أبشر بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول من أنت فوجهك الوجه
يجيء بالشر فيقول أنا عملك الخبيث فيقول رب لا تقم الساعة ، وفي رواية نحوه وزاد
فيه إذا خرج روحه صلى عليه كل ملك بين السماء والأرض وكل ملك في السماء
وفتحت له أبواب السماء ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله أن يعرج بروحه من
قبلهم وتنزع نفسه يعني الكافر مع العروق فيلعنه كل ملك بين السماء والأرض وكل
ملك في السماء وتغلق أبواب السماء ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله أن لا يعرج

من جسده بترشح الماء وسيلانه من القربة المملوءة ماء مع سهولة ولطف (ق) قوله ولا يدخلون الجنة حتى يلج
اي يدخل الجمل في سم الخياط اي خرقه وثقبه — قال الطيبي سم الابرة مثل في ضيق المسالك والجمل مثل في
عظم الجرم وهو تعليق بالمحال اه (ق) قوله ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبك استشهادا للمبالغة
ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوي او للتنويع او للتخيير في التمثيل اي ترمي
به الريح في مكان سحيق اي بعيد او عميق قال الطيبي اي عصفت به الريح اي هوت به في بعض المطارح
البعيدة وهذا استشهاد مجرد لقوله صلى الله عليه وسلم في سجين في الارض السفلى فتطرح روحه طرحا لا انه
بيان لحال الكافر حينئذ لانه شبه في الاية من يشرك بالله بالساقط من السماء والاهواء التي توزع افكاره بالطير
المختطفة والشيطان الذي يهويه ويطرحه في واد الضلالة بالريح التي هوى بما عصفت به في بعض المهاوي

رُوحَهُ مِنْ قِبَلِهِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةُ أَتَتْهُ أُمُّ بِشْرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالَتْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنْ لَقِيتَ فُلَانًا فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ فَقَالَ غَفَرَ اللهُ لَكِ يَا أُمَّ بِشْرٍ نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَتْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ قَالَ بَلَى قَالَتْ فَهُوَ ذَاكَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ ﴿ وعنه ﴾ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ

المتلمة والله اعلم (ف) قوله لما حضرت كعبا الوفاة اتته اي كعبا — ام بشر بنت البراء بن معرور فقالت يا ابا عبد الرحمن كنيه كعب ان لقيت بعد موتك فلانا اى روحه — الظاهر انها تعني اباها البراء ثم رأيت ما يدل على ان المراد به ولدها بشر وهو ما اخرج ابن ابي الدنيا عن ابي ليلى قال لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت امه وجدا شديدا فقالت يا رسول الله لا يزال الهالك يهلك من بني سلمة فهل يتعارف الموتى فارسل الى بشر بالسلام قال نعم والذي نفسي بيده انهم ليتعارفون كما يتعارف الطير في رؤس الاشجار وكان لا يهلك هالك من بني سلمة الا جاءته ام بشر فقالت يا فلان عليك السلام فيقول وعليك فتقول اقرأ على بشر مني السلام وافرأ عليه السلام وفي رواية واقرأه من السلام والله اعلم (ف) قوله اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره اي لست ممن يشغل عن ذلك بل انت ممن ورد فيهم هذه الكرامة وقوله فهو ذاك اى الفضل والكرامة التي يرجى لك ذاك فتكون انت في غاية السرور والحبور لا مشغولا — والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله ان ارواح المؤمنين في طير خضر قال القرطبي وذهب بعض العلماء الى ان ارواح المؤمنين كلهم في الجنة يعني انه غير مختص بالشهداء ولذلك سميت جنة المأوى لانها تأوي اليها الارواح وهي تحت العرش فيتنعمون بنعيمها ويشمون بطيب ريحها — ا (كذا في المرقاة) — وقال العلامة العيني رحمه الله تعالى تأول بعض العلماء لفظ في في قوله في جوف طير بمعنى على فيكون المعنى ارواحهم على جوف طير خضر كما في قوله تعالى (ولاصلبنكم في جذوع النخل) اى على جذوع النخل وقال الطيبي قوله ارواحهم في جوف طير خضر اى يخلق لارواحهم بعد ما فارقت ابدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفا عن ابدانهم فيتوسلون بها الى نيل مايشتهون من اللذات الحسية (كذا في عمدة القاري) قوله تعلق بضم اللام بشجر الجنة اى تتعلق باشجارها وتتمتع بثمارها وفي حديث ان ارواح المؤمنين في حواصل طير خضر ترعى في الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مياهها وتأوي الى قناديل من ذهب تحت العرش والله اعلم (ف) قوله انما نسمة المؤمن قال النووي النسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وعلى الروح منفرده — وهو المراد هنا لقوله حتى يرجعه الله في جسده فقيل المراد من نسمة المؤمن ارواح الشهداء لان هذا صفتهم لقوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون) واما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي وقيل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب لعموم الحديث وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا العموم محمول على المجاهدين وقال القرطبي هذا الحديث وشبهه يدل على الشهداء واما غيرهم فتارة يكون في السماء لا في الجنة وتارة يكون

على

طَيْرٌ تَعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللّٰهُ فِي جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ ﴿وعن﴾ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَهُوَ يَمُوتُ فَقُلْتُ اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

على افنية القبور قال ولا يعجل الاكل والنعيم لاحد الا للشهيد في سبيل الله باجماع من الامة حكاه القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي وغير الشهداء بخلاف هذا الوصف انما يملأ عليه قبره ويفسح له فيه قلت وقد ورد التصريح بان هذا الحديث في الشهداء في بعض طرقه عند الطبراني فاخرج من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارواح الشهداء في طير خضر تعلق حيث شاءت وقال الامام شمس الدين بن القيم عرض المقعد لا يدل على ان الارواح في القبر ولا على فنائه بل على ان لها اتصالا به يصح ان يعرض عليها مقعدها فان للروح شأنا آخر فتكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة بالبدن بحيث اذا سلم المسلم على صاحبه رد عليه السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل عليه السلام رآه النبي صلى الله عليه وسلم وله ستمائة جناح منها جناحان سدا الافق وكان يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه وقلوب المخلصين تتسع للايمان بانه من الممكن انه كان هذا الدنو وهو في مستقره من السموات وفي الحديث في رؤية جبريل فرفعت رأسي فاذا جبريل صاف قدميه بين السماء والارض يقول يا محمد انت رسول الله وانا جبريل فجعلت لا اصرف بصري الى ناحية الا رأيته كذلك وهذا محل تنزله تعالى الى سماء الدنيا ودنوه عشية عرفة ونحوه فهو منزه عن الحركة والانتقال وانما يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد ان الروح من جنس ما يعهد من الاجسام التي اذا شغلت مكانا لم يمكن ان تكون في غيره وهذا غلط محض وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء موسى عليه السلام قائما يصلي في قبره ويرد على من يسلم عليه وهو في الرفيق الاعلى ولا تنافي بين الامرين فان شأن الروح غير شأن الابدان وقد مثل ذلك بعضهم بالشمس في السماء وشعاعها في الارض وان كان غير تام المطابقة من حيث ان الشعاع انما هو عرض للشمس واما الروح فهي نفسها تنزل وكذلك رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الانبياء ليلة الاسراء في السموات الصحيح انه رأى فيها الارواح في مثال الاجساد مع ورود انهم احياء في قبورهم يصلون وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته وقال ان الله وكل بقبري ملكا اعطاه اسماع الخلائق فلا يصلي علي احد الى يوم القيامة الا ابلغني باسمه واسم ابيه هذا مع القطع بان روحه في اعلى عليين مع ارواح الانبياء وهو الرفيق الاعلى فثبت بهذا انه لا منافاة بين كون الروح في عليين او الجنة او السماء وان لها بالبدن اتصالا بحيث تدرك وتسمع وتصلي وتقرأ وانما يستغرب هذا لكون الشاهد الدنيوي ليس فيه ما يشاهد به هذا وامور البرزخ والآخرة على نمط غير المألوف في الدنيا الى ان قال وللروح من سرعة الحركة والانتقال الذي كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر الى السماء في ادنى لحظة وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت ان روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباق وتسجد لله تعالى بين يدي العرش ثم ترد الى جسده في ايسر الزمان اه (كذا في زهر الربى) طير وفي رواية النسائي طائر — قال الطيبي وفي رواية في جوف طير خضر — وفي اخرى كطير خضر وفي اخرى بحواصل طير — وفي اخرى في صورة

طير بيض — قال القاضي عياض والاشبه او الاصح قول من قال طيرا او صورة طير وهو الاكثر — لا سيما مع قوله عليه الصلاة والسلام تأوي الى قناديل تحت العرش — وليس هذا بمستبعد اذ ليس للاقيسة والعقول فيه حكم ومحال فاذا اراد الله ان يجعل من ذلك شيئا قال له كن فيكون — اه (كذا في المرقاة) وعن انس بن مالك ان ارواح الشهداء في طير خضر — اي بان يكون الطائر ظرفا لها وليس ذا بحصر ولا حبس لانها تجد من النعيم ما لا يوجد في الفضاء او انها في نفسها تكون طيرا بان تتمثل بصورته كتمثل الملك بشرا سويا وفي حديث آخر ان ارواحهم نفسها تصير طيرا وقال التوربشتي رحمه الله تعالى اراد بقوله ارواحهم في طير خضر ان الروح الانسانية المتميزة المخصوصة بالادراكات بعد مفارقتها البدن يهيء لها طير اخضر فتنتقل الى جوفه ليعلق ذلك الطير من ثمر الجنة فتجد الروح بواسطة ريح الجنة ولذتها البهجة والسرور ولعل الروح يحصل لها تلك الهيئة اذا تشكلت وتمثلت بامره تعالى طيرا اخضر — كتمثل الملك بشرا وعلى اي حالة كانت فالتسليم واجب علينا لورود البيان الواضح على ما اخبر عنه الكتاب والسنة وورد صريحا فلا سبيل الى خلافه قال القاضي واقول اذا فسرنا الحديث بان الروح تتشكل طيرا فالاشبه ان ذلك في القدرة على الطيران فقط لا في صورة الخلقة لان شكل الانسان افضل الاشكال وقد قال السهيلي في حديث الترمذي ان جعفر بن ابي طالب اعطي جناحين يطير بهما في السماء مع الملائكة يتبادر من ذكر الجناحين والطيران انهما كجناحي الطائر لهما ريش وليس كذلك فان الصورة الآدمية اشرف الصور واكملها — والمراد بهما صفة ملكية وقوة روحانية اعطيها جعفر انتهى — والله اعلم (كذا في السراج المنير) اعلم ان ههنا سؤالين (الاول) ان في تعلق ارواح المؤمنين باجواف الطيور وابدانها تنقيصا للارواح الانسانية حيث تنزلت من احسن التقويم الى ابدان الطيور وحواصلها (والثاني) انه يتوهم منه التناسخ (والجواب) عنه بوجوه (الاول) ان تعلق ارواح المؤمنين باجواف الطيور وابدانها ليس لاحيائها حتى يتوهم منه التناسخ بل هو كتعلق الراكب بالمراكب — فالطيور وحواصلها بمنزلة المراكب لارواح المؤمنين تتدرج بها في رياض الجنة وبساتينها وتتنزه في حدائقها وترتع وتسرح في مروجها ومراتعها (والثاني) انها تتمثل بصورة الطير الخضر كما ان الملك يتمثل بصورة البشر ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث ارواح الشهداء عند الله كطير خضر (والثالث) ان الارواح وان كانت على صورة الطير لكن ليست على صفة الطير وشأنها بل على الصفات الانسانية والشؤون الآدمية — والعبرة انما هو للمعنى والصفة لا للظاهر والصورة كما ان جعفر بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه حين قاتل بموتة وقطعت يداه وقتل ابدله الله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء ومن ثم قيل له ذو الجناحين فكان رضي الله تعالى عنه على صورة الطير لا على صفته — ولا يبعد ان يكون تسمية الارواح طيرا لانتقالها من مقام الى مقام كهيئة الطير من غير مشي على الاقدام كما ان الانسان يسير في الارض على قدميه ويمشي على رجليه واما التناسخ فهو انما يلزم اذا قلنا بعدم عود الارواح الى اجسادها التي كانت فيها وتكون ابدان الطير مقرا لها على الدوام حتى يلزم منه نفي الحشر والنشر كما يقول به اهل التناسخ — والعود ثابت بنص الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم حتى يرجعه الله الى جسده يوم القيامة — وايضا التناسخ عند القائلين به انما هو تعلق الارواح بابدان اخر في عالم الدنيا لا في عالم الآخرة — وظاهر ان تعلق ارواح المؤمنين بطير خضر ليس في هذا العالم بل هو في عالم الآخرة (كذا في السفر الثالث من المكتوبات المعصومية لخواجه محمد معصوم من اخلاف الشيخ المجدد السرهندي رحمه الله تعالى نقلناها من الفارسية الى العربية والله سبحانه وتعالى اعلم) .

﴿ باب غسل الميت وتكفينه ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه ، وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وقالت فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها

﴿ باب غسل الميت وتكفينه ﴾

(اي هذا باب في بيان حكم غسل الميت وهو مشتمل على امور) (الاول) في غسل الميت هل هو فرض او واجب او سنة فقال اصحابنا هو واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة — اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر منها اذا مات ان يغسله واجتمعت الامة على هذا وفي شرح الوجيز الغسل والتكفين والصلاة فرض الكفاية بالاجماع وكذا نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وقد انكر بعضهم على النووي في نقله هذا فقال وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه انتهى قلت هذا ذهول اشد من هذا القائل حيث لم ينظر الى معنى الكلام فان معنى قوله سنة اي سنة مؤكدة وهي في قوة الوجوب حتى قال هو وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك اي بالوجوب وقال توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه (الثاني) ان في اصل وجوب غسل الميت ما رواه عبد الله بن احمد في المسند ان آدم عليه الصلاة والسلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من قبره ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذه سبيلكم ورواه البيهقي بمعناه (كذا في عمدة القاري) قوله ونحن نغسل ابنته — قال التوربشتي ابنته هذه هي زينب رضي الله عنها توفيت سنة ثمان من الهجرة وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب ان التي شهدت غسلها ام عطية وحكت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما هي ام كلثوم زوجة عثمان رضي الله عنها توفيت سنة تسع من الهجرة والصحيح ما قدمناه وروى مسلم في جامعه انها زينب قوله فالقى الينا حقوه بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الازار كما وقع مفسرا في آخر هذه الرواية والحقو في الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا وسيأتي بعد ثلاثة ابواب من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره والحقو في هذا على حقيقته (قوله اشعرنها اياه) اي اجعلنه شعارها اي الثوب الذي يلي جسدها وسيأتي الكلام على صفته في باب مفرد قبل الحكمة في تأخير الازار معه الى ان تفرغن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل وهو اصل في التبرك بآثار الصالحين (كذا في فتح الباري) قوله فضفرنا بالتخفيف (شعرها) بفتح العين وتسكن والضفر فتل الشعر قال الطيبي من الضفيرة وهي النسج ومنه ضفر الشعر وادخال بعضه في بعض (فالقيناها) اي الضفائر (خلفها) اي وراء ظهرها اه وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وفي اخرى

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

فقططناها ثلاثة قرون وهو بالتخفيف ايضا ذكر في اختلاف الائمة ان ابا حنيفة قال تترك على حالها من غير تضفير (متفق عليه) الا قولها فالقيناها خلفها فانه للبخاري فقط والحديث رواه الاربعة ايضا قاله ميرك (ق) قوله ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء (بيض سحولية) بفتح السين ويضم — قال ابن الهمام فتح السين هو المشهور وعن الازهري الضم قرية باليمن قال النووي الفتح اشهر وهو رواية الاكثر في الفائق يروى بفتح السين وضمها فالفتح منسوب الى سحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول وهي قرية باليمن واما الضم وهو جمع سحل فهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم قرية بالضم ايضا (من كرسف) بضم الكاف والسين اي من قطن (ليس فيها قميص ولا عمامة) اي ليس في الكفن قميص اصلا اخذ بظاهره الامام الشافعي واحمد بن حنبل في ان الافضل ان يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة لا يزيد عليها ولا ينقص وقال الترمذي والعمل عليها عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحكى عن ابي حنيفة ان المستحب ان يكون في ازار ورداء وقميص لما روى عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه ولان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابي قميصه رواه النسائي كذا في المغني وعن جابر بن سمرة قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة رواه ابن عدي في الكامل وفيه ترك العمامة وفي المبسوط وكره بعض مشائخنا العمامة لانه يصير شفعا واستحسنه بعض المشائخ لما روى عن ابن عمر انه كفن ابنه واقدا في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وادار العمامة الى تحت حنكه رواه سعيد بن منصور (كذا في عمدة القاري) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره- ذهب الشافعي الى ان السنة في الرجل ان يلف في ثلاث لفائف ويجوز زيادة قميص وعمامة وذهبت الحنفية الى ان السنة ازار من القرن الى القدم وقميص بلا جيب ودخريص وكمين ولفافة واستحسن المتأخرون زيادة عمامة لعالم وقال سفيان الثوري يكفن في ثلاثة اثواب لفائف في قميص ولفافتين - اقول يتجه على قول الحنفية ان يجمع بين حديث عائشة وعبد الله بن عمر بان يكون قوله يقمص ويؤزر ويلف تفسيرا والله اعلم (كذا في المسوى شرح الموطا) قوله فليحسن كفنه قال التوربشتي معنى ذلك والله اعلم ان يختار لاخيه المسلم من الثياب اتمها واحسنها واصفاها لونا على ما ورد به السنة ولم يرد بالتحسين ما يأثره المبذرون اشرا ورياء من الثياب الرفيعة فان ذلك منهي عنه باصل الشرع وهو النهي عن اضاعة المال- وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا — وقد ثبت ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال ادفنوني في ثوبي هذين فانما هما للمهل والتراب وقد كان رضي الله عنه اعلم الصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم وايامه واحرصهم على اتباع سنته وفي حديث جابر هذا زيادة مبينة للمعنى الذي ذكرناه ولم يذكر في كتاب المصابيح وقد ذكر المسلم الحديث بتمامه وهو

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ خَبَّابٍ قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ فِي بَابِ جَامِعِ الْمَنَاقِبِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى

الفصل الثاني «عن» ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَمِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ إِلَى مَوْتَاكُمْ «وعن» عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ «وعن» أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ «وعن» عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ

حسن السياق للاحاديث وسياق حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى الا ان يضطر انسان الى ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم فليحسن كفنه (شرح المصابيح) قوله فوقصته راحلته — في القاموس وقص عنقه كوعد كسرها فوقصت لازم ومتعد وقد يقال وقصت به راحلته بزيادة الباء وفي بعض الشروح الوقص كسر العنق فان كان حصل الكسر بسبب الوقوع فاسناد الوقص الى الناقة مجاز وان حصل من الناقة بان يكون اصابه بعد ان وقع وحقيقة وبالجملة المراد انه سقط من راحلته فانكسر عنقه وقوله في ثوبيه اي ثوبي احرامه وبه اخذ الشافعي واحمد وعندنا وعند مالك حكم المحرم حكم سائر الموتى وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفن هذا المحرم في ثوبيه لانه لم يكن معه غيرهما فكان للضرورة فلا يستلزم جواز الاقتصار على ثوبين حالة القدرة واما عدم مس الطيب وتخمير الرأس فكان مخصوصا به ولم يأمر صلى الله عليه وسلم حكما كليا بطريق التشريع والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله ولا تمسوه من المس وروى من الامساس — ولا تخمروا بالتشديد اي لا تغطوا ولا تستروا قوله ومن خير اكحالكم الاثمد — قال الطيبي وانما ابرز الاول في صورة الامر اهتماما بشأنه وانه من السنة المندوب اليها واخبر عن الثاني للايذان بانه من دأب الناس وعادتهم وجمع بينهما لمناسبة الزينة يتزين بها المتميزون من الصلحاء ولذلك جاء في حديث جبريل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر قوله ينبت الشعر اي شعر الاهداب واما توسيط ذكر الكفن فكالاستطراد لذكر الاول دون الثاني قوله لا تغالوا في الكفن قال الطيبي اصل الغلاء مجاوزة القدر في كل شيء وفيه ان الخير الوسط في الكفن هو المستحب المستحسن (فانه يسلب) اي يبلى سريعا والمغالاة في الكفن تبذير وقال تعالى (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) قوله في ثيابه التي يموت فيها في النهاية قال

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ ٱلْكَفَنِ ٱلْحُلَّةُ وَخَيْرُ ٱلْأُضْحِيَةِ ٱلْكَبْشُ ٱلْأَقْرَنُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ ٱلْحَدِيدُ وَٱلْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه

الفصل الثالث ﴿عن﴾ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ

الخطابي اما ابو سعيد فقد استعمل الحديث في ظاهره وقد روى في حديث الكفن احاديث قال وقد تأوله بعض العلماء على المعنى واراد به الحالة التي يموت عليها من الخير والشر وعمله الذي يختم يقال فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب وجاء في تفسير قوله تعالى (وثيابك فطهر) اي عملك فاصلح ويقال فلان دنس الثياب اذا كان خبيث النفس والمذهب وهو كالحديث الآخر يبعث العبد على ما مات عليه ويمكن ان الصحابي حمل بتبديل ثيابه الوسخة بثيابه النظيفة من جملة اعماله الحسنة فانه استقبال للملائكة كما اخرج الطبراني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم من اتاه ملك الموت وهو على وضوء اعطى الشهادة قوله خير الكفن الحلة اي الازار والرداء وخير الاضحية الكبش الاقرن قال الطيبي ولعل فضيلة الكبش الاقرن على غيره لعظم جثته وسمنه في الغالب (ق) قوله وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم . اي الملطخة بالدم ثم لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه فانه مغفور عند الشافعي واما عند ابي حنيفة فلا يغسل ولكن يصلى عليه كذا ذكره الطيبي وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى انما معتمد الشافعي رحمه الله تعالى ما في البخاري عن جابر انه عليه الصلاة والسلام لم يصل على قتلى احد — وهذا معارض بحديث عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد اخرجه ابو داود في المراسيل فيعارض حديث جابر عندنا ثم يترجح بانه مثبت وحديث جابر ناف وقد روى الحاكم عن جابر في حديث طويل ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة وقال صحيح الاسناد اه فمعنى ما ورد في بعض الروايات لم اصل عليهم انه لم يصل عليهم كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مرارا — وصلى على غيره مرة كما اسند احمد عن ابن مسعود قال وضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم جيء بآخر فوضع الى جنبه حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة وصلى عليه يومئذ سبعين صلاة وهذا لا ينزل عن درجة الحسن — واخرج الدارقطني عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة وكان القتلى يومئذ سبعين وهذا ايضا لا ينزل عن الحسن — واسند الواقدي في فتوح الشام عن سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكري قال كنت في الجيش الذي وجهه ابو بكر الصديق مع عمرو بن العاص الى ايلة وارض فلسطين فذكر القصة وفيها انه قتل من المسلمين مائة وثلاثون وصلى عليهم عمرو بن العاص ومن معه من المسلمين وكان مع عمرو تسعة آلاف من المسلمين (كذا في فتح القدير) واخرج ابن ماجه عن ابن

عباس

بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ وَأُرَاهُ قَالَ وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ أَوْ قَالَ أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَلَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ قَالَ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ باب المشي بالجنازة والصلاة عليها ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ

عباس قال اتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع . قال العلامة السندي ويظهر من الزوائد ان اسناده حسن — واخرج النسائي عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه — ثم هاجر ثم غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد فكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبته وصلى عليه اه مختصرا — واخرج ايضا عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم . قال العلامة السندي هذا محمول على الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء تأويل بعيد يقرب ان يسمى تحريفا لا تأويلا والله تعالى اعلم قوله عجلت لنا — قال الطيبي اي خفنا ان ندخل في زمرة من قيل فيه (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا) او قوله تعالى (اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) قوله كسا عباسا قميصا لما روى انه لما كان يوم بدر واتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه قال ابن عيينة كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فاحب ان يكافئه — وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم فيما فعل بعبد الله بن ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يغني عنه قميصي وصلاتي من الله والله اني كنت ارجو ان يسلم به الف من قومه روى انه اسلم الف من قومه لما رأوه يتبرك بقميص النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص واخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة وسبب (كذا ذكره الطيبي ومرقاة)

(باب المشي بالجنازة)

قوله فان تك صالحة اي فان تكن الجنازة صالحة او مؤمنة — قال المظهر الجنازة بالكسر الميت وبالفتح السرير فعلى هذا اسند الفعل الى الجنازة واريد بها الميت (فخير) اي فحالها خير او فعلها خير (تقدمونها) بالتشديد (اليه) اي فان كان حال ذلك الميت حسنا طيبا فاسرعوا به حتى يصل الى تلك الحالة الطيبة عن

عَنْ رِقَابِكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَتِ ٱلْجِنَازَةُ فَٱحْتَمَلَهَا ٱلرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَاوَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا ٱلْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ ٱلْإِنْسَانُ لَصَعِقَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْجِنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ مَرَّتْ جِنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ إِنَّ ٱلْمَوْتَ فَزَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْجِنَازَةَ فَقُومُوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي ٱلْجِنَازَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ° وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَأَبِي دَاوُدَ قَامَ فِي ٱلْجِنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ

قريب قوله اذا وضعت الجنازة اى بين يدى الرجال وهيئت لحملها (فاحتملها الرجال على اعناقهم وان كانت صالحة قالت اى بلسان الحال او بلسان المقال (قدموني) اى اسرعوا بى الى منزلي لما يرى في الجنة العالية من المراتب العالية في الازهار المراد من كلام الميت على الحقيقة اما الحقيقة فانه تعالى قادر وهو كحياته في القبر ليسأل بل قد اثبت صلى الله عليه وسلم السمع للميت قبل اتيان الملكين حيث قال انه يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان او المجاز باعتبار ما يؤل اليه بعد الادخال والسؤال في القبر اه والثاني لا يظهر وجهه فالمعول هو الاول — وقد اخرج احمد والطبراني وابن ابي الدنيا والمروزي وابن منده عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم يسمع صوتها كل شيء الخ قوله اذا رأيتم الخ قال القاضي الامر بالقيام اما لترحيب الميت او تعظيمه واما لتهويل الموت وتفظيعه والتنبيه على انه حال ينبغي ان تضطرب ويقلق من رأى ميتا استشعارا منه ورعبا ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع والفزع بفتح الفاء مصدر وصف به مبالغة قوله توضع قيل اراد الوضع عن الاعناق وقيل الوضع في اللحد ويؤيد الاول ما رواه الترمذي عن احمد واسحاق قالا من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال ويعضده رواية الثوري حتى توضع بالارض قوله ثم قعد بعد اى ترك القيام في شرح السنة عن الشافعي حديث علي ناسخ لحديث ابي سعيد اذا رأيتم الجنازة فقوموا وقال احمد واسحاق ان شاء قام وان شاء لم يقم — وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل ان تنتهي اليهم الجنازة قال القاضي الحديث يحتمل معنيين (الاول) انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت عنه (الثاني) انه كان يقوم اياما ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة وامارة على ان الامر الوارد في ذلك الخبر للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اقرب من النسخ وقال التوربشتي يحتمل انه امر بالقيام عند رؤية الجنازة لان من حق الموت الذي كتبه الله على كل نفس مخبرة ان يعظم امره ويهاب واذا حل بانسان ورآه آخران يقف

﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ٱتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ ٱلْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعنه﴾ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ ٱلنَّجَاشِيَّ ٱلْيَوْمَ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ

شعره وترعد فرائصه واذا ذكر به استشعر الخوف منه ومن حق المرعوب ان يكون قلقا مستوفزا لا يجلس ان كان قائما ويقوم ان كان قاعدا وفيه الاحتفال بهذه النازلة العظيمة واظهار التجلد دونها انما يوجد من احدث الغفلة بمجامع قلبه فامر بالقيام بها ازاحة لذلك الحال ويؤيد هذا التأويل حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا وقوله فزع اي ذو فزع او جعل نفس الموت فزعا لانه لا يخلو عن الفزع وقد صح عن علي رضي الله عنه انه قال في شأن الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد ووجه ذلك والله اعلم انه قام وامرهم بالقيام على ما ذكرناه ثم قعد ليعدل بالقضية عن حد الوجوب ويريهم انهم في سعة من ذلك وان كان القيام احب اليه — ويحمل النسخ على ضعف فيه لانه امر بالقيام ولم يأمر بالقعود ولولا كان حديث جابر ان الموت فزع ثم ما في هذا الحديث ان الجنازة كانت جنازة يهودية لكان لنا ان نقول انما امرهم بالقيام ليشتركوا مع المشيعين في الثواب ولكن القول به مدخول لوجود العلتين وفيه — فلا يقعد حتى يوضع النهي عن القعود ههنا لاستيفاء الاجر في الاتيان بالتشييع على وجه الكمال — واختلف بعض اهل العلم في المراد بالوضع هل هو عن اعناق الرجال او الوضع في اللحد لاختلاف الرواية فيه فرواه سفيان الثوري حتى توضع بالارض ورواه محمد بن حازم ابو معوية الضرير حتى توضع في اللحد قال ابو داود سفيان احفظ من ابي معوية قلت وسفيان يفوق ابا معوية باكثر من الحفظ — ثم ان لفظ الحديث يشهد لسفيان وهو قوله توضع على صيغة التأنيث ولم يرد الا كذلك فالضمير للجنازة والجنازة لا توضع في اللحد وانما توضع على الارض وقد ورد حتى توضع في اللحد يعني الميت في غير هذا الحديث وهو حديث ابي هريرة في ثواب من شهد الجنازة حتى يصلى عليها وحتى يدفن اي يدفن صاحبها وفي رواية حتى توضع في اللحد (كذا في شرح المصابيح) قوله بقيراطين اي بقسطين ونصيبين — في النهاية القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزء من اربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء فان اصله قرّاط بتشديد الراء لانه يجمع على قراريط — وقد يطلق ويراد به بعض الشيء قال التوربشتي وذلك لانه فسره بقوله كل قيراط مثل احد وذلك تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة انه يرجع بنصيبين من الاجر والله اعلم قوله نعى للناس النجاشي اي اخبرهم بموته — فيه حجة لمن جوز الصلاة على الغائب ومنهم الشافعي واحمد — وقال اصحابنا من شرائط صلاة الجنازة حضور من يصلى عليه فلا تصح الصلاة على غائب واما صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي وعلى معاوية المزني فمن خصوصياته لانهما احضرا بين يديه حتى عاينهما فيكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من صحة الاقتداء وفي التمهيد لابن عبد البر اهل العلم يقولون هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم ودلائله في هذه المسئلة واضحة لانه والله اعلم احضر روح النجاشي بين يديه حتى شاهدها وصلى عليها او

وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى

رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته ـ وقد روى ان جبريل اتاه بروح جعفر او جنازته وقال قم فصل عليه ومثل هذا يدل على انه مخصوص به ولا يشاركه فيه غيره ثم اسند ابن عبدالبر عن ابي المهاجر عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه فقام فصففنا خلفه فكبر عليه اربعا وما نحسب الجنازة الا بين يديه اه ولو جازت الصلاة على غائب لصلى عليه الصلاة والسلام على من مات من اصحابه ولصلى المسلمون شرقا وغربا على الخلفاء الاربعة وغيرهم ولم ينقل ذلك (كذا في الاتحاف) قوله وخرج بهم الى المصلى -- فيه دليل على انه لا يصلي على الجنازة في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بموته في المسجد ثم خرج بالمسلمين الى المصلى وهو مذهب ابي حنيفة انه لايصلي على ميت في مسجد جماعة وبه قال مالك وابن ابي ذئب وعندالشافعي واحمد واسحاق وابي ثور لا بأس بها اذا لم يخف تلويثه واحتجوا بما روى ان سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه لما توفي امرت عائشة رضي الله تعالى عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلت عليها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد رواه مسلم واحتج اصحابنا من حديث ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له رواه ابو داود بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه ولفظه فليس له شيء، وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء له وروى فلا شيء عليه وروى فلا اجر له وقال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له (كذا في عمدة القاري) واجاب صاحب المحيط عن صلاة النبي ﷺ على سهيل بن البيضاء في المسجد بانه صلى الله عليه وسلم كان معتكفا اذ ذاك فلم يمكنه الخروج من المسجد فامر بالجنازة فوضعت خارج المسجد وصلى عليها في المسجد للعذر وهذا دليل على ان الميت اذا وضع خارج المسجد لعذر والقوم كلهم في المسجد او الامام وبعض القوم خارج المسجد والباقون في المسجد لا يكره ولو كان من غير عذر -- اختلف فيه المشائخ بناء على اختلافهم ان الكراهة لاجل التلويث او لان المسجد بني لاداء المكتوبات لا لصلاة الجنازة ولما صلت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة سعد بن ابي وقاص في المسجد قالت عائشة رضي الله عنها هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد وفيه دليل على ان الناس ما عابوا عليها ذلك وانكروه وجعله بعضهم بدعة الا لاشتهار ذلك عندهم لما فعلوه ولا يكون ذلك الا لاصل عندهم لانه يستحيل عليهم ان يروا رأيهم حجة على حديث عائشة ويدل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما نعى النجاشي خرج بهم الى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته فالميت الحاضر اولى ان لا يصلى عليه في المسجد (كذا في الاتحاف) وقال محمد لا يصلى على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابي هريرة (وهو حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه - انتهى كلامه (في المؤطا) واخرج البخاري عن ابن عمر ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فامر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد - قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى دل حديث ابن عمر هذا على انه

كان

فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ زَيْدُ ابْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه ان ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لامر عارض — او لبيان الجواز والله اعلم وحكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية جهة المشرق انتهى (كذا في فتح الباري) وقد ذكر ابن سعد في الطبقات الكبير ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى موضع الجنائز لاصقا بالمسجد بعد الفراغ من بناء مسجده الشريف في السنة الاولى من الهجرة والله اعلم قوله وكبر اربع تكبيرات — قال الشيخ الاكبر قدس الله سره اختلف الصدر الاول في ذلك من ثلاث الى سبع وما بينها لاختلاف الآثار — ورد حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنازة اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كبر ثلاثا ولما مات النجاشي وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليه اربعا وثبت على اربع الى ان توفاه الله تعالى (وصل الاعتبار في هذا الفصل) اكثر عدد الفرائض اربع ولا ركوع في صلاة الجنازة بل هي قيام كلها وكل وقوف في هذه للقراءة له تكبيرة فكبر اربعا على اتم عدد ركعات الصلاة المفروضة والتكبيرة الاولى للاحرام يحرم فيها ان لا يسأل في المغفرة لهذا الميت الا الله تعالى والتكبيرة الثانية يكبر الله تعالى من كونه حيا لا يموت اذ كانت كل نفس ذائقة الموت وكل شيء هالك الا وجهه والتكبيرة الثالثة لكرمه ورحمته في قبول الشفاعة في حق من يشفع فيه او سئل فيه مثل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وقد كان عرفنا انه من سأل الله له الوسيلة حلت له الشفاعة وان النبي صلى الله عليه وسلم لا يشفع فيه من صلى عليه وانما يسأل له الوسيلة من الله لتخصيصه امته على ذلك والتكبيرة الرابعة تكبيرة شكر لحسن ظن المصلي بربه في انه قبل من المصلي سؤاله فيمن صلى عليه فانه سبحانه ما شرع الصلاة على الميت الا وقد تحققنا انه يقبل سؤال المصلي في المصلى عليه فانه اذن من الله في السؤال فيه وهو لا يأذن وفي نفسه انه لا يقبل سؤال السائل قال تعالى في الشفاعة يوم القيامة (ولا يشفعون الا لمن ارتضى) وقال تعالى (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) وقال سبحانه (ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له) وقد اذن لنا ان نشفع في هذا الميت بالصلاة عليه فقد تحققنا الاجابة بلا شك ثم يسلم بعد تكبيرة الشكر سلام انصراف عن الميت اي لقيت من ربك السلام ولهذا شرع النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عن ذكر مساوىء الموتى فان المصلي قد قال في آخر صلاته عليه السلام عليكم فاخبره عن نفسه ان الميت قد سلم منه فان ذكره بمساءة بعد هذا فقد كذب نفسه في قوله السلام عليكم فانه ما سلم منه من ذكره بسوء بعد موته فان ذلك يكرهه الميت ويكرهه الله للحي فان الحي يذكره به ولا ينتهي عن فعل مثله فيؤديه ذلك الى ان يكون قليل الحياء من ربه (كذا في الفتوحات) وروى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن غير واحد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسألهم عن التكبير قال لهم انظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوه قد كبر اربعا حتى قبض قال عمر فكبروا اربعا — هذا الحديث اخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار قال

انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان الناس كانوا يصلون على الجنازة خمسا وستا واربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبروا كذلك في ولاية ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ثم ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففعلوا ذلك فقال لهم عمر انكم معشر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى تختلفون تختلف الناس بعدكم والناس حديث عهد بالجاهلية فاجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم فاجمع رأي اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قبض فيأخذون به ويرفضون ما سواه فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربعا وفي اسناده انقطاع بين ابراهيم وعمر وروى احمد والبيهقي قال احمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن عامر بن شقيق عن ابي وائل قال جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة فقال بعضهم اربعا فجمع عمر على اربع كاطول الصلاة وروى الحاكم في المستدرك والطبراني والبيهقي عن ابن عباس قال آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كبر عليها اربعا ولفظ الحاكم آخر ما كبر النبي ﷺ على الجنائز اربع تكبيرات وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر ابن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين بن علي على الحسن بن علي اربعا وكبرت الملائكة على آدم اربعا سكت عليه الحاكم واعله الدار قطني بالفرات بن السائب قال متروك وقال البيهقي قد روي من وجوه كلها ضعيفة الا ان اجتماع اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم كالدليل على ذلك انتهى — قلت اما تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم اربعا من غير نظر الى آخر صلاته على الجنائز فاخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة ان النبي ﷺ كبر على النجاشي اربع تكبيرات واخرجاه ايضا من حديث جابر واخرج ابن ماجة من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه انه ﷺ كبر على عثمان بن مظعون اربعا وممن روى تكبيره ﷺ على الجنائز اربعا ابن عباس عند ابن ماجه وانس عند البزار والطبراني في الاوسط وفي اسناده عبد الرحمن بن مالك بن مغول وهو متروك وابو قتادة وزيد بن ثابت وزيد بن ارقم وسهل بن حنيف وابن ابي اوفى وجابر في غير حديثه في النجاشي كلهم عند الطحاوي وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسا فيما اخرجه مسلم واصحاب السنن وغيرهم عن زيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان عند احمد والطحاوي وفي اسنادها يحيى بن عبد الله الجابر قال الحافظ ابن حجر فيه لين الحديث وكثير بن عبد الله عن ابيه عن جده عند ابن ماجة وكثير فيه كلام كثير وذهب الطحاوي في الجمع بين هذه الاحاديث ان تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم خمسا انما كان على اهل بدر وان لهم مزية على غيرهم ومما يؤيد ذلك ان زيد بن ارقم كان يكبر اربعا وكان ذلك عادته حتى كبر على ميت خمسا فسئل عنه لمخالفته لعادته فاخبر بان حكم ذلك الميت مخالف لما سبقه من الاموات ومما يشير الى الفرق بين اهل بدر وبين غيرهم ما اخرجه البخاري عن علي رضي الله تعالى عنه انه صلى على سهل بن حنيف فكبر وقال انه شهد بدرا زاد البرقاني والطبراني في الكبير باسناد جيد فكبر عليه ستا وكذلك البخاري في تاريخه وسعيد بن منصور وقال ابن ابي خيثمة خمسا قال ابن الهمام وروى ابو عمر في الاستذكار عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن الحارث عن ابي بكر بن ابي سليمان عن ابي حثمة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه فكبر اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل ورواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن ابن عمر والطبراني في الكبير وابو نعيم الاصبهاني في تاريخ اصفهان عن

﴿ وعن ﴾ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ ٱلْكِتَابِ فَقَالَ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ وَٱرْحَمْهُ وَعَافِهِ وَٱعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَٱغْسِلْهُ بِٱلْمَاءِ وَٱلثَّلْجِ وَٱلْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ ٱلْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ ٱلثَّوْبَ ٱلْأَبْيَضَ مِنَ ٱلدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ ٱلْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ ، وَفِي رِوَايَةٍ وَقِهِ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ وَعَذَابَ ٱلنَّارِ قَالَ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ ٱلْمَيِّتَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ أَدْخِلُوا بِهِ ٱلْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأُنْكِرَ ذَٰلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ وَٱللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ٱبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي ٱلْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم خمس تكبيرات ثم كان آخر صلاته اربع تكبيرات الى ان خرج من الدنيا وفي اسناده نافع ابو هرمز وهو ضعيف واخرج الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ عن انس نحو ذلك الا ان في حديثه كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات الحديث — وقال ابن الهمام وضعف حديثه ومنهم من ذهب الى ان حديث ابي هريرة في النجاشي ناسخ للخمس وما فوقه من التكبيرات لان اسلام ابي هريرة متأخر وهذا مسلم لو علم التاريخ في احاديث من اثبت انه صلى الله عليه وسلم كبر خمسا او غير ذلك واخرج البزار عن عبد الله بن مسعود قال لا وقت ولا عدد في الصلاة على الجنازة يعني التكبير قال الهيثمي ورجاله ثقات وفي رواية للطحاوي فكبر ما كبر الامام اذا فدعنوه وحمل الطحاوي عدم توقيته على اهل بدر والراجح من حيث الادلة انه لا ينبغي ان يزاد على اربع ولا ينقص عنه وان ذلك هو الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم (كذا في المواهب اللطيفة في شرح مسند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله فقرأ فاتحة الكتاب — قال بعد التكبيرة الاولى يأتي بالثناء عند ابي حنيفة ويقرأ الفاتحة عند الشافعي وبعد الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق وليس بعد الرابعة دعاء عند الحنيفة ويستحب عند الشافعي وفي المالكية به لو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس — ولم تثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله زوجا خيرا من زوجه هذا من عطف الخاص على العام على ان المراد بالاهل ما يعم الخدم قال السيوطي قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة ابدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز ان تكون لزوجها في الجنة فان المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك قولها والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد قلت انما حاجت لان الناس تماروا في ذلك فمن قائل يقول بقول عائشة رضي الله تعالى عنها ومن قائل يرى خلافه — وقد روى عن ابي هريرة

﴿وعن﴾ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسْطَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ دُفِنَ لَيْلاً فَقَالَ مَتَى دُفِنَ هٰذَا قَالُوا ٱلْبَارِحَةَ قَالَ أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي قَالُوا دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ ٱللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱمْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ ٱلْمَسْجِدَ أَوْ شَابٌّ فَفَقَدَهَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي قَالَ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ فَقَالَ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذِهِ ٱلْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ ٱللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ

﴿وعن﴾ كُرَيْبٍ مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ لَهُ ٱبْنٌ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ فَقَالَ يَا كُرَيْبُ ٱنْظُرْ مَا ٱجْتَمَعَ لَهُ مِنَ ٱلنَّاسِ قَالَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ ٱجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْرِجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ

رضي الله عنه خلافه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والقضيه الموجبة الاختلاف هي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه توفي في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل الى المدينه على اعناق الرجال ليدفن بالبقيع وذلك في امرة معاوية وعلى المدينه مروان فسألت عائشة ان يصلى عليه في المسجد لتصلي هي عليه فابوا عليها وقالوا لا نصلي على الميت في المسجد فذكرت الحديث فمن ذهب من العلماء الى حديث عائشة رضي الله عنها فلصحة اسناده ومن ذهب الى خلاف ذلك فانه يقول اختلف اقاويل الرواة في حديث عائشة رضي الله عنها على ما ذكرنا — وروى ابو هريرة خلافه ثم ان اصحابه يومئذ كانوا متوافرين فلو لم يعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (كذا في شرح المصابيح) للتوربشتي — قوله فقام وسطها — قال الشيخ الاكبر قدس الله سره اختلفوا اين يقوم الامام من الجنازة فقالت طائفة يقوم في وسطها ذكرا كان او انثى وقال قوم يقوم من الذكر عند رأسه ومن الانثى عند وسطها ومنهم من قال يقوم منها عند صدرها وقال قوم يقوم منها حيث شاء ولا حد في ذلك وبه اقول والقيام عند قلبه وصدره اولى فانه كان المستخدم لجميع الاعضاء بالخير والشر فذلك المحل هو اولى بان يقوم المصلي الشافع عنده بلا شك ويجعله بينه وبين الله تعالى ويعينه فانه اذا غفر له غفر لسائر جسده فان جميع الاعضاء تبع للقلب في كل شيء دنيا وآخرة يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد سائر الجسد ألا وهي القلب كذلك اذا قبلت الشفاعة فيها قبلت في سائر الجوارح فان الشارع اراد بالقلب هنا المضغة التي تحوي عليها الصدور ولا يريد بالقلب لطيفته وعقله وفي هذا التنبيه ههنا سر لمن فهم وعلم لا يحصل الا بالكشف يقول تعالى (ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب) وقال (وليذكر اولوا الالباب) كما قال ايضاً (ولكن تعمى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللّٰهِ شَيْئًا إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللّٰهُ فِيهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقَالَ عُمَرُ مَا وَجَبَتْ فَقَالَ هٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللّٰهِ فِي الْأَرْضِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ الْمُؤْمِنُونَ

القلوب التي في الصدور) يعني في باب الاشارة عن الحق (كذا في الفتوحات) قوله فيقوم على جنازته اربعون روى هذا الحديث عن ابن عباس كريب وفي روايته مات ابن لعبد الله بن عباس بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس فخرجت واذا قد اجتمعوا فاخبرته فقال تقول هم اربعون قلت نعم فقال اخرجوا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ويتلو هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة الحديث وقد روي هذا الحديث بمعناه عن ابي هريرة وانس رضي الله عنهما ولا تضاد بين حديثهم وحديث ابن عباس لان السبيل في امثال هذا الحديث ان يكون اقل من العددين متأخراً لان الله تعالى اذا وعد المغفرة لمعنى واحد لم يكن من سنته ان ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك بل يزيد عليه فضلا وتكرماً على عباده فجعلنا حديث ابن عباس في اربعين متأخراً عن حديث الآخرين في المائة للمعنى الذي ذكرناه وقد تقدم تقرير هذا المعنى في موضع آخر من هذا الكتاب (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي)قوله انتم شهداء الله في الارض قيل الخطاب مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف غيرهم— وقيل بل المراد هم ومن كانوا على صفتهم في الايمان وقيل الصواب ان ذلك يختص بالثقات المتقين وقال النووي قيل هذا مخصوص عن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناءهم مطابقاً لافعاله فهو من اهل الجنة — والصحيح انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله الناس اي معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا اذ العقوبة غير واجبة فالهام الله تعالى الثناء عليه دليل على انه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء والا فاذا كانت افعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة قلت ولعله لهذا جاء لا تذكروا الموتى الا بخير والله تعالى اعلم قاله العلامة السندي في حاشية النسائي ويؤيده ما قاله العلامة الطيبي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه —لا ارتياب ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت بعد ثناء الصحابة رضي الله عنهم حكم عقب وصفاً مناسبا وهو يشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة للتشريف وانهم بمكان ومنزلة عالية عند الله وهو ايضاً كالتزكية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته واظهار عدالتهم بعد اداء شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه وان الله تعالى يقبل شهادتهم ويصدق ظنونهم في حق المثنى عليه كرامة لهم وتفضلا

شهداء الله في الأرض ﴿ وعن ﴾ عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا رواه البخاري

﴿ وعن ﴾ جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ جابر بن سمرة قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله رواه مسلم

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه أبو داود وفي رواية أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء

عليهم كالدعاء والشفاعة فيوجب لهم الجنة والنار على سبيل الوعد والوعيد لان وعده حق لا بد من وقوعه فهو كالواجب اذ لا اثر للعمل ولا الشهادة في الوجوب والى معنى الحديث رمز قوله تعالى (وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) اى جعلناكم عدولا خيارا شهودا لتشهدوا على غيركم ويكون الرسول رقيبا عليكم ومزكيا لكم ومبين عدالتكم والله تعالى اعلم قوله قد افضوا اى وصلوا الى ما قدموا اى ما ارسلوه الى الآخرة من الاعمال ان خيرا فخير وان شرا فشر والله تعالى هو المجازي ان شاء عفا عنهم وان شاء عذبهم فلا حاجة لكم الى ذكرهم ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه (ط) وفيه انه لا يجوز غيبة الاموات قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد وليس معناه انهما مجردان عن الثياب بحيث تلاقي بشرة احدهما الى بشرة الاخر وهذا لا يجوز بل يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغير الملطخة ولكن يضجع احدهما بجنب الآخر في قبر واحد ومن هو افضل يضجع مستقبل القبلة ملاصقا جدار اللحد والثاني خلف ظهره وقوله انا شهيد على هؤلاء اي انا شفيع لهؤلاء واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى قوله فرس معرور ومعرور اسم فاعل اعروري الفرس اذا تجرد عن السرج هذا يدل على انه يجوز الركوب عند الانصراف من الجنازة بخلاف المشي مع الجنازة فانه يكره الركوب وقيل بفتح الراء منونا على المفعول قوله السقط يصلى عليه مذهب الشافعي وابي حنيفة ان يصلى على السقط ان استهل اى صوت حين انفصل من امه

مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَفِي الْمَصَابِيحِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ ﴿وعن﴾ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ مُرْسَلًا ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتْبَعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو مَاجِدٍ الرَّاوِي رَجُلٌ مَجْهُولٌ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلَ جِنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ﴿وعن﴾ ثَوْبَانَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

ثم مات وان لم يستهل لم يصل عليه وقال احمد يصلى عليه اذا كان له اربعة اشهر وعشر في البطن ونفخ فيه الروح وان لم يستهل حين انفصل من الام في نسخ المصابيح وفي شرح السنة ان راوي هذا الحديث المغيرة بن زياد وهو سهو قوله يمشون امام الجنازة وبهذا الحديث قال الامام الشافعي واحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى وبالحديث الآتي قال ابو حنيفة رضي الله عنه وعلة المشي خلف الجنازه لينظر الناس الجنازة ويعتبرون وينتهون عن يوم الغفلة — وعلة المشي قدام الجنازة ان الماشين مع الجنازة شفعاء الميت الى الله تعالى والشفيع يمشي قدام المشفوع له وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى اختلفوا في المشي مع الجنازه فقال ابو حنيفة والاوزاعي المشي خلفها احب وبه قال الثوري وطائفة هما سواء وقال مالك والشافعي واحمد ابن حنبل قدامها افضل كذا قاله الشمني وقال لنا ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى يوضع في القبر فله قيراطان وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خلف الجنازة وروى هو وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن ابن ابزى قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها وعلي يمشي خلفها فقلت لعلي أراك تمشي خلف الجنازة وهذان يمشيان امامها قال علي لقد علما ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس انتهى ولان المشي خلف الجنازة اظهر وادخل في الاتعاظ والتفكر واقرب الى المعاونة اذا احتيج اليها — وروى الترمذي وابو داود عن ابن عمر ان الجنازة متبوعة ومن تقدمها فكانه ليس معها ودليل الثلاثة هذا الحديث المذكور في الكتاب وقالوا ايضا القوم شفعاء والشفيع يتقدم في العادة ومن سوى الامرين قال الدلائل متعارضة فيجوز الامران وحديث المغيرة بن شعبة المذكور انفا روى رزين عن انس انه قال انتم شفعاء فامشوا عن خلف وامام ويمين وشمال وروى في كتب الفقه عن ابي حنيفة انه قال لا بأس بالمشي امام الجنازه وعن يمينه ويساره (لمعات) قوله لا تتبع صفة مؤكدة اي متبوعة غير تابعة وقوله ليس معها الخ تقرير بعد تقرير يعني من تقدم الجنازة ليس ممن تبعها فلا يثبت له الاجر (ط) قوله بين العمودين

فِي جِنَازَةٍ فَرَأَى نَاساً رُكْبَاناً فَقَالَ أَلاَ تَسْتَحْيُونَ إِنَّ مَلاَئِكَةَ اللّٰهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْقُوفاً ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا اللّٰهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلاَمِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ اللّٰهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ

بفتح العين اى عمودي الجنازة قال الطيبي قال ميرك نقلا عن الازهار وهذا مذهب الشافعي بان يحملها ثلاثة يقف احدهم قدامها بين العمودين واثنان خلفها كل واحد منهما يضع عمودا على عاتقه هذا عند حمل الجنازة من الارض ثم لا بأس بان يعاونهم من شاء كيف شاء والافضل عند ابي حنيفة التربيع بان يحملها اربعة يأخذ كل واحد عمودا على عاتقه اهـ وروى ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف انه عليه الصلاة والسلام حمل جنازة سعد ابن معاذ من بيته بين العمودين خرج به من الدار قال الواقدي والدار يكون ثلاثين ذراعا قال النووي في الخلاصة ورواه الشافعي بسند ضعيف اهـ الا ان الآثار في الباب ثابتة عن الصحابة وغيرهم قال ابن الهمام بعدما سرد تلك الآثار فاما هذه موقوفات والمرفوع منها ضعيف ثم هي وقائع حال فاحتمل كون ذلك فعلوه لانه سنة او لعارض اقتضى في خصوص تلك الاوقات وقد قال ابن مسعود من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة وروى محمد ابن الحسن انبأنا ابو حنيفة حدثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن ماجه ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة فوجب الحكم بان هذا هو السنة وان خلافها ان تحقق من بعض السلف فلعارض (ق) قوله صغيرنا وكبيرنا نقل التوربشتي عن الطحاوي انه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع انه لا ذنب لهم فقال معناه السؤال من الله ان يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى اذا كان فعله كان مغفوراً والا فالصغير غير مكلف لا حاجة له الى الاستغفار اهـ وسيأتي زيادة تحقيق هذا المبحث في اواخر الفصل الثالث من هذا الباب والله اعلم بالصواب قوله اللهم من احييته منا فأحيه على الاسلام اى الاستسلام والانقياد للاوامر والنواهي ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اى التصديق القلبي اذ لا نافع حينئذ غيره قال الطيبي فان قلت ما الحكمة في تأخير الايمان عن الاسلام في الرواية الاولى وتقديمه عليه في الثانية قلت التنبيه على انهما يعبران عن الدين كما هو مذهب السلف الصالح ويحتمل ان يقال ورد الاسلام بمعنيين (احدهما) الانقياد واظهار الاعمال الصالحة وهو دون الايمان قال الله تعالى (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) وفي الرواية الاولى اشير الى ترجيح الاعمال في الحياة والايمان عند الممات وهذه مرتبة العوام (والثاني) اخلاص العمل والاستسلام وهو فوق الايمان قال

وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ وَأُنْثَانَا ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَفِي آخِرِهِ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ ﴿ وعن ﴾ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ثُمَّ جَاؤُوا بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْجِنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الله تعالى (بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن) (اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين) وهذه مرتبة الخواص ومن ههنا قال يوسف عليه السلام (توفني مسلما والحقني بالصالحين) والرواية الثانية مشيرة الى هذا قوله (في ذمتك) اى امانك لانه مؤمن بك (وحبل جوارك) بكسر الجيم قيل عطف تفسيري وقيل الحبل العهد اي في كنف حفظك وعهد طاعتك وقيل اي في سبيل قربك وهو الايمان والاظهر ان المعنى انه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال تعالى (واعتصموا بحبل الله) وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى والمراد بالجوار الامان والاضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الامن والامان والاسلام والايمان والمعرفة والايقان وغير ذلك من مراتب الاحسان ومنازل الجنان قال فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها وفي النهاية كان من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل اذا اراد السفر اخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام مجاورا ارضه حتى ينتهي الى آخر فيأخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار او من الاجارة والامان والنصرة والحبل الامان والعهد وقال الطيبي الثاني اظهر وقوله وحبل جوارك بيان لقوله في ذمتك نحو اعجبني زيد وكرمه والاصل ان فلانا في عهدك فسبب الى الجوار ما كان منسوبا الى الله تعالى فجعل للجوار عهدا مبالغة في كمال حمايته فالحبل مستعار للعهد لما فيه من التوثقة وعقد القول بالايمان المذكورة (فقه) بالضمير او بهاء السكت (وانت اهل الوفاء) اي بالوعد فانك لا تخلف الميعاد (والحق) اي انت اهل بان تحق بالحق واهله والمضاف مقدر اي انت اهل الحق او انت اهل الثبوت بما ثبت عنك اشارة الى قوله تعالى (هو اهل التقوى واهل المغفرة) اي هو اهل ان يتقى شركه ويرجى مغفرته (وكفوا) للوجوب اي امتنعوا (عن مساويهم) جمع سوء على خلاف القياس ايضا قال الطيبي قد سبق ان ذكر الصالحين محاسن الموتى ومساويهم موثر في حال الموتى

وابن ماجه وفي رواية أبي داود نحوه مع زيادة وفيه فقام عند عجيزة المرأة

الفصل الثالث

﴿عن﴾ عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة فقالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودي فقال أليست نفسا متفق عليه ﴿وعن﴾ عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال له إنا هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وبشر ابن رافع الراوي ليس بالقوي ﴿وعن﴾ علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس رواه أحمد ﴿وعن﴾ محمد ابن سيرين قال إن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن أليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي قال نعم ثم جلس رواه النسائي ﴿وعن﴾ جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجنازة فقام الناس حتى جاوزت الجنازة فقال الحسن إنما مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا وكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام رواه النسائي ﴿وعن﴾ أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مرت بك جنازة يهودي أو نصراني أو مسلم فقوموا لها فلستم لها تقومون إنما تقومون لمن معها من الملائكة رواه أحمد ﴿وعن﴾ أنس أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام فقيل إنها جنازة يهودي فقال إنما قمت للملائكة رواه النسائي ﴿وعن﴾ مالك بن هبيرة

فامروا بنفع الغير ونهوا عن ضرره -- واما عبر الصالحين فأمر النفع والضرر راجع اليهم فعليهم ان يسعوا في نفع انفسهم ودفع الضرر عنهم (مرقاة) قوله عند عجيزة المرأة - العجيزة العجز وهي للمرأة خاصة والعجز مؤخر الشيء قوله بالقادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا قوله من اهل الارض هنا عبارة عن السفالة والرذالة قوله أليست اراد ان هذا الموت فزع كما مر في حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما

قوله

قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث رواه أبو داود، وفي رواية الترمذي قال كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف أوجب وروى ابن ماجه نحوه ﴿وعن﴾ أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها إلى الإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر له رواه أبو داود ﴿وعن﴾ سعيد بن المسيب قال صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر رواه مالك ﴿وعن﴾ البخاري تعليقا قال يقرأ الحسن على الطفل فاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وذخرا وأجرا ﴿وعن﴾ جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل رواه الترمذي وابن ماجه إلا أنه لم يذكر ولا يورث ﴿وعن﴾ أبي مسعود الأنصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه رواه الدارقطني في المجتبى في كتاب الجنائز

﴿ باب دفن الميت ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله

قوله اللهم اعذه من عذاب القبر قال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا العقوبة ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم كذا ذكر السيوطي في حاشية الموطا (ق)

—﴿ باب دفن الميت ﴾—

قال تعالى (الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا) — وقال تعالى (فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوأة اخيه) وقال تعالى (ثم اماته فاقبره) — وقال تعالى (حتى زرتم المقابر) وقال تعالى (اذا بعثر ما في القبور) قوله الحدوا الى لحدا في النهاية اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت لانه قد اميل عن وسط القبر الى جانبه يقال لحدت والحدت واصل الالحاد الميل قال النووي الحدوا هو بوصل

صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ سُفْيَانَ ٱلتَّمَّارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّمًا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلْهَيَّاجِ ٱلْأَسَدِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَلِيٌّ

الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء وفيه استحباب اللحد ونصب اللبن فانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة وقد نقلوا ان عدد لبناته تسع اه (ق) قوله قطيفة حمراء القطيفة دثار مخمل والجمع قطائف وقطف ايضا مثل صحيفة وصحف كانها جمع قطيف وصحيف ذكر بعض اهل العلم ان القطيفة لم تجعل في قبره ليكون له فراشا بل لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحده جعل القطيفة تحته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويفترشها فدفنها معه في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك وقد ورد في الحديث فالارض في قبره سمل قطيفة كان يلبسها فلما فرغوا من وضع اللبن اخرجوها قال واكبر ما وجدنا في الحديث ان القطيفة فرشت له في لحده ولم نجد في سنن الدفن ان يفرش للميت ولم يذكر عن الخلفاء الراشدين ولا عن احد من الصحابة ونرى ان ذلك والله اعلم مما يستقيم في حق نبي الله صلى الله عليه وسلم ولا يستقيم في حق غيره وذلك انه فارق صلى الله عليه وسلم الامة في حق الممات كما فارقهم في بعض من احكام حياته وهو انه ثبت عندنا بالنص الصحيح ان الله تعالى حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء وقال صلى الله عليه وسلم الانبياء احياء في قبورهم يصلون وقال ونبي الله حي يرزق قلت وحق لجسد عصمه الله ان يتغير او يستحيل او يبلى ان يفرش له لان المعنى الذي يفرش للحي لم يزل عنه بحكم الموت وليس الامر في غيره على هذا النمط والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي – وقال السيوطي زاد ابن سعد في الطبقات قال وكيع هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وله عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسط تحته سمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت ارض ندية — وله من طرق اخرى عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرشوا لي قطيفتي في لحدي فان الارض لم تسلط على اجساد الانبياء (زهر الربى) وقال الحافظ العراقي في الفيته في السيرة

﴿ وفرشت في قبره قطيفة ﴾ ﴿ وقيل اخرجت وهذا أثبت ﴾

وكأنه اشار الى ما قال ابن عبد البر في الاستيعاب انها اخرجت قبل اهالة التراب والله اعلم بالصواب (ق) قوله مسنما قال الطيبي هو ان يجعل كهيئة السنام وهو خلاف تسطيحه اه وقال الحافظ العيني لم يرو البخاري من ابن دينار التمار الا قوله هذا وقد وثقه ابن معين وغيره وروى ابن ابي شيبة هذا القول وزاد وقبر ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما مسنمين ورواه ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك وقال ابراهيم النخعي اخبرني من رأى قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصاحبيه مسنمة ناشزة من الارض عليها مرمر ابيض وقال الشعبي رأيت قبور شهداء احد مسنمة وكذا فعل بقبر ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه يستحب ان تسنم القبور ولا ترفع ولا يكون عليها تراب كثير وهو قول الكوفيين والثوري ومالك واحمد واختاره جماعة من الشافعية منهم المزني ان القبور تسنم لانها امنع من الجلوس عليها وقال اشهب وابن حبيب احب الي ان يسنم القبر وان يرفع فلا بأس وقال طاوس كان

أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿وعن﴾ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

بعضهم ان يرفع القبر شيئا حتى يعلم انه قبر وادعى القاضي حسين اتفاق اصحاب الشافعي على التسنيم ورد عليه بان جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي وفي التوضيح وقال الشافعي تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع وتكون على وجه الارض نحوا من شبر قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم عليه السلام ووضع عليه الحصباء ورش عليه الماء وان مقبرة الانصار والمهاجرين مسطحة وروى عن مالك مثله واحتج الشافعي ايضا بما روى الترمذي عن ابي الهياج الاسدي واسمه حيان قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وبما روى ابو داود عن القاسم ابن محمد قال دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت يا اماه اكشفي لي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقدما وابا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم (كذا في عمدة القاري) قوله الا ابعثك على ما بعثني عليه المعنى الا ارسلك للامر الذي ارسلني له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكره بحرف على لما فيه من معنى الاستعلاء اي اجعلك اميرا على ذلك كما امرني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ان لا تدع تمثالا اي الامر الذي ابعثك عليه ان لا تدع لما في قوله الا ابعثك على ما بعثني من معنى الأمر والتمثال الصورة وطمسه محوه وابطاله يقال طمس الشيء وطمسه يتعدى ولا يتعدى والقبر المشرف هو العالي المنتصب اراد به القبر الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي اعلم عليه بالرمل او الحصباء والحجارة ليعرف ولئلا يوطأ عليه ومنه حديث جابر رضي الله عنه نهى رسول الله ﷺ ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه قلت وان يبنى عليه يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجراها والآخر ان يضرب عليه خباء او نحوه وكلا الوجهين منهي عنه (اما الاول) فقد ذكرناه واما (الثاني) فلانه في معنى الاول لانعدام الفائدة فيه ولانه من صنيع اهل الجاهلية وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى فسطاطا على قبر عبد الرحمن وهو عبد الرحمن بن عمر اخوه فقال انزع يا غلام فانما اظله عمله وقوله وان يقعد حمله الاكثرون على ما يقتضيه الظاهر وكذلك حديث ابي مرثد الغنوي الذي يتلو هذا الحديث عن النبي ﷺ لا تجلسوا على

الفصل الثاني ﴿عن﴾ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ بِٱلْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَٱلْآخَرُ لَا يَلْحَدُ فَقَالُوا أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلاً عَمِلَ عَمَلَهُ فَجَاءَ ٱلَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱللَّحْدُ لَنَا وَٱلشَّقُّ لِغَيْرِنَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ﴿وعن﴾ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

القبور ولا تصلوا اليها وحديث ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ لان يجلس احدكم على جمرة الحديث وانما ورد التهديد في ذلك لما فيه من الاستخفاف بحق اخيه المسلم وحرمته وفي هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم كسر عظام الميت ككسره حيا وحمله جماعة على الجلوس على القبر لقضاء الحاجة وروى هذا المعنى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو قوله انما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث او غائط او بول ورووا ايضا عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة نار قيل لهم النهى عن الجلوس عليه لحدث في حديث زيد وابي هريرة لاينافي حديث جابر وابي مرثد في النهي عن الجلوس عليه من غير حاجة فقالوا رددنا المجمل الى المفسر مع انا وجدنا النقل عن علي رضى الله عنه انه كان يتوسد القبر وكان ابن عمر رضى الله عنه يجلس على القبور قيل لهم اما التوسد فغير الجلوس عليه واما ما نقلتم عن ابن عمر فلعل النقل لم يبلغه او تاول الحديث على ما تأولتم به اذا صح النقل عنه فان وفي بعض طرق حديث جابر وان يوطأ عليه مكان وان يقعد عليه وفي كتاب ابي داود وان يتكأ عليه ولكل فئة من الفئتين طريق مستقيم فيما ذهب اليه وارى الاشبه والامثل في بيان هذه الاحاديث ان يحمل ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث فانه استخفاف بحق المسلم وهو محرم عليه وما لا تغليظ فيه فانه يحمل على الجلوس عليه نهى عنه كراهة للمؤمن ومن الحسان حديث عروه رضى الله عنه قوله كان بالمدينه رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد الحديث الذى كان بالمدينة ابو طلحة بن سهل الانصاري رضي الله عنه والاخرهو ابو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه واللحد الشق في جانب القبر وكان العرب يلحدون ويضرحون قال ابو ذؤيب الهذلي رضى الله عنه في شعر له يبكى النبى صلى الله عليه وسلم

﴿ لما رأيت الناس في عسلانهم * ما بين ملحود له ومضرّح ﴾

والتضريح الشق في وسط القبر وفي حديث جرير رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا اى اللحد هو الذي نؤثره ونختار والشق اختيار من كان قبلنا وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه النهي عن الشق والدليل عليه حديث عروة هذا اذ لو كان منهيا عنه لم يكن ابو عبيدة ليصنعه مع جلالة قدره في الدين والامانة ولم يكن الصحابة رضى الله عنهم ليقولوا دون دفن النبى صلى الله عليه وسلم ايهما جاء اولا عمل عمله وفي حديث انس رضى الله عنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يلحد ورجل يضرح فقالوا نستخير ربنا عز وجل ونرسل اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علمنا اختاره الله لرسوله صلى الله عليه وسلم علمنا ان اللحد افضل وروى ان

قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ أُحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَه إِلَى قَوْلِهِ وَأَحْسِنُوا ﴿وعن﴾ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ

﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سُلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ

النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الشق مع اشارة مخالفة اهل الكتاب ومع قوله اللحد لنا والشق لغيرنا لان الناس في كثير من البلدان مضطرون الى الشق اذا كانت الارض رخوة أو دهشة ذات رمل واذا كانت صلبة فالاختيار اللحد لانه افضل (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله اوسعوا اي اجعلوا القبر واسعاً واعمقوا اى اجعلوه بعيد القعر السنة ان يكون القبر قدر قامة الرجل اذا مد يده الى رؤس اصابع يديه واحسنوا اى اجعلوا القبر حسنا بتسوية قعره عن الارتفاع والانخفاض وتنقيته من التراب وغير ذلك روى هذا الحديث هشام بن عامر وجد هشام امية بن الخشخاش الانصارى قوله ردوا القتلى الى مضاجعهم ردوا امر مخاطبين اى لا تنقلوا الشهداء من الموضع الذي قتلوا فيه الى غيره بل ادفنوهم حيث قتلوا وكذلك حكم غير الشهيد لا ينقل من البلد الذي مات فيه الى بلد آخر (كذا في المفاتيح) وقال الاشرف هذا كان في ابتداء اى ابتداء احد واما بعده فلا لما روي ان جابرا جاء بابيه عبد الله الذي قتل باحد بعد ستة اشهر الى البقيع ودفنه بها قال الطيبي رحمه الله لعل الظاهر انه ان دعت ضرورة الى النقل نقل والا فلا لما روينا عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا فكأنما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح ويده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين الحفر عنهما ست واربعون سنة قالت وهذا القول هو القول لانه لا يظن بجابر انه ينقل بعد النهي عن ان ينقل (ق) قوله سل بتشديد اللام على صيغة المجهول في النهاية هو اخراج الشيء بتأن وتدريج اي جر بلطف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في القبر (من قبل رأسه) بكسر القاف وفتح الباء اى من جهة رأسه وجانبه وروى امامنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال الحد للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ من قبل القبلة واخرج ابو داود في المراسيل عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي ﷺ ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا وزاد ابن ابى شيبة ورفع قبره حتى يعرف واخرج ابن ماجة في سننه عن ابى سعيد انه ﷺ اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا قال الشافعي في الام هذا غير ممكن واطنب في الشناعة على من يقول ذلك ونسبه الى الجهالة وقال اخبرنا الثقات من اصحابنا ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار والجدار الذى تحته اللحد تحت الجدار فكيف يدخل معترضا واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ولا يمكن الا ان يسل سلا ويدخل من غير

﴿ وعنه ﴾ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ قَبْراً لَيْلاً فَأُسْرِجَ لَهُ بِسِرَاجٍ فَأَخَذَ مِنْ

جهة القبلة — وقال انا الثقة عن عمرو بن عطا عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه وقال اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر لا خلاف بينهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وكذلك ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما واخرج البيهقي عن ابي اسحق قال اوصاني الحارث ان يصلي عليّ عبد الله بن يزيد الخطمي فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة انتهى قال ابن الهمام واما ادخاله صلى الله عليه وسلم فمختلف فيه كما رواه الشافعي روى ابو حنيفة بخلافه وغيره كذلك كما قدمناه على انه صلى الله عليه وسلم لم يتوف ملتصقا بالحائط وانما توفي صلوات الله تعالى وسلامه عليه في حجر عائشة فهذا يقتضي كونه مباعداً عن الحائط وان كان فراشه الى الحائط لانه حالة اسناده الى عائشة مستقبل القبلة للقطع بانه صلى الله عليه وسلم انما يتوفى مستقبلا فغاية الامر ان يكون موضع اللحد ملتصقا الى اصل الجدار ومنزل القبر قبله وليس الادخال من جهة القبلة الا ان يوضع الميت على سقف اللحد ونصره الشيخ ابو الحسن السندي في حاشيته فقال قوله على انه لم يتوف الى اي مع ان هذا البحث مع عدم الحاجة اليه غير تام لانه لايتم الا اذا كانت وفاته صلى الله عليه وسلم في اصل الجدار وليس كذلك وقد يقال انه لو كانت الوفاة في جنب الجدار ايضا لايتم ضرورة ان يكون موضع القبر بعيدا عن موضع اللحد فيمكن ان يوضع على سقف اللحد ثم يؤخذ مستقبلا به القبلة قال ابن الهمام وعلى هذا فنقول قد تعارضت الاخبار في كيفية ادخال النبي صلى الله عليه وسلم ولو ترجح ما اسنده الشافعي فانما كان للضرورة وغاية فعل غيره انه فعل صحابي ظن السنة ذلك وقد وجدنا التشريع المنقول عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث المرفوع خلافه وكذا عن بعض اكابر الصحابة والاولى ماروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلا فاسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لأواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا وقال حديث حسن انتهى قلت وانما حسنه الترمذي مع ان في اسناده الحجاج بن ارطاة ومنهال بن خليفة وكل منهما ضعيف نظراً الى ان الحديث له طرق متعددة يرتقي بها عن الضعف الى درجة الحسن والله اعلم .. قال الحافظ ابو نعيم الاصبهاني الرجل المقبور كان عبد الله ذو البجادين انتهى وقد ذكر السيوطي رحمه الله تعالى حديث ذي البجادين بطرق ثم قال وهذه طرق متعددة يقتضي ثبوت الحديث انتهى واخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يدخلون الميت من قبل القبلة وفي اسناده عبد الله بن خراش ضعفه غير ابن حبان قال ابن الهمام والثاني ان ابن ابي شيبة اخرج في مصنفه ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة انتهى اذا علمت هذا فاعلم ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى اختار اخذ الميت من قبل القبلة لما ذكرنا واختار الشافعي السل وهو ان يوضع السرير في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدمه من القبر ثم يدخل رأس الميت القبر ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع رأسه يدخل رجلاه ويسل كذلك وقد قيل بكل منهما واخرج احمد باسناد جيد عن محمد قال كنت مع انس بن مالك في جنازة فأمر بالميت فسل من قبل رجلي القبر واخرج الطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير مرفوعا ان لكل بيت بابا وباب القبر من تلقاء رجليه وفي اسناده جماعة لم يعرفوا (كذا في المواهب اللطيفة) قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا الخ اخذ الميت من قبل القبلة هذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله قوله

قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ رَحِمَكَ اللهُ إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ قَالَ بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الثَّانِيَةَ ﴿ وعن ﴾ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَثَى عَلَى الْمَيِّتِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا وَأَنَّهُ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ رَشَّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ تُوطَأَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ رُشَّ قَبْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الَّذِي رَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِهِ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ بِقِرْبَةٍ بَدَأَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى رِجْلَيْهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ ﴿ وعن ﴾ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهَا فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ قَالَ الْمُطَّلِبُ قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ أُعْلِمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّاهْ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ

لأواها اي المتضرع الكثير البكاء الكثير الدعاء قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص الخ لعل ورود النهي لانه نوع زينة ولذلك رخص بعضهم التطيين منهم الحسن البصري وقال الشافعي لا باس ان يطين القبر قوله ان يكتب عليها قال التوربشتي يكره كتابة اسم الله ورسوله والقرآن على القبر لئلا يهان بالجلوس عليه ويداس بالانهدام قوله رش الماء لعل ذلك اشارة الى استنزال الرحمة الالهية والعواطف الربانية على القبر قوله وحسر اي اخرجها عن كمه قال الخطابي فيه ان وضع العلامة على القبر ليعرفه سنة وكذلك دفن بعض الاقارب بقرب بعض قوله قبر اخي سماه اخا لقرابة بينهما لانه كان قرشيا وهو ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما تضحك بي من هو دوني وكان عثمان من اهل الصفة وهو اول من دفن بالبقيع ومن هاجر بالمدينة قوله وادفن اليه اي اضم اليه في الدفن لا مشرفة اي لا مرتفعة ولا مخصصة لاصقة بالارض مبسوطة مسواة

وَلَا لَاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ بَعْدُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَزَادَ فِي آخِرِهِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُسِنَا الطَّيْرَ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه

الفصل الثالث ❊ عن ❊ أَنَسٍ قَالَ شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُدْفَنُ وَرَسُولُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ لِابْنِهِ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي رَوَاهُ مُسْلِمٌ

والبطح ان يجعل ما ارتفع من الارض مسطحا حتى يستوي ويذهب التفاوت قوله لاطئة لطئ بالارض ولطأ بها اذا لزق والعرصة جمعها العرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصباء والمراد ههنا الحصى لاضافتها الى العرصة (حاشيه السيد الشريف) قوله لم يقارف الليلة — وفي النهاية قارف الذنب اذا اتاه ولاصقه وقارف امرأته اذا جامعها فقيل المراد هنا المعنى الاول اي لم يذنب ذنبا وقيل الثانية اي لم يجامع امرأة والارجح هو المعنى الثاني وسره ما قيل ان عثمان رضي الله عنه كان يجامع بعض جواريه الليلة فعرض به رسول الله صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في القبر حيث لم يعجبه ذلك ولعل العذر لعثمان انه طال مرضها ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة كذا قال الكرماني وفي شرح الشيخ ولا يشكل هذا الحديث على ان المحارم والزوج اولى من مصلحي الاجانب قال النووي لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم وعثمان كان لهما عذر منعهما نزول القبر نعم يؤخذ منه انه لو كان ثمة صلحاء واحدهم بعيد العهد من الاقتراف فهو اولى انتهى وقد عرفت ما هو مقصوده صلى الله عليه وسلم من هذا القول من التعريض بعثمان فافهم قوله وهو في سياق الموت اي سكراته يقال ساق المريض سوقا وسياقا شرع في نزع الروح قوله ولا نار كان من عادة الجاهلية ارسال النار مع الميت وقيل المراد به البخور وانما منعه من ذلك لانه من التفاول القبيح وهو مكروه كذا قيل وقوله فشنوا على التراب بضم الشين امر من شن الماء على التراب فرقه وقال النووي في الاذكار معناه صبوه قليلا قليلا وقال وروي بالمهملة وفي شرح الشيخ موافقا لما في الطيبي من النهاية الشن الصب في سهولة ورفق وقال هذا اشارة الى ان الميت يحس ويتألم بما يحس به الحي وقوله حتى استأنس بكم اي سؤلكم الملكين (لمعات)

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَاتِحَةُ ٱلْبَقَرَةِ وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ ٱلْبَقَرَةِ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ وَقَالَ وَٱلصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِٱلْحُبْشِيِّ وَهُوَ مَوْضِعٌ فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ بِهَا فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ ٱلدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكاً ... لِطُولِ ٱجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ وَٱللهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَبِي رَافِعٍ قَالَ سَلَّ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْداً وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى ٱلْقَبْرَ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثاً رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ رَآنِي ٱلنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هٰذَا ٱلْقَبْرِ أَوْ لَا تُؤْذِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ

قوله عند رأسه فاتحة البقرة اي الى المفلحون (وعند رجليه بخاتمة) وفي نسخة خاتمة (البقرة) اي من آمن الرسول الخ قال النووي في الاذكار قال محمد بن احمد المروزي سمعت احمد بن حنبل يقول اذا دخلتم المقابر فاقرأوا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واجعلوا ثواب ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم والمقصود من زيارة القبور للزائر الاعتبار وللمزور الانتفاع بدعائه اه (كذا في المرقاة) قوله بالحبشي في النهاية بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين وتشديد الياء موضع قريب من مكة وقال الجوهري جبل باسفل مكة (وكنا) اي انا واياك في حال حياتك متقاربين ومصاحبين ومتحابين (كندماني جذيمة) بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفي نسخة بالتصغير قال الطيبي وجذيمة هذا كان ملكا بالعراق والجزيرة وضم اليه العرب وهو صاحب الزباء اه وفي القاموس الزباء ملكة الجزيرة وتعد من ملوك الطوائف اي كنديميه وجليسيه وانيسيه قيل نديماه الفرقدان — (حقبة) بالكسر اى مدة لا وقت لها (من الدهر) اي الزمان (حتى قيل) اي الى ان قال الناس انهما (لن يتصدعا) اي لن يتفرقا ابداً توهما ان طول ذلك الاجتماع يدوم (فلما تفرقنا) اي بالموت (كأني ومالكا) هو اخو الشاعر الميت (لطول اجتماع) اى عنده (لم نبت ليلة) اي ساعة من الليل (معا) اى مجتمعين لما تقرر ان الفاني اذا انقطع صار كأنه لم يكن قال تعالى (كأن لم يغنوا فيها وكأن لم تغن بالامس) وقيل اللام في طول بمعنى مع او بعد كما في قوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس) ومنه صوموا لرؤيته اي بعدها قال الشمني في شرح المغني وهذا البيت لتميم بن نويرة يرثي اخاه مالكا الذي قتله خالد بن الوليد (ولو شهدتك) اي حضرت وفاتك (ما زرتك) اي ثانيا

﴿ باب البكاء على الميت ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أنسٍ قَالَ دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ فَأَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ لِلّٰهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ

﴿ باب البكاء على الميت ﴾

قوله على ابي سيف اسمه البراء واسم ام يوسف زوجته خولة بنت المنذر انصارية — القين اي الحداد قوله ظئرا لابراهيم في النهاية الظئر المرضعة غير ولدها ويقال للذكر ايضا (ط) وقوله يجود بنفسه في النهاية اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به تذرفان في النهاية ذرفت العين تذرف اذا جرى دمعها — وقوله وانت يا رسول الله فيه معنى التعجب والواو يستدعي معطوفا عليه اي الناس لا يصبرون على المصائب ويتفجعون وانت تفعل كفعلهم اي لا ينبغي لك ان تتفجع كانه استغرب ذلك لانه يدل على ضعف النفس والعجز عن مقاومة المصيبة بالصبر ويخالف ما عهده منه من الحث على الصبر والنهي عن الجزع واجاب عنه بقوله انها رحمة اي الحالة التي تشاهدها مني يا ابن عوف رقة ورحمة على المقبوض لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر — وقوله ثم اتبعها اخرى قيل يحتمل ان يتبع الدمعة الاولى بالاخرى — وان يتبع الكلمة المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخرى وهي ان العين تدمع والقلب يحزن — وقوله انها رحمة اي هذه الدمعة التي تراها في العين اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده والله اعلم (ط) قوله قبض في النهاية قبض المريض اذا توفي واذا اشرف على الموت ارادت انه في حالة القبض ومعالجة النزع فأتنا اي فاحضرنا فارسل اي النبي صلى الله عليه وسلم احدا — يقرىء السلام عليها ويقول تسلية لها قوله كل عنده اي كل من الاخذ والاعطاء عند الله مؤجل فلتصبر ولتحتسب المراد بالاحتساب ان يجعل الولد في حسابه لله تعالى فيقول انا لله وانا اليه راجعون وهو معنى قوله سابقا ان لله ما اعطى وله ما اخذ (ط) قوله تقعقع اي تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة كذا في النهاية (ق)

يَا رَسُولَ اللهِ مَا هٰذَا فَقَالَ هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ فَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ فَقَالَ قَدْ قُضِيَ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قوله فانما يرحم الله الخ يعني هذا تخلق بخلق الله وانما يرحم من عباده من اتصف باخلاقه (ط) قوله في غاشية في النهاية هي الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد بها ههنا ما كان يغشاه من كرب الوجع الذي به لا حال الموت لانه برئ من ذلك المرض — وقال الخطابي اراد بالغاشية القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة والزيارة وقال النووي قوله صلى الله عليه وسلم وان الميت يعذب ببكاء اهله وفي رواية ببعض بكاء اهله وفي رواية ببكاء الحي يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب — وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وابنه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وانكرت عائشة رضي الله تعالى عنها ونسبتهما الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم واحتجت بقوله (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها — يعني تعذب بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء فيه فذهب الجمهور الى ان الوعيد في حق من اوصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله ونوحهم لانه بسببه واما من بكوا عليه وناحوا من غير وصيته فلا لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وقيل اراد بالميت المشرف على الموت فانه يشتد عليه الحال ببكائهم وصراخهم وجزعهم فيصير معذبا به — وهذا الوجه ضعيف لما في رواية ببكاء الحي وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه والله اعلم كذا ذكره الطيبي وقال التوربشتي رحمه الله تعالى — لما سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها حديثه قالت ذهل ابن عمر — وفي رواية رحم الله ابا عبد الرحمن — سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انتم تبكون وانه يعذب وفي حديث عائشة حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وقد ذهب بعض الناس في ذلك الى ما ذهبت اليه ولا سبيل الى دفع الحديث بهذا الاحتمال رواه عمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهم — ولم يذكر احد منهم حديث اليهودي او اليهودية وقد صح اسانيدهم فصح ان حديثهم غير حديث عائشة رضي الله تعالى عنها والرواية اذا ثبتت وجب قبولها ثم حملها على ما لا يلزم منه تضاد واختلاف في اصول الدين واذ قد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بكى عند موت ابنه ابراهيم وعند كثير من ذويه وصحابته علمنا ان اهمال العين لا مدخل له في باب البكاء المذموم كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه — وقد روى

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ ٱلْخُدُودَ وَشَقَّ ٱلْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى ٱلْجَاهِلِيَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ ٱللّٰهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَلَمْ تَعْلَمِي وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَصَلَقَ وَخَرَقَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ ٱلْفَخْرُ فِي ٱلْأَحْسَابِ وَٱلطَّعْنُ فِي ٱلْأَنْسَابِ

ابن عباس عن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله فتبين لنا من هذه الاحاديث ومما ورد في معناها ان ما لا يحمد من البكاء ويعذب عليه هو النوع المتعارف بينهم فيما سلف من ايام الجاهلية فانهم كانوا يجتمعون للمأتم ويعظمون امر الرزية ويفظعون شأن المصيبة ويتناوحون ويذكرون مآثر الميت ويذمون الدهر وكل ذلك منهى عنه في الشرع وقد علمنا من قوله سبحانه وتعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) ان الميت لم يعذب عليه الا بعد ان كان رضى بذلك ويختاره ويوصي به وكان ذلك من صنيع اهل الجاهلية وشواهده موجودة في اشعارهم ومثل ذلك يقول قائلهم :

﴿ اذا مت فانعيني بما انا اهله * وشقى علي الجيب يا ام معبد ﴾

والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتى رحمه الله تعالى) والحديث محمول على من كان النوح سنته ولم ينه عنه اهله كقوله تعالى (قوا انفسكم واهليكم ناراً) وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته قوله ودعا بدعوى الجاهلية اي بدعائهم يعني قال عند البكاء ما لا يجوز شرعاً مما يقول به اهل الجاهلية كالدعاء بالويل والثبور وكواكهفاه واجبلاه (ف) قوله انا بريء ممن حلق وسلق وحرق وفي رواية ليس منا اى ليس من اهل سنتنا من حلق اراد به من حلق شعره عند المصيبة اذا حلت به وصلق وفي المصابيح بالسين وهو لغة على ما في النهاية اي رفع صوته بالبكاء او النوح وسلقه بالكلام سلقاً اذا آذاه به وهو شدة القول باللسان ونقل عن ابن جريج انه قال هو ان تخدش المرأة وجهها وتصكه وقوله خرق اي شق ثوبه على المصيبة وكان ذلك في اغلب الاحوال من صنيع النساء وفي كتاب البخاري من رواية ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة (شرح المصابيح للتوربشتي) قوله اربع في امتي لا يتركونهن الحديث قال التوربشتي معنى هذا الكلام ان الاشياء الاربعة من امر الجاهلية مذموم في امتي واراد ان الامة باسرها لا يتركونها تركهم لغيرها من سنن اهل الجاهلية ان تركها طائفة تمسك بها آخرون فمن ذلك الفخر والتفاخر ومعناه التكبر والتعظم من الرجل بعد مناقبه ومآثر آبائه والفخر المباهاة في الاشياء الخارجة عن الانسان كالمال والجاه وقوله في الاحساب اي في شأن الاحساب وفي الحديث كرم الرجل دينه وحسبه خلقه وفي ذلك نفي ما كان عليه اهل الجاهلية وفيه تنبيه على ان الحسب الذي يحمد به الانسان ما تحلى به من خصال الخير في نفسه لا ما عداه من الاشياء الخارجة عنه وقوله الطعن في الانساب يحتمل ان يراد به الطعن بالدعوة او الدعوى في النسب والظاهر ان المراد منه الطعن فيمن ينسب اليه صحيح الطاعن

وَٱلْإِسْتِسْقَاءُ بِٱلنُّجُومِ وَٱلنِّيَاحَةُ ، وَقَالَ ٱلنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱمْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ ٱتَّقِي ٱللّٰهَ وَٱصْبِرِي فَقَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْ بَابَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا ٱلصَّبْرُ عِنْدَ ٱلصَّدْمَةِ ٱلْأُولَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمُوتُ

فيسب آباءه وذويه عند المساجلة والمساماة الى الخمول والخساسة والغموض والانحطاط لانه ذكر في مقابلة الفخر بالاحساب وفيه الاستسقاء بالنجوم اي طلب السقيا وتوقع الامطار عند وقوع النجوم في الانواء وفي معناه الحديث مطرنا بنوء كذا الحديث (شرح المصابيح) قوله النائحة اذا لم تتب الخ قال التوربشتي رحمه الله تعالى قبل موتها — اى قبل حضور موتها وانما قيد هذا التقييد ليعلم ان من شرط التوبة ان يتوب التائب وهو يؤمل البقاء ويمكن ان يتأتى منه العمل الذي يتوب منه ومصداق ذلك في كتاب الله تعالى (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن) وقوله تقام يحتمل تحشر ويحتمل انها تقام على تلك الحال بين اهل النار واهل الموقف جزاء على قيامها في المناحة وهو امثل واشبه (شرح المصابيح) قوله وعليها سربال من قطران قال التوربشتي ورد بمثله التنزيل (سرابيلهم من قطران) والقطران طلاء يطلي به الابل الجربى فيحرق بحدته وحرارته الجرب وينخذ من شجر الابهل وقد اوعد الله تعالى المستكبرين عن عبادته ان يعذبهم بذلك لمعان اربعة للذعه وحرقته واشتعال النار واسراعها في المطلي به وسواد لونه بحيث تشمئز عنه النفوس ونتن رائحته فيطلى به جلودهم حتى يعود طلاءه لهم كالسرابيل انهم كانوا يستكبرون عن عبادته فالبسهم لباس الجربى والهوان وهذا الوعيد في الحديث يختص بالنائحة لمعنى آخر سوى ما ذكرناه — وهو ان النائحة كانت تلبس الثياب السود فالبسها الله قميصا من قطران ليذوق وبال امرها والله اعلم (شرح المصابيح) قوله درع من جرب قال التوربشتي اي يسلط عليها الجرب فيغطي جلدها تغطية الدرع ويلتزق بها التزاقه — فيجمع لها بين حدة القطران وحرارته ونتن رائحته وسواده واشتعاله — وبين الجرب الذي يمزق الجلد ويقطع اللحم كما تجمع المرأة بين القميص والدرع وذكر الدرع لانها قميص النساء ثم ان النياحة تختص بشيئين اختصاص الدرع بملابستهن وشاركت اهل النار في لباسهم واختصت بدرع من جرب المعنى الذي خصت به — ثم انا نظرنا الى المناسبات الواقعة بين الذنوب وعقوباتها فوجدنا لتعذيبها بالجرب وجهين (احدهما) انها كانت تخمش وجهها فالبست بما لا صبر لها عليه الا بالحس والتمزيق (والآخر) انها كانت تجرح بكلماتها المؤذية قلوب ذوات المصاب وتحك بها بواطنهن فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة والله اعلم (شرح المصابيح) قوله انما الصبر عند الصدمة الاولى معناه ان كل ذي رزية فصاراه الصبر ولكنه انما يحمد ويثاب عند فورتها فان الرزية اذا طالت الايام عليها سلا المصاب وحاز الصبر طبعا فلم يوجر عليها والله اعلم (كذا في شرح المصابيح

لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ أَوِ اثْنَانِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ أَوِ اثْنَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللّٰهُ مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

للتوربشتي) قوله فيلج النار قال الاشرف انما نصب الفاء الفعل المضارع بتقدير ان اذا كان بين ما قبلها وبين ما بعدها سببية ولا سببية ههنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد وعدمه سببا لولوج ابيهم النار فالفاء بمعنى الواو التي للجمعية وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه النار ونظيره ما ورد ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة (بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم) فيضره شيء بالنصب وتقديره لا يجتمع قول عبد هذه الكلمات في هذه الاوقات ومضرة شيء اياه اقول ان كانت الرواية بالنصب فلا محيد عن ذلك والرفع يدل على انه لا يوجد ولوج عقب موت الاولاد الا مقداراً يسيراً ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى (ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار) في ان ما سيكون بمنزلة الكائن وان ما اخبر به الصادق عن المستقبل كالواقع الا تحلة القسم التحلة مصدر بمعنى التحليل — في النهاية اراد بالتحلة (وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا) كما يقال ضربته تحليلا اذا لم يبالغ في ضربه وهو مثل في القليل المفرط في القلة وهو ان يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر به قسمه وقال التوربشتي قيل القسم يضمر بعد قوله (وان منكم الا واردها) اي وان منكم والله الا واردها وقيل موضع القسم مردود الى قوله (فو ربك لنحشرنهم والشياطين) ولعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام فان قوله تعالى (كان على ربك حتما مقضيا) تذييل وتقرير لقوله (وان منكم الا واردها) فهو بمنزلة القسم بل هو ابلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والاثبات ولفظه كان وعلى وتأكيد الحتم بالمقضي (ط) قوله فتحتسبه اي فتصبر راضية لرحمة الله وغفرانه لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا مبلغ الرجال حتى يجري عليهم فيكتب عليهم الحنث اي الاثم (ط) قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم — وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر بخلاف الكبير فانه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت في الطفل الذي هو كلّ على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق (كذا في فتح الباري) قوله صفيه في النهاية صفي الرجل الذي يصافيه الود ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل او مفعول وانما قيده باهل الدنيا ليؤذن بان الصفي اذا كان من اهل الآخرة كان جزاءه وراء الجنة وهو رضوان الله تعالى

ورضوان

وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَبٌ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللَّهَ وَصَبَرَ فَالْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ أَمْرِهِ حَتَّى فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ فَإِذَا مَاتَ بَكَيَا عَلَيْهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ فَقَالَتْ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي

ورضوان من الله اكبر (ط) قوله عجب للمؤمن قال الطيبي اصله اعجب عجبا فعدل من النصب الى الرفع للثبات كقولك سلام عليك قيل ومن ثم كان سلام ابراهيم في قوله قالوا سلاما قال سلام ابلغ من سلام الملائكة (ق) قوله وان اصابته مصيبة حمد الله قال المظهر وتحقيق الحمد عند المصيبة لانه يحصل بسببها ثواب عظيم وهو نعمة تستوجب الشكر عليها وتوضيحه قول القائل :

﴿ وان مس بالنعماء عم سرورها ۞ وان مس بالضراء اعقبه الاجر ﴾

ويحتمل ان يراد بالحمد الثناء على الله تعالى بقوله (انا لله وانا اليه راجعون) (ط) قوله فالمؤمن يوجر قال الطيبي الفاء جزاء شرط مقدر يعني اذا اصابته نعمة فحمد اجر — واذا اصابته مصيبة فصبر اجر — فهو مأجور في كل اموره حتى في الشهوانية ببركة ايمانه واذا قصد بالنوم زوال التعب للقيام الى العبادة عن نشاط كان النوم طاعة وعلى هذا الاكل وجميع المباحات والله اعلم (ط) قوله فما بكت عليهم السماء — قال الطيبي الكشاف هذا تمثيل وتخييل مبالغة في فقد من درج وانقطع خبره وكذلك ما روى عن ابن عباس من بكاء مصلى المؤمن وآثاره في الارض ومصاعد عمله ومهابط رزقه في السماء تمثيل ونفى ذلك في قوله تعالى (فما بكت عليهم السماء والارض) تهكم بهم وبحالهم المنافية لحال من يعظم فقده — فيقال فيه بكت عليه السماء والارض اه — والحق ان يحمل على البكاء حقيقة كما هو مذهب اهل السنة على ما نقله البغوي ان للاشياء كلها علما بالله تعالى ولها تسبيح وخشية قال تعالى (وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) (كذا في المرقاة) قوله فرطان الفرط بالتحريك من يتقدم القافلة فيطلب الماء والمرعى ويهيئ لهم ما يحتاجون اليه في المنزل — فعل بمعنى فاعل يستوي فيه الواحد والجميع مثل تبع وتابع — المعنى الطفل المتوفى يتقدم والديه فيهيئ لهما في الجنة منزلا ونزلا — كما يتقدم فراط القافلة فيعدون لهم ما يفتقرون اليه من الاسباب ويهيئون لهم المنازل (ط) قوله فمن كان له فرط من امتك اي فما حكمه او هل له هذا الثواب قال ومن كان له فرط اي فكذلك (ق) قوله يا موفقة يعني وفقك الله تعالى على السؤال حتى تفصل على العباد وسهل عليهم حصول ذلك المعنى من ولد

أَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِذَا مَاتَ وَلَدُ ٱلْعَبْدِ قَالَ ٱللّٰهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ مَاذَا قَالَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ حَمِدَكَ وَٱسْتَرْجَعَ فَيَقُولُ ٱللّٰهُ ٱبْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ ٱلْحَمْدِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ ٱلرَّاوِي وَقَالَ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ بِهٰذَا ٱلْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا ﴿ وعن ﴾ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْدًا فِي ٱلْجَنَّةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عُمَرَ

واحد حتى يفضل من لا ولد له بفرط مثلي ونعم الفارط انا (ط) قوله لن يصابوا بمثلي وانشدت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها :

﴿ ماذا على من شم تربة احمدا * ان لا يشم مدى الزمان غواليا ﴾
﴿ صبت علي مصائب لو انها * صبت على الايام صرن لياليا ﴾ (ط)

قوله قال الله تعالى لملائكته قال الطيبي مرجع السؤال الى تنبيه الملائكة على ما اراد الله تعالى من التفضل على عبده الحاضر لاجل تصبره على المصائب او عدم تشكيه بل اعداده اياها من جملة النعماء التي تستوجب الشكر عليها ثم استرجاعه وان نفسه ملك الله واليه المصير في العاقبة قال اولا ولد عبدي اي فرع شجرته ثم ترقى الى ثمرة فؤاده اي نقاوة خلاصته فان خلاصة الانسان الفؤاد — والفؤاد انما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التي خلق لها وبها شرفه وكرامته فحقيق لمن فقد مثل تلك النعمة الخطيرة وتلقاها بمثل ذلك الحمد ان تكون محموداً حتى المكان الذي يسكن فيه ولذلك سمي بيت الحمد والله اعلم (ط) قوله بما نيح عليه الباء يجوز ان تكون سببية وما مصدرية وان يكون الجار والمجرور حالا وما موصولة اي يعذب متلبساً بما ندب عليه من الالفاظ يا جبلاه

يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه تقول يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها متفق عليه ﴿وعن﴾ عبد الله بن أبي مليكة قال توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة فجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس فإني لجالس بينهما فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء فإذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فإذا هو صهيب قال فأخبرته فقال ادعه فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق أمير المؤمنين فلما أن أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول وا أخاه وا صاحباه

با كبداه ونحوها على سبيل التهكم ويعضده حديث النعمان وسيأتي عن قريب (ط) قوله توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة وجئنا لنشهدها اى لنحضر صلاتها ودفنها وحضرها ابن عمر وابن عباس اى وقد حضراها ايضا — فاني لجالس بينهما قال الطيبي الظاهر ان يقال واني لجالس ليكون حالا والعامل حضر والفاء تستدعي الاتصال بقوله وجئنا لنشهدها وقال ميرك وقع في البخاري بالواو — فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو اي ابن عمر مواجهه اي مقابل ابن عثمان — الا تنهى اي اهلك عن البكاء اي بالصياح والنياح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس رضي الله عنه اى معترضا على ابن عمر عائشة [illegible] قد كان عمر يقول بعض ذلك اى العموم وهو ان يكون بصوت او ندبة او يروى اى بعض ذلك الكلام لان في روايته بعض بكاء اهله كما سيأتي والله اعلم (ق) قوله ثم حدث اى روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما سمعه من عمر رضي الله تعالى عنه فقال صدرت اى رجعت مع عمر من مكة سائرا حتى اذا كنا بالبيداء موضع قريب من ذي الحليفة فاذا هو اي عمر بركب جماعة من الركبان تحت ظل سمرة بفتح السين وضم الميم نوع شجر — فقال اى عمر لي — اذهب فانظر اى تحقق من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب اى ومن معه قال اي ابن عباس فاخبرته اى عمر او بالخبر فقال ادعه اي اطلب صهيبا فرجعت الى صهيب فقلت اي لصهيب ارتحل اى من مكانك — فالحق بفتح الحاء اي اتبع امير المؤمنين اى امره والاجتماع معه — وهذا توطئة للمصاحبة والخصوصية الخالصة والمواخاة الا الفة بين عمر وصهيب فانه من اكابر الصحابة ولهذا قال فلما ان زائدة اصيب عمر اي جرح في المحراب ونقل الى بيته مع الاصحاب بضرب ذلك المجوسي له بخنجره ضربات متعددة وهو يصلي بالناس الصبح فسقط وحمل الى بيته وكمل عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه الصلاة للناس ودخل الناس على عمر يعودون الخبر — دخل اى عليه صهيب يبكي حال يقول بدل اشتمال من يبكي وا اخاه وا صاحباه ليس في هذا نوح نظير ما صدر عن فاطمة رضي الله تعالى

فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنَّ ٱلْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ ٱللهُ عُمَرَ لَا وَٱللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلٰكِنْ إِنَّ ٱللهَ يَزِيدُ ٱلْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَسْبُكُمُ ٱلْقُرْآنُ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَٰلِكَ وَٱللهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ قَالَ ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ فَمَا قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ شَيْئًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا جَاءَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ٱبْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَٱبْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ ٱلْحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ ٱلْبَابِ تَعْنِي شَقَّ ٱلْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ

عنها — من قولها وا ابتاه جنة الفردوس مأواه وا ابتاه الى جبرائيل ننعاه — لما تقرر من ان شرط النوح ان يقترن برفع صوت فقال عمر يا صهيب ابكي علي اي بالصوت والندب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله فقال ابن عباس فلما مات عمر رضي الله تعالى عنه ذكرت ذلك اي الكلام او الحديث لعائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر فيه اشارة الى انه وقع منه سهو يحتاج الى عفو وفيه من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى (عفا الله عنك) وقال الطيبي استغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطأ لا اي ليس كذلك والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله اي مطلقا ولا مقيدا بالبعض وهذا النفي المؤكد بالقسم منها على زعمها وظنها او مقيد بسماعها — والا فمن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي وكيف والحديث روي من طرق صحيحة بالفاظ صريحة ولكن اي الذي حدث به جملة ان الله الخ وفي نسخة ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه فيا ان النفي منها رضي الله تعالى عنها هنا مناقض لما قالت سابقا من ان الحديث ورد في يهودية كانوا يبكون عليها وهي تعذب في قبرها وقالت اي تأكيدا لقولها — حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس اي عند قول عائشة او عند نقله عنها مؤيدا لها ومصدقا لكلامها — والله بالرفع مع الواو هو اضحك وابكى قال الطيبي غرضه تقرير لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكاء الاهل وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك قال ابن ابي مليكة فما قال ابن عمر شيئا قال الطيبي اي فعند ذلك سكت ابن عمر واذعن — قلت لا دلالة في السكوت على الاذعان بل ترك المجادلة كما هو شأن اهل العرفان (ق) قوله لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة الخ اي جاءه صلى الله عليه وسلم خبر شهادتهم جلس اي في المسجد يعرف فيه اي في وجهه الوجيه الحزن اي اثره — وانا انظر من صائر الباب تعني اي تريد عائشة بصائر الباب شق الباب بفتح الشين اي خرقه وهذا تفسير للراوي عنها فأتاه رجل فقال اي الرجل — ان نساء جعفر — فعلن كذا وكذا من البكاء الشنيع والنوح القطيع .. حذف الخبر بدلالة الحال وذكر اي الرجل بكاءهن الجملة في محل النصب على

فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه فقال انههن فأتاه الثالثة قال والله غلبنا يارسول الله فزعمت أنه قال فاحث في أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء متفق عليه ﴿وعن﴾ أم سلمة قالت لما مات أبو سلمة قلت غريب وفي أرض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة تريد أن تسعدني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتا أخرجه الله منه مرتين وكففت عن البكاء فلم أبك رواه مسلم

﴿وعن﴾ النعمان بن بشير قال أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت شيئا إلا قيل لي أنت كذلك زاد في رواية فلما مات لم تبك عليه رواه البخاري ﴿وعن﴾ أبي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك إلا وكل الله به ملكين يلهزانه ويقولان أهكذا كنت رواه

الحالية سادة مسد الخبر ـ فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية أي المرة الثانية لم يطعنه أي في ترك البكاء قال الطيبي حكاية لمعنى قول الرجل أي فذهب ونهاهن ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال نهيتهن فلم يطعني يدل عليه قوله في المرة الثالثة والله غلبنا (ق) قوله فاحث بضم الثاء أمر من الحثي بمعنى الرمي في أفواههن التراب كناية عن تركهن على حالهن لعدم نفع النصيحة بهن في حال ضجرهن وجزعهن والله أعلم (ق) قوله فقلت أرغم الله أنفك قال الطيبي أي قالت عائشة للرجل أذلك الله فإنك آذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كففتهن عن البكاء وهذا معنى قولها رضي الله تعالى عنها ـ لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أي على وجه الكمال في الزجر والا فقد قام بالأمر حيث نهاهن عن الزجر البليغ ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء أي تعب الخاطر من سماع أصواتهن قوله مرتين يحتمل أن يراد بالمرة الأولى يوم دخوله في الإسلام وبالثانية يوم خروجه من الدنيا مسلما وأن يراد به التكرير أي أخرجه الله تعالى إخراجا بعد إخراج كقوله تعالى (ثم ارجع البصر كرتين) والله أعلم ويحتمل أن يراد بالمرة الأولى يوم هاجر من مكة إلى حبشة وبالمرة الثانية يوم هاجر إلى المدينة فإنه من ذوي الهجرتين ـ قوله إلا قيل لي أنت كذلك أي المقول واجبلاه قيل لي أنت جبل كيف يلتجأون إليك على سبيل الوعيد والتهكم كما في قوله تعالى (ذق إنك أنت العزيز الكريم) وهذا الحديث ينصر مذهب عمر رضي الله تعالى عنها في حديث ابن أبي مليكة (ط) قوله ما من ميت يموت هو كقول ابن عباس يمرض المريض وتضل الضالة فسمى المشارف للموت والمرض والضلال ميتا ومريضا وضالة وهذه الحالة هي الحالة التي طرأت على عبد الله بن رواحة (ط) قوله يلهزانه أي يضربانه ويدفعانه ـ واللهز

ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَٱجْتَمَعَ ٱلنِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ فَإِنَّ ٱلْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَٱلْقَلْبَ مُصَابٌ وَٱلْعَهْدَ قَرِيبٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَتِ ٱلنِّسَاءُ فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ فَأَخَّرَهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ مَهْلًا يَا عُمَرُ ثُمَّ قَالَ إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ ٱلشَّيْطَانِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ ٱلْعَيْنِ وَمِنَ ٱلْقَلْبِ فَمِنَ ٱللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْيَدِ وَمِنَ ٱللِّسَانِ فَمِنَ ٱلشَّيْطَانِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿وعن﴾ ٱلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا قَالَ لَمَّا مَاتَ ٱلْحَسَنُ بْنُ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ضَرَبَتْ ٱمْرَأَتُهُ ٱلْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ رُفِعَتْ فَسَمِعَتْ صَائِحًا يَقُولُ أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا فَأَجَابَهُ آخَرُ بَلْ يَئِسُوا فَٱنْقَلَبُوا ﴿وعن﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي بَرْزَةَ قَالَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمُصٍ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِفِعْلِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ أَوْ بِصَنِيعِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ لَقَدْ

الضرب بجمع الكف في الصدر ويقال لبده بالرمح اي طعنه في الصدر (ط) قوله فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب كان من الظاهر ان يعكس لان قرب العهد يؤثر في القلب بالحزن والحزن يؤثر في البكاء ولكن قدم ما يشاهد ويستدل به على الحزن الصادر من قرب العهد لانهن لم يكن يزدن على البكاء النياحة والجزع (ط) قوله قال مهلا بسكون الهاء اي امهلن مهلا او اعطين مهلا (ط) ونعيق الشيطان اي صياحه بالنياحة واضيف اليه لحمله عليه من نعق الراعي بغنمه دعاها لتعود ومنه قوله تعالى (كمثل الذي ينعق) قوله من العين ومن القلب فمن الله عز وجل فان قلت نسبة الدمع الى العين والقول من اللسان والضرب باليد ان كان بطريق الكسب فالكل ناشئ من العبد وان كان من طريق التقدير فمن الله فما وجه اختصاص البكاء بالله قلت الغالب في البكاء ان يكون محمودا فالادب ان يسند الى الله تعالى بخلاف قول الخنا والضرب باليد عند المصيبات فان ذلك مذموم (ط) قوله بل يئسوا فانقلبوا الخ قال السيوطي اخرج ابن ابي الدنيا عن سواد بن مصعب عن ابيه ان اخوين كان جارين له وكان كل واحد يجد بصاحبه وجدا لا يرى مثله فخرج الاكبر الى اصفهان فمات الاصغر فاختلف الى قبره سبعة اشهر فاذا هاتف يهتف من خلفه يوما :

﴿ يا ايها الباكي على غيره * نفسك اصلحها ولا تبكه ﴾
﴿ ان الذي تبكي على اثره * يوشك ان تسلك في سلكه ﴾

قال فالتفت فلم ير خلفه احدا فافتقر وغم فرجع الى اهله فلم يلبث الا ثلاثا حتى مات فدفن الى جنبه

هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةً تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُوَرِكُمْ قَالَ فَأَخَذُوا أَرْدِيَتَهُمْ وَلَمْ يَعُودُوا لِذٰلِكَ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ مَاتَ ٱبْنٌ لِي فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ خَلِيلِكَ صَلَوَاتُ ٱللّٰهِ عَلَيْهِ شَيْئًا يُطَيِّبُ بِأَنْفُسِنَا عَنْ مَوْتَانَا قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُهُ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ ٱلْجَنَّةِ يَلْقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ فَيَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ ٱلْجَنَّةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَٱللَّفْظُ لَهُ

﴿وعن﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ ذَهَبَ ٱلرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَٱجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ ٱللّٰهُ فَقَالَ ٱجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا فَٱجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ ٱللّٰهُ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُنَّ ٱمْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ ٱلنَّارِ فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أَوِ ٱثْنَيْنِ فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَٱثْنَيْنِ وَٱثْنَيْنِ وَٱثْنَيْنِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا ٱللّٰهُ ٱلْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أَوِ ٱثْنَانِ قَالَ أَوِ ٱثْنَانِ قَالُوا أَوْ وَاحِدٌ قَالَ أَوْ وَاحِدٌ ثُمَّ قَالَ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ ٱلسِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى ٱلْجَنَّةِ إِذَا ٱحْتَسَبَتْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَى ٱبْنُ مَاجَه مِنْ قَوْلِهِ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ﴿وعن﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ ٱلْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا

اه (ف) قوله معها رانة بتشديد النون نائحة صائحة قوله دعاميص الجنة في النهاية جمع دعموص وهي دويبة تغوص بالماء وتكون في مستنقع الماء والدعموص ايضا الدخال في الامور اي انهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع كما ان الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم (ط)

قوله ذهب الرجال بحديثك اي اخذوا نصيبا وافرا منه واعظك واستصحبوك معهم ولما استلزم الحادثة والمذاكرة استصحاب الذاكر الواعظ المستمع وملازمته اياه قال اجعل لنا يوما اي نصيبا اطلاقا للمحل على الحال ومن نفسك حال من يوما ومن ابتدائية اي اجعل لنا من نفسك نصيبا ما في بعض الايام (ط) قوله بسرره في النهاية هي ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة اقول هذا تتميم ومبالغة للكلام السابق ومن ثم صدره صلى الله عليه وسلم

حصيناً من النار فقال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال أبي بن كعب أبو المنذر سيد القراء قدمت واحداً قال وواحداً رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب ✻ وعن ✻ قرة المزني أن رجلاً كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتحبه فقال يا رسول الله أحبك الله كما أحبه ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل ابن فلان قالوا يا رسول الله مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك فقال رجل يا رسول الله له خاصة أم لكلنا قال بل لكلكم رواه أحمد ✻ وعن ✻ علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن السقط ليراغم ربه إذا أدخل أبويه النار فيقال أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة رواه ابن ماجه ✻ وعن ✻ أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى يا ابن آدم إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى لم أرض لك ثواباً دون الجنة رواه ابن ماجه ✻ وعن ✻ الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن طال عهدها فيحدث لذلك استرجاعاً إلا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان ✻ وعن ✻ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع فإنه من المصائب ✻ وعن ✻ أم الدرداء قالت سمعت أبا الدرداء

بالقسم اى اذا كان السقط الذى لا يؤبه به يجر الام بما فيه قطع من الملاقة بها فكيف بالولد المألوف الذى هو فلذة الكبد (ط) قوله الا وجدته ينتظرك قال الطيبي ينتظرك اى مستعدا لك مهيئا لدخولك كما قال تعالى (جنات عدن مفتحة لهم الابواب) واستعير للفتح الانتظار مبالغة (ط) قوله ان السقط ليراغم اى يجادل ويخاصم ربه قال الطيبي هذا تمثيل على نحو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك فقالت بلى الحديث اه وفيه انه لا ضرورة الى التمثيل مع امكان حمل الحديث على التحقيق بلا مانع وصارف من دليل عقلي ونقلي واما احاديث الرحم فمن احاديث الصفات والرحم معنى من المعاني واما ان يترك على حاله ولا يتصرف في منواله كما هو طريق السلف او يؤول على دأب الخلف مع ان المحققين على ان المعاني لها حقائق ثابتة في علم الله تعالى او يجعلها الله تعالى صورا واجساما ويجعلها ناطقة وسائلة ومجيبة وامثال ذلك

وما

يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا ٱلْقَاسِمِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ٱللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ يَا عِيسَى إِنِّي بَاعِثٌ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِذَا أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمِدُوا ٱللّٰهَ وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ ٱحْتَسَبُوا وَصَبَرُوا وَلَا حِلْمَ وَلَا عَقْلَ فَقَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ يَكُونُ هٰذَا لَهُمْ وَلَا حِلْمَ وَلَا عَقْلَ قَالَ أُعْطِيهِمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي رَوَاهُمَا ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ

﴿ باب زيارة القبور ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ ٱلْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ ٱلنَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي ٱلْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ زَارَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى

وما دلك على الله بعزيز (ق) قوله لا حلم ولا عقل قيل هو مؤكد لمفهوم احتسبوا وصبروا لان الاحتساب ان يحمله على العمل والاخلاص وابتغاء مرضاة الله لا الحلم والعقل وحينئذ يتوجه السؤال اي كيف يصبر ويحتسب من لا عقل ولا حلم له واجاب بانه ان فني حلمه وعقله يتحلم ويتعقل بحلم الله وعلمه — وفي وضع علمي موضع العقل اشارة الى عدم جواز نسبة العقل اليه تعالى عن صفات المخلوقين علواً كبيراً وهو القوة المتهيئة بقبول العلم — (ط)

﴿ باب زيارة القبور ﴾

قوله فزوروها قال النووي اجمعوا على ان زيارتها سنة لهم وهل تكره للنساء وجهان قطع الاكثرون بالكراهة ومنهم من قال لا يكره اذا امنت الفتنة وينبغي للزائر ان يدنو بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحياة لو زاره — وقال الطيبي الفاء متعلق بمحذوف اى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فان المباهاة بتكثير الاموات فعل الجاهلية واما الان فقد دار رحى الاسلام وهدم قواعد الشرك فزوروها فانها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلى وغير ذلك من الفوائد اه ويؤيده حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة — وفي رواية انها ترق القلب وتدمع العين ونهيتكم اي اول الامر عن لحوم الاضاحى اي عن ادخارها وامساكها وكان ذلك النهى لاجل الفقراء المحتاجين وقد وقع قحط بالبادية فدخل اهلها المدينة فوق ثلاث اي ليال فامسكوا اي لحومها مطلقاً فالامر للرخصة (ق) قوله كنت نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء اي قربة وذلك ان السقاء يبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف والاواني فيصير خمراً — والحاصل ان المنهى هو المسكر لا الظروف بعينها كما قال نهاهم عن اربع الحنتم والدباء والنقير والمزفت والله اعلم (طيب الله ثراه) قوله زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه الخ في الحديث ما علمت

مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ كَانَ

من حال ام النبي صلى الله عليه وسلم والى ذلك مال بعض العلماء في الحكم على والدي المصطفى صلى الله عليه وسلم بانهما ماتا على الشرك وقد اجاب السيوطي وغيره عن هذا الحديث وسائر ما ورد في هذا الباب من قوله ان ابي واباك في النار ونحو ذلك في رسالة سماها مسالك الحنفاء في اسلام والدي المصطفى صلى الله عليه وسلم وله في ذلك ثلاث رسائل وقد صنف في ذلك كثير من العلماء المتأخرين فحملوا الاحاديث الواردة في معنى حديث الباب على انها كانت قبل نزول قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ــ وان اهل الفترة يموت بما دلت عليه الاية الكريمة والاحاديث الواردة لا عذاب عليهم فان قلت هذه الآية مكية وزيارته صلى الله عليه وسلم لامه كانت عام الفتح فكيف يتأتى ما ذكر قلت الآية وان كانت مكية لكن الله تعالى لم يطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على ان حكمها عام في السابقين والموجودين في زمانه صلى الله عليه وسلم زمانه لمباحة الانذار فلما اطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك اخبرنا باحوال الفترة كما اخرجه البزار من حديث انس مرفوعا يؤتى باربعة يوم القيامة بالمولود والمعتوه ومن مات في الفترة وبالشيخ الفاني يتكلم بحجته فيقول الله لعنق من جهنم ابرزي فيقول لهم اني كنت ابعث الى عبادي رسلا من انفسهم واني رسول نفسي اليكم ادخلوا هذه ويقول من كتب عليه الشقاوة ادخلها ومنها كنا نفرق ومن كتب له السعادة فيمضي ويقتحم فيها مسرعا فيقول الله قد عصيتموني وانتم لرسلي اشد تكذيبا ومعصية فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار على ان لقائل ان يقول ليس في الحديث دليل على ان والدته مشركة وغاية ما هنالك انه صلى الله عليه وسلم بكى لها رحمة من النار التي توجب الخلود بل يحتمل ان تكون هي النار التي لا بد للمؤمنين من ورودها ايضا كما دل عليه قوله تعالى (وان منكم الا واردها) فاراد صلى الله عليه وسلم ان يستغفر لها من اجل ذلك لعل رحمة ربه تدركها وتكون مستثناة فمنعه ربه تعالى عن ذلك تحقيقا لتمام المقدور المشار اليه في الآية (كان على ربك حتما مقضيا) واما ما وقع في حديث ابن مسعود فنزلت وما كان للنبي الآية فمخالف لما رواه الثقات من ان نزولها انما كانت في قصة ابي طالب كما اخرجه البخاري ــ وهي من آيات البراءة ــ وبراءة نزلت سنة تسع فهذه رواية شاذة لا تؤثر فيما حققناه والباعث على ما قلنا قوله تعالى (الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين) على ما قيل المراد انه ينقله من ظهر ساجد الى ساجد وقد ورد ان الله تعالى احياهما ــ حتى آمنا به ثم ماتا ــ وما احسن قول الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي في ابيات له :

﴿ حبى الله النبي مزيد فضل ﴾ على فضل وكان به رؤفا ﴿
﴿ فاحيا امه وكذا اباه ﴾ لايمان به فضلا لطيفا ﴿
﴿ فسلم فالقديم بذا قدير ﴾ وان كان الحديث به ضعيفا ﴿

(كذا في المواهب اللطيفة في شرح مسند الامام ابي حنيفة) ومما قاله العلامة السيوطي رح في هذه المسئلة

﴿ ان الذي بعث النبي محمدا ﴾ انجى به الثقلين مما يجحف ﴿
﴿ ولامه وابيه حكم شائع ﴾ ابداه اهل العلم فيما صنفوا ﴿
﴿ فجماعة اجروهما مجرى الذي ﴾ لم يأته خبر الدعاة المسعف ﴿

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ نَسْأَلُ اللّٰهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

اَلْفَصْلُ الثَّانِي ﴿ عَنِ ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورٍ بِالْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللّٰهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

اَلْفَصْلُ الثَّالِثُ ﴿ عَنْ ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ

﴿ والحكم فيمن لم تجئه دعوة ✻ أن لاعذاب عليه حكم يؤلف ﴾
﴿ وجماعة ذهبوا الى احيائه ✻ ابويه حتى آمنا لا خوفوا ﴾
﴿ وروى ابن شاهين حديثا مسندا ✻ في ذاك لكن الحديث مضعف ﴾
﴿ وتجنب من لا يرتضيها صنعه ✻ ادبا ولكن اين من هو منصف ﴾
﴿ صلى الاله على النبي محمد ✻ ما جدد الدين الحنيف مجدد ﴾

قوله السلام عليكم في موضع نصب على انه مفعول ثان ليعلم — اي يعلمهم كيفية السلام على اهل المقابر وذلك ان اهل الجاهلية كانوا يؤخرون السلام قال الحماسي :

﴿ عليك سلام الله قيس بن عاصم ✻ ورحمته ما شاء ان يترحما ﴾

فخالفهم وقدم صلى الله عليه وسلم — قال الخطابي فيه ان السلام على الموتى — كما هو على الاحياء في تقديم الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما تفعله العامة وكذلك في كل دعاء بخير قال الله تعالى (رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت) وقال سبحانه وتعالى (سلام على الياسين) والله اعلم (ط) قوله اهل الديار سمى النبي صلى الله عليه وسلم موضع القبور دارا تشبيها له بدار الاحياء لاجتماع الموتى فيها (ط) قوله وانا ان شاء الله بكم للاحقون اتى به للتبرك او امتثالا للآية كما قال تعالى (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) او لان الموت على الايمان والاسلام مشكوك فيه فعلى هذا يكون خاصا بالامة واتى به صلى الله عليه وسلم تعليما لهم او ان فيه معنى اذ كما في (وخافوني ان كنتم مؤمنين) (كذا في شرح الاذكار لابن علان رحمه الله تعالى) قوله فاقبل عليهم بوجهه قال المظهر اعلم ان زيارة الميت كزيارته في حال حياته يستقبله بوجهه ويوقره كما كان يحترمه في الحياة يجلس بعيدا منه ان كان في الحياة يجلس بعيدا منه وقريبا منه ان كان قريبا — وقدم مغفرة الله له على مغفرته للميت اعلاما بتقديم دعاء الحي على الميت والحاضر على الغائب (ط) قوله ونحن بالاثر بفتحتين وفي نسخة بكسر الهمزة وسكون المثلثة يعني تابعون لكم ووراءكم لاحقون بكم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل اي كان من عادته انه اذا بات عندها ان يخرج الى البقيع اي بقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها في النهاية هو المكان المتسع

اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ تَعْنِي فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرّاً رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ مُرْسَلاً ﴿ وعن ﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ قَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هٰذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ تَمَّ كَلَامُهُ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنِّي وَاضِعٌ ثَوْبِي وَأَقُولُ إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ فَوَاللهِ مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي حَيَاءً مِنْ عُمَرَ رَوَاهُ أَحْمَدُ

ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها والغرقد شجر والآن ذهب الاضافة دون الشجرة (ط) قوله واتاكم اي جاءكم وانما قال اتاكم لان ما هو آت كالحاضر او لتحققه كانه وقع وفي نسخة بالمد اي اعطاكم تحقيق لقوله تعالى (ربنا وآتنا ما وعدتنا) ما توعدون اي ما كنتم توعدون به من الثواب او الجزاء غدا متعلق بما قبله ويحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله مؤجلون اي انتم مؤخرون ممهلون الى غد باعتبار استيفاء اجوركم « ق » قوله كتب برا اي كان برا بهما غير عاق بتضييع حقهما فعدل منه الى قوله كتب لمزيد الاثبات ، وانه من الراسخين ثبت في ديوان الابرار ومنه قوله تعالى (فاكتبنا مع الشاهدين) (ق) قولها واني واضع بالتنوين والظاهر واضعة فكانه نزل منزلة الحائض او المذكر باعتبار الشخص قولها انما هو زوجي وابي في الحديث دليل بين على انه يجب احترام اهل القبور وتنزيل كل منزلته ما هو عليه في حياته من مراعاة الادب معهم على قدر مراتبهم والله اعلم (ط) . الحمد لله قد حصل الفراغ من كتاب الصلاة بتوفيقه وفضله ومنه وكرمه وارجو من كرمه وفضله ان يوفقني لاتمام التعليق على هذا الكتاب ببركة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم آمين

يارب

كتاب الزكاة

الفصل الاول ❊ عن ❊ ابنِ عبّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

يا رب العالمين برحمتك يا ارحم الراحمين ياذا الجلال والاكرام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

كتاب الزكاة

قال الله عز وجل (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقال تعالى (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وقال تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) الآية وقال تعالى (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) الآية — قال الامام ابن دقيق العيد الزكاة في اللغة لمعنيين (احدهما) النماء (والثاني) الطهارة فمن الاول قولهم زكى الزرع ومن الثاني قوله تعالى (وتزكيهم بها) وسمي هذا الحق زكاة بالاعتبارين اما الاول فمعنى ان يكون اخراجها سببا للنماء في المال كما صح ما نقص مال من صدقة - واما بالمعنى الثاني فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل او لانها تطهر من الذنوب — اه (كذا في احكام الاحكام) قال الحافظ العسقلاني رحمه الله الزكاة امر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له وانما وقع الاختلاف في بعض فروعه واما اصل فريضة الزكاة فمن جحدها كفر (كذا في فتح الباري)

﴿ اسرار الزكاة ﴾

وهي اربعة اقسام خاص بالمعطى وخاص بالآخذ ومشترك بينهما وخاص بحكمة رب العالمين — اما الخاص بالمعطى فثلاثة عشر سرا (الاول) منها تطهير المؤمن رجس الشح المانع من النجاح فان الشح يدعو الى المطل وينهى عن البذل والسماحة تصد عن العقوق وتحث على اداء الحقوق قال تعالى (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) وقال رسوله الكريم عليه افضل الصلاة والتسليم شر مااعطى العبد شح هالع وجبن خالع (والثاني) تقريبه من سيده ومولاه ببعده عن الميل الشديد الى المال واعلامه بان سعادته بانفاقه في سبيل رازقه وفلاحه باخراج طائفة من ماله المحبوب له حبا لربه لا باشتغاله بطلبه فان الاستغراق في حبه يبعد المرء عن التقرب الى ربه ولذا قال تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (والثالث) حمله على الوفاء بتوحيد ربه وشرط تمام الوفاء ان لا يبقى له وحد محبوب سوى الواحد الفرد فان المحبة لا تقبل الشركة والتوحيد باللسان قليل الجدوى وانما يمتحن درجة المحب بمفارقه المحبوب والاموال محبوبة عند الخلائق (والرابع) حمله على شكر من صانه من السؤال وانعم عليه بالاموال قال تعالى (لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد) (والخامس) صرف نفسه عن سبيل مظلم لا آخر له ولا هداية فيه الى لاحب يهدي الى الله ويوصل الى رضاه وذلك لان زيادة المال توجب زيادة القدرة وهي توجد زيادة اللذة بها وزيادة اللذة تحمل على الزيادة في طلب المال والاكثار منه فيسير الانسان بذلك في طريق مظلم دوري لا نهاية له فكان في ايجاب الانفاق قطع لهذا الطريق ونهاية له وتوجيه للسائر فيه الى طلب مرضاة الله جل وعلا (والسادس) تمايل طغيانه المؤدي الى

ضلاله وخسرانه واليه الاشارة بقوله تعالى | كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى | | والسابع | تخلقه بخلق من اخلاق الله جل وعلا فان افاضة الخير والرحمة من صفاته تعالى وقد قال رسوله صلى الله عليه وسلم تخلقوا باخلاق الله | والثامن | صيانته من ان يكون شحه بأنزل مراتب السعادة فوق شحه بما هو ارفع منها وذلك لان سعادة الانسان لها مراتب ثلاث — علياهن السعادة الروحية — ووسطاهن السعادة البدنية — ودنياهن السعادة الخارجية وهي سعادة المال والجاه وقد صارت روحه مبذولة بالتكاليف وجسمه مبذولا بالتكاليف بالصلاة فوجب ان يصير المال من باب اولى مبذولا بالتكليف بالزكاة فمن بذل روحه وجسمه وشح بماله فلم يبذله في اوجه الخير وسم بالحمق الزائد والجهل الفاضح | والتاسع | نقل ذي النعمة من درجة فضل الى اخرى خير منها وايضاح ذلك ان الاستغناء عنه افضل منه ولذا كان الاول نعت الخلق والثاني نعت الخالق — ومن انعم الله عليه بنعمة وافرة مرزوق بنصيب وافر من الاستمتاع بالشيء فتكليفه بالزكاة نقل له من هذا المقام الراقي الى مقام ارقى منه وهو الاستغناء عن الشيء | والعاشر | تأمينه على شيء من نعمته عن التفرق والضياع وذلك لان الذهب انما سمي ذهبًا لذهابه والفضة لم تسم فضة الا لانفضاضها والمال لم يدع مالا الا لميل الناس اليه والكل كالمشرف على التفرق ما دام في يد صاحبه فاذا انفق منه شيئا في وجوه البر بقي ببقاء الدنيا والآخرة اذ يكسبه في الاولى الحمد الدائم وفي الاخرى النعيم المقيم — قال تعالى (ما عندكم ينفد وما عند الله باق) | والحادي عشر | تحصين امواله وتنميتها وذلك لان النفوس مائلة الى بغض صاحب الشر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها فاذا علم الفقراء ان الغني يصرف لهم شيئا من ماله وان ذلك يزداد بازدياد المال احبوه وعنوا ببقاء نعمته وزيادتها وامدوه بالدعاء وانصراف القلوب اليه وللقلوب آثار وللارواح حرارة والعلي الاعلى رؤف بعباده قريب دعاء من دعاه فيبقي الله بتلك الدعوات الصالحات والتوجهات القلبية نعمته عليه وينميها تنمية حسنة والى ذلك الاشارة بقوله تعالى | واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض | وقال تعالى | وما انفقتم من شيء فهو يخلفه | وقال صلى الله عليه وسلم حصنوا اموالكم بالزكاة [والثاني عشر | دفع الضرر عنه لان اخذ الفقير جانبا من ماله يزيد في محبته لبه الامل والرجاء فيميل الى الالفة به والعطف عليه والتوقي مما تشمئز منه وان الامل الوفي والرجاء حذر ذهاب امالهم اذا حرم من امواله الكثيرة مع ما هو عليه من الفقر والفاقة وانصرم امله وخاب رجاؤه فيه حمله ذلك على ايقاد نار العداوة والبغضاء وقتل النفوس ونهب الاموال وحينئذ يفقد الامن ويوجد الخوف واسوء من الامه مصيرها وبهذا تثبت اصول الاشتراكية في الممالك الاوربية واعترف اعيان الموصوفة فجنى المثمرون منها كل رزية (والثالث عشر) قيامه بواجب مهنته لان ما بيده من الاموال لله تعالى وهو خازن سيده والفقراء عيال مولاه قال تعالى (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها) وعمل الخازن حفظ اموال سيده وصرف ما لا بد من صرفه للمستحقين من عبيده فتكليف الغني بالزكاة تكميل لعمله وتكليف بما هو جدير ان يكلف به (واما الخاص بالآخذ) فهو حفظ الفقراء والمساكين من ذل الفقر وشين المسكنة وتمت المؤلفة قلوبهم على الايمان رحمة بهم وحثا على دخول غيرهم في الاسلام ومساعدة المكاتبين على الحرية ومؤازرة الغارمين ومعاضدة القائمين بالجهاد ونحو ذلك — واما المشترك بينهما فثلاثة (اولها) حمل المؤمنين غنيهم وفقيرهم على استكمال شطري الايمان والاتصاف به كاملا قال صلى الله عليه وسلم الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وبيان ذلك ان المال المحبوب بالطبع وجد انه يوجب الشكر وفقدانه يوجب الصبر فباعطاء الغني مالا كثيرا وشكره عليه يعد من

الشاكرين

الشاكرين وباخراج طائفة منه في الزكاة وصبره على فقدها يكون من الصابرين وبعدم اعطاء الفقير اموالا كثيرة وصبره على ذلك يصير من الصابرين وباخذه جزءاً من اموال الاغنياء وشكره عليه يحسب من الشاكرين وانظر الى حكمة الحكيم كيف جعل برحمته جميع المكلفين متصفين بالصبر والشكر الذين بهما كمال الايمان فيا اعظم فضل ربنا واغزر رحمته بنا (وثانيها) الزام كل من الغني والفقير بالانعام على الآخر فيحصل بينهما المودة والرحمة وبيان هذا ان للغني انعاما على الفقير لاعطائه شيئا من ماله وللفقير انعاما على الغني بقبوله وتخليصه بهذا القبول من ذم البخل وعاره في الدنيا ومن غضب الله وناره في الاخرة (وثالثها) الاحسان اليهما لان الله تعالى لم يخلق الاموال لاعيانها بل للانتفاع بها فاذا نال المرء منها قدر حاجته كان اولى من سائر المحتاجين بامساكه عليه لانه اختص بالسعي في تحصيله ـ وان ادرك منها فوق الحاجة وحضر محتاج له كان لصاحب المال فيه حقان حق اكتساب وحق تعلق قلبه به ـ لوجوده في يده وللمحتاج حق واحد وهو حق تعلق قلبه به لحاجته اليه فاقتضت الحكمة الالهية رعايتها والاحسان اليهما معا فرجحت جانب المالك لرجحان حقه في العدد والقوة فابقت عليه الكثير من امواله وصرفت الى الفقير اليسير منها (واما الخاص بحكمة رب العالمين) فهو صونها عما لا يليق بها لان وضع المال كله في يد غير محتاجة اليه واخلاء ذات الحاجة اليه منه لا يليق بحكمة الحكيم ورحمة الرحيم فلذا اوجب المعطي جل جلاله صرف طائفة من المال الذي وضعه في يد الغني لذلك الذي لا يقدر على على اكتسابه فالامساك عن الصرف في وجوه الخير والبر تعطيل لهذه الحكمة والله اعلم (كذا في اسرار الشريعة)

﴿ وظائف المزكي ﴾

(الاولى) التعجيل عن وقت الوجوب اظهاراً للرغبة في الامتثال بايصال السرور الى قلوب الفقراء ومبادرة لعوائق الزمان ان تعوق عن الخيرات وعلما بان في التأخير آفات مع ما يتعرض العبد له من العصيان لو اخر عن وقت الوجوب فمهما ظهرت داعية الخير من الباطن فينبغي ان يغتنم فان ذلك لمة الملك وما اسرع تقلب المؤمن (والشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء) وقال تعالى (وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت)الآية (الوظيفة الثانية) الاسرار فان ذلك ابعد عن الرياء والسمعة قال تعالى (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) (الثالثة) ان يظهر حيث يعلم ان في اظهاره ترغيبا للناس في الاقتداء ويحرس سره عن داعية الرياء فقد قال تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعما هي) وقال تعالى (وانفقوا مما رزقناكم سراً وعلانية) (الرابعة) ان لا يفسد صدقته بالمن والاذى قال الله تعالى (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس) (الخامسة) ان يستصغر العطية فانه ان استعظمها اعجب بها والعجب من المهلكات وهو محبط للاعمال (السادسة) ان ينتقي من ماله اجوده واحبه اليه واجله واطيبه فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه) (السابعة) ان يطلب بصدقته من تزكو به الصدقة بان يكون تقيا فيتقوى بها على التقوى او عالما ليستعين بها على العلم الذي هو افضل العبادات مهما صحت النية فيه وكان ابن المبارك يخصص بمعروفه اهل العلم فقيل له لو عممت فقال اني لا اعرف بعد مقام النبوة افضل من مقام العلماء فاذا اشتغل قلب احدهم بحاجته لم يتفرغ للعلم فتفريغهم افضل ـــ او يكون من الاقارب وذوي الارحام فتكون صدقة وصلة رحم او معيلا او محبوسا بمرض او بسبب غيره كما قال تعالى (للفقراء الذين احصروا في سبيل لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف) والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في موعظة المؤمنين)

بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ

﴿ متى فرضت الزكاة ﴾

الصحيح ان وجوب الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية وعليه الاكثرون وبهذا جزم ابن الاثير (كذا في اللمعات) وقال القاري رحمه الله تعالى والمعتمد ان الزكاة فرضت بمكة اجمالا وبينت بالمدينة تفصيلا جمعا بين الآيات التي تدل على فرضيتها بمكة وغيرها من الآيات والادلة والله اعلم (كذا في المرقاة) قوله بعث معاذا الى اليمن قال العلامة السندي كان بعثه اليها في ربيع الاول قبل حجة الوداع وقيل في آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه واليا او قاضيا فجزم النسائي بالاول وابن عبد البر بالثاني واتفقوا على انه لم يزل عليها الى ان قدم في عهد عمر فتوجه الى الشام فمات بها اه في حاشية ابن ماجه

قوله فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله قال العلامة السندي اي فادعهم الى ديننا بالتدريج شيئا فشيئا ولا تدعهم الى كله دفعة لئلا تشق عليهم فلا دلالة في الحديث على ان الكافر غير مكلف بالفروع وكيف ولو كان ذلك مطلوبا للزم ان التكليف بالزكاة بعد الصلاة وهذا باطل بالاتفاق ثم الحديث ليس مسوقا لتفاصيل الشرائع بل لكيفية الدعوة الى الشرائع اجمالا واما تفاصيلها فذلك مفوض الى معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا يضر كما لا يضر ترك تفاصيل الصلاة والزكوة (اه في حاشية ابن ماجه) قوله فاياك وكرائم اموالهم الكرائم جمع كريمة وهي خيار المال يعني واياك ان تحذر من اخذ خيار اموالهم بل لا تأخذ الخيار الا برضاهم ولا تأخذ الردي بل خذ الوسط قوله ليس بينها وبين الله حجاب هذا تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة لمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه (ط) قوله ما من صاحب ذهب ولا فضة قال التوربشتي ذكر جنسين من المال ثم قال لا يؤدي منها حقها ذهابا الى ان الضمير الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية ودنانير ودراهم ويحتمل ان يراد بها الاموال و يحتمل انه اراد بها الفضة واكتفى بذكر احدهما كقول القائل (ومن يك امسى بالمدينة رحله ❊ فاني وقيار بها لغريب) وبمثله ورد التنزيل قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله كذا في شرح المصابيح قوله صفحت بتشديد الفاء اي جعلت الفضة ونحوها له اي لصاحبها صفائح اي كامثال الالواح جمع صفيحة وهي ما طبع عريضا وقرئ مرفوعا على انه مفعول ما لم يسم فاعله لقوله صفحت ومنصوبا على انه مفعول ثان من نار اي تحمل له صفائح من نار فاحمى عليها بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل والضمير في عليها الى الفضة او الى الصفائح في نار جهنم ليشتد حرها

فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْإِبِلُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ

فيكوى بها اي بتلك الفضة او بتلك الصفائح جنبه وجبينه وظهره خصت هذه الاعضاء من بين سائر الاعضاء لان صاحب المال اذا رأى الفقير الطالب للزكوة يقبض جبهته ويعبس فيتأذى الفقير فاذا سأله الزكوة يصرف اليه جنبه ويعرض عنه فاذا بالغ في السؤال يقوم ويصرف ظهره الى الفقير ويذهب ولا يعطيه شيئا فيعذب الله تعالى اعضائه التي آذى بها الفقير بان يكوى عليه تلك الاعضاء قوله كلما ردت اي عن بدنه الى النار اعيدت الى اشد ما كانت قال الطيبي اي كلما بردت ردت الى نار جهنم ليحمى عليها والمراد منه الاستمرار وقال ابن الملك يعني اذا وصل كي هذه الاعضاء من اولها الى آخرها اعيد الكي الى اولها حتى وصل الى آخرها اه ويمكن ان يكون الضمير في ردت راجعا الى الاعضاء اي كلما ردت الاعضاء بالتبديل بعد الاحراق والقرب من الافناء اعيدت الصفائح عليها فيكون موافقا لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب (ق) قوله قيل يارسول الله فالابل اي هذا حكم النقود فالابل ما حكمها قوله ومن حقها حلبها يوم وردها قال التوربشتي قال بعض العلماء معنى ذلك ان يسقى البانها المارة ومن ينتاب المياه من ابناء السبيل وقيل امران يحلبها صاحبها عند الماء ليصيب ذوو الحاجة منه قال وهذا مثل نهيه عن الجداد بالليل اراد ان يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء والمساكين بطح اي القى ذلك الصاحب على وجهه لها اي لتلك الابل وفي نسخة له اي لاجله ـ قال التوربشتي الضمير في قوله لها يرجع الى الابل والمبطوح رب المال الذي لم يؤد زكوته فيبطح لها لتطأه باخفافها وفي اكثر النسخ من المصابيح بل في اجمعها بطح له وهو خطأ بين رواية ومعنى والقاع المستوى من الارض والقرقر ايضا في معناه وانما عبر عنه بلفظين مختلفين للمبالغة في استواء ذلك المكان وقد روي في الحديث بقاع قرق وهو مثله اي القي على وجهه في ارض مستوية واسعة املس اوفر ما كانت اي اكثر عددا واعظم سمنا واقوى قوة في شرح السنة يريد كمال حال الابل التي وطئت صاحبها في القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها لا يفقد منها اي من الابل فصيلا ولد ابل تطؤه اي تدوسه الابل باخفافها اي بارجلها وتعضه بفتح العين اي تمرضه وتقطع جلده بافواهها اي باسنانها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها قال التوربشتي في هذا الكلام تحريف عن وجهه وهو ان الرد انما يستعمل في الاول لا في الآخر لان الآخر تبع للاول في مروره فاذا انتهت النوبة ردت الاولى لاستيناف المرور وهذا الحديث على هذا السياق رواه مسلم في كتابه عن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم عن ابي صالح ذكوان انه سمع ابا هريرة رواه ايضا عن محمد بن عبد الملك الاموي عن عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وفي حديثه ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا احمي

فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَأُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ فَالْخَيْلُ قَالَ فَالْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا

عليه في نار جهنم فيجعل صفائح — قلت وفي هذا دليل بين على صحة ما ذهبنا اليه من اختيار النصب في صفائح وفي رواية هذه وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كما وفي ما كانت تستن عليه كلما مضت عليه اخراها ردت عليه اولاها — قد روي هذا الحديث ايضا عن ابي ذر وهو حديث صحيح وفي رواية كلما جازت اخراها ردت عليه اولاها فتبين لنا من الروايتين مع ما يشهد له من صحة المعنى ان الصواب ما ذكرناه وانه على الوجه الذي ذكر في كتاب المصابيح سهو من بعض الرواة لم يتأمل فيه المؤلف فنقله ولا يستبعد ان يكون ذلك من سويد بن سعيد فانه وان كان عدلا ثقة مع كونه من رجال الكتابين فقد نسب في آخر عمره الى سوء الحفظ (كذا في شرح المصابيح) وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى ويمكن ان يقال المراد من الرد في قوله رد عليه اخراها الامرار لا الارجاع فلا اشكال والله اعلم (لمعات) قوله لا يفقد منها اي من ذواتها وصفاتها شيئا قال الطيبي اي قرونها سليمة (ليس فيها عقصاء) اى ملتوية القرنين (ولا جلحاء) اي لا قرن لها (ولا عضباء) اي مكسورة القرن ونفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها ليكون اجرح للمنطوح وظاهر الحديث ان هذه الصفات فيها معدومة في العقبى وان كانت موجودة لها في الدنيا وظاهر البعث ان يعيد الله تعالى الاشياء على ما كانت عليه في الحالة الاولى كما هو مفهوم من الكتاب والسنة ولعله يخلقها اولا كما كانت ثم يعطيها القرون ليكون سببا لمداراته على وجه الشدة والله اعلم (تنطحه) بفتح الطاء وتكسر في القاموس نطحه كمنعه وضربه اصابه بقرنه فقوله (بقرونها) اما تأكيدا او تجريد وتطأ باظلافها جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس (قيل يا رسول الله فالخيل قال فالخيل) قال الطيبي جواب على اسلوب الحكيم وله وجهان فعلى مذهب الشافعي معناه دع السؤال عن الوجوب اذ ليس فيه حق واجب ولكن اسأل عما يرجع من اقتنائها على صاحبها من المضرة والمنفعة وعلى مذهب معناه لا تسأل عما وجب فيها من الحقوق وحده بل اسأل عنه وعما يتصل بها من المنفعة والمضرة الى صاحبها فان قيل كيف استدل بهذا الحديث على الوجوب قلت يعطف الرقاب على الظهور لان المراد بالرقاب الذوات اذ ليس في الرقاب منفعة للغير كما في الظهور وبمفهوم الجواب الآتي في قوله عليه السلام ما انزل علي في الحمر شيء واجاب القاضي عنه بان معنى قوله ثم لم ينس حق الله في رقابها اداء زكاة تجارتها قوله هي اي الخيل لرجل وزر اي ثقل واثم (وهي لرجل ستر) اي لحالة في معيشته عن الاحتياج الى الخلق وصيانته عن السؤال (وهي لرجل اجر) اي ثواب عظيم قال الطيبي رحمه الله في قوله فالخيل ثلاثة فيه جمع وتفريق وتقسيم اما الجمع فقوله ثلاثة واما التفريق فقوله (فاما التي هي له وزر

فرجل)

وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ ٱلْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ وَأَمَّا ٱلَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ ٱللهِ
ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ ٱللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا ٱلَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا
فِي سَبِيلِ ٱللهِ لِأَهْلِ ٱلْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ ٱلْمَرْجِ أَوِ ٱلرَّوْضَةِ
مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ
وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ ٱللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ
وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ ٱللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ

فرجل) الظاهر ان يقال فرجل ربطها او يقال واما الذي له وزر فرجل والاظهر ان يكون التقدير فخيل رجل (ربطها رياء) بالهمزة ويبدل اي ليرى الناس عظمته في ركوبه وحشمته (وفخرا) اى يفتخر باللسان على من دونه من افراد الانسان (ونواء) بكسر النون والمد والواو بمعنى او اى منازعة ومعاداة (على اهل الاسلام) (فهي) اي تلك الخيل (له وزر) اى على ذلك القصد واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله) قال ابن الملك ليجاهد والصواب ما قاله الطيبي من انه لم يرد به الجهاد بل النية الصالحة اذ يلزم التكرار اه وانما اذا اراد به الجهاد فيكون له اجرا فكيف يقال انها له ستر وقول الطيبي يعضده رواية غيره ورجل ربطها تغنيا وتعففا اى استغناء بها وتعففا عن السؤال او هو ان يطلب بنتاجها الغنى والعفة او يتردد عليها متاجرة ومزارعة فيكون سترا له يحجبه عن الفاقة (ثم لم ينس حق الله في ظهورها) اى بالعارية للركوب او الفحل ولا رقابها قال الطيبي اما تاكيد وتتمة للظهور واما دليل على وجوب الزكاة فيها — اه والثاني هو الظاهر لان الحمل على التأسيس اولى من التأكيد اذ الاصل في العطف المغايرة فيكون كالاول فيها حقان (فهي له ستر) اي حجاب يمنعه عن الحاجة للناس واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام فيه اشارة الى ان المراد به الجهاد فان نفعه متعد الى اهل الاسلام في مرج بفتح الميم وسكون الراء اي مرعى وروضة عطف تفسير او الروضة اخص من المرعى فما اكلت اي الخيل من ذلك المرج بيان مقدم او الروضة من شيء اى من العلف والازهار قل او كثر الا كتب له عدد ما اكلت اى الذي اكلته من العشب والزرع حسنات بالرفع نائب الفاعل ونصب عدد على نزع الخافض اى بعدد ما اكلتها — وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات لان بها بقاء حياتها مع ان اصلها قبل الاستحالة غالبا من مال مالكها ولا تقطع اى الخيل طولها بكسر الطاء وفتح الواو اي حبلها الطويل الذي شد احد طرفيه في يد الفرس والآخر في وتد او غيره لتدور فيه وترعى من جوانبها ولا تذهب لوجهها فاستنت بتشديد النون اي عدت ومرحت ونشطت لمراحها ونشاطها ولا راكب عليها شرفا اى شوطا او ميدانا او شرفين الا كتب الله له عدد آثارها اي بعدد خطاها وارواثها حسنات ولعله اراد بالروث هنا ما يشمل البول او اسقطه للعلم به ولا مر بها جاوزها صاحبها على نهر فشربت اي الخيل منه ولا يريد اي والحال ان صاحبها لا يريد ولا ينوي ان يسقيها بفتح الياء وضمها الا كتب الله عدد ما شربت حسنات قال الطيبي فيه مبالغة في اعتداد الثواب لانه اذا اعتبر ما تستقذره النفوس وتنفر عنه الطباع فكيف بغيرها وكذا اذا احتسب ما لا نية فيه وقد ورد وانما لكل امرىء ما نوى فما بال

قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ فَالْحُمُرُ قَالَ مَا أُنزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ

ما اذا قصد الاحتساب فيه قال ابن الملك فالحاصل انه يجعل لمالكها بجميع حركاتها وسكناتها وفضلاتها حسنات قيل يا رسول الله والحمر بضمتين جمع حمار اي ما حكمها اي هل تجب فيها الزكاة الاية الفاذة بالذال المعجمة المشددة اي المفردة في معناها الجامعة لجميع الخيرات قال الطيبي سميت جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع انواع الطاعات فرائضها ونوافلها واسم الشر على ما يقابلها من الكفر والمعاصي صغيرها وكبيرها والله اعلم (ق) قوله مثل له شجاعا اقرع له زبيبتان قال المظهر مثل ماضي مجهول من التمثيل وهو جعل شيء مثل شيء آخر والشجاع الحية الذكر والاقرع الذي ذهب شعره عن رأسه من غاية سمه والزبيبتان نقطتان سودا وان فوق عينيه فكل حية لها زبيبتان وهي اخبث الحيات يعني جعل ماله حية تطوق على عنقه وتلدغه لانه لم يخرج الزكاة منها (شرح المصابيح) قوله يطوقه على بناء ما لم يسم فاعله اي يجعل في عنقه كالطوق او يلزم عنقه ذلك الزام الطوق ومن الناس من يرويه على البناء الصحيح وليس بصحيح ونظم الكتاب يشهد عليه قال الله تعالى (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قال العلامة السندي رحمه الله ظاهر الاية انه يجعل قدر الزكاة طوقا لانه الذي بخل به وظاهر الحديث انه الكل ويمكن ان يقال المراد في القرآن ما بخلوا بزكاته وهو كل المال والله تعالى اعلم ثم لا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية اذ يمكن ان يكون بعض انواع المال طوقا وبعضها يحمى عليه في نار جهنم او يصير حينا بهذه الصفة وحينا بتلك الصفة والله اعلم وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره قوله صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا اقرع وقوله صلى الله عليه وسلم في الابل والبقر والغنم قريبا من ذلك اقول السبب الباعث على كون جزاء مانع الزكاة على هذه الصفة شيئان (احدهما) اصل (والثاني) كالمؤكد له وذلك انه كما ان الصورة الذهنية تجلب صورة اخرى كسلسلة احاديث النفس الجالب بعضها بعضا وكما ان حضور صورة مستأنسة في الذهن يستدعي حضور صورة مستأنسة آخر كالبنوة والابوة وكما ان امتلاء اوعية المني به وثوران بخاره في القوى الفكرية يهز النفس لمشاهدة صور النساء في الحلم وكما ان امتلاء الاوعية بخار طافي يهيج في النفس صور الاشياء المؤذية الهائلة كالفيل مثلا فكذلك المدارك تقتضي بطبيعتها اذا افيضت قوة مثالية على النفس ان يتمثل خطاياها بالاموال ظاهرا سابغا وان يجلب ذلك تمثل ما بخل به وتعانى في حفظه وامتلأت قواه الفكرية به ايضا ظاهرا سابغا يتألم منه حسب ما جرت سنة الله ان يتألم منها بذلك فمن الذهب والفضة الكي ومن الابل الوطأ والعض وعلى هذا القياس ولما كان الملأ الاعلى علمت ذلك وانعقد فيهم وجوب الزكاة عليهم وتمثل عدمهم تأذي النفوس البشرية بها كان ذلك معدا لفيضان هذه الصورة في موطن الحشر والفرق بين تمثله شجاعا وتمثله صفائح ان الاول فيما يغلب عليه حب المال اجمالا فيتمثل في نفسه صورة المال شيئا واحدا ويتمثل احاطتها بالنفس تطوقا وتأذي النفس بها بلسع الحية البالغة في السم اقصى الغايات (والثاني) فيما يغلب

عليه

يعني شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الآية رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس متفق عليه ﴿ وعن ﴾ جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض رواه مسلم

﴿ وعن ﴾ عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى متفق عليه وفي رواية إذا أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته قال اللهم صل عليه

﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل

عليه حب الدراهم والدنانير بأعيانها ويتمادى في حفظها وتمثلا قواه المفكرة بصورها فمثل تلك الصور كاملة تامة مؤلمة (حجة الله البالغة) قوله إذا أتاكم المصدق في القاموس المصدق كمحدث آخذ الصدقات والمتصدق معطيها وقوله فليصدر أي تلقوه بالترحيب وأدوا زكاتكم تامة حتى يصدر أي يرجع عنكم راضيا قوله فأتاه أبي وهو أبو أوفى وقوله قال اللهم صل عليه بدون اقحام لفظ الآل ومنه اللهم صل على عمرو بن العاص فإنه كان يؤدي الصدقة تامة حسنة كذا جاء في الحديث وهذه الصلاة غير ما يصلى به على النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو بمعنى الترحم والتعطف والترحيب لا على وجه التعظيم والتكريم أخذا من قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) وقيل لا يجوز الدعاء بالصلاة على أحد إلا النبي ﷺ ولمن سواه من الأئمة أن يدعو عند أخذ الصدقة لمعطيه ومعناه لا بلفظ الصلاة (كذا في اللمعات) قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة يعني بعثه ليأخذ الزكوة من أرباب الأموال قوله فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس يعني جاء أحد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكى من هؤلاء الثلاثة وقال لا يؤدون الزكوة قوله ما ينقم ابن جميل الخ قال التوربشتي رحمه الله عليه نقمت على الرجل أنقم بالكسر فأنا ناقم إذا عتبت عليه وقال الكسائي نقمت بالكسر لغة فأما معنى الحديث فقد قال بعض أصحاب الغريب لم ينقم منه الإحسان إذا جعل الإحسان مما يؤديه إلى كفر النعمة أي أداه غناه إلى أن كفر نعمة الله فما ينقم شيئا في منع الزكوة إلا أن يكفر النعمة وهذا الذي قاله صحيح لأن قول القائل لمن أساء إليه بعد أن أحسن هو إليه ما عتبت علي إلا الإحسان إليك تعريض بكفران النعمة وتوبيخ بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان وأما قوله فأغناه الله ورسوله ذكر صلى الله عليه وسلم نفسه عند المنة عليه لأنه كان سببا لدخوله في الإسلام وأصبح

إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ ٱللهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً قَدِ ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَأَمَّا ٱلْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ ٱلرَّجُلِ

غنياً بعد فقره بما افاءه الله على رسوله وبما اباح لامته من الغنائم ببركته — (كذا في شرح المصابيح) وقال المظهر اي لاعذر له في منع الزكوة الكنه كفر نعمة الله فانه كان فقيراً فاعطاه الله المال فجزاء هذه النعمة الرغبة في اداء الزكوة لا منع الزكاة قال الطيبي هو من باب تأكيد الذم بما يشبه المدح اي لا ينكر نعمة من نعم الاسلام شيء من الاشياء الا بان اغناه الله ورسوله بعد فقره وهذا موجب للشكر فعكس وجعلها موجبة للكفران واستحق كل الذم وفي هذه قول الشاعر :

﴿ ما نقموا من بني امية الا ۞ انهم يحلمون اذا غضبوا ﴾ (ط)

قوله فانكم تظلمون خالدا يعني تطلبون منه الزكوة من غير ان تكون الزكوة عليه واجبة وهذا ظلم قوله قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله احتبس اي وقف الادراع جمع درع واعتده بفتح الهمزة وبالتاء المضموطة من فوقها نقطتين وبضمها جمع عتاد وهو ما يعد للحرب من السلاح وما يعد لامر اخر ايضا ومعنى هذا ان الساعي رأى شيئاً عند خالد من آلات الحرب وافراسا وقد سمع او ظن ان خالدا جعل هذه الاشياء للتجارة وطلب منه الزكوة للتجارة ولم يعطه خالد فشكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس هذه الاشياء مال التجارة بل جعلها خالد وقفا في سبيل الله ولا زكوة في الوقف وقد قيل في تأويله غير هذا ولكن المختار هذا (كذا في المفاتيح) قال الطيبي قوله ﷺ واما خالد فانكم تظلمون خالدا — من باب وضع المظهر موضع المضمر اشعارا بالعلية فان خالدا هنا متضمن معنى الشجاعة تضمن حاتم الجود كانه قيل تتهمون شجاعا باسلا والحال انه حبس ومنع ان استعمل ادراعه واعتده الا في سبيل الله فمثله لا يتهم بمنع الزكوة فان الشجاعة والبخل لا يجتمعان في نفس حرة (ط) قوله فهي علي ومثلها معها قال ابو عبيد تأويله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر زكوة مال السنة للعباس والسنة الثانية لان ما يؤدى في السنة الثانية زكوة السنتين الماضيين لما رأى احتياج عباس وضيق يده وقوله علي يعني انا ضامن بوصول هذه الزكوة من عباس الى المستحقين وقيل تاويله انه عليه السلام اخذ زكوة سنتين من العباس قبل وجوبها فلما طلب الساعي الزكوة من العباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وصل الي زكوته (كذا في شرح المصابيح للمظهر) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى — ذهب بعض العلماء في تاويله الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلف من العباس صدقة عامين احدهما صدقة ذالك العام الذي سنحاه العامل فيها والاخرى صدقة عام آخر قلت وفي هذا نظر لان تعجيل الصدقة للسنتين وان ذكر في حديث فانه غير محفوظ واما المحفوظ الثابت منه ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذالك والعجب ان صاحب هذا التأويل لم يجوز تعجيل الصدقة لاكثر من عام واحد وقيل يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف منه مالا ينفقه في سبيل الله ثم يحتسب له من الصدقة عند حلولها وقوله مثلها اي في كونها فريضة عام آخر ولم يرد به المثلية في الاسنان والمقادير فان ذالك يتغير بزيادة المال ونقصانه ولا يعرف ذالك الا بعد دخول عام آخر وقد روى في معناه عن علي رضي الله عنه في قصة عمر بن الخطاب والعباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر اما علمت انا كنا احتجنا

صِنْوُ أَبِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ قَالَ ٱسْتَعْمَلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ ٱلْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ٱبْنُ ٱللُّتْبِيَّةِ عَلَى ٱلصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ
لِي فَخَطَبَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ ٱللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ
رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي ٱللهُ فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ هٰذَا لَكُمْ وَهٰذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ
لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ
أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرًا لَهُ

فان تسلفنا العباس صدقة عامين ذكر ذلك في كتب الفقهاء مسندا وفيه مقال وقد روى البخاري هذا الحديث
عن ابن اسحاق وفي روايته اياك وهي علي ومثلها قال ابو عبيد ارى والله اعلم انه كان اخر عنه الصدقة عامين
لحاجة بالعباس اليها فانه قد يجوز للامام ان يؤخرها اذا كان ذلك على وجه النظر ثم يأخذها بعد ويخرج معنى
قوله فهي علي ومثلها معها على التاويل الذي ذهب اليه ابو عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا القول على
جهة التكفل بما توجه عليه من صدقة عامين وهو تأويل حسن لما فيه من التوافق في المعنى بين الحديثين
(كذا في شرح المصابيح) قوله صنوا ابيه قال المظهر رحمه الله تعالى الصنو النخلة التي نبتت تحت نخلة اخرى
بحيث يكون اصلهما واحدا يعني عم الرجل وابوه كلاهما من اصل واحد يعني اذا علمت انه واني من اصل
واحد فلا تقل له ما ينادى منه مخاطبة لجانبي (كذا في المفاتيح) وقال التوربشتي اذا خرجت نخلتان او ثلث
من اصل واحد فكل واحد منها صنو اراد ان اباه والعباس من ارومة واحدة وانه منه بمثابة الاب ويقال
المثل الصنو اي مثل ابيه فمن الادب بل من الواجب ان لا يسمعه فيه ما يعود منه نقيصة عليه (كذا في شرح
المصابيح) قوله استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قال المظهر اي جعله عاملا في جمع الزكوة
والازد قبيلة قوله ابن اللتبية اسم هذا الرجل عبد الله واللتبية بضم اللام وفتح التاء المفوطة من فوقها نقطتان
والمشهور اسكانها وقيل هو الصواب اسم قبيلة واللتبية اسم ام هذا الرجل وهي منسوبة الى قبيلة اللتب وهذا
الرجل مشهور باضافته الى امه قوله هذا لكم وهذا اهدى لي يعني قال لبعض ما معه من المال هذا مال الزكوة
وقال لبعضه الاخر هذا مال اعطانيه القوم هدية قوله ولاني الله اي جعلني الله فيها كما قوله فهلا جلس اي
لم لم يجلس في بيته فينظر هل اعطاه احد شيئا ام لا يعني لا يجوز للعامل ان يقبل هدية لانه لا يعطيها احد شيئا الا
ان يترك بعض زكاته وهذا غير جائز منه اي من مال الزكاة قوله ان كان بعيرا له رغاء الرغاء صياح البعير
وصوته والخوار صوت البقر اليعر يعار اذا صاح يعني من سرق شيئا في الدنيا من مال الزكاة او غيرها يجيء
يوم القيامة وهو حامل لما سرق ان كان حيوانا له صوت رفيع ليعلم اهل العرصات حاله فيكون فضيحته اشهر
كما قال تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة)(كذا في المفاتيح)وقال التوربشتي رحمه الله تعالى لما كان الرغاء
والخوار من الاصوات التي تسمعها البعيد كما تسمعها القريب قال له رغاء وله خوار فلما انتهى الى الشاة حمل
الصياح معنا لازمه لما ليدل على انها لا تزال تيعر بين اهل الموقف ليكون ذلك اشكل في العقوبة وابلغ في

خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَفِي قَوْلِهِ هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يُتَذَرَّعُ بِهِ إِلَى مَحْظُورٍ فَهُوَ مَحْظُورٌ وَكُلُّ دَخِيلٍ فِي الْعُقُودِ يُنْظَرُ هَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ كَحُكْمِهِ عِنْدَ الْإِقْتِرَانِ أَمْ لَا هٰكَذَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ﴿وعن﴾ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ كَبُرَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ فَانْطَلَقَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هٰذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ وَذَكَرَ كَلِمَةً لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ فَقَالَ فَكَبَّرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ

الفضيحة (كذا في شرح المصابيح) قوله عفرة ابطيه اى ما نبت فيه الشعر من تحت ابطيه قوله اللهم هل بلغت كرر هذا التقرير وعطفه على الناس ليكون اكبر وقعا وتعظما وحفظا في خواطرهم يعني الله تعالى شاهدي على تبليغ حال السرقة حتى لا ينكروا تبليغي يوم القيمة فكتمنا مخيطا بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء الابرة يعني من اخفى منا شيئا وسرق شيئا من ذلك المال حتى ابرة فما فوقها او اقل منها يكون ذلك غلولا اي خيانة يكون ذلك على رقبته اذا جاء يوم القيامة قوله كبر ذلك على المسلمين يعني خافوا من هذه الآية وقالوا لابد لنا من ذخيرة ندخرها ليوم نحتاج اليها والذخيرة من جملة الكنز وقد قال الله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) فما حالنا في الادخار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فرض من الزكاة الا لتطييب ما بقى من اموالكم ومعنى ليطيب ليحل يعني من ادى الزكاة لم يكن في الكنز عليه اثم ولم يكن من الذين قال الله لرسوله (فبشرهم بعذاب اليم) قوله فكبر عمر رضي الله تعالى عنه يعني فرح عمر وكبر وحمد الله على ان رفع الله الاثم عن عباده باعطاء الزكاة (مفاتيح) لتكون اى المواريث طيبة لمن بعدكم قوله الا اخبرك بخير ما يكنز المرء اي بافضل ما يقتنيه ويتخذه لعاقبته ولما بين ان لا وزر في جمع المال بعد اداء الزكاة ورأى فرحهم بذلك رغبهم عن ذلك الى ما هو خير وابقى وهو التعال والاكتفاء بالبلغة (المرأة الصالحة) اي الجميلة ظاهرا وباطنا قال الطيبي المرأة مبتدأ والجملة الشرطية خبره ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف والجملة الشرطية بيان قيل فيه اشارة الى ان هذه المرأة انفع من الكنز المعروف فانها خير ما يدخرها الرجل لان النفع فيها اكثر واما وجه المناسبة بين المال والمرأة فهو تصور الانتفاع من كل منهما ولذلك استثنى

عز وجل

وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ فَإِذَا جَاؤُكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهِمْ وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلْيَدْعُوا لَكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ يَعْنِي مِنَ الْأَعْرَابِ

الله عز وجل (من أتى الله بقلب سليم) من قوله (يوم لا ينفع مال ولا بنون) قال القاضي لما بين لهم صلى الله عليه وسلم انه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكاة ورأى استبشارهم به رغبهم عنه الى ما هو خير وابقى وهي المرأة الصالحة الجميلة فان الذهب لا ينفعك الا بعد الذهاب عنك وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنظر اليها فتسرك وتقضي عند الحاجة اليها وطرك وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ عليك سرك وتستمد منها في حوائجك فتطيع امرك واذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك ولو لم يكن لها الا انها تحفظ بذرك وتربي زرعك فيحصل لك بسببها ولد يكون لك وزيرا في حياتك وخليفة بعد وفاتك لكان لها بذلك فضل كثير اه (ق) قوله سيأتيكم ركيب مبغضون اراد بهم الذين يجمعون الزكاة يعني قد يكون بعض العاملين سيء الخلق فكونوا صابرين واصبروا على سوء خلقهم والمبغض بفتح الغين وتشديدها الذي جعل بغيضا في قلوب الناس والبغيض من كرهه الناس وهو ضد الحبيب يعني العاملين لهم خلق سيء ويكرههم الناس لسوء خلقهم ويجوز مبغضون بسكون الباء وهو مفعول من ابغض الرجل احدا اذا كرهه وكلا الوجهين اعني تشديد الغين وتخفيفها ممكن هنا (كذا في المفاتيح) وقيل معناه يبغضون طبعا لا شرعا لانهم يأخذون محبوب قلوبهم وهو الاوجه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم سيأتي ركيب لان فيه اشعارا بانهم عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصره شكوى القوم عنهم في الحديث الذي يليه وهو قولهم ان ناسا من المصدقين يأتونا فيظلمونا ولا ارتياب ان رسول صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ظالما فالمعنى انه سيأتي عمالي يطلبون منكم زكاة اموالكم والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم وتزعمون انهم ظالمون وليسوا بذلك وقوله وان عدلوا وان ظلموا مبني على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين في الحقيقة كيف يأمرهم بالدعاء لهم لقوله ليدعوا لكم وعلى هذا قوله في الحديث الآتي ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم ولان لفظة ان الشرطية هنا تدل على الفرض والتقدير ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي واما المظهر فاعم الحكم في جميع الازمنة قال كيف ما يأخذوا الزكاة لا تمنعوهم وان ظلموكم لان مخالفتهم مخالفة السلطان لانهم مأمورون من جهته ومخالفة السلطان تؤدي الى الفتنة وثورانها وفيه بحث لان العلة لو كانت هي المخالفة لجاز الكتمان لكنه لم يجز لقوله في الحديث الآتي افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا (ط) قوله فرحبوا بهم اي قولوا لهم مرحبا واهلا اي احفظوا عزتهم وتعظيمهم قوله وخلوا بينهم وبين ما يبتغون اي ما يطلبون يعني كيف ما يأخذون الزكاة لا تمنعوهم وان ظلموكم لان مخالفتهم مخالفة السلطان لانهم مأمورون من جهته ومخالفة السلطان غير جائز قوله فان عدلوا فلانفسهم يعني ان عدلوا في اخذ الزكاة وتركوا الظلم فلهم الثواب قوله وان ظلموا فعليهم اي وان اخذوا الزكاة اكثر مما وجب عليكم فعليها اي فعلى انفسهم اثم ذلك الظلم وليس عليكم اثم بظلمهم بل يكون لكم الثواب بتحمل ظلمهم قوله فان تمام زكاتكم رضاهم يعني اعطوهم وان طلبوا اكثر مما يجب

إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ نَاسًا مِنَ ٱلْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا فَقَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ قَالُوا يَارَسُولَ ٱللهِ وَإِنْ ظَلَمُونَا قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ وَإِنْ ظُلِمْتُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ بَشِيرِ بْنِ ٱلْخَصَاصِيَّةِ قَالَ قُلْنَا إِنَّ أَهْلَ ٱلصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ قَالَ لَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْعَامِلُ عَلَى ٱلصَّدَقَةِ بِٱلْحَقِّ كَٱلْغَازِي فِي سَبِيلِ ٱللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ٱسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ أَنَّهُمْ وَقَفُوهُ عَلَى ٱبْنِ عُمَرَ

عليكم وانكم لو لم تعطوهم ما ظلموا لعصيتم اولي الامر وتمام الزكاة بشيئين باداء وطاعة اولى الامر فمن ترك واحداً منهما لم يكن زكاته تامة روى هذا الحديث جابر بن عتيك الانصاري قوله يعتدون علينا الاعتداء مجاوزة الحد يعني يأخذون منا اكثر مما يجب علينا قوله افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا يعني اذا علمنا انهم يأخذون عن الخمس من الابل شاتين مع ان واجبها شاة فان كان لنا عشر من الابل فهل يجوز ان نكتم خمسا ونقول ليس لنا الا خمس حتى اذا اخذوا شاتين عن خمس لا يكون علينا ظلم قوله عليه السلام في جوابهم لا وانما لم يرخص لهم في كتمان شيء من المال لانه لو رخص لهم في كتمان شيء لكان بعض الناس كتموا بعض اموالهم مع ان العاملين لا يظلمون عليهم ولان كتمان بعض المال خيانة والخيانة كذب ومكر روى هذا الحديث بشير بن الخصاصية قوله العامل على الصدقة بالحق يعني عامل الزكاة اذا لم يظلم ارباب الاموال ولا يأخذ منهم اكثر مما يجب عليهم ولا يأخذ اقل مما يجب عليهم فهو كالغازي في الثواب روى هذا الحديث رافع بن خديج قوله لا جلب الجلب والجنب والجمع يعني لا يجوز للعامل ان ينزل الي موضع بعيد من موضع ارباب الاموال ويأمر ارباب الاموال ان يجتمعوا ويجمعوا مواشيهم عنده ليأخذ زكاتهم لان في ذلك مشقة عليهم وسوق مواشيهم من مواضعهم الى الموضع الذي نزل فيه العامل مشقة بل يأتي العامل الى موضع ارباب الاموال ويأخذ زكاتهم في موضعهم وهذا معنى قوله لا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم قوله ولا جنب الجنوب التباعد يعني لا يجوز لارباب الاموال ان يبعدوا عن مواضعهم المعهودة الى مواضع بعيدة بحيث يكون على العامل مشقة في اتيانهم اليهم (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قوله من استفاد مال فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول قال ابن الملك من وجد مالا وعنده نصاب من ذلك الجنس مثل ان يكون له ثمانون شاة ومضى عليها ستة اشهر ثم حصل له احد واربعون شاة بالشراء او بالارث او غير ذلك لا يجب عليه الاحد والاربعين حتى يتم حولها من وقت الشراء او الارث لان المستفاد لا يكون تبعا للمال الموجود وبه قال الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومالك يكون المستفاد تبعا له فاذا تم الحول على الثمانين وجب الشاتان يعني في الكل كما ان النتاج تبع الامهات (كذا في المرقاة)

وقال

﴿ وعن ﴾ عليّ أنّ العبّاس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلّم في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ فرخّص له في ذلك رواه أبو داود والترمذيّ وابن ماجه والدّارميّ

﴿ وعن ﴾ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم خطب النّاس فقال ألا من ولي يتيماً له مالٌ فليتّجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذيّ وقال في إسناده مقالٌ لأنّ المثنى بن الصبّاح ضعيف

وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى واحتجوا بما رواه الترمذى انه عليه الصلاة والسلام قال ان من السنة شهرا تؤدون فيه زكاة اموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس الشهر ثم قال وقال سبط ابن الجوزي رواه الترمذى عنه وقيل انه موقوف على عثمان رضى الله عنه وقال السغناقي ايضا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اعلموا ان من السنة شهرا تؤدون فيه زكاة اموالكم الحديث ثم قال رواه الترمذى وجزم بذلك ولم اره في الترمذى والعجب من هؤلاء يستدلون بحاديث فيها لا تتعلق بالمذهب ولا يذكرون عالما من رواه من الصحابة رضى الله عنهم ولا من خرجه ولا من اخرجه مع دعاوى معرفتهم بعلم الحديث ثم اعلم ان مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنهما لحسن والثورى والحسن بن صالح رحمهم الله تعالى قال في المغنى وهو قول مالك رحمه الله في السائمة (كذا في شرح الهداية للحافظ العيني رحمه الله) وقال ابو حنيفة في رجل يكون له مال من ذهب او ورق تجب فيها الزكاة ثم افاد اليها مالا ذهبا او ورقا تجب فيها الزكاة او لا تجب انه يجمع ذلك كله ثم يزكى مع ماله الاول يزكيه والمال الثانى تبع للاول من فائدة او غيرها وقال اهل المدينة يزكى ماله الاول حين يحول عليه الحول ولا يزكى مال الفائدة حتى يحول على الفائدة الحول وقال محمد بن الحسن ينبغى لصاحب المال ان يعد حسابا يحسبون له زكاة ماله متى تجب ارأيتم الرجل اذا كان يفيد اليوم الفا وغدا الفين وبعد غد ثلاثة الاف وبعد ذلك خمسة آلاف وبعد ذلك بعشرة آلاف اينبغى له ان يزكى كل مال من هذه الاموال على حدة هذا قول ضيق لا يوافق ما عليه الناس ينبغى له ان يجمع ماله كله ثم يزكيه اذا وجبت الزكاة على ماله الاول (كذا في كتاب الحجج للامام محمد بن الحسن الشيبانى) قوله الا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه اى في مال اليتيم قال الطيبى فليتجر به كقولك كتب بالقلم لانه عدة للتجارة ومستقرها وفائدته جعل المال مقرا للتجارة ان لا ينفق من اصله بل يخرج النفقة من الربح واليه ينظر قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) الى قوله (وارزقوهم فيها) (ولا يتركه) بالنهى وقيل بالنفي (حتى تأكله الصدقة) اى تنقصه وتفنيه لان الاكل سبب الافناء وقال ابن الملك اى يأخذ الزكاة منها فينقص شيئا فشيئا وهذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي وبه قال الشافعى ومالك واحمد وعند ابى حنيفة لا زكاة فيه (كذا في المرقاة) وقال الامام محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله تعالى قال ابو حنيفة لا زكاة في مال اليتيم ولا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وقال اهل المدينة نرى ان تؤدى زكاة مال اليتيم وقال محمد بن الحسن قد جاءت في هذا آثار مختلفة واحبها الينا ان لا تزكى حتى يبلغ وقد ذكر ان عبد الله بن مسعود سئل عن مال اليتيم فقال احص زكاة ماله ولا تزكيه فاذا بلغ فادفع اليه ماله

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ ٱلْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ ٱلنَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى ٱللّٰهِ

واخبره بذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في مال اليتيم زكاة (كذا في كتاب الحجج) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى وبه قال ابو وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والثوري والحسن البصري رحمهم الله تعالى وحكى عنه انه اجماع الصحابة رضى الله عنهم وقال سعيد بن المسيب رضى الله عنه لا تجب الزكاة الا على من وجبت عليه الصلاة والصيام وذكر حميد بن زنجويه النسائي وقال سائر اهل العراق لا يرون الزكاة على الصبي ولا على وصيه وقالوا لا تجب الزكاة الا على من وجبت عليه الصلاة واجاب شمس الائمة وغيره من الاصحاب رضي الله عنهم عن احاديثهم مع انها غير ثابتة ان المراد من الصدقة النفقة ويؤيده انه اضاف الاكل الى جميع المال والنفقة هي التي تأكل جميع المال وقال ركن الدين امام زاده معنى فليشترك ماله بالتمييز بالتجارة لان الزكاة هى الزيادة وهي الثمرة والصدقة هي النفقة لقوله عليه السلام نفقة المرء على عياله صدقة (كذا في شرح الهداية للحافظ العيني رحمه الله) قوله لما توفي بصيغة المفعول اي مات (النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر) بصيغة المفعول على الصحيح اى جعل خليفة (بعده) اي بعد وفاته (وكفر من كفر) اما تغليظ او لانهم انكروا وجوب الزكاة وانكار وجوب المجمع عليه اذا كان معلوما من الدين بالضرورة كفر اتفاقا بل قال جماعة ان انكار المجمع عليه كفر وان لم يكن معلوما او المعنى قاربوا الكفر او شابهوا الكفار او اراد كفران النعمة (من العرب) قال الطيبي يريد غطفان وفزارة وبني سليم وغيرهم منعوا الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم فاعترض عمر بقوله الآتي وابو بكر جعلهم كفارا اما لانهم انكروا وجوب الزكاة واتوا بشبهة في المنع فيكون تغليظا وعمر اجراه على ظاهره وانكر على ابي بكر اه ويدل على الثاني ما روى انهم قالوا انما كنا نؤدي زكاتنا لمن كانت صلاته سكنا لنا والآن قد ذهب ذلك بوفاته عليه السلام فلا نؤديها لغيره اي لما ان عزم على قتالهم (كذا في المرقاة) قوله فقال عمر الخ وكأن عمر رضى الله تعالى عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعى اليه وامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله اذا اصر (فمن قالها) اي كلمة التوحيد مع لوازمها (فقد عصم مني ماله ونفسه) فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب (الا بحقه) اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة بتأويل باطل (وحسابه على الله) فيما يسره فيثاب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتأمل شرائطه

فقال

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللّٰهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللّٰهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ فَوَاللّٰهِ مَا هُوَ إِلَّا رَأَيْتُ أَنَّ اللّٰهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أَصَابِعَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿وعن﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ

(فقال) له أبو بكر رضي الله عنه (والله لأقاتلن من فرق) بتشديد الراء وقد يخفف (بين الصلاة والزكاة) أي قال أحدهما واجب دون الآخر أو منع من إعطاء الزكاة متأولا كما مر (فإن الزكاة حق المال) كما أن الصلاة حق البدن أي فدخلت في قوله إلا بحقه وقد ... عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة وإذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله أمرت أن أقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ (كذا في إرشاد الساري) قال الطيبي كان عمر حمل قوله بحقه على غير الزكاة فلذلك صح استدلاله بالحديث فأجاب أبو بكر بأنه شامل للزكاة أيضا أو توهم عمر أن القتال للكفر فأجاب بأنه لمنع الزكاة لا للكفر اه ولا مستدل للشافعية فيه بأن تارك الصلاة يقتل فإن الفرق ظاهر بينه وبين القتال لقوم تركوا شعار الإسلام بترك ركن من أركانه ألا ترى أن الإمام محمدا من أئمتنا جوز القتال لقوم تركوا الأذان فضلا عن الأركان والله المستعان قال ابن الهمام ظاهر قوله تعالى | خذ من أموالهم صدقة | الآية يوجب حق أخذ الزكاة مطلقا للإمام وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده فلما ولي عثمان وظهر تغير الناس كره أن يفتش السعاة على الناس مستور أموالهم ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه ولم تختلف الصحابة في ذلك عليه وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلا ولهذا لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها | والله لو منعوني | أي بالمنة والعلة | عناقا | بفتح العين أي الأنثى لم تبلغ سنة من ولد المعز وذكرها مبالغة قال النووي في رواية عقالا وذكروا فيه وجوها أصحها وأقواها قول صاحب التحرير إنه ورد مبالغة لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد فيقتضي قلة وحقارة (كذا في المرقاة) وقال العلامة القسطلاني المراد بالعقال هو الحبل الذي يعقل به البعير قال أبو عبيد وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضة عقالا (كذا في إرشاد الساري) قوله حتى يلقمه أصابعه قال الطيبي ذكر فيما تقدم أن الشجاع يأخذ بلهزمتيه أي شدقيه وخصها بإلقام الأصابع ولعل السر فيه أن المانع يكسب المال بيديه ويفتخر بشدقيه فخصا بالذكر أو أن البخيل قد يوصف بقبض اليد قالوا يد فلان مقبوضة وأصابعه مكتوفة كما أن الجود يوصف ببسطها قال الشاعر.

﴿ تعود بسط الكف حتى لو انه ٭ ثناها لقبض لم تطعه أنامله ﴾

والأظهر أن يقال كل يعذب بما هو الغالب عليه ويحتمل أن مانع الزكاة يعذب بجميع ما مر في الأحاديث

وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ الآيَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا خَالَطَتِ الزَّكَاةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَالْحُمَيْدِيُّ وزاد قَالَ يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجُهَا فَيُهْلِكُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ هٰكَذَا فِي الْمُنْتَقَى وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي خَالَطَتْ تَفْسِيرُهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَهُوَ مُوسِرٌ أَوْ غَنِيٌّ وَإِنَّمَا هِيَ لِلْفُقَرَاءِ

﴿ بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ

فيكون ماله تارة يحمل صفائح ونارة يصور شجاعا اقرع يطوقه وتارة يرمه ويفر منه حتى يلقمه اذا ابيه والله اعلم (كذا في المرقاة) قوله ما خالطت الزكاة مالا قط اي بان يكون صاحب مال من النصاب ويأخذ الزكاة او بان لم يخرج من ماله الزكاة (الا اهلكته) اي نقصته او افنته او قطعت بركته (وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين) اى لا بالذمة وفيه انه لا يظهر وجه الاستدلال مع احتمال الحقيقة والمجاز في مخالطة المال والحلال ان الحمل على الحقيقة اذا امكن لا يجوز عبره من الاحتمال وارادة الجمع بينهما هو من الممتنع عند ارباب الكمال ولذا قال الطيبي وان قلت هذا الحديث ظاهر في معنى المخالطة فانها معنى ومعنى تستدعي شيئين متمايزين يختلط احدهما بالآخر فاين هذا المعنى من قول من فسرها باهلاك الحرام الحلال قلت لما جعل الزكاة متعلقة بعين المال لا بالذمة جعل قدر الزكاة المخرج من النصاب متميزا ومتحصلا فيستقيم الخلط بما بقي من النصاب قلت هذا الكلام مع مصادرته المستلزمة للدور الحاصل منه التكلف الناشىء عن الاضطراب لا يخفى على ذوي البصائر واولي الالباب والله اعلم بالصواب (ق)

﴿ باب ما يجب فيه الزكاة ﴾

(قوله ليس فيما دون خمسة اوسق الخ) قال التوربشتي رحمه الله تعالى الوسق ستون صاعا وقال الخليل الوسق حمل البعير والوقر حمل البغل او الحمار قلت والوسق مصدر وسقت الشيء اذا جمعته وحملته والمسافات في الوسق بيان على ما ذكرنا في معنى وسقت الشيء (وقيل) وليس فيما دون خمس اواق الاوقية اربعون درهما يقال اوقية واواقي كما يقال اثفية واثافي غير مصروفة لانها على زنة جمع الجمع وللك ان تخفف الياء ويقال ايضا في جمعها اواق بلا ياء كما يقال اضحية واضاحي وذكر الخليل ان الاوقية سبعة مثاقيل وقيل سبعة ونصف وليس في هذه الاقوال تضاد ولان ذلك مما يختلف باختلاف البلدان والازمان وقد كانت الاوقية فيما مضى

مِنَ ٱلْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ صَدَقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَيْسَ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ ٱلْفِطْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

اربعين درهما على ما في الحديث وأما اليوم فما يتعارفه الناس (كذا في شرح المصابيح) قال الطيبي الاوقية اعمولة من وقيت لان المال مخزون ومصون او لانه يقي الشؤ ن والضرر (وقال حجة الله على العالمين الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم ، انما قدر من الحب والتمر خمسة اوسق لانها تكفي اقل اهل بيت الى سنة وذلك لان اقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم او ولد بينهما وما يضاهي ذلك من اقل البيوت وغالب قوت الانسان رطل او مد من الطعام فاذا اكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم سنة وبقيت بقية لنوائبهم او ادامهم وانما قدر من الورق خمس اواق لانها مقدار يكفي اقل اهل بيت سنة كاملة اذا كانت الاسعار موافقة في اكثر الاقطار واستقرئ عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجد ذلك (وانما قدر) من الابل خمس ذود وجعل زكاته شاة وان كان الاصل ان لا تؤخذ الزكاة الا من جنس المال وان يجعل النصاب عددا له بال لان الابل اعظم المواشي جثة واكثرها فائدة يمكن ان تذبح وتركب وتحلب ويطلب منها النسل ويستدفأ باوبارها وجلودها وكان بعضهم يقتني نجائب قليلة يكفي كفاية الصرم وكان البعير يسوي في ذلك الزمان عشر شياه او ثمان شياه واثني عشرة شاة كما ورد في كثير من الاحاديث فجعل خمس ذود في حكم ادنى نصاب من الغنم وجعل فيها شاة (كذا في حجة الله البالغة) (قوله ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه) استدل به سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والشعبي والحسن والحكم وابن سيرين والثوري والزهري ومالك والشافعي واحمد واسحاق واهل الظاهر فانهم قالوا لا زكاة في الخيل اصلا وممن قال بقولهم ابو يوسف ومحمد من اصحابنا وقال الترمذي والعمل عليه اي على حديث ابي هريرة المذكور في الباب عند اهل العلم انه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففي اثمانهم الزكاة اذا حال عليها الحول وقال ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وزفر تجب الزكاة في الخيل المتناسلة وذكر شمس الائمة السرخسي انه مذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه من الصحابة واحتجوا بما رواه مسلم مطولا من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا احمي عليه في نار جهنم الحديث وفيه الخيل ثلاثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث ثم قال واما التي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها الحديث وهذا المقدار الذي ذكرناه اخرجه الطحاوي واخرجه البزار ايضا مطولا ولفظه ولا ينسى حق ظهورها وبطونها وابو حنيفة ومن معه تعلقوا به في ايجاب الزكاة في الخيل وقالوا ان في هذا دليلا على ان الله جعل فيها حقا وهو كحقه في سائر الاموال التي تجب فيها الزكاة واحتجوا ايضا بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اخرجه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود وقال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابي يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب واخرجه الدارقطني ايضا واسماعيل بن اسحاق

القاضي وابو عمر في التمهيد واخرجه ابن ابي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن حسين ان ابن شهاب اخبره ان السائب ابن اخت نمرة اخبره انه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل واخرجه بقي بن مخلد في مسنده عنه وقال ابو عمر الخبر في صدقة الخيل عن عمر رضي الله تعالى عنه صحيح من حديث الزهري عن السائب بن يزيد وقال ابن رشد المالكي في القواعد قد صح عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يأخذ الصدقة عن الخيل وروى ابو عمر بن عبد البر باسناده ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن امية تأخذ من كل اربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا فضرب على الخيل دينارا دينارا وروى ابو يوسف عن ابي عبد الله غورك بن الحضرم السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل في كل فرس دينار ذكره في الامام عن الدارقطني ورواه ابو بكر الرازي وروى الدارقطني في سننه عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا واماء نحب ان نزكيه فقال ما فعله صاحباي قبلي وأفعله انا ثم استشار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا حسن وسكت علي رضي الله تعالى عنه فسأله فقال هو حسن لو لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك فأخذ من الفرس عشرة دراهم ثم اعاده قريبا منه بالسند المذكور والقضية وقال فيه فوضع على كل فرس دينارا وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال في الخيل السائمة التي تطلب نسلها ان شئت في كل فرس دينار او عشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكر أو انثى فان قلت قال ابن الجوزي الجواب عن قوله ثم لم ينس حق الله الى آخره من وجهين احدهما ان حقها اعارتها وحمل المنقطعين عليها فيكون ذلك على وجه الندب والثاني ان يكون واجبا ثم نسخ بدليل قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل اذ العفو لا يكون الا عن شيء لازم قلت الذي يكون على وجه الندب لا يطلق عليه حق وايضا فالمراد به صدقة خيل الغازي وفي الاسرار للدبوسي لما سمع زيد بن ثابت حديث ابي هريرة هذا قال صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه اراد فرس الغازي واما ما طلب نسلها ورسلها ففيها الزكاة في كل فرس دينار او عشرة دراهم قال ابو زيد ومثل هذا لا يعرف قياسا فثبت انه مرفوع واما النسخ فانه لو كان اشتهر في زمن الصحابة لما قرر عمر الصدقة في الخيل وان عثمان ما كان يصدقها (كذا في عمدة القاري ج ٤ ص ٣٨٣) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى قد روي ان اهل الشام سألوا عمر ان يأخذ الصدقة من خيلهم فشاور اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال له علي لا بأس ما لم تكن جزية وأخذها منهم وهذا يدل على اتفاقهم على الصدقة فيها لانه شاور الصحابة ومعلوم انه لم يشاورهم في صدقة التطوع فدل على انه اخذها واجبة بمشاورة الصحابة وانما قال علي لا بأس ما لم تكن جزية عليهم لانه لا تؤخذ على وجه الصغار بل على وجه الصدقة (كذا في احكام القرآن) وقال الامام محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال في الخيل السائمة التي تطلب نسلها ان شئت في كل فرس دينار او عشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكر أو أنثى فقد ثبت أصلها على الاجمال في كمية الواجب في حديث الصحيحين وثبتت الكمية وتحقق الاخذ في زمن الخليفتين عمر وعثمان من غير نكير بعد اعتراف عمر بأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر على ما اخرج الدارقطني عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالا

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هٰذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

خيلا ورقيقا وانا نحب ان نزكيه فقال ما فعله صاحباي قبلي وأفعله انا ثم استشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا حسن وسكت علي فسأله فقال هو حسن لو لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك فاخذ من الفرس عشرة دراهم ثم اعاده فربطه بذلك السند والقصة وقال فيه فوضع على كل فرس دينارا ففي هذا انه استشارهم فاستحسنوه وكذا استحسنه علي بشرط شرطه وهو ان لا يؤخذون به بعده وقد قلنا بمقتضاه اذ قلنا ليس للامام ان يأخذ صدقة سائمة الخيل جبرا فان اخذ الامام هو المراد بقوله يؤخذون بها مبنيا للمفعول اذ يستحيل ان يكون استحسانه مشروطا بان لا يتبرعوا بها لمن بعده من الائمة لانه ما على المحسنين من سبيل وهذا حينئذ فوق الاجماع السكوتي فان قيل استحسانهم انما هو له ولها منهم اذا تبرعوا بها وصرفها الى المستحقين لا للايجاب قلنا رواته فوضع على كل فرس دينارا مرتبا على استحسانهم وما قدمنا من قول عمر ليعلى خذ من كل فرس دينارا فقرر على كل دينارا يوجب خلاف ما قلت وغاية ما في ذلك ان ذلك هو مبدأ اجتهادهم وكانهم والله اعلم رأوا ان ما قدمنا من حديث مانعي الزكاة يفيد الوجوب حيث اثبت في رقابها حقا لله ورتب على الخروج منه كونها له حينئذ سترا يعني من النار هذا هو المعهود من كلام الشارع كقوله في عائل البنات كن له سترا من النار وغيره ولانه لا معنى لكون المراد سترا في الدنيا بمعنى ظهور النعمة اذ لا معنى لترتيب ذلك على عدم نسيان حق الله في رقابها فانه ثابت وان نسي فثبت الوجوب وعدم اخذه عليه السلام لانه لم يكن في زمانه اصحاب الخيل السائمة من المسلمين بل اهل الابل وما تقدم اذ اصحاب هذه انما هم اهل المدائن والدشت والتراكمة وانما فتحت بلادهم في زمن عمر وعثمان ولعل ملحظهم في تقدير الواجب ما روي عن جابر من قوله عليه السلام في كل فرس دينار كما ذكره في الامام عن الدارقطني بناء على انه صحيح في نفس الامر ولو لم يكن صحيحا على طريقة المحدثين اذ لا يلزم من عدم الصحة على طريقهم الا عدمها ظاهرا دون نفس الامر على ان الفحص عن مآخذهم لا يلزمنا اذ يكفي العلم بما اتفقوا عليه من ذلك (كذا في فتح القدير) وقال العلامة المارديني رحمه الله تعالى ذكر البيهقي حديث ابن اسلم (عن ابي صالح عن ابي هريرة عنه عليه السلام) الحديث وفيه (ثم ولم ينس حق الله في ظهورها) ثم قال البيهقي (رواه مسلم قلت رواه البخاري في عدة مواضع قال البيهقي ورواه سهيل بن ابي صالح عن ابيه فقال ولم ينس حق الله في ظهورها وبطونها وذلك لا يدل على الزكاة) قلت يدل عليها ظاهر قوله ولم ينس حق الله في رقابها مع قرينة قوله في الصحيح في اول الحديث ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها وايضا فغير الزكاة من الحقوق لا يختلف فيها حكم الحمير والخيل واخرج ابن ابي شيبة في مسنده بسند جيد عن عمر عنه عليه السلام حديثا طويلا وفيه فلا اعرفن احدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ينادي يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا قد بلغت ولا اعرفن احدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرسا له حمحمة ينادي يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا الحديث وروي انه ذكر مهرا له رغاء فدل على وجوب الزكاة في هذه الانواع وليس الذم لكونه غل الفرس او لم يجاهد عليه لان الغلول لا يختص بهذه الانواع وترك الجهاد بنفسه يذم عليه اكثر مما يذم على تركه بفرسه (كذا في الجوهر النقي) قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين اي فرضها عليهم بامره تعالى

وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ

وقال الطيبي فرض اي بين وفصل اه وفيه ايماء الى ما قال بعض المحققين ان الزكاة فرضت جملة بمكة وفصلت بالمدينة جمعا بين الادلة اذ بعض الآيات المكية يدل على وجوب الزكاة (والتي) عطف على التي عطف تفسير اي الصدقة التي (امر الله بها) اي بتلك الصدقة (رسوله صلى الله عليه وسلم) وفيه ارشاد الى ان المستفاد من الاول لم ينشأ عن الاجتهاد بل عن امر الله له بعينه ولا يبعد ان يكون المأمور الاجمالي بالنص وتفصيل الامور بالاجتهاد كما في الصلاة والحج وغيرهما على ما هو الظاهر والمتبادر من قوله لتبين للناس ما نزل اليهم وكان الطيبي لاحظ هذا المعنى وفسر فرض بقوله بين وفصل (فمن سئلها) على بناء المفعول اي طلبها (من المسلمين) حال من المفعول الثاني في سئلها اي كائنة على الوجه المشروع بلا تعد (فليعطها) بدليل قوله (ومن سئلها فوقها) اي فوق حقها (فلا يعط) اي شيئا من الزيادة اولا يعط شيئا الى الساعي بل الى الفقراء لانه بذلك يسقط طاعته (من كل خمس شاة) اي الواجب من الغنم في اربع وعشرين ابلا من كل خمس ابل شاة (فاذا بلغت) اي الابل او الاربع والعشرون (خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض) قيل هي التي تم لها سنة سميت بذلك لان امها تكون حاملا والمخاض الحوامل من النوق ولا واحد لها من لفظها بل واحدتها خلفة وانما اضيف الى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لان امها تكون في نوق حوامل تجاورهن تدبع حملها فمعنى كذا حققه الطيبي وانما قال (انثى) توكيدا كما قال تعالى (نفخة واحدة) لئلا يتوهم ان المراد منه الجنس الشامل للذكر والانثى كالولد اذ في غير الادمي قد يطلق البنت والابن ويراد بها الجنس كما في ابن عرس وبنت طبق وهي سلحفاة تبيض تسعا وتسعين بيضة على ما في القاموس ثم هذا الحكم مما اجمع عليه واما ما روي عن علي الى ... ففيها خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض فلم يصح كالخبر المروي في ذلك (فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى) وهي ما لها سنتان وقال الطيبي اي التي دخلت في الثالثة سميت بها لان امها تكون ذات لبن ... (فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة) بكسر الحاء وتشديد القاف اي التي ... (طروقة الجمل) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة اي مركوبة للفحل والمراد ان الفحل يعلو مثلها في سنها وهي التي دخلت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحقت ان تركب وتحمل ويطرقها الجمل وفيه دلالة على انه لا ... في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين (فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة ما لها اربع سنين وانما سميت بذلك لانها ... اسنانها والجذع السقوط وقيل ... وقال التوربشتي يقال الابل في السنة الخامسة اجذع ... ولا ... والانثى جذعة (فاذا بلغت ستا وسبعين

إِلَىٰ تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ

الى تسعين الحنفيه دليل على ان لا شيء في الاوقاص (فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل) قال ابن الهمام تقدير النصاب والواجب امر توقيفي ثم قال واعلم ان الواجب في الابل هو الاناث او قيمتها بخلاف البقر والغنم فانه يستوي فيهما الذكوره والانوثة (فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) قال القاضي دل الحديث على استقراء الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور يعني انه اذا زاد الابل على مائة وعشرين لم يستأنف الفريضة وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال النخعي والثوري وابو حنيفة يستأنف فاذا زادت على المائة والعشرين خمس لزم حقتان وشاة وهكذا الى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق واحتجوا بما روي عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه في حديث الصدقة فاذا زادت الابل على عشر ومائة ترد الفرائض الى اولها وبما روي انه عليه الصلاة والسلام كتب كتابا لعمرو بن حزم في الصدقات والديات وغيرها وذكر فيه ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة وقد ذكر ابن الهمام في شرح الهداية كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم منها كتاب الصديق ومنها كتاب عمر بن الخطاب اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه ومنها كتاب عمرو بن حزم اخرجه النسائي في الديات وابو داود في مراسيله وقد بسط ابن الهمام الكلام على ما يتعلق بالمقام فراجعه ان كنت تريد تمام المرام (كذا في المرقاة) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله قد ثبت عن علي رضي الله عنه من مذهبه استئناف الفريضة بعد المائة والعشرين بحيث لا يختلف فيه وقد ثبت عنه ايضا انه اخذ اسنان الابل عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل فقيل له هل عندكم شيء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندنا الا ما عند الناس وهذه الصحيفة فقيل له وما فيها فقال فيها اسنان الابل اخذتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما ثبت قول علي باستئناف الفريضة وثبت انه اخذ اسنان الابل عن النبي صلى الله عليه وسلم صار ذلك توقيفا لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي انه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم استئناف الفريضة بعد المائة والعشرين (كذا في احكام القرآن) وقال ابو الفرج قال احمد بن حنبل حديث ابن حزم في الصدقات صحيح ومذهبنا منقول عن ابن مسعود وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وكفى بهما قدوة وهما افقه الصحابة وعلي كان عاملا فكان اعلم بحال الزكاة وما رواه الشافعي قد عملنا بموجبه فانا اوجبنا في اربعين بنت لبون وفي خمسين حقة فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين والواجب في الخمسين ما هو الواجب في ست واربعين ولا يعترض هذا الحديث لنفي الواجب عما دونه فنوجبه بما روينا ونحمل الزيادة بما رواه على الزيادة الكثيرة جمعا بين الاخبار الا ترى الى ما يرويه الزهري عن سالم عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي قال ثم اخرجها ابو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم اخرجها عمر فعمل بها ثم اخرجها عثمان فعمل بها فكان فيها في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون الحديث رواه ابو داود والترمذي وزيادة الواحدة لا يقال كثرت وهذا يؤيد ما ذكرنا بل ينص عليه وقد وردت احاديث كلها تدل على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها في الغاية ولو لا خشية

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ

الاطالة لاوردناها (كذا في شرح كنز الدقائق للزيلعي) قوله الا ان يشاء ربها اي مالكها وصاحبها ان يتطوع بها وهو مبالغة في نفي الوجوب والاستثناء منقطع وقيل متصل اطلاقاً للصدقة على الواجب والمندوب تأكيداً لما قبله كما وهم مما سبق فاذا بلغت خمساً ففيها شاة ومن بلغت عنده من الابل) يتعين ان من زائدة على مذهب الاخفش داخلة على الفاعل اي ومن بلغت ابله (صدقة الجذعة) بالنصب والاضافة قال الطيبي اي بلغت الابل نصاباً يجب فيه الجذعة اه وفي نسخة برفع صدقة بتنوينها ونصب الجذعة وفي نسخة بالاضافة (وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها) اي القصة او الحقة او ضمير مبهم (تقبل منه الحقة) تفسير (ويجعل) ضمير راجع الى من (معها) اي مع الحقة للمستحقين (شاتين ان استيسرتا له) قال ابن حجر ذكرين او انثيين او انثى وذكر من الضأن ما لها سنة ومن المعز ما لها سنتان (او عشرين درهماً) تخيير قال الطيبي فيه دليل على جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده الى سن آخر يليه وعلى ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وعلى ان المعطي مخير بين الدراهم والشاتين وان لم تكن بالأنوثة والذكورة (بنت مخاض على وجهها) بان فقدها حساً او شرعاً قال ابن الملك يحتمل معناه ثلاثة اوجه اما ان لا يكون عنده بنت مخاض اصلا او لا تكون صحيحة بل مريضة فهي كالمعدومة او لا تكون عنده بنت مخاض متوسطة بل له بنت مخاض على غاية الجودة (وعنده ابن لبون فانه يقبل منه) اي بدلا من بنت مخاض قهرا على الساعي (وليس معه شيء) اي لا يلزمه مع ابن لبون شيء آخر من الجبران قال ابن الملك بها قال الشافعي رحمه الله وهذا يدل على ان فضيلة الانوثة تجبر بفضل السن

وَمِائَةٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَلَا تُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

(كذا في المرقاة) قوله ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار قال التوربشتي رحمه الله تعالى اراد التي نال منها كبر السن واضر بها ولاذات عوار اي ذات عيب يقال سلعة ذات عوار بفتح العين ويضم وفيه ولا تيس الا ما شاء المصدق رواه ابو عبيد بفتح الدال وتشديدها وهو الذي يعطي صدقة ماشيته وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسر الدال والتشديد وهو الذي يأخذ الصدقات واكثر ظني اني وجدته في بعض الروايات بتشديد الصاد وهو في معنى ما رواه ابو عبيد واصله المتصدق فقلبت التاء صادا فادغمت في مثلها وبه ورد التنزيل ان المصدقين والمصدقات وقل من تابع ابا عبيد في روايته هذه وقد وجدت ابا جعفر الطحاوي رحمه الله يختار رواية ابي عبيد وينصرها ويقول هو عندي كما قال ابو عبيدة لانه ان كانت زيادة على الذي وجب عليه كان حراما على العامل اخذه لما فيه من الزيادة على الواجب وان كان دونه كان حراما عليه ان يأخذه عما عليه وان كان مثله في القيمة فهو خلاف النوع الذي امر بأخذه او جوبه على رب المال فحرام عليه اخذه بغير طيب نفس من صاحب المال فعلم انه لم يرد به العامل وانما اراد به رب المال لان له ان يعطي فوق ما عليها من نوع آخر قلت ولعل الذي يأخذ بهذا القول يجعل الاستثناء مختصا بقوله ولا تيس لان رب المال ليس له ان يخرج في صدقته ذات عوار واما التيس فانه وان كان غير مرغوب فيه لنتنه وفساد لحمه فانه ربما زاد على خيار الغنم في القيمة لطلب الفحولة ويشهد لهذا التأويل ما ورد في بعض طرق هذا الحديث ولا تيس الغنم اي الفحل الذي يضربها والذي ذكرناه من كلام ابي جعفر وان كان صحيحا فان الرواية التي ذهب اليه الجمهور لم تخل ايضا من محمل صحيح وهو ان نقول جعل الامر في ذلك الى العامل اذا كان ذلك على وجه النظر والمصلحة لانه ابعد من التهمة اذ هو يسعى لغيره ورب المال يسعى لنفسه (وفيه) ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اختلف العلماء في تأويله فمنهم من يقول هو ان يكون للرجل مائة وعشرون شاة فالواجب فيها شاة فان فرقها المصدق فجعلها اربعين اربعين كان فيها ثلاث شياه وكذا ان كانا شريكين متفاوضين لا يفرق بين اغنامهما ولا يجمع بين متفرق هو الرجلان بينهما اربعون شاة فان جمعها كان فيها شاة وان فرقها لم يكن فيها شيء وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله عليه في تأويله ومنهم من يقول هو ان يكون لكل واحد منهما اربعون شاة فاذا اظلهما المصدق جمعوها لئلا يكون فيها الا شاة واحدة ولا يفرق بين مجتمع هو ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما ثلاث شياه فاذا اظلهم المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة وهو قول مالك رحمه الله عليه ومنهم من يقول لا يجمع بين متفرق رجل له مائة شاة وشاة ورجل له مائة شاة وشاة فاذا تركتا متفرقتين ففيهما شاتان واذا جمعتا ففيها ثلاث شياه ولا يفرق بين مجتمع اي لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة شاة فانما عليهم شاة فاذا فرقت ففيها ثلاث شياه وهو قول الشافعي رحمه الله عليه والخشية خشيتان خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان يكثر روينا هذا القول عن الطحاوي عن المزني عن الشافعي رحمهم الله تعالى

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وقد قيل غير هذه الاقاويل لم نوردها حذراً عن الاسهاب وفيه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويه
معنى هذا الكلام على قول من يذهب الى ان الخلطة لها تأثير في حكم الصدقة بين ظاهر واما من قال لا حكم للخلطة
على ما ذكره القائلون بها وانما الحكم للاملاك دون ما سواها فانه يقول معنى هذا القول ان يكون الرجلان
لهما مائة وعشرون شاة لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث فطالبهما المصدق بغير منتظر قسمة تلك الاغنام فانه يأخذ
من جملتها شاتين فما اخذ من الحصتين جائز عن المالكين فصاحب الثلثين قد اخذ منه شاة وثلث شاة وقد لزمه في
الصدقة شاة وصاحب الثلث قد اخذ منه ثلثا شاة وقد لزمه شاة فيتراجعان بينهما بالسوية يرجع صاحب الثمانين
على صاحب الاربعين في غنمه بثلث شاة الذي عن الغنم بحصة زكاته حتى يرجع حصة صاحب الثمانين من الغنم الى
تسع وسبعين وحصة صاحب الاربعين الى تسع وثلاثين (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) اعلم انه قد تنازع
اهل العلم في المراد بهذا الحديث تنازعا شديدا حكى المزني عن الشافعي ان الشريكين اللذين لم يقسما الماشية
خليطان وقد يكونان خليطين بتخالط ماشيتهما من غير شركة لكن لا يكونان خليطين حتى يريحا ويسرحا
ويحلبا ويسقيا معا ويكون فحولهما مختلطة فاذا كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال ولا يكونان خليطين
حتى يحول الحول عليهما من يوم اختلطا ويكونان مسلمين وان تفرقا في شيء مما ذكرنا قبل ان يحول الحول
فليسا بخليطين ويصدقان صدقة الاثنين ومعنى قوله لا يفرق الى آخره لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة
وانما عليهم شاة لانها اذا فرقت كان فيها ثلاث ولا يجمع بين متفرق رجل له مائة وشاة ورجل له مائة شاة فاذا
زكيتا مفترقين ففيها شاتان واذا جمعتا ففيها ثلاث شياه فالخشية خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال
ان تكثر الصدقة وابو حنيفة واصحابه يقولون في قوله لا يفرق بين مجتمع هو ان يكون للرجل مائة وعشرون
شاة فيكون فيها شاة واحدة وان فرقها المصدق فجعلها اربعين اربعين كان فيها ثلاث شياه ولا يجمع بين متفرق
هو رجلان يكون بينهما اربعون شاة فان جمعها كان فيها شاة وان فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شيء قلت
فلو كانا متفاوضين لم يجمع بين اغنامهما قال نعم لا يجمع بينهما وهو قول سفيان الثوري فالذي ذكر عن ابي
حنيفة والثوري دل على انهما لم يراعيا الاختلاط ولكن راعيا الاملاك ثم ان الله تعالى ذكر الزكاة مثل ما ذكر
الصلاة والصيام والحج فقال اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ومن شهد منكم الشهر فليصمه ولله على الناس حج البيت
وكل ما افترض من هذه الاشياء تبين به كل مكلف بعينه سواه من غير اختلاط وكذا الزكاة ودل على ان
الحكم للملاك قوله تعالى (خذ من اموالهم) الآية فان احدا لا ياخذ من مال غيره بل من مال نفسه فان قيل فما
معنى قوله عليه السلام وما كان من خليطين فانهما يتراجعان قلنا يكون رجلان لهما مائة وعشرون شاة لاحدهما
ثلثاها وللآخر ثلثها فيحضر المصدق مطالبا لهما بصدقتهما ولا يكون عليه انتظار قسمتها بينهما فيأخذ منها شاتين
فيعلم انه قد اخذ من حصة صاحب الثمانين شاة وثلث شاة والذي كان عليه شاة واحدة واخذ من حصة صاحب
الاربعين ثلثي شاة والذي كان عليه من الصدقة شاة واحدة فالباقي من حصة صاحب الثمانين ثمان وسبعون شاة
وثلثا شاة والباقي من حصة صاحب الاربعين في غنمه تسع وثلاثون شاة وثلث شاة فيرجع صاحب الاربعين بثلث
الشاة التي اخذت من غنمه عن الزكاة التي كانت على صاحبه حتى يرجع حصة صاحب الثمانين الى تسع وسبعين وحصة
صاحب الاربعين الى تسع وثلاثين وهذا اولى من التأويل الذي ذكرناه قبل (كذا في المعتصر من المختصر من
مشكل الآثار) فقوله ﷺ لا يجمع بين متفرق معناه في الملك فالجمع بين غنميهما مخالف لهذا الحديث ولان

وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الخاطئة لا تؤثر في اثبات الحج وكذا الزكاة لانها لا تفيد غنى كما لا تفيد استطاعة والله اعلم (كذا في الاتحاف) (قوله وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف اى الدراهم المضروبة اصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوض عنها التاء كما في عدة ودية (ربع العشر) بضم الاول وسكون الثاني وضمها فيهما يعني اذا كانت الفضة مائتي درهم فربع العشر خمسة دراهم ومر ان الاقتصار عليها للغالب قال الزركشي عن ابن عبد البر لا يصح خبر الدينار اى المثقال اربعة وعشرون قيراطاً قال هذا وان لم يصح ففي قول جماعة من العلماء به واجماع الناس على معناه ما يغني عن الاسناد فيه قال ابن حجر والمثقال اثنان وسبعون حبة من حب الشعير المعتدل وخمسا حبة والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة فالتفاوت بينه وبين المثقال ثلاثة اعشار المثقال اه والذي ذكره علماؤنا عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطاً والقيراط خمس شعيرات متوسطات (ق) قوله (فيما سقت السماء) اي المطر والسيل والانهار (والعيون) بالضم والكسر (او كان عثريا) بفتح العين والمثلثة المكسورة المخففة وقيل بالتشديد وغلط وقيل باسكانها وهو ضعيف في النهاية هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة وقيل هو العذي وهو الزرع الذي لا يسقيه الا ماء المطر قال القاضي والاول هنا اولى لئلا يلزم التكرار وعطف الشيء على نفسه والثاني هو المشهور واليه ذهب التوربشتي وقيل ما يزرع في الارض تكون رطبة ابداً لقربها من الماء من عثر على الشيء عثوراً وعثرا اي طلع عليه لانه تهجم على الماء فنسب الى العثرة (العشر) اي يجب عشره (وما سقي بالنضح) اى وفيما سقي بقربة او دلو او غيرها ذلك من بئر او نهر والنضح في الاصل مصدر بمعنى السقي في النهاية والنواضح هي الابل التي يستقى عليها والواحد ناضح اه ويسمى هـــذا الحيوان سانية (نصف العشر) لما فيه من المؤنة (كذا في المرقاة) قال اصحابنا رحمهم الله تعالى يجب العشر في كل شيء اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا . وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق وبه قال مالك والشافعي واحمد ابن حنبل رحمهم الله تعالى ـ ولابي حنيفة رحمه الله تعالى قول الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض) الآية فقوله تعالى (ومما اخرجنا لكم من الارض) عموم في ايجاب الحق في قليل ما تخرجه الارض وكثيره ـ في سائر الاصناف الخارجة منها ـ ومما يدل من فحوى الآية على ان المراد بها الصدقات الواجبة قوله تعالى في نسق التلاوة (ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه) وهذا انما هو في الديون اذا اقتضاها صاحبها ـ لا يتسامح بالردي الا على اغماض وتساهل فدل ذلك على ان المراد الصدقة الواجبة ولو كان تطوعا لم يكن فيها اغماض اذ له ان يتصدق بالقليل والكثير ـ وله ان لا يتصدق ـ وفي ذلك دليل على ان المراد الصدقة الواجبة (كذا في كتاب الاحكام للجصاص رحمه الله تعالى) وعن عبيدة السلماني قال . سألت عليا كرم الله وجهه عن هذه الآية فقال نزلت في الزكاة المفروضة كان الرجل يعمد الى التمر ـ فيصرمه فيعزل الجيد ناحية فاذا جاء صاحب الصدقة اعطاه من الرديء فقال الله تعالى (ولا تيمموا

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَٱلْبِئْرُ جُبَارٌ وَٱلْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي ٱلرِّكَازِ ٱلْخُمُسُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الخبيث منه تنفقون) الآية (كذا في روح المعاني) ويحتج لابي حنيفة رحمه الله تعالى في ذلك بقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) فانه ايضا عام في القليل والكثير — ومن جهة السنة حديث معاذ وابن عمر وجابر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ما سقت السماء ففيه العشر وما سقى بالسانية فنصف العشر وهذا خبر قد تلقاه الناس بالقبول — واستعملوه فهو في حيز التواتر — وعمومه يوجب الحق في جميع اصناف الخارج (كذا في كتاب الاحكام للرازي رحمه الله تعالى وقال الطحاوي حدثنا احمد بن داود حدثنا عبد الله بن محمد التيمي انا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة وقال في كل عشرة اقناء قنو يوضع في المسجد للمساكين — اه في باب العرايا وقال الامام الجليل الكبير الشهير بابن كثير رحمه الله تعالى — قد روى الامام احمد وابو داود في سننه من حديث محمد بن اسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جاذ عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين وهذا اسناد جيد قوي اه كلامه في تفسير سورة الانعام وقال في تفسير سورة البقرة في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض) الآية عن البراء بن عازب قال نزلت فينا كنا اصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله بقدر كثرته وقلته فيأتي الرجل بالقنو فيعلقه في المسجد اه والله اعلم ومن الآثار ما اخرج عبد الرزاق اخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال فيما انبتت الارض من قليل وكثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وعن ابراهيم النخعي وزاد ابن ابي شيبة في حديث النخعي حتى في كل عشر دستجات دستجة (كذا في فتح القدير) وقال ابو بكر بن العربي في عارضة الاحوذي اقوى المذاهب في المسألة مذهب ابي حنيفة دليلا واحوطها للمساكين واولاها قياما شكرا للنعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث والله اعلم (كذا في البناية شرح الهداية) للحافظ العيني رحمه الله تعالى قوله (العجماء جرحها جبار) قال التوربشتي رحمه الله تعالى العجماء البهيمة وانما سميت عجماء لانها لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام اصلا فهو اعجم ومستعجم وقوله (جبار) اي هدر يقال ذهب دمه جبارا اي هدرا والمراد من العجماء التي جرحها جبار الدابة المنفلتة من صاحبها ليس لها قائد ولا راكب يسلك بها سواء السبيل فما جرحته او اتلفته فلا دية فيه ولا غرامة وانما يكون ذلك جناية ذات ضمان اذا انضم اليها متبع من صاحبها سائقا او قائدا او راكبا فلا يصرفها الى وجهها ولا يردعها وقوله (والبئر جبار) اي اذا انهار البئر التي يأمر الانسان بحفرها في ملكه او المعدن على من يعمل فيهما فهلك لم يؤخذ به مستأجره وفي البئر وجه آخر وهو ان يحفر الانسان بفلاة من الارض بئرا يستقي منها ابناء السبيل فيقع فيها انسان فيهلك لا يلزم الحافر شيء وقوله (وفي الركاز الخمس) قيل الركاز دفين اهل الجاهلية لانه ركز في الارض ركزا ومنه تقول اركز الرجل اذا وجد الركاز وهو عند اهل الحجاز المال العادي على ما ذكرناه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المراد منه في الحديث المعدن واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجد في الخراب العادي فقال فيه وفي الركاز

الخمس فقال اخبر هذا عن المال المدفون ثم عطف عليه الركاز والمعطوف غير المعطوف عليه وقد ذكر ابو بكر الرازي باسناده عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قالوا يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقه قلت حديث عبد الله بن سعيد عن ابيه غير محتج به فان اهل العلم بالجرح والتعديل تكلموا فيه واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فصالح واكثر اهل الحديث يحتجون به ويثبتونه لا سيما اذا عرف ان الضمير في جده راجع الى ابي عمرو لا الى عمرو اذ لا بأس فيه فقال الا من هذا الوجه وتسميه المعدن بالركاز ان لم يوجد في اصل اللغة فانها سائغة من طريق المقاييس اللغوية وقد نقل عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله عليه وهو مع رسوخه في الفقه يعد من علماء العربية انه قال ان العرب تقول ركز المعدن اذا كثر ما فيه من الذهب والفضة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) وروى ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله وسلم الركاز ما ركزه) اي اثبته (الله تعالى في المعادن) فهي هذا اشارة الى ان المعدن والركاز مترادفان لا اختلاف بينهما والمعادن جمع معدن والمعدن من العدن وهو الاقامة ومنه يقال عدن بالمكان اذا اقام به ومنه جنات عدن فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الاخر المستقرة التي ركبها الله تعالى في الارض يوم خلق الارض حتى صار الانتقال اليه من اللفظ ابتداء بلا قرينة (الذي ينبت في الارض) وهذا عام يشتمل كلما وجد في الارض من نقد او نحو حديد او جواهر قال ابن دقيق العيد من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس اما مطلقا او في اكثر فهو اقرب الى الحديث يريد به قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس وخصه الشافعي رحمه الله تعالى بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر وعند الحنفية لا خمس الا في ما يذوب وينطبع كالقدين والحديد ونحوها واما الاحجار وغيرها وان شملها اللفظ لكن اخرجها ما اخرجه ابن عدي مرفوعا لا زكاة في حجر وفي اسناده ضعف واخرج ابن ابي شيبة عن عكرمة ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة الا ان يكون للتجارة اذا علمت هذا فاعلم ان ما قدمناه من كون المعدن والركوز شيئا واحدا هو صريح ما دل عليه لفظ الحديث المذكور في الباب واخرج البيهقي وابو يعلى عن ابي هريرة مرفوعا الركاز الذهب الذي ينبت في الارض واخرج البيهقي عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت وفي اسناد كل من الحديثين عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين واخرج احمد والبزار من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فدخل صاحب لنا الى خربة يقضي حاجته فتناول لبنة يستطيب بها فانهارت عليه تبرا فأخذها فأتى بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبره بها فقال زنها فوزنها فاذا هي مائتي درهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ركوز وفيه الخمس قال الهيثمي وفي اسناده عبد الرحمن وفيه كلام وقد وثقه ابن عدي واخرج الشافعي عن سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية ان وجدته في قرية مسكونة او طريق ميتاء فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية او قرية مسكونة ففيه وفي الركوز الخمس ورواه ابو داود من حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب نحوه ورواه النسائي من وجه آخر عن عمرو ورواه الحاكم

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَفَوْتُ عَنِ ٱلْخَيْلِ وَٱلرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ ٱلرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ٱلْحَارِثِ ٱلْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ هَاتُوا رُبْعَ ٱلْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ

والبيهقي وابن ابي شيبة قال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية ورواه هذا الحديث تماه وروى ابن ابي شيبة عن الشعبي قال وجد غلام من العرب ستوقة فيها عشرة آلاف فأتى بها عمر فأخذ عمر خمسها الفين واعطاه ثمانية آلاف وروى سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله بن بشير الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حممة ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة وفيها ورق فأتى به عليا فقال اقسمها اخماسا ثم قال خذ منها اربعة واترك واحدا وروى سعيد بن منصور ايضا عن خالد عن الشيباني عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا فأتى به عليا فأخذ منه الخمس واعطى بقيته للذي وجده فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبه قال الحافظ بن حجر وهذا مرسل قوي الاسناد وروى ابن المنذر عن ابي قيس عن هزيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني وجدت كنزا فيه كذا وكذا من المال فقال اراه ركاة مال عادي فأدخمسه في بيت المال ولك ما بقي فدلت هذه الاحاديث والآثار على ان كلما وجده المرء في الارض سواء كان مخلوقا فيه ثابتا منه او مدفونا فيه دفنه اهل الجاهلية ففيه الخمس فلا فرق حينئذ في الركاز والمعدن فان الركاز مشتق من الركز ويراد به المركوز وهو اعم من كون راكزه الخالق تعالى او المخلوق وبه قال الامام ابو حنيفة وسفيان الثوري وقال الشافعي وغيره الركاز مأخوذ من اركزته في الارض اذا غرزته واما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واضع قال هذه حقيقتهما فاذا افترقا في اصلهما فكذلك في حكمهما والذي دعا الى ذلك قوله ﷺ مما اخرجه الشيخان العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس فغاير الشارع صلوات الله تعالى وسلامه عليه بينهما واجيب عن هذا بان المغايرة بينهما انما حصلت لاختلاف كل منهما في امر يمتاز به عن الآخر وذلك ان قوله المعدن جبار معناه ان اهلاكه او الهلاك به للاجير الحافر له غير مضمون لا انه لا شيء فيه بنفسه والا لم يجب شيء اصلا وهو خلاف المتفق عليه وغاية ما هناك انه اثبت للمعدن بخصوصه حكما فنص على خصوص اسمه ثم اثبت له حكما آخر مع غيره فعبر بالاسم الذي يعمهما ليثبت فيهما فانه صلى الله تعالى عليه وسلم علق الحكم اعني وجوب الخمس بما يسمى ركازا فما كان من افراده وجب فيه واستدل الشافعي رحمه الله تعالى ايضا على ان المعدن انما يؤخذ منها الزكاة لا الخمس بما اخرجه مالك في الموطا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن بالقبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم وقد وصل هذا الحديث ابو داود والحاكم والطبراني والبيهقي بدون قوله فتلك المعادن الى آخره وتعقبه ابو عبيد فقال ليس فيه ان النبي صلى الله تعالى امر بذلك وقال الشافعي بعد ان روى حديث مالك ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه اما الزكاة في

فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين فإن زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإن لم تكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء ﴿ وعن ﴾ معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي ﴿ وعن ﴾ أنس قال قال رسول الله ﷺ المعتدي في الصدقة كمانعها رواه أبو داود والترمذي ﴿ وعن ﴾ أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق رواه النسائي ﴿ وعن ﴾ موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال إنما أمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر

المعادن دون الخمس وليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلت واما ما اخرجه البيهقي عن بلال بن الحارث ان رسول الله ﷺ اخذ من المعادن القبلية الصدقة ففي اسناده من لا يعرف حاله وفي اسناده ايضا نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي نزيل مصر وهو وان كان صدوقا لكنه يخطي كثيرا كما اشار اليه الحافظ في التقريب فافهم (كذا في المواهب اللطيفة في شرح مسند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى) قوله فما زاد فعلى حساب ذلك اي اذا زاد على النصاب فزكاته بحسابه قل او كثر مثلا اذا زاد على المائتين درهم يجب فيها خمس دراهم وجزء من اربعين جزءا من درهم وقس على هذا وهو قول علي بن ابي طالب وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة في كل خمس نصاب يجب فيه بحسابه وهو اربعون درهما من الورق فيجب فيه درهم وقد وقع التصريح بذلك في حديث عمرو بن حزم وعلي بن ابي طالب وهما صحيحا الاسناد وروى ابن ابي شيبة عن الحسن البصري قال كتب عمر الى ابي موسى فما زاد على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم وقال صاحب التمهيد وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار والزهري وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي وذكر الخطابي الشعبي منهم (كذا في الاتحاف) قوله في كل ثلاثين تبيع قال المظهر التبيع الذكر الذي له سنة واحدة من البقر والمسنة الانثى لها سنتان انه وسمي به لانه يتبع امه بعد قوله وليس على العوامل شيء العوامل جمع عاملة وهي البقر او الجمل الذي يعمل عملا كالحراثة وسقي الماء لا زكاة فيها وان كانت نصابا عند الشافعي وابي حنيفة واحمد وقال مالك تجب فيها الزكاة قوله (المعتدي في الصدقة كمانعها) الاعتداء مجاوزة الحد يعني العامل الذي يأخذ في الزكاة اكثر من القدر الواجب ويظلم ارباب الاموال هو في الوزر كالذي لا يعطي الزكاة ويظلم الفقراء بمنع الزكاة عنهم وكذلك العامل يظلم ارباب الاموال بأخذ الزيادة منهم (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قوله (انما امره ان يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر) ليس معنى هذا

مرسل رواه في شرح السنة ﴿وعن﴾ عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم إنها تخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً رواه الترمذي وأبو داود ﴿وعن﴾ سهل بن أبي حثمة حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الترمذي وأبو داود والنسائي ﴿وعن﴾ عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين تطيب قبل أن يؤكل منه رواه أبو داود ﴿وعن﴾ ابن عمر قال

انه لا يجب الزكاة الا في هذه الاربعة فقط بل الزكاة واجبة عند الشافعي فيما ينبته الآدميون اذا كان قوتاً وعند أبي حنيفة فيما ينبته الارض سواء كان قوتاً او لم يكن وانما امره ان يأخذ الزكاة من هذه الاربعة لانه لم يكن ثم غير هذه الاربعة قوله (الكروم انما تخرص كما تخرص النخل) الكروم جمع كرم وهو شجر العنب يقال خرص النخل حزر ما عليها خرصاً والحزر التقدير يعني اذا ظهر في العنب وثمر النخل حلاوة يخرص على المالك ويقدر الخارص ان هذا العنب اذا صار زبيباً كم يكون وكذلك الرطب اذا صار تمراً كم يكون ثم انظر فان كان نصاباً يجب عليه زكاته وان لم يكن نصاباً لم يجب عليه قوله (اذا خرصتم فدعوا الثلث) سقط من كتاب المصابيح في هذا الحديث لفظ من كتاب ابي داود اذا خرصتم فجدوا الثلث بالجيم اذا قطعتم الثمار فاتركوا للمالك الثلث او الربع ولا تأخذوا من الثلث والربع الزكاة وفي كتاب النسائي اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث بالخاء والذال المعجمة يعني اذا اخذتم الزكاة فلا تأخذوا زكاة الثلث والربع وبهذا قال احمد واسحق واما عند الشافعي وابي حنيفة ومالك لا يترك شيئاً من الزكاة وتأويل هذا الحديث عندهم انما كان في حق يهود خيبر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقاهم على ان يكون لهم نصف الثمرة ونصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم (كذا في شرح المصابيح للمظهر) واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة وابو عبيد ان عمر كان يقول للخارص دع لهم قدر ما يأكلون — وقدر ما يقع — واخرج ابن عبد البر عن جابر مرفوعاً — خففوا في الخرص فان في المال العرية والوطية والاكلة الحديث (والوطية هي ساقطة التمر تقع فتوطأ بالاقدام والاكلة هي الآكلة) وقد اختلف في معنى الحديث على قولين [احدهما] ان يترك الثلث او الربع من العشر [وثانيهما] ان يترك ذلك من نفس الثمر قبل ان يعشر — وقال الشافعي معناه ان يدع ثلث الزكاة او ربعها ليفرقها بنفسه هو على اقاربه وجيرانه وقيل يدع له ولاهله قدر ما يأكلون ولا يخرص قال في الشرح والاولى الرجوع الى ما صرحت به رواية جابر وهو التخفيف في الخرص ويترك من العشر قدر الربع او الثلث فان الامور المذكورة قد لا تدرك الحصاد فلا تجب فيها الزكاة قال ابن تيمية ان الحديث جار على قواعد الشريعة ومحاسنها موافق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة لانه قد جرت العادة انه لا بد لرب المال بعد كمال الصلاح ان يأكل هو وعياله ويطعموا الناس ما لا يدخر ولا يبقى فكان ما جرى العرف باطعامه واكله بمنزلة الخضراوات التي لا تدخر يوضح ذلك بان هذا العرف الجاري بمنزلة ما لا يمكن تركه فانه لا بد للنفوس من الاكل من الثمار الرطبة ولا بد من الطعام بحيث يكون ترك ذلك مضراً بها وشاقاً عليها — انتهى — قال ابن عبد البر اجمع من

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْبَابِ كَثِيرُ شَيْءٍ

يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا اصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان وفائدة الخرص امن الخيانة من رب المال ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه وانتفاع المالك بالاكل ونحوه ـ واعلم ان النص ورد بخرص النخل والعنب قيل ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه واحاطة النظر به وقيل يقتصر على محل النص (كذا في سبل السلام) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى انما امر بالخرص تخويفا للاكرة واجراء النخيل واحراسها والقائمين بأمرها كيلا يخونوا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر وكان يبعث عليهم عبد الله بن رواحة ليخرصها عليهم لانهم كانوا فجاراً خونة يستحلون مال الله وقال ابو جعفر الطحاوي انما اريد بالخرص الذي امر به ابن رواحة ان يعلم مقدار ما في ايدي كل قوم فيؤخذ منهم بقدره وقت الصرام لا ان يملكوا شيئا مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم وكيف يجوز ذلك ويحتمل ان تصيب الثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا مما لم يسلم له قال وكذلك نقول في حديث عتاب بن اسيد وغيره والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله (في كل عشرة ازق) بفتح الهمزة وضم الزاي وتشديد القاف افعل جمع قلة (زق) بكسر الزاي مفرده وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل وغيرهما وهذا دليل على وجوب العشر في العسل وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم واحمد وفي الجديد لا عشر فيه وعليه مالك ذكره ابن الملك (كذا في المرقاة) قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى ظاهر قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) يوجب الصدقة في العسل اذ هو من ماله ـ ويدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر الخ ـ وذكر فيه حديث عمرو بن شعيب وغيره (كذا في احكام القرآن) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى احتجت اصحابنا (بما رواه) ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر (وبرواية) ابي داود ايضا عن عمرو بن شعيب وقد ذكرناه (وبما رواه) القرطبي ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها قال هو حديث حسن (وبما رواه) الترمذي ايضا عن ابن عمر وقد ذكرناه (وبما رواه) ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ عن العسل العشر ذكره في الامام وان قالت ذكروا عن معاذ رضي الله عنه انه سئل عن العسل في اليمن قال لم اومر فيه بشيء قلت لا يلزم من عدم امر معاذ ان لا يجب فيه العشر واثبات ابي هريرة مقدم على نفي امر معاذ (وبما رواه) عبد الرحمن ابن ابي ذباب عن ابيه ان عمر رضي الله تعالى عنه امره في العسل بالعشر رواه الاثرم ورواه الشافعي في مسنده والبزار والطبراني والبيهقي قال الشافعي اخبرنا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن ابن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه من اموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قال وكان سعد من اهل السراة قال تكلمت قومي في العسل فقلت زكاة فانه لا خير في ثمرة لا تزكى فقالوا كم قال قلت العشر فأخذت منهم العشر واتيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فأخبرته بما كان قال

﴿ وعن ﴾ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُمَا تُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ قَالَتَا لَا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَتَا لَا قَالَ فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَى الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَ هٰذَا وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ فِي هٰذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ

فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين (وما رواه) عطاء الخراساني عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال لعمر ان عندنا واديا فيه عسل كثير فقال عليهم في كل عشرة افراق فرق واخرج الترمذي حديث ابن عمر وقال وفي الباب عن ابي هريرة وابي سيارة وعبد الله بن عمرو . قال ابو عيسى حديث ابن عمر في اسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شيء اه (كذا في عمدة القاري) قوله (يامعشر النساء تصدقن ولو من حليكن) قال المظهر يعني اخرجن زكاة اموالكن حتى من حليكن وبهذا قال ابو حنيفة واحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى واما مالك واحمد والشافعي في اظهر قوليه لا يوجبون الزكاة في الحلي المباح اه وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى اما مسألة الحلي ففيها خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري تجب فيها الزكاة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وطاوس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والاسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمداني والاوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي وقال ابن المنذر وابن حزم الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة وقال مالك واحمد واسحاق والشافعي في اظهر قوليه لا تجب الزكاة فيها وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والقاسم بن محمد والشعبي وكان الشافعي يفتي بهذا في العراق وتوقف بمصر وقال هذا مما استخير الله فيه وقال الليث ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه وان اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة وقال انس يزكى عاما واحدا لا غير (واستدل من اسقط الزكاة) بحديث جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ليس في الحلي زكاة ذكره في الامام وعن جابر انه كان يرى الزكاة في كثير الحلي دون قليلها وروى عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا زكاة في الحلي وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة واخرج الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال سألت انس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة وروى الشافعي ثم البيهقي من جهته اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة فقال جابر لا وان كان يبلغ الف دينار واخرج الدارقطني من حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر

عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين الف (واحتج من رأي فيها الزكاة) بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعها بنت لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قالت فخلعتهما فألقيتهما الى النبي صلى الله عليه وقالت هما لله ولرسوله رواه ابو داود والنسائي وقال ولا يصح في هذا الباب شيء قلت قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال الحافظ المنذري اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخاري ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجابه في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وابو حاتم وعمرو ابن شعيب ممن قد علم وهذا اسناد يقوم به الحجة ان شاء الله تعالى [فان قلت] اخرج الترمذي من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن جده قال اتت امرأتان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاة هذا فالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما الله سوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته وقال الترمذي ورواه ابن المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن لهيعة وابن الصباح يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيء قلت قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق ابي داود ولا مقال فيه (واحتجوا) ايضا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها رواه ابو داود من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ماهذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت الحديث على شرط مسلم ولا يلزم من قول الترمذي لا يصح في هذا الباب الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ان لا يصح عند غيره فافهم (واحتجوا) ايضا بحديث اسماء بنت يزيد اخرجه احمد في مسنده حدثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاتها فقلنا لا قال اما تخافان ان يسوركما الله اسورة من نار اديا زكاتها فان قلت قال ابن الجوزي وعلي بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب وعبد الله بن خثيم قال ابن معين احاديثه ليست بالقوية وشهر بن حوشب قال قال ابن عدي لا يحتج بحديثه قلت ذكر في الكمال وسئل احمد عن علي بن عاصم فقال هو والله عندي ثقة وانا احدث عنه وعبد الله بن خثيم قال ابن معين هو ثقة حجة وشهر بن حوشب قال احمد ما احسن حديثه ووثقه وعن يحيى هو ثقة وقال ابو زرعة هو لا بأس به فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث (واحتجوا) ايضا بحديث فاطمة بنت قيس رواه الدارقطني في سننه عن نصر بن مزاحم عن ابي بكر الهذلي اخبرنا شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقال وقال الدارقطني ابو بكر الهذلي متروك لم يأت به غيره (واحتجوا) ايضا بحديث ام سلمة اخرجه ابو داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز واخرجه الحاكم ايضا في

صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ أَكَنْزٌ هُوَ فَقَالَ مَابَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولفظه اذا اديت زكاته فليس بكنز وان فات رواه البيهقي وقال تفرد به ثابت بن عجلان وقال ابن الجوزي في التحقيق محمد بن مهاجر قال ابن حبان يضع الحديث على الثقات قلت قال في تنقيح التحقيق لا يضر تفرد ثابت به فانه روى له البخاري ووثقه ابن معين وقال فيه ايضا الذي قيل في محمد بن مهاجر وهم فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه احمد وابن معين وابو زرعة ودحيم وابو داود وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا واما محمد بن مهاجر الكذاب فانه متأخر وعتاب بن بشير وثقه ابن معين واما حديث جابر الذي احتجت به الفرقة الاولى فقد قال البيهقي هو حديث لا اصل له وفيه عافية بن ايوب وهو مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغرورا بدينه داخلا فيما يعيب به من يحتج بالكذابين قلت هذا غريب من البيهقي مع تعصبه للشافعي وقال سبط ابن الجوزي هو حديث ضعيف مع انه موقوف على جابر (كذا في عمدة القاري) وقال الامام الرازي رحمه الله تعالى في التفسير الكبير الصحيح عندنا وجوب الزكاة في الحلي والدليل عليه قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية وايضا العمومات الواردة في ايجاب الزكاة موجودة في الحلي المباح قال عليه الصلاة والسلام هاتوا ربع عشر اموالكم وقال في الرقة ربع العشر وغير ذلك من الاخبار والآثار — فهذه الآية مع جميع الاخبار توجب الزكاة في الحلي المباح ثم نقول ولم يوجد لهذا الدليل معارض من الكتاب وهو ظاهر لانه ليس في القرآن ما يدل على انه لا زكاة في الحلي — ولم يوجد في الاخبار ايضا معارض — الا ان اصحابنا قالوا فيه خبر وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في الحلي المباح الا ان ابا عيسى الترمذي قال لم يصح عن رسول الله ﷺ في الحلي خبر صحيح — وايضا فبتقدير ان يصح هذا الخبر فنحمله على اللآلي لانه عليه الصلاة والسلام قال لا زكاة في الحلي ولفظ الحلي مفرد معرف بالالف واللام وقد دللنا على انه لو كان هناك معهود سابق وجب انصرافه اليه والمعهود في القرآن في لفظ الحلي اللآلي قال الله تعالى (وتستخرجوا منه حلية تلبسونها) — وايضا الاحتياط في القول بوجوب الزكاة — وايضا لا يمكن معارضة هذا النص بالقياس لان النص خير من القياس فثبت ان الحق ما ذكرنا والله اعلم — انتهى كلامه في التفسير ويدل على وجوب الزكاة في الحلي من جهة النظر ان الذهب والفضة يتعلق وجوب الزكاة فيهما باعيانهما في ملك من كان من اهل الزكاة لا معنى ينضم اليهما والدليل عليه ان التبر والسبائك تجب فيها الزكاة وان لم يكن مرصدة للنماء ولا رفاقها بغيرهما من الاموال لان غيرها من الاموال التي لا تجب الزكاة فيها بوجود الملك الا ان تكون مرصدة للنماء فوجب ان لا يختلف حكم المصوغ والمضروب وايضا لم يختلفوا ان الحلي اذا كان في ملك الرجل تجب فيه الزكاة فكذلك اذا كان في ملك المرأة كالدراهم والدنانير وايضا لا يختلف حكم الرجل والمرأة فيما يلزمهما من الزكاة فوجب ان لا يختلفا في الحلي والله اعلم (كذا في كتاب الاحكام للامام الجصاص رحمه الله تعالى) وفي المعالم للخطابي الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها والاثر يؤيده والاحتياط (كذا في الاسعاف) قولها كنت البس اوضاحا في النهاية جمع وضح بفتحتين نوع من الحلي يعمل من الفضة سمي به لبياضه فقلت اكنز هو يعني

استعمال

رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ ٱلصَّدَقَةَ مِنَ ٱلَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ لِبِلَالِ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ ٱلْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ ٱلْفُرْعِ فَتِلْكَ ٱلْمَعَادِنُ لَا تُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا ٱلزَّكَاةُ إِلَى ٱلْيَوْمِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ عَلِيٍّ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِي ٱلْخَضْرَاوَاتِ

استعمال الحلي كثر من الكنوز التي تشر صاحبه بالنار في قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) الآية (ط) قوله ان نخرج الصدقة من الذي اي من المال الذي نعده اي نهيئه للبيع اي للتجارة وخص لانه الاغلب قال الطيبي وفيه دليل على ان ما ينوي به القنية لا زكاة فيه (كذا في المرقاة) والحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة واستدل للوجوب ايضا بقوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) الآية — قال مجاهد نزلت في التجارة (كذا في سبل السلام) قوله معادن القبلية بفتح القاف والباء مجروره بالاضافة وهي منسوبة الى قبل اسم موضع قال النووي المحفوظة عند اصحاب الحديث بفتح القاف والباء اه ولعل غير المحفوظ كسر القاف وسكون الموحده قال الطيبي والاقطاع ما يجعله الامام لبعض الاجناد والمرتزقة من قطعه ارض ليرتزق من ريعها في النهاية الاقطاع يكون تمليكا وغيره وفي حديث ابيض انه استقطعه الملح اي سأله ان يجعل له اقطاعا يتملكه ويستبد به وينفرد اه قال ابن الملك يعني اعطاه ليعمل فيها ويخرج الذهب والفضه لنفسه وهذا يدل على جواز اقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فان الظاهرة لا يجوز اقطاعها (وهي من ناحية الفرع) بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة خلافا لمن وهم فيه وضبط بالمعجمة وهو ايضا موضع واسع بينه وبين المدينة خمسة ايام او اقل وفيه مساجد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قرى كثيره وهو باعلى المدينة بين الحرمين من درب الماشي كذا ذكره ابن الملك وغيره (فتلك المعادن لا يؤخذ) بالتذكير والتأنيث (منها الا الزكاة الى اليوم) اي لا يؤخذ منها الخمس قال المظهر اي الاربع العشر كزكاة النقدين وهو مذهب مالك واحد اقوال الشافعي واما ابو حنيفة والشافعي في قول فيوجبان الخمس في المعدن والقول الثالث للشافعي ان وجده بتعب ومؤنة يجب فيه ربع العشر والا فالخمس (كذا في المرقاة) اعلم انه قال الامام الشافعي في حديث معادن القبلية في قول آخر ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولو اثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه — واما الزكاة فليست مروية عنه كذا روي عنه البيهقي في سننه اقول ولو كانت الزكاة مرويه فليس ذلك نصا في ربع العشر بل يحتمل معنيين آخرين احدهما يؤخذ منه الخمس وهو زكاة وهو قول للشافعي والحصر بالنسبة الى الكل والثاني اذا ملكه وحال عليه الحول يؤخذ منه الزكاة وهو قول جمع من المحدثين (كذا في المسوى شرح المؤطا) قوله ليس في الخضراوات بفتح الخاء وقال ابن الهمام كالرياحين والاوراد والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان واشباه ذلك

صَدَقَةٌ وَلَا فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي الْجَبْهَةِ صَدَقَةٌ قَالَ الصَّقْرُ الْجَبْهَةُ الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْعَبِيدُ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

﴿ وعن ﴾ طَاوُسٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أُتِيَ بِوَقْصِ الْبَقَرِ فَقَالَ لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ الْوَقْصُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْفَرِيضَةَ

﴿ باب صدقة الفطر ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى

(صدقة) لانها لا تقتات والزكاة تختص بالقوت كما مر وحكمته ان القوت ما يقوم به بدن الانسان لان الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها فوجب فيه حق لارباب الضرورات (ولا في العرايا) جمع عرية فعيلة بمعنى فاعلة او مفعولة وهي النخلة التي يعطيها مالكها لغيره ليأكل ثمرها عاما او اكثر وفي القاموس واعراه النخلة وهب ثمرتها عاما والعرية النخلة المعراة التي يؤكل ما عليها وما عزل عن المساومة عند بيع النخل اه (صدقة) لانها في الغالب تكون دون النصاب او لانها خرجت عن ملك مالكها قبل الوجوب بطريق التبرع (ولا في اقل من خمسة اوسق صدقة) لما مر انه قليل ولا تتشوف الفقراء الى المواساة منه (ولا) في الابل والبقر (العوامل) للمالك او غيره (صدقة) لانها بالعمل صارت غير مقتناة للنماء كما مر (ولا في الجبهة صدقة قال) ابو سعيد (الصقر) اسم راو (الجبهة الخيل والبغال والعبيد) والذي في القاموس وغيره انها الخيل قال في الفائق سميت بذلك لانها خيار البهائم كما يقال وجه السلعة لخيارها ووجه القوم وجبهتهم سيدهم وقال بعضهم هي خيار الخيل ثم رأيت صاحب النهاية اشار الى ان ما قاله الصقر فيه بعد وتكلف (الوقص ما لم يبلغ الفريضة) اي ما لم يجب فيه شيء ابتداء كاربع الابل ودون ثلاثين البقر واربعين الغنم او في الاثناء كما بين الخمس والعشر في الاول والثلاثين والاربعين في الثاني والاربعين والمائة والاحدى والعشرين في الثالث والاشهر اطلاقه على المعنى الثاني كما مر في حديث ابي بكر مع بيان قدر اكثر وقص الثلاثة وقيل الوقص في البقر خاصة والله اعلم (كذا في المرقاة)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ باب صدقة الفطر ﴾

قال الله عز وجل (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) روي عن عمر بن عبد العزيز وابي العالية قالا ادى زكاة الفطر ثم خرج الى الصلاة (كذا في احكام القرآن للامام ابي بكر الرازي رحمه الله تعالى) قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر قال الطيبي دل على انها فريضة والحنفية على انها واجبة اقول لعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرض عملي لا اعتقادي قوله صاعا من تمر او صاعا من شعير اعلم ان مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ان الواجب في اخراج صدقة الفطر من الاصناف المذكورة في حديث ابي سعيد الخدري الآتي ذكره الصاع من كل منها فلا يجزيء نصف صاع من بر واحتج بحديث ابي سعيد المذكور آنفا ولفظه

صاعا

صاعا من طعام او صاعا من تمر الخ وفسر الطعام فيه بالبر ولم يختلف في ذلك وبه قال مالك واحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وابي العالية وجابر بن زيد واسحق بن راهويه وقال ابو حنيفة القدر الواجب نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمر او شعير وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والاول رواية الجامع الصغير وقيل الفتوى على رواية الحسن وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثوري واكثر اهل الكوفة وعن ابي حنيفة وقال البيهقي في السنن باب من قال لا يخرج من الحنطة الا صاعا ثم ذكر حديث ابي سعيد الخدري السابق فعرف من تبويبه انه يريد من الطعام في الحديث البر ولا يخفى ان الطعام كما يطلق على البر وحده يطلق على كل ما يؤكل كما ذكره الجوهري وغيره قال الله تعالى (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) اي ذبائحهم وفي الحديث الصحيح طعام الواحد يكفي الاثنين ولا صلاة بحضرة الطعام ونهى عليه السلام عن بيع الطعام ما لم يقبض وفي حديث المصراة صاعا من طعام قال الازهري اراد من تمر لا من حنطة والتمر طعام وقال القاضي عياض يفسره قوله في الروايات الاخر صاعا من تمر فعلى هذا المراد بالطعام في هذا الخبر الاصناف التي ذكرها فيما بعد وفسر الطعام بها ويدل على ذلك ما في صحيح البخاري في هذا الحديث وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وفي صحيح مسلم كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير وللنسائي كنا نخرج في عهده صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من شعير لا نخرج غيره ولا ذكر للبر في شيء من ذلك (فان قيل)قد جاء في هذا الحديث من طريق اسحق او صاعا من حنطة(قلت)هو غير محفوظ اشار اليه ابو داود في سننه وعلى ذلك فالحفاظ يتوقفون فيما يتفرد به ثم لو سلم ان للبر ذكرا في الحديث وان الواجب فيه صاع ففي هذا الحديث ان معاوية قدره بنصف صاع والصحابة متوافرون وانهم اخذوا بذلك وهو الجاري مجرى الاجماع وقد ذكر البيهقي في هذا الباب ان ابا سعيد الخدري لما قيل له او مدين من قمح قال تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها وفي سنده ابن اسحق وقد سبق الكلام عليه ويروى عن ابن عمر كان الناس يخرجون زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او سلت او زبيب فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء اخرجه ابو داود باسناد جيد على شرط البخاري ما خلا الهيثم بن خالد وهو ثقة وثقه ابو داود والعجلي وتابعه على ذلك شعيب بن ايوب كذا اخرجه الدارقطني في سننه ووثق شعيبا هذا فدل هذا الحديث على اتفاق قوم عمر ومعاوية وفي الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم فرض صاعا من تمر او شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر وهذا صريح في الاجماع على ذلك ولو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من بر لما جاز لهم اخراج نصف صاع وهو قول ابي سعيد الخدري فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه يحتمل انه لم يرد مخالفتهم وانه يخرج صاعا من البر بل اراد الاخراج من الاصناف التي كانوا يخرجونها في عهده صلى الله عليه وسلم وقد صرح بذلك في رواية لمسلم فقال لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج في عهده صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فساقه وفيه او صاعا من بر قال تفرد به سعيد عن عبدالله وقد لينه النسائي واتهمه ابن حبان وياتي الكلام عليه فيما بعد وحديث عبيد الله عن نافع رواه عنه جماعة في الصحيحين وغيرهما ولا ذكر للبر فيه ولهذا اعترض على الحاكم في قوله في المستدرك بعد ان اخرجه صحيح على شرط مسلم فان سعيدا لا يحتمل هذا التفرد مع مخالفة غيره من الثقات ثم

ذكر البيهقي من حديث ابي اسحق عن الحرث انه سمع عليا يأمر بزكاة الفطر صاعا من تمر او شعير او حنطة الخ ثم قال وروى مرفوعا والموقوف اصح قلت لا يصح هذا مرفوعا ولا موقوفا لانه مع الاضطراب في سنده مداره على الحرث الاعور وقد كذبه جماعه وحكي البيهقي نفسه تكذيبه عن الشعبي في باب القسامة وصحح ابن حزم عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة نصف صاع من بر واخرج الدارقطني في سننه من حديث علي مرفوعا نصف صاع من بر ثم قال الصواب انه موقوف ثم ذكر البيهقي عن ابي اسحق كتب لنا ابن الزبير صدقة الفطر صاع صاع قلت لكن لم يصرح بذكر البر بل لما كان الواجب في غالب الاصناف صاعا اطلق ذلك على الغالب وقد روى عن ابن الزبير خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو انه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول مدان من قمح الخ وهذا سند صحيح جليل وهو اولى من السند الذى ذكره البيهقي وفيه كتابة وقال ابن حزم روينا عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع ابن الزبير يقول على المنبر زكاة الفطر مدان من قمح او صاع من تمر او شعير وقد صح ذلك عن جماعه من الصحابة والتابعين ثم ذكر البيهقي عن الحسن عمن صام صاع تمر او صاع بر قلت قد جاء عن الحسن خلاف هذا وروي ابن ابي شيبة بسند صحيح الى الشعبي قال صدقة الفطر عمن صام من الاحرار وعن الرقيق من صام منهم ومن لم يصم نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير ثم قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن انه قال مثل قول الشعبي فيمن لم يصم من الاحرار (ومما احتج به الامام ابو حنيفة) ما رواه ابو داود وعبد الرزاق والدارقطني والطبراني والحاكم من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير العدوي ويقال ابن صعير العذري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب قبل العيد بيوم او يومين فقال ان صدقة الفطر مدان من بر على كل انسان او صاع مما سواه من الطعام هذا لفظ الدارقطني ولفظ الجماعة أدوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر وقال صاحب الهداية رواه ثعلبة بن صعير العدوي او العذري وقال الشيخ اكمل الدين قال الامام حميد الدين الضرير العذري بالعين والذال اصح منسوب الى قبيلة ومن قال العدوي نسبه الى عدوي وهو جده اه وقال ابن حجر ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة فمن اصحابه من قال عن ابيه ومنهم من لم يقله وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وحاصل الاختلاف في اسم صحابيه فمنهم من قال عبد الله بن ثعلبة ومنهم من قال عبد الله بن ثعلبة بن صعير ومنهم من قال عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير ومنهم من قال ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير اه قلت ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة (ومما احتج به الامام) ما رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر وقال هو على شرط الشيخين وذكر البيهقي حديث الحسن عن ابن عباس فرض عليه السلام هذه الصدقة وفي آخره صاع تمر او صاع شعير او نصف صاع قمح ثم قال هو مرسل قلت وهو وان كان مرسلا فقد تأيد بحديث عطاء عن ابن عباس رفعه وفيه مدان من قمح ذكره البيهقي في باب وجوب الفطر على اهل البادية وذكر هناك انه منفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج اه قلت اخرجه الدارقطني في السنن من هذا الطريق قال وكان يحيى من خيار الناس واخرجه ايضا من طريق آخر عن ابن عباس فهو شاهد لحديث يحيى هذا واخرجه ابن ابي شيبة فقال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان بن حجاج عن ابن عطاء عن ابن عباس قال الصدقة صاع من تمر او نصف صاع من طعام واراد به هنا البر اذ الواجب في غيره صاع ولم يذكر نصف صاع الا في البر وهذا السند على شرط الصحيح ما خلا حجاجا

وكأنه ابن ارطاة وهو وان تكلم فيه فقد وثقه جماعة واخرج له مسلم مقروناً بغيره فيصلح للاستشهاد به ومما يتأيد به ايضاً حديث سعيد بن المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة وقد ذكره البيهقي ثم قال قال الشافعي خطأ اه قلت الشافعي رحمه الله تعالى يقبل مراسيل ابن المسيب قال لانها عن الثقات وانه وجد ما يدل على تسديدها وقال ابن الصلاح لانها وجدت مسندة ومرسلة هذا نص البيهقي في رسالته الى ابي محمد الجويني ان اسناده صحيح فكيف رده الشافعي وقال انه خطأ مع انه اعتضد بما ذكرنا واخرج الدارقطني نحوه من طريقين من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن طريقين من حديث ابن عباس ومن طريقين من حديث ابن عمر في احدهما مدان من حنطة وفي الآخر نصف صاع من حنطة واخرجه من حديث علي مرفوعا نصف صاع من بر ومن حديث عصمة بن مالك مدان من قمح واخرج احمد في مسنده والطحاوي في شرح الآثار من ثلاث طرق (احداها) عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به (والثانية) من طريق يحيى بن ايوب عن هشام عن ابيه عن اسماء نحوه (والثالثة) من طريق عقيل عن هشام عن ابيه عن اسماء مثله وفي التمهيد روي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس على اختلاف عنه وابي هريرة وجابر ومعاوية وابن الزبير نصف صاع بر وفي الاسناد عن بعضهم ضعف وروى ايضا عن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز وعروة وسعيد بن جبير وابي سلمة ومصعب بن سعد وذكر ابن المنذر ذلك عن المذكورين وزاد في التابعين ممن روى عنه ذلك ابا قلابة وعبد الله بن شداد وهو قول في مذهب مالك وذكر ابن حزم ذلك عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر والخدري وعائشة واسماء قال وهو عنهم كلهم صحيح والله اعلم (كذا في الاتحاف) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى نصف صاع من بر مذهب ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وجابر ابن عبد الله وابي هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعاوية واسماء بنت ابي بكر الصديق وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وطاوس والنخعي والشعبي وعلقمة والاسود وعروة وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابي قلابة عبدالملك بن محمد التابعي والاوزاعي والثوري وابن المبارك وعبدالله بن شداد ومصعب بن سعيد قال الطحاوي وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمن ابن قاسم والحكم وحماد ورواية عن مالك ذكرها في الذخيرة (كذا في عمدة القاري) قوله على العبد تعلق به داود في وجوبها على العبد وان السيد يجب عليه ان يمكنه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجماعة وجوبها على السيد حتى لو كان للتجارة وهو مذهب مالك والليث والاوزاعي والشافعي واسحق وابن المنذر وقال عطاء والنخعي والثوري والحنفيون اذا كان للتجارة لا يلزمه فطرته واما المكاتب فالجمهور انها لا تجب عليه وعن مالك قولان قيل يخرجها عن نفسه وقيل سيده ولا تجب على السيد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال ميمون بن مهران وعطاء وابو ثور يؤدى عنه سيده واستدل لمن قال لا تجب على السيد بما رواه البيهقي من حديث ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في ارضه وارض غيره وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدي عنه وقال البيهقي وفي رواية الثوري عن موسى كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطى عنهما الزكاة يوم الفطر ورواه ابن ابي شيبة عن حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع الخ قوله والانثى ظاهره

وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج او لا واما المراة المزوجة فلا تجب فطرتها على زوجها عند ابي حنيفة والثوري وابن المنذر ومالك وقال الشافعي ومالك في الصحيح واسحق يلزم على الزوج مستدلين بقول ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ممن تمونون وقال البيهقي اسناده غير قوي — الرابع قوله والصغير جمهور العلماء على وجوبها على الصغير وان كان يتيما قال ابن بزيزة وقال محمد بن الحسن وزفر لا يجب على اليتيم زكاة الفطر كان له مال او لم يكن فان اخرجها عنه وصيه ضمن قال واصل مذهب مالك وجوب الزكاة على اليتيم مطلقا وذكر صاحب الهداية يخرج عن اولاده الصغار فان كان لهم مال ادى من مالهم عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وقال ابن بزيزة قال الحسن هي على الاب وان اعطاها من مال الابن ضمن — قال وهل يجب اخراجها عن الجنين ام لا فالجمهور انها غير واجبة عليه قال ومن شواذ الاقوال انها تخرج عن الجنين روينا ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وسليمان بن يسار وفي المصنف حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة قال كانوا يعطون حتى عن الحمل قال ابن بزيزة فقال قوم من سلف العلماء اذا اكمل الجنين في بطن امه مائة وعشرين يوما قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب اخراج زكاة الفطر عنه كأنه اعتمد على حديث ابن مسعود ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين صباحا الحديث الخامس قوله من المسلمين تكلم العلماء فيه قال الشيخ في الامام وقد اشتهرت هذه اللفظة من رواية مالك حتى قيل انه تفرد بها قال ابو قلابة عبد الملك بن محمد ليس احد يقول فيه من المسلمين غير مالك وقال الترمذي بعد تخريجه له زاد مالك من المسلمين وقد رواه غير واحد عن نافع عن ابن عمر ولم يقولوا فيه من المسلمين وتبعهما على ذلك القول جماعة قال الشيخ وليس بصحيح فقد تابع مالكا على هذه اللفظة من الثقات سبعة وهم عمر بن نافع رواه البخاري في هذا الباب والضحاك بن عثمان رواه مسلم عنه عن نافع عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين الحديث والمعلى بن اسد رواه ابن حبان في صحيحه عنه عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل مسلم الحديث وعبد الله بن عمر رواه الحاكم في مستدركه عنه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وصححه وكثير بن فرقد رواه الحاكم ايضا عنه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر الحديث وفيه من المسلمين ورواه الطحاوي في مشكل الآثار والدارقطني في سننه وعبد الله بن عمر العمري اخرجه الدارقطني عنه عن ابن عمر نحوه سواء ويونس بن يزيد رواه الطحاوي في مشكله عنه ان نافعا اخبره قال قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين وبهذا احتج مالك والشافعي واحمد وابو ثور على انه لا تجب صدقة الفطر على احد من عبده الكافر وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه عليه ان يؤدي صدقة الفطر عن عبده الكافر وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي وروى ذلك عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم واحتجوا في ذلك بما رواه الدارقطني من حديث عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ادوا

وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ ٱلنَّاسِ إِلَى ٱلصَّلَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ادوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وذكر او انثى يهودي او نصراني حر او مملوك نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير فان قلت قال الدارقطني لم يسند هذا الحديث غير سلام الطويل وهو متروك ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة انفرد بها سلام الطويل وكأنه تعمدها واغلظ فيه القول عن النسائي وابن حبان قلت جازف ابن الجوزي في مقالته من غير دليل وقد اخرج الطحاوي في مشكله ما يؤيد هذا عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان يخرج صدقة الفطر عن كل انسان يعول من صغير وكبير حر أو عبد ولو كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما رواية ابن المبارك عنه ولم يتركه احد ويؤيده ايضا ما رواه الدارقطني عن عثمان بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر او انثى كافر او مسلم الحديث قال الدارقطني وعثمان هذا هو الوقاص وهو متروك واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس قال يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له وان كان يهوديا او نصرانيا واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسماعيل بن عياش عن عمر بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال سمعت يقول يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر حدثنا عبد الله بن داود عن الاوزاعي قال بلغني عن ابن عمر انه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر وروى عن ابراهيم مثله والجواب عن قوله من المسلمين ان معناه من يلزمه اخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره ولا يكون الا مسلما واما العبد فلا يلزمه في نفسه زكاة الفطر وانما يلزم مولاه المسلم عنه وجواب آخر ما قاله ابن بزيزة وهو ان قوله من المسلمين زيادة مضطربة من غير شك من جهة الاسناد والمعنى لان ابن عمر راويه كان من مذهبه اخراج الزكاة عن العبد الكافر والراوي اذا خالف ما رواه كان تضعيفا لروايته ـ وجواب آخر في صدقة الفطر نصان احدهما جعل الرأس المطلق سببا وهو الراوية التي ليس فيها من المسلمين والآخر جعل الرأس المسلم سببا ولا تنافي في الاسباب كما عرف كالملك يثبت بالشراء والهبة والوصية والصدقة والارث واذا انتفت المزاحمة وجب الجمع باجراء كل واحد من المطلق والمقيد على سننه من غير حمل احدهما على الآخر فيجب اداء صدقة الفطر عن العبد الكافر بالنص المطلق وعن المسلم بالمقيد فان قلت اذا لم يحمل المطلق على المقيد ادى الى الغاء المقيد فان حكمه يفهم من المطلق فان حكم العبد المسلم يستفاد من اطلاق اسم العبد فلم يبق لذكر المقيد فائدة قلت ليس كذلك بل فيه فوائد وهي ان يكون المقيد دليلا على الاستحباب والفضل او على انه عزيمة والمطلق رخصة او على انه اهم واشرف حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق كتخصيص صلاة الوسطى وجبريل وميكائيل عليهما السلام في مطلق الصلوات ودخولهما في مطلق اسم الملائكة وقد امكن العمل بهما واحتمال الفائدة قائم لا يجوز ابطال صفة الاطلاق (كذا في عمدة القاري) قوله (وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) قال الطيبي امر استحباب لجواز التأخير عن الخروج عند الجمهور الى الغروب وفي جواز التأخير عن اليوم خلاف وقال ابن حجر ومما يدل على كون الامر ندبا خبر الحسن من اداها قبل الصلاة

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ فَرَضَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذِهِ ٱلصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ طُهْرَ ٱلصِّيَامِ مِنَ ٱللَّغْوِ وَٱلرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِياً فِي فِجَاجِ مَكَّةَ أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ ٱلْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ أَوْ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ ٱثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ ٱللّٰهُ وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ باب من لا تحل له الصدقة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي ٱلطَّرِيقِ فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ

فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وهذا يدفع قول من قال ان الامر ههنا للوجوب وان قواه جمع من الائمة اه (كذا في المرقاة) قوله (اما غنيكم الخ) تفصيل لفائدة وجوب صدقة الفطر — والتزكية اما التطهير او التنمية — فالمناسب لحال الغني التطهير من الامساك وبخال الفقير التنمية بما اتاه من القوت وهذا على ان يكون الفقير ممن يملك قوته (ط)

﴿ باب من لا تحل له الصدقة ﴾

قوله (لو لا أنى اخاف الخ) اعلم ان الزكاة حرام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى بنى هاشم والمطلب واما من اعتقه النبي صلى الله عليه وسلم او بنو هاشم او بنو المطلب هل تحرم عليه الزكاة ام لا قولان والاصح انه يحرم عليه واما صدقة التطوع فحرام على النبي صلى الله عليه وسلم والاصح انه لا يحرم على بني هاشم وبني المطلب

قَالَ أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِخْ كِخْ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ

المطلب وهذا الحديث يدل على جواز اكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكه لان النبي صلى الله عليه وسلم قصد ان يأكل التمر ولكن منعته خشية كونها من الصدقات قوله (اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة) اي من تمر الزكاة وهذا يدل على انه وجب على الآباء منع الاولاد عما لا يجوز في الشرع (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قوله (كخ كخ) بكسر الكاف وفتحها وسكون الخاء قيل وبكسرها مع التنوين فارسية معربة وهي كلمة يزجر بها الصبي والصبية عن تعاطي المستقذر بمعنى اترك وارم والتكرير للتأكيد (ليطرحها) اي التمرة من فيه (كذا في المرقاة) قوله (انما هي اوساخ الناس) انما كانت اوساخا لانها تكفر الخطايا وتدفع البلاء وتقع فداء عن العبد في ذلك فيتمثل في مدارك الملأ الاعلى انها هي كما يتمثل في الصورة الذهنية واللفظية والخطية انها وجودات للشيء الخارجي الذي جعلت بازائه وهذا يسمى عندنا بالوجود التشبيهي فتدرك بعض النفوس العالية ان فيها (اي الصدقات) ظلمة ويترك الامر الى بعض الاحبار النازلة وقد يشاهد اهل المكاشفة تلك الظلمة ايضا وكان سيدي الوالد قدس الله سره يحكي ذلك من نفسه كما قد يذكره اهل الصلاح ذكر الزنا وذكر الاعضاء المحرمة ويحبون ذكر الاشياء الجليلة ويعظمون اسم الله وايضا فان المال الذي أخذه الانسان من غير مبادلة عين او نفع ولا يراد به احترام وجهه فيه ذلة ومهانة ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى فلا جرم ان المكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب لا يليق بالمطهرين والمنوه بهم في الملة وفي هذا الحكم سر آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم ان اخذها لنفسه وجوز اخذها لخاصته والذين يكون نفعهم بمنزلة نفسه كان مظنة ان يظن الظانون ويقول القائلون في حقه ما ليس بحق فأراد ان يسد هذا الباب بالكلية ويشهر بان منافعها راجعة اليهم وانما تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم رحمة بهم وحدبا عليهم وتقريبا لهم من الخير وانقاذا لهم من الشر (كذا في حجة الله البالغة) قوله (ضرب بيده) اي مد يده اليه من غير تحام عنه تشبيها للمد بالذهاب سريعا في الارض فعداه بالباء كما يقال ذهب به بخلافه اذا كانت صدقة فانه كان صلى الله عليه وسلم يتحاماه ويتمنع منه قال القاضي وذلك لان الصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية تمليك الغير تقربا اليه واكراما له وفي الصدقة نوع ترحم وذل للآخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فيبقى المنة عليه ولا ينبغي لنبي ان يمن عليه احد غير الله عز وجل والله اعلم

فَأَكَلَ مَعَهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعنها ❊ قَالَتْ كَانَ

(كذا في شرح الطيبي) وايضا لما كان صلى الله عليه وسلم آمرا بالصدقات ومرغبا في المبرات فتنزه عن الاخذ منها براءة لساحته عن الطمع فيها وعن التهمة بالحث عليها (ق) قوله (كان في بريرة ثلاث سنن) بريرة اسم جارية اشترتها (ثلاث سنن) اي حصل بسببها ثلاث مسائل من شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (فخيرت في زوجها) يعني ان المرأة اذا كانت امة فاعتقت وزوجها عبد يكون خيرة ان شاءت فسخت النكاح وان شاءت لا تفسخ قوله (الولاء لمن اعتق) هذه هي المسألة الثانية يعني من اعتق عبدا او امة كان ولاؤه له قوله (الم ار برمة) البرمة القدر من الحجر يعني رأى فيه لحم ولما لم يؤت اليه من ذلك اللحم قال هذا الكلام يعني لم لم تأتوني بذلك الطعام واللحم (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قوله (عليها صدقة ولنا هدية) دل هذا الحديث على ان الصدقة اذا اهداها من تصدق عليه بها الى من لا تحل له الصدقة من هاشمي او غني صرف عنها حكم الصدقة وجاز للمهدى اليه استعمالها ويؤخذ منه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين ويستنبط جواز استرجاع صاحب الدين عين ما دفعه الى الفقير من الزكاة في دين له عليه وفي الحديث دليل على ان الصدقة لا تحل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لو حلت له لما كان لعائشة مانع من احضار لحم بريرة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في حديث المطلب بن ربيعة بن الحارث عند مسلم وغيره مرفوعا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وفي حديث ابي هريرة في قصة اخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا نأكل الصدقة وفي رواية لا تحل لنا الصدقة اخرجه الشيخان وعندهما من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لأكلتها وعندهما من حديث ابي هريرة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سأل عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها وقال لاصحابه كلوا وعند الترمذي من بهز بن حكيم مثله وفي حديث الحسن بن علي واحمد الحسين بن علي رضي الله عنهم عند احمد باسناد جيد مرفوعا انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ولفظ حديث الحسين عليه السلام انا لا تحل لنا الصدقة وفي الحديث دليل على ان الصدقة لم تحرم على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبه ترجم البخاري في صحيحه فقال باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واورد فيها حديث بريرة وحديث ابن عباس وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها واما ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك لا تحرم عليهن الصدقة لان عائشة قبلت هدية بريرة وام عطية مع علمها بانها كانت صدقة عليهما وطلبت استمرار الحكم بذلك عليها ولهذا لم تقدمها للنبي صلى الله عليه وسلم لعلمها انه لا يحل له الصدقة واقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك الفهم ولكن بين لها ان

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ

على ان حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له صلى الله عليه وسلم ايضا وقال ابن بطال انهن لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة ان الخلال اخرج من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال وهذا يدل على تحريمها قال الحافظ ابن حجر واسناده الى عائشة حسن واخرجه ابن ابي شيبة ايضا فلعل ابن بطال لما رأى ان الفقهاء لم يذهبوا الى هذا نقل اتفاقهم على ذلك ولم يتعرض رحمه الله تعالى للدليل في ذلك من حيث السنة واما موالي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتحرم بتحريم الصدقة عليهم ابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وهو الصحيح عند الشافعية بدليل ما اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان عن ابي رافع مرفوعا انا لا تحل لنا الصدقة وان مولى القوم من انفسهم وقال غيرهم يجوز لهم ذلك لانهم ليسوا منهم حقيقة ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ومنشأ الخلاف قوله منهم او من انفسهم هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة ام لا والظاهر من حديث ابي رافع مساواتهم في التحريم وذلك لما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابي رافع قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا على الصدقة من بني مخزوم قال ابو رافع قال لي اصحبني فانك تصيب منها معي قلت حتى اسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة فهذا صريح في مساواتهم في التحريم والله اعلم (كذا في المواهب اللطيفة) قوله ويثيب عليها اثاب يثيب اذا اعطى الثواب وهو العوض يعني يعطى عوض تلك الهدية قوله لو دعيت الى كراع لاجبت الكراع لما دون ركبة من الانسان ولما دون الكعب من الدواب يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع لاجبت هذا اظهار التواضع وتحريض الناس على التواضع واجابة من يدعوهم الى ضيافة (كذا في المفاتيح) وقيل كراع موضع بين مكة والمدينة والاول مبالغة في الاجابة مع القلة والثاني مع البعد (ط) قوله ولو اهدي الى ذراع لقبلت وهذا ايضا ترغيب الناس على قبول الهدية قوله ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان يعني ليس المسكين من يتردد على الابواب ويأخذ لقمة لقمة فان من فعل هذا ليس بمسكين لانه يقدر على تحصيل قوته وليس المراد من هذا ان من فعل هذا لا يستحق الزكاة بل يستحقها ولكن المراد ذم من فعل هذا فعله اذا لم يكن مضطرا او اظهار فضل مسكين لم يسأل الناس على من يسألهم (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قال العلامة الزبيدي رحمة الله تعالى عليه قال ابن السكيت المسكين الذي لا شيء له والفقير الذي له بلغة من العيش وكذا قال يونس وجعل الفقير احسن حالا من المسكين قال وسألت اعرابيا افقير انت فقال لا والله بل مسكين وقال الاصمعي المسكين احسن حالا من الفقير وهو الوجه لان الله تعالى قال (اما السفينة فكانت لمساكين) وكانت تساوي جملة وقال في حق الفقير (لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف) وقال صاحب القوت قيل الفقير الذي لا يسئل والمسكين هو السائل وقيل الفقير هو المحارف وهو المحروم والمسكين الذي به زمانه

واشتقاقه من السكون اي اسكنه الفقر لما سكنه فقلل حركته وهذه اوصافه يقال قد تمسكن الرجل وتسكن كما يقال تمدرع وتدرع اذا لبس المدرعة فكذلك الفقير اذا كانت المسكنة لبسته واهل اللغة مختلفون فيهما قال بعضهم المسكين اسوأ حالا من الفقير لان الله تعالى قال (او مسكينا ذا متربة) فهو الذي لا شيء له قد لصق بالتراب من الجهد وذهب الى هذا القول يعقوب بن السكيت ومال اليه يونس بن حبيب وبعضهم يقول بغير هذه فيقول ذا متربة من الغني يقال قد اترب الرجل اذا استغنى فهو مترب من المال اي قد كان مثريا غنيا من اهل النعم ثم افتقر فهذا افضل من اعطي وقال بعض اهل اللغة في قوله ذا متربة دليل على ان المسكين احسن حالا قال لان الله تعالى لما نعته بهذا خاصة علمت انه ليس كل مسكين بهذا النعت الا ترى انك اذا قلت اشتريت ثوبا ذا علم نعته بهذا النعت لانه ليس كل ثوب له علم فكذلك المسكين الاغلب عليه ان يكون له شيء فلما كان هذا المسكين خالفا لسائر المساكين بين الله تعالى نعته وبهذا المعنى استدل اهل العراق من الفقهاء ان اللمس هو الجماع بقوله فلمسوه بايديهم ان اللمس يكون بغير اليد وهو الجماع فلما قال بايديهم خص هذا المعنى فردوه على من احتج به من علماء اهل الحجاز في قولهم اللمس باليد وقال آخرون بل الفقير اسوأ حالا من المسكين لان المسكين يكون له شيء والفقير لا شيء له قال الله تعالى في اصحاب السفينة (اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) فاخبر ان لهم سفينة وهي تساوي جملة وقالوا سمي فقيرا لانه نزعت فقرة من ظهره فانقطع صلبه من شدة الفقر فهو مأخوذ من فقار الظهر ومال اليه الاصمعي وهو عندي كذلك من قبل ان الله تعالى قدمه على الاصناف فبدأ به فدل انه هو الاحوج فالاحوج او الافضل فالافضل وقال قوم الفقير هو الذي يعرف بفقره لظهور امره والمسكين هو الذي لا يفطن له ولا يؤبه به لتحجبه وتنزهه وقد جاءت السنة بوصف هذا في الخبر المروي ليس المسكين الذي ترده الكسرة والكسرتان والتمرة والتمرتان انما المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس ولا يفطن له فيتصدق عليه وقد قال بعض العلماء في مثل هذا وقد سئل اي الاشياء اشد فقال فقر في ستوره عني وقيل لحكيم آخر ما اشد الاشياء فقال من ذهب ماله وبقيت عادته وقال الفقهاء المسكين الذي له سبب ويحتاج الى اكثر منه لضيق مكسب او وجود عيلة فهذا ايضا قد وردت السنة بفقره وذكر فضله في الحديث الذي جاء ان الله يحب الفقير المتعفف ابا العيال ويبغض السائل الملحف وفي الخبر الآخر ان الله يحب عبده المؤمن المحترف وكل هذه الاقوال صحيحة اه وقال اصحابنا الفقير من له دون نصاب هكذا هو في الهداية الصدر الشريعة وتبعه صاحب الدرر وقال صاحب الهداية الفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وهذا مروي عن ابي حنيفة وقد قيل على العكس ولكل وجه اه (ثم ان قول من قال ان الفقير اسوأ حالا من المسكين استدل عليه بوجوه خمسة) (الاول) قوله تعالى (اما السفينة فكانت لمساكين) فاثبت للمساكين سفينة (والثاني) قوله ﷺ اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين مع ما روي انه تعوذ من الفقر (والثالث) ان الله تعالى قدمهم في الآية فدل على زيادة الاهتمام بهم وذلك مظنة زيادة حاجتهم (والرابع) ان الفقير بمعنى المفقور وهو المكسور الفقار فكان اسوأ حالا (والخامس) قول الشاعر:

﴿ هل لك في اجر عظيم تؤجره ٭ تغيث مسكينا كثيرا عسكره ﴾

(عشر شياه سمعه وبصره) (والجواب) عن ذلك (اما عن الاول) فلا دلالة في الآية فانها لم تكن لهم وانما كانوا فيها اجراء وكانت عارية لهم ويدل على ذلك قراءة من قرأ المساكين بالتشديد او قيل لهم مساكين ترحما على حالهم كما يقال لمن ابتلي ببلية مسكين وهذا فاش في لغة عرب اليمن او لانهم كانوا مقهورين بظلم الملك وقد

وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلٰكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي كَيْ مَا تُصِيبَ مِنْهَا فَقَالَ لَا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

فقال للذليل المقهور مسكين كما قال تعالى (ضربت عليهم الذلة والمسكنة) نقله صاحب المصباح (واما الجواب عن الثاني) فان الفقر المتعوذ منه ليس الا فقر النفس لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يسأل العفاف والغنى والمراد منه غنى النفس لا كثرة العرض فلا دليل فيه لما ذكروا (واما الجواب عن الثالث) فانه قد عطف فيه فك الرقاب على الرقاب مع ان حالهم احسن ظاهرا وأخر في سبيل الله وابن السبيل مع الدلالة لزيادة التأكيد للدفع اليهم حيث اضاف اليهم بلفظة في اقول ان التقديم لاعتبار آخر غير زيادة الحاجة والاعتبارات المناسبة لا تدخل تحت ضبط خصوصا من علام الغيوب (واما الجواب عن الرابع) فبالمنع لجواز ان يكون الفقير مأخوذا من قولهم فقرت له فقرة من مالي اى قطعت منه فيكون الفقير له قطعة منه لا تغنيه وهذا منقول عن الاخفش (واما الجواب عن الخامس) فمعارض بقول الآخر .

{ اما الفقير الذى كانت حلوبته ❊ وفق العيال فلم يترك له سبد }

يقال ماله سبد ولا لبد اي شيء وقد سماه فقيرا وله حلوبة ولا حجة لهم فيما انشدوه لانه لم يرد به ان له عشر شياه اي انها تماوكته هي سمعه بل لو حصلت له عشر شياه لكانت سمعه وبصره فيكون سائلا من المخاطب عشر شياه لستعان بها على عسكره اى عياله ويؤجر فيها المخاطب الدافع لها (فصل) (واما وجه من قال ان المسكين اسوأ حالا من الفقير) فقوله تعالى (او مسكينا ذا متربة) اى الصق جلده بالتراب مفترشا حفرة جعلها ازاره لعدم ما يواريه او الصق بطنه للجوع وتمام الاستدلال به موقوف على ان الصفة كاشفة والاكثر خلافه فيحمل عليه فيكون مخصصة وخص هذا الوصف بالحض على اطعامهم كما خص اليوم بكونه ذا مسغبة اي مجاعة لقحط وغيره ومن تخصيص هذا اليوم علمنا ان المقصود في هذه الآية الحض على الصدقة في حال زيادة الحاجة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يعرف ولا يفطن له فيعطى ولا يقوم فيسأل الناس متفق عليه فحمل الاثبات اعني قوله ولكن المسكين الخ مراد منه ولا من عنده شيء فاثبات هي المسكنة لمن يقدر على لقمة ولقمتين بطريق المسئلة واثباتها لغيره وهو بالضرورة من لا يسأل مع انه لا يقدر على اللقمة واللقمتين لكن المقام مقام مبالغة في المسكنة فالمسكنة المنفية عن غيره هي المسكنة البالغة فيها لا مطلق المسكنة وحينئذ لا يفيد المطلوب (الثالث) موضع الاشتقاق وهو السكون يفيد المطلوب بانه عجز عن الحركة فلا برح والله اعلم (كذا في اتحاف السادة) قوله موالى القوم اى عتقاءهم من انفسهم اى حكمهم كحكمهم لجبر الولاء لحمة كلحمة النسب وهذا دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالي من

وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿وعن﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ ٱلصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ

تحرم الصدقة عليه وهذا هو المشهور في المذهب (ق) قوله لا تحل الصدقة لغني في المحيط الغني على ثلاثة انواع غني يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولي تام وغني يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمه نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغني يحرم السؤال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته (ولا لذي مرة) بكسر الميم وتشديد الراء القوة اي ولا لقوي على الكسب (سوى) اى صحيح البدن تام الخلقة فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل او لا تحل له بالسؤال قال ابن الملك اي لا تحل الزكاة لمن اعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي وعند الحنفية ان لم يكن له نصاب حلت له الصدقة (كذا في المرقاة) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى واما تأويل الحديث وتقرير معناه عند من لا يرى القوة على الكسب محرمة للصدقة على الفقير فهو انه يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا لما بعثه الى اليمن ان يأخذ الصدقة عن اغنياء المسلمين فيضعها في فقرائهم وكان الاغنياء منهم هم المأخوذ منهم ومن سواهم ممن لم يؤمر بالاخذ منهم غير اغنيائهم وهم الفقراء فاخذنا بذلك لانه آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الصدقة فقراء اصحابه واكثرهم اصحاء واقوياء لازمانة بهم وفي حديث زياد بن الحرث الصدائى انه قال امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على قومي فقلت يا رسول الله اعطني من صدقاتهم ففعل وكتب لي بذلك كتابا فاتاه رجل فقال يا رسول اعطني من الصدقة فقال ان الله تبارك وتعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر الصدائى واعطاه من الصدقه ولم يكن ليؤمره الا وهو صحيح البدن سوي الخلق ثم لم يمنعا ذلك عن دفع الصدقة اليه ثم سأله رجل آخر فقال ان كنت من الاصناف الثمانية الحديث فرد بذلك حكم الصدقات الى ما ردها الله اليه فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الاصناف فهو من اهل الصدقات زمنا كان او صحيحا شهد بذلك التنزيل وحكم بصحته السنة فقوله لا تحل الصدقة الحديث ينزل منزلة الكراهة والتغليظ له لئلا يتكل على صدقات الناس ويزاحم ضعفاء الفقراء فيما هم احوج به منه اي لا يحل له من جميع الوجوه والاسباب التي يتكامل بها الاستحقاق (قلت) وقد يقال لا يحل لمسلم ان يبيت شبعان وجاره غرثان والى نحو ما ذكرناه اشار الطحاوي في كتابه مشكل الآثار وشرح الآثار وقد رأيت تخريج معنى هذا الحديث على غير هذا الوجه ايضا وهو ان نقول حديث عبدالله بن عمر وهذا رواه شعبة ولم يرفعه ورواه سفيان مرفوعا وروى ايضا عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لاحق في الصدقة لغني ولا لذي قوة مكتسب وروى ايضا عنه لاحظ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرق كثيرة واسانيد صحيحة لا تحل المسئلة لغني ولا لذي مرة سوي وقوله لا تحل المسئلة وبين ان يقال لا تحل الصدقة فرواه كذلك وذكر ابو عيسى الترمذي في كتابه بعد روايته هذا الحديث وذكر اختلاف شعبة وسفيان ان وجه هذا الحديث عند بعض اهل العلم على المسئلة (قلت) وتحريم المسئلة غير تحريم الصدقة فنقول حرمت المسئلة على القوي المكتسب لئلا يتخذ السؤال كسبا ولا ينبغي له فان السؤال مذلة وليس للمؤمن ان يذل نفسه الا اذا لم يجد منه بدا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر الفقير بالتعفف ثم

وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ وعن ﴾ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ ٱلْخِيَارِ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ ٱلصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا ٱلنَّظَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ ٱلصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ ٱشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى ٱلْمِسْكِينِ فَأَهْدَى ٱلْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوِ ٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴿ وعن ﴾ زِيَادِ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلصُّدَائِيِّ قَالَ أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطِنِي مِنَ ٱلصَّدَقَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي

بسهم اسم من الصدقات ولما كان القوم حديثي عهد الجاهلية لم يتمرنوا على ترك الخطوط العاجلة ثم ان النفوس إنما جبلت عليه من حب المال لو وكلت الى ما في طباعها من الركون من الدنيا لاسترسلت في الطمع واشرأبت الى السؤال واتخذته دأبا ثم لم يرده ذلك الا شرها ودناءة اقتضى النظر السوي ان يردعهم عن هذه الردعة ويمنعهم عن هذه الردية لئلا يذهب بهم الهوى كل مذهب فزجرهم عن السؤال كل مزجر واخبرهم ان السؤال شين في الوجه وخموش وكدوح يوم العرض الاكبر ثم اوجب على اولي الامر وذوي الاموال ان يوصلوا عليهم حقوقهم لئلا يكون على المعطي حرج ولا على الآخذ منقصة والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي قوله (جلدين) بسكون اللام وكسرها اي قويين (فقال ان شئتما اعطيتكما) اي منها ووكلت الامر الى امانتكما لكن تكونان في خطر الاخذ بغير حق ان كنتما قويين كما دل عليه حالكما او غنيين (ولا حظ) اي لا نصيب (فيها لغني ولا لقوي مكتسب) قال الطيبي اي لا اعطيكما لان في الصدقة ذلا وهوانا فان رضيتما بذلك اعطيتكما او لا اعطيكما لانها حرام على القوي المكتسب فان رضيتم بأكل الحرام اعطيتكما قاله توبيخا وقال ابن الهمام الحديث دل على ان المراد حرمة سؤالها لقوله وان شئتما اعطيتكما ولو كان الاخذ محرما غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله (كذا في المرقاة) قوله (لغاز في سبيل الله) اي لمجاهد منقطع عن الغزو او الحج ويؤيده انه فسر احمد سبيل الله في الآية بسفر الحج للخبر الصحيح ان الحج سبيل الله واختاره محمد من اصحابنا لكن في الاستدلال المذكور بحث للجمهور (اولعامل عليها) اي على الصدقة من نحو عاشر وحاسب وكاتب (او لغارم) اي من استدان ليصلح بين طائفتين في دية او دين تسكينا للفتنة وان كان غنيا (او لرجل) اي غني (اشتراها) اي الزكاة من الفقير (بماله او لرجل) اي غني الخ

ٱلصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ ٱلْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد

(ف) قوله (حتى حكم فيها) اي الى ان حكم في الصدقات (هو) اي الله تعالى وهو لمجرد التاكيد (فجزأها) بتشديد الزاي وهمز اي فقسم اصحابها (ثمانية اجزاء) اي اصناف (فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك) قال مالك وابو حنيفة واحمد يجوز وضع الصدقات في صنف واحد من الاصناف الثمانية وقال اصحابنا صاحب المال مخير ان شاء اعطى جميعهم وان شاء اقتصر على صنف واحد وكذا يجوز ان يقتصر على شخص واحد من اي صنف شاء وهو قول جماعة من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وآخرين ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فكان اجماعا كذا في شرح الكنز وروى البيهقي في السنن عن عمر وحذيفة وابن عباس من عدة طرق ومن جملة تلك الطرق انه اخرجه من ابن عمر ابن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قلت قد جاء هذا من وجه آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس قال اذا وضعتها في صنف واحد من هذه الاصناف فحسبك وقال الطحاوي قال ابن عبد البر لا نعلم لابن عباس وحذيفة في ذلك مخالفا من الصحابة وقال ابو بكر الرازي روي ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس ولا يروى عن احد من الصحابة خلافه ومما احتج به اصحاب الشافعي بما رواه ابو داود في سننه عن زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر حديثا طويلا فأتاه رجلا فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك انتهى وقالوا انه نص فيه وقد اخرجه البيهقي كذلك وسكت عنه قال المنذري في مختصر السنن في اسناده عبد الرحمن بن زياد ابن انعم الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد اه وكذا ذكره صاحب التمهيد انه انفرد به وهو ضعيف وضعفه البيهقي ايضا في باب عتق امهات الاولاد وقال في باب فرض النفقة ضعفه القطان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل وغيرهم ثم على التسليم بصحة هذا الحديث انما جزأ الله ثمانية لثلا يخرج الصدقة عن تلك الاجزاء ومما احتج به اصحابنا قوله تعالى (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) بعد قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) وقد تناول جنس الصدقات وبين ان اعطاءها الى الفقراء لا غيرهم خير لنا ولا يقال اراد به التطوع لان الضمير عائد الى الصدقات وهو عام يتناول جميع الصدقات وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد الى فقرائهم رواه البخاري ومسلم وابن جرير في التفسير عن عمران بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية قال في اي صنف وضعته اجزأك وعن جرير عن ليث عن عطاء عن عمر بن الخطاب قال ايما صنف اعطيته من هذا اجزأ عنك وعن حفص عن ليث عن عطاء عن عمر انه كان يأخذ العرض من الصدقة فيجعله في صنف واحد وعن الحجاج بن ارطاة عن المنهال عن زر عن حذيفة قال اذا وضعتها في صنف واحد اجزأك واخرج نحو ذلك عن سعيد بن جبير وعطاء وابراهيم النخعي وابي العالية وميمون بن مهران باسانيد حسنة ولا نعرف لهم مخالفا من الصحابة في شيء من هذه الطرق (انما في الاشراف) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى قال تعالى (ان تبدو

الصدقات

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ زيد بن أسلم قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا فأدخل عمر يده فاستقاءه رواه مالك والبيهقي في شعب الإيمان

﴿ باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له ﴾

الفصل الأول ﴿ عن ﴾ قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله

الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء) فاقتضت الآية دفع جميع الصدقات الى صنف واحد وهم الفقراء وقال تعالى (في اموالهم حق للسائل والمحروم) وذلك يقتضي جواز اعطاء الصدقة هذين دون غيرهما وذلك ينفي وجوب قسمتها على ثمانية اقسام (كذا في احكام القرآن) وقال الامام ابن جرير وهو قول عامة اهل العلم قال الطيبي وانما سمى الله تعالى الاصناف الثمانية في آية الصدقات اعلاما منه ان الصدقة لا تخرج عن هذه الاصناف لا ايجاب القسم فيما بينهم جميعا يدل عليه ايراد الآية باداة الحصر اي انما الصدقات لهؤلاء الاصناف لا لغيرهم (دل) قوله (ورد) اى مر على ماء اي مكان ماء قد سماه اي سمى باسمه (فاذا) للمفاجأة (نعم) بفتحتين من (من نعم الصدقة وهم) اي الرعاة او اهل النعم (يسقون) اي النعم (فحلبوا من ألبانها) اي فاعطوني هذا فأخذته (فجعلته في سقائي) بكسر السين (فهو هذا فأدخل عمر يده) اى في فمه او حلقه (فاستقاءه) اي وقياه حتى اخرجه من جوفه قال الطيبي هذا غاية الورع والتنزه عن الشبه قال ابن حجر كان الشارح لم يستحضر قول ائمتنا ان كل من اكل او شرب حراما لزمه ان يتقايأ ان اطاقه وان عذر في تناوله اهـ وفيه انه لا دلالة في الحديث على كون ذلك اللبن حراما لان القابض اذا اخذه على وجه الاستحقاق واهداه لغير المستحق على فرض ان عمر غير مستحق فلا شك في حله كما تقدم في حديث بريرة انه لها صدقة ولنا هدية وكان المعترض لم يتفطن لهذا وان ان اللبن حرام واقعا لا فائدة في استقاءه اذ لا يمكن رده الى صاحبه وانما هو تنقية الباطن من اثر الحرام او الشبهة وهذا لا شك انه ورع قال الغزالي في الاحياء وانما تقيأ ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى وقال في موضع آخر ولا ينبغي ان يقال انه لا يدري فلا يضره لان الحرام اذا اكل وحصل في المعدة اثر في قساوة القلب وان لم يعرفه صاحبه ولذا تقيأ عمر رضي الله عنه لانه شربه على جهل وهذا وان اخذنا بانه حلال للفقير فانما اعطاه العامل بحكم الحاجة اليه فهو كالفقير والتاجر اذا اعطاه للضرورة ولا يلتحق بالطيبات اهـ (كذا في المرقاة)

﴿ باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له ﴾

قوله (تحملت حمالة) الحمالة بالفتح ما يتحمله الانسان عن القوم من الدية والغرامة وصاحب الحمالة الذي احل له رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة في هذا الحديث هو الذي يقع حرب بين الفريقين يسفك فيه الدماء ويتحمل ذلك الديات رجل ليصلح ذات البين والله اعلم (شرح المصابيح للحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى)

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا

قوله يصيبها ليس الضمير راجعاً المسئلة ولا الى الحمالة نفسها بل الى معناها اي يصيب ما حصل له من المسئلة او ما ادى من الحمالة وهي الصدقة والله اعلم (طيبي طيب الله ثراه) قوله ثم يمسك يعني واذا اخذ من الزكاة ما ادى به ذلك الدين لا يجوز له ان يأخذ شيئاً آخر من الزكاة قوله اصابته جائحة اي آفة وحادثة اجتاحت ماله اي اهلكت تلك الجائحة ثمار بستانه او زرعه او غيرهما من الاموال قوله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سداداً من عيش القوام بكسر القاف ما يقوم به الشيء وقوام من عيش اي ما يكون به العيش من قوت ولباس والسداد بكسر السين ما يسد به الفقر اي يدفع قوله حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه الحجى العقل اي اصابته فاقة بحيث يعلم حاله جيرانه واقاربه ويشهدون على حاله انه فقير محتاج وحينئذ يجوز له ان يسأل الزكاة — وفي تقييد الشهادة بثلاثة وانها مستحبة لزجر السائل عن السؤال من غير ضرورة لان اثباته بثلاثة شهود اعسر عليه من اثنين فان اتى باثنين جاز (كذا في شرح المصابيح للمظهر رحمه الله تعالى) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى فان قيل ما وجه التنصيص على ثلاثة من ذوي الحجى في الاعلام — قلنا نحن وان الخالق عبيدالله يتعبدهم بما شاء من امره وله ان يجعل الحجة في هذه القضية مثبتة بثلاث كما جعلها مثبتة في هلال رمضان بواحد وفي الحقوق الواجبة بالاثنين وفي الزنا باربعة ولكنا وجدنا الوجه فيه انه جعل الامر فيه الى ثلاثة من طريق الاستحباب لا من طريق الوجوب ليكون ذلك ابرأ للسائل عن التهم فيما يدعيه وابلغ في الزجر له عن سؤال يجد بدّاً عن الخوض فيه واصون لعرضه وابقى لمروته وادعى للناس على قضاء حاجته وسد خلته لاسيما اذا كانوا من ذوي الاقدار والعقول — اه كلامه رحمه الله تعالى وخص بكونهم من قومه لانهم هم العالمون بحاله وهذا من باب التبيين والتعريف اذ لا مدخل لعدد الثلاث من الرجال في شيء من الشهادات عند احد من الائمة رحمهم الله تعالى (ق) قوله فما سواهن اي هذه الاقسام الثلاثة من المسئلة يا قبيصة سحت بضمتين وبضم الاول وسكون الثاني وهو الاكثر هو الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها (ق) قوله من سأل الناس اموالهم اي شيئاً من اموالهم يقال سألته الشيء وعن الشيء قال الطيبي قوله اموالهم بدل اشتمال من الناس وقد تقرر عند العلماء ان البدل هو المقصود بالذات وان الكلام سيق لاجله فيكون القصد من سؤال هذا السائل نفس المال والاكثار منه لا دفع الحاجة فيكون مثل هذا المال كنزا يكوى به فانما يسأل جمرا اه تكثرا مفعول له — اي ليكثر ماله لا للاحتياج فانما يسأل جمرا اي قطعة من نار جهنم يعني ما اخذ

فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللّٰهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللّٰهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي يَا حَكِيمُ إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ

سبب للعقاب بالنار جمرا للمبالغة وهذا كقوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا) ويجوز ان يكون جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت لمانعي الزكاة في قوله تعالى (يوم يحمى عليها في نار جهنم) الاية فليستقل اي من السؤال او الجمر او ليستكثر اي ليطلب قليلا او كثيرا وهذا توبيخ له وتهديد كما قال تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) والمعنى سواء استكثر منه او استقل والله اعلم (ف) قوله ليس في وجهه مزعة لحم اي قطعة يسيرة من اللحم قال الطيبي اي يأتي يوم القيامة ولا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه في الناس اي قدر ومنزلة — او يأتي فيه وليس على وجهه لحم اصلا اما عقوبة له واما اعلاما بعمله اه — ومن دعاء الامام احمد رحمه الله تعالى اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسئلة غيرك والله اعلم وحقق الامام التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى الاول حيث قال المراد به ما يلحقه في الآخرة من الفضاحة والهوان من ذل السؤال هذا وقد عرفنا الله سبحانه وتعالى ان الصور في دار الآخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير ما بأس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في الوجه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم والله اعلم (شرح المصابيح) قوله لا تلحفوا في المسئلة مصدر بمعنى السؤال — اي لا تبالغوا او لا تلحوا — من الحف في المسئلة اذا الح فيها قال تعالى (لا يسئلون الناس الحافا) (مرقاة وطيبي) قوله فيبارك له فيما اعطيته بالنصب بعد الفاء على معنى الجمعية اي لا يجتمع اعطائي كارها مع البركة والله اعلم (ط) وسره ان النفوس اللاحقة بالملأ الاعلى تكون الصورة القائمة فيها من الكراهة والرضا بمنزلة الدعاء المستجاب والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله لان يأخذ احدكم حبله اي فيجمع حطبا ثم يربط به فيأتي بحزمة حطب الحزمة بضم الحاء قدر ما يحمل بين العضدين والصدر واضطبان فما يحمل على الظهر من الحطب فيبيعها فيكف الله بها وجهه اي يمنع عن اراقة ماء وجهه بالسؤال خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه اي يستوي الامران في انه خير له منه (ف) قوله ان هذا المال خضر حلو الخضر ما يكون في العين طيبا — والحلو ما يكون في الفم طيبا ولا تمل العين من النظر الى الخضر ولا يمل الفم من اكل الحلو فكذلك النفس حريصة

فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ إِنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ

فجمع المال لا نمل عنه (مفاتيح) قوله فمن اخذه اي المال احد متلبسا بسخاوة نفس اي من الآخذ يعني بلا سؤال ولا اشراف ولا طمع او بسخاوة نفس وانشراح صدر من المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس يحتمل الوجهين اي بطمع او بحرص او تطلع لم يبارك له فيه قيل الاشراف النظر الى شيء بعين كراهية من غير طيب نفس بالاعطاء قوله اليد العليا خير من اليد السفلى اليد العليا المعطية واليد السفلى الآخذة يعني اكتسب المال واعط ولا تترك الكسب فتطمع في اموال الناس فان المعطي خير من السائل قوله لا ارزأ احدا الخ اي لا انقص اراد اي لا اسأل احدا شيئا فانقصه ماله والله اعلم (مفاتيح) قوله حتى نفد بكسر الفاء اي فني ما عنده فقال ما يكون عندي من خير اي مال ومن بيان لما وما خبريه متضمنة للشرط اي كل شيء من المال موجود عندي اعطيكم فلن ادخره عنكم ولم امنعه منكم ومن يستعفف وفي نسخ بالفك اي من يطلب من نفسه العفة عن السؤال قال الطيبي او يطلب العفة من الله تعالى فليس السين لمجرد التأكيد يعفه الله اي يجعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي ومن يستغن اي يظهر الغنى بالاستغناء عن اموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنيا من التعفف يغنه الله اي يجعله الله غنيا بالقلب وفي الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض وانما الغنى غنى النفس ومن يتصبر اي يطلب توفيق الصبر من الله تعالى لانه قال الله تعالى (واصبر وما صبرك الا بالله) او يأمر نفسه بالصبر او من يتصبر عن السؤال يصبره الله بالتشديد اي يسهل عليه الصبر وما اعطى احد عطاء هو خير من الصبر لان مقام الصبر اعلى المقامات لانه جامع لمكارم الصفات والحالات ولذا قدم على الصلاة في قوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) ومعنى كونه اوسع انه يتسع به المعارف والمشاهد والاعمال والمقاصد (ق) قوله خذه فتموله اي اقبله وادخله في مالك وتصدق به اي على افقر منك ان كان فاضلا عن حاجتك فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف

وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا ٱلرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ٱلرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ ٱلنَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ وَمَا يُغْنِيهِ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ ٱلذَّهَبِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ

اي والحال انك غير طامع له ولا سائل فخذه اي فاقبله وتصدق به ان لم تكن محتاجا وما لا اي وما لا يكون كذلك فلا تتبعه نفسك من الاتباع بالتخفيف اي فلا تجعل نفسك تابعة له ولا توصل المشقة اليها في طلبه (ق) قوله المسائل جمع المسئلة وجمعت لاختلاف انواعها والمراد ههنا سؤال اموال الناس كدوح مثل صبور اي آلة بمعنى الجرح اي جارح وجهها وبضم الكاف جمع كدح وهو اثر مستنكر من خدش او عض والجمع ههنا انسب لمناسبة المسائل يكدح بها الرجل اي يجرح ويشين بالمسائل وجهه ويسعى في ذهاب عرضه بالسؤال بريق ماء وجهه فهي كالجراحة له فمن شاء ابقى على وجهه اي ماء وجهه من الحياء بترك السؤال والتعفف ومن شاء تركه اي ذلك الابقاء الا ان يسأل الرجل ذا سلطان اي حكم وملك بيده بيت المال فيسأل حقه فيعطيه منه ان كان مستحقا قال الطيبي واختلف في عطية السلطان والصحيح ان غلب في يده الحرام من ذلك الجنس لم تحل والا حلت يعني حرم سؤاله والاخذ منه كما اختاره الغزالي واعتمده النووي في شرح مسلم لكنه بالغ في رده في شرح المهذب ويكره ذلك سؤالا واخذا وقد اختلف السلف في قبول عطاء السلطان فمنعه قوم واباحه آخرون والله اعلم (ق) قوله في وجهه خموش او خدوش او كدوح بضم اوائلها جمع خمش وخدش وكدح قال المظهر رحمه الله تعالى هذه الالفاظ كلها متقاربة المعنى وشك الراوي في تلفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باي لفظ من هذه الالفاظ اه وذهب التوربشتي والقاضي عياض رحمهم الله تعالى الى ان الالفاظ متباينة المعنى واو للتنويع لا للشك فالخدش قشر الجلد بعود او نحوه والخمش قشره بالاظفار والكدح العض وهي في اصلها مصادر لكنها لما جعلت اسماء للآثار جمعت ولما كان السائل على ثلاثة اصناف مقل ومفرط ومتوسط ذكر هذه الآثار الثلاثة المتفاوتة بالشدة والضعف اوردها للتقسيم لا للارتياب والله اعلم وقيل الخمش ابلغ في معناه من الخدش وهو ابلغ من الكدح اذ الخمش في الوجه والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد قوله قيل يا رسول الله وما يغنيه اي كم هو او اي مقدار من المال يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها قال الطيبي قيل ظاهره ان من ملك خمسين درهما او قيمتها فهو غني يحرم عليه السؤال واخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك واحمد واسحاق والظاهر ان من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الاوقات او في اغلبها فهو غني اه وقال حجة الله على العالمين الشيخ ولي الله

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ قَالَ النُّفَيْلِيُّ وَهُوَ أَحَدُ رُوَاتِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ قَالَ قَدْرَ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ﴿ وعن ﴾ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ

بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهم وههنا معلوم آخر جاء في تقدير الغنى المانع من السؤال انها اوقية او خمسون درهما وجاء ايضا انها ما يغديه او يعشيه وهذه الاحاديث ليست متخالفة عندنا لان الناس على منازل شتى ولكل واحد كسب لا يمكن ان يتحول عنه اعني الامكان المأخوذ في العلوم الباحثة عن سياسة المدن لا المأخوذ في علم تهذيب النفس فمن كان كاسبا بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة ومن كان زارعا حتى يجد آلات الزرع ومن كان تاجرا حتى يجد البضاعة ومن كان على الجهاد مسترزقا بما يروح ويغدو من الغنائم كما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالضابط فيه اوقية او خمسون درهما ومن كان كاسبا بحمل الاثقال في الاسواق او احتطاب الحطب وبيعها وامثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه او يعشيه والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله فانما يستكثر من النار يعني من جمع اموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكأنه يجمع لنفسه نار جهنم (مفاتيح) قوله قدر ما يغديه ويعشيه التغدية اطعام طعام الغداء والتعشية اطعام طعام العشاء يعني من كان له قوت غدائه او عشائه لا يجوز له ان يسأل قوله من سأل منكم وله اوقية اي اربعون درهما من الفضة او عدلها اي مثلها من الذهب او من مال آخر فقد سأل الحافا اي الحاحا وابراما من غير اضطرار وهذا في حق من يكفيه اربعون درهما والله اعلم (مفاتيح) ولا لذي مرة بكسر الميم اي قوة بان لا يكون به علة سوي اي صحيح سليم الاعضاء على الكسب الا لذي فقر اشتد به من الاحمر مدقع اي شديد من ادقع لصق بالدقعاء وهو التراب او غرم بضم الغين اي دين مفظع اي شنيع مثقل قال الطيبي رحمه الله تعالى والمراد ما استدان لنفسه وعياله في مباح ومن سأل الناس ليثري من الاثراء به اي بسبب السؤال والمأخوذ ماله بفتح اللام وروى ليكثر ماله كان اي السؤال او المال خموشا بالضم اي خدشا في وجهه يوم القيامة اي على رؤس الاشهاد ورضفا بفتح فسكون اي حجرا محمى يأكله من جهنم ... قيل المراد به التحريق والتعذيب على وجه التحقيق ولعل الخمش عذاب لوجهه لتوجهه الى غيره تعالى بغير اذنه واكل الحجر عذاب للسانه وفمه في السؤال من

المخلوق

فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أنس أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ فَقَالَ بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَ ائْتِنِي بِهِمَا فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هٰذَيْنِ قَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ فَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ وَقَالَ اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَهُ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ إِلَى قَوْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنًى آجِلٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

الجاوي المتضمن للشكاية من مولاه تعالى ولذا ورد (كاد الفقر ان يكون كفرا) ومن شاء فليقل ومن شاء فليكثر تهديد وتطيره قوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا) والله اعلم (ف) قوله بلى حلس الحلس الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب والقعب قدح من خشب مقعر وقوله ولا اريناك خمسة عشر يوما المراد به نهى الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة لا نهى نفسه عن الرؤية وقوله لذي فقر مدقع اي شديد او لذي غرم اي غرامة او دين مفظع اي فظيع وثقيل وفضيح اولذي دم موجع بكسر الجيم وفتحها اى مؤلم والمراد دم يوجع القاتل واولياءه بان تلزمه الدية وليس لهم ما يؤدي به الدية ويطلب اولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم والله اعلم (كذا في المرقاة) وفي النهاية هو ان يتحمل دية فيسعى فيها ويسأل حتى يؤديها الى اولياء المقتول وان لم يؤدها قتلوا المتحمل عنه وهو اخوه او حميمه فيوجعه قتله والله اعلم (كذا في شرح الطيبي) قوله فانزلها بالناس اى عرضها عليهم واظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب ازالة فاقته منهم يعنى من اعتمد في سدها على سؤال الناس لم تسد فاقته اى لم تقض حاجته وان نزل فاقة وكلما تسد حاجة اصابته اخرى اشد منها (كذا في المرقاة وشرح الطيبي) قوله اوشك الله له اى قرب ان يعجل الله

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ ابن الفِراسيّ أنّ الفِراسيّ قال لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم أسأل يا رسول الله فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لا وإن كنت لا بدّ فسل الصالحين رواه أبو داود والنسائيّ ﴿ وعن ﴾ ابن الساعديّ قال استعملني عمر على الصدقة فلمّا فرغت منها وأدّيتها إليه أمر لي بعُمالة فقلت إنّما عملت لله وأجري على الله قال خذ ما أُعطيت فإنّي قد عملت على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فعمّلني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا أُعطيت شيئًا من غير أن تسأله فكل وتصدّق رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ عليّ أنّه سمع يوم عرفة رجلًا يسأل الناس فقال أفي هذا اليوم وفي هذا المكان تسأل من غير الله فخفقه بالدرّة رواه رزين ﴿ وعن ﴾ عمر قال تعلمون أيّها الناس أنّ الطمع فقر وأنّ الإياس غنى وأنّ المرء

له الغنا اما بان يغنيه او يعطيه مالا قال الله تعالى (ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره) وقوله امره اما بقوت عاجل او غنى عاجل (ط) قوله قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل بحذف حرف الاستفهام اى واطلب يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اى لا تسأل الناس شيئا من المال وتوكل على الله في كل حال وان كنت اي سائلا لا بد اي لك منه ولا غنى لك عنه فسل اى اطلب الصالحين لان الصالح لا يعطى الا من الحلال ولا يكون الا كريما ورحيما ولا يهتك العرض ولانه يدعو لك فيستجاب والله اعلم (ق) قوله استعملني عمر اى جعلني عاملا على الصدقة اى على اخذها وجمعها وحفظها فلما فرغت منها اى من اخذها واديتها اليه اى الى عمر رضى الله عنه امر لى بعمالة بضم العين وفي القاموس مثلثة اى اجرة العمل فقلت انما عملت لله واجرى اى ثوابي على الله قال خذ ما اعطيت بصيغة المفعول فاني قد عملت اى على الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني بتشديد الميم اى اعطاني اجرة العمل والمعنى اراد اعطاءها لى او امر لى بالعطاء فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله ﷺ اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل اى حال كونك فقيرا او تصدق اى حال كونك غنيا وفيه جواز اخذ العوض من بيت المال على العمل العام وان كان فرضا كالقضاء والتدريس بل يجب على الامام كفاية هؤلاء ومن في معناهم في مال بيت المال وظاهره وجوب قبول ما اعطيه الانسان من غير سؤال وبه قال احمد وحمل الجمهور الامر على الاستحباب او الاباحة والله اعلم (ق) قوله فقال اى علي رضى الله تعالى عنه افي هذا اليوم وفي هذا المكان اى في زمان اجابة الدعاء ومكان قبول الثناء وحصول الرجاء يسأل من غير الله اى شيئا حقيرا مثل الغداء او العشاء قال الطيبي اى هذا المكان وهذا اليوم ينافيان السؤال من غير الله تعالى ويلحق بذلك السؤال في المساجد اذ لم تبن الا للعبادة والله اعلم (ق) قوله وعن عمر قال تعلمون خبر بمعنى الامر وفي نسخة صحيحة تعلمون ايها الناس ان الطمع اى في الخلق فقر اى حاضر او يجر اليه وان الاياس اى اليأس من الناس غنى وان المرء

إِذَا يَئِسَ عَنْ شَيْءٍ أَسْتَغْنَى عَنْهُ رَوَاهُ رَزِينٌ ﴿ وعن ﴾ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا فَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ فَقَالَ ثَوْبَانُ أَنَا فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَلَا سَوْطَكَ إِنْ سَقَطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ باب الانفاق وكراهية الامساك ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَسَرَّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا أَللّٰهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ أَللّٰهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

تفسير لما تقدم اذا يئس عن شيء استغنى عنه ولذا قيل اليأس احدى الراحتين والله اعلم (ق)

-○﴿ باب الانفاق وكراهية الامساك ﴾○-

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة — الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وما تنفقوا من خير فلانفسكم) الى قوله تعالى (وما تنفقوا من خير فان الله به عليم — الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم) — (ها انتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه والله الغني وانتم الفقراء) — ومالكم الا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السموات والارض) قال تعالى (ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين) الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون قوله لسرني جواب لو لا الامتناعية فيفيد انه لم يسره المذكور بعده لما انه لم يكن عنده مثل احد ذهبا وفيه مبالغة وذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يسره كثرة مال ينفقه دنيا ودينا فكيف ما لا ينفعه فيه وفي التقييد بقوله ثلاث ليال تتميم ومبالغة في سرعة الانفاق فلا يكون لا في قوله ان لا يمر زائدة كما في قوله تعالى (ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك) على ما ذهب اليه المالكي في الشواهد والتوضيح (طيبي طيب الله ثراه) ارصده بضم الهمزة اي احفظه واعده لدين اي لاداء دين كان علي لان اداء الدين مقدم على الصدقة والله اعلم [ق] قوله فيقول احدهما اي لمن انفق ماله في الخيرات اللهم اعط منفقا خلفا اي عوضا في الدنيا والآخرة قال تعالى [وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين] ويقول الآخر للآخر الذي لم ينفق في مرضاة المولى اللهم اعط ممسكا اي عن الخير تلفا اي لماله حسا او معنى وفي ايراده بلفظ الاعطاء

عليه وسلم أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت متفق عليه ﴿وعن﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى أنفق يا ابن آدم أنفق عليك متفق عليه ﴿وعن﴾ أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول رواه مسلم ﴿وعن﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل الرجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها متفق عليه

مشاكله والله اعلم | ف | قوله لا تحصي فيحصي الله عليك الاحصاء الاحاطة بالشيء حصرا وتعدادا والمراد به هنا عد الشيء للتبقية وادخاره للاعتداد به وترك الانفاق منه في سبيل الله تعالى وقوله فيحصي الله عليك يحتمل وجهين | احدهما | ان يحبس عليك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود | والآخر | انه يحاسبك عليه في الآخرة وقوله ولا توعي الايعاء حفظ الامتعة بالوعاء وجعلها فيه والمراد به ان لا تمنعي فضل الزاد عمن افتقر اليه فيوعي الله عليك اي يمنع عنك فضله ويسد عليك باب المزيد وفي معناه ما ورد في رواية اخرى ولا توكي فيوكى عليك وقوله ارضخي من الرضخ وهو العطاء اليسير وفي الحديث وقد امرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم وانما قال ارضخي لما عرف من حالها ومقدرتها ولانه لم يكن لها ان تتصرف في مال زوجها بغير اذنه الا في اليسير الذي جرت فيه العادة بالتسامح من قبل الازواج كالكسرة والتمرة والطعام الذي يفضل في البيت ولا يصلح للخزن لتسارع الفساد اليه او فيما سيق اليها من نفقتها وحصتها ولهذا كانت سفتيه فيما ادخل عليها الزبير وفي كتاب ابي داود ان اسماء رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله ليس لي من شيء الا ما ادخل على الزبير افاعطي قال نعم ولا توكي فيوكى عليك والله اعلم | كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى قوله انفق يا ابن آدم الخ قال الراغب نفق الشيء مضى ونفد ونفقت الدابة نفوقا اذا ماتت ونفقت الدراهم اذا فنيت اقول وقوله انفق عليك مشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينفد من خزائنه شيأ قال يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار والآية بالبيع قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق والله اعلم | ط | قوله ان تبذل الفضل ان مفتوحة على انه مبتدأ وخير لك خبره اي بذل الزيادة على قدر الحاجة خير لك وامساكه شر لك وان حفظته من مالك قدر حاجتك لا تلام عليه وان حفظت ما فوق حاجتك فانت بخيل والبخيل ملوم (ط) قوله وابدأ بمن تعول يقال عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة والمراد بالفضل ما يزيد على ما يحصل منه الكفاف فحينئذ يبدأ بالاهم ويؤيد هذا التأويل حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول | ط | قوله عليهما جنتان من حديد قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى الجنة بالضم ما استترت به من سلاح والمعنى ههنا الدرع وقد رواه البخاري في بعض طرقه عن

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمْهِلْ

ابى هريرة بالباء مكان النون وهو تصحيف من بعض الرواة لا خفاء به ولا يلتبس ذلك على ذي فهم بوجوه احدها الجنة بالباء من الحديد شئ لم يعهدوه لم يعرف في كلامهم والآخر ان في بعض طرق هذا الحديث عليه درعان مكان عليه جبتان والثالث انه قال قلصت واخذت كل حلقة مكانها ومعنى هذا الحديث ان الجواد الموفق اذا هم بالصدقة اتسع لذلك صدره وطاوعته نفسه وانبسطت بالبذل والعطاء يداه كالذي لبس درعا فاسترسلت عليه واخرج منها يديه فانبسطت حتى خلصت الى ظهور قدميه فاجنته وحصنته وان البخيل اذا اراد الانفاق حرج به صدره واشمأزت عنه نفسه وانقبضت عنه يداه كالذي اراد ان يسجن الدرع وقد غلت يداه الى عنقه فحال ما ابتلي به بينه وبين ما يبتغيه فلا يزيده لبسها الا ثقلا ووبالا والتزاما في العنق والتواء واخذا بالمروءة قوله اتقوا الظلم اي المشتمل على الشح وغيره من الاخلاق الدنية والافعال الرديه فان الظلم ظلمات يوم القيامة قال الطيبي محمول على ظاهره فيكون الظلم ظلمات على صاحبه لا يهتدي بسببها كما ان المؤمنين يسعى نورهم بين ايديهم او المراد بها الشدائد كما في قوله تعالى (ينجيكم من ظلمات البر والبحر) اي شدائدهما واتقوا الشح اي البخل الذي هو نوع من الظلم وقيل الشح بخل مع الحرص وهو انسب واورد الشح بالذكر تنبيها على انه اعظم انواع الظلم وانه منشأ المفاسد العظيمة ونتيجة محبة الدنيا الذميمة قال تعالى (ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون) وان الشح اهلك من قبلكم فداءه قديم وبلاؤه عظيم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم قال الطيبي انما كان الشح سببا لذلك لان في بذل المال ومؤاساة الاخوان التحاب والتواصل وفي الامساك والشح التهاجر والتقاطع وذلك يؤدي الى التشاجر والتعادي من سفك الدماء واستباحة المحارم من الفروج والاعراض والاموال وغيرها والله اعلم (كذا في شرح الطيبي والمرقاة) قوله يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها الحديث قيل هو زمان المهدي ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام وقيل زمان اشراط الساعة كما ورد لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل زكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها والله اعلم (كذا في المرقاة) قوله وانت صحيح شحيح اي تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بان تقول لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا فان الصدقة في هذه الحالة اشد مراغمة للنفس اي افضل الصدقة ان تتصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه اه (ط) قوله ولا تمهل بالنصب عطفا على ان تصدق ويجوز الجزم على ان لا للنهي اي

حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ ٱنْتَهَيْتُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ ٱلْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ هُمُ ٱلْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ ٱلْكَعْبَةِ فَقُلْتُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ قَالَ هُمُ ٱلْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني

﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلسَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ ٱللّٰهِ قَرِيبٌ مِنَ ٱلْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ ٱلنَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ ٱلنَّارِ وَٱلْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ ٱللّٰهِ بَعِيدٌ مِنَ ٱلْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ ٱلنَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى ٱللّٰهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَتَصَدَّقَ ٱلْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿وعن﴾ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ ٱلَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ

ولا تؤخر الصدقة او ولا تمهل نفسك حتى اذا بلغت الحلقوم والمراد ان تقرب الروح بلوغ الحلقوم قلت لفلان هو كناية عن الموصى له كذا اشارة الى الموصى به وقد كان لفلان اى والحال انه قد صار لفلان قال الطيبى اشارة الى المنع عن الوصية لتعلق حق الوارث به اى وقد كان لفلان الوارث والله اعلم (ق) قوله هم الاخسرون هم ضمير عن غير المذكور ولكن يأتي تفسيره وهو قوله هم الاكثرون اموالا يعنى من كان ماله اكثر يكون اثمه وخسرانه اكثر الا من قال هكذا من قولهم قال بيده اذا اشار بيده الى جانب يعني الا من حرك واعمل يده في صرف ماله في الخيرات من جانب يمينه ويساره وخلفه وقدامه يعطى من سأله ومن رأى من المحتاجين فمن كان بهذه الصفة فليس من الخاسرين بل هو من الفائزين :

﴿ زيادة المرء في دنياه نقصان * وربحه غير محض الخير خسران ﴾

وقليل ما هم ما زائدة وهم مبتدأ وقليل خبر مقدم اي هم قليل يعني من يصرف ماله في الخيرات قليل السخي قريب من الله الخ القرب ههنا قرب من رحمة الله يعنى السخاوة خصلة محمودة عند الله تعالى وعند الناس فلا جرم هو مستحق للرحمة والحب من الله والبخل بعكس ذلك ولجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل يريد بالجاهل ههنا ضد العابد لانه ذكره بازائه يعني رجلا يؤدي الفرائض ولا يؤدي النوافل وهو سخي احب الى الله تعالى من رجل يكثر النوافل وهو بخيل لان حب الدنيا رأس كل خطيئة والمراد بحب الدنيا حب المال والله اعلم (كذا في المفاتيح) قوله خير له من ان يتصدق بمائة اي مثلا وقال الطيبي رحمه الله تعالى جاء في بعض الروايات

مُؤْثِرًا وَيَعْتِقُ كَالَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ﴿ وَعَنْ ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وَعَنْ ﴾ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مَنَّانٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

عاله بدل عائه والمراد التكثير والمعنى عياله كله وهو ابلغ قوله كالذي يهدي اذا شبع شبه تأخير الصدقة عن اوانه ثم تداركه في غير اوانه بمن تفرد بالاكل واستأثر نفسه ثم اذا شبع يعطيه غيره وانما يحمد اذا كان عن ايثار كما قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وما احسن موقع يهدي في هذا المقام ودلالتها على الاستهزاء والسخرية بالمهدى اليه والله اعلم (ط) قوله خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى تأويل هذا الحديث ان نقول اراد به اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان عنه ويوجد منه الرضاء بهما فاما الذي يؤنس عنه شيء من ذلك فيحبس بمحل حينا ويتم عنه حينا او يسوء خلقه وقتا دون وقت او في امر دون امر او يندر منه فيندم عليه او يلوم نفسه او تدعوه النفس الى ذلك فينازعها فانه بمعزل عن ذلك ومنه حديثه الآخر لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا على نحو ما ذكرنا في معنى هذا الحديث واري له وجها آخر وهو ان نقول الشح خلة غريزية جبل عليها الانسان فهو كالوصف اللازم له ومن كرها النفس قال تعالى (واحضرت الانفس الشح) فاذا انتهى سلطانه الى القلب واستولى عليه عرى القلب عن الايمان لانه يشح بالطاعة فلا يسمح به ولا يبذل الانقياد لامر الله تعالى والشح بخل مع حرص فهو ابلغ في المنع من البخل فالبخل يستعمل في الضنة بالمال والشح في سائر ما تمنع النفس عن الاسترسال فيه من بذل مال او طاعة او معروف ووجود الشح في نفس الانسان ليس بمذموم لانه طبيعة خلقها الله تعالى في النفوس كالشهوة والحرص للابتلاء ولمصلحة عمارة العالم وانما المذموم ان يستولي سلطانه على القلب والله اعلم اه كلامه رحمه الله تعالى وقال الطيبي رحمه الله تعالى يمكن ان يحمل سوء الخلق على ما يخالف الايمان فان الخلق الحسن هو ما به امتثال الاوامر واجتناب النواهي لا ما يتعارف بين الناس لما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها وكان خلقه القرآن وافراد البخل من سوء الخلق وهو بعضه وجعله معطوفا عليه يدل على انه اسوأها واشنعها ويؤيد هذا التأويل حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا والله اعلم قوله لا يدخل الجنة خب قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى الخب الرجل الخداع ومعناه في الحديث الذي يفسد الناس بالخداع ويمكر ويحتال في الامر يقال فلان خب اذا كان فاسدا مفسدا مرواغا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة اي لا يدخلها مع الداخلين في الرعيل من غيرما بأس بل يصاب منه بالعذاب ويمحص حتى يذهب عنه آثار تلك الخصال هذا هو السبيل في تأويل امثال هذا الحديث ليوافق اصول الدين وقد هلك في التمسك بظواهر امثال هذه النصوص الجم الغفير من المبتدعة ومن عرف وجوه القول واساليب البيان من كلام العرب هان عليه التخلص بعون الله عن تلك الشبه ومما ينبغي للفطن ان يتفقده في هذا الباب ليكون من التأويل على بصيرة ان يعلم ان للشارع صلى الله عليه وسلم ان يقتصر في مثل هذه المواطن على القول المجمل ابقاء للخوف في نفوس المكلفين وتحذيرا لهم عما فيه المفسدة في الدين بابلغ ما

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرُّ مَا فِي ٱلرَّجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَجْتَمِعُ ٱلشُّحُّ وَٱلْإِيمَانُ فِي كِتَابِ ٱلْجِهَادِ إِنْشَاءَ ٱللهُ تَعَالَى

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا قَالَ أَطْوَلُكُنَّ يَدًا فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا وَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَعَلِمْنَا بَعْدُ إِنَّمَا كَانَ طُولُ يَدِهَا ٱلصَّدَقَةَ وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ زَيْنَبُ وَكَانَتْ تُحِبُّ ٱلصَّدَقَةَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعُكُنَّ لُحُوقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا قَالَتْ وَكَانَتْ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا قَالَتْ فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ ٱللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ

يكون من الزجر ثم يرده العلماء الراسخون الى اصول الدين والله اعلم (شرح المصابيح) قوله شر ما في الرجل من الخصال الذميمة شح هالع اي جازع يحمل على الحرص على تحصيل المال والجزع على ذهابه كما قال تعالى (ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا) وقيل الشح ابلغ من البخل لان البخل منع ما وجب بذله من المال والشح منع كل واجب من المال والاقوال والافعال وجبن خالع اي شديد كانه يخلع فؤاده من شدة خوفه من المحاربة مع الكفار ويمنعه من الدخول في عمل الابرار وخص الرجل اما لانهما يحمدان للنساء في نوع منهما او لان مذمة الرجال بهما فوق مذمة النساء بهما والله اعلم (كذا في المرقاة نقلا عن الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى)قوله اينا اسرع بك لحوقا اي بالموت بعدك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة انك اول اهلي لحوقا بي فضحكت قال اطولكن يدا اي اكثركن صدقة واعظمكن احسانا فان اليد تطلق ويراد بها المنة والنعمة والاحسان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الاهم لا تجعل لفاجر علي يدا يحبه قلبي فاخذوا الظاهر فاخذن فعدل الى اخذوا تعظيما كما في قوله تعالى (وكانت من القانتين) وقول الشاعر ﴿ وان شئت حرمت النساء سواكم ﴾ قصبة يذرعونها اي يقيسون ايديهن بها بناء على ظنهن ان المراد باليد الجارحة وكانت سودة رضي الله تعالى عنها اطولهن يدا اي في الحس فعلمنا بعد اي بعدها حين ماتت زينب رضي الله تعالى عنها اولا وكانت اكثرهن صدقة انما كان طول يدها بالرفع الصدقة بالنصب كذا في النسخ المصححة وعكس العسقلاني قال الطيبي اي فهمنا اولا ظاهره ولما فقدنا محبتها الصدقة علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد

باليد

فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ وَغَنِيٍّ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ ﴿وعنه﴾ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ أَسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ قَالَ فُلَانٌ الْاسْمُ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ أَسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا قَالَ أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ

بالبذل الا العطاء اه (ق) قوله اللهم لك الحمد على سارق قال الطيبي رحمه الله تعالى لما عزم على ان يتصدق على مستحق فوضعها في موضعها كما دل عليه تنكير بصدقة حوري بوضعها في يد سارق فحمد الله وشكره على انه لم يتصدق على من هو اسوأ حالا منه وقيل هو تعجب من فعل نفسه كما تعجبوا من فعله وذكر الحمد في موضع التعجب كما يذكر التسبيح في موضعه والله اعلم (ق) قوله فاتي اي فارى في المنام فقيل له اي ... قبلت صدقاتك فقوله وكانها فيموا ضعها وموقعة اما صدقتك على سارق فلا تتجاوز عن مثوبة مقتضى الحكمة فلعله ان يستعف عن سرقته الخ (ق) قوله بينا رجل بفلاة اي بصحراء واسعة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق بفتح همز ووصله حديقة فلان اي بستان فلان وفلان كناية عن اسم صاحب الحديقة كما سيأتي بيانه صريحا فتنحى ذلك السحاب اي بعد عن مقصده فافرغ ماءه في حرة وهي ارض ذات حجارة سود فاذا شرجة بسكون الراء مسيل الماء الى السهل من الارض من تلك الشراج بكسر الشين اي الواقعة في تلك الحرة قد استوعبت اي الاخذت ذلك الماء اي النازل من السحاب الواقع في الحرة كله تأكيد فتتبع اي ذلك الرجل الماء اي اثره فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء اي ينقل الماء الى حديقته بمسحاته بكسر الميم وهي المجرفة من الحديد او غيره فقال اي الرجل له اي لصاحب الحديقة قوله فما تصنع فيها اي في حديقتك من الخير حتى تستحق هذه الكرامة قال اما بتشديد الميم اذ قلت وارد فيها ثلثه اي اصرف ثلثه في الحديقة للزراعة والعمارة (ق) قوله

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن ثلاثة من بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى فأراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكا فأتى الأبرص فقال أي شيء أحب إليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره وأعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال فأي المال أحب إليك قال الإبل أو قال البقر شك إسحاق إلا أن الأبرص أو الأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر قال فأعطي ناقة عشراء فقال بارك الله لك فيها قال فأتى الأقرع فقال أي شيء أحب إليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قال وأعطي شعرا حسنا قال فأي المال أحب إليك قال البقر فأعطي بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فأتى الأعمى فقال أي شيء أحب إليك قال أن يرد الله إلي بصري فأبصر به الناس قال فمسحه فرد الله إليه بصره قال فأي المال أحب إليك قال الغنم فأعطي شاة والدا فأنتج هذان وولد هذا فكان لهذا واد من الإبل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن

قوله أن يبتليهم أي يمتحنهم ليعرفوا نعمة الله عليهم أو ليعرفهم الناس أو ليعلم تعالى أحوالهم علم ظهور كما يعلم بطون فبعث إليهم ملكا أي في صورة رجل مسكين (ق) قوله ويذهب عني أي يزول عني الذي قد قذرني الناس بكسر المعجمة أي كرهوا مخالطتي من أجله وهو البرص قال أي النبي صلى الله عليه وسلم فمسحه أي الملك فذهب عنه قذره بفتحتين (ق) قوله شك إسحق هو أحد رواة هذا الحديث والإبل أرجح بقرينة قوله الآتي فأعطي ناقة بصيغة الجزم إلا أن الأبرص أو الأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر قال أي النبي عليه الصلاة والسلام فأعطي أي طالب الإبل لا الأبرص كما جزم به ابن حجر ناقة عشراء وهي الناقة التي أتى على حملها عشرة أشهر ثم أطلق على الحامل مطلقا والله أعلم (ق) شاة والدا قيل هي التي عرف منها كثرة النتاج وقيل الحامل فأنتج بصيغة الفاعل من الإنتاج هذان أي الأبرص والأقرع وولد ماضي معلوم من التوليد هذا أي الأعمى فكان لهذا أي للأبرص واد من الإبل ولهذا أي للأقرع واد من البقر ولهذا أي للأعمى واد من الغنم قوله (ثم إنه) أي الملك (أتى الأبرص في صورته) أي التي جاء الأبرص عليها أول مرة (وهيئته فقال) أي له (رجل مسكين) أي أنا رجل مسكين (قد انقطعت بي الحبال) أي الأسباب (في سفري) قال الطيبي الباء للتعدية. قال السيد جمال الدين فيه تأمل لأن المعنى لا يساعد التعدية والأصوب أن يقال الباء بمعنى من كما في قوله تعالى (عينا يشرب بها عباد الله) (فلا بلاغ) أي كفاية (لي اليوم إلا بالله) أي إيجادا وإمدادا (ثم بك)

أي

وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي فَقَالَ الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَأَنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللّٰهُ مَالًا فَقَالَ إِنَّمَا وَرِثْتُ هٰذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللّٰهُ إِلَى مَا كُنْتَ قَالَ وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهٰذَا وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هٰذَا فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللّٰهُ إِلَى مَا كُنْتَ قَالَ وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللّٰهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللّٰهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ فَوَاللّٰهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلّٰهِ فَقَالَ أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ بُجَيْدٍ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقِفُ عَلَى بَابِي حَتَّى أَسْتَحْيِيَ فَلَا أَجِدُ فِي بَيْتِي مَا أَدْفَعُ فِي يَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْفَعِي فِي يَدِهِ وَلَوْ ظِلْفًا مُحَرَّقًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿ وعن ﴾ مَوْلًى لِعُثْمَانَ قَالَ أُهْدِيَ لِأُمِّ سَلَمَةَ بَضْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ اللَّحْمُ فَقَالَتْ لِلْخَادِمِ ضَعِيهِ فِي الْبَيْتِ لَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ فَوَضَعَتْهُ فِي كُوَّةِ الْبَيْتِ وَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ تَصَدَّقُوا بَارَكَ اللّٰهُ فِيكُمْ فَقَالُوا بَارَكَ اللّٰهُ فِيكَ فَذَهَبَ السَّائِلُ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ أَطْعَمُهُ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ لِلْخَادِمِ اذْهَبِي فَأْتِي رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

اي سببا واسعادا ـ وفيه من حسن الادب ما لا يخفى حيث لم يقل وبك وثم لمراعاة الرتبة والتنزل في المرتبة قال الطيبي امثال ذلك من الملائكة ليست اخبارا بل من معاريض الكلام كقول ابراهيم اني سقيم اه ـ وكقولهم (ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة) الآية قوله (كأني اعرفك) نكتة التشبيه المغالطة لتمكنه المكابرة قوله (انما ورثت هذا المال كابرا) حال (عن كابر) اي كبيرا آخذا عن كبير ـ ولنعم من قال .

﴿ كأن الفتى لم يعر يوما اذا اكتسى ☆ ولم يك صعلوكا اذا ما تمولا ﴾

قوله (فوالله لا اجهدك) بفتح الهمزة والهاء وفي نسخة بضم الهمزة وكسر الهاء اي لا اشق عليك في رد شيء تطلبه مني او تأخذه من مالي قوله (فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك) بصيغة المجهول فيهما (مرقاة) قوله (ادفعي في يده) اي لا ترديه خائبا ـ (ولو ظلفا) اي ولو كان ما يدفع به ظلفا وهو للبقر والشاة والظبي وشبه بمنزلة القدم منا يعني شيئا يسيرا وقوله (محرقا) تتميم للمبالغة [مرقاة] قوله

وَسَلَّمَ بِذَلِكَ اللَّحْمِ فَذَهَبَتْ فَلَمْ تَجِدْ فِي الْكُوَّةِ إِلَّا قِطْعَةَ مَرْوَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ ذَلِكَ اللَّحْمَ عَادَ مَرْوَةً لِمَا لَمْ تُعْطُوهُ السَّائِلَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلًا قِيلَ نَعَمْ قَالَ الَّذِي يُسْأَلُ بِاللهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُثْمَانَ فَأَذِنَ لَهُ وَبِيَدِهِ عَصَاهُ فَقَالَ عُثْمَانُ يَا كَعْبُ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَصِلُ فِيهِ حَقَّ اللهِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ فَضَرَبَ كَعْبًا وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا أُحِبُّ لَوْ أَنَّ لِي هَذَا الْجَبَلَ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ وَيُتَقَبَّلُ مِنِّي أَذَرُ خَلْفِي مِنْهُ سِتَّ أَوَاقِيَّ أَنْشُدُكَ بِاللهِ يَا عُثْمَانُ أَسَمِعْتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ قَالَ ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي فِي مَرَضِهِ سِتَّةُ دَنَانِيرَ أَوْ سَبْعَةٌ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ

(الذي يسأل بالله) على بناء المجهول (ولا يعطى) بصيغة المعلوم (به) اي بالله او بهذا السؤال قال الطيبي الباء كالباء في كتبت بالقلم اي يسأل بواسطة ذكر الله ــ او للقسم والاستعطاف اي يقول السائل اعطوني شيئا بحق الله وهذا مشكل الا ان يرام السائل بعدم الاستحقاق والله اعلم (كذا في شرح الطيبي والمرقاة) قوله فضرب كعبا قال الطيبي رحمه الله تعالى فان قيل كيف ضربه وقد علم انه ليس بمنكر بعد اخراج حق الله منه قلت انما ضربه لانه نفى البأس على سبيل الاستغراق حيث جعله مدخولا للا التي لنفي الجنس .. وكم من بأس فانه يحاسب ويدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين بزمان طويل ــ اي بخمسمائة سنة والله اعلم (طيبي) قوله ما احب لو ان لي هذا الجبل لعله حمل ابداء او تبرءا او اراد الجنس ذهبا انفقه حال ويتقبل مني تتميم للمبالغة في عدم المحبة وفي الحديث دليل على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر قوله فكرهت ان يحبسني اي يشغلني عن الله تعالى ويحبسني عن مقام الزلفى ــ كما قال في حديث ابي جهم [طيبي] قوله كنت خلفت بتشديد اللام اي تركت خلفي .. في البيت تبرا وكرهت ان ابيته بتشديد الياء اي اتركه حتى يدخل عليه الليل [مرقاة] قولها

فشغلني

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُفَرِّقَهَا فَشَغَلَنِي وَجَعُ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْهَا مَا فَعَلَتِ السِّتَّةُ أَوِ السَّبْعَةُ قُلْتُ لَا وَاللّٰهِ لَقَدْ كَانَ شَغَلَنِي وَجَعُكَ فَدَعَا بِهَا ثُمَّ وَضَعَهَا فِي كَفِّهِ فَقَالَ مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللّٰهِ لَوْ لَقِيَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهٰذِهِ عِنْدَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ

《وعن》 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى بِلَالٍ وَعِنْدَهُ صُبْرَةٌ مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ مَا هٰذَا يَا بِلَالُ قَالَ شَيْءٌ ادَّخَرْتُهُ لِغَدٍ فَقَالَ أَمَا تَخْشَى أَنْ تَرَى لَهُ غَدًا بُخَارًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْفِقْ بِلَالُ وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا 《وعنه》 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ فَمَنْ كَانَ سَخِيًّا أَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْهَا فَلَمْ يَتْرُكْهُ الْغُصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَالشُّحُّ شَجَرَةٌ فِي النَّارِ فَمَنْ كَانَ شَحِيحًا أَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْهَا فَلَمْ يَتْرُكْهُ الْغُصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ 《وعن》 عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَادِرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا رَوَاهُ رَزِينٌ

وشغلني وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن تفريقها ثم سألني عنها اي قائلا ما فعلت الستة او السبعة بالرفع قال الطيبي واذا روي بالنصب كان فعلت على خطاب عائشة اه والتقدير ما فعلت بالستة او السبعة يعني هل فرقتها ام لا قالت لا والله اي ما فرقتها ولعل وجه القسم تحقيق التقصير ليكون سببا لقبول العذر لقد كان شغلني وجعك اي عن تفريقها فدعا بها ثم وضعها في كفه فقال ما ظن نبي الله لو لقي الله عز وجل وهذه اي الدنانير عنده قال الطيبي رحمه الله وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنانير في كفه ووضع المظهر موضع المضمر وتخصيص ذكر نبي الله ثم الاشارة بقوله هذه تصوير لتلك الحالة الشنيعة واستهجان بها وايذان بان حال النبوة منافية لان يلقى الله ومعه هذا الشيء الحقير اه قوله بخارا في نار جهنم اي اثرا يصل اليك فهو كناية عن قربه منها كما ان قوله تعالى | لا يسمعون حسيسها | كناية عن بعدها انفق بلال اي يا بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا اي فقرا او اعداما وهذا امر الى تحصيل مقام الكمال والا فقد جوز ادخار المال سنة للعيال وكذا لضعفاء الاحوال وما احسن موقع ذي العرش في هذا المقام اي اتخشى ان يضيع مثلك من هو يدبر الامر من السماء الى الارض اه كلام الطيبي او ذو العرش كناية عن الرحمن كقوله تعالى | الرحمن على العرش استوى | اي اتخاف ان يقلل رزقك من عمت رحمته اهل السماء والارض والمؤمن والكافر والطيور والدواب والله اعلم | مرقاة | قوله السخاء شجرة اي كشجرة في الجنة لعل شبهه بها في عظمها وكونها ذات اغصان ونعم كثيرة اه كلام الطيبي ويمكن ان تكون صفة السخاء مصورة بشجرة في الجنة وقال الطيبي جنس الشجرة الدنيوية نوعان متعارف وغير متعارف وهي شجرة السخاء الثابت اصلها في الجنة وفرعها في الدنيا فمن اخذ بغصن منها في الدنيا اوصله الى اصل الجنة في العقبى كما اشار بقوله | فمن كان سخيا الخ | كذا في شرح الطيبي والمرقاة قوله | بادروا | اي الموت او المرض او غيرهما | بالصدقة | اي باعطائها | وان البلاء لا يتخطاها |

﴿ باب فضل الصدقة ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل متفق عليه ﴿ وعنه ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله رواه مسلم ﴿ وعنه ﴾ قال قال رسول الله

اي لا يتجاوزها بل يقف دونها او يرجع عنها ـ قال الطيبي تمثيل للامر بالمبادرة وهو تمثيل حملة الصدقة والبلاء كفرسي رهان فايهما سبق لم يلحقه الآخر ولم يتخطه ـ والتخطي تفعل من الخطو والله اعلم « مرقاة »

﴿ باب فضل الصدقة ﴾

قال الله عز وجل « ان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم اجر كريم » وقال تعالى « خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم » وقال تعالى « والمتصدقين والمتصدقات » وقال تعالى « من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة » قوله من تصدق بعدل تمرة قال المظهر العدل بفتح العين ما يعادل شيئا اي يماثل والعدل المثل انتهى وقال النووي قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الله الا الطيب المراد بالطيب هنا الحلال قوله صلى الله عليه وسلم بيمينه قال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا انتهى (كما يربي احدكم فلوه) قال اهل اللغة الفلو المهر سمي بذلك لانه فلي عن امه اي فصل وعزل وفي الفلو لغتان فصيحتان افصحهما واشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو وقال التوربشتي رحمه الله تعالى انما ضرب المثل بالفلو لانه يزيد زيادة بينة لان الصدقة نتاج عمله ولان صاحب النتاج لا يزال يتعاهده ويتولى تربيته ثم ان النتاج احوج ما يكون الى التربية وهو فطيم فاذا احسن القيام به واصلح ما كان منه فاسدا انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة التي تجاذبها الشح وتتشبث بها الروي وتقتضيها الرياء ويكدرها الطبع فلا يكاد تخلص الى الله الا موسومة بنقايص لا يجبرها الا نظر الرحمن فاذا تصدق العبد من كسب طيب مستعد للقبول فتح دونها باب الرحمة فلا يزال نظر الله يكسبها نعت الكمال ويوفيها حصة الثواب حتى ينتهي بالتصعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما تقدم من العمل وقوع المناسبة بين التمرة والجبل انتهى (قوله ما نقصت صدقة من مال) يعني لا ينقص المال بالصدقة بل يزيد خيره وبركته ويرزق صاحبها اضعاف ما يعطي (قوله وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا) يعني لو ظلم احد احدا ويقدر المظلوم على الانتقام عن الظالم فيعفو عنه يزيده الله عزة بسبب هذا العفو (شرح المصابيح للمظهر) قال الطيبي رحمه الله تعالى من جبلة الانسان الشح ومنابذة السمعية من ايثار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو من نتائج الشيطانية فاراد الله تعالى ان يقلعها من سنخها فحث اولا على الصدقة ليتحلى بالسخاء والكرم وثانيا على العفو ليتعزز بعز الحلم والوقار

وثالثا

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا قَالَ فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا قَالَ فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا قَالَ فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وثالثا على التواضع لترفع درجته في الدارين اه (قوله من انفق زوجين) قال التوربشتي رحمه الله تعالى فسر قوله زوجين بدرهمين او دينارين او مدين من طعام او بما يضاهي تلك الاشياء (قلت) ويحتمل ان يراد به تكرار الانفاق مرة بعد مرة وعسر الانفاق بما ينفقه لانه اذا انفق درهما في سبيل الله ثم عاد وانفق آخر يسير زوجين ومعنى الكلام الانفاق بعد الانفاق اي يتعود ذلك ويتخذه دأبا انتهى (قوله ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة) معناه ما على احد يدعى من تلك الابواب كلها من ضرورة ان لم يدع من سائرها فانه اذا دعي من باب واحد فقد حصل له الفوز بدخول الجنة فلا ضرورة به ان لم يدع من غيره وقوله هذا نوع من تمهيد قاعدة السؤال في قوله فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها اي سألت عن ذلك بعد معرفتي بان لا ضرورة لمن يدعى من باب واحد في الدعاء من سائر الابواب وفي رواية قال ابو بكر يا رسول الله ذلك الذي لا توى عليه اي لا ضياع عليه ولا خسارة من قولهم توي عليه المال اذا هلك يتوى وتوى حق فلان على غريمه اذا ذهب توى وهو مقصور وذكر بعض اصحاب الغريب توى وتواء ولا اعرف الممدود اصلا ومنه (حديثه الاخر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا الحديث) ذهب طائفة من اهل العلم وفرقة من الصوفية الى كراهة اخبار الرجل عن نفسه بقوله انا حتى قال بعض الصوفية كلمة انا لم تزل مشؤومة على اصحابها واشار هذا القائل الى ان ابليس انما لعن لقوله انا وليس الامر على ما قدر بل الذي نقض عليه امره هو النظر الى نفسه بالخيرية ونحن لا ننكر اصابة الصوفية في دقائق علومهم واشاراتهم في التبري عن الدعاوى الوجودية ولكنا نقول ان الذي اشاروا اليه بهذا القول راجع الى معان تعلقت باحوال لهم دون ما فيه من التعلق بالقول كيف وقد نافى ظاهر قولهم هذا نصوصا كثيرة وهم اشد الناس فرارا من جميع ما يخالف الكتاب والسنة ولم يأت القوم في الكراهية بشيء الا بحديث جابر رضي الله تعالى عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كأنه يكرهها وهو

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَانِسَاءَ ٱلْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ وَحُذَيْفَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ ٱلْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ رواه مسلم

حديث صحيح وقد اورده المؤلف هذا الحديث في باب الاستئذان وانا اخذنا بظاهر الحديث كما اخذوا كما كمن حفظ بابا وضيع ابوابا كثيرة وانى يصح القول بظاهر هذا الحديث وقد وجدناها فيما حكى عن انبياء الله في كتابه انهم كانوا يستعملونها في كلامهم ولا سيما فيما امر الله به رسوله نحو قوله قل انما انا بشر مثلكم وقوله انا اول المسلمين وقوله وما انا من المتكلفين وقوله ولا انا عابد ما عبدتم وقد قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم وانا اول من تنشق عنه الارض وانا اول شافع وانا محمد وانا احمد وانا الحاشر وانا المقفي الى غير ذلك من آيات والاحاديث وقد تلفظ بها السابق في الخيرات صديق هذه الامة رضي الله عنه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كرة بعد اخرى فلم ينكر عليه ولم ينهه ولو شئنا لاتيناه من كتاب الله وسنة رسوله من نظائر ما ذكرنا بما يتجاوز المائتين فلا وجه اذا للذهاب الى كراهية ذلك ونظرنا الى حديث جابر فوجدنا وقد ذكر الكراهية على سبيل الحسبان ثم انه لم يصرح بالامر المكروه فالوجه ان نقول رأينا النبي صلى الله عليه وسلم استعمله ليخبره عن نفسه فيعرف من الوارد عليه ويرتفع الابهام فلما قال انا لم يأت بجواب يفيد المعرفة بل بقي الابهام على حاله وكره ذلك للمعنى الذي ذكرناه لا لتلفظه بتلك الكلمة ولو قال انا جابر لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره قوله او ينكر عليه هذا وجه الحديث ليمكننا التوفيق بين النصوص التي ذكرناها والله اعلم (شرح المصابيح للتوربشتي) انتهى (قوله يا نساء المسلمات) قال الطيبي في اعرابه وجوه ثلاثة الاول نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة من باب اضافة الموصوف الى صفته ويقدر عند البصريين موصوف اي نساء الطوائف المسلمات والثاني ضم النساء على النداء ورفع المسلمات على لفظه والثالث نصبه على محله (ق) قوله (لا تحقرن جارة لجارتها) اي لا تحقرن جارة ان تهدي الى جارتها ولو ان تهدي فرسن شاة والفرسن للبعير كالحافر للدابة وقد يستعار فيقال فرسن شاة والفرسن وان كان مما لا ينتفع به فانه استعمل ههنا على المبالغة من مذهب العرب في كلامهم اذا بالغوا في الامر وحثوا عليه وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم ولو بظلف محرق ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة ومقدار المفحص لا يمكن ان يتخذ مسجدا وانما هو على سبيل المبالغة في الكلام من مذهب العرب (شرح المصابيح للتوربشتي) وقال الطيبي ويمكن ان يقال من باب النهي عن الشيء والامر بضده وهو كناية عن التحابب والتواد كأنه قيل لتحابب جارة جارتها بارسال هدية ولو كانت حقيرة ويتساوي فيه الفقير والغني ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي ذراع لقبلت وخص النهي بالنساء لانهن موارد الشنآن والمحبة (ط) (قوله كل معروف صدقة) المعروف ما عرف من جملة الخيرات يعني كل ما فيه رضى الله من الاقوال والافعال فهو صدقة روى هذا الحديث جابر (قوله ولا تحقرن من المعروف ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق) الوجه الطليق الذي فيه بشاشة وفرح يعني افعل الخيرات كلها قليلها وكثيرها ومن الخيرات ان يكون وجهك ذا بشاشة وفرح اذا رأيت مسلما فانه يوصل

الى

﴿وعن﴾ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ وَحَمِدَ اللهَ وَهَلَّلَ اللهَ وَسَبَّحَ اللهَ وَاسْتَغْفَرَ اللهَ وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الى قلبه سرورا اذا ترك العبوس وينطلق عليه ولا شك ان ايصال السرور الى قلوب المسلمين حسنة روى هذا الحديث ايضا جابر (قوله فان لم يجد) يعني فان لم يجد كل مسلم صدقة مالية يعني لا يجد من المال ما يتصدق به (ويعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف المتحير في امره وصاحب الحزن (كل سلامى من الناس عليه صدقة) السلامى عظام الاصابع والسلاميات جمع يعني على كل واحد من الانسان بعدد كل مفصل في اعضائه شكر الله تعالى بان جعل في عظامه مفاصل يقدر على قبض اصابعه ويديه ورجليه وغير ذلك وبسطها فان هذه نعمة عظيمة فانه لو جعل اعضاءه بغير مفصل يكون كلوح او خشب لا يقدر على القبض والبسط والقيام والقعود والاضطجاع (كذا في المفاتيح) وقال الطيبي لعل تخصيص السلامى وهي المفاصل من الاصابع بالذكر لما في اعمالها من دقائق الصنائع التي تتحير الاوهام فيها ولذلك قال تعالى (بلى قادرين على ان نسوى بنانه) اي نجعل اصابع يديه ورجليه مستوية شيئا واحدا كخف البعير وحافر الحمار فلا يمكن ان يعمل بها شيئا مما يعمل باصابعه المفرقة ذات المفاصل من فنون الاعمال دقها وجلها ولهذا السر غلب الصغار من العظام على الكبار اه قوله (يعدل بين الاثنين) يعني يصلح بين الخصمين ويدفع ظلم ظالم من مظلوم (ويميط الاذى) اى يدفعه ويبعد ما يؤذى الناس عن طريق المسلمين روى هذا الحديث ابو هريرة (وعزل حجرا) اى ابعد حجرا (شرح المصابيح للمظهر) قوله [وقد زحزح نفسه] اى ابعدها ونحاها [عن النار] وفي نسخة على صيغة المفعول ورفع النفس والجملة حال

إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وِزْرٌ وَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

(قوله ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة) بالرفع على المبتدأ والخبر (صدقة) قال النووي روى صدقة بالرفع على الاستئناف وبالنصب عطف على اسم ان وعلى النصب يكون كل تكبيرة مجرورا ويكون من العطف على عاملين مختلفين فان الواو قامت مقام الباء اذن وكذا قوله (كل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة) قال الطيبي جعل هذه الامور صدقة تشبيها لها بالمال في اثبات الجزاء وعلى المشاكلة وقيل انها صدقة على نفسه (وفي بضع احدكم) بضم الموحدة الفرج اى في مجامعة احدكم حلاله (صدقة) وقال الطيبي البضع الجماع وفي اعادة الظرف دلالة على ان الباء في قوله بكل تسبيحة صدقة ثابتة وهي بمعنى في وان نزعت عن بعض النسخ وانما اعيدت لان هذا النوع من الصدقة اغرب حيث جعل قضاء الشهوة بهذا الطريق مكانا للصدقة ومقرها قوله (نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة) اللقحة بكسر اللام الناقة الحلوب وهي اللقوح بفتح اللام والصفي الغزيرة الدر وصفايا الابل الغزار منها والمنحة في هذه الصورة تجرى مجرى الصدقة والمنحة في الاصل عارية تشرب درها وترد رقبتها ومنه الحديث هل من احد يمنح من ابله ناقة اهل بيت لا در لهم قال ابو عبيد المنحة عند العرب على معنيين احدهما العطية التي يملكها المعطى له والاخرى ان يمنحه ناقة او شاة ينتفع بلبنها ووبرها زمانا ثم يردها وهو تأويل قوله صلى الله عليه وسلم والمنحة مردودة قلت اكثر ما يقول العرب في العارية المنيحة وفي البخاري المنيحة اللقحة الصفي قال ابو عبيد وللعرب اربعة اسماء تضعها موضع العارية المنحة والعرية والافقار والاخبال (كذا قال التوربشتي) وقال المظهر رحمه الله اللقحة ناقة ذات اللبن القريبة العهد بالنتاج ومنحة نصب على التمييز والمنحة الناقة التي يعطيها الرجل غيره ليشرب من لبنها مدة ثم يردها الى مالكها فمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفعل قوله (تغدو باناء وتروح بآخر) يعني يحلب من لبنها ملء اناء في وقت الغداة والعشاء قوله (ما من مسلم يغرس غرسا) يعني يأكل من ثمرته يؤكل مال الرجل يحصل له الثواب (كذا في المفاتيح) روى ان رجلا مر بأبي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير تموت غدا أو بعد غد

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَغُفِرَ لَهَا بِذٰلِكَ قِيلَ إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا قَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَمْسَكَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنَ الْجُوعِ فَلَمْ تَكُنْ تُطْعِمُهَا وَلَا تُرْسِلُهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ لَأُنَحِّيَنَّ هٰذَا عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ قَالَ اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ اتَّقُوا النَّارَ فِي بَابِ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ جِئْتُ فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ فَكَانَ أَوَّلَ مَا

وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاما فقال وما علي ان يكون لي اجرها ويأكل منها غيري قوله (غفر لامرأة مومسة) المومسة الفاجرة الركي البئر يلهث اي يخرج لسانه من العطش فأوثقتها اي شدتها قوله (في كل ذات كبد رطبة اجر) يعني في اطعام كل حيوان وسقيه يحصل له اجر بشرط ان لا يكون ذلك مأمورا بقتله كالحية والعقرب قوله (في هرة) اي امر هرة وسببها قوله خشاش الارض بفتح الخاء هوام الارض وحشراتها والخشاش بكسر الخاء الخشب الذي يجعل في انف البعير قوله لا نحين اي لا بعدن قوله لا يؤذيهم اي كيلا يؤذيهم قوله وأدخل الجنة اي فأبعد ذلك الغصن من طريق المسلمين فأدخل الجنة بهذا الخير روى هذا الحديث ابو هريرة رضى الله عنه قوله في شجرة اي في امر شجرة وسببها يعني ابعد شجرا او غصن شجر عن طريق المسلمين فأدخل الجنة (كذا في شرح المصابيح للمظهر رحمه الله تعالى قوله فلما تبينت وجهه اي شاهدته وتأملته وتبين لازم ومتعد . وذلك اما بعلامات قرأها في الكتب السماوية او بالتفرس في سيماه . وهو انسب بقوله عرفت انه ليس بوجه كذاب بالاضافة وهو السماع وقد ينون ولو اريد الاول يقل عرفت انه النبي الموعود وانشد عبدالله بن رواحة رضى الله تعالى عنه في هذا المعنى

لو لم تكن فيه آيات مبينة ✻ كانت بديهته تنبيك عن خبره (طيبي ولمعات)

قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصِلُوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْبُدُوا الرَّحْمٰنَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَإِنَّ

قوله افشوا من الافشاء اما بمعنى اظهروه رفعه فيه حتى يسمع المسلم عليه او بمعنى التسليم على من عرف او لم يعرف لانه حق الاسلام لا الصحبة ــ وقوله اعبدوا الرحمن في معنى قوله وصلوا بالليل ــ وفي الحديثين تنبيه على اداء حقوق الله تعالى وحقوق الناس ــ وتعظيم امر الله والشفقة على خلق الله « لمعات » قوله وتدفع ميتة السوء قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى ــ الميتة بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الانسان عند الموت كالفقر المدقع والوصب الموجع والالم المقلق والاعلال التي تفضي به الى كفران النعمة ونسيان الذكر والاحوال التي تشغله عما له وعليه وموت الفجاءة التي هو اخذة الاسف ونحوها اعاذنا الله تعالى منها آمين ــ اه وقال الطيبي رحمه الله تعالى نقلا عن المظهر رحمه الله اراد به ما تعوذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردي ومن الغرق والحرق والهرم واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبرا ــ واعوذ بك من ان اموت لديغا ــ ثم قال ويجوز ان يحمل اطفاء الغضب على المنع من انزال المكروه في الدنيا ــ كما ورد لا يرد القضاء الا الصدقة وموت السوء على سوء الخاتمة ووخامة العاقبة من العذاب في الآخرة ــ كما ورد الصدقة تطفيء الخطيئة وقد سبق انه من باب اطلاق السبب على المسبب وقد تقرر ان نفي المكروه لاثبات ضده ابلغ من العكس فكأنه نفى الغضب واراد الرضاء ونفى الميتة السوء واراد الحياة الطيبة في الدنيا ــ والجزاء الحسنى في العقبى وعليه قوله تعالى « فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » اه « ط » قوله كل معروف صدقة المعروف اسم لكل فعل يعرف حسنه بالشرع او يعرف بالعقل ــ من غير ان ينازع فيه الشرع ــ وكذلك القول المعروف وقد قيل للاقتصاد في الجود معروف لانه مستحسن بالشرع والعقل والصدقة ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربة وذلك لان عليه ان يتحرى الصدق فيها وقد استعمل في الواجبات واكثر ما يستعمل في التطوع به ــ ويستعمل ايضا في الحقوق التي يتجافى عنها الانسان قال الله تعالى « والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له » اي تجافى عن القصاص الذي هو حقه ــ وقد اجرى في التنزيل ما يسامح به المعسر مجرى الصدقة قال الله تعالى « وان تصدقوا خير لكم » فقوله كل معروف صدقة ــ اي كل فعل المعروف محل التصدق بالمال ويقع الموقع بذلك موقعه في القربة فالمعروف والصدقة وان اختلفا في اللفظ والصيغة فانهما يتقاربان في المعنى ويتعاونان في الامر المطلوب منهما ــ وقد عرفنا الاختلاف بينهما من الكتاب قال الله تعالى « الا من امر بصدقة او معروف » وعرفنا الاتفاق بينهما في المعنى من السنة والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله

مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ وَنَصْرُكَ الرَّجُلَ الرَّدِيءَ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ الْمَاءُ فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ ثُمَّ تَلَا لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ الْآيَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ بُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ

فاي الصدقة افضل قال الماء انما كان الماء افضل لانه اعم نفعا في الامور الدينية والدنيوية خصوصاً في تلك البلاد الحارة ولذلك من الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا انعاماً واناسي كثيراً كذا ذكره الطيبي فحفر اي سعد وفي نسخة صحيحة قال اي الراوي عن سعد فحفر بئرا بالهمز ويبدل وقال اي سعد هذا اي هذه البئر صدقة لام سعد والله اعلم (ق) قوله كساه الله من خضر الجنة اي من ثيابها الخضر جمع اخضر من باب اقامة الصفة مقام الموصوف وفيه ايماء الى قوله تعالى (يلبسون ثيابا خضرا) (ق) قوله سقاه الله من الرحيق المختوم قال التوربشتي رحمه الله تعالى الرحيق الشراب الخالص الذي لا غش فيه والمختوم الذي يختم اوانيه وهو عبارة عن نفاستها وكرامتها وقيل المراد منه ان آخر ما يجدون منه في الطعم رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب اي انتهيت الى اخره - اه كذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى وفيه ايماء الى قوله تعالى (يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك) والله اعلم قوله ان في المال لحقا سوى الزكاة وذلك مثل ان لا يحرم السائل والمستقرض وان لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرهما ولا يمنع احد الماء والملح والنار كذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى ثم تلا اي استشهاداً ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة قال الطيبي رحمه الله

قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ قَالَ الْمَاءُ قَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ قَالَ الْمِلْحُ قَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ قَالَ أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ﴿وعن﴾ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا رَسُولُ اللهِ قَالَ قُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ مَرَّتَيْنِ قَالَ لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ

تعالى وجه الاستشهاد وانه تعالى ذكر ايتاء المال في هذه الوجوه ثم قفاه بايتاء الزكاة فدل ذلك على ان في المال حقا سوى الزكاة اه ومثله قوله تعالى (وفي اموالهم حق للسائل والمحروم) وقال تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) واعلم ان الحق حقان حق توجبه الله تعالى على عباده وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة عن الشح الذي جبلت عليه واليه الاشارة بقوله على حبه اي حب الله او حب الايتاء (ط) قوله ان تفعل الخير مصدرية اي فعل الخير جميعه خير لك فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والخير لا يحل لك منعه وهذا تعميم بعد تخصيص وايماء الى ان قوله لا يحل بمعنى لا ينبغي (ق) قوله ما اكلت العافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر من عفوته اي اتيته اطلب معروفه وعافية الماء وارديه (ط ق) قوله من منح اي اعطى منحة لبن تقدم معناها والاظهر ان في المنحة تجريدا بمعنى مطلق العطية ليصح العطف بقوله او ورق بكسر الراء وسكونها وهي قرض الدراهم لان المنحة مردودة وقيل الصلة اي من اعطى عطية او هدى زقاقا بضم الزاي بمعنى السكة اي عرف ضالا او ضريرا الطريق والسكة التي توصل الى بيته كان له مثل عتق رقبة وجه الشبه نفع الخلق والاحسان اليهم (ق ط) قوله فرأيت رجلا يصدر الناس اي يرجعون عن رأيه قال الطيبي نقلا عن التوربشتي رحمه الله تعالى اي ينصرفون عما رآه ويستصوبونه شبه المنصرفين عنه بعد توجههم اليه لسؤال مصالح معادهم ومعاشهم بالواردة اذا صدروا عن المنهل بعد الري والله اعلم (ط) قوله عليك السلام تحية الميت قال الطيبي رحمه الله تعالى اراد انه ليس مما يحيا به الاحياء لانه شرع لمن يحيي صاحبه وشرع له ان يحييه ولا يحسن ان يوضع ما وضع للجواب موضع التحية وان جاز ان يحيوا بتقديم السلام كقوله عليه الصلاة والسلام السلام عليكم دار قوم مؤمنين اه ويوضحه كلام الشيخ التوربشتي (المراد به الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى) انه لم يرد به انه يعني ان يحيا الميت بهذه الصيغة اذ قد سلم صلى الله عليه وسلم على الاموات بقوله السلام عليكم وانما اراد به ان هذا تحية تصلح ان يحيا بها الميت لا الحي وذلك لوجوه (احدها) ان تلك الكلمة شرعت لجواب التحية ومن حق المسلم ان يحيي اخاه بما شرع له من التحية ويجيب صاحبه بما شرع له من الجواب فليس له ان يجعل الجواب مكان التحية واما في حق الميت فان الغرض من التسليم

قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قُلْتُ أَنْتَ رَسُولُ اللّٰهِ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللّٰهِ الَّذِي إِنْ أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ قُلْتُ اعْهَدْ إِلَيَّ قَالَ لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا قَالَ فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً قَالَ وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذٰلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ حَدِيثَ السَّلَامِ، وَفِي رِوَايَةٍ فَيَكُونُ لَكَ أَجْرُ ذٰلِكَ وَوَبَالُهُ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنْهَا قَالَتْ مَا بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرُ كَتِفِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا

عليه ان تشمله بركة السلام والجواب عن مظنة هلاك فله ان يسلم عليه بكلتا الصيغتين والآخر ان احدى فوائد السلام ان يسمع المسلم المسلم عليه ابتداء لفظ السلام ليحصل الامن من قبل قلبه فاذا بدأ بعليك لم يأمن حتى يلحق به السلام بل يستوحش ويتوهم انه يدعو عليه فامر بالمسارعة الى ايناس الاخ المسلم بتقديم السلام وهذا المعنى غير مطلوب في الميت فساغ للمسلم ان يفتتح من الكلمتين بايتهما شاء وقيل ان عرف العرب اذا سلموا على قبر ان قالوا عليك السلام وقال بعضهم الصلاة والسلام عليك السلام تحية الميت على وفق عادتهم لا انه يعني ان السلام على الاموات بهذه الصيغة والله اعلم | كذا في المرقاة | قوله انا رسول الله الذي الموصول صفة الله عز وجل كما يدل عليه قوله ان اصابك ضر فدعوته كشفه عنك الخ قوله عام سنة اى عام قحط لا تنبت الارض شيئا قوله بارض قفر القفر والفلاة الارض الخالية من النبات والشجر والمراد منه المفازة البعيدة قوله اعهد الي اى اوصني ومنه قوله تعالى (الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان) قوله ولا تحقرن شيئا من المعروف اى لا تتركن شيئا من الخيرات قوله وانت منبسط اليه الخ اى انت ذو بشاشة تتواضع اليه وتطيب كلامك له حتى يفرح قلبه بحسن خلقك قوله وارفع ازارك اي ليكن سراويلك وقميصك قصيرين قوله فان ابيت فان تركت جعل ازارك قصيرا الى نصف الساق فاجعله من نصف الساق ولكن بشرط ان لا يكون اسفل من الكعب قوله واياك واسبال الازار يعني واياك وان تحذر من اطالة الذيل فانها من التكبر قوله عيرك اي عابك ولامك لما تعلم من عيبك فلا تعيره لما تعلم من عيبه قوله ما بقي ما للاستفهام قوله بقي كلها غير كتفها يعني ما تصدقت به فهو باق وما بقي عندك فهو غير باق كما قال تعالى (ما عندكم ينفد وما عند الله باق) والله اعلم (مفاتيح)

مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللهِ مَادَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خِرْقَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللهِ وَرَجُلٌ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا أُرَاهُ قَالَ مِنْ شِمَالِهِ وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ أَحَدُ رُوَاتِهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ كَثِيرُ الْغَلَطِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْيَانِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ

قوله الا كان في حفظ قال الطيبي اي في حفظ اي حفظ من الله ما دام عليه اي على المسلم منه اي من الثوب خرقة اي قطعة يسيرة وقال ابن الملك وانما لم يقل في حفظ الله ليدل التنكير على نوع تفخيم وشيوع وهذا في الدنيا واما في الآخرة فلا حصر ولا عدل لثوابه ويمكن ان يراد بالحفظ معنى الستر ويوافق ما ورد من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة قوله اراه بضم الهمزة من الاراءة اي اظنه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من شماله اي يخفيها من شماله اريد به كمال المبالغة في الاخفاء (ق) قوله كان رجل في سرية اي جيش صغير فانهزم اصحابه فاستقبل العدو اي وقاتلهم لتكون كلمة الله هي العليا ومناسبة الجمع بين الثلاثة انهم يجاهدون فالاول يجاهد في نفسه ويتعبها عن النوم والغفلة والراحة ويخالف اقرانه بالسهر والتلاوة والثاني يجاهد في ماله ويخرجه ويعطيه من غير ان اشعر به اخوانه ويخالف غالب اخوانه في انهم لا يعطون او لا يخلصون والثالث يجاهد في بذل روحه حيث لا طمع للنفس في الغنيمة ومدح الناس له بالشجاعة ويخالف اصحابه في الانهزام والمناسبة الثانية انها بين الاول والثالث مستفاد من الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين والثاني داخل فيهما يلحق بهما حيث يفعل الخير والناس عنه غافلون وعن طريقه غادون والله اعلم (ق) قوله ولم يسألهم لقرابة يعني بقول السائل اسألكم واعطوني بالله ولم يقل اسألكم بحق قرابة بيني وبينكم يعني اذا سأل بالله وجب اجابته تعظيما لاسم الله تعالى واذا منعوه فقد احتروا وحرموا عظيما واذا اعطاه واخبر واحد فاظهر امارته انه تعظيم اسم الله تعالى والثاني انه تصدق سرا وصدقة السر له فضيلة | مفاتيح | قوله فتخلف رجل باعيانهم كذلك رواه المصابيح في كتابه والمعنى انه ترك القوم المسؤول عنهم خلفهم وتقدم فاعطاه والمراد من الاعيان الاشخاص ويحتمل انه اراد بذلك انه سبقهم بهذا الخير فجعلهم خلفه وقد وجدت الحافظ ابا القاسم الطبراني رواه في بعض طرقه في كتابه المعروف بالمعجم الكبير فتخلف رجل عن اعقابهم وهذا اشبه واقرب من طريق المعنى وان كانت الرواية الاولى اوثق من طريق السند والمعنى انه تأخر عن اصحابه حتى خلا بالسائل فاعطاه سرا والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله حتى اذا كان النوم احب اليهم اي الذ واطيب مما يعدل به اي من كل شيء

يقابل

فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللهُ الشَّيْخُ الزَّانِي وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللهُ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَقَالَ بِهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ فَعَجِبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ فَقَالُوا يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ قَالَ نَعَمِ الْحَدِيدُ فَقَالُوا يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ قَالَ نَعَمِ النَّارُ فَقَالُوا يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ قَالَ نَعَمِ الْمَاءُ فَقَالُوا يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ قَالَ نَعَمِ الرِّيحُ فَقَالُوا يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ قَالَ نَعَمِ ابْنُ آدَمَ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَذُكِرَ حَدِيثُ مُعَاذٍ الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ

يقابل ويساوي بالنوم فوضعوا رؤسهم اى فناموا فقام اي ذلك الرجل يتملقني اي يتواضع لدي ويتضرع الي قال الطيبي رحمه الله تعالى الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع (ق) قوله الشيخ الزاني يحتمل ان يراد بالشيخ الشيبة ضد الشباب وان يراد به المحصن ضد البكر كما في الآية المنسوخة التلاوة الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم والفقير المختال اى المتكبر والغنى الظلوم اى كثير الظلم في المطل وغيره وانما خص هؤلاء بالذكر لان هذه الخصال فيهم اشد مذمة والله اعلم (ق) قوله جعلت تميد اي تتحرك وتضطرب ولا تستقر فخلق الجبال وقيل اولها ابو قبيس فقال بها عليها اى امر واشار بكونها واستقرارها عليها وقيل اى ضرب بالجبال على الارض حتى استقرت فاستقرت اى الجبال عليها او ثبتت الارض في مكانها (ق) قوله نعم الحديد فانه يكسر الحجر ويقلع به الجبال وقوله نعم النار فانه تلين الحديد وتذيبه وقوله نعم الماء لانه يطفئها قوله نعم الريح من اجل انها تفرق الماء وتنشفه وقال الطيبي فان الريح تسوق السحاب الحامل للماء (ق) قوله شيء اشد من الريح قال نعم تصدق ابن آدم صدقة الخ قيل اشديته والله اعلم اما باعتبار انه سخر نفسه التي جبلت على غرائز لا تدفعها النار والماء والريح ولا تقلب عما تروم بالاحتيال فهي اشد من كل شديد ومع ذلك قد سخرها حيث منعها عن اظهار الصدقة ايثارا للسمعة وحبا للثناء او باعتبار انه قهر الشيطان او باعتبار انه حصل رضا الرحمن وقيل انما كانت الصدقة اشد من الريح لان صدقة السر تطفئ غضب الرب الذي لا يماثله شيء في الصعوبة والشدة واذا عمل الانسان عملا توسل الى اطفائه كان اشد واقوى من هذه الاجرام وقال الطيبي فان من جبلة ابن آدم القبض والبخل الذي هو من طبيعة الارض ومن جبلته الاستعلاء وطلب انتشار الصيت وهما من طبيعتي النار والريح فاذا رغم بالاعطاء جبلته الارضية وبالاخفاء جبلته النارية والريحية كان اشد من الكل ومن ثم فضل على سائر المخلوقات وما يرى فيها من النقائص كالشهوة والحرص والبخل

الفصل الثالث ﴿عن﴾ أبي ذرٍّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلّمَ ما مِنْ عبدٍ مسلمٍ ينفقُ مِنْ كلِّ مالٍ لهُ زوجينِ في سبيلِ اللهِ إلاّ استقبلتهُ حجبةُ الجنّةِ كلّهم يدعوه إلى ما عندهُ قلتُ وكيفَ ذلكَ قالَ إنْ كانتْ إبلاً فبعيرينِ وإنْ كانتْ بقرةً فبقرتينِ رَواهُ النسائيُّ ﴿وعن﴾ مرثدِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ حدّثني بعضُ أصحابِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ أنّهُ سمعَ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ يقولُ إنّ ظلَّ المؤمنِ يومَ القيامةِ صدقتهُ رواهُ أحمدُ ﴿وعن﴾ ابنِ مسعودٍ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ مَنْ وسّعَ على عيالهِ في النفقةِ يومَ عاشوراءَ وسّعَ اللهُ عليهِ سائرَ سنتهِ قالَ سفيانُ إنّا قدْ جرّبناهُ فوجدناهُ كذلكَ رواهُ رزينٌ وروى البيهقيُّ في شعبِ الإيمانِ عنهُ وعنْ أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ وجابرٍ وضعّفهُ ﴿وعن﴾ أبي أمامةَ قالَ قالَ أبو ذرٍّ يا نبيَّ اللهِ أرأيتَ الصدقةَ ماذا هيَ قالَ أضعافٌ مضاعفةٌ وعندَ اللهِ المزيدُ رواهُ أحمدُ

وهي مواد الكمال ومبادئها فان العفة نتيجة الشهوة والسخاء نتيجة العدل لانها بين طرفي الافراط والتفريط من التبذير والامساك والحرص نتيجة الترقي الى منتهى همته روى الشيخ المرشد نجم الدين الكبرى قدس الله سره في فوائح الجمال عن الشيخ ابي الحسن الخرقاني قال صعدت الى العرش فطفت به طوفة ورأيت الملائكة يطوفون مطمئنين فعجبوا من سرعة طوافي فقلت ما هذه البرودة في الطواف فقالوا نحن ملائكة انوار لا نقدر ان نجاوزه فقالوا وما هذه السرعة قلت انا آدمي وفيّ نور ونار وهذه السرعة من نتائج نار الشوق انتهى كلام الطيبي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه آمين قوله ان ظل المؤمن يوم القيامة صدقته قال الطيبي رحمه الله تعالى هذا من التشبيه المقلوب المحذوف الاداة لان الاصل ان الصدقة كالظل في انها تحميه من اذى الحر يوم القيامة وجعل المشبه مشبها به مبالغة كقول الشاعر :

وبدا الصباح كأن غرته : وجه الخليفة حين يمتدح

والله أعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله وضعفه اي البيهقي ونقل ميرك عن المنذري في الترغيب ان هذا الحديث رواه البيهقي من طرق وعن جماعة من الصحابة وقال هذه الاسانيد وان كانت ضعيفة فهي اذا ضم بعضها الى بعض احدث قوة اه وقال العراقي له طرق صحح بعضها وبعضها على شرط مسلم واما حديث الاكتحال يوم عاشوراء فلا اصل له وكذا لسائر الاشياء المذكورة ما عدا الصوم والتوسيع (ق) قوله يا نبي الله ارأيت اخبرني الصدقة بالرفع مبتدأ والخبر جملة ماذا هي اي اي شيء ثوابها قال اضعاف يعني ثوابها اضعاف من عشرة مضاعفة اي الى سبعمائة قال الطيبي الجواب وارد على اسلوب الحكيم اي لا تسأل عن حقيقة الصدقة فانها معلومة وسل عن ثوابها ليرغبك فيها والله اعلم (ق) وعند الله المزيد اي الزيادة تفضلا كما قال تعالى (للذين احسنوا الحسنى وزيادة) ونظيره قوله تعالى (وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما) فقوله من لدنه اي من عنده تفضلا على تفضل | ط |

باب

﴿ باب أفضل الصدقة ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَكِيمٍ وَحْدَهُ ﴿وعن﴾ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ باب افضل الصدقة ﴾

قال الله عز وجل (يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين)الآية (يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) (وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله) الآية لكن البر من آمن بالله الى قوله (وآتى المال على حبه ذوي القربى) الآية (مثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من انفسهم كمثل جنة) الآية قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى سئل بعض السلف عن معناه فقال ما فضل عن العيال وكأنه اراد بذلك المعنى المراد منه ولم يدع لفظ الحديث بتفسيره هذا على منهاج واضح وقد فسره الخطابي رحمه الله تعالى فقال اي عن غنى يعتمد عليه ويستظهر به على النوائب التي تنوبه لقوله في حديث آخر خير الصدقة ما ابقت غنى (قلت) لم يصدر قوله هذا عن ريب لانا وجدنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حمد صنيع ابي بكر رضي الله تعالى عنه لما انخلع من ماله اجمع ولما سأله عما ابقى لنفسه فقال الله حمد هذا القول منه ولما سئل عن افضل الصدقة فقال جهد من مقل فلو حملنا الحديث على الجدة وكثرة العرض ادى بنا الى القول بالتضاد والتناقض في تلك الاحاديث والسبيل في السنن الثابتة ان لا يضرب بعضها ببعض فيوهن بعضها بعضاً بل يأول على منوال واحد ليشد بعضه بعضا فنقول وبالله التوفيق عن ظهر غنى عبارة عن تمكن المتصدق عن غنى ما وذلك مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة وممتط غارب العز ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه وانما قلنا عن غنى ما لجيئه في الحديثين منكراً وانما لم يأت به معرفا ليفيد احد المعنيين في احدى الصورتين اما استغناءه عما بذل بسخاوة النفس وقوة العزيمة ثقة بالله سبحانه وتعالى كما كان من ابي بكر رضي الله تعالى عنه واما استغناءه بالعرض الحاصل في يده فبين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذا ان لا بد للمتصدق من احد الامرين اما ان يستغني عنه بماله او يستغني عنه بحاله وهذا افضل اليسارين لما ورد في الحديث الصحيح ليس الغنى عن كثرة العرض وانما الغنى غنى النفس الا ترى كيف رد على المتصدق الذي جاء بمثل بيضة من ذهب وقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه الحديث بطوله فعلم النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ما املك غيرها خلو يده من المال وعرف بالفهم الذي آتاه الله تعالى او بغير ذلك من التأييد السماوي والتعريف الالهي فقر النفس وقلة الصبر وضعف العزيمة منه ولهذا قال يأتي احدكم بما يملكه ويقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس اي يأخذ الصدقة ببطن كفه وهو كناية عن التصدي للسؤال فكره له التخلي عن ذات يده مع وجود تلك الحال وامره ان لا يتصدق الا وهو على حال من الغنى ويبدأ اذا تصدق بمن يعوله يقال عال الرجل عياله عولا وعيالة اي قاتهم وانفق عليهم والمراد من قوله وابدأ بمن تعول اي لا تكن مضيعاً لمن وجبت عليك رعايته متفضلا على من لا يحتاج عليك من حاجته والله اعلم (كذا في شرح المصابيح

إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة متفق عليه ﴿وعن﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك رواه مسلم ﴿وعن﴾ ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله رواه مسلم ﴿وعن﴾ أم سلمة قالت قلت يا رسول الله ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة إنما هم بني فقال أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم متفق عليه ﴿وعن﴾ زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت إلى عبد الله فقلت إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم قالت فقال لي عبد الله بل ائتيه أنت قالت فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة فقالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره إن امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة

للتوربشتي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه آمين) قوله وهو يحتسبها الاحتساب طلب الثواب من الله عز وجل يعني اذا انفق الرجل على عياله لله تعالى ويطلب من الله الثواب يحصل له الثواب وان انفق عليهم لا لله بل لاجل عشق وشهوة له مع زوجته او ولده او ينفق عليهم لا لله ولا يطلب الثواب بل يؤديهم عن لامهم ويظن الانفاق عليهم طاما فلا يحصل له ثواب من الله بهذا الانفاق (مفاتيح) قوله دينار انفقته في سبيل الله اي في الغزو ودينار انفقته في رقبة اي في فك رقبة واعتاقها (مفاتيح) قوله اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وانما كان الانفاق على الاهل افضل لانه فرض والفرض افضل من النفل اولانه صدقة وصلة رحم قوله افضل دينار ينفقه الرجل الخ يعني الانفاق على هؤلاء الثلاثة افضل من الانفاق على غيرهم (مفاتيح) قوله وكان رسول الله ﷺ قد القيت عليه المهابة بفتح الميم اي اعطى الله رسوله هيبة وعظمة يهابه الناس ويعظمونه ولهذا ما كان احد يجترئ على الدخول عليه قال الطيبي كان دل على الاستمرار ومن ثم كان اصحابه في مجلسه كأن على رؤسهم الطير قوله امرأة عبد الله هذا يؤيد اصطلاح المحدثين انه اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود لا ابن عمر ولا ابن عباس ولا ابن الزبير ولا ابن عمرو بن العاص مع انهم كلهم العبادلة لكنه اجل وان المطلق ينصرف الى الاكمل وقد قال علماؤنا انه افقه

عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما قال امرأة من الأنصار وزينب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الزيانب قال امرأة عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم ﴿ وعن ﴾ ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك متفق عليه ﴿ وعن ﴾ عائشة قالت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك بابا رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك رواه مسلم

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ أبي هريرة قال يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ سليمان بن عامر قال قال رسول الله

الصحابة بعد الخلفاء الاربعة (ق) قوله ولا تخبره فان قيل فلم اخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن قلنا لم يكن على بلال طاعة زينب رضي الله تعالى عنها فرضاً حتى يأثم بمخالفتها وكان اجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضاً وكذلك لو قال احد افعل هذا او لا تفعل لا يجب عليه اطاعته الا ان يقسم عليه (مفاتيح) قوله لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك لان اخوالها كانوا محتاجين الى خادم فلو اعطتها اخوالها كان صدقة وصلة رحم والاعتاق شيء واحد وهو الصدقة ولاشك ان خيرين افضل من خير واحد (مصابيح) قوله الى اقربهما منك بابا فانه احق بحسن العشرة وظهور المودة قال تعالى (والجار ذي القربى والجار الجنب) (ق) قوله تعاهد جيرانك الجيران جمع جار يعني اعطي جيرانك من ذلك الطبيخ نصيبا يعني لا تجعل ماء قدرك قليلا فانك حينئذ لا تقدر على تعهد جيرانك بل اجعل ماء قدرك كثيراً لتعطي نصيبا منه الى جيرانك وان لم يكن لذيذا قاله المظهر رحمه الله تعالى وقال التوربشتي رحمه الله تعالى قوله تعهد جيرانك اي تفقدهم بزيادة طعامك وتجدد عهدك بذلك واحفظ به حق الجوار والعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به والتعاهد ما كان بين اثنين من ذلك والله اعلم قوله اي الصدقة افضل قال جهد المقل بضم الجيم ويفتح قال الطيبي الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل هما لغتان اي افضل الصدقة ما يحتمله حال القليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم ان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين اه وقيل المراد بالمقل الغني القلب ليوافق قوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى والله اعلم (كذا في المرقاة) وقال المظهر رحمه الله تعالى والتوفيق بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ان المراد بالمقل الذي يصبر على الجوع واعطاء

صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ❊ وعن ❊ ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم رواه ابو داود والنسائي ❊ وعن ❊ ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الا اخبركم بخير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله الا اخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها الا اخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي به رواه الترمذي والنسائي والدارمي ❊ وعن ❊ ام بجيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا السائل ولو بظلف محرق رواه مالك والنسائي وروى الترمذي وابو داود معناه ❊ وعن ❊ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه

قوته الى الفقراء والاعطاء في حقه واختيار الجوع افضل كما مدح الله تعالى الانصار رضي الله تعالى عنهم ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة واما من لا يصبر على الجوع فالافضل في حقه ان يترك قوت نفسه واهله ثم يتصدق بما فضل والله اعلم (مفاتيح) قوله انت اعلم بحال من يستحق الصدقة من اقاربك وجيرانك واصحابك والله اعلم (ق) قوله الا اخبركم بخير الناس قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى اراد انه من خير الناس اذ قد علمنا ان في القاعدين من هو خير من ذلك الذي امسك بعنان فرسه اذا كان اعلم بالله واخشى لله ولم يكن الجهاد عليه فرض عين وقد يقول القائل خير الاشياء كذا لا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء بل يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون آخر ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم خياركم خيركم لاهله فلا يصح ان يحمل ذلك على ان من احسن معاشرة اهله وهو افضل الناس وقد علمنا ان من كان اعلم بالله وازهد في الدنيا وارغب في الآخرة منه خير منه وان لم يبلغ في حسن المعاشرة مبلغه وكذلك قوله الا اخبركم بشر الناس الخ اي من هو من شر الناس لان تلك الخصلة قد توجد في بعض المسلمين والكافر شر منه وقوله يسأل بالله على بناء ما لم يسم فاعله ولا يعطي على بناء الفاعل والله اعلم (شرح المصابيح) قوله بالذي يتلوه اي يتبعه ويكون بعده في الدرجة قوله معتزل اي متباعد ومنفرد عن الناس الى موضع خال في الصحاري والبوادي والغنيمة تصغير غنم يعني الذي له جماعة من الغنم او البقر او غيرهما من الدواب يذهب بها الى ناحية من البادية ويرعيها ويؤدي زكاتها ويصلي الصلوات ولا يصل منه شر الى احد فله درجة وثواب قريب من درجة الغازي (مفاتيح) قوله ردوا السائل وفي بعض النسخ لا تردوا السائل الخ يعني لا تجعلوا السائل محروما بل اعطوه شيئا ولو كان ظلفا محرقا الظلف للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس (مفاتيح) قوله من استعاذ منكم بالله الخ اي اذا طلب

وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿وعن﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللّٰهِ إِلَّا الْجَنَّةُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيْرَحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بِيْرَحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ تَعَالَى أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللّٰهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللّٰهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخٍ بَخٍ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى

احد منكم ان تدفعوا عنه شركم او شر غيركم بالله مثل ان يقول يا فلان بالله عليك اواسألك بالله ان تدفع عني شر فلان او احفظني من شر فلان فاجيبوه واحفظوه لتعظيم اسم الله تعالى (مفاتيح) ومن صنع اليكم معروفا اى ومن احسن اليكم احسانا فكافئوه اي احسنوا اليه مثل ما احسن اليكم المكافأة مهموز اللام المجازاة وان لم تجدوا ما تكافئوه يعني فان لم تجدوا من المال ما تكافئوه فكافئوه بالدعاء حتى تروا انكم قد كافأتموه يعني كرروا الدعاء حتى تعلموا انكم قد اديتم حقه وقد جاء في حديث آخر من صنع اليه معروف فقال جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء فدل هذا الحديث ان من قال لاحد جزاك الله خيرا مرة واحدة فقد ادى حقه وان كان حقه كثيرا وكانت عادة ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها اذا دعا لها السائل ان تجيبه بمثل ما يدعو السائل لها ثم تعطيه من المال ما تعطيه فقيل لها تعطين السائل المال وتدعين له بمثل ما يدعو لك فقالت لو لم ادع لكان حقه بالدعاء على اكثر من حقي عليه بالصدقة فادعوا له بمثل ما يدعو لي حتى اكافيء دعاءه بدعائي لتخلص لي صدقتي والله اعلم (مفاتيح) قوله لا يسأل بوجه الله الا الجنة قال الطيبي اي لا تسألوا من الناس شيئا بوجه الله مثل ان تقولوا شيئا بوجه الله او بالله فان اسم الله اعظم من ان يسأل به متاع الدنيا بل اسألوا به الجنة او لا تسألوا الله متاع الدنيا بل رضاه والجنة فان متاع الدنيا لا قدر له في الوجهين (ط) قوله بير حاء هذه اللفظة كثيرا ما تختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون بير حاء بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها والمد فيها والقصر وهي اسم ماء او موضع بالمدينة وفي الفائق انها فيعلاء من البراح وهي الارض الظاهرة (ط) قوله بخ بخ بفتح الباء وسكون المعجمة وكسرها مع التنوين وكرر للمبالغة قال في الصحاح هي كلمة تقولها المتعجب من الشيء وتقال عند المدح والرضاء بالشيء ذلك مال رابح بالموحدة اي ذو ربح كلابن وتامر ويروى بالياء اي رائح

أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تُشْبِعَ كَبِداً جَائِعاً رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

﴿ باب صدقة المرأة من مال الزوج ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

❊ وعن ❊ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً

عليك نعمه ذكره الطيبي (ق) قوله كبدا جائعا وصفه بصفة صاحبه على الاسناد المجازي وهو من جعل الوصف المناسب علة للحكم وفائدته العموم ليتناول انواع الحيوان سواء كان مؤمنا او كافرا ناطقا او غير ناطق والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه)

﴿ باب صدقة المرأة من مال الزوج ﴾

قوله لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا معنى هذه الاحاديث ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه اجرا وليس معناه ان يزاحمه في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك لخازنه مائة درهم مثلا ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة او رغيفا ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء والله اعلم (نووي) قوله فلها نصف اجره معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذي قد بيناه اما بالتصريح واما بالعرف ولا بد من هذا التأويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر مناصفة ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله واعلم ان هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضاء المالك به في العادة فان زاد على المتعارف لم يجز والله اعلم (نووي) قوله الخازن المسلم الامين الخ فيه شروط اربعة شرط الاذن لقوله ما امر به وعدم نقصان ما امر به لقوله

طيبةً به نفسه فيدفعه إلى الذي أُمر له به أحد المتصدقَين متفق عليه ﴿ وعن ﴾ عائشة قالت إن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي افتُلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم متفق عليه

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا رواه الترمذي ﴿ وعن ﴾ سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت يا نبي الله إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه رواه أبو داود

كاملا موفرا اي تاما وطيب النفس بالتصدق اذ بعض الخزان والخدام لا يرضون بما امروا به من التصدق واعطاء من امر له لا الى مسكين آخر فالخازن مبتدأ وما بعده صفات له وخبره احد المتصدقين بصيغة التثنية اي المالك والخازن (ق) قوله افتلتت بصيغة المجهول من الافتلات وقوله نفسها بالنصب في الاكثر على انه مفعول ثان وبالرفع على نيابة الفاعل والفلتة البغتة اي ماتت فجاءة ولم تقدر على الكلام واظنها لو تكلمت اي لو قدرت على الكلام تصدقت اي من مالها بشيء او اوصت بتصدق شيء من مالها (ق) قوله قال نعم في الحديث دليل على ان ثواب الصدقة يصل الى الميت وكذا حكم الدعاء وهو مذهب اهل الحق واختلفوا في العبادات البدنية كالصلاة وتلاوة القرآن والمختار نعم قياسا على الدعاء (لمعات) قوله لا تنفق نفي وقيل نهي امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها اي صريحا او دلالة قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك اي الطعام افضل اموالنا يعني فاذا لم تجز الصدقة بما هو اقل قدرا من الطعام بغير اذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذي هو افضل (ق) قوله قامت امرأة جليلة اي عظيمة القدر او طويلة القامة كأنها من نساء مضر وهي قبيلة فقالت يا نبي الله انا كل بفتح الكاف اي ثقل وعيال على آبائنا فما يحل لنا من اموالهم اي من غير امرهم والله اعلم (ق) قوله الرطب بالكلية اراد به اللبن والفاكهة والبقول والمرق وما يسرع اليه الفساد من الاطعمة ولا يتقوى على الخزن اذن لهن ان يتهادين بذلك الضيف والزائر والقانع والمعتر ولم يأذن لهن في اليابس من الطعام لانه يبقى على الخزن والادخار اثلا يفضي تركه بهن الى التسرع في اتلاف اموالهم واستهلاك اطعمتهم من غير استئذان فان قيل فكيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره قلنا يحمل ذلك على انفاقها من النوع الذي يتوسع فيه من غير استئذان والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فانها اذا تجاوزت الحد الذي حد لها في ذلك كانت مفسدة ثم ان الامر في ذلك راجع الى عادة الناس بباديهم وحاضرهم فانه قلما يوجد من

الفصل الثالث عن عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ لِمَ ضَرَبْتَهُ قَالَ يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ فَقَالَ الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ باب من لا يعود في الصدقة ﴾

الفصل الاول عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

دوي الاموال من يعسر عليه ان يبذل الميسور من ماله على يدي زوجته ومن يعوله من مواليه وحزته ويكون ذلك من جملة ما عفي عنه فان قيل فكيف بحديث عمير مولى آبي اللحم امرني مولاي ان اقدد لحما فجاءني مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي طعامي بغير ان آمره فقال الاجر بينكما قلنا لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اطلاق يد الغلمان في مال سيده وانما كره صنيع مولاه في ضربه العبد على الامر الذي تبين رشده فحث السيد على اخذ الاجر ورغبه فيه ولم ير ان يجد له فيما كان سبيله العفو والتسامح فان قيل فهل يجوز ان يسكت النبي صلى الله عليه وسلم في موضع الحاجة الى البيان قلنا وقد بين في غير موضع ومنه قوله العبد راع على مال سيده وهو مسئول عن رعيته والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لم ضربته قال الطيبي لم يرد به اطلاق يد العبد بل كره صنيع مولاه في ضربه على امر تبين رشده فيه فحث السيد على اغتنام الاجر والصفح عنه وهذا تعليم وارشاد لآبي اللحم لا تقرير لفعل العبد والله اعلم (ق) قوله الاجر بينكما نصفان معناه قسمان وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر :

اذا مت كان الناس نصفان شامت ... وآخر مثن بالذي كنت اصنع

واشار القاضي الى انه يحتمل ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى ويؤتيه من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول وليس معنى قوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما ان الاجر الذي لاحدهما يزدحمان فيه بل معناه ان هذه النفقة والصدقة التي اخرجها الخازن او المرأة او المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب ماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله والله اعلم (شرح مسلم)

﴿ باب من لا يعود في الصدقة ﴾

قال الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله واولئك هم المفلحون قوله حملت بتخفيف الميم اي اركبت شخصا على فرس اي للغزو في سبيل الله

قال

فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه وفي رواية لا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه ﴿وعن﴾ بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال نعم حجي عنها رواه مسلم

قال الطيبي اي حملت رجلا على فرس احمولته من لم يكن له حمولة من المجاهدين وتصدقت بها عليه فاضاعه اي الفرس الذي كان عنده يعني اساء سياسته والقيام بتربيته وعلفه حتى صار كالشيء الضائع الهالك فاردت ان اشتريه اي الفرس منه وظننت انه يبيعه برخص بضم الراء وسكون الخاء وهو اما لهزال الفرس او لكوني منعما عليه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره بهاء الضمير او السكت وهو هي تربية — ولا تعد في صدقتك اي صورة وان اعطاكه وصلية بدرهم قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث والاكثرون على انها كراهة تنزيه — لكون القبح لغيره — وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه ويكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح وان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال الطيبي فيه تصوير تقبيح لأنه ينبئ عن الخسة والدناءة والخروج عن المروة — والله اعلم (ق) قوله اني تصدقت اي قبل ذلك على امي بجارية اي بتمليكها لها هبة او صدقة وانها اي امي ماتت فهل آخذها وتعود في ملكي ام لا قال وجب اجرك اي بالصلة وردها اي الجارية عليك الميراث — النسبة مجازية اي ردها الله عليك بالميراث وصارت الجارية ملكا لك بالارث وعادت اليك بالوجه الحلال — والمعنى ان هذا ليس من باب العود في الصدقة لانه ليس امرا اختياريا — والله اعلم (ق) قوله صومي عنها قال الطيبي جوز احمد ان يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان او نذر او كفارة بهذا — ولم يجوز مالك والشافعي وابو حنيفة رحمه الله تعالى اه بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعا من شعير او نصف صاع من بر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى — وكذا لكل صلاة وقيل لصلاة كل يوم — والله اعلم (ق) الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات قد حصل الفراغ بتوفيقه من التعليق على ابواب الزكوة من المشكوة فيارب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه واصلح لي في ذريتي اني تبت اليك واني من المسلمين — اللهم الطف بي في تيسير كل عسير فان تيسير كل عسير عليك يسير لي

آمين برحمتك يا ارحم الراحمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

﴿ كتاب الصوم ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ ٱلسَّمَاءِ وَفِي رِوَايَةٍ فُتِحَتْ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الصوم ﴾

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) اعلم ان الصوم لغة هو الامساك مطلقا ومنه قوله تعالى (اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا) اي امساكا عن الكلام ويسمى الفرس الممسك عن العلف صائما قال الشاعر :

﴿ خيل صيام وخيل غير صائمة ＊ تحت العجاج واخرى تعلك اللجما ﴾

اى ممسكة عن العلف وغير ممسكة وشرعا هو الامساك عن اشياء مخصوصة وهى الاكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة والدليل على فرضية صوم شهر رمضان الكتاب والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) وقوله كتب عليكم اى فرض وقوله تعالى (من شهد منكم الشهر فليصمه) واما السنة فقول النبى صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ايها الناس اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم واما الاجماع فان الامة اجمعت على فرضية شهر رمضان لا يجحدها الا كافر واما المعقول فمن وجوه (أحدها) ان الصوم وسيلة الى شكر النعمة اذ هو كف النفس عن الاكل والشرب والجماع وانها من اجل النعم واعلاها والامتناع عنها زمانا معتبرا يعرف قدرها اذ النعم مجهولة فاذا فقدت عرفت فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر وشكر النعم فرض عقلا وشرعا واليه اشار الرب تعالى في قوله في آية الصيام (لعلكم تشكرون) (والثانى) انه وسيلة الى التقوى لانه اذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعا في مرضات الله تعالى وخوفا من اليم عقابه فاولى ان تنقاد للامتناع عن الحرام فكان الصوم سببا للاتقاء عن محارم الله تعالى وانه فرض واليه وقعت الاشارة بقوله تعالى في آخر آية الصوم (لعلكم تتقون) (والثالث) ان في الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة لان النفس اذا شبعت تمنت الشهوات واذا جاعت امتنعت عما تهوى ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من خشى منكم الباءة فليصم فان الصوم له وجاء فكان الصوم ذريعة الى الامتناع عن المعاصى وانه فرض (كذا في البدائع)

﴿ متى فرض صوم رمضان ﴾

وكانت فرضية صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة كذا ذكره الشمنى (كذا في المرقاة)

قوله فتحت ابواب السماء — فتح ابواب السماء عبارة عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد — تارة ببذل التوفيق — واخرى بحسن القبول عنهم والمن عليهم بتضعيف الثواب واتيان ليلة القدر وفي رواية

فتحت

وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ وَفِي رِوَايَةٍ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

فتحت ابواب الجنة — وكلا الروايتين متقاربان في المعنى والرواية في فتحت بالتخفيف اكثر وقد قرىء في التنزيل بالتشديد والتخفيف — والتشديد ابلغ واكثر — ويحتمل ان يكون المانع من وروده في الحديث بالتشديد هو انه حكاية عما يبذل لهم منها في هذه الدار — والفتح كل الفتح انما يكون في الآخرة بالدخول والاستقرار فيها — وقوله في غير هذه الرواية فلم يغلق منها باب يؤيد رواية من رواه بالتشديد — وفيه غلقت ابواب جهنم وذلك كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وانما قال غلقت بالتشديد ولم يقل اغلقت ارادة للمبالغة في اتمام هذه المنة على الصوام — فان قيل ما منعكم ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على صوام شهر رمضان واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صارت الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها اتيحت والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت والفائدة في ذلك بينة ظاهرة واذا ذهبنا فيه الى الظاهر لم يقع المنة موقعها من الاول بل تخلو عن الفائدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير ميسور لدخول احدى الدارين فاي فائدة في فتح ابواب الجنة واغلاق ابواب النار اللهم الا ان يحمل الامر فيها على الظاهر على انه لتحقيق المعنى المذكور وتقرير ان يكون المفتوحة في المعنى مفتوحة في ظاهر الامر وعلى هذا المغلقة او يحمل ذلك على ان الامر في كليهما متعلق بمن مات من صوام رمضان من صالحي اهل الايمان وعصاتهم الذين استحقوا العقوبة فاذا فتحت على اولئك تلك الابواب كل الفتح اتاهم من روحها ونعيمها فوق ما كان يأتيهم واذا اغلقت ابواب النار لم يصبهم لفحها وسمومها تنبيهاً على بركة هذا الشهر المبارك وتبيينا لتأثيره والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله وسلسلت الشياطين اي شدت بالسلاسل قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى ولنا ان نحمل ذلك على ظاهره كما نحمل قوله سبحانه وتعالى (مقرنين في الاصفاد) على الظاهر فان قال قائل فما امارة ذلك ونحن نرى الفاسق في رمضان لا يرعوي عن فسقه وان ترك بابا اتى بابا آخر قلنا امارة ذلك تنزه اكثر المنهمكين في الطغيان على المعاصي ورجوعهم الى الله تعالى بالتوبة واكبابهم على اقام الصلاة بعد التهاون بها واقبالهم على تلاوة كتاب الله واستماع الذكر بعد الاعراض عنها وتركهم ارتكاب المحظورات بعد حرصهم عليها واما ما يوجد من خلاف ذلك في بعضهم ويؤنس عنهم من الاباطيل والاضاليل فانها تأثيرات من تسويلات الشياطين اغرقت في عمق تلك النفوس الشريرة وباضت في رؤسها وقد اشار بعض العلماء فيه الى قريب من المعنى الذي ذكرناه (قلت) وامثل من هذا ان نقول قوله وصفدت الشياطين وان كان مشعرا بالعموم فيه فان التخصيص فيه غير بعيد ويؤيد هذا التأويل ما ورد في بعض طرق هذا الحديث وسلسلت مردة الشياطين ويصح ان يستثنى منهم في التصفيد صاحب دعوتهم وزعيم زمرتهم لمكان الانظار الذي سأله من الله فاجيب اليه فيقع ما يقع من المعاصي بتسويله واغرائه فان قيل واذا قدر الامر على نحو ما ادعيتم فاية فائدة في التصفيد اذا كان اصل الشر مستمرا على حاله قلنا الفائدة فيه فض جموعه وكسر شوكته وتسكين نائرته ولو لم يكن الامر على ذلك لم يكن لاستظهاره بالاعوان والجنود معنى هذا وقد ذهب بعض العلماء الى ان التصفيد انما كان في زمان الوحي لئلا يتمكن مردة الجن وعتاة الشياطين من الرقي في اسباب السماء لاستراق السمع فقد كان القرآن ينزل في كل ليلة قدر ما قدر ان ينزل منجما على حسب الوقائع في سائر السنة والسماء وان كانت محفوظة بالشهب الثاقبة من

﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنْهَا بَابٌ يُسَمَّى ٱلرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا ٱلصَّائِمُونَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

كل شيطان مارد فيجوز ان يراد في حراستها تصفيد الشياطين تشديد الامر عليهم ومبالغة في الحراسة وكل ذلك راجع الى فضل ذلك الشهر المبارك وشرف ايامه ولياليه والله اعلم (قلت) ويحتمل ان يكون المراد من التصفيد المذكور حسم اطماعهم عن اغواء الصوام بما وطنوا انفسهم عليه من المجاهدات ونوافل العبادات واليس الامر بذلك باكثر مما ورد به الكتاب من غير اشكال في بيانه وذلك قوله سبحانه وتعالى (انا جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون) في نظائر كثيرة من الكتاب والله اعلم اه كلامه رحمه الله تعالى وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى قال عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان ذلك علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين ويحتمل ان يكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم فيصيرون كالمصفدين قال ويؤيد الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فتحت ابواب الرحمة قال ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات وذلك اسباب لدخول الجنة وغلق ابواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة باصحابها الى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات قال الزين بن المنير والاول اوجه ولا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره واما الرواية التي فيها ابواب الرحمة وابواب السماء فمن تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق ابواب النار والله اعلم (كذا في الفتح وفي شرح الموطا للزرقاني) ويشهد له حديث عمر ان الجنة لتزخرف لرمضان وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة الحديث اعلم ان هذا الفضل انما هو بالنسبة الى جماعة المسلمين فان الكفار في رمضان اشد عمها واكثر ضلالا منهم في غيره لتماديهم في هتك شعائر الله ولكن المسلمين اذا صاموا وقاموا وغاص كلهم في لجة الانوار واحاطت دعوتهم من ورائهم وانعكست اضواؤهم على من دونهم وشملت بركاتهم جميع فئتهم وتقرب كل حسب استعداده من المنجيات وتباعد من المهلكات صدق ان ابواب الجنة تفتح عليهم وان ابواب جهنم تغلق عنهم لان اصلها الرحمة والاحسان ولان انغماس اهل الارض في صفة تجلب ما يناسبها من جود الله تعالى كما ذكرنا في الاستسقاء والحج وصدق ان الشياطين تسلسل عنهم وان الملائكة تنتشر فيهم لان الشيطان لا يؤثر الا في من استعدت نفسه لاثره وانما استعدادها له لغاوة البهيمية وقد انقهرت وان الملك لا يقرب الا ممن استعد له وانما استعداده بظهور الملكية وقد ظهرت وايضا فرمضان مظنة الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم فلا جرم ان الانوار المثالية والملكية تنتشر حينئذ وان اضدادها تنقبض والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) قوله باب يسمى الريان بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الري اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وهو مما وقعت المناسبة بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين وسيأتي ان من دخله لم يظمأ قال القرطبي اكتفي بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه (قلت) او لكونه اشق على الصائم من الجوع والله اعلم (فتح الباري) قوله من صام رمضان ايمانا واحتسابا المراد بالايمان الاعتقاد بحقية

فرضيته

ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ اللهُ تَعَالَى إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ

فرضيته صومه وبالاحتساب طلب الثواب وقال الخطابي احتسابا اي عزيمة وهو ان تصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه والله اعلم (فتح الباري) قوله الحسنة بعشر امثالها لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا اقل المضاعفة والا فقد يزاد الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد اي مثل بل الى اضعاف كثيرة كما في التنزيل العزيز (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة) وقوله تعالى (والله يضاعف لمن يشاء) (ف) قوله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى (الصيام لي وانا اجزي به) مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على اقوال (احدها) ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله عياض عن ابي عبيدة ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصيام رياء حدثنيه شبابة عن عقيل عن الزهري فذكره يعني مرسلا قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى عن الناس وقد روى الحديث المذكور البيهقي في الشعب من طريق عقيل واورده من وجه آخر عن الزهري موصولا عن ابي سلمة عن ابي هريرة واسناده ضعيف ولفظه الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وانا اجزي به وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع (وثانيها) ان المراد بقوله وانا اجزي به اني انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته واما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس . وقال القرطبي معناه ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانها تضاعف من عشرة الى سبعمائة الى ما شاء الله الا الصيام فان الله يثيب عليه من غير تقدير ويشهد لهذا السياق رواية الموطأ كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله قال الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به اي اجازي عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب انتهى والصابرون الصائمون في اكثر الاقوال (ثالثها) معنى قوله الصوم لي اي انه احب العبادات الي والمقدم عندي وقد تقدم قول ابن عبد البر كفى بقوله الصوم لي فضلا للصيام على سائر العبادات وروى النسائي وغيره من حديث ابي امامة مرفوعا عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة (رابعها) الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله (خامسها) ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه — وقال القرطبي معناه ان اعمال العباد مناسبة لاحوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كأنه يقول ان الصائم يتقرب الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي (كذا في فتح الباري) والى هذا المعنى اشار الشيخ الاكبر قدس الله سره ونفعنا بعلومه آمين — بقوله ولما كان العبد موصوفا بانه ذو صوم استحق اسم الصائم بهذه الصفة ثم بعد اثبات الصوم له سلبه الحق عنه واضافه الى نفسه فقال الا الصيام فانه لي — اي صفة الصمدانية وهي التنزه عن الغذاء ليس الا لي وان وصفتك به فانما وصفتك باعتبار تقييدها عن صفة التنزيه لا بالاطلاق التنزيه الذي ينبغي لجلالي فقلت وانا اجزي به فكان الحق جزاء الصوم للصائم اذا انقلب الى ربه ولقيه بوصف لا مثيل له وهو الصوم اذ كان لا يرى من ليس كمثله شيء الا من ليس كمثله

يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ ٱلصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللهِ مِنْ رِيحِ ٱلْمِسْكِ

شيء كذا نص عليه ابو طالب المكي من سادات اهل الذوق من وجد في رحله فهو جزاؤه ما اوجب هذه الآية في هذه الحالة والله اعلم (كذا في الفتوحات) قوله يدع شهوته وطعامه وفي رواية يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى المراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الشراب والطعام ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص ووقع في رواية الموطا بتقديم الشهوة فيكون من الخاص بعد العام وفي رواية يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع لذته من اجلي وفي روايته يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من اجلي وفي روايه يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من اجلي وهي اصرحها والله اعلم (فتح الباري) قوله للصائم فرحتان اي مرتان من الفرح عظيمتان احداهما في الدنيا والاخرى في الاخرى فرحة عند فطره اي افطاره بالخروج عن عهدة المامورية او بوجدان التوفيق لاتمام الصوم او بالاكل والشرب بعد الجوع والعطش اوبما يرجوه من حصول الثواب وقد ورد ذهب الظمأ وثبت الاجر او بما جاء في الحديث من ان للصائم عند افطاره دعوة مستجابة وفرحة عند لقاء ربه اي بنيل الجزاء اوحصول الثناء او الفوز باللقاء (ق) قوله ولخلوف بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء قال الخطابي وهو خطأ وحكى القابسي الوجهين واتفقوا على ان المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام قوله اطيب عند الله من ريح المسك اختلف في كون الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك على انه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح اذ ذاك من صفات الحيوان ومع انه يعلم الشيء على ماهو عليه على اوجه قال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة فاستعير ذلك للصوم لتقريبه عن الله فالمعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر وقيل المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك (وقيل المعنى) ان حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهو قريب من الاول وقيل المراد ان الله تعالى يجزيه في الآخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه تفوح مسكا وقيل المراد ان صاحبه ينال من الثواب ماهو افضل من ريح المسك لاسيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في مجالس الذكر ورجح النووي هذا الاخير وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا فحصلنا على ستة اوجه وقد نقل القاضي حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيامة ريحا تفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك ويؤيد الثلاثة الاخيرة قوله في رواية مسلم واحمد والنسائي اطيب عند الله يوم القيامة وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والآخرة لرواية ابن حبان لخلوف فم الصائم حين يخلف اطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر مرفوعا اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك قال المنذري اسناده مقارب وحسنه ابو بكر السمعاني في اماليه وكل واحد من الحديثين صريح في انه وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصف كونه اطيب عند الله من ريح المسك وهذه المسألة احدى المسائل التي تنازع فيها ابن عبدالسلام وابن الصلاح

والذهب

وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ

وذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها يوم القيامة وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بما تقدم وان جمهور العلماء ذهبوا الى ذلك واما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها فقيد بيوم القيامة في رواية واطلق في باقي الروايات نظرا الى ان اصل افضليته ثابت في الدارين وهو كقوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير وهو خبير بهم في كل يوم والله اعلم (كذا في فتح الباري وشرح المؤطا للعلامة الزرقاني) وسره ان اثر الطاعة محبوب لحب الطاعة متمثل في عالم المثال مقام الطاعة وحمل النبي صلى الله عليه وسلم انشراح الملائكة بنعمه ورضاء الله عنه في كفة وانشراح نفوس بني آدم عند استنشاق رائحة المسك في كفة يريهم السر الغيبي رأى عين والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله الصيام جنة بضم الجيم وشد النون اى وقاية وستر قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها ولذا قيل انه لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وقيل جنة من النار به جزم ابن عبد البر لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بها وقد زاد الترمذي وغيره من النار ولاحمد عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار وللنسائي جنة كجنة احدكم من القتال وللطبراني جنة يستجن بها العبد من النار وللبيهقي جنة من عذاب الله ولاحمد الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة والتفسيران متلازمان لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان سترا له من النار وفي الاكمال معناه يستر من الآثام او من النار او من جميع ذلك وبالاخير جزم النووي واشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره فقال حسبك لكونه جنة من النار فضلا وروى النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة قلت يا رسول الله مرني بامر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له وفي رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة لحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة والله اعلم (كذا في فتح الباري وشرح المؤطا للعلامة الزرقاني وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره ونفعنا بعلومه وبركاته آمين قوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة اقول ذلك لانه يقمع اثر الشيطان والنفس ويباعد الانسان من تأثيرهما ومخالفة عليهما فلذلك كان من حقه تكميل معنى الجنة بتنزيه لسانه عن الاقوال والافعال الشهوية واليها الاشارة في قوله فلا يرفث (اي لا يتكلم بقبيح) والسبعية واليه الاشارة في قوله ولا يصخب (اي لا يرفع صوته بالهذيان) والى الاقوال بقوله سابه والى الافعال بقوله قاتله قوله صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم قيل بلسانه وقيل بقلبه وقيل بالفرق بين الفرض والنفل والكل واسع والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله صفدت الشياطين اي قيدت بالاصفاد ومردة الجن جمع مارد بمعنى المتجرد للشر والمعنى ان الشياطين لا يخلصون فيه من افساد الناس ما يخلصون اليه في غيره لاشتغال اكثر الناس

فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي منادٍ يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة رواه الترمذي وابن ماجه ورواه أحمد عن رجل وقال الترمذي هذا حديث غريب

الفصل الثالث ﴿عن﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم رواه أحمد والنسائي ﴿وعن﴾ عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام والقرآن يشفعان للعبد يقول الصيام أي رب إني منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان رواه البيهقي في شعب الإيمان ﴿وعن﴾ أنس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من ألف شهر من حرمها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها إلا كل محروم رواه ابن ماجه ﴿وعن﴾ سلمان الفارسي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم

بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات (ط) قوله يا باغي الخير اي يا طالب الثواب اقبل هذا اوانك فانك تعطى ثوابا كثيرا بعمل قليل وذلك لشرف الشهر ويا من يسرع ويسعى في المعاصي ارجع الى الله تعالى هذا اوان قبول التوبة ولله عتقاء من النار لعلك تكون من زمرتهم والاشارة بقوله ذلك اما الى البعيد وهو النداء او القريب وهو لله عتقاء والاقصار الكف يقال اقصرت عنه اي كففت والله اعلم (م) قوله من حرم خيرها بان لم يوفق لاحيائها فقد حرم قال الطيبي اتحد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء اي فقد حرم خيرا كثيرا لا يقادر قدره (ق) قوله الصيام والقرآن الخ الشفاعة والقول من الصيام والقرآن اما ان يؤول او يجري على ما عليه النص وهذا هو المنهج القويم والصراط المستقيم فان العقول البشرية تتلاشى وتضمحل عن ادراك العوالم الالهية ولا سبيل لنا الا الاذعان له والايمان به ومن تأول ذهب الى انه استعيرت الشفاعة والقول للصيام والقرآن لاطفاء غضب الله واعطاء الكرامة ورفع الدرجات والزلفى عند الله والقرآن ههنا عبارة عن التهجد والقيام بالليل كما عبر به عن الصلاة في قوله تعالى (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) واليه الاشارة بقوله ويقول القرآن منعته النوم بالليل والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله الا كل محروم اي كل خارق لا حظ له من السعادة والمراد من قوله من حرمها اي من حرم لطف الله وتوفيقه

مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ شَهْرٌ مُبَارَكٌ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ جَعَلَ اللّٰهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَشَهْرُ الْمُوَاسَاةِ وَشَهْرٌ يُزَادُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَيْسَ كُلُّنَا نَجِدُ مَا نُفَطِّرُ بِهِ الصَّائِمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي اللّٰهُ هٰذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ أَوْ تَمْرَةٍ أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا سَقَاهُ اللّٰهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ وَمَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ ﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ ﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْجَنَّةَ تُزَخْرَفُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى حَوْلٍ قَابِلٍ قَالَ فَإِذَا كَانَ

ومنع عن الطاعة فيها والقيام بها والله اعلم (ط) قوله شهر الصبر لان صيامه بالصبر عن المأكول والمشروب ونحوها وقيامه بالصبر على محنة السهر ولذا اطلق الصبر على الصوم في قوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) (ف) قوله وشهر المؤاساة قال الطيبي فيه تنبيه على الجود والاحسان على جميع افراد الانسان لاسيما على الفقراء والجيران وشهر يزاد في رزق المؤمن وفي نسخة صحيحة يزاد فيه رزق المؤمن سواء كان غنيا او فقيرا وهذا امر مشاهد فيه ويحتمل تعميم الرزق بالحسي والمعنوي قوله من فطر صائما على مذقة لبن اي شربة لبن يخلط بالماء قوله شهر اوله رحمة اي وقت رحمة نازلة من عند الله عامة ولولا رحمته وفضله ما صام ولا قام احد من خليقته لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا الحمد لله هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله واوسطه مغفرة اي زمان مغفرة المترتبة على رحمته فان الاجير قد يعجل بعض اجره قرب فراغه منه وآخره وهو وقت الاجر الكامل عتق اي لرقابهم من النار والكل بفضل الجبار وتوفيق الغفار للمؤمنين الابرار للاعمال الموجبة للرحمة والمغفرة والعتق من النار والله اعلم (ف) قوله اطلق كل اسير فان قلت كيف يجوز اطلاق كل اسير وقد يكون على بعض الاسراء حق لاحد فلما لم يكن اسراؤه صلى الله عليه وسلم الا الكفار اسراء الغزوات وهو مخير فيهم بعد الاسر بين المن والاطلاق واخذ الفداء والاسترقاق عند اكثر الائمة وتعيين القتل والاسترقاق عند الحنفية ولم يكن منهم من عليه حقوق الناس من الديون ونحوها ولو كانت فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرضي اهلها ويطلق والله اعلم (لمعات) قوله ان الجنة تزخرف اي تزين بالذهب وغيره لرمضان اي لاجل قدومه من رأس الحول الى حول قابل اي يبتدأ التزين من اول السنة منتهيا الى سنة آتية اول الحول غرة

أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ تَحْتَ الْعَرْشِ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ عَلَى الْحُورِ الْعِينِ فَيَقُلْنَ يَارَبِّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ أَزْوَاجاً تَقَرُّ بِهِمْ أَعْيُنُنَا وَتَقَرُّ أَعْيُنُهُمْ بِنَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَالَ لَا وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿باب رؤية الهلال﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا

المحرم ولا يبعد ان يجعل رأس الحول بعد رمضان ولعله اصطلاح اهل الجنان وبيانه لكونه يوم عيد وسرور ثم رأيت ابن حجر قال لعل المراد هنا بالحول بان تبتدئ الملائكة في تزيينها اول شوال وتستمر الى اول رمضان فتفتح ابوابها حينئذ (ق) قوله ازواجا تقر بفتح القاف وتشديد الراء اى تبرد بهم اي بطلعتهم وصحبتهم اعيننا اى ابصارنا قال الطيبي هو من القر بمعنى البرد وحقيقة قولك قر الله عينه جعل دمع عينه باردا وهو كناية عن السرور فان دمعته باردة او من القرار فيكون كناية عن الفوز بالبغية فان من فاز بها قر نفسه ولا تستشرف عينه الى مطلوبه لحصوله والله اعلم (ق) قوله قيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا ولكن الخ قال الطيبي استدراك لسؤالهم عن سبب المغفرة كأنهم ظنوا ان الليلة الاخيرة هي ليلة القدر سبب للغفران فبين صلوات الله عليه ان سببها فراغ العبد من العمل وهو مطرد في كل عمل والله اعلم (ط)

باب رؤية الهلال

قال الله عز وجل (يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج) قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال يعني لا تصوموا شهر رمضان حتى يثبت عندكم رؤية الهلال بشهادة عدلين او اكثر وهل يثبت بشهادة عدل واحد يثبت في اصح قولي الشافعي وعند احمد سواء كان في السماء سحاب او لم يكن وعند ابي حنيفة يثبت اذا كان في السماء سحاب وعند مالك لا يثبت اصلا والله اعلم (مصابيح) قوله ولا تفطروا حتى تروه يعني لا تخرجوا من صوم رمضان حتى يثبت عندكم هلال شوال ولا يثبت هلال شوال باقل من شهادة عدلين بالاتفاق والله اعلم (مصابيح) قوله فان غم عليكم اي خفي عليكم فاقدروا واعتدوا الشهر الذي انتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر (ط) قوله فاكملوا العدة ثلاثين لما كان وقت الصوم مضبوطا بالشهر القمري باعتبار

لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ قَالَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا يَعْنِي تَمَامَ الثَّلَاثِينَ يَعْنِي مَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

رؤية الهلال وهو تارة ثلاثون يوما وتارة تسعة وعشرون وجب في صورة الاشتباه ان يرجع الى هذا الاصل وايضا مبني الشرائع على الامور الظاهرة عند الاميين دون التعمق والمحاسبات النجومية بل الشريعة واردة باخمال ذكرها وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب (حجة الله البالغة) قوله انا امة امية اي نحن معاشر العرب جماعة امية قال المظهر انما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ امي لانه منسوب الى امة العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤن وقال انما قيل له امي على معنى انه باق على الحال التي ولدته امه ولم يتعلم قراءة ولا كتابة اه ومعنى قوله لا نكتب ولا نحسب ان العمل بالحساب على ما يتعارفه المنجمون ويتعاطونه ليس مما تعبدنا به ولا امرنا اذ ليس ذلك من هدينا وسمتنا في شيء والله اعلم قوله الشهر هكذا مشارا بها الى نشر الاصابع العشر وهكذا ثانيا وهكذا ثالثا وعقد الابهام قال الطيبي اي عقد الابهام في المرة الاولى في الثالثة ليكون العدد تسعا وعشرين ولم يعقد الابهام في المرة الثانية ليكون العدد ثلاثين واليه اشار بقوله يعني تمام الثلاثين ثم زاد الراوي البيان فقال يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين والله اعلم (ف) قوله شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى وجدنا اهل العلم في تأويل هذا الحديث على ثلث طرائق فمنهم من يذهب الى انهما لا ينقصان معا في سنة واحدة وفيه نظر الا ان يحمل الامر على الغالب ومنهم من قال انه اراد به تفضيل العمل في عشر ذي الحجة وانه لا ينقص في الاجر والثواب على شهر رمضان ومنهم من قال معناه انهما لا يكونان ناقصين في الحكم وان وجدا ناقصين في عدد الحساب وهذا الوجه اقوم الوجوه واشبهها بالصواب والله اعلم اه كلامه رحمه الله تعالى وقال حجة الله على العالمين قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قيل لا ينقصان معا وقيل لا يتفاوت اجر ثلثين وتسعة وعشرين وهذا الاخير اقعد بقواعد التشريع كانه اراد سد ان يخطر ذلك في قلب احد واعلم ان من المقاصد المهمة في باب الصوم سد ذرائع التعمق ورد ما احدثه المتعمقون فان هذه الطاعة كانت شائعة في اليهود والنصارى ومتحنثي العرب ولما رأوا ان اصل الصوم هو قهر النفس تعمقوا وابتدعوا شيئا فيها زيادة القهر وفي ذلك تحريف دين الله وهو اما زيادة الكم او الكيف فمن الكم قوله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم يوما فليصم ذلك اليوم ونهيه عن صوم يوم الفطر ويوم الشك وذلك لانه ليس بين هذه وبين رمضان فصل فلعله ان اخذ ذلك المتعمقون سنة فيدركه منهم الطبقة الاخرى وهلم جرا يكون تحريفا

وَسلم لَا يتقدمنّ أحدُكُمْ رَمضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاّ أَنْ يَكُونَ رَجلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُتفق عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ ﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْصُوا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

﴿وعن﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه ﴿وعن﴾ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ

واصل التعمق ان يوخذ موضع الاحتياط لازما ومنه صوم الشك ومن التكييف النهي عن الوصال والترغيب في السحور والامر بتاخيره وتقديم الفطر وكل ذلك تشدد وتعمق من صنيع الجاهلية ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموه وحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعمل في نفسه مالا يأمر به القوم واكثر ذلك ماهو من باب سد الذرائع وضرب مظلات كافة فانه صلى الله عليه وسلم مأمون من ان يستعمل الشيء في غير محله او يجاوز الحد الذي امر به الى اصناف المزاح وملال الخاطر وغيره ليس بمأمون فيحتاجون الى ضرب تشريع وسد تعمق ولذلك كان صلى الله عليه وسلم نهاهم ان يجاوزوا اربع نسوة وكان احل له تسع فما فوقها لان علة المنع ان لا يفضى الى جور والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) وقال الطيبي رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصوم وقيده بالرؤية فهي كالعلة للحكم فمن تقدمه بصوم يوم او يومين فقد حاول الطعن في العلة وتقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في الحكم واليه الاشارة بقوله من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اه وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى فان قيل كيف التوفيق بين حديث ام سلمة وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا قلنا نحمل حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه على احد الوجهين اما ان يقول انه آخر الامرين او يقول انه نهى عن الصوم في النصف الاخير من شعبان اجماما لنفوس الامة ليتقووا على صيام الشهر ويباشروا العمل فيه بنشاط منشرحا به صدورهم وكان حاله في ذلك خلاف حال غيره لما آتاه الله سبحانه وتعالى من العزم الذي لا فترة فيه والتأييد الذي لا ضعف معه وهذا اولى الوجهين بالاختيار والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله احصوا هلال شعبان لرمضان يقال احصى الرجل اذا علم وعد عددا يعني اطلبوا هلال شعبان واعلموه وعدوا ايامه لتعلموا دخول رمضان (كذا في المفاتيح) وقال الطيبي الاحصاء ابلغ من العد في الضبط كما مر لما فيه من انواع الجهد في العد ومن ثم كنى عنه بالطاقة في قوله استقيموا ولن تحصوا قوله من صام اليوم الذي يشك فيه قال الطيبي رحمه الله تعالى لم يقل يوم الشك وانما اتى بالموصول للمبالغة تنبيها

أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ يَعْنِي هِلَالَ رَمَضَانَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَداً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ صَامَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ فَقَالَ أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ قُلْنَا لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ ٭ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

على ان صوم يوم الشك فيه ادنى شك يوجب عصيان من كنيته ابو القاسم الذي يقسم حكم الله بين عباده بحسب قدرهم واقدارهم فكيف بمن صام يوما الشك فيه قائم وثابت ونحوه قوله تعالى (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) اي الى الذين اونس منهم ادنى الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه والله اعلم (ط) قوله اتشهد ان لا اله الا الله هذا يدل على ان الاسلام شرط الشهادة وعلى ان الرجل اذا لم يعرف منه فسق يقبل شهادته لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبحث في ان الاعرابي عدل ام لا وعلى ان شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان وكذا الحكم في كل ما كان من امور الدين وانه يشبه الرواية قوله تراءى الناس التراءي ان يرى بعض القوم بعضا والمراد به هنا انه اجتمع الناس لطلب الهلال والله اعلم (مصابيح) قوله يتحفظ من شعبان اي يتكلف في عد ايامه وحفظها ولا يهملها والله اعلم (ط) قوله مده للرؤية اي جعل مدة رمضان زمان رؤية الهلال وقوله وان الله قد امده لرؤيته قال القاضي عياض معناه اطال مدته الى الرؤية والله اعلم (كذا في شرح الطيبي) ٭

﴿ باب ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَنسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ وسلّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قالَ قالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ فَصلُ مَا بَيْنَ صِيامِنا وصِيامِ أَهلِ الْكِتابِ أَكْلَةُ السَّحرِ رواهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ سَهْلٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ وسلَّم لا يزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الْفِطْرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ إِذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنا وَأَدْبَرَ النَّهارُ مِنْ هٰهُنا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ باب ﴾

قال الله تعالى (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض) الآية قوله تسحروا فان في السحور في النهاية السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة الاجر والثواب في الفعل باتباع السنة لا في الطعام (ط) والاولى ان الوجهين جائزان والبركة في الطعام باعتبار انه يقوي على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت قوله فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر الاكلة بفتح الهمزة للمرة وان اكثر الاكول او اكثر والاكلة بضم الهمزة اللقمة وفيه اشارة الى انه يكفي اللقمة في حصول الفرق والرواية في الحديث بالضم والفتح قاله السيدي وقال التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى ان السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب لان الله اباح لنا ما حرم عليهم من ذلك ومخالفتنا اياهم في ذلك يقع موقع الشكر لتلك النعمة ويدخل في معناه حديث سهل بن سعد الذي رواه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر لان فيه مخالفة اهل الكتاب وكان مما يتدينون به الافطار عند اشتباك النجوم ثم صار في ملتنا شعارا اهل البدعة وسمة لهم وهذه هي الخصلة التي لم يرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى نحو هذا المعنى يحمل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى (احب عبادي الى اعجلهم فطرا) اي الذين يخالفون اهل البدعة فيما يعتقدون من وجوب ذلك ويحتمل انه اراد به جمهور هذه الامة الذين يدينون بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم اي هم احب الي ممن كان قبلهم من الامم والاول اشبه (قلت) ولو ان بعض الناس صنع هذا الصنيع وقصده في ذلك تأديب النفس ودفع حاجتها او مواصلة العشائين بالنوافل غير معتقد ما يعتقده اولئك الفئة الزائغة من القول بوجوبه لم يضره ذلك ولم يدخل به في جملتهم واصحح هذا التأويل الحديث الصحيح الذي رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا فايكم اذا اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وتأخير الافطار نظرا الى سياسة النفس وقمع الشهوة امر قد صنعه كثير من الرياضيين واصحاب النظر في الاحوال والمعاملات اعادنا الله علينا بركتهم امين والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الافطار وجاز له ان يفطر كقولهم امسى واصبح واظهر اذا دخل في تلك الاوقات وقيل صار في حكم المفطر وان لم يفطر والله اعلم (كذا في شرح المصابيح)

قوله

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلْوِصَالِ فِي ٱلصَّوْمِ

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال — قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى — وجه النهي عن الوصال هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد بعث بالحنيفية السهلة السمحة — وكان يختار لأمته الاقتصاد في المعاملات كيلا يفضي بهم التعمق الى السآمة والفترة ولا يشق عليهم مشقة تحول بينهم وبين كثير مما امروا به فيوجد عنهم التراجع في العبادة كما كان من اصحاب الصوامع والديارات في الرهبانية التي ابتدعوها فما رعوها حق رعايتها وكان هو يواصل لارتفاع قدره عن تلك العلل وقد بين ذلك بقوله ايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني اي يؤتيني من التاييد والتوفيق ما يقع عندي في القوة على عبادته موقع الطعام والشراب من احدكم وقد ذكر بعض العلماء في شرح هذا الحديث قضيتين رأينا الكشف عنهما لتعلقهما بما نحن فيه (احدهما) انه قال الوصال من خصائص ما ابيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محظور على امته — قلت قد سلك في الاصطلاح مسلك الفقهاء رحمهم الله تعالى فانهم يسمون ماورد فيه نهي محظورا — سواء كان ذلك الشيء مكروها او محرما وذلك لأن الحظر هو الحجر وهو خلاف الاباحة والحظر ايضا المحرم فان اراد بالمحظور انه منهي عنه فظاهر الحديث يبين قوله وان اراد بذلك انه محرم على الامة ففيه نظر واني يسعه القول بتحريمه وفي الحديث الصحيح الذي رواه ابو هريرة رضي الله تعالى فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل بهم حين ابوا ان ينتهوا فالحديث يدل على خلاف ذلك وهو ان الوصال لو كان محرما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليواصل بهم ولم يكن الصحابة وهم اشد الناس انتهاء عما حرم عليهم ليأبوا عن الانتهاء عنه (فالوجه) ان نقول ان القوم علموا انه نهاهم عن ذلك شفقة عليهم ورحمة لطفوا ان صنيعهم ذلك قربة الى الله عز وجل — ولا مدخل له في خلاف الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الرجل يأتي ليعين الرجل على حمله او دابته فيقول لا تفعل اكراما له وشفقة عليه ويأبى ان لا يفعل ذلك فواصل بهم تأديبا لهم وتقويما وارشادا الى ماهو الاسد والامثل — ثم انا نقول ان النهي وان تعلق بالعموم فالمعاني التي ذكرناها بان الخصوص اذا اطلعوا عليها ورأوا حالهم فيها بخلاف حال غيرهم فلهم ان يواصلوا كما فعل خواص الامة واقويائها مع علمهم بالسنن والاحكام وتشددهم في اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فهم انما شرعوا فيما شرعوا استيناسا بما اشرنا اليه — وقد ذكر عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه كان يواصل سبعا ولم يبلغنا نكير عمن كان في زمانه من الصحابة والظن باولئك السادة ان المباشر لم يباشر الا وعنده اسوة والساكت عنه لم يسكت الا وقد صوب سبيله — ولهذا نظائر في الحديث اه كلامه رحمه الله تعالى — وقال العلامه السندي رحمه الله تعالى اخرج الشيخان من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال الحديث واخرجا من حديث انس مرفوعا لا تواصلوا — الحديث — ومن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم وعند البخاري من حديث ابي سعيد مرفوعا لا تواصلوا فأيكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر وعند احمد من حديث ليلى امرأة بشير قال اردت ان اصوم يومين مواصلة فنهاني وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال تفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل — واذا كان الليل فافطروا — قال الهيثمي وليلى لم اجد من جرحها وبقية رجاله رجال الصحيح — وعند الطبراني في الاوسط من حديث عبد الملك عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين يومين فأتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله عز وجل قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك وذلك

بان الله تعالى وتبارك يقول واتموا الصيام الى الليل - ولا صيام بعد الليل - قال الهيثمي لم اعرف عبد الملك وبقية رجاله رجال الصحيح - فدلت هذه الاحاديث على ان الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم - وعلى ان غيره ممنوع منه الا ماوقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر واما ما اخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وصال ثلاثة ايام فقال انك تواصل الحديث ففي اسناده سهل بن سنان قال الهيثمي لم اجد من ترجمه ولذلك ذهب احمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر وهذا الوصال لايترتب عليه شيء مما يترتب على غيره لانه في الحقيقة بمنزلة العشاء الا انه اخره وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر اخرجه احمد وعبد الرزاق من حديث علي رضى الله تعالى عنه والطبراني من حديث جابر واخرجه سعيد بن منصور مرسلا من طريق ابن ابي نجيح عن ابيه - ومن طريق ابي قلابة - واخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء (ثم اختلف في المنع المذكور) فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة - وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب اليه ايضا من الصحابة اخت ابي سعيد رضى الله تعالى عنه ومن التابعين عبد الرحمن بن نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم التيمي وابو الجوزاء كما نقله ابو نعيم في ترجمته من الحلية وغيرهم رواه الطبري وغيره ومن حجتهم في ذلك ماتقدم انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي - فلو كان النهي للتحريم لما اقرهم على فعله فعلم انه انما نهاهم رحمة لهم وتخفيفا عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها الذي اسلفناه - وهذا مثل مانهاهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه انه فعله ممن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة اهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لمن يمنع من الوصال قال الشيخ ابو الحسن السندي رحمه الله تعالى وليس النهي للتحريم بل ولا للكراهة - اذ لايظن انهم فهموا حرمة الوصال ثم ارتكبوه بل اذ لايجوز له اقرارهم على الوصال ولا لهم فعله لو كان حراما او مكروها بل وجب عليه ان يبين لهم ان النهي للحرمة او للكراهة فلا يجوز لهم فعله وهذا كما اختص صلى الله عليه وسلم بالتزوج بما فوق الاربعة من النساء دونهم فقد اخبرهم في ذلك بالتحريم من دون تعرض وقوله اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي الحديث اشارة الى انه ليس المدار على خصوص النهي من حيث الدين بانه خص باحد الوصال له دونهم بل المدار على اختصاص الاقتدار به حتى لو قدروا جاز لهم ذلك ومما يؤيد ذلك ما اخرجه ابو داؤد وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه قال الحافظ واسناده صحيح واخرج البزار والطبراني من حديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الوصال وليس بالعزيمة واسناده ضعيف كما قاله الهيثمي لكنه يصلح شاهدا للحديث السابق واما ماتقدم من قول رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ولايحل لاحد بعدك فليس اسناده بصحيح فلا حجة فيه ومما يؤيد الجواز ماتقدم من حديث بشير بن الخصاصية فان فيه انه صلى الله عليه وسلم سوى في علة النهي بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منهما انه فعل النصارى ولم يقل احد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لايعتد به من اهل الظاهر ومن حيث المعنى مافيه من فطام النفس عن شهواتها - وقمعها من ملذاتها فلهذا استمر على القول بجوازه مطلقا او مقيدا من لم يشق عليه جماعة وذهب الاكثر الى تحريم الوصال وعن الشافعية في ذلك وجهان التحريم والكراهة هكذا اقتصر عليه النووي

وقد

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ✻ عن ✻ حَفْصَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ

وقد نص الشافعي رحمه الله تعالى في الام على انه محظور ـ والله اعلم كذا في المواهب اللطيفة وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى ـ والقضية الاخرى قوله اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني يحتمل ان يكون يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما فيكون ذلك خصيصي كرامة لا شركه فيها احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قات ونحن لا نستبعد من فضل الله وقدرته ان يؤتى هذه الكرامه من آثر هديه واقتفى اثره وكيف اياه وهو المخصوص بالآيات التي يتحير الالباب دون سطوعها ولكنا نقول ان هذا احتمال تأباه قضيه الحال وذلك انه ثبت بالاحاديث الصحاح انه كان يواصل فكيف اصح القول بالوصال مع تناول الطعام والشراب وسيان الحالان في تناولها ان يؤتى بهما من طريق القدرة او من طريق الحكمة والله اعلم آه كلامه رحمه الله تعالى وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه آمين اختلف العلماء في معنى قوله يطعمني ويسقيني فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه ونقضه ابن بطال ومن تبعه بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبان قوله يظل يدل على وقوع ذلك النهار فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما واجيب بان الراجح من الروايات لفظ ابيت دون اظل وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز باولى له من حمل لفظ اظل على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك لان ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامه من طعام الجنه وشرابها لا يجري عليه احكام المكلفين فيه كما غسل صدره ﷺ في طست الذهب مع ان استعمال اواني الذهب الدنيويه حرام وقال ابن المنير في الحاشية الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعاده كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى ـ وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنه في الجنة ـ والكرامه لا تبطل العبادة والله اعلم (فتح الباري)

قوله من لم يجمع الصيام الليل اي لم يعزم عليه قال تعالى (وما كنت لديهم اذ اجمعوا امرهم) اى احكموه بالعزيمة حتى اجتمعت آراءهم عليه ومنه اجماع المسلمين على الشيء وظاهره يقتضي العموم فمن العلماء من يرى ذلك في صيام النذر والكفارة والقضاء ومنهم من يرى ذلك في كل صوم الا ما كان تطوعا فانه استثني التطوع لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال اني اذا لصائم وقد ذهب جابر بن زيد ابو الشعثاء الى خلاف الفريقين فرأى النية في التطوع ايضا واجبا ونقل عن ابن عمر انه كان لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل ومن رأى العمل بحديث حفصه فليس له ان يفرز منه التطوع بحديث عائشه رضي الله تعالى عنها كالمبهم مع احتمال تأخر حديث حفصة عنه ومن لم ير العمل به لما يوجبه النظر والاستدلال في النذر والكفارة والقضاء فله ان يؤول قوله صلى الله عليه وسلم فلا صيام له على ان المراد به نفي الكمال والله اعلم (كذا في شرح المصابيح التوربشتي رحمه الله تعالى) ولنا ما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه الصلاة والسلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وكان فرض صومه في الجاهلية وكان عليه الصلاة

وقال أبو داود وقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري

﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع النداء أحدكم والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه رواه أبو داود ﴿ وعنه ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا رواه الترمذي

﴿ وعن ﴾ سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي ولم يذكر فإنه بركة غير الترمذي

﴿ وعن ﴾ أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ﴿ وعن ﴾ زيد بن خالد قال قال رسول الله ﷺ من فطر صائما أو جهز غازيا فله مثل أجره رواه البيهقي في شعب الإيمان

والسلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال عليه الصلاة والسلام من شاء صامه ومن شاء تركه قال الطحاوي فيه دليل على انه كان امر ايجاب قبل نسخه رمضان اذ لا يؤمر بامساك من اكل بقية اليوم الا في الصوم المفروض والله اعلم (ق) قوله اذا سمع النداء احدكم الحديث يعني اذا سمع الصائم اذان الصبح واناء الماء في يده واراد ان يشرب به فلا يتركه بسماع الاذان بل له الشرب وهذا اذا علم عدم طلوع الفجر واذا علم طلوع الصبح اوشك انه طلع او لا لا يجوز له الشرب وعدمه (كذا في المفاتيح) وقال الخطابي هذا مبني على قوله عليه الصلاة والسلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم او يكون معناه ان يسمع النداء وهو شاك في الصبح مثل ان يكون السماء متغيمة فلا يقع له العلم باذانه ان الفجر قد طلع لعلمه ان دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له ايضا فاما اذا علم انفجار الصبح فلا حاجة له الى اذان الصارخ لانه مأمور بان يمسك عن الطعام والشراب اذا تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اه ولعل هذا كان في اول الامر ويشير اليه ما وقع من الخلاف في الصبح المراد في الصوم اول طلوع الصبح كما هو مسلك الجمهور او استنارته كما هو مسلك البعض (ق) قوله احب عبادي الى اعجلهم فطرا يعني من هو اكثر تعجيلا في الافطار فهو احب الى الله بسبب المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لاهل الكتاب ولانه اذا افطر قبل الصلاة يؤدي الصلاة من حضور القلب وطمأنينة النفس والله اعلم (ط) قوله فليفطر على تمر فانه بركة هذا الحديث وامثاله الاولى ان يحال علمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما يجري في الخاطر هو ان التمر حلو وقوت والنفس قد تعبت بحرارة الجوع فامر الشارع بازالة هذا التعب بشيء هو قوت وحلو ولا شيء بهذه الصفة الا التمر والزبيب وان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور مبتدأ به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن قوله فله مثل اجره اي الصائم او الغازي واو للتنويع وهذا الثواب لانه

من

وَمُحْيِي ٱلسُّنَّةِ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ وَقَالَ صَحِيحٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ ذَهَبَ ٱلظَّمَأُ وَٱبْتَلَّتِ ٱلْعُرُوقُ وَثَبَتَ ٱلْأَجْرُ إِنْ شَاءَ ٱللّٰهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ قَالَ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ ٱللّٰهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ ٱلدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ ٱلنَّاسُ ٱلْفِطْرَ لِأَنَّ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ ﴿ وعن ﴾ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ ٱلْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ ٱلصَّلَاةَ وَٱلْآخَرُ يُؤَخِّرُ ٱلْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ ٱلصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ ٱلْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ ٱلصَّلَاةَ قُلْنَا عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هٰكَذَا صَنَعَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلْآخَرُ أَبُو مُوسَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱلْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ٱلسَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى ٱلْغَدَاءِ ٱلْمُبَارَكِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ نِعْمَ سَحُورُ ٱلْمُؤْمِنِ ٱلتَّمْرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

من باب التعاون على التقوى والدلالة على الخير قال الطيبي نظم الصائم في سلك الغازي لانخراطهما في معنى المجاهدة مع اعداء الله وقدم الجهاد الاكبر (ق) قوله ذهب الظمأ اى زال العطش الذي كان لي وابتلت العروق اي زالت يبوسة عروق التي حصلت من غاية العطش والله اعلم (كذا في المفاتيح) قوله وثبت الاجر قال الطيبي ذكر ثبوت الاجر بعد زوال التعب استلذاذ اى استلذاذ ونظيره قوله تعالى حكاية عن اهل الجنة الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور) (ط) قوله اللهم لك صمت الخ — قال المظهر رحمه الله تعالى يعني لم يكن صومي رياء بل كان خالصا لك لانك الرزاق فاذا اكلت رزقك ولا رزاق غيرك فلا ينبغي العبادة لغيرك وهذا الدعاء يقرأ بعد الافطار (مفاتيح) قوله لان اليهود والنصارى يؤخرون قال الطيبي في هذا التعليل دليل على ان قوام الدين الحنيف على مخالفة الاعداء من اهل الكتاب وان في موافقتهم تلفا للدين قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم) (ط) قوله والآخر ابو موسى قال الطيبي الاول عمل بالعزيمة والثاني بالرخصة اه والاحسن ان يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل ابي موسى على بيان الجواز كما سبق من عمل عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم اجمعين (ق) قوله هلم اى تعال في النهاية فيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو تميم يثنى ويجمع ويؤنث اه وجاء التنزيل بلغة اهل الحجاز قل هلم شهداءكم (ق) قوله نعم سحور المؤمن التمر قال الطيبي انما مدح التمر في هذا الوقت لان في نفس السحور بركة وتخصيصه بالتمر

باب تنزيه الصوم

الفصل الاول ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلّٰهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرَبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعنها﴾ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ

بركة على بركة كما سبق اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة لكون المبدوء به والمنتهى اليه البركة والله اعلم (طيبى اطاب الله ثراه)

﴿باب تنزيه الصوم﴾

قوله فليس لله حاجة قال التوربشتي رحمه الله تعالى لفظ الحاجة فيه من مجاز القول والمعنى ان الله لا يبالي بعمله ذلك ولا ينظر اليه لانه امسك عما ابيح له في غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في سائر الاحايين والله اعلم قوله كان املككم لاربه قال التوربشتي رحمه الله تعالى اراد بالارب حاجة النفس اي لا يغلبه ارب النفس ولا يستولي عليه سلطان الشهوة كان حاله صلى الله عليه وسلم في ذلك خلاف حال غيره لما آتاه الله من العصمة والتأييد ويروى اربه بفتح الهمزة والراء ويروى مكسورة الالف ساكنة الراء ومعناهما واحد والارب ساكنة الراء العضو ايضا وحمله على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب والله اعلم قوله يدركه الفجر في رمضان وهو جنب قال الشيخ التوربشتي رحمه الله تعالى كان ابو هريرة رضي الله تعالى عنه يفتي بخلاف ذلك ثم انه رجع عن فتياه وقد نقل عن ابن المنذر انه قال احسن ما سمعت في هذا ان يكون محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله تعالى ذلك الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم لارتفاع الحظر المتقدم وكان ابو هريرة رضي الله تعالى عنه يفتي بما سمعه من فضل بن عباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع حديث عائشة رضي الله تعالى عنها صار اليه والله اعلم وقال امامنا محمد بن الحسن رضي الله تعالى عنه وكتاب الله تعالى يدل على ذلك قال الله عز وجل (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن) يعني الجماع (وابتغوا ما كتب الله لكم) يعني الولد (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) يعني حتى يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد رخص له ان يجامع ويبتغي الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر فمتى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا بأس به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة والله اعلم (كذا في المؤطا) قوله احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم قال الشيخ

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ ٱللهُ وَسَقَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ هَلَكْتُ قَالَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى ٱمْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ هَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ ٱجْلِسْ وَمَكَثَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَٱلْعَرَقُ ٱلْمِكْتَلُ ٱلضَّخْمُ قَالَ أَيْنَ ٱلسَّائِلُ قَالَ أَنَا قَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ ٱللهِ

الجزري مراد ابن عباس انه احتجم في حال اجتماع الصوم مع الاحرام لما روى ابو داود وانه عليه الصلاة والسلام احتجم صائما ـ قال المظهر يجوز للمحرم الحجامة بشرط ان لا ينتف شعرا وكذا للصائم من غير كراهة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يبطل صوم الحاجم والمحجوم ولا كفارة عليهما والله اعلم (ق) قوله فانما اطعمه الله وسقاه انما عذر بالنسيان في الصوم دون غيره لان الصوم ليس له هيئة مذكرة بخلاف الصلاة والاحرام فان لهما هيئات من استقبال القبلة والتجرد عن المخيط فكان احق ان يعذروه والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله وقعت على امرأتي اي جامعتها ـ وانا صائم ـ تمسك به احمد والشافعي رحمهما الله تعالى في ان الكفارة خاصة بالجماع ـ وقال مالك وابو حنيفة والثوري رحمهم الله تعالى عليه الكفارة بتعمد اكل وشرب ونحوهما ايضا ـ كذا في شرح الزرقاني على الموطأ وبداية المجتهد ـ وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على ان من اكل او شرب في نهار رمضان متعمدا بلا عذر فعليه القضاء والكفارة الا الشافعي قال لا كفارة عليه ـ انتهى كلامه ـ والاكل والشرب عمدا في انتهاك حرمة رمضان مثل الوطي على ان الشافعي لم يقتصر بالكفارة على الجماع في الفرج بل اوجبها في وطي البهيمة والوطي الذي في الدبر وقد روى النسائي في سننه الكبرى بسند صحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه السلام سأل الرجل فقال افطرت في رمضان فأمره بالتصدق بالعرق ولم يسأله عاذا افطر وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى ترك الاستفصال في قضايا الاحوال ينزل منزلة عموم المقال والله اعلم كذا في الجوهر والمنى ـ وقال العلامة ابن الهمام رحمه الله تعالى ـ روى الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا اكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق الحديث واعله بأبي معشر واخرج الدارقطني ايضا في كتاب العلل في حديث الذي وقع على امرأته عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله افطرت في رمضان متعمدا الحديث وهذا مرسل سعيد وهو مقبول عند كثير ممن لا يقبل المرسل وهو حجة عندنا مطلقا ـ وايضا دلالة نص الكفارة بالجماع تفيده للعلم بان من علم استواء الجماع والاكل والشرب في ان ركن الصوم الكف عن كلها ثم علم لزوم عقوبة على من فوت الكف عن بعضها جزم بلزومها على من فوت الكف عن البعض الآخر حكما للعلم بذلك الاستواء غير موقف فيه على اهلية

فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك متفق عليه

الفصل الثاني ﴿عن﴾ عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها رواه أبو داود ﴿وعن﴾ أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب رواه أبو داود ﴿وعنه﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد يعني البخاري لا أراه محفوظا ﴿وعن﴾ معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال صدق وأنا صببت له وضوءه رواه أبو داود والترمذي والدارمي ﴿وعن﴾ عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم رواه الترمذي

الاجتهاد أعني بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث وفهم كلامهم أن المؤثر واحد وهو نقض الركن لا أحد ومن ركن والله أعلم (فتح القدير) قوله أطعمه أهلك قال التوربشتي رحمه الله تعالى ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك أمر خص به هذا الرجل وقال بعضهم هذا منسوخ وكلا القولين قول لا اعتداد له والقول القويم فيه قول من قال إن الرجل لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أن يتصدق على غيره ويساوي هو وعياله من الجوع وجعله في فسحة من الأمر حتى يجد ما يؤديه في الكفارة انتهى كلامه في شرح المصابيح وفي [illegible] وما أمره به صلى الله عليه وسلم كان تطوعا لأنها لم تكن واجبة عليه في الحال لعسره ولهذا جاز صرفها إلى نفسه وعياله وعن أبي جعفر الطحاوي أن قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور أن الكفارة دين عليه لا تسقط عنه بعسره وعليه أن يأتي بها إذا أيسر كسائر الكفارات وعند الشافعي فيها وجهان والله أعلم كذا في عمدة القاري قوله يمص لسانها قيل إن ابتلاع ريق الغير يفطر اتفاقا وأجيب بأن الحديث ضعيف [illegible] قضية واقعة حال يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام يمصه ولا يبلعه والله أعلم (ق) قوله عن المباشرة أي القبلة واللمس باليد وإنما رخص للشيخ لأنه لا يكون له [illegible] الإنزال [illegible] بخلاف الشاب والله أعلم (مفاتيح) قوله من ذرعه أي غلب عليه القيء فخرج بغير اختياره لا قضاء عليه لأنه لا يفطر به ومن استقاء

وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اشْتَكَيْتُ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَأَبُو عَاتِكَةَ الرَّاوِي يُضَعَّفُ ﴿ وعن ﴾ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى رَجُلًا بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُ مَنْ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ أَيْ تَعَرَّضَا لِلْإِفْطَارِ الْمَحْجُومُ لِلضَّعْفِ وَالْحَاجِمُ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَصِلَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بِمَصِّ الْمَلَازِمِ

اي من طالب الفيء واخرجه باختياره فعليه القضاء (مفاتيح) قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج بفتح العين وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة وقيل محل قريب من المدينة — يصب على رأسه الماء وهو صائم قال ابن الملك وهذا يدل على انه لا يكره للصائم ان يصب على رأسه الماء وان ينغمس فيه وان ظهرت برودته في باطنه والله اعلم كذا في المرقاة قوله افطر الحاجم والمحجوم قال التوربشتي رحمه الله تعالى — ذهب جمع من اهل العلم الى القول بظاهر الحديث وذهب طائفة الى القول بالكراهة وقد كان من الصحابة من يتنزه عنها في حال الصوم فيحتجم ليلا منهم ابن عمر وانس وابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهم واكثر العلماء لا يرون بها بأسا وهذا هو الاوثق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم رواه ابن عباس وقال بعضهم انه مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم اى دخلا في وقت الافطار كقولك امسى واصبح وقد نقل عن بعض العلماء انه قال ذلك لانه وجدهما يغتابان فقلت ولا اراه ذهب الى هذا الا من طريق الاحتمال اذ لم يرو في شيء من الروايات ولو وجد ذلك مرويا لكان حقهما بان يؤول اليه ويحمل معنى الافطار على بطلان اجرهما كانهما لم يصوما — والله اعلم كذا في شرح المصابيح وقال العلامة الزرقاني رحمه الله تعالى ان حديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم لان في حديث شداد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عام الفتح على من يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم — وابن عباس شهد معه حجة الوداع وشهد حجامته وهو صائم محرم فهو ناسخ لا محالة لانه لم يدرك بعد ذلك رمضان مع النبي صلى الله عليه وسلم لوفاته في ربيع الاول كذا في شرح المؤطا وروى النسائي عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم ورخص في الحجامة للصائم — وروى الطبراني عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ماقال افطر الحاجم والمحجوم وكذا في مسند ابي حنيفة عن ابي سفيان طلحة بن نافع عن انس بن مالك قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ماقال الحديث — وهو صحيح وطلحة هذا احتج به مسلم وغيره كذا في المرقاة قوله بمص الملازم بفتح الميم قارورة الحجام التي يجتمع فيها الدم وسميت

﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي والبخاري في ترجمة باب وقال الترمذي سمعت محمداً يعني البخاري يقول أبو المطوس الراوي لا أعرف له غير هذا الحديث

﴿ وعنه ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر رواه الدارمي وذكر حديث لقيط ابن صبرة في باب سنن الوضوء

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ وعبد الرحمن بن زيد الراوي يضعف في الحديث ﴿ وعن ﴾ ثابت البناني قال سئل أنس بن مالك كنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إلا من أجل الضعف رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ البخاري تعليقاً قال كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل

﴿ وعن ﴾ عطاء قال إن مضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيره أن

بذلك لانها تلزم على الحل وتقبضه (ف) قوله لم يقض عنه اي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه لو صام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا من يوم اقول هو من باب التشديد والمبالغة ولذا اكده بقوله وان صامه اى وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته كما في قوله تعالى واتقوا الله حق تقاته (ط) قوله كم من صائم يعني كل صوم لا يكون خالصا لله تعالى بل رياء ولا يكون صائما عن قول الزور والكذب والبهتان والغيبة ونحوها من المناهي يحصل له الجوع والعطش ولا يحصل له الثواب وكذا الحكم للقائم بالليل والله اعلم (ط) قوله الا من اجل الضعف اى للمحجوم وروى عبد الرزاق وابو داؤد من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه — اسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر (فتح الباري) قوله ان مضمض اى الصائم ثم افرغ اي صب ما في فيه اي جميع ما في فمه من الماء ذان لا الموصولة لا يضر اى لا [illegible] ان

يَزْدَرِدَ رِيقَهُ وَمَا بَقِيَ فِي فِيهِ وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفَطِّرُ وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ

﴿ بَابُ صَوْمِ الْمُسَافِرِ ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هٰذَا قَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ

يزدرد ريقه اي يبتلعه وما بقي في فيه اي فمه عطف على ريقه ولا يمضغ العلك بكسر العين الذي يمضغ ولا نافية او ناهية وان ازدرد ريق العلك اي الريق المتولد من العلوك او منه لا اقول انه يفطر بالتشديد اي يبطل الصوم ولكن ينهى عنه اي تنزيها والله اعلم كذا في المرقاة

﴿ باب صوم المسافر ﴾

قال تعالى (فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام أخر) الآية قوله ان شئت فصم في شرح السنة هذا التخيير قول عامة اهل العلم واختلفوا في الافضل منهما فقال بعضهم الصوم افضل وهو قول مالك والثوري والشافعي واصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى وقال بعضهم الفطر افضل ويروى ذلك عن ابن عمر وقال بعضهم افضل الامرين ايسرهما لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) واما الذي يجهده الصوم في السفر ولا يطيقه فافطاره افضل لقوله عليه الصلاة والسلام حين رأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه ليس البر من الصيام في السفر (ط) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام قال اصحابنا الصوم في السفر افضل من الافطار ومما يدل على ذلك قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر) الى قوله (وان تصوموا خير لكم) وذلك عائد الى جميع المذكور في الآية اذ كان الكلام معطوفاً بعضه على بعض فلا يخص منه شيء الا بدلالة واقتضى ذلك ان يكون صوم المسافر خيرا له من الافطار والله اعلم وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قال الخطابي قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كأنه قال ليس من البر ان يصوم المسافر اذا كان الصوم يؤديه الى مثل هذه الحال بدليل صيام النبي صلى الله عليه وسلم في سفره عام الفتح وبدليل خبر حمزة الاسلمي وتخييره اياه بين الصوم والافطار ولو لم يكن الصوم براً لم يخيره فيه وقد عرفنا من احاديث صوم الصحابة في السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث انس

مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ «وعن» أنس قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ فَسَقَطَ الصَّوَّامُونَ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ «وعن» ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ شَرِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ

الفصل الثاني «عن» أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ وَالْحُبْلَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ «وعن» سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

ان ابا طلحة سرد الصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده اربعين سنة وقد صام حمزة الاسلمي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده ومن المستبعد ان يسرد الصحابي الصوم في السفر وهو يعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يره برا ثم لا ينهاه من يحضره من الصحابة ولا يظهر له النكير وممن روى من الصحابة الصوم في السفر ابو سعيد الخدري في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم مصبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا (كذا في شرح المصابيح) قوله ذهب المفطرون اليوم بالاجر قال الطيبي اي انهم مضوا واستصحبوا الاجر ولم يتركوا لغيرهم شيئا منه على طريقة المبالغة يقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه كقوله تعالى (ذهب الله بنورهم) (ط) قوله عسفان بضم العين اسم موضع قريب من المدينة (مفاتيح) قوله شرب بعد العصر يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما الى وقت العصر ثم افطر ليعلم الناس ان الافطار في السفر جائز والله اعلم (كذا في المصابيح) قوله ان الله وضع شطر الصلاة والصوم عن المسافر قال التوربشتي رحمه الله تعالى الصوم معطوف والعامل فيه وضع وشتان بين الوضعين فان الموضوع عن الصلاة ساقط لا الى قضاء ولا كذلك الصوم وانما ورد الكلام على تقرير الرخصة فانهما مسوقان في الذكر مختلفان في الحكم وذلك لاتكاله على بيان الشريعة من قوله (فعدة من ايام اخر) ثم على علم المخاطبين بذلك (شرح المصابيح) قوله من كان له حمولة بفتح الحاء الابل التي يحمل عليها

الفصل الثالث ❊ عن ❊ جابر أنَّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ خرجَ عامَ الفتحِ إلى مكّةَ في رمضانَ فصامَ حتّى بلغَ كُراعَ الغميمِ فصامَ النّاسُ ثمّ دعا بقدحٍ من ماءٍ فرفعهُ حتّى نظرَ النّاسُ إليهِ ثمّ شربَ فقيلَ لهُ بعدَ ذلكَ إنَّ بعضَ النّاسِ قد صامَ فقالَ أولئكَ العصاةُ أولئكَ العصاةُ رواهُ مسلمٌ ❊ وعن ❊ عبدِ الرّحمنِ بنِ عوفٍ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ صائمُ رمضانَ في السّفرِ كالمفطرِ في الحضرِ رواهُ ابنُ ماجه ❊ وعن ❊ حمزةَ بنِ عمرٍو الأسلميِّ أنّهُ قالَ يا رسولَ اللهِ إنّي أجدُ بي قوّةً على الصّيامِ في السّفرِ فهلْ عليَّ جناحٌ قالَ هيَ رخصةٌ منَ اللهِ عزّ وجلَّ فمنْ أخذَ بها فحسنٌ ومنْ أحبَّ أنْ يصومَ فلا جناحَ عليهِ رواهُ مسلمٌ

﴿ باب القضاء ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ عائشةَ قالتْ كانَ يكونُ عليَّ الصّومُ منْ رمضانَ فما أستطيعُ أنْ أقضيَ إلّا في شعبانَ قالَ يحيى بنُ سعيدٍ تعني الشّغلُ منَ النّبيِّ أوْ بالنّبيِّ ﷺ

والمعنى ان من كانت له حمولة ولم يكن مشفوقا عليه في الزاد بل ترده الحمولة الى حال شبع ورفاهية وخفة من وعناء السفر فليصم رمضان حيث ادركه وليس ذلك على معنى الوجوب بل على وجه الاستحباب والنظر له جعل الصوم اولى به وافضل لما يسر الله عليه من اسباب السفر حتى صار من الرفق الذي آتاه الله كالمقيم الذي يصبح في اهله وذويه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله كراع الغميم اسم موضع بين مكة والمدينة وقوله اولئك العصاة قال النووي رحمه الله تعالى هذا محمول على من تضرر بالصوم وانهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا وافول التعريف للجنس اي اولئك الكاملون في العصيان لانه صلى الله عليه وسلم بالغ في الافطار حتى روى قدح الماء بحيث يراه كل الناس ثم يشربه لكي يتبعوه ويقبلوا رخصة الله فمن ابى فقد بالغ في العصيان والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله كالمفطر في الحضر فيه مبالغة في المنع عن الصوم في السفر وهو محمول على حال عدم القدرة وخوف الضرر والاستنكاف عن العمل برخصة الله تعالى وقيل التشبيه في ان احدهما تارك الرخصة والآخر تارك العزيمة ووجه انهما لا يستويان اذ ترك الرخصة مباح وترك العزيمة حرام والله اعلم (كذا في المرقاة والاثمات) قوله هي اي الافطار رخصة وتأنيث الضمير لتأنيث الخبر ❊

❊ باب القضاء ❊

قال تعالى (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر) قوله تعني الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم قال الامام النووي رحمه الله تعالى الشغل بالالف واللام مرفوع اي يمنعني الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿وعن﴾ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَيَقُولُ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ رَوَاهُ فِي الْمُوَطَّأ

وتعني بالشغل انها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك وقال الاشرف معناه ان النبي ﷺ يصوم اكثر شعبان على ما روي انه كان يصوم شعبان الا قليلا فلا يشغل النبي ﷺ بها فتفرغ عايشة رضي الله تعالى عنها في شعبان لقضاء ما عليها من رمضان وقال الخطابي اذا جاء شعبان قضت ما عليها من الصيام وان فات عنها خدمة النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز تأخير القضاء عن شعبان فان تأخر وقضي بعد رمضان فعليه مع القضاء عن كل يوم مد من الطعام عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا فدية عليه والله اعلم (طيبي اطال ثراه) قوله لا يحل المرأة ان تصوم قال المظهر المراد بهذا الصوم النافلة لئلا يفوت عن الزوج استمتاعها ولا تأذن احدا في دخول بيتها الا باذن الزوج (ط) قوله يصيبنا ذلك بكسر الكاف وبفتح اي الحيض وفي شرح الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم اي دعي السؤال عن العلة الى ما هو اهم من متابعة النص والانقياد للشارع واما العلة فهي ان الحيض اذا امتد الى خمسة عشر مثلا في كل شهر تتعذر بقضائها بخلاف الصوم (ق ط) قوله لا يصلي احد عن احد في شرح السنة به قال الشافعي واصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى انه يصوم عنه وليه وبه قال احمد وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا كل واحد يوما جاز لما ورد في الصحيحين عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله

﴿ باب صيام التطوع ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
❊ وعن ❊ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ قَالَتْ مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ

احق فلما الاتفاق على صرفه عن ظاهره فانه لا يصح في الصلاة الدين وقد اخرج النسائي عن ابن عباس وهو راوى الحديث في سننه الكبرى انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزله روايته الناسخ وقد روى عن ابن عمر نحوه ذكره مالك بلاغا في الموطا وقال مالك ولم اسمع عن احد من الصحابة والتابعين بالمدينة ان احدا منهم امر احدا ان يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد آه وهذا مما يؤيد النسخ وانه الامر الذي استقر عليه الشرع آخرا قاله ابن الهمام (ق)

❊ باب صيام التطوع ❊

قال الله تعالى (فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم) وقال تعالى (والصائمين والصائمات) وقال تعالى (الحامدون السائحون) اى الصائمون قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احيانا يصوم اي النفل متتابعا حتى نقول لا يفطر اي ابدا قال التوربشتي رحمه الله تعالى الرواية في نقول بالنون وقد وجدت في بعض النسخ بالتاء على الخطاب كانها تقول ايها السامع لو ابصرته والرواية ايضا بنصب اللام وهو الاكثر في كلامهم ومنهم من رفع المستقبل في مثل هذا الموضع (ق) قوله ما رأيته في شهر اكثر المعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان اكثر من صيامه فيما سواه كذا ذكره الطيبي والله اعلم (ق) قوله كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا قال النووي الثاني تفسير للاول وبيان ان قولها كله اى غالبه وقيل كان يصوم كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل سيأتي في الحديث الآخر ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه والله اعلم قوله ولا افطره كله حتى يصوم منه فيه انه يستحب ان لا يخلي شهرا من صيام والله اعلم

أوْ سَأَلَ رَجُلاً وعِمرانُ يَسمعُ فقالَ يا أبا فُلانٍ أما صُمْتَ مِنْ سِرَرِ شَعْبانَ قالَ لا قالَ فإذا أفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ متفق عليه ﴿ وعن ﴾ أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيامِ بعْدَ رمَضانَ شَهرُ اللهِ المُحَرَّمُ وأفْضَلُ الصَّلاةِ بعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ رَواهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ ما رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ يتحرّى صِيامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلى غَيْرِهِ إلاّ هٰذا اليَوْمَ يَوْمَ عاشُوراءَ وهٰذا الشَّهْرَ يعني شهر

قوله اما صمت من سرر شعبان سرار الشهر بالكسر والفتح وكذا سرره وهو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس قالوا كان هذا الرجل قد اوجب نفسه صوم يومين من آخر الشهر بنذر وقيل لعل ذلك كان عادة له فبين له بهذا القول ان صومه غير داخل في جملة الصوم المنهي عنه بقوله لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين والله اعلم (ط) وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وقال النووي الحديث حجة ابي اسحق المروزي من اصحابنا ومن وافقه على ان صلاة الليل افضل من السنن الرواتب لانها تشبه الفرائض وقال اكثر العلماء الرواتب افضل والاول اقوى واوفق لنص هذا الحديث والله اعلم كذا في شرح الطيبي رحمه الله تعالى وقيل المراد من صلاة الليل الوتر فلا اشكال والله اعلم كذا في المرقاة قوله يتحرى صيام يوم فضله قال الطيبي قوله فضله في بعض نسخ المصابيح فضله بسكون الضاد ويؤيده رواية شرح السنة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم يبتغي فضله الا صيام رمضان وهذا اليوم يوم عاشوراء وقيل فضله بدل من صيام اي يتحرى فضل صيام — وفي اكثر النسخ فضله بتشديد الضاد فقيل بدل من يتحرى والحمل على الصفة اولى لان هذا اليوم مستثنى ولا بد من مستثنى منه وليس هنا الا قوله يوم وهو نكرة في سياق النفي يفيد العموم والمعنى ما رأيته عليه الصلاة والسلام يتحرى في صيام يوم من الايام صفته انه مفضل على غيره الاصيام هذا اليوم فانه كان يتحرى في تفضيل صيامه ما لم يتحر في تفضيل غيره وهذا الشهر عطف على هذا اليوم والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله تعالى بحذف يسير وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى هذا يقتضي ان يوم عاشوراء افضل الايام للصائم بعد رمضان لكن ابن عباس اسند ذلك الى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره وقد روى مسلم من حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان صوم عاشوراء يكفر سنة وان صيام يوم عرفة يكفر سنتين وظاهره ان صيام يوم عرفة افضل من صيام يوم عاشوراء وقد قيل في الحكمة في ذلك ان يوم عاشوراء منسوب الى موسى عليه الصلاة والسلام ويوم عرفة منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل انتهى (كذا في فتح الباري) اعلم ان السر في صوم عرفة انه تشبه بالحاج وتشوق اليهم وتعرض للرحمة التي تنزل اليهم و[illegible] على صوم يوم عاشوراء انه يوم في جلب الرحمة النازلة ذلك اليوم والثاني تعرض للرحمة التي [illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم الى غيره الخوض في جلب الرحمة وهي كفارة الذنوب السالفة و[illegible] من الذنوب اللاحقة [illegible] صوم [illegible] يوم عرفة ولم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في [illegible] وصلاة [illegible] كانا على [illegible] بالحاج و[illegible] المشركون [illegible] والله اعلم ([illegible] الله البالغة) قوله يوم عاشوراء قال النووي روي عن ابن عباس ان يوم عاشوراء

رمضانَ متفقٌ عليهِ ✻ وعنه ✻ قالَ حينَ صامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم يومَ عاشوراءَ وأمرَ بصيامهِ قالوا يارسولَ اللهِ إنَّهُ يومٌ يعظِّمهُ اليهودُ والنَّصارى فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لَئِنْ بقيتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ التَّاسعَ رواهُ مسلمٌ ✻ وعن ✻ أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ أنَّ ناساً تمارَوْا عندَها يومَ عرفةَ في صيامِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ بعضهم هو صائمٌ وقالَ بعضهم ليسَ بصائمٍ فأرسلتُ إليهِ بقدحِ لبنٍ وهو واقفٌ على بعيرهِ بعرفةَ فشربهُ متفقٌ عليهِ ✻ وعن ✻ عائشةَ قالتْ مارأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صائماً في العشرِ قطُّ رواهُ مسلمٌ ✻ وعن ✻ أبي قتادةَ أنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فقالَ كيفَ تصومُ فغضبَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ من قولهِ فلمَّا رأى

هو تاسع المحرم وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واحمد واسحاق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ قوله لئن بقيت الى قابل لاصوم من التاسع قال الطيبي لم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العام القابل بل توفي في الثاني عشر من ربيع الاول فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وان لم يصمه لانه عزم على صومه وقال التوربشتي رحمه الله تعالى قيل اريد بذلك ان يضم اليه يوما آخر ليكون هديه مخالفا لاهل الكتاب وهذا هو الوجه لانه وقع الجواب لقولهم انه يوم يعظمه اليهود والله اعلم كذا في شرح الطيبي وبه اشعر بعض روايات مسلم ولاحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله او يوما بعده والله اعلم كذا في فتح الباري قوله ان ناسا تماروا اي اختلفوا ووقع عند الدارقطني اختلف ناس من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الامام النووي رحمه الله تعالى مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروي عن عمر ابن الخطاب وعثمان بن ابي العاص وكان اسحق يميل اليه وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء واحتج الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولانه ارفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك واحتج الآخرون بالاحاديث المطلقة ان الصوم يوم عرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس هناك والله اعلم قوله مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر اي العشر الاول من ذي الحجة قط قال المظهر اعلم ان صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة سنة لقوله صلوات الله وسلامه عليه ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم صيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وقولها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط لا ينفي كونها سنة لانه صلوات الله وسلامه عليه ربما صامها ولم تعرف عائشة رضي الله تعالى عنها واذا تعارض النفي والاثبات فالاثبات اولى بالقبول (ط) قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب غضبه صلى الله عليه وسلم انه كان حقه

عُمَرُ غَضَبَهُ قَالَ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ فَجَعَلَ عُمَرُ يُرَدِّدُ هٰذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ قَالَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ وَيُطِيقُ ذٰلِكَ أَحَدٌ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ ذٰلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهٰذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعنه﴾ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ

يقول كيف أصوم أو كم أصوم فيخص السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله مع ما فيه من سوء الأدب لوجود المصالح في فعله صلى الله عليه وسلم في القلة والكثرة مما لا يصلح لغيره والله أعلم (لمعات) قوله لا صام ولا أفطر قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى فسر هذا من وجهين أحدهما أنه على معنى الدعاء عليه زجرا له على صنيعه والآخر على سبيل الإخبار والمعنى لم يكابد سورة الجوع وحر الظمأ لاعتياده الصوم حتى خف عليه ولم يفتقر إلى الصبر على الجهد الذي يتعلق به الثواب فصار كأنه لم يصم قوله وددت أني طوقت ذلك أي لم يشغلني الحقوق عن ذلك حتى أصوم فإنه كان يطيق أكثر من ذلك وكان يواصل ويقول إني لست كأحدكم إني يطعمني ربي ويسقيني (ط) قوله ثلاث كان الظاهر أن يقال ثلاثة لأنه عبارة عن الأيام أي صيام ثلاثة أيام والعرب يغلبون في مثل ذلك الليالي والأيام داخلة معها قال صاحب الكشاف يقول صمت عشرا ولو قلت صمت عشرة لخرجت من كلامهم (لمعات طيبي) قوله أحتسب في النهاية الاحتساب في الأعمال الصالحة هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها وأقول كان الأصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر فوضع موضعه أحتسب وعداه بعلى الذي للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب (ط) قوله يكفر السنة التي قبله يستر ويزيل ذنوب صائم ذلك اليوم ذنوبه التي اكتسبها في السنة التي قبلها والسنة التي بعدها ولعل المراد بهذه الذنوب غير الكبائر لأنه اشترط اجتناب الكبائر في أحاديث أخر ومعنى تكفير السنة الآتية أن يحفظه الله تعالى من الذنوب أو يعطيه من الرحمة والثواب بقدر ما يكون كفارة للسنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت واتفق له فيها ذنوب (مظاهر ج) قوله فيه ولدت الخ أي فيه وجود نبيكم وفيه نزول الكتاب وثبوت نبوته فأي يوم أولى بالصوم منه فاقتصر على العلة أي على حصة لأنه لا مدخل في صيامه وهو من الأسلوب الحكيم والله أعلم

أَيَّامٍ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(ط) ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وانما كان كذلك لان الحسنة بعشر امثالها فاذا صام رمضان فكأنه صام عشرة اشهر واذا صام ستة ايام من شوال فكأنه صام شهرين وهذه الستة لو صامها متتابعة بعد يوم العيد لكان اولى ولو صامها متفرقة جاز والله اعلم (مصابيح) قوله ايام التشريق ايام اكل وشرب حرم الصوم في هذه الايام لان الناس اضياف الله في هذه الايام وسمى هذه الايام ايام التشريق لان معنى التشريق جعل اللحم قديدا والفقراء يقددون ما اعطوا من لحوم الاضاحي في هذه الايام فسميت بايام التشريق لاجل هذا (مفاتيح) وذكر الله بالجر اشارة الى قوله تعالى (واذكروا الله في ايام معدودات) قال الاشرف انما عقب الاكل والشرب بذكر الله لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى في هذه الايام حق الله تعالى (ط ق) قوله لا يصوم احدكم يوم الجمعة قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قد سئلت عن وجه النهي عن صوم يوم الجمعة مفردا فاعملنا الفكر فيه مستعينا بالله تعالى فرأينا ان الشارع لم يكره ان يصام مضافا الى غيره وكره ان يصام وحده فعلمنا ان علة النهي ليست للتقوى على اتيان الجمعة واقام الصلاة والذكر كما رآه بعض الناس اذ لا مزية في هذا المعنى بين من صام الجمعة والسبت وبين من صام الجمعة وحده فعلمنا انه لمعنى آخر وذلك المعنى والله اعلم لا يخلو من احد الوجهين على ما تبين لنا (احدهما) ان يقول كره تعظيما يوم الجمعة باختصاصه بالصوم لان اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم تعظيما له والنصارى يرون اختصاص الاحد بالصوم تعظيما له ولما كان موقع الجمعة من هذه الامة موقع اليومين من احدى الطائفتين احب ان يخالف هدينا هديهم فلم ير ان يخصه بالصوم (والآخر) ان نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد الله سبحانه وتعالى قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها من الايام على ما ورد في الاحاديث الصحاح وجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضا مفروضا على العباد في البلاد ثم عين لهم ما اخرجوا من الآثام من الجمعة الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام ولم ير في باب فضيلة الايام مزيدا على ما خص الله به الجمعة ولم ير ان يخصه بشيء من الاعمال سوى ما خصه الله به ثم ان الايام والشهور فضل بعضها على بعض ثم خص بعضها بعمل دون ما خص به غيره ليختص كل منها بنوع من

لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم رواه مسلم

﴿ وعن ﴾ أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا متفق عليه ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله صم كل شهر ثلاثة أيام واقرأ القرآن في كل شهر قلت إني أطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم واقرأ في كل سبع ليال مرة ولا تزد على ذلك متفق عليه

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الإثنين والخميس رواه الترمذي والنسائي ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم رواه الترمذي ﴿ وعن ﴾ أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

العمل ولو شرع جماع تلك الوسائل في يوم واحد او شهر واحد لافضى ذلك اما الى الارهاق به واما الى تجاهل ما دونه ومنها ينشأ داعية الافراط والتفريط واما وجه الجمعة فقد مر بيانه في فضائل الجمعة واما الاثنين والخميس افضل ايام الاسبوع بعد الجمعة لاختصاص الاثنين بولادته وبعثه وهجرته ووفاته واختصاص الخميس بعرض الاعمال على الله تعالى فجعل لهما من باب الفضيلة ما امتازا به عن غيرهما وشرع اختصاصهما بالصوم على الانفراد ليمتازا به عن غيرهما والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله تعالى في شرح المصابيح وهو بالتوالتحقيق ونهاية التدقيق قوله من صام يوما في سبيل الله قال المظهر رحمه الله تعالى يعني من جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو يكون له هذا الشرف اى وقيل معناه من صام يوما لوجه الله تعالى والله اعلم قوله سبعين خريفا في النهاية الخريف الزمان المعروف ما بين الصيف والشتاء ويراد به السنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة فاذا انقضى الخريف انقضت السنة قوله ان لزورك في النهاية الزور الزائر وهو في الاصل مصدر وقد يكون الزور جمع زائر كركب وراكب (ط) قوله تعرض الاعمال اى على الملك العلام قوله

يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالْإِثْنَيْنِ وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ الثُّلَاثَاءَ وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلُهَا الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿وعن﴾ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ كُلَّهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ

اذا صمت اي اردت الصوم من الشهر ثلاثة ايام فصم الخ فيه دلالة على ما سبق ان الافضل وان الجمع بين كونها الاثنين وكونها البيض اكمل (ق) قوله يصوم من غرة كل شهر اي اوله ثلاثة ايام قيل لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها وهو انه لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم لان هذا الراوي وجد الامر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من احوال النبي صلى الله عليه وسلم فحدث عما كان يعرف وعايشة رضي الله تعالى عنها اطلعت من ذلك على ما لم يطلع عليه هذا الراوي فحدثت عما عاينت فلا تنافي بين الامرين والله اعلم قوله فلما كان يفطر يوم الجمعة قال المظهر تأويله انه كان يصومه منضما الى ما قبله او الى ما بعده او انه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم كالوصال (ق) قوله كان يصوم من الشهر السبت والاحد الخ مراعاة للعدالة بين الايام فانها ايام الله تعالى ولا ينبغي هجران بعضها لانتفاعنا بكلها (ق) قوله صم رمضان والذي يليه قيل اراد به الست من شوال وقيل اراد به شعبان والله اعلم قوله لا تصوموا يوم السبت الخ قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى معنى النهي عنه قد اشير اليه وهو كون الصوم فيه راجعا الى تعظيم السبت وفي ذلك اتباع سنة اليهود وقد نهينا عنه ويحمل النهي فيه على تخصيصه بالصوم منفردا وذلك في التطوع الذي لا نجد له نظيرا في السنة فأما ما وردت به السنة كصوم داؤد وصوم عاشوراء وصوم يوم عرفة اذا اتفق في يوم سبت فانه غير داخل في جملة المنهي عنه لثبوت ذلك بالاحاديث الصحاح التي لا يقاومها امثال هذا الحديث ويحمل قوله في غير ما افترض عليكم على قضاء الفرض على الصوم الذي وجب عليه بالنذر وقد ذهب قوم الى ظاهر هذا الحديث فكرهوا صوم يوم السبت على الاطلاق الا في القسم المستثنى عنه وليس لهم ان يتركوا ما سبقت اليه الاشارة من الاحاديث

إلا فيا أقترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه
رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي ﴿وعن﴾ أبي أمامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين
النار خندقا كما بين السماء والأرض رواه الترمذي ﴿وعن﴾ عامر بن مسعود
قال قال رسول الله ﷺ الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء رواه أحمد والترمذي وقال هذا
حديث مرسل وذكر حديث أبي هريرة ما من أيام أحب إلى الله في باب الأضحية

الفصل الثالث

﴿عن﴾ ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم
المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله ﷺ ما هذا اليوم الذي تصومونه
فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا
فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق وأولى بموسى منكم
فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه متفق عليه ﴿وعن﴾ أم سلمة

الصحاح بهذا الحديث الشاذ مع ما نقلنا فيه عن الزهري وهو أنه سئل عن هذا الحديث فقال ذلك حديث حمصي
يشير بذلك إلى ضعفه والذي ذهبنا إليه في تأويله قول لا يحتاج معه إلى الاحتجاج بالسنن الثابتة وهو رد كل إلى مقره والله
أعلم وفيه الالحاء عنبة اللحاء ممدود وهو قشر الشجرة والعنبة هو الحبة من العنب والله أعلم كذا في شرح المصابيح
قوله من صام يوما في سبيل الله أي في الجهاد أو في طريق الحج أو العمرة أو طلب العلم أو ابتغاء مرضاة الله
جعل الله بينه وبين النار خندقا الخ قال الطيبي استعارة تمثيلية عن الحاجز المانع شبه الصوم بالحصن وجعل له
خندقا حاجزا بينه وبين النار التي شبهت بالعدو ثم شبه الخندق في بعد غوره بما بين السماء والأرض (ط) قوله
الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء قال التوربشتي رحمه الله تعالى الغنيمة الباردة هي التي يحوزها صاحبها عفوا
صفوا لا تعب فيها بنصب والمعنى أن الصائم في الشتاء يحوز الأجر من غير أن يمسه حر العطش أو يصيبه ألم الجوع
وإنما قال الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء ولم يقل الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة تنبيها على معنى الاختصاص أي
بالغ الصوم في هذا المعنى ما لا يبالغ غيره والله أعلم وقال الطيبي رحمه الله تعالى الكلام من قلب التشبيه
لأن الأصل الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة وفيه من المبالغة أن يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالأسد
فإذا عكس وقيل الأسد كزيد يجعل الأصل كالفرع والفرع كالأصل يبلغ التشبيه إلى الدرجة القصوى في المبالغة
والمعنى أن الصائم يحوز الأجر من غير أن يمسه حر العطش أو يصيبه ألم الجوع من طول اليوم والله أعلم (طيبي)
قوله وصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره في صوم يوم عاشوراء مع أن مخالفتهم في كل أمر مطلوبة قيل
في الجواب أن المخالفة مطلوبة فيما أخطأوا فيه كما في يوم السبت لا في كل أمر أو قول الأظهر في الجواب أنه

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم رواه أحمد ﴿ وعن ﴾ جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ حفصة قالت أربع لم يكن يدعهن النبي صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر وركعتان قبل الفجر رواه النسائي ﴿ وعن ﴾ ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر رواه النسائي ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم رواه ابن ماجه

﴿ وعنه ﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الإثنين والخميس فقيل يا رسول الله إنك تصوم يوم الإثنين والخميس فقال إن يوم الإثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا ذا هاجرين يقول دعهما حتى يصطلحا رواه أحمد وابن ماجه

صلى الله عليه وسلم اول الهجرة لم يكن مأمورا بالمخالفة بل يتألفهم في كثير من الامور ومنها امر القبلة ثم انه لما ثبت عليهم الحجة ولم ينفعهم الملائمة وظهر منهم العناد والمكابرة اختار مخالفتهم وترك موافقتهم (كذا في المرقاة) وقال في اللمعات قوله ونحن احق واولى بموسى منكم فيه دفع توهم موافقتهم يعني نحن نصوم موافقة لموسى لا موافقة لكم بقي ان خبر اليهود في الديانات غير مقبول فكيف عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يقال صدق هذا الخبر ظهر له صلى الله عليه وسلم بالتواتر او بخبر جماعة منهم اسلموا كعبد الله بن سلام وامثاله من علمائهم او اوحى اليه بعد اخبارهم بذلك والله اعلم قوله انهما يوما عيد المشركين السبت لليهود والاحد للنصارى وانما سموا مشركين لقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله واما للتغليب واراد من يخالف دين الاسلام من الكفار (ط) قوله فانا احب ان اخالفهم والجمع بينه وبين الحديث السابق من النهي عن صوم يوم السبت ان يكون هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام وذلك من خصوصيات امته واشار الى الاول قوله فانا احب والى الثاني قوله لا تصوموا -- او الصيام المنهي عنه كونه على جهة التعظيم والصيام المحبوب كونه على جهة المخالفة بترك الاكل والشرب في وقت التعاظم بها ويمكن ان يكون المنهي عنه افراد السبت او الاحد والمستحب صومهما جميعا متواليين تحقيقا لمخالفة الفريقين على انه ظاهر هذا الحديث انهم كانوا يفطرون اليومين بخلاف الحديث الاول وتأمل (كذا في المرقاة) قوله يتعاهدنا اي يحفظنا ويراعي حالنا -- ويتحولنا بالموعظة (ط) قوله صيام عاشوراء والعشر اي صيام عشر ذي الحجة والمراد من العشر تسعة ايام مجازا كقوله تعالى (الحج اشهر معلومات) (ق) قوله الا ذا هاجرين بالتثنية اي قاطعين اي ولو كانا صائمين يقول اي الله للملك الموكل

﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا ٱبْتِغَاءَ وَجْهِ ٱللهِ بَعَّدَهُ ٱللهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَبُعْدِ غُرَابٍ طَائِرٍ وَهُوَ فَرْخٌ حَتَّى مَاتَ هَرِمًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَى ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ

﴿ باب ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَارَسُولَ ٱللهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ فَقَالَ أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ ٱلْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ ٱلْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

على نحو السنة عند ظهور المغفرة دعها اى اتركها حتى تعد المحاسن الى ان يعم الصالح بحرمتها قوله بعده الله من جهنم كبعد غراب طائر وهو فرخ اي صغير حتى مات هرما اي شيخا كبيرا اي كبعد مسافة طيران غراب طائر ... غراب وهو فرخ حال من الضمير في طائر وحتى مات غاية الطيران وهرما حال من فاعل مات مقابل لقوله وهو فرخ وقيل تضرب العرب الغراب مثلا في طول العمر شبه بعد الصائم عن النار ببعد غراب طار من اول عمره الى آخره اهـ كلامه رحمه الله تعالى والله اعلم (ق)

﴿ باب ﴾

قوله فاني اذا صائم فيه دليل على جواز نية صوم النافلة في اثناء النهار قولها اهدي لنا حيس اي ارسل الينا حيس على سبيل الهدية والحيس طعام مخلوط من الزبد والتمر قوله فلقد اصبحت صائما يعني نويت الصوم في اول هذا اليوم فاذا كان عندكم طعام او فهمتكم في الاكل (كذا في المفاتيح) وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح عبد الحق هذه الزيادة (كذا في المرقاة) قوله فاني صائم في حديث انس هذا دليل على ان من صام تطوعا لا يلزمه الافطار اذا قرب اليه طعام وان افطر يجوز للحديث المتقدم ولا قضاء عليه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يلزمه القضاء سواء خرج منه بعذر او بغير عذر وقال مالك لا قضاء عليه ان خرج بعذر ويلزمه القضاء ان خرج بغير عذر والسنة للصائم اذا كان صائما ولم يفطر ان يدعو للمضيف ولو صلى ركعتين كان حسنا كما ذكر في الحديث قوله فليصل قيل معناه فليدع لاهل الطعام وقيل

الفصل الثاني ❊ عن ❊ أمِّ هانئٍ قالتْ لمَّا كانَ يومُ الفتحِ فتحِ مكّةَ جاءَتْ فاطمةُ فجلستْ على يسارِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ وأمُّ هانئٍ عن يمينِهِ فجاءَتِ الوليدةُ بإناءٍ فيهِ شرابٌ فناولَتْهُ فشربَ منهُ ثمَّ ناولَهُ أمَّ هانئٍ فشربتْ منهُ فقالتْ يا رسولَ اللهِ لقدْ أفطرْتُ وكنتُ صائمةً فقالَ لها أكنتِ تقضينَ شيئًا قالتْ لا قالَ فلا يضرُّكِ إنْ كانَ تطوُّعًا رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ والدارميُّ ، وفي روايةٍ لأحمدَ والترمذيِّ نحوُهُ وفيهِ فقالتْ يا رسولَ اللهِ أمَا إنّي كنتُ صائمةً فقالَ الصائمُ المتطوِّعُ أميرُ نفسِهِ إنْ شاءَ صامَ وإنْ شاءَ أفطرَ ❊ وعن ❊ الزُّهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ قالتْ كنتُ أنا وحفصةُ صائمتَيْنِ فعُرِضَ لنا طعامٌ اشتهيناهُ فأكلْنا منهُ فقالتْ حفصةُ يا رسولَ اللهِ إنّا كنّا صائمتَيْنِ فعُرِضَ لنا طعامٌ اشتهيناهُ فأكلْنا منهُ قالَ اقضِيا يومًا آخرَ مكانَهُ رواهُ الترمذيُّ وذكرَ جماعةً من الحفّاظِ رووا عن الزهريِّ عن عائشةَ مرسلًا ولم يذكروا فيهِ عن عروةَ وهذا أصحُّ ورواهُ أبو داودَ عن زُمَيْلٍ مولى عروةَ عن عروةَ عن

معناه اوصل ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم رضي الله تعالى عنها والله اعلم (مفاتيح) قوله فقال لها اكنت تقضين اي بهذا الصوم شيئا من الواجبات عليك قوله الصائم المتطوع امير نفسه قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قد استدل من لا يرى القضاء على المتطوع بهذا الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ام هانئ ايضا لا يضرك ان كان تطوعا ويؤول قوله ان شاء صام وان شاء افطر على ان له ان يفطر نظرا الى ما يبدو له من الامور التي انضمن عليها كالذي يضيف قوما او ينزل بقوم وهم يحبون ان يفطر ويرى هو في ترك الافطار استيحاشا من جانب صاحبه فله ان يساعده على ما يؤنسه من غير حرج وتبعه وهو امين نفسه فيما يراه رأيا شرائط الامانة فيما يتوخاه وهذا معنى قوله لا يضرك وليس في احد القولين دليل على ان القضاء غير واجب عليه بعد الالزام لاسيما وقد ورد الحديث بالامر بقضائه وهو حديث عائشة الذي يتلو هذا الحديث فان قيل هو حديث لا يكاد يصح من جهة اسناده قلنا نعم وقد روى الترمذي ايضا حديث ام هانئ لا يضرك ان كان تطوعا ثم قال في اسناده مقال وقد روت عائشة بنت طلحة عن عائشة انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا قد خبأنا لك حيسا فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه سأصوم يوما مكانه وهو حديث اتصل سنده مع اختلاف الرواة في قوله سأصوم يوما مكانه والقول بذلك اولى من جهة العمل لانه لم يخالف حديث ام هانئ ثم انه قول جامع بين الحديثين والقول الذي بخلافه يلزم منه نفي الحديث الآخر والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله اقضيا يوما آخر مكانه قال الخطابي رحمه الله تعالى هذا القضاء على سبيل التخيير والاستحباب وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى حمله على انه امر ندب خروج

عائشة ﴿ وعن ﴾ أُمِّ عُمارة بنت كعب أنّ النّبيّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم دخل عليها فقدمت لهُ بطعامٍ فقال لها كُلي فقالتْ إنّي صائمةٌ فقال النّبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم إنّ الصّائم إذا أُكل عندهُ صلّتْ عليهِ الملائكةُ حتّى يفرُغوا رواهُ أحمدُ والتّرمذيُّ وابنُ ماجه والدّارميُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ بُريدةَ قال دخل بلالٌ على رسُول الله صلّى اللهُ عليهِ وسلّم وهو يتغدّى فقال رسُولُ الله صلّى اللهُ عليهِ وسلّم الغداء يابلالُ قال إنّي صائمٌ يارسُولَ الله فقال رسُولُ الله صلّى اللهُ عليهِ وسلّم نأكلُ رزقنا وفضلُ رزق بلالٍ في الجنّة أشعرْتَ يابلالُ أنّ الصّائم يُسبّحُ عظامهُ ويستغفرُ لهُ الملائكةُ ما أُكل عندهُ رواهُ البيهقيُّ في شُعب الإيمان

《 باب ليلة القدر 》

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عائشة قالتْ قال رسُولُ الله صلّى اللهُ عليهِ وسلّم

عن مقتضاه غير موجب اه وفي رواية الطبراني اقضيا يوما مكانه ولا تعودا والله اعلم (ق) قوله الغداء بالنصب بفعل مقدر اي احضره او ائته قوله نأكل رزقنا اي رزق الله تعالى الذي اعطانا الآن وفضل رزق بلال مبتدأ اي الرزق الفاضل على ما نأكل في الجنة قال الطيبي الظاهر ان يقال ورزق بلال في الجنة الا انه ذكر لفظ فضل تنبيها على ان رزقه الذي هو بدل من هذا الرزق زائد عليه ودل آخر كلامه على ان امره الاول لم يكن للوجوب انتهى ويستغفر له الملائكة ما اكل عنده اي ما دام يؤكل عند الصائم جزاء على صبره حال جوعه والله اعلم (ق)

《 باب ليلة القدر 》

قال الله عز وجل (انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر) وقال تعالى (انا انزلناه في ليلة مباركة) اختلف في المراد بالقدر الذي اضيفت اليه الليلة فقيل المراد به التعظيم كقوله تعالى (وما قدروا الله حق قدره) والمعنى انها ذات قدر لنزول القرآن فيها او لما يقع فيها من نزول الملائكة او لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة او ان الذي يحييها يصير ذا قدر وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه) ومعنى التضييق فيها اخفاؤها عن العلم بتعيينها او لان الارض تضيق فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مؤاخي القضاء والمعنى انه يقدر فيها احكام تلك السنة لقوله تعالى (فيها يفرق كل امر حكيم) وبه صدر النووي كلامه فقال قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار لقوله تعالى (فيها يفرق كل امر حكيم) ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة

تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ رواه الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ متفق عليه ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى

وغيرهم والله اعلم (كذا في فتح الباري) قوله تحروا اي اطلبوا ليلة القدر في الوتر اي في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان في النهاية اي تعمدوا طلبها فيها واجتهدوا فيها (ق) قوله اروا ليلة القدر الخ اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر والظاهر ان المراد به اواخر الشهر وقيل المراد به السبع التي اولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا تدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين ورجح الاول رواية مسلم عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي (فتح الباري) قوله ارى بفتحتين اي اعلم والمراد ابصر مجازا رؤياكم قال عياض كذا جاء بافراد الرؤيا والمراد مرائيكم لانها لم تكن رؤيا واحدة وانما اراد الجنس وقال ابن التين كذا روي بتوحيد الرؤيا وهو جائز لانها مصدر قال وافصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع تواطئت بالهمز اي توافقت وزنا ومعنى وقال ابن التين روي بغير همز والصواب بالهمز واصله ان يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه قال تعالى (ليواطئوا عدة ما حرم الله) (كذا في فتح الباري) وغيره وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى فيه دليل على عظم الرؤيا والاستناد اليها في الاستدلال على الامور الوجوديات وعلى ما لا يخالف القواعد الكلية من غيرها وقد تكلم الفقهاء فيما لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وامره بامر هل يلزمه ذلك وقيل فيه ان ذلك اما ان يكون مخالفا لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاحكام في اليقظة او لا فان كان مخالفا عمل بما ثبت في اليقظة لانا وان قلنا بان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه المنقول من صفته فرؤياه حق فهذا من قبيل تعارض الدليلين والعمل بارجحهما وما ثبت في اليقظة فهو ارجح وان كان غير مخالف لما ثبت في اليقظة ففيه خلاف والاستناد الى الرؤيا ههنا في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر بسبب المرائي الدالة على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتأكيد بالنسبة الى هذه الليالي مع كونها غير مناف للقاعدة الكلية الثابتة من استحباب طلب ليلة القدر وقد قالوا يستحب في جميع الشهر (كذا في احكام الاحكام) قوله في تاسعة تبقى الحديث قال ابن عبد البر قيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتكون ليلة ثلاث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة خمس وعشرين على الاغلب في ان الشهر ثلاثون لقوله عليه الصلاة والسلام فان غم عليكم فاكملوا العدة وقيل تاسعة تمضي فتكون ليلة تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وجزم الباجي بالاول وهو قول مالك في المدونة لما في ابي داود من حديث عبادة تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى ورجح الحافظ الثاني لرواية البخاري في كتاب الايمان بلفظ التمسوها في التسع والسبع

فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱعْتَكَفَ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ ٱعْتَكَفَ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ إِنِّي ٱعْتَكَفْتُ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هٰذِهِ ٱللَّيْلَةَ ثُمَّ ٱعْتَكَفْتُ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوْسَطَ ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ ٱعْتَكَفَ

والخمس اي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لاحمد في تاسعة تبقى كذا قال ورواية البخاري محتملة ورواية احمد نص فيها قال مالك وقد قال ابو عمر كلاهما محتمل الا ان قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى يقتضي القول الاول . وقد روى ابو داود عن ابي نضرة انه قال لابي سعيد الخدري انكم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت احدى وعشرون فالتي تليها التاسعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة انتهى (كذا في شرح الموطا للعلامة الزرقاني) قوله ثم اطلع رأسه بسكون الطاء المخففة اي اخرجه من القبة فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس حال اي اطلب هذه الليلة يعني ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت على بناء المجهول اي اتاني آت من الملائكة فقيل لي اي قال الملك لي انها اي ليلة القدر في العشر الاواخر (كذا في المرقاة) قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا فقيل انها ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضيخان وابو بكر الرازي منهم وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وقيل انها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه وهو قول ابن عمر رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وروي مرفوعا عنه اخرجه ابو داود وفي شرح الهداية الجزم به عن ابي حنيفة وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في شرح المنهاج وحكاه ابن الحاجب رواية وقال السروجي في شرح الهداية قول ابي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقال صاحباه انها في ليلة معينة منه مبهمة وكذا قال النسفي في المنظومة :

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها فادر

وقيل انها اول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي رحمه الله تعالى وبه جزم جماعة من الشافعية وقيل انها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب احمد ورواية عن ابي حنيفة وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما اخرجه مسلم وروى مسلم ايضا من طريق ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة قال ابو الحسن الفارسي اي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة وروى الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباوات قلت انا وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن ابي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولاحمد من حديثه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولابن المنذر من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة نحوه اخرجه الطبراني في الاوسط وعن معاوية نحوه اخرجه ابو داود وحكاه صاحب الحلية عن اكثر العلماء وقال صاحب التهذيب من الحنفية والحنبلية

معي فليعتكف العشر الأواخر فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر قال فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين متفق عليه في المعنى واللفظ لمسلم إلى قوله فقيل لي إنها في العشر الأواخر والباقي للبخاري ٭ وفي رواية عبد الله بن أنيس قال ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم ٭ وعن ٭ زر بن حبيش قال سألت أبي بن كعب فقلت إن أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين فقلت بأي

من قال لزوجته انت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لان العامة تعتقد انها ليلة القدر وقيل انها تنتقل في العشر الاخير كله قاله ابو قلابة ونص عليه مالك والثوري واحمد واسحق وزعم الماوردي انه متفق عليه وكأنه اخذه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعيينها منه اه (فتح الباري) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى الذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون ويحتمل ان قربها منهم علم بالتوقيت ولم يؤذن له في الكشف عنه لما كان في حكم الله المبالغة في تعميتها على العموم لئلا يتكلوا وليزداد واحدا واجتهادا في طلبها ولهذا السر اري رسول الله ﷺ ثم انسي آه قوله فقد أريت بصيغة المجهول المتكلم هذه الليلة اي معينة ثم انسيتها والمراد نسيان تعيينها في تلك السنة وقد رأيتني اي في المنام اسجد بالرفع حال في ماء وطين اي على ارض رطبة من صبيحتها وفي المصابيح في صبيحتها اي في صبيحة ليلة القدر وسبب اية ليلة كانت فالتمسوها في العشر الاواخر اي من رمضان والتمسوها في كل وتر اي من ذلك العشر فانه ارجى لياليها قال اي ابو سعيد فمطرت بصيغة المجهول السماء تلك الليلة اي التي ارتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسجد على عريش اي مثل العريش والا فالعريش هو نفس سقفه والمراد انه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير والله اعلم كذا في المنح والمرقاة قوله من يقم الحول اي من يقم للطاعات في بعض ساعات كل ليالي السنة يصب اي يدرك ليلة القدر اي يخفيها للابهام في تعيينها وللاختلاف في تعيينها ويؤيد هذا ماروى عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انها تدور في جميع السنة فقال اي ابي رضي الله تعالى عنه رحمه الله دعاء لابن مسعود رضي الله تعالى عنه اراد اي ابن مسعود بهذا القول ان لا يتكل الناس اي لا يعتمدوا فلا يقوموا الا في تلك الليلة ويتركوا قيام سائر الليالي اما بالتخفيف للتنبيه انه بالكسر اي ابن مسعود قد علم انها اي ليلة القدر في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف اي ابي بن كعب بناء على غلبة الظن لا يستثني حال اي حلف حلفا جازما من غير ان يقول عقيبه ان شاء الله

شَيْءٌ تَقُولُ ذٰلِكَ يَاأَبَا الْمُنْذِرِ قَالَ بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَالَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَى لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا قَالَ قُولِي اللّٰهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي رَوَاهُ أَحْمَدُ

تعالى (ق) قوله لاشعاع لها قال الامام النووي رحمه الله تعالى الشعاع بضم الشين قال القاضي عياض قيل معنى لاشعاع لها انها علامة جعلها الله تعالى لها وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به سترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله اعلم انتهى وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه آمين اختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له ام لا فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما او خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختيار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه والله اعلم (فتح الباري) قوله شد مئزره قال النووي قيل معنى شد المئزر الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته عليه الصلاة والسلام في غيره ومعناه التشمر في العبادة يقال شددت في هذا الامر مئزري اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء وترك النكاح ودواعيه واسبابه وهو كناية عن التشمير للعبادة والاعتزال عن النساء معا قال الطيبي رحمه الله تعالى قد تقرر عند علماء البيان ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل النجاد واردت طول نجاده مع طول قامته كذلك صلى الله عليه وسلم لا استبعد ان يكون شد مئزره ظاهرا وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها واليه يرمز قول الشاعر ﴿ قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم : دون النساء ولو باتت باطهار ﴾

والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله واحيا ليله اي استغرق بالسهر في الصلاة وغيرها قال الطيبي في احياء الليل وجهان (احدهما) راجع الى نفس العابد فان العابد اذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذي هو بمنزلة الموت فكانما احيا نفسه كما قال الله تعالى يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها (وثانيهما) انه راجع الى نفس الليل فان الليل لما صار بمنزلة نهاره في القيام كانه احياه وزينه بالطاعة والعبادة ومنه قوله تعالى (فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها) فمن احتسبه واحياه كله وفر نصيبه منها ومن قام في بعضه اخذ نصيبه بقدر ماقام منها واليه لمح سعيد بن المسيب بقوله من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ حظه منها والله اعلم (ط) قوله اللهم انك عفو اي انك كثير العفو تحب العفو اي ظهور هذه الصفة وقد جاء في حديث رواه البزار عن ابي الدرداء مرفوعا ماسأل الله العباد شيئا افضل من ان يغفر لهم ويعافيهم فاعف عني فاني كثير التقصير وانت اولى

وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صلى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِلْتَمِسُوهَا يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللّٰهِ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هٰذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَنْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ قِيلَ لِابْنِهِ كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ

بالعفو الكثير (ق) قوله في تسع يبقين بفتح الياء والقاف وهي التاسعة والعشرون او في سبع يبقين وهي الخامسة والعشرون او ثلاث اي يبقين وهي الثالثة والعشرون او آخر ليلة من رمضان وقال ميرك قيل في تسع يبقين محمولا على الحادية والعشرين وفي سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين وفي خمس محمول والعشرين واو ثلاث محمول على الثامنة والعشرين وآخر ليلة محمول على التاسعة والعشرين اه وهو محمول على ما اذا انتقص الشهر (ق) قوله فمرني بليلة زاد في المصابيح من هذا الشهر يعني شهر رمضان انزلها بالرفع على انه صفة وقيل بالجزم على انه جواب الامر اي انزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول وقال الطيبي اي انزل فيها قاصدا او منتهيا الى هذا المسجد اشارة الى المسجد النبوي ولعله قصد حيازة فضيلتي الزمان والمكان فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين لو صح الحديث لزم تعيين ليلة القدر اذا تبين زوله لطلب ليلة القدر والله اعلم قيل لابنه اي حمزة كيف كان ابوك يصنع اي في رواية قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر اي يوم الثاني والعشرين من رمضان فلا يخرج منه لحاجة كذا في سنن ابي داؤد وجامع الاصول وفي شرح السنة والمصابيح فلم يخرج الا في حاجة والتنكير في حاجة للتنويع فعلى الاول لا يخرج لحاجة منافية للاعتكاف كما سيجيء في باب الاعتكاف في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وعلى الثاني فلا يخرج الا في حاجة اضطر اليها المعتكف والله اعلم (ق) قوله فتلاحى اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك وكانت المنازعة في الدين للاول على الثاني فأمره عليه الصلاة والسلام بوضع شطر دينه

فتلاحى فلانٌ وفلانٌ فرُفِعَتْ وعسى أنْ يكونَ خيراً لكمْ فالتمسوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ رواهُ البخاريُّ ✽ وعن ✽ أنسٍ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ إذا كانَ ليلةُ القدرِ نزلَ جبريلُ في كبكبةٍ من الملائكةِ يصلّون على كلِّ عبدٍ قائمٍ أو قاعدٍ يذكرُ اللهَ عزَّ وجلَّ فإذا كانَ يومُ عيدهم يعني يومَ فطرهم باهى بهم ملائكتَه فقالَ يا ملائكتي ما جزاءُ أجيرٍ وفّى عملَه قالوا ربَّنا جزاؤه أن يُوفّى أجرَه قال ملائكتي عبيدي وإمائي قضوا فريضتي عليهم ثمّ خرجوا يعجّون إلى الدعاء وعزّتي وجلالي وكرمي وعلوّي وارتفاعِ مكاني لأجيبنّهم فيقولُ ارجعوا قد غفرتُ لكم وبدّلتُ سيّئاتِكم حسناتٍ قالَ فيرجعونَ مغفوراً لهم رواهُ البيهقيُّ في شعبِ الإيمانِ

عنه فوضعه (ق) قوله فرفعت اي رفعت معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس وليس معناه ان ذاتها رفعت كما توهم بعض الشيعة اذ ينافيه قوله الآتي فالتمسوها اي التمسوا وقوعها لا معرفتها وعسى ان يكون اي هذا الرفع خيرا لكم لتجتهدوا في سائر لياليه (ق ل) قوله نزل جبرئيل عليه السلام في كبكبة بضمتين وقيل بفتحتين جماعة متضامة من الناس وغيرهم على ما في النهاية من الملائكة فيه اشارة الى قوله تعالى تنزل الملائكة والروح وايماء الى تفسير الروح بجبرئيل يصلون على كل عبد اي يدعون لكل عبد بالمغفرة قائم كمصل وطائف او قاعد يذكر الله عز وجل صفة لكل فاذا كان يوم عيدهم يعني يوم فطرهم احترازا من عيد الاضحى باهى اي الله عز وجل بهم ملائكته في النهاية المباهاة المفاخرة والسبب فيها اختصاص الانسان بهذه العبادات التي هي الصوم وقيام الليل واحياؤه بالذكر وغيره من العبادات وهي غبطة الملائكة ثم الاظهر ان فيه هذه المباهاة مع الملائكة الذين طعنوا في بني آدم فيكون بيانا لاظهار قدرته واحاطة علمه تعالى يا ملائكتي اضافة تشريف ما جزاء اجير وفي بالتشديد وتخفف عمله قالوا ربنا بالنصب على النداء جزاؤه ان يوفى بصيغة المجهول مشددا ومخففا اجره اي اجر عمله بالنصب وقيل بالرفع قال ملائكتي بحذف حرف النداء عبيدي وامائي بكسر الهمزة جمع امة قضوا اي ادوا فريضتي اي الفريضة المخصوصة بي وهي الصوم عليهم ثم خرجوا اي من بيوتهم الى مصلى عيدهم يعجون بضم العين وبالجيم المشددة اي يرفعون اصواتهم وايديهم الى الدعاء او يرفعون اصواتهم بالذكر والثناء متوجهين الى الدعاء وعزتي اي ذاتا وجلالي صفة وكرمي فعلا وعلوي في الجميع وارتفاع مكاني قال الطيبي ارتفاع المكان كناية عن علو شأنه وسلطانه والا فالله تعالى منزه عن المكان وما ينسب الى العلو والسفل اه لاجيبنهم اي لاقبلن دعوتهم فيقول اي الله تعالى حينئذ ارجعوا اي من مصلاكم الى منازلكم وقد غفرت لكم اي المعصيات وبدلت سيئاتكم حسنات بان يكتب بدل كل سيئة حسنة في صحائف الاعمال فضلا من الله الملك المتعال وهذا يحتمل ان يعم الصائمين ويحتمل ان يكون الغفران للطاعات والتبديل للمخلصين التائبين وهو الاظهر لقوله تعالى الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيرجعون اي جميعا حال كونهم مغفورا لهم والله اعلم كذا في المرقاة وقيل المراد بالسيئات

والحسنات

والحسنات ماكنها لانفسها اي يبدل الله عز وجل بملكة السيئات ودواعيها في النفس ملكة الحسنات بان يزيل الاولى ويأتي بالثانية كذا في روح المعاني وقال الامام الجليل الكبير الشهير الحافظ ابن الكثير رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه آمين في معنى قوله يبدل الله سيئاتهم حسنات قولان (احدهما) انهم بدلوا مكان عمل السيئات بعمل الحسنات قال علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الآية قال هم المؤمنون كانوا من قبل ايمانهم على السيئات فحولهم الى الحسنات وقال عطاء بن ابي رباح هذا في الدنيا يكون الرجل على صفة قبيحة ثم يبدله الله بها خيرا وقال سعيد بن جبير ابدلهم الله تعالى بعبادة الاوثان عبادة الرحمن وابدلهم بقتال المسلمين قتال المشركين وابدلهم بنكاح المشركات نكاح المؤمنات وقال الحسن البصري ابدلهم بالعمل السيء العمل الصالح وابدلهم بالشرك اخلاصا وابدلهم بالفجور احصانا وابدلهم بالكفر اسلاما وهذا قول ابي العالية وقتادة وجماعة اخرى (والقول الثاني) ان تلك السيئات الماضية تنقلب بنفس التوبة النصوح حسنات وما ذاك الا انه كلما تذكر ما مضى ندم واسترجع واستغفر فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار فيوم القيامة وان وجده مكتوبا عليه فانه لا يضره وينقلب حسنة في صحيفته كما ثبتت السنة بذلك وصحت به الآثار المروية عن السلف رضي الله تعالى عنهم وعنا معهم آمين فعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل النار خروجا من النار وآخر اهل الجنة دخولا في الجنة يؤتى برجل فيقال نحّوا عنه كبار ذنوبه وسلوه عن صغارها قال فيقال له عملت يوم كذا وكذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان ينكر من ذلك شيئا فيقال ان لك بكل سيئة حسنة فيقول يارب عملت اشياء لا اراها ههنا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه انفرد باخراجه مسلم واخرج الطبراني عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نام ابن آدم قال الملك للشيطان اعطني صحيفتك فيعطيه اياها فما وجد في صحيفته من حسنة محا بها عشر سيئات من صحيفة الشيطان وكتبهن حسنات فاذا اراد احدكم ان ينام فليكبر ثلاثا وثلاثين تكبيرة ويحمد اربعا وثلاثين تحميدة ويسبح ثلاثا وثلاثين تسبيحة فتلك مائة واخرج ابن ابي حاتم عن سلمان قال يعطى الرجل صحيفته فيقرأ اعلاها فاذا هي قد بدلت حسنات وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين الله عز وجل يوم القيامة اناس ودوا انهم استكثروا من السيئات قيل من هم قال صلى الله عليه وسلم الذين يبدل الله سيئاتهم حسنات والله اعلم اهـ كلامه رحمه الله تعالى وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى تفسيره اللهم اجعلنا تائبين من السيئات منيبين اليك مخلصين لك في الطاعات وبدل سيئاتنا حسنات واغفر لنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم آمين

باب الاعتكاف

قال الله عز وجل (وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) وقال تعالى (لا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) وقال تعالى (سواء العاكف فيه والباد) هو في اللغة الاقامة على الشيء وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى (وانتم عاكفون في المساجد) وقوله عز وجل (ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين) وقوله سبحانه وتعالى (يعكفون على اصنام لهم) وفي الشرع المكث في المسجد بنية مخصوصة والصحيح انه سنة مؤكدة عندنا لمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفاه الله عز وجل والحق انه قد ثبت ترك الاعتكاف منه صلى الله عليه وسلم في بعض الرمضانات وقيل يستحب استحبابا

الفصل الاول ❊ عن ❊ عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده متفق عليه ❊ وعن ❊ ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان كان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة متفق عليه ❊ وعن ❊ أبي هريرة قال كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض وكان يعتكف كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض رواه البخاري ❊ وعن ❊ عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى إلي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان متفق عليه ❊ وعن ❊ ابن عمر أن

هنا كذا والصواب انه على ثلاثة اقسام واجب وهو الاعتكاف المنذور وسنة وهو في العشر الاواخر وما سواهما مستحب والله اعلم (كذا في المرقاة واللمعات) قوله اجود بالخير من الريح المرسلة قال الطيبي شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلوب بعد موتها والآخر يحيي الارض بعد موتها وقال بعضهم فضل جوده على جود الناس ثم فضل جوده في رمضان على جوده في غيره ثم فضل جوده في ليالي رمضان وعند لقاء جبريل على جوده في سائر اوقات رمضان ثم شبهه بالريح المرسلة في التعميم والسرعة قال ابن الملك لان الوقت اذا كان اشرف يكون الجود فيه افضل وقال التوربشتي رحمه الله تعالى اي كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان مطبوعا على الجود مستغنيا بالباقيات عن الفانيات اذا وجد جاد واذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وان رمضان اولى من غيره لانه موسم الخيرات ولانه تعالى يتفضل فيه على عباده ما لم يتفضل عليهم في غيره فاراد متابعة سنة الله عز وجل ولانه كان يصادف البشرى من الله تعالى بملاقاة امين الوحي وتتابع امداد الكرامة في سواد الليل وبياض النهار فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد وبشاشة الوجدان فينعم على عباد الله بما انعم الله عليه شكرا لنعمه والله اعلم (ف) قوله كان يعرض على بناء المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم وقال بعض الشراح هو فعل لم يسم فاعله للعلم به ان جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن الخ ولا منافاة بين عرض النبي صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل وبين عرض جبريل عليه لانه ان يعرض جبريل عليه ثم يعرض هو على جبريل على سبيل المدارسة والله اعلم (كذا في المرقاة واللمعات) قوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال الطيبي دل على ان المعتكف ممنوع من الخروج الا لبول او غائط وعلى ان من حلف لا يدخل بيتا فادخل رأسه فيه فهو لا يحنث وعلى ان

بدن

عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ﴿وعنها﴾ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ فَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿وعنها﴾ قَالَتِ السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ الْمَرْأَةَ وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ

بدن الحائض طاهر (ط) قوله فاوف بنذرك قال الطيبي دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء قال ابن الملك اى بعد الاسلام وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح نذره وفيه دليل على ان الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف والجواب عن الصوم انه رواه ابو داود والنسائي والدارقطني بلفظ ان عمر جعل على نفسه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم ولفظ النسائي والدارقطني وامره ان يعتكف ويصوم وفي الصحيحين ايضا عن عمر انه جعل على نفسه ان يعتكف يوما فقال اوف بنذرك فعلم ان المراد الليلة مع يومها او اليوم مع ليلته وغاية ما فيه انه سكت عن ذكر الصوم في هذه الرواية وقد رويت براوية الثقة فيجب قبولها والله اعلم (كذا في المرقاة) قوله صلى الفجر ثم دخل في معتكفه قال الطيبي دل الحديث على ان ابتداء الاعتكاف من اول النهار كما قال به الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وعند الائمة الاربعة يدخل قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او عشر وتأولوا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم دخل المعتكف وانقطع وتخلى بنفسه فانه كان في المسجد يتخلى عن الناس في موضع يستتر به عن الناس كما ورد انه اتخذ في المسجد حجرة من حصير وليس المراد ان ابتداء الاعتكاف كان في النهار والله اعلم (ط ق) قوله فيمر كما هو قال الطيبي اى يمر مرورا مثل الهيئة التي هو عليها فلا يلتفت ولا يميل الى الجوانب ولا يقف وقولها فلا يعرج اي لا يمكث بيان للمجمل لان التعريج الاقامة والميل عن الطريق الى جانب وقولها يسأل عنه بيان لقوله يعود على سبيل الاستيفاء والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله لا اعتكاف الا بصوم وبه قال ابو حنيفة ومالك ويؤيده ما اخرجه الدارقطني والبيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم واخرج البيهقي عن ابن عباس

وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

❊ وعن ❊ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ هُوَ يَعْتَكِفُ الذُّنُوبَ وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

وابن عمر رضى الله تعالى عنهم انهما قالا المعتكف يصوم وفي مؤطا مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قالا لا اعتكاف الا بالصوم لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام قال الشمني وايضا لم يرد انه عليه الصلاة والسلام اعتكف الا بصوم والله اعلم (ف) قوله لا اعتكاف الا في مسجد جامع اى تصلي فيه بجماعة قال في شرح السنة فيه دليل على ان الاعتكاف يختص بالجامع وذهب اكثر اهل العلم الى جواز الاعتكاف في جميع المساجد قال الله تعالى (وانتم عاكفون في المساجد) ولم يفصل وبه قال الشافعي وابو حنيفة واصحابهم رحمهم الله تعالى وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال لا يجوز الا في المسجد الجامع والله اعلم (طيبي اطال الله ثراه) قوله وراء اسطوانة التوبة هي من اسطوانات المسجد النبوى سميت بذلك لان ابا لبابة تيب عليه عندها (ق ط) قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف اي في حقه وشأنه هو يعتكف الذنوب منصوب بنزع الخافض اى يحتبس عن الذنوب بين بذلك ان شأن المحتبس في المسجد الاحتباس عن تعاطي اكثر الذنوب ويجرى مجهولا وقيل معلوما اي يمضى ويستمر له من الحسنات اى من ثوابها كعامل الحسنات اى يعطى له من الحسنات التي يمتنع عنها بالاعتكاف كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة الاخوان وغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم واحكم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين اللهم اني اسألك التوفيق على اتمام خالصا لوجهك مقربا الى دار السلام متوسلا بحبيبك سيد الانام عليه افضل الصلاة والسلام آمين برحمتك يا ارحم الراحمين يا ذا الجلال والاكرام

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وقد تم بعونه تعالى طبع الجزء الثانى من التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح ويتلوه الجزء الثالث ان شاء الله تعالى واوله كتاب فضائل القرآن ولله الحمد على ما انعم وصلى الله تعالى على نبيه الاكرم ورسوله الاعظم سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وازواجه وذرياته واصحابه وبارك وسلم

صورة ما قرظه حضرة العلامة البحر الفهامة فخر الأماثل بهجة الأفاضل الأديب الأريب الفاضل
الأديب رب الوقار والفخار مولانا الشيخ محمد بهجة البيطار عضو المجمع العلمي العربي
بدمشق الشام حفظه الله عز وجل آمين

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا، الله أكبر، (الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم، ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله) وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، أرسله على حين فترة من الرسل، ودروس من الكتب، فهدى به من الضلالة، وعلم به من الجهالة، وكثر به بعد القلة، وأعز به بعد الذلة، وأغنى به من العيلة، وأسعد به من الهلكة، صلى الله وملائكته ورسله والمؤمنون به علينا، كما عرفنا بالله ودلنا عليه وهدانا اليه، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الذين جاهدوا في سبيله، ودعوا الى الله ورسوله؛ ومن تبعهم باحسان.

أما بعد فان أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى سنة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وان أقوى ما يأخذ به المسلمون من الوسائل لتجديد ما اندرس من معالم هذه الأمة، هو الاعتصام بالكتاب والسنة، فهما مصدر الحياة الطيبة، ومستودع النجاة من غوائل المدنية الحديثة ومفاسدها، فقد جمعا لنا بين مطالب الروح والجسد، وكفلا لنا سعادة الدنيا والآخرة، وهل منى وحدتنا وجماعتنا وحصومنا على ديننا، الا الاعراض عن هديهما، والاستبدال فوالذي عن المعصوم بهما، والله عز وجل يقول: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت، ويسلموا تسليما».

وان من دواعي الفخر والشكر أن تقوم في أرجاء الهند تلك النهضة الدينية المباركة، ونرى من آثارها كتب الدين والعلم تطبعها الجمعيات الاسلامية بلغة القرآن، وهذا المجلس العلمي الاسلامي الشهير مجلس اشاعة العلوم الكائن بحيدر آباد دكن يقوم بطبع كتاب في مدينة دمشق الشام من أجل كتب السنة وعليه تعليق من أنفس التعاليق، ألا وهو (التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح)

اشتهر كتاب (مصابيح السنة) للامام حسين بن محمد الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦ هـ واعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتعليق، وذكر له في كشف الظنون شروحا كثيرة: (ص ٤٤٢ -- ٤٤٥ ج ٢).

ثم ان الشيخ ولي الدين أبا عبد الله الخطيب التبريزي كمل المصابيح وذيل أبوابه، فذكر الصحابي الذي روى عنه، وذكر الكتاب الذي أخرجه منه، وزاد على كل باب من صحاحه وحسانه، وسماه (مشكاة المصابيح) وصار كتابا كاملا فرغ من جمعه آخر يوم الجمعة من رمضان سنة ٧٣٧ وله أسماء رجال المشكاة، وشرحه العلامة حسين بن محمد الطيبي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ وسماه الكاشف عن حقائق السنن كافي (الكشف) وكافي (التعليق الصبيح)

بعد هذا التمهيد أقول ان كتاب (التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح) هو تصنيف الاستاذ الجليل العالم العامل الفقيه المحدث الباحث الفاضل الشيخ محمد ادريس الكاندهلوي نزيل دمشق الآن وهو من أجلاء الهند، وشرحه هذا يقع في نحو خمسة مجلدات أو أكثر بالقطع الكامل وقد تفضل صاحبي المؤلف حفظه الله باهدائي الأول والثاني منه اللذين تم طبعهما بدمشق على ورق أبيض ناصع، مشكولي المتن، وشرحه بما نحو صفحته

أما طريقة المؤلف في شرحه فقد أوضحها بقوله: وأكبر عنايتي وغاية اهتمامي في هذا التعليق شرح الأحاديث وأسرار نكاتها ولطائفها، وبيان أسرارها ومعارفها، وكشف خفاياها ودقائقها على طريقة علم المعاني والبيان بعد

تتبع كتب العلماء الراسخين المعروفين بهذا الشأن اهـ . اقول وهذا الوصف منطبق على هذا الشرح الجليل تمام الانطباق ، فقد عنى الاستاذ المؤلف بالكشف عن مخدرات معاني الاحاديث النبويه ، واستخراج النكات البلاغية منها واستنباط دقائق الاحكام ، وبدائع الفوائد ، ولطائف الاسرار . وهذا هو الذي جعله يؤثر الاقتنا ن من شرحى التوربشتي والطيبي للمصابيح والمشكاه ومن كتاب اللمعات وهو شرح للمشكاة مخطوط ومن كتاب حجة الله البالغة لامام المعقول والمنقول الشاه ولي الله الدهلوي وهؤلاء ممن عرفوا باستقلال الفكر واسرار لطائف المعقول من المنقول .

واقول ان المؤلف حفظه الله قد هضم نفسه و [illegible] ، فان المراجع التي استند اليها وادام نهاره واسهر ليله في مطالعتها ، هي كثيرة ، وما في المقدمة هو اقل منها ، ولو بسطها وذكر اسماءها في خاتمة التعليق ، لعلم القارئ كم بذل في سبيله من الجهود ، وكم انفق من الاوقات ، فقد نقل عن حكماء الاسلام كحجة الاسلام الغزالي وابن رشد ، وحماة السنة كشيخي الاسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية ، وشراحها كالحافظ ابن حجر العسقلاني والقسطلاني ، ومشاهير الصوفية كالشيخ محي الدين ابن عربي رحمه الله والعارف الشعراني رحمه الله وغرض المؤلف من الاخذ عن المحدثين والمتكلمين والحكماء والصوفية وغيرهم هو ابراز الحقائق للناس ، والتعريف باقدار العلماء من كل طائفة ، ويلزم منه التقريب بين فرق الامه ، وجمعها الى السنة [illegible] الحق من طريق الائمه ، ولكنه اذا اورد الاحاديث [illegible] مؤيده لما اجتهد به بعض الائمه ذكر ما قاله المحدثون في متنها وسندها دون تبرم ادم المرجح في هذا الشأن وعليهم المعول .

وترى الاستاذ في مسائل الخلاف متحليا بحلية الادب والانصاف ، بعيدا عن الاعتساف واثارة الجدل والمراء . فقد اورد ص ٣٠٧ الحديث المتفق عليه « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا » وذهب الى ان المراد منه حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة ، ونقل عن الامام الغزالي قوله « قد ذهب بعض العلماء الى الاستدلال بهذا الحديث في المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصلحاء ، وما تبين لي ان الامر كذلك بل الزيارة مأمور بها الخ » اقول ان الزيارة مأمور بها وهم لم يمنعوا منها ، وانما الكلام في شد الرحال الى المشاهد ، وقد علم من كلام حجة الاسلام ان المسألة خلافية من قبل ان [illegible] شيخ الاسلام ابن تيميه وابن تيمية ناقل أقوال الائمه في هذه المسألة كما يظهر لمن تتبع كتبه ، وليس المراد هنا الا [illegible] الى عبارة حجة الاسلام وما هو [illegible] من ادب وتواضع [illegible] في قوله « وما [illegible] الذي [illegible] لي ان الامر [illegible] » ونقل الاستاذ المؤلف عن العراقي ما يؤيد قول الامام الغزالي ، ونقل من [illegible] المؤلف [illegible] ، [illegible] عن [illegible] والطعن [illegible] .

هذا ولولا [illegible] لي ان اريد في هذه [illegible] ، [illegible] المؤلف الكريم الذي شرفه [illegible] وما اوتيه من [illegible] الحديث [illegible] الروح ، ورقة [illegible] ، [illegible] في العادة ، [illegible] الوصف ، [illegible] بالعلم ومواظبته على العمل [illegible] الله تعالى ان [illegible] بدوام الصحة والعوافي [illegible] ، [illegible] المأمول [illegible] .

في ١٥ [illegible] ١٣٦٢ — [illegible]

دمشق . — [illegible] بن [illegible] الدين البيطار

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فهرس الجزء الثاني ﴾

الدليل الصحيح الى ابواب مشكوة المصابيح والتلويح الى بعض محتويات التعليق الصبيح

صحيفة ﴿دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب﴾

صحيفة ﴿دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب﴾

صفحة (إرشاد الطالب إلى عنوان الأبواب والمطالب)

[illegible]
[illegible]

۹۰۳۴۰

۲۹۷۶۲

MUSLIM UNIVERSITY LIBRARY
ALIGARH

This book is due on the date last stamped. An over due charge of one anna will be charged for each day the book is kept over time.